

(٢٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النساء: ٥١].

قَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»

وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاغِيَتُ: كُفْهَانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدٍ».

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ».

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِةَ؛ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَقَتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ».

وَصَحَّ عَنْ حَمَّصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرْتَهَا، فَقَتَلَتْ». وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ.

قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ.

الثَّلَاثَةُ: تَفْسِيرُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ الطَّاغُوتَ قَدْ يَكُونُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَدْ يَكُونُ مِنَ الْإِنْسِ.

الخَامِسَةُ: مَعْرِفَةُ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ الْمَخْصُوصَاتِ بِالنَّهْيِ.
السَّادِسَةُ: أَنَّ السَّاحِرَ يَكْفُرُ.
السَّابِعَةُ: أَنَّهُ يُقْتَلُ وَلَا يُسْتَتَابُ.
الثَّامِنَةُ: وَجُودُ هَذَا فِي الْمُسْلِمِينَ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ، فَكَيْفَ بَعْدَهُ؟

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ

السَّحْرُ فِي اللَّغَةِ: عِبَارَةٌ عَمَّا خَفِيَ وَلَطْفَ سَبَبِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانَ لَسِحْرًا»^(١) وَسُمِّيَ السَّحُورُ سَحُورًا، لِأَنَّهُ يَقَعُ خَفِيًّا آخِرَ اللَّيْلِ. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] أَي: أَخَفَوْا عَنْهُمْ عِلْمَهُمْ.

لَمَّا^(٢) كَانَ السَّحْرُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ إِذْ لَا يَتَأْتَى^(٣) السَّحْرُ بِدُونِهِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ»^(٤)؛ أَدْخَلَهُ «المُصَنَّفُ» فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» لِيُبينَ ذَلِكَ تَحْذِيرًا مِنْهُ كَمَا ذَكَرَ^(٥) غَيْرُهُ مِنْ أَنْوَاعِ الشُّرْكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ فِي «الكافي»: «السَّحْرُ: عَزَائِمُ وَرُقَى وَعَقْدٌ يُؤْتَرُ^(٦) فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ؛ فَيَمْرُضُ، وَيَقْتَلُ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ^(٧) الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ^(٨)، وَيَأْخُذُ أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ عَنِ صَاحِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٦٩) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

(٢) فِي أ، ط: وَلَمَّا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) فِي ط، أ: يَأْتِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٤) رَوَاهُ التَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٢/٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ١٤٦٩)،

وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣٤١/٤)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٨/٦٩٠)-

عَنْ عَبَّادِ الْمِنْقَرِيِّ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ الدَّهْمِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣/٩٢):

«لَا يَصِحُّ لِلَّذِينَ عَبَادُوا وَأَنْقَطَعَتْ عَنْهُمْ» يَعْنِي أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٥) فِي أ: ذَكَرَهُ.

(٦) فِي فَتْحِ الْمُجِيدِ: تَوَثَّرَ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ط: وَزَوْجَتِهِ.

وَزَوْجِهِ ﴿[البقرة: ١٠٢] وَقَالَ^(١) سُبْحَانَهُ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْ شَرِّ السَّفَّاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يَعْنِي: السَّوَاخِرَ اللَّاتِي يَعْقِدْنَ فِي سِحْرِهِنَّ، وَيَنْفُثْنَ فِي عُقْدِهِنَّ، وَلَوْلَا أَنْ لِلْسُّحْرِ^(٢) حَقِيقَةٌ لَمْ يَأْمُرْ بِالاسْتِعَادَةِ مِنْهُ. وَرَوَتْ عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَرَ حَتَّى أَنَّهُ لِيُخِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ، وَأَنَّهُ قَالَ لَهَا ذَاتَ يَوْمٍ: «أَتَانِي مَلَكَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرَ فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ^(٣)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٤)» اُنْتَهَى^(٥).

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ السُّحْرَ تَخْيِيلٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ عَلَى إِطْلَاقِهِ، بَلْ مِنْهُ مَا هُوَ تَخْيِيلٌ، وَمِنْهُ مَا لَهُ حَقِيقَةٌ كَمَا يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ. قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]).

أَيُّ: وَلَقَدْ عَلِمَ الْيَهُودُ الَّذِينَ اسْتَبَدَّلُوا^(٦) السُّحْرَ عَن مُتَابَعَةِ الرُّسُلِ وَالْإِيمَانَ بِاللَّهِ ﴿لَمَنِ اشْتَرَاهُ﴾، أَي: اسْتَبَدَلَ مَا تَتَلَوُا الشَّيَاطِينُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَمُتَابَعَةِ رُسُلِهِ^(٧)، ﴿مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَقٍ﴾. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «مِنْ نَصِيبٍ»^(٨). قَالَ قَتَادَةُ: «وَقَدْ

(١) فِي ب: قَالَ.

(٢) فِي أ: السحر.

(٣) فِي الكافي: بثر ذروان

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٧٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١٨٩).

(٥) الكافي (٤/ ١٦٥)

(٦) فِي أ: اسْتَدَلُّوا.

(٧) فِي ب: رَسُولِهِ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/ ١٩٥) بِسَنَدٍ فِيهِ أَبُو جَعْفَرٍ عَيْسَى الرَّازِيُّ وَهُوَ:

عَلِمَ أَهْلُ الْكِتَابِ (١) فِيمَا عَاهَدَ اللَّهُ إِلَيْهِمْ أَنَّ السَّاحِرَ لَا خَلْقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ (٢) .
وَقَالَ الْحَسَنُ: «لَيْسَ لَهُ دِينٌ» (٣) .

فَذَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ السُّحْرِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مُحْرَمٌ فِي جَمِيعِ أَدْيَانِ
الرُّسُلِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٧٠] .
وَاسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى [تَحْرِيمِ تَعْلَمِهِ] (٤) لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿لَمَنْ اشْتَرَاهُ﴾ يَدُلُّ
عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ﴾ [البقرة:
١٠٢] وَقَدْ نَصَّ أَصْحَابُ أَحْمَدَ عَلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ بِتَعْلَمِهِ وَتَعْلِيمِهِ (٥) .

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ تَعَلَّمَ
شَيْئًا مِنَ السُّحْرِ قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا كَانَ آخِرَ عَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ » (٦) وَهَذَا مُرْسَلٌ .
وَاخْتَلَفُوا هَلْ يَكْفُرُ السَّاحِرُ أَوْ لَا (٧) ؟ فَذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إِلَى أَنَّهُ يَكْفُرُ ،

صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ ، وَرَوَاهُ الطُّسَيْبِيُّ فِي مَسَائِلِهِ - كَمَا فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ
(٣٥٧-٣٥٨) - وَفِي إِسْنَادِهِ عَيْسَى بْنُ يَزِيدَ بْنِ دَابٍ وَهُوَ إِخْبَارِيٌّ كَذَّابٌ يَضَعُ
الْحَدِيثَ وَالشُّعْرَ .

- (١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض .
- (٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٤/١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٠٢٩) وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ صَحِيحٌ .
- (٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٥٤/١) ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٦٥/١) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٩٥/١) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .
- (٤) فِي ط: كَفَرَ السَّاحِرُ .
- (٥) أَنْظَرَ: الْكَافِي (١٦٥/٤) ، وَالْمَغْنِي (٣٠٠/١٢) ، وَالْمُبْدَع (١٨٨/٩) .
- (٦) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رقم ١٧٧٥٣) ، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١١/٣٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ: كَذَّبَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَذَكَرَ فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (٦/٧٤٣) أَنَّ ابْنَ عَدِيَّ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ مَوْصُولًا .
- (٧) فِي ب: لِي .

وَبِهِ ^(١) قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ سِحْرُهُ بِأَدْوِيَةٍ وَتَدَخِينِ وَسَقْيِ شَيْءٍ يَضُرُّ فَلَا يَكْفُرُ، وَقِيلَ: لَا يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي سِحْرِهِ شِرْكٌ فَيَكْفُرُ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ ^(٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «إِذَا تَعَلَّمَ السِّحْرَ قُلْنَا لَهُ: صِفْ لَنَا سِحْرَكَ، فَإِنْ وَصَفَ مَا يُوجِبُ الْكُفْرَ، مِثْلَ مَا اعْتَقَدَهُ ^(٣) أَهْلُ بَابِلَ مِنَ التَّقَرُّبِ إِلَى الْكَوَاكِبِ السَّبْعَةِ، وَأَنَّهَا تَفْعَلُ مَا يُلْتَمَسُ مِنْهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوجِبُ الْكُفْرَ؛ فَإِنْ اعْتَقَدَ إِبَاحَتَهُ، كَفَرَ» ^(٤).

وَعِنْدَ ^(٥) التَّحْقِيقِ لَيْسَ ^(٦) بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ اخْتِلَافٌ، فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ لِظَنِّهِ أَنَّهُ يَتَأْتَى بِدُونِ الشِّرْكِ - وَلَيْسَ كَذَلِكَ - ، بَلْ لَا يَتَأْتَى ^(٧) السِّحْرَ الَّذِي مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ إِلَّا بِالشِّرْكِ وَعِبَادَةِ الشَّيْطَانِ وَالْكَوَائِبِ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ اللَّهُ كُفْرًا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينِ كَفَرُوا﴾. وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعِ رِوَاةِ رَزِينٍ: «السَّاحِرُ كَافِرٌ» ^(٨)، وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: «السِّحْرُ

(١) فِي ب : به - بدون واو -.

(٢) فِي ط : وَجَمَاعَتِهِ. وَأَنْظُرْ قَوْلَ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي: كَشَافِ الْقِنَاعِ (٦/١٨٧)، وَشَرْحَ مُتَهَمِي الْإِرَادَاتِ (٣/٤٠٤) وَأَنْظُرِ الْخِلَافَ فِي: الْفُرُوقِ لِلْقُرَافِيِّ (٤/١٥٢)، وَالْمَغْنِيِّ (١٢/٣٠١).

(٣) فِي ط : اعْتَقَدَ.

(٤) أَنْظُرِ: الْأَمُّ (١/٢٥٦)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١/١٤٨)، وَعُمْدَةَ الْقَارِي لِلْعَيْنِي (١٤/٦٣).

(٥) فِي ب : عِنْدَ.

(٦) فِي ب : وَلَيْسَ.

(٧) فِي ط ، أ : يَأْتِي.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَمَا تَفَرَّدَ بِهِ رَزِينٌ وَآوَهُ فِي الْعَالِبِ. أَنْظُرِ: الْفَوَائِدَ الْمَجْمُوعَةَ لِلشُّوْكَانِيِّ (ص/٤٩).

مِنَ الْكُفْرِ»^(١). وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾: «وَذَلِكَ أَنَّهُمَا عَلِمَا^(٢) الْخَيْرَ وَالشَّرَّ، وَالْكَفْرَ وَالْإِيمَانَ فَعَرَفَا أَنَّ السَّحْرَ مِنَ الْكُفْرِ»^(٣)، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ: «لَا يَجْتَرِئُ عَلَى السَّحْرِ إِلَّا كَافِرٌ»^(٤).

وَأَمَّا سِحْرُ الْأَدْوِيَةِ وَالتَّدْخِينِ وَنَحْوِهِ فَلَيْسَ بِسِحْرٍ، وَإِنْ سُمِّيَ سِحْرًا فَعَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ كَتَسْمِيَةِ الْقَوْلِ الْبَلِيغِ وَالتَّمِيمَةِ سِحْرًا، وَلَكِنَّهُ^(٥) يَكُونُ^(٦) حَرَامًا لِمَضَرَّتِهِ، يُعَزَّرُ مَنْ يَفْعَلُهُ^(٧) تَعَزِيرًا بَلِيغًا.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ [النِّسَاء: ٥١]).

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَوَجْهٌ يُرَادُهَا هُنَا ظَاهِرٌ، لِأَنَّ السَّحْرَ مِنَ الْجِبْتِ، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (قَالَ عُمَرُ: «الْجِبْتُ: السَّحْرُ، وَالطَّاغُوتُ: الشَّيْطَانُ»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ^(٨)، وَفِيهِ مَعْرِفَةُ الْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا.

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٩٩٨) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(٢) فِي ط: عَلَمَاهُ، وَفِي أ: عَلَمَاءُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٤٦٥)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْم ١٠١٠) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرِ الرَّازِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ سَيِّءُ الْحِفْظِ.

(٤) فِي ط: الْكَافِرُ، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٦٢) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ب: وَلَكِنْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض، ع، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٧) فِي ب: فَعَلَهُ.

(٨) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْْبُدُونَ الْأَوْثَانَ.

قَالَ: (وَقَالَ جَابِرٌ: «الطَّوَاعِيتُ: كُهَّانٌ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا»^(١)).

هَذَا الْأَكْبَرُ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ بِنَحْوِهِ مُطَوَّلًا عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الطَّوَاعِيتِ الَّتِي كَانُوا يَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهَا. قَالَ: «إِنَّ فِي جُهَيْنَةَ وَاحِدًا، وَفِي أَسْلَمَ وَاحِدًا، وَفِي هِلَالٍ وَاحِدًا، وَفِي كُلِّ حَيٍّ وَاحِدًا، وَهُمْ كُهَّانٌ تَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ»^(٢).

قَوْلُهُ^(٣): (قَالَ جَابِرٌ) هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ السَّلْمِيُّ -بِفَتْحَتَيْنِ-: صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، [ابْنُ صَحَابِيٍّ]^(٤) جَلِيلٌ^(٥) مُكْتَبَرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مَاتَ بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ السَّبْعِينَ، وَقَدْ كَفَّ بَصْرَهُ وَلَهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً^(٦).

قَوْلُهُ: (الطَّوَاعِيتُ كُهَّانٌ) إِلَى آخِرِهِ. الْمُرَادُ بِهَذَا أَنَّ الْكُهَّانَ مِنَ الطَّوَاعِيتِ، لِأَنََّّهُمْ^(٧) الطَّوَاعِيتُ لَا غَيْرَ.

وَقَوْلُهُ: (كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ) أَرَادَ الْجِنْسَ لَا الشَّيْطَانَ الَّذِي هُوَ إِبْلِيسُ فَقَطْ. بَلْ تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الشَّيَاطِينُ، وَيُخَاطَبُونَهُمْ^(٨)، وَيُخْبِرُونَهُمْ بِبَعْضِ الْغَيْبِ مِمَّا يَسْتَرْقُونَهُ مِنَ السَّمْعِ، فَيَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةً.

(١) عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٦٧٣-البا)، وَوَصَلَهُ: ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٩)،

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٥٤٥٢) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ -كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٤/١٩٥) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٦) انْظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٤٣٤).

(٧) فِي: أ: لِأَنَّهْمَ.

(٨) فِي: ب: فَيُخَاطَبُونَهُمْ.

قوله: (في كل حي واحد) الحي: واحد الأحياء، وهم القبائل، أي: في كل قبيلة من قبائل العرب كاهن يتحاكمون إليه، ويسألونه عن الغيب. وكذلك كان الأمر قبل مبعث النبي ﷺ، فأبطل الله ذلك بالإسلام، وحُرست السماء بالشهب، ومطابفة [هذا] الأثر^(١) [٢] للترجمة ظاهر من جهة أن الساجر طاعوت من الطواغيت إذ كان هذا الاسم يُطلق على الكاهن، فالساجر أولى؛ لأنه^(٤) أشر وأحبث.

قال: (عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « اجتنبوا السبع الموبقات » ، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله^(٥) إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » .

هكذا أورد المصنف هذا الحديث غير معزوم، وقد رواه البخاري ومسلم^(٦).
قوله: (اجتنبوا^(٧)) أي: أبعدوا، وهو أبلغ من: لا تفعلوا، لأن نهْي القربان أبلغ من نهْي المباشرة. ذكره الطيبي^(٨).

قوله: (السبع الموبقات) بموحدة وقاف، أي: المهلكات، وسميت هذه^(٩) الكبائر

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ساقطة من: ط.

(٣) في ع: هذه الآية، وهو خطأ.

(٤) في ب: أنه.

(٥) في ط: حرم الله قتلها.

(٦) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٧٦٦)، ومسلم في صحيحه (رقم ٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٧) في ط: اجتنبوا السبع.

(٨) شرح الطيبي على المشكاة (١/١٨٧).

(٩) ساقطة من: ط.

مُؤَبَّحَاتٍ؛ لِأَنَّهَا تُهْلِكُ فَاعْلَمَهَا فِي الدُّنْيَا بِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْعُقُوبَاتِ، وَفِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ^(١).

قُلْتُ: هَكَذَا بَيَّنَّتْ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ عَدَّةُ^(٢) السَّبْعِ الْمُؤَبَّحَاتِ، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ
عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَ«الطَّبْرَانِيُّ» مِنْ
طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ عَنِ
أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الْفَرَائِضِ وَالذِّيَّاتِ وَالسُّنَنِ، وَبَعَثَ
بِهِ مَعَ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ إِلَى الْيَمَنِ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ. وَفِيهِ: وَكَانَ فِي الْكِتَابِ: «وَأَنَّ
أَكْبَرَ^(٣) الْكِبَائِرِ الشُّرْكَ» فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِوَاهُ^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ
الْمُنْذِرِ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ^(٥) بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ:
«الْكِبَائِرُ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ»... الْحَدِيثُ^(٦). وَذَكَرَ بَدَلَ السَّحْرِ الْإِتِّقَالَ إِلَى
الْأَعْرَابِيِّ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ^(٧) عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ^(٨).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ» فَذَكَرَ

(١) فِي ض: بِالْعَذَابِ.

(٢) فِي ط: عِن.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥٧/٨-٥٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٥٥٩)،
وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣٩٥/١-٣٩٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ
الْكُبْرَى (٨٩/٤) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِعَبْرِهِ.

(٥) فِي ط، أ: عَمْرُو، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٦) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رَقْمُ ١٠٩-كَشْفُ الْأَسْتَارِ) وَفِي إِسْنَادِهِ: خَالِدُ بْنُ يُونُسَ
السَّمْتِيُّ، وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ اِخْتَلَفَ فِي تَوَثُّقِهِمَا وَفِيهِمَا ضَعْفٌ يَسِيرٌ،
وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً، وَإِنَّمَا مَوْقُوفاً وَسَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ قَرِيباً.

مِثْلَ الْأَوَّلِ سِوَاءَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ» بَدَلَ السَّحْرِ^(١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ» وَالطَّبْرِيِّ فِي «التَّفْسِيرِ» وَعَبْدُ الرَّزَاقِ مَرْفُوعاً وَمَوْقُوفاً قَالَ: «الْكَبَائِرُ تِسْعٌ» فَذَكَرَ السَّبْعَةَ^(٢) الْمَذْكُورَةَ وَزَادَ: «وَالْإِلْحَادُ فِي الْحَرَمِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ»^(٣).

وَأَخْرَجَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: «هُنَّ عَشْرٌ» فَذَكَرَ السَّبْعَ الَّتِي فِي الْأَصْلِ وَزَادَ: «وَعُقُوقُ^(٤) الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ»^(٥).

وَلَا بِنِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلِيِّ قَالَ: «الْكَبَائِرُ...» فَذَكَرَ السَّبْعَ إِلَّا «مَالَ الْيَتِيمِ». وَزَادَ: «الْعُقُوقُ وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ»^(٦).

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٤/١) كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَفِي الْجَامِعِ لِمَعْمَرٍ (رَقْم ١٩٧٠٤) عَمَّنْ سَمِعَ الْحَسَنَ بِهِ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً، وَلَهُ شَوَاهِدُ.
(٢) فِي ط: السَّبْع.

(٣) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ (رَقْم ٣٥٦٧) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٨)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٩/٥)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ١٩٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٣٣٠٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤٠٩/٣)، وَالْحَطِيبُ فِي الْكِفَايَةِ (ص / ١٠٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦٩/٥) وَغَيْرُهُمْ وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ عْتَبَةَ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ فَرَوَاهُ - مَرَّةً - مَرْفُوعاً كَمَا سَبَقَ، وَمَرَّةً مَوْقُوفاً كَمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ (٣٩/٥).

(٤) فِي ط: عَقُوق.

(٥) انْظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (١٨٢/١٢)

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٥٢١٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْعِلَلِ (رَقْم ٥٣٩٦)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم ٣٣٦٩١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ

وَلِلطَّبْرَانِيِّ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا الْكِبَائِرَ، فَقَالُوا: «الشُّرْكَ، وَمَالَ^(١) الْيَتِيمِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالسَّحْرُ^(٢)، وَالْعُقُوقُ، وَقَوْلُ الزُّورِ، وَالْعُلُولُ، وَالرِّبَا» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَيْنَ تَجْعَلُونَ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا؟!»^(٣).

وَقَدْ جَاءَ^(٤) فِي أَحَادِيثَ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا جُمْلَةً مِنَ الْكِبَائِرِ: الْيَمِينُ^(٥) الْغَمُوسُ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَسُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَالزُّنَا، وَالسَّرِقَةُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وِيُحْتَاجُ [عِنْدَ هَذَا]^(٦) إِلَى الْجَوَابِ عَنِ الْحِكْمَةِ فِي الْاِقْتِصَارِ عَلَى سَبْعٍ، وَيُجَابُ بِأَنَّ مَفْهُومَ الْعَدَدِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَهُوَ جَوَابٌ ضَعِيفٌ، أَوْ بَأَنَّهُ أَعْلَمُ أَوْلَى بِالْمَذْكُورَاتِ، ثُمَّ أَعْلَمَ بِمَا زَادَ، فَيَجِبُ الْأَخْذُ بِالزَّائِدِ، أَوْ^(٧) أَنَّ الْاِقْتِصَارَ

فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (ص/٤٩٨) وَغَيْرُهُمَا - مُخْتَصِرًا - عَنْ مَالِكِ بْنِ الْجَوْنِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «الْكِبَائِرُ: الشُّرْكَ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَةِ، وَالْفِرَارُ مِنَ الزَّحْفِ، وَالتَّعَرُّبُ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَالسَّحْرُ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَفِرَاقُ الْجَمَاعَةِ، وَنَكَثُ الصَّفَقَةِ» وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(١) فِي ب: وَأَكْلُ مَالٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ض، ع وَفَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٨٩).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٤٣) وَفِي إِسْنَادِهِ جَعْفَرُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٨٦): «فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ حَسَنٌ» وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي مَعَاجِمِهِ، وَإِنَّمَا وَقَفْتُ عَلَيْهِ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٣٢٣٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ بِنَحْوِهِ.

(٤) فِي ع: كَبَّتْ، وَفَوْقَهَا كَلِمَةٌ: جَاءَ.

(٥) فِي ط: مِنْهَا الْيَمِينُ.

(٦) فِي ط: عِنْدَهَا.

(٧) فِي ب: وَ.

وَقَعَ بِحَسَبِ الْمَقَامِ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّائِلِ، أَوْ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ وَاقَعَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ. وَقَدْ أَخْرَجَ الطَّبْرِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الْكَبَائِرُ سَبْعٌ؟ فَقَالَ: «هُنَّ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَسَبْعٍ»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ»^(٢)، وَفِي رِوَايَةٍ: «إِلَى السَّبْعِمِائَةِ»^(٣).

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ عُرِفَ فَسَادُ مَنْ عَرَفَ الْكَبِيرَةَ بِأَنَّهَا مَا وَجِبَ فِيهَا الْحَدُّ، لِأَنَّ أَكْثَرَ الْمَذْكُورَاتِ لَا يَجِبُ فِيهَا الْحَدُّ. أَنْتَهَى^(٤). وَسَيَأْتِي مَزِيدٌ لِذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَوْلُهُ: (قَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ») هُوَ أَنْ يَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً يَدْعُوهُ كَمَا يَدْعُو اللَّهَ، وَيَرْجُوهُ كَمَا يَرْجُو اللَّهَ، وَيَخَافُهُ كَمَا يَخَافُ اللَّهَ. وَبَدَأَ بِهِ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ ذَنْبٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ»، قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَالسُّحْرُ) تَقَدَّمَ مَعْنَاهُ، وَهَذَا وَجْهٌ إِيْرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ.

قَوْلُهُ: (وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ) أَي: حَرَّمَ قَتْلَهَا، (إِلَّا بِالْحَقِّ)، أَي: بِفِعْلِ مُوجِبٍ لِلْقَتْلِ، كَقَتْلِ الْمُشْرِكِ الْمُحَارَبِ^(٦)، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي بَعْدَ الْإِحْصَانِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا» [النِّسَاءُ: ٩٣] وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْقَتْلُ عَمْدًا أَوْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ١٩٧٠٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٥٥)، وَابْنُ

جَرِيرٍ (٤١/٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٢٩٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١/٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٩٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤٧٦١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨٦) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ.

(٦) فِي ب: وَالْمُحَارَبِ.

شِبْهُ عَمْدٍ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِخِلَافِ قَتْلِ الْخَطَا، فَإِنَّهُ لَا كَبِيرَةَ وَلَا صَغِيرَةَ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَعْصِيَةٍ.

قُلْتُ: وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ قَتْلُ الْمُعَاهَدِ، كَمَا صَحَّ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» الْحَدِيثُ (١).

قَوْلُهُ: (وَأَكَلُ الرَّبَا) أَي: تَنَاوَلُهُ، بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْنِ: «وَهُوَ مُجْرَبٌ لِسُوءِ الْخَاتِمَةِ» (٢) نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَأَكَلُ مَالِ الْيَتِيمِ) يَعْنِي: التَّعَدِّي فِيهِ، وَعَبَّرَ بِالْأَكْلِ، لِأَنَّهُ أَعْمٌ (٣) وَجُوهُ الْإِنْتِفَاعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

قَوْلُهُ: (وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ) أَي: الإِدْبَارُ مِنْ وَجْهِ الْكُفَّارِ وَقَتِ ازْدِحَامِ الطَّائِفَتَيْنِ فِي الْقِتَالِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَبِيرَةً إِذَا فَرَّ إِلَى غَيْرِ فِتْنَةٍ أَوْ غَيْرِ مُتَحَرِّفٍ لِقِتَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمْ الْإِدْبَارَ * وَمَنْ يُوَلَّهُمْ يَوْمَئِذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِتَالِ أَوْ مُتَحِيزًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال: ١٥-١٦].

قَوْلُهُ: (وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) هُوَ بِفَتْحِ الصَّادِ: الْمَحْفُوظَاتِ مِنَ الزَّنَا، وَبِكَسْرِهَا: الْحَافِظَاتِ فَرُوجَهُنَّ مِنْهُ. وَالْمُرَادُ الْحَرَائِرُ الْعَفِيفَاتُ، وَلَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣١٦٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) أَنْظَرُ: فَيُضُّ الْقَدِيرِ (١/١٥٣).

(٣) فِي ط: أَم.

يَخْتَصُّ بِالْمُتَزَوِّجَاتِ، بَلْ حُكْمُ الْبِكْرِ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ^(١)، إِلَّا
 إِنْ كَانَتْ دُونَ تِسْعِ سِنِينَ، وَالْمُرَادُ رَمِيهِنَّ بِالزَّنَا^(٢) [أَوْ اللَّوَاطِ]^(٣)، وَالغَافِلَاتُ،
 أَي: عَنِ الْفَوَاحِشِ وَمَا رُمِينَ بِهِ، لَا خَبَرَ عِنْدَهُنَّ مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ
 الْبَرِيئَاتِ، لِأَنَّ الْغَافِلَ بَرِيءٌ عَمَّا بُهِتَ بِهِ مِنَ الزَّنَا، وَالْمُؤْمِنَاتُ، أَي: بِاللهِ تَعَالَى،
 احْتِرَازًا عَنِ قَذْفِ الْكَافِرَاتِ، فَإِنَّهُ مِنَ الصَّغَائِرِ.

قَالَ: (وَعَنْ جُنْدُبٍ مَرْفُوعًا: « حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبَةٌ بِالسَّيْفِ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
 وَقَالَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ)^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ [كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ]^(٥) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ
 الْمَكِّيِّ، وَقَالَ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ: « لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١٢/١٨١).

(٢) فِي ط: بَزْنَا.

(٣) فِي أ، ط: أَوْ لَوَاطٍ، وَفِي ب: وَالْوَاطِ.

(٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٦٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٦٦٥)، وَابْنُ
 عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١/٢٨٤)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١/١٤٤)،
 وَالدَّارِقُطَنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣/١١٤) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٣٦٠) وَقَالَ: غَرِيبٌ
 صَحِيحٌ، وَوَاقِفُهُ الدَّهْمِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ وَفِي
 إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْمَكِّيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ خَالِدُ الْعَبْدُ- وَهُوَ مَتْرُوكٌ
 يَسْرِقُ الْحَدِيثَ- عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٦٦٦)، وَتَابَعَهُ خَالِدُ ابْنِ عُبَيْدِ
 الْبَاهِلِيِّ- وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ- عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ١٤٩٢)
 وَفِي إِسْنَادِهِ- أَيْضًا:- سَعِيدُ الْوَرَّاقُ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ،
 وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَغَيْرُهُمْ، وَرَجَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ
 وَفَقَّهُ عَلَى جُنْدُبٍ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

المَكِّيُّ يَضَعْفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ^(١)، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْعَبْدِيُّ
الْبَصْرِيُّ، قَالَ وَكَيْفَ: هُوَ ثِقَةٌ، وَيُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ أَيْضًا^(٢)، وَالصَّحِيحُ عَنْ جُنْدُبٍ
مَوْقُوفٌ أَنْتَهَى^(٤). وَرَوَاهُ أَيْضًا الدَّارِقُطِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي «الْعِلَلِ»: «سَأَلْتُ عَنْهُ مُحَمَّدًا - يَعْنِي الْبُخَارِيَّ - فَقَالَ: هَذَا
لَا شَيْءَ، وَإِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ جَدًّا»^(٥). وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»: «الصَّحِيحُ»^(٦)
أَنَّهُ^(٧) مِنْ قَوْلِ جُنْدُبٍ^(٨)، وَأَشَارَ مَغْلَطَايُ إِلَى أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا يَتَقَوَّى بِكَثْرَةِ
طُرُقِهِ. وَقَالَ: «خَرَجَهُ جَمْعٌ: مِنْهُمْ الْبَغَوِيُّ الْكَبِيرُ وَالصَّغِيرُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبِزَارُ وَمَنْ
لَا يُحْصَى كَثْرَةٌ»^(٩).

قَوْلُهُ: (عَنْ جُنْدُبٍ) ظَاهِرُ صَنِيعِ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» أَنَّهُ [جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْبَجَلِيِّ]^(١٠) [١١] لَا جُنْدُبَ الْخَيْرِ الْأَزْدِيَّ قَاتِلَ السَّاحِرِ، فَإِنَّهُ رَوَاهُ فِي تَرْجَمَةِ
جُنْدُبِ الْبَجَلِيِّ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْعَبْدِ^(١٢) عَنِ الْحَسَنِ عَنْ جُنْدُبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/ ١١٠) فِي تَرْجَمَتِهِ: «كَانَ فَعِيهَا ضَعِيفَ الْحَدِيثِ»
وَهُوَ رَأَوِي الْحَدِيثِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/ ١١٠) فِي تَرْجَمَتِهِ: «ثِقَةٌ».

(٤) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤/ ٦٠).

(٥) الْعِلَلُ الْكَبِيرُ لِلتِّرْمِذِيِّ (ص/ ٢٣٧).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ط: إِنَّهُ.

(٨) كِتَابُ الْكَبَائِرِ (ص/ ٣٨) تَحْقِيقُ: محيي الدين نجيب وقاسم النوري.

(٩) أَنْظَرُ: فَيْضُ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ (٣/ ٣٧٧).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(١١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(١٢) فِي: أ: الْعَبْدِي.

فَذَكَرَهُ^(١)، وَخَالِدُ الْعَبْدُ ضَعِيفٌ^(٢).

قَالَ الْحَافِظُ: وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُهُ، فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ مِنْ وَجْهَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدُبِ الْخَيْرِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى سَاحِرٍ فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى مَاتَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَهُ^(٣).

وَجُنْدُبُ الْخَيْرِ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبٍ - وَقِيلَ: جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ، وَقِيلَ: هُمَا وَاحِدٌ كَمَا قَالَه^(٤) ابْنُ جِبَانَ^(٥) - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، الْأَزْدِيُّ، الْغَامِدِيُّ: صَحَابِيُّ^(٦). رَوَى^(٧) ابْنُ السَّكَنِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « يَضْرِبُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(٨) فَيَكُونُ أُمَّةً وَحِدَهُ^(٩) ».

(١) فِي ط: وَذَكَرَهُ، وَالْحَدِيثُ فِي مَعْجَمِ الطَّبْرَانِيِّ الْكَبِيرِ (١٦١/٢) وَأوردته مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ؛ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْعَبْدِ (رقم ١٦٦٦) وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ (رقم ١٦٦٥).

(٢) انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: لِسَانِ الْمِيزَانِ (٣٩٣/٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ قَانِعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ (١٤٤/١) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جُنْدُبِ بِهِ. وَالْوَجْهُ الْآخَرُ رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ وَمِنْ طَرِيقِهِ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ١٤٩٢) وَفِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَخَالِدُ بْنُ عُبَيْدِ الْبَاهِلِيِّ لَمْ أَجِدْ لَهُ تَرْجَمَةً.

(٤) فِي ب: قَالَ.

(٥) الَّذِي فِي الثَّقَاتِ (٥٦/٣) أَنَّهُ جَعَلَ جُنْدُبَ الْخَيْرِ: جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَالَّذِي جَعَلَهُمَا وَاحِدًا هُوَ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيِّ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥١١/٢).

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥١١/١).

(٧) فِي ط: وَرَوَى، وَفِي أ: رَوَاهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٢٥٠)، وَرَوَاهُ كَذَلِكَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٩) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رقم ٢٦٦٧)، وَابْنُ مُنْدَه - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٢/٢).

قَوْلُهُ: (حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ^(١) بِالسَّيْفِ) رُوِيَ بِإِلْهَاءِ وَإِلْتِئَاءِ وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، وَبِهَذَا الْحَدِيثِ أَخَذَ أَحْمَدُ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَقَالُوا: يُقْتَلُ السَّاحِرُ. وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَحَفْصَةَ، وَجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَجُنْدُبِ بْنِ كَعْبٍ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَلَمْ يَرِ الشَّافِعِيُّ عَلَيْهِ الْقَتْلَ بِمُجَرَّدِ السَّحْرِ إِلَّا إِنْ عَمِلَ فِي سِحْرِهِ مَا يَبْلُغُ الْكُفْرَ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى لِلْحَدِيثِ، وَلَا تَرَى عُمَرَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ وَعَمِلَ بِهِ النَّاسُ فِي خِلَافَتِهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ فَكَانَ^(٢) إِجْمَاعًا.

قَالَ: (وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنْ أَقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ. قَالَ: فَفَقْتَلْنَا ثَلَاثَ سَوَاحِرٍ»^(٣)).

(٦٤٦-)، وَابْنُ السَّكَنِ - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (١/٥١٢) - عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي إِسْنَادِهِ: يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو النَّضْرِ الْبَصْرِيُّ: مُتَّفَقٌ عَلَى ضَعْفِهِ. وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَمُرْسَلِ بَجَالَةَ التِّمِيمِيِّ، وَأَبِي الْعَلَاءِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ التَّابِعِينَ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ وَأَقْوَاهَا مُرْسَلٌ بِجَالَةَ وَسَيَاتِي تَخْرِيجُهُ.

(١) فِي ط: ضَرْبُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ع وَفِي ض: قَوْلُهُ: (عَنْ جُنْدُبٍ: حَدُّ السَّاحِرِ ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ).

(٢) فِي ب: وَكَانَ.

(٣) أوردته الْحُمَيْدِيُّ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (١/١٧٨) مطولاً وَقَالَ: «اِخْتَصَرَهُ الْبُخَارِيُّ فَأَخْرَجَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ، وَالتَّفْرِيقَ بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجْرُوسِ فَقَطُّ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو بَكْرٍ الْبَرْقَانِيُّ بِطَوِيلِهِ كَمَا أوردناه وَهُوَ مشهورٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ كَذَلِكَ». وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٣٨٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٩٠-١٩١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠٤٣)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَّقَى (رقم ١١٠٥) وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ. وَأَوْعَبُ رِوَايَةٌ لِحَدِيثِ بَجَالَةَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (١٠/١٨١-١٨٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ كَمَا قَالَ ^(١) الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّهُ ^(٢) لَمْ يَذْكُرْ قَتْلَ السَّحْرَةِ. وَلَفْظُهُ: عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ ^(٣) قَالَ: كُنْتُ كَاتِبًا لِحِزْبِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَمِّ الْأَحْنَفِ، فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: «فَرُقُوا بَيْنَ كُلِّ مُحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ» وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

وَعَلَى هَذَا فَعَزَّوُ الْمُصَنِّفِ إِلَى الْبُخَارِيِّ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَصْلَهُ لَا لَفْظَهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ مُطَوَّلًا. وَرَوَاهُ الْقَطِيعِيُّ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي مِنْ «فَوَائِدِهِ» بِزِيَادَةٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ بِشَرِّ بْنِ مُوسَى الْأَسَدِيِّ، ثَنَا هُوْدُةُ بْنُ خَلِيفَةَ، ثَنَا عَوْفٌ عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ عَنْ بَجَالَةَ بْنِ عَبْدِ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْ ^(٤) أَعْرِضُوا عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنَ الْمَجُوسِ أَنْ يَدْعُوا نِكَاحَ أُمَّهَاتِهِمْ وَبَنَاتِهِمْ وَأَخَوَاتِهِمْ، وَيَأْكُلُوا جَمِيعًا كَيْمَا نُلْحِقَهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ اقْتُلُوا كُلَّ [كَاهِنٍ وَسَاحِرٍ] ^(٥).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: (عَنْ بَجَالَةَ) - هُوَ يَفْتَحُ الْمُوَحَّدَةَ بَعْدَهَا جِيمٌ - ابْنِ عَبْدِ - يَفْتَحَتَيْنِ -

الاستيعاب (١/٢٥٩-٢٦٠) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ جُرَيْجٍ بِسَمَاعِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (رَقْمُ ٩٩٧٢). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: ذَكَرَهُ.

(٢) فِي ب: لَكِنْ.

(٣) فِي ب: عَيْدَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: سَاحِرٌ وَسَاحِرَةٌ وَالْأَكْثَرُ رَوَاهُ بِنَحْوِهِ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٣٢٦٥٤)، وَصَالِحُ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ (رَقْمُ ٨٣٧) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

التَّمِيمِيُّ^(١) العَنْبَرِيُّ: بَصْرِيٌّ^(٢) ثِقَّةٌ.

قَوْلُهُ: (كَتَبَ إِلَيْنَا^(٣) عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - ﷺ - : أَنْ اقْتُلُوا كُلَّ سَاحِرٍ وَسَاحِرَةٍ...)
إِلَى آخِرِهِ. صَرِيحٌ فِي قَتْلِ السَّاحِرِ وَالسَّاحِرَةِ^(٤)، وَهُوَ مِنْ حُجَجِ الْجُمْهُورِ الْقَائِلِينَ
بِأَنَّهُ يُقْتَلُ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ يُقْتَلُ مِنْ غَيْرِ اسْتِتَابَةٍ، وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى^(٥) الْمَشْهُورِ عَنِ
أَحْمَدَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، لِأَنَّ^(٦) الصَّحَابَةَ لَمْ يَسْتَتِبُوهُمْ، وَلِأَنَّ عِلْمَ السَّحْرِ^(٧) لَا
يَزُولُ بِالتَّوْبَةِ. وَعَنْ أَحْمَدَ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ، وَبِهِ قَالَ
الشَّافِعِيُّ، لِأَنَّ ذَنْبَهُ لَا يَزِيدُ عَلَى الشَّرْكِ، وَالْمُشْرِكُ يُسْتَتَابُ وَتُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، فَكَذَا^(٨)
السَّاحِرُ، وَعِلْمُهُ بِالسَّحْرِ لَا يَمْنَعُ تَوْبَتَهُ بِدَلِيلِ سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا أَسْلَمَ، وَلِلَّذَلِكَ
صَحَّ إِيمَانُ سَحْرَةِ فِرْعَوْنَ وَتَوْبَتُهُمْ^(٩).

قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ لِظَاهِرِ عَمَلِ الصَّحَابَةِ. فَلَوْ كَانَتْ الْاسْتِتَابَةُ وَاجِبَةً لَفَعَلُوهَا أَوْ
يَبْنُوهَا، وَأَمَّا قِيَاسُهُ عَلَى الْمُشْرِكِ فَلَا يَصِحُّ، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ فِسَادًا وَتَشْبِيهًا^(١٠) مِنْ

(١) فِي ط: التَّمِيمِي.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ تُذَكَّرْ فِي مَثْنِ الْحَدِيثِ لَمَّا سَأَفَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنْ قَبْلِ، وَكَذَلِكَ
لَيْسَتْ فِيهَا رَأْيٌ مِنْ مَطْبُوعَاتِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيرِ، وَلَا فِي فَتْحِ
الْمَجِيدِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ أَثْنَاءَ الشَّرْحِ تَبَعًا لِلشَّيْخِ سُلَيْمَانَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي أ: عَنْ.

(٦) فِي ط: إِنْ.

(٧) فِي أ، ب: السَّاحِرِ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، ع، ض.

(٨) فِي ط: فَكَذَلِكَ.

(٩) أَنْظَرُ: كِتَابُ الْأُمِّ لِلشَّافِعِيِّ (١/٢٥٦-٢٥٨).

(١٠) فِي ط: وَتَشْوِيهًا.

المُشْرِكِ، وَكَذَلِكَ [قِيَاسُهُ لَا يَصِحُّ] ^(١) عَلَى سَاحِرِ أَهْلِ الْكِتَابِ [إِذَا أَسْلَمَ] ^(٢)، لِأَنَّ
الْإِسْلَامَ يَجُوبُ مَا قَبْلَهُ، وَهَذَا الْخِلَافُ إِثْمًا هُوَ فِي إِسْقَاطِ الْحَدِّ عَنْهُ بِالتَّوْبَةِ، أَمَّا
فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَ صَادِقًا قَبِلَتْ تَوْبَتُهُ.

قَالَ: (وَصَحَّ عَنْ حَفْصَةَ: «أَنَّهَا أَمَرَتْ بِقَتْلِ جَارِيَةٍ لَهَا سَحَرَتْهَا، فَقَتَلْتُ» ^(٣)) ^(٤).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ
زُرَّارَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَتَلَتْ جَارِيَةً لَهَا سَحَرَتْهَا - وَكَانَتْ قَدْ
دَبَّرَتْهَا ^(٥) - فَأَمَرَتْ بِهَا فَقَتَلَتْ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

وَحَفْصَةُ هِيَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ بِنْتُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، تَزَوَّجَهَا ^(٦) النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ
خُنَيْسِ بْنِ حُدَّافَةَ سَنَةَ ثَلَاثٍ، وَمَاتَتْ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ ^(٧).
قَالَ: (وَكَذَلِكَ ^(٨) صَحَّ عَنْ جُنْدُبٍ) ^(٩).

(١) فِي ط: لَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَفِي أ: إِذَا أَسْلَمَ لَا يَصِحُّ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٨٧١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بِلَاغًا،
وَوَصَلَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم ١٨٧٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْم
٢٧٩١٢)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي مَسَائِلِهِ عَنْ أَبِيهِ (رَقْم ١٥٤٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٣/١٨٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ
ابْنِ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٥) دَبَّرَتْهَا: أَي: أَعْتَقَتْهَا بَعْدَ وِفَاةِ الْمُدَبِّرِ، فَإِذَا مَاتَتْ حَفْصَةَ أَصْبَحَتْ حُرَّةً.

(٦) فِي ب: زَوْجٍ، وَفِي ع: زَوْجَهَا.

(٧) أَنْظَرَ تَرْجَمَتْهَا فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧/٥٨١).

(٨) فِي ط: وَكَذَا.

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٢٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم
١٧٢٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقِ
(١١/٣١١) وَهُوَ أَكْثَرُ صَحِيحٍ.

المُرَادُ^(١) بِهِ^(٢) هُنَا قَطْعًا «جُنْدُبُ الْخَيْرِ الْأَزْدِيُّ» قَاتِلُ السَّاحِرِ، وَهُوَ جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «جُنْدُبُ بْنُ كَعْبِ قَاتِلُ السَّاحِرِ، [وَيُقَالُ: جُنْدُبُ بْنُ زُهَيْرٍ]^(٣)، فَجَعَلَهُمَا وَاحِدًا، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ابْنُ الْكَلْبِيِّ وَغَيْرُهُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ: «ذَكَرَ الزُّبَيْرُ^(٤) أَنَّ جُنْدُبَ بْنَ زُهَيْرٍ قَاتِلُ السَّاحِرِ»^(٥) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُهُ»^(٦).

وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ بِهَذَا إِلَى قَتْلِهِ السَّاحِرَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَانَ عِنْدَ الْوَلِيدِ رَجُلٌ يَلْعَبُ، فَذَبَحَ إِنْسَانًا، وَأَبَانَ رَأْسَهُ، [فَعَجِينَا، فَأَعَادَ رَأْسَهُ]^(٧)، فَجَاءَ جُنْدُبُ الْأَزْدِيُّ فَقَتَلَهُ^(٨).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الدَّلَائِلِ» مُطَوَّلًا وَفِيهِ: فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! يُحْيِي الْمَوْتَى! وَرَأَاهُ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ اشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، فَذَهَبَ يَلْعَبُ لَعِبَهُ ذَلِكَ، فَاخْتَرَطَ الرَّجُلُ سَيْفَهُ فَضْرَبَ عُنُقَهُ، وَقَالَ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَلْيُحْيِي نَفْسَهُ، فَأَمَرَ بِهِ الْوَلِيدُ فَسُجِنَ. وَذَكَرَ الْقِصَّةَ بِتَمَامِهَا^(٩). وَلَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ.

قَوْلُهُ: (قَالَ أَحْمَدُ: عَنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ).

(١) فِي ب: الْمُرْد.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥١١/٢).

(٤) يَعْنِي بِهِ: الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارِ الْأَسَدِيِّ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٦) الْاِسْتِيعَابُ (٢٥٨/١).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٨) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ (٢٢٢/٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٦/٨) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

«أحمد» هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل.
وقوله: (عن ثلاثة) أي: صح قتل الساحر عن ثلاثة، أو جاء قتل الساحر عن
ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ، يعني: عمر، وحفصة، وجندب، والله أعلم.

* * *

(٢٤)

باب بيان شيء من أنواع السحر

قال أحمد: حدثنا محمد بن جعفر، ثنا عوف، ثنا حيان بن العلاء، ثنا قطن بن قبيصة عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ قال: «إن العيافة والطرق والطيرة من الجبت». قال عوف: «العيافة»: زجر الطير. و«الطرق»: الخط يخط بالأرض. و«الجبت»: قال الحسن: «رنة الشيطان» إسناده جيد. ولأبي داود والنسائي وابن حبان في «صحيحه»: المُسندُ منه.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من اقتبس شعبة من النجوم؛ فقد اقتبس شعبة من السحر، زاد ما زاد». رواه أبو داود وإسناده صحيح.

وللنسائي من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - : «من عقد عقدة، ثم نفث فيها؛ فقد سحر، ومن سحر فقد أشرك، ومن تعلق شيئا؛ وكل إليه».

وعن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا هل أبتكم ما العضة؟ هي النميمة، القالة بين الناس». رواه مسلم.

ولهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «إن من البيان لسحرا».

فيه مسائل:

الأولى: أن العيافة والطرق والطيرة من الجبت.

الثانية: تفسير العيافة والطرق.

الثالثة: أن علم النجوم نوع من السحر.

الرابعة: أن العقد مع الثفت من ذلك.

الخامسة: أن النميمة من ذلك.

السادسة: أن من ذلك بعض الفصاحة.

بَابُ

بَيَانُ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ؛ أَرَادَ هُنَا أَنْ يُبَيِّنَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِهِ لِكثْرَةِ وَقُوعِهَا، وَخَفَائِهَا عَلَى النَّاسِ حَتَّى اعْتَقَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ أَنَّ مَنْ صَدَرَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأُمُورُ؛ فَهُوَ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ، وَعَدُوُّهَا مِنْ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ، وَآلَ الْأَمْرِ إِلَى أَنْ عُبدَ أَصْحَابُهَا، وَرُجِيَ مِنْهُمْ النَّفْعُ وَالضَّرُّ، وَالْحِفْظُ وَالْكَلاَةُ وَالنَّصْرُ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا، بَلْ اعْتَقَدَ كَثِيرٌ فِي أَنْاسٍ مِنْ هَؤُلَاءِ أَنَّ لَهُمُ التَّصَرُّفَ^(١) الْمَطْلُوقَ فِي الْمَلِكِ، وَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ فُرْقَانٍ يُفَرِّقُ بِهِ الْمُؤْمِنُ بَيْنَ وَلِيِّ اللَّهِ وَبَيْنَ عَدُوِّ اللَّهِ؛ مِنْ سَاحِرٍ وَكَاهِنٍ وَعَافِيٍّ وَزَاجِرٍ وَمُتَطَيِّرٍ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ قَدْ يَجْرِي عَلَى يَدَيْهِ^(٢) شَيْءٌ مِنَ الْخَوَارِقِ.

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْ خَوَارِقِ الْعَادَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّ الْعَادَةَ تَنْخَرِقُ بِفِعْلِ السَّاحِرِ وَالْمَشْعُودِ، وَخَبِرَ الْمُنَجِّمُ وَالْكَاهِنُ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، مِمَّا يُخْبِرُهُ بِهِ الشَّيَاطِينُ الْمُسْتَرْقُونَ لِلسَّمْعِ، وَفِعْلُ الشَّيَاطِينِ بِأَنْاسٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ إِلَى دِينٍ وَصَلَاحٍ وَرِيَاضَةٍ مُخَالَفَةً لِلشَّرِيعَةِ، كَأَنْاسٍ مِنَ الصُّوفِيَّةِ، وَكَرُهْبَانَ^(٣) النَّصَارَى، وَنَحْوِهِمْ فَيَطِيرُونَ بِهِمْ فِي الْهَوَاءِ، وَيَمْسُونَ بِهِمْ عَلَى الْمَاءِ، وَيَأْتُونَهُمْ^(٤) بِالطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالدَّرَاهِمِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بَعَزَائِمَ وَرُقَى شَيْطَانِيَّةٍ وَبِحِيلٍ وَأَدْوِيَةٍ، كَالَّذِينَ يَدْخُلُونَ النَّارَ بِحَجَرِ الطَّلِقِ^(٥) وَدُهْنِ النَّارِ نَجِّ.

(١) فِي ط: التَّصَرُّفِ التَّامُّ.

(٢) فِي ط، أ: يَدَيْهِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) فِي ب: كَرْهَبَانَ مِنْ.

(٤) فِي ط: وَيَأْتُونَ.

(٥) فِي ب: الْمَطْلُوقِ.

وَقَدْ يَكُونُ بِرُؤْيَا صَادِقَةٍ فِيهَا مَا ^(١) يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى وَقُوعِ مَا لَمْ يَقَعْ، [وَهَذِهِ مُشْتَرَكَةٌ] ^(٢) بَيْنَ وَلِيِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ. وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ بِنُوعِ طَيْرَةٍ يَجِدُهَا الْإِنْسَانُ فِي نَفْسِهِ فَتُوَافِقُ الْقَدْرَ، وَتَقَعُ كَمَا أَخْبَرَ، وَقَدْ يَكُونُ بِعِلْمِ الرَّمْلِ وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ اسْتِدْرَاجًا، وَالْأَحْوَالُ الشَّيْطَانِيَّةُ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ تَعَالَى بَيْنَ أَوْلِيَائِهِ وَأَعْدَائِهِ فِي كِتَابِهِ فَاعْتَصِمَ بِهِ ^(٣)، فَإِنَّهُ لَا يَضِلُّ مَنْ اعْتَصَمَ بِهِ وَلَا يَشْقَى. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ] ﴿يونس: ٦٢-٦٣﴾ فَذَكَرَ تَعَالَى: أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ^(٤) هُمُ الْمُؤْمِنُونَ الْمُتَّقُونَ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَجْرِيَ عَلَى أَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنَ خَوَارِقِ الْعَادَةِ، فَذَلَّ أَنْ الشَّخْصَ قَدْ يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ وَإِنْ لَمْ يَجْرَ عَلَى يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْخَوَارِقِ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا مُتَّقِيًّا.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٢] فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ الْمُحِبُّونَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْمُتَّبِعُونَ لِلرُّسُولِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَمَنْ كَانَ بِخِلَافِ هَذَا فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ، فَضَلَّ عَنْ أَنْ يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا أَحَبَّهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَنَّهُمْ وَالْوَهَّ، فَأَحَبُّوا مَا يُحِبُّ، وَأَبْغَضُوا مَا يَبْغِضُ، وَرَضُوا بِمَا يَرْضَى، وَسَخَطُوا مَا يَسْخِطُ، وَأَمَرُوا بِمَا يَأْمُرُ، وَنَهَوْا عَمَّا يَنْهَى، وَأَعْطَوْا مَنْ يَجِبُ أَنْ يُعْطَى، وَمَنَعُوا مَنْ يَجِبُ أَنْ يُمْنَعَ، وَأَصْلُ الْوَلَايَةِ: الْمَحَبَّةُ وَالْقُرْبُ، وَأَصْلُ الْعَدَاوَةِ: الْبُغْضُ وَالْبُعْدُ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَأَوْلِيَاءُ اللَّهِ هُمُ أَحْبَابُهُ الْمُتَّقِرُونَ ^(٥) إِلَيْهِ بِالْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ وَتَرَكِ

(١) جواب عن (١)

(٢) جواب عن (٢)

(٣) جواب عن (٣)

(٤) جواب عن (٤)

(٥) جواب عن (٥)

(١) في ط: وما.

(٢) في ب: وهذا مشترك.

(٣) في ط: فاعتصم به وحده، لا إله إلا هو.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ض.

(٥) في ط: المقربون.

الْمَحَارِمِ، الْمُوَحَّدُونَ لَهُ، الَّذِينَ لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ تَجْرِ عَلَى أَيْدِيهِمْ خَوَارِقُ.
فَإِنْ كَانَتْ الْخَوَارِقُ دَلِيلًا عَلَى وَلَايَةِ اللَّهِ، فَلَتَكُنْ دَلِيلًا عَلَى وَلَايَةِ السَّاحِرِ وَالْكَاهِنِ
وَالْمُنْجِمِ وَالْمُتَفَرِّسِ، وَرُهْبَانَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَعُبَادِ الْأَصْنَامِ، فَإِنَّهُمْ يَجْرِي لَهُمْ
مِنَ الْخَوَارِقِ أَلُوفٌ، وَلَكِنْ هِيَ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ، فَإِنَّهُمْ يَنْزِلُونَ عَلَيْهِمْ لِمُجَانَسَتِهِمْ
لَهُمْ فِي الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هَلْ أُبْنِتُكُمْ عَلَىٰ مَنْ تَنْزَلُ الشَّيَاطِينُ﴾ *
تَنْزَلُ عَلَىٰ كُلِّ آفَاكٍ أَثِيمٌ ﴿ [الشُّعْرَاءُ: ٢٢١-٢٢٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْسُ عَنْ ذِكْرِ
الرَّحْمَنِ نُقِضَ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ﴾ [الزَّخْرَفُ: ٣٦].

وَقَدْ طَارَتِ الشَّيَاطِينُ بِبَعْضِ مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَلَايَةِ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
فَسَقَطَ. وَتَجِدُ عُمْدَةً كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ فِي اعْتِقَادِهِمُ الْوَلَايَةَ فِي شَخْصٍ أَنَّهُ قَدْ صَدَرَ
عَنْهُ (١) مَكَاشِفَةٌ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ أَوْ (٢) بَعْضُ الْخَوَارِقِ لِلْعَادَةِ، مِثْلُ: أَنْ يُشِيرَ إِلَى
شَخْصٍ فَيَمُوتُ، أَوْ يَطِيرَ فِي الْهَوَاءِ إِلَى مَكَّةَ أَوْ غَيْرَهَا أَحْيَانًا، أَوْ يَمْشِي عَلَى
الْمَاءِ، أَوْ يَمْلَأُ إِبْرِيْقًا مِنَ الْهَوَاءِ، أَوْ يُخَيِّرُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَيْبِ، أَوْ
يَخْتَفِي أَحْيَانًا عَنْ أَعْيُنِ النَّاسِ، أَوْ يُخَيِّرُ بَعْضَ النَّاسِ بِمَا سُرِقَ لَهُ، أَوْ بِحَالِ غَائِبٍ
أَوْ مَرِيضٍ، أَوْ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ اسْتَعَاثَ بِهِ (٣) وَهُوَ غَائِبٌ أَوْ مَيِّتٌ، فَرَأَهُ قَدْ جَاءَ
فَقَضَى حَاجَتَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

فَلَيْسَ (٤) فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ صَاحِبَهَا مُسْلِمٌ، فَضْلًا عَنْ أَنْ
يَكُونَ وَلِيًّا لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ قَدْ اتَّفَقَ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ عَلَىٰ أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ طَارَ فِي الْهَوَاءِ وَمَشَى (٥)

(١) فِي ب: مِنْهُ.

(٢) فِي ب: بَدَلُ أَوْ مِنْ هُنَا إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ يَمْلَأُ جَمِيعَهَا : وَ.

(٣) فِي ب: بِهِمْ.

(٤) فِي ط، أ: وَلَيْسَ.

(٥) فِي ب: أَوْ مَشَى.

عَلَى الْمَاءِ لَمْ يُغْتَرَبَ بِهِ حَتَّى يَنْظُرَ مُتَابِعَتُهُ [لِرَسُولِ اللَّهِ] ^(١) ﷺ، وَمُوَافَقَتُهُ لِأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ. وَمِثْلُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ يَكُونُ صَاحِبُهَا وَلِيًّا لِلَّهِ، وَقَدْ يَكُونُ عَدُوًّا لَهُ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ لكَثِيرٍ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَنَافِقِينَ وَأَهْلَ الْبِدْعِ، وَتَكُونُ لَهُؤُلَاءِ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ أَوْ تَكُونُ اسْتِدْرَاجًا، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ أَنْ كُلَّ ^(٢) مَنْ كَانَ لَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ فَهُوَ وَلِيُّ لِلَّهِ، بَلْ يُعْرِفُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ بِصِفَاتِهِمْ [وَأَحْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ] ^(٣) الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَوْجَدُ فِي أَشْخَاصٍ يَكُونُ أَحَدُهُمْ لَا يَتَوَضَّأُ، وَلَا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَلَا يَتَنَظَّفُ، وَلَا يَتَطَهَّرُ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ، بَلْ يَكُونُ مُلَابِسًا لِلنَّجَاسَاتِ، مُعَاشِرًا لِلْكِلَابِ، يَأْوِي إِلَى الْمَزَابِلِ، رَائِحَتُهُ خَبِيثَةٌ، رَكَابًا لِلْفَوَاحِشِ، يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ كَاشِفًا لِعَوْرَتِهِ، غَامِرًا لِلشَّرْعِ، مُسْتَهْزِئًا بِهِ وَبِحِمْلَتِهِ، يَأْكُلُ الْعَقَابِ وَالْخَبَائِثَ الَّتِي تُحِبُّهَا الشَّيَاطِينُ، كَافِرًا بِاللَّهِ، سَاجِدًا لِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الْقُبُورِ وَغَيْرِهَا، يَكْرَهُ سَمَاعَ الْقُرْآنِ وَيَنْفِرُ مِنْهُ، وَيُؤَثِّرُ سَمَاعَ الْأَغَانِي وَالْأَشْعَارِ وَمَزَامِيرِ الشَّيْطَانِ عَلَى كَلَامِ الرَّحْمَنِ، فَلَوْ جَرَى عَلَى يَدَيَّ شَخْصٌ مِنَ الْخَوَارِقِ مَاذَا عَسَاهُ أَنْ يَجْرِي فَلَا يَكُونُ وَلِيًّا لِلَّهِ مَحْبُوبًا عِنْدَهُ حَتَّى يَكُونَ مُتَّبِعًا لِرَسُولِهِ ﷺ بَاطِنًا وَظَاهِرًا. فَإِنْ قُلْتَ: فَعَلَى هَذَا، مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الْكِرَامَةِ وَبَيْنَ الْاسْتِدْرَاجِ وَالْأَحْوَالِ الشَّيْطَانِيَّةِ؟

قِيلَ: إِنْ عَلِمْتَ مَا ذَكَرْنَا عَرَفْتَ الْفَرْقَ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ مُخَالِفًا لِلشَّرْعِ، فَمَا يَجْرِي لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ لَيْسَ بِكِرَامَةٍ، بَلْ هِيَ إِمَّا اسْتِدْرَاجٌ وَإِمَّا مِنْ عَمَلِ الشَّيَاطِينِ ^(٤)،

(١) فِي ب: لِلرَّسُولِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: وَأَفْعَالِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.

(٤) فِي أ، ب: الشَّيْطَانِ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ: ط، ع، ض

وَيَكُونُ سَبَبًا هُوَ^(١) ارْتِكَابُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، فَإِنَّ الْمَعَاصِيَ لَا تَكُونُ سَبَبًا لِكِرَامَةِ اللَّهِ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْكَرَامَاتِ عَلَيْهَا، فَإِذَا كَانَتْ لَا تَحْصُلُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدُّعَاءِ بَلْ تَحْصُلُ بِمَا تُحِبُّهُ الشَّيَاطِينُ كَالِاسْتِعَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ كَانَتْ مِمَّا يُسْتَعَانُ بِهَا عَلَى ظُلْمِ الْخَلْقِ وَفِعْلِ الْفَوَاحِشِ؛ فَهِيَ مِنَ الْأَحْوَالِ^(٢) الشَّيْطَانِيَّةِ، لَا مِنَ الْكَرَامَاتِ الرَّحْمَانِيَّةِ.

وَكَلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ أَبْعَدَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ كَانَتْ الْخَوَارِقُ الشَّيْطَانِيَّةُ لَهُ أَقْوَى وَأَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ، فَإِنَّ الْجِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ بِالْإِنْسِ مِنْ جِنْسِهِمْ، فَإِنْ كَانَ كَافِرًا وَوَافِقُهُمْ عَلَى مَا يَخْتَارُونَهُ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفُسُوقِ وَالضَّلَالِ، وَالْإِقْسَامِ عَلَيْهِمْ بِأَسْمَاءٍ مَنْ يُعْظَمُونَهُ، وَالسُّجُودِ^(٣) لَهُمْ، وَكِتَابَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ بَعْضِ كَلَامِهِ بِالنَّجَاسَةِ؛ فَعَلُوا مَعَهُ كَثِيرًا مِمَّا يَشْتَهِيهِ بِسَبَبِ مَا بَرَّطَلَهُمْ^(٤) بِهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَقَدْ يَأْتُونَهُ بِمَا يَهْوَاهُ مِنْ امْرَأَةٍ وَصَبِيٍّ.

بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ، فَإِنَّهَا لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، وَدُعَائِهِ وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِهِ، وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، فَمَا يَجْرِي مِنْ هَذَا الضَّرْبِ فَهُوَ كِرَامَةٌ. وَقَدْ اتَّفَقَ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ عَرَفَتِ الْأَسْبَابَ الَّتِي بِهَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ؛ عَرَفَتْ أَهْلَهَا، وَعَرَفَتْ أَنَّهُمْ أَهْلُ الْكَرَامَةِ، وَإِنْ كُنْتَ مَمَّنْ يَسْمَعُ بِالْأَوْلِيَاءِ وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْوَلَايَةَ وَلَا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: الْأَفْعَالِ.

(٣) فِي ط: لِلْسُّجُودِ.

(٤) فِي ض: يَرْظَلُهُمْ. وَهُوَ خَطَأٌ. وَيَبْرَطَلُ فَلَانًا: رَشَاهُ، وَتَبْرَطَلُ: ارْتَشَى. انْظُرْ: الْقَامُوسَ الْحَمِيْطَ (ص/١٢٤٨) وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا الشَّيْطَانَ مِنَ الْإِنْسِ لَمَّا رَشَى هَذِهِ الشَّيَاطِينَ مِنَ الْجِنِّ بِمَا فَعَلَهُ مِنَ الشَّرِكِيَّاتِ أَظْهَرُوا عَلَى يَدَيْهِ بَعْضَ الْخَوَارِقِ الشَّيْطَانِيَّةِ الَّتِي يَظُنُّهَا بَعْضُ النَّاسِ كِرَامَاتٍ.

أَسْبَابَهَا وَلَا أَهْلَهَا، بَلْ يَمِيلُ مَعَ كُلِّ نَاعِقٍ وَسَاحِرٍ فَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالتَّدْرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ. وَلِشَيْخِ الْإِسْلَامِ كِتَابُ «الْفُرْقَانِ بَيْنَ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ وَأَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ» فَرَاغَهُ فَإِنَّهُ أَتَى فِيهِ بِالْحَقِّ الْمُبِينِ.

قَالَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، ثَنَا حَيَّانٌ^(١) بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا قَطَنُ بْنُ قَيْصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجِبْتِ» .

قَالَ عَوْفٌ: «الْعِيَافَةُ»: زَجْرُ الطَّيْرِ. وَ«الطَّرْقُ»: الْخَطُّ يُخَطُّ بِالْأَرْضِ. وَ«الْجِبْتُ»: قَالَ الْحَسَنُ: «رَنَّةُ الشَّيْطَانِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. وَلَا يُبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»: الْمُسْتَدُّ مِنْهُ^(٢).

قَوْلُهُ: (قَالَ أَحْمَدُ) هُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ«مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ» هُوَ الْمَشْهُورُ بِـ«غَنْدَرِ» الْهَدَلِيِّ الْبَصْرِيِّ: ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، ثُبَّتْ فِي شُعْبَةٍ حَتَّى فَضَّلَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِيهِ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، بَلْ أَقْرَأَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ بِذَلِكَ. مَاتَ سَنَةَ [سِتٍّ وَمِائَتَيْنِ]^(٣)، أَوْ أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً^(٤).

(١) فِي ط: حِبَّانَ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ مَا جَاءَ أَنْ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ»، وَذَكَرْتُ الْخِلَافَ فِي اسْمِ رَأْوِيهِ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَحَسَنَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/ ٣٨٠) وَأَمَّا قَوْلُ الْحَسَنِ فَالَّذِي فِي الْمُسْتَدِّ الْمَطْبُوعِ، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (٨/ ١٣٩) - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُسْتَدِّ - عَنْ الْحَسَنِ: الْجِبْتُ: الشَّيْطَانُ.

(٣) كَذَا فِي النُّسخِ الْخَطِّيَّةِ، وَفِي ط: ثَلَاثٌ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً، وَمَا فِي ط هُوَ الصَّوَابُ، وَلَعَلَّهُ سَبَقَ نَظْرٌ مِنَ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - ، فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ (سَنَةَ ٢٠٦) هِيَ سَنَةُ وِفَاةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْبَرَّازِ وَتَرَجَمَتْهُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ بَعْدَ تَرَجْمَةِ غَنْدَرٍ مَبَاشَرَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) أَنْظَرُ تَرَجْمَتَهُ فِي: تَهْدِيبِ التَّهْدِيبِ (٩/ ٨٤-٨٥).

و«عَوْفٌ» هُوَ ابْنُ أَبِي جَمِيلَةَ - يَفْتَحُ الْجِيمَ - الْعَبْدِيُّ، الْبَصْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«عَوْفِ الْأَعْرَابِيِّ»: ثِقَةٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ سَنَةً^(١).

و«حَيَّانُ»^(٢) بَنُ الْعَلَاءِ - هُوَ بِالتَّحْتِيَّةِ - وَيُقَالُ: حَيَّانُ بَنُ مُخَارِقِ، أَبُو الْعَلَاءِ الْبَصْرِيُّ^(٣): مَقْبُولٌ^(٤).

وَقَطْنٌ - يَفْتَحَتَيْنِ - أَبُو سَهْلَةَ^(٥) الْبَصْرِيُّ: صَدُوقٌ^(٦).
قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) هُوَ قَبِيصَةُ - يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ الْمُوحَدَةَ - ابْنُ الْمُخَارِقِ - بَضَمَ الْمِيمَ وَتَخْفِيفِ الْمُعْجَمَةِ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْهَلَالِيُّ: صَحَابِيُّ نَزَلَ الْبَصْرَةَ^(٧).
قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعِيَافَةَ وَالطَّرْقَ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ» قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ. هَذَا التَّفْسِيرُ ذَكَرَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ كَمَا قَالَ عَوْفٌ وَهُوَ كَذَلِكَ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعِيَافَةُ: زَجْرُ الطَّيْرِ وَالتَّفَاوُلُ بِأَسْمَائِهَا وَأَصْوَاتِهَا وَمَمَرُّهَا، وَهُوَ مِنْ عَادَةِ الْعَرَبِ كَثِيرًا، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، يُقَالُ: عَافَ يَعِيفُ عَيْفًا: إِذَا زَجَرَ وَحَدَسَ وَظَنَّ»^(٨).

(١) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص/٤٣٣).

(٢) في ط: وَحَبَّان.

(٣) كذا قال الشيخ سليمان، والظاهر أنه انتقل بصره إلى ترجمة الذي قبله في التقريب وهو حيَّان بن عمير القيسي، أبو العلاء البصري، أما حيَّان بن مَخَارِقِ فَلَمْ يَذَكَرْ أَنَّهُ بَصْرِيٌّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص/١٨٤).

(٥) في أ: سلمة، وفي ب: سهل، والمثبت من: ط.

(٦) انظر ترجمته في: تقريب التهذيب (ص/٤٥٦).

(٧) انظر ترجمته في: الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٥/٤١٠).

(٨) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٣٠).

قَوْلُهُ: (وَالطَّرِيقَ) الْخَطُّ يُخَطُّ بِالأَرْضِ^(١) هَكَذَا فَسَّرَهُ عَوْفٌ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ.

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ الضَّرْبُ بِالحَصَى الَّذِي يَفْعَلُهُ النِّسَاءُ»^(٢).
قُلْتُ: وَأَيًّا مَا كَانَ فَهُوَ مِنَ الحِجَبِ، وَأَمَّا الطَّيْرَةُ، فَسَيَّاتِي الكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِهَا
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (مِنَ الحِجَبِ) أَي: مِنْ أَعْمَالِ السُّحْرِ.
قَالَ القَاضِي: «وَالحِجَبُ فِي الأَصْلِ: الفِشْلُ»^(٣) الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِمَا^(٤)
يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ وَلِلسَّاحِرِ وَالسُّحْرِ»^(٥).
وَقَالَ الطَّيْسِيُّ^(٦): «مِنْ فِيهِ إِمَّا ابْتِدَائِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ، فَعَلَى الأَوَّلِ المَعْنَى: الطَّيْرَةُ نَاشِئَةٌ
مِنَ السَّاحِرِ، وَعَلَى الثَّانِي المَعْنَى: الطَّيْرَةُ مِنْ جُمْلَةِ السُّحْرِ وَالكِهَانَةِ، أَوْ مِنْ جُمْلَةِ
عِبَادَةِ غَيْرِ اللهِ، أَي: الشُّرْكِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ الآتِي: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»^(٧)» انْتَهَى.

(١) فِي ط: فِي الأَرْضِ.

(٢) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ وَالأَكْبَرِ (١٢١/٣).

(٣) فِي ط: الجِبْسُ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخِ الخَطِّيَّةِ، وَفَتَحَ المَجِيدُ. وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَطِيَّةٍ (٦٦/٢): «أَصْلُهُ الجِبْسُ وَهُوَ الثَّقِيلُ الَّذِي لَا خَيْرَ عِنْدَهُ».

(٤) فِي ب: مَأ.

(٥) انظُرْ: فَيْضَ القَدِيرِ للمُنَاوِي (٣٩٥/٤).

(٦) شَرَحَ الطَّيْسِيُّ عَلَى المَشْكَاةِ (٣١٩/٨).

(٧) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٨٩/١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم رقم)
(٢٦٣٩١)، وَالبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ (رقم رقم ٩١٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم رقم)
(٣٩١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم رقم ١٦١٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي
سُنَنِهِ (رقم رقم ٣٥٣٨)، وَالتُّحَاوِيُّ فِي شَرَحِ مُشْكِلِ الأَثَارِ (٢/٢٩٨-٢٩٩)، وَفِي
شَرَحِ مَعَانِي الأَثَارِ (٣١٢/٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم رقم ٦١٢٢)، وَالحَاكِمُ فِي

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ التَّنَجِيمِ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْحَظُّ وَنَحْوَهُ الَّذِي هُوَ مِنْ فُرُوعِ النَّجَامَةِ مِنَ الْجِبْتِ فَكَيْفَ بِالنَّجَامَةِ؟!
قَوْلُهُ: (قَالَ الْحَسَنُ: رَثَّةُ الشَّيْطَانِ^(١)) لَمْ أَجِدْ فِيهِ كَلَامًا^(٢).

المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٧/١-١٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ » وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالتُّحَاوِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهَبِيُّ. وَقَوْلُهُ: « وَمَا مِنَّا... » إلخ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَتَبِعَهُ البُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالمُنْدَرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ.
(١) الَّذِي فِي المُسْتَدِ المَطْبُوعِ، وَفِي السُّنَنِ الكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٣٩/٨) - وَقَدْ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي المُسْتَدِ - عَنِ الحَسَنِ: الْجِبْتُ: الشَّيْطَانُ.

(٢) قَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ المَجِيدِ (٢/٤٧٩-٤٨٠): « ذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُفْلِحٍ أَنَّ فِي تَفْسِيرِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ: أَنَّ إِبْلِيسَ رَنَّ أَرْبَعَ رَنَاتٍ: رَثَّةً حِينَ لَعِنَ، وَرَثَّةً حِينَ أَهْطَ، وَرَثَّةً حِينَ وُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَرَثَّةً حِينَ نَزَلَتْ فَاتِحَةُ الكِتَابِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَمَّا لَعَنَ اللَّهُ تَعَالَى إِبْلِيسَ تَغَيَّرَتْ صُورَتُهُ عَنْ صُورَةِ المَلَائِكَةِ، وَرَنَّ رَثَّةً، فَكُلُّ رَثَّةٍ مِنْهَا فِي الدُّنْيَا إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ رَنَّ إِبْلِيسَ رَثَّةً اجْتَمَعَتْ إِلَيْهِ جُنُودُهُ. رَوَاهُ الحَافِظُ الضِّيَاءُ فِي المُخْتَارَةِ. الرِّثِينُ الصَّوْتُ. وَقَدْ رَنَّ يَرِنُ رَيْنًا، وَبِهَذَا يَظْهَرُ مَعْنَى قَوْلِ الحَسَنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - «.

وَمَا عَزَاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ لِتَفْسِيرِ بَقِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ؛ رَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي العِظَمَةِ (٥/١٦٧٩)، وَابْنُ الأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ الرَّدِّ-كَمَا فِي تَفْسِيرِ القُرْطُبِيِّ (١/١٠٩)- بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، وَأَثَرُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو الشَّيْخِ فِي العِظَمَةِ (٥/١٦٧٨) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَأَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ - أَيْضًا - أَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَّةِ (٩/٦٣) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ

قَوْلُهُ: (وَلأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَابْنَ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» الْمُسْنَدُ مِنْهُ) يَعْنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ رَوَوْا الْحَدِيثَ وَأَقْتَصَرُوا عَلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا التَّفْسِيرَ الَّذِي فَسَّرَهُ بِهِ عَوْفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِالتَّفْسِيرِ^(١) الْمَذْكُورِ بِدُونِ كَلَامِ الْحَسَنِ.

وَالنَّسَائِيُّ: هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سِنَانَ بْنِ بَحْرِ بْنِ دِينَارٍ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبُ «السُّنَنِ» وَغَيْرَهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ. رَوَى عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ وَقُتَيْبَةَ بْنَ سَعِيدٍ وَخَلْقًا. وَكَانَ إِلَيْهِ الْمُنْتَهَى فِي الْحِفْظِ وَالْعِلْمِ بِعِلَلِ^(٢) الْحَدِيثِ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِ مِائَةٍ وَلَهُ ثَمَانٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً^(٣).

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ؛ فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(٤)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَكَذَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ.

(١) فِي ط: فِي التَّفْسِيرِ. تَبَيَّنَ: رَوَى أَبُو دَاوُدَ هَذَا التَّفْسِيرَ بِإِسْنَادٍ مُسْتَقِلٍّ (رَقْمُ ٣٩٠٨) مُعَايِرَ لِإِسْنَادِ الْحَدِيثِ.

(٢) فِي ط: لَعَلَّ.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/١٢٥).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٣١، ٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٥٦٤٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٩٠٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٧٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١١٢٧٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٠٧)، وَالذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ (ص/١٢٠)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَالشَّيْخُ الشُّنْقِيطِيُّ فِي أَضْوَاءِ الْبَيَانِ (٤/٤٩) وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (مَنْ اقْتَبَسَ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «قَبَسْتُ الْعِلْمَ وَاقْتَبَسْتُهُ: إِذَا تَعَلَّمْتَهُ»^(١) أَنْتَهَى. وَعَلَى هَذَا، [فَالْمَعْنَى: مَنْ تَعَلَّمَ]^(٢).

قَوْلُهُ: (شُعْبَةٌ) أَي: طَائِفَةٌ وَقِطْعَةٌ مِنَ النُّجُومِ، وَالشُّعْبَةُ: الطَّائِفَةُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْقِطْعَةُ^(٣) مِنْهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ»^(٤) أَي: جُزْءٌ مِنْهُ.

قَوْلُهُ: (فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ) أَي^(٥): الْمَعْلُومُ تَحْرِيمُهُ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَقَدْ صَرَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ مِنَ السَّحْرِ. وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]. وَهَكَذَا الْوَاقِعُ فَإِنَّ الاسْتِقْرَاءَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَهْلَ النُّجُومِ لَا يُفْلِحُونَ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ»^(٦).

قَوْلُهُ: (زَادَ مَا زَادَ) يَعْنِي: كُلَّمَا زَادَ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ زَادَ لَهُ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ السَّاحِرِ، أَوْ زَادَ اقْتِبَاسَ شُعْبِ السَّحْرِ مَا زَادَ اقْتِبَاسُ عِلْمِ^(٧) النُّجُومِ.

قُلْتُ: وَالْقَوْلَانِ مُتَلَازِمَانِ، لِأَنَّ زِيَادَةَ الْإِثْمِ فَرَعٌ عَنِ زِيَادَةِ السَّحْرِ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ عَلَى الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ، فَعِلْمُ^(٨) تَأْثِيرِ النُّجُومِ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ، وَكَذَا الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، كَالْتَقَرُّبِ إِلَيْهَا بِتَقْرِيْبِ الْقَرَابِينِ لَهَا كُفْرًا، قَالَهُ ابْنُ رَجَبٍ^(٩).

قَالَ: (وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - : « مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا؛

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/٤).

(٢) فِي ب: فَالْمَعْلَمُ مِنْ تَعْلَمُ شَيْئًا.

(٣) فِي ب: الْقِطْعَةُ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٦) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥/١٩٣).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٨) فِي ط: فَعِلْمٌ أَنْ، وَمُلْحَقَةٌ فِي هَامِشِ أ.

(٩) انْظُرْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٦/٨٠).

فَقَدَّ سَحَرَ، وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا؛ وَكَلَّ إِلَيْهِ ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَزَاهُ لِلنَّسَائِيِّ وَلَمْ يُبَيِّنْ هَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ؟ وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا وَذَكَرَ الْمُصَنَّفُ عَنِ الدَّهَبِيِّ ^(٢) أَنَّهُ قَالَ: لَا يَصِحُّ، وَحَسَنُهُ ابْنُ مُفْلِحٍ ^(٣).

قَوْلُهُ: (مَنْ عَقَدَ عُقْدَةً، ثُمَّ نَفَثَ فِيهَا، فَقَدْ سَحَرَ) اعْلَمْ أَنَّ السَّحْرَةَ إِذَا أَرَادُوا عَمَلَ السَّحْرِ؛ عَقَدُوا الْخُيُوطَ، وَنَفَثُوا ^(٤) عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ حَتَّى يَنْعَقِدَ مَا يُرِيدُونَهُ مِنَ السَّحْرِ. وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ بِالْإِسْتِعَادَةِ مِنْ شَرِّهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنَ الشَّرِّ النَّفَّاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ يَعْنِي السَّوَاحِرَ اللَّاتِي يَفْعَلُنَّ ^(٥) ذَلِكَ، وَالنَّفْثُ: هُوَ النَّفْخُ مَعَ رِيْقٍ، وَهُوَ دُونَ الثَّقَلِ وَهُوَ مَرْتَبَةٌ بَيْنَهُمَا، وَالنَّفْثُ فِعْلُ السَّاحِرِ. فَإِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْخَيْبِثِ وَالشَّرِّ الَّذِي يُرِيدُهُ بِالسَّحْرِ، وَيَسْتَعِينُ عَلَيْهِ بِالْأَرْوَاحِ الْخَيْبِثَةِ؛ فَفَخَّ فِي تِلْكَ ^(٦) الْعُقْدِ نَفْخًا مَعَهُ رِيْقٌ، فَيَخْرُجُ مِنْ نَفْسِهِ الْخَيْبِثَةُ نَفْسٌ مُمَازِجٌ لِلشَّرِّ وَالْأَدَى مُقْتَرِنٌ

(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٢/٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ١٤٦٩)،
وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣٤١/٤)، وَالْمِزْيُ فِي تَهْذِيبِ الْكَامِلِ (١٦٩/١٤) وَغَيْرُهُمْ
مِنْ طَرِيقِ عَبَادِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ،
عَبَادٌ: حَسَنُ الْحَدِيثِ، وَالرَّاجِحُ سَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنُ قَلِيلٌ
التَّدْلِيلِ فَتَحْمَلُ غَنَعَتُهُ عَلَى السَّمَاعِ. وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ (٣٧٨/٢):
«لَا يَصِحُّ لِلِّينِ عَبَادٌ وَأَنْقِطَاعِهِ» فَتَعَقَّبَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ قَائِلًا: «كَذَا قَالَ!
وَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(٢) مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرُّجَالِ (٣٧٨/٢).

(٣) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٦٩/٣-الرسالة).

(٤) فِي ب: ثُمَّ نَفَثُوا.

(٥) فِي ب: يَفْعَلُونَ.

(٦) فِي ب: ذَلِكَ.

بِالرِّيقِ الْمَمَازِجِ لِذَلِكَ، وَقَدْ تَسَاعَدَ هُوَ وَالرُّوحُ الشَّيْطَانِيَّةُ عَلَى أَدَى الْمَسْحُورِ،
فِيصِيْبُهُ السَّحْرُ [بِإِذْنِ اللَّهِ الْكَوْنِيِّ الْقَدْرِيِّ، لَا الْإِذْنَ الشَّرْعِيَّ] ^(١) قَالَهُ ابْنُ الْقَيْمِ ^(٢).
قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَحَرَ فَقَدْ أَشْرَكَ) نَصٌّ فِي أَنْ السَّاحِرَ مُشْرِكٌ إِذْ لَا يَتَأْتَى السَّحْرُ
بِدُونِ الشَّرْكِ كَمَا حَكَاهُ الْحَافِظُ عَنْ بَعْضِهِمْ ^(٣).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ تَعَلَّقَ شَيْئًا وَكِلَإِ إِلَيْهِ) أَي: مَنْ تَعَلَّقَ قَلْبُهُ شَيْئًا بِحَيْثُ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ،
وَيَرْجُوهُ؛ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْءِ. فَإِنْ تَعَلَّقَ الْعَبْدُ عَلَى رَبِّهِ وَإِلَهِهِ وَسَيِّدِهِ
وَمَوْلَاهُ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكِهِ؛ وَكَلَهُ إِلَيْهِ فَكَفَاهُ وَوَقَاهُ وَحَفِظَهُ وَتَوَلَّاهُ، وَنِعْمَ
الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٦] وَمَنْ
تَعَلَّقَ عَلَى السَّحْرِ وَالشَّيَاطِينِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ فَأَهْلَكُوهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وِبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ - كَاتِنًا مِنْ كَانَ - وَكِلَإِ إِلَيْهِ، وَأَتَاهُ الشَّرُّ فِي
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مِنْ جِهَتِهِ ^(٤) مُقَابَلَةً لَهُ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ فِي عِبَادِهِ الَّتِي
لَا تُبَدَّلُ، وَعَادَتُهُ الَّتِي لَا تُحَوَّلُ؛ أَنْ مَنْ اطْمَأَنَّ إِلَى غَيْرِهِ أَوْ وَثِقَ بِسِوَاهُ، أَوْ رَكَنَ
إِلَى مَخْلُوقٍ يُدْبِرُهُ، أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى لَهُ بِسَبِيهِ أَوْ مِنْ جِهَتِهِ خِلَافَ مَا عَلَّقَ بِهِ آمَالَهُ،
وَهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالنَّصِّ وَالْعِيَانِ. وَمَنْ تَأَمَّلَ ذَلِكَ فِي أَحْوَالِ الْخَلْقِ بَعَيْنِ الْبَصِيرَةِ
السَّافِدَةِ رَأَى ذَلِكَ عِيَانًا. وَفَائِدَةُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ بَعْدَ مَا قَبَلَهَا الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ السَّاحِرَ
مُتَعَلِّقٌ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ عَلَى الشَّيَاطِينِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا هَلْ أَنْبُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟
هِيَ النَّمِيمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٥)).

(١) فِي ط: بِإِذْنِ اللَّهِ الشَّرْعِيِّ لَا الْإِذْنَ الْقَدْرِيِّ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٢٢١).

(٣) فَتْحُ الْبَارِي (١٠/٢٢٥).

(٤) فِي ب: جِهَةٌ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٠٦).

قَوْلُهُ: (هَلْ أَنْبَيْتُكُمْ) أَي: أَخْبَرْتُكُمْ.

قَوْلُهُ: (مَا الْعِضَةُ؟) هُوَ بَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هَكَذَا تُرَوَى^(١) فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ. وَالَّذِي جَاءَ فِي كِتَابِ الْغَرِيبِ: «الْأَنْبَيْتُكُمْ مَا الْعِضَةُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الضَّادِ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِيَّاكُمْ وَالْعِضَةَ» قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: «أَصْلُهَا الْعِضْهَةُ، فِعْلَةٌ مِنَ الْعِضَةِ، وَهُوَ الْبَهْتُ فَحُذِفَتْ لَامُهُ، كَمَا حُذِفَتْ مِنَ «السَّنَةِ» وَ«الشَّقَةِ» وَتُجْمَعُ عَلَى عِضِينَ»^(٢).

ثُمَّ فَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: هِيَ النَّيْمَةُ، الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ، وَعَلَى هَذَا فَاطَّلَقَ عَلَيْهَا الْعِضَةُ، «لِأَنَّهَا لَا تَنْفَكُ عَنِ الْكَذِبِ وَالْبُهْتَانِ غَالِبًا»^(٣). ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ. قُلْتُ: ظَاهِرُ إِبْرَادِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا الْحَدِيثِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَعْنَى الْعِضَةِ عِنْدَهُ هُنَا هُوَ السَّحْرُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ: «كَادَتِ النَّيْمَةُ أَنْ تَكُونَ سِحْرًا» رَوَاهُ ابْنُ لَالٍ فِي «مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ» بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ^(٤). وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: «يُفْسِدُ النَّمَامُ وَالْكَذَّابُ فِي سَاعَةٍ مَا لَا يُفْسِدُ السَّاحِرُ فِي سَنَةٍ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ فِي «عِيُونِ الْمَسَائِلِ»: «وَمِنَ السَّحْرِ السَّعِيُّ بِالنَّيْمَةِ وَالْإِفْسَادُ

(١) فِي ط: يَرَوَى.

(٢) انْظُرْ: النَّهَابَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٢٥٤-٢٥٥)، وَالْفَائِقَ لِلزَّمَخْشَرِيِّ (٢/٤٤٣).

(٣) الْمُفْهَمُ (٦/٥٩٠).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ لَالٍ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ-كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٤/٥٤٢- فيض)-، وَعَفِيفُ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْخَطِيبُ فِي الْمُنْتَظَمِ وَالْمَأْتُورِ- كَمَا فِي السَّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ- مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِيهِ ثَلَاثُ آفَاتٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْكُدَيْمِيُّ: مَتَّهَمٌ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ: ضَعِيفٌ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَتْرُوكٌ، وَالْمَعْلَى بْنُ الْفَضْلِ: قَالَ الدَّهْبِيُّ: لَهُ مَنَاقِبٌ كَثِيرَةٌ. انْظُرْ: فِيضُ الْقَدِيرِ (٤/٥٤٢)، وَالسَّلْسِلَةُ الضَّعِيفَةُ (رقم ١٩٠٥).

(٥) انْظُرْ: بِهَجَةِ الْمَجَالِسِ لِابْنِ عَبْدِ بَرٍّ (١/٤٠٣)، وَالْأَثَرُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/٧٠) وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

بَيْنَ النَّاسِ»^(١).

قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَوَجْهُهُ أَنَّهُ يَقْصِدُ الْأَدَى بِكَلَامِهِ وَعَمَلِهِ^(٢) عَلَى وَجْهِ الْمَكْر وَالْحَيْلَةِ؛ أَشْبَهَ السَّحْرَ، وَلِهَذَا يُعْلَمُ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ أَنَّهُ يُؤْتَرُ وَيُنْتَجُ مَا يَعْمَلُهُ السَّاحِرُ أَوْ أَكْثَرُ، فَيُعْطَى حُكْمَهُ تَسْوِيَةً بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ أَوْ^(٣) الْمُتَقَارِبِينَ، لَكِنْ^(٤) يُقَالُ: السَّاحِرُ إِنَّمَا كَفَرَ لَوْصَفِ السَّحْرِ وَهُوَ أَمْرٌ خَاصٌّ، وَدَلِيلُهُ خَاصٌّ، وَهَذَا لَيْسَ بِسَّاحِرٍ، وَإِنَّمَا يُؤْتَرُ عَمَلُهُ مَا يُؤْتَرُهُ فَيُعْطَى حُكْمَهُ إِلَّا فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَعَدَمِ قَبُولِ التَّوْبَةِ»^(٥) أَنْتَهَى مُلْخَصًا.

وَبِهِ يَظْهَرُ مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ. وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ^(٦)، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ. وَقَالَ^(٧) أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي غَيْرِ النَّصِيحَةِ الْوَاجِبَةِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الْكَبَائِرِ»^(٨).

وَقَوْلُهُ: (الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ كَثْرَةِ الْقَوْلِ وَإِنْقَاعِ الْخُصُومَةِ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا يُحْكَى لِلْبَعْضِ عَنِ الْبَعْضِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَفَشَّتِ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ»^(٩)»^(١٠).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/١٧٠).

(٢) فِي ط: وَعِلْمِهِ.

(٣) فِي ب: وَ.

(٤) فِي ط: لَكِنَّهُ.

(٥) الْفُرُوعِ (٦/١٧٠-١٧١).

(٦) فِي ط: الْغِيَةِ وَالنَّمِيمَةِ.

(٧) فِي ط: وَقَدْ قَالَ، وَفِي ب: قَالَ.

(٨) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (١٥٦).

(٩) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٣٧١-الْبَغَا) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبْحَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ لَا يَخْلُطُهُمْ شَيْءٌ فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرْنَا فَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً وَأَنْ نُحِلَّ إِلَى نِسَائِنَا فَفَشَّتْ فِي ذَلِكَ الْقَالَةُ..»

(١٠) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٤/١٢٣).

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا»^(١)).

الْبَيَانُ: الْبَلَاغَةُ وَالْفَصَاحَةُ، قَالَ صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ^(٢): «صَدَقَ نَبِيُّ اللَّهِ، أَمَا قَوْلُهُ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» فَالرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَهُوَ الْحَنُّ بِالْحُجَجِ مِنْ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَسْحَرُ الْقَوْمَ بِبَيَانِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «تَأَوَّلْتَهُ طَائِفَةٌ عَلَى الدَّمِّ، لِأَنَّ السِّحْرَ مَذْمُومٌ»^(٤). وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ الْأَدَبِ إِلَى أَنَّهُ عَلَى الْمَدْحِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَدَحَ الْبَيَانَ. قَالَ: «وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِرَجُلٍ سَأَلَهُ عَنْ حَاجَةٍ، فَأَحْسَنَ الْمَسْأَلَةَ، فَأَعَجَبَهُ قَوْلُهُ، فَقَالَ: هَذَا وَاللَّهِ السِّحْرُ الْحَلَالُ»^(٥).

قُلْتُ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ وَهُوَ أَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِّ لِبَعْضِ الْبَيَانِ لَا كُلِّهِ، وَهُوَ الَّذِي فِيهِ تَصَوُّبُ الْبَاطِلِ وَتَحْسِينُهُ، حَتَّى يَتَوَهَّمُ^(٦) السَّامِعُ^(٧) أَنَّهُ حَقٌّ أَوْ يَكُونُ فِيهِ بَلَاغَةٌ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥١٤٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي

صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٦٩) عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ.

(٢) صَعَصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ الْعَبْدِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ: تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، مُخَضَّرٌ، فَصِيحٌ، ثِقَةٌ،

مَاتَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَقْرِيبَ التَّهْدِيبِ (رَقْم ٢٩٢٧).

(٣) رَوَاهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم ١٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم

٥٠١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ

الْكُبْرَى (رَقْم ٦١٣)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٨٣/٢٤) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ:

أَبُو جَعْفَرِ النَّخْوِيِّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَابِتٍ: مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص ٢٩٧).

(٤) قَالَ الْعَلَّامَةُ ابْنُ رَجَبٍ فِي فَضْلِ عِلْمِ السَّلَفِ (ص ٥٥): «وَإِنَّمَا قَالَ فِي دَمِّ ذَلِكَ،

لَا مَادِحًا لَهُ كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ مَنْ ظَنَّهُ، وَمَنْ تَأَمَّلَ سِيَاقَ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ قَطَعَ بِذَلِكَ».

(٥) الْإِسْتِذْكَارُ (٨/٥٥٧-٥٥٨).

(٦) فِي أ: يُوْهَمُ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

زَائِدَةٌ عَنِ الْحَدِّ، أَوْ قُوَّةٌ فِي الْخُصُومَةِ حَتَّى يَسْحَرَ الْقَوْمَ بَيِّنَاتِهِ، فَيَذْهَبُ بِالْحَقِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَسَمَاهُ^(١) سِحْرًا، لِأَنَّهُ يَسْتَمِيلُ الْقُلُوبَ كَالسِّحْرِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ لَمَّا جَاءَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ، فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا» كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا^(٢).

وَأَمَّا جِنْسُ الْبَيَانِ فَمَحْمُودٌ، بِخِلَافِ الشُّعْرِ فِجِنْسِهِ مَذْمُومٌ إِلَّا مَا كَانَ حِكْمًا، وَلَكِنْ لَا يُحْمَدُ الْبَيَانُ إِلَّا إِذَا لَمْ يَخْرُجْ إِلَى حَدِّ الْإِسْهَابِ وَالْإِطْنَابِ، أَوْ تَصْوِيرِ الْبَاطِلِ فِي صُورَةِ الْحَقِّ، فَإِذَا خَرَجَ إِلَى هَذَا الْحَدِّ فَهُوَ مَذْمُومٌ.

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ الْأَحَادِيثُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْبَلِغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ الْبُقْرَةُ بِلِسَانِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ^(٣). وَقَوْلِهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَوْ أَمِرتُ أَنْ أَتَجَوَّزَ فِي الْقَوْلِ، فَإِنَّ الْجَوَّازَ هُوَ خَيْرٌ»^(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

* * *

(١) فِي ط: فِسْمَاهُ.

(٢) فِي ط، ع: وَغَيْرِهِمْ. وَالْحَدِيثُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٤٥٨١)، وَمَوْطِئِ مَالِكٍ (رَقْم ١٧٨٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/١٨٧، ١٦٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٦٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥٠٠٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٨٥٣) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٩٠٣٠)، وَالبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رَقْم ٢٤٥٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٣٤١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥٠٠٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٤٩٥٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَضَعَفَهُ الْمُتَاوِيُّ وَابْنُ مُفْلِحٍ.

(٢٥)

باب ما جاء في الكهان ونحوهم

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا » .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ...: « مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » .

وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ مَرْفُوعًا: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تُطِيرَ أَوْ تُطِيرَ لَهُ، [أَوْ تَكْهَنَ] أَوْ تَكْهَنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ]، أَوْ سُحِرَ لَهُ. وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ » رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: « وَمَنْ أَتَى » إِلَى آخِرِهِ .

قَالَ الْبَغَوِيُّ: «الْعَرَّافُ: الَّذِي يَدْعِي مَعْرِفَةَ الْأُمُورِ بِمُقَدَّمَاتٍ يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى الْمَسْرُوقِ وَمَكَانِ الضَّالَّةِ. وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وَقِيلَ: هُوَ الْكَاهِنُ. وَالْكَاهِنُ: هُوَ الَّذِي يُخْبِرُ عَنِ الْمُغَيَّبَاتِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَقِيلَ: الَّذِي يُخْبِرُ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ»

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «الْعَرَّافُ: اسْمٌ لِلْكَاهِنِ وَالْمُنْجِمِ وَالرَّمَّالِ وَنَحْوِهِمْ، مِمَّنْ يَتَكَلَّمُ فِي مَعْرِفَةِ الْأُمُورِ بِهَذِهِ الطَّرِيقِ»

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادَ» وَيَنْظُرُونَ فِي النُّجُومِ -: « مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلْقٍ»

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: لا يجتمع تصديق الكاهن مع الإيمان بالقرآن.

- الثَّانِيَةُ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُ كُفْرٌ.
الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُكْفَنُ لَهُ.
الرَّابِعَةُ: ذِكْرُ مَنْ تُطَيَّرُ لَهُ.
الخَامِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ سُحِرَ لَهُ.
السَّادِسَةُ: ذِكْرُ مَنْ تَعَلَّمَ أَبَا جَادٍ.
السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْفَرْقِ بَيْنَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ

اعْلَمَ أَنَّ الْكُهَّانَ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ عَنِ مُسْتَرْقِيٍّ^(١) السَّمْعَ مَوْجُودُونَ إِلَى الْيَوْمِ، لَكِنَّهُمْ قَلِيلٌ بِالنِّسْبَةِ لِمَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَسَ السَّمَاءَ بِالشُّهُبِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْ اسْتِرَاقِهِمْ إِلَّا مَا يَخْطِفُهُ الْأَعْلَى، فَيُلْقِيهِ إِلَى الْأَسْفَلِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهُ الشَّهَابُ.

وَأَمَّا مَا يُخْبِرُ بِهِ الْجِنِّيُّ مَوَالِيَهُ مِنَ الْإِنْسِ بِمَا غَابَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ غَالِبًا فَكَثِيرٌ جِدًّا فِي أَنْاسٍ يَنْتَسِبُونَ إِلَى الْوَلَايَةِ وَالْكَشْفِ، وَهُمْ مِنَ الْكُهَّانِ إِخْوَانِ الشَّيَاطِينِ، لَا مِنَ الْأَوْلِيَاءِ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَيْئًا مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالسَّحْرِ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَنَحْوِهِمْ كَالْعَرَافِ لِمُشَابَهَةِ هَؤُلَاءِ لِلْسَّحَرَةِ.

وَالْكِهَانَةُ: ادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ كَالْإِخْبَارِ بِمَا سَيَقَعُ فِي الْأَرْضِ مَعَ الْاسْتِنَادِ إِلَى سَبَبٍ. وَالْأَصْلُ فِيهِ اسْتِرَاقُ الْجِنِّ السَّمْعَ مِنْ كَلَامِ الْمَلَائِكَةِ، فَتُلْقِيهِ فِي أُذُنِ الْكَاهِنِ. وَالْكَاهِنُ لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْعَرَافِ وَالَّذِي يُضْرَبُ بِالْحَصَى^(٢) وَالْمُنْجِمِ. وَقَالَ فِي «الْمُحْكَمِ»: «الْكَاهِنُ: الْقَاضِي بِالْغَيْبِ»^(٣).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «الْكُهَّانُ فِيمَا عُلِمَ بِشَهَادَةٍ^(٤) الْامْتِحَانِ: قَوْمٌ لَهُمْ أَذْهَانٌ حَادَّةٌ، وَنُفُوسٌ شَرِيرَةٌ، وَطَبَائِعُ نَارِيَّةٌ، فَهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى الْجِنِّ فِي أُمُورِهِمْ، وَيَسْتَفْتُونَهُمْ

(١) فِي ب: مُسْتَرْقٍ.

(٢) فِي ط: الْحَصَى.

(٣) الْمُحْكَمُ (٤/١٤٣).

(٤) فِي أ: بِشَهَادَاتٍ.

فِي الْحَوَادِثِ، فَيَلْقُونَ إِلَيْهِمُ الْكَلِمَاتِ^(١).

قَالَ: (رَوَى^(٢) مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَصَدَّقَهُ؛ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٣)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ^(٤)، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ]^(٥) عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ^(٦) عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»^(٧) هَكَذَا رَوَاهُ وَلَيْسَ فِيهِ «فَصَدَّقَهُ»^(٨).

قَوْلُهُ: (عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ) هِيَ حَفْصَةُ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَبُو مَسْعُودٍ الدَّمَشْقِيُّ، لِأَنَّهُ^(٩) ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْأَطْرَافِ فِي مُسْنَدِهَا^(١٠)، وَكَذَلِكَ سَمَاهَا^(١١) بَعْضُ الرُّوَاةِ^(١٢).

(١) نَقَلَهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/٢٢٩ شرح حديث ٥٧٥٨).

(٢) فِي ط، أ: وَرَوَى.

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٣٠) دُونَ زِيَادَةَ «فَصَدَّقَهُ»، وَهِيَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ (٤/٦٨) وَ (٥/٣٨٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٤) فِي أ، ب: الْعَنْبَرِيُّ وَهُوَ خَطَا.

(٥) فِي ط: ذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَسَخَةٍ: عَبْدُ اللَّهِ، وَهُوَ خَطَا مِنْ تِلْكَ النِّسْخَةِ.

(٦) صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدِ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ: زَوْجُ ابْنِ عَمْرٍ، قِيلَ: لَهَا إِدْرَاكٌ، وَأَنْكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: ثِقَّةٌ. تَقْرِبُ التَّهْذِيبِ (ص/٧٤٩).

(٧) فِي ط، أ: يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٨) فِي ب: صَدَقَهُ.

(٩) فِي ب: إِنَّهُ.

(١٠) أَنْظَرُ: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ لِلْحَمِيدِيِّ (٤/٣١٩)، وَتَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١١/٢٩٢).

(١١) فِي ط: سَمَاهُ.

(١٢) أَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (١٠/١٢٧).

قوله: (مَنْ أَتَى عَرَّافًا، فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ) العَرَّافُ سَيِّئَاتِي بَيَّانَهُ وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الكُهَّانِ، وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا الْوَعِيدَ مُرْتَّبٌ عَلَى مَجِيئِهِ وَسُؤَالِهِ سِوَاءَ صَدَقَهُ، أَوْ شَكَّ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّ إِتْيَانَ الكُهَّانِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ (١) الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنَّا رَجُلًا يَأْتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ» (٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَلِأَنَّهُ إِذَا شَكَّ فِي خَبْرِهِ؛ فَقَدْ شَكَّ فِي أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِلْوَعِيدِ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ وَيَعْتَقِدَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ.

قوله: (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٣)) إِذَا كَانَتْ هَذِهِ حَالِ السَّائِلِ، فَكَيْفَ بِالْمَسْئُولِ!؟

قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مُجْزِئَةً فِي سُقُوطِ الْفَرَضِ عَنْهُ، وَلَا يُحْتَاجُ مَعَهَا [إِلَى إِعَادَةٍ]^(٤)، وَنَظِيرُ هَذَا^(٥) الصَّلَاةُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ؛ مُجْزِئَةٌ، مُسْقِطَةٌ لِلْقَضَاءِ، لَكِنْ لَا ثَوَابَ لَهُ فِيهَا، قَالَه جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا قَالُوا: فَصَلَاةُ الْفَرَضِ إِذَا أَتَى بِهَا عَلَى وَجْهِهَا الْكَامِلِ؛ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا شَيْئَانِ: سُقُوطُ الْفَرَضِ، وَحُصُولُ الثَّوَابِ. فَإِذَا أَدَّاهَا^(٦) فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ؛ حَصَلَ^(٧) الْأَوَّلُ دُونَ الثَّانِي، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّأْوِيلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا

(١) فِي ب: عَن، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٣٧) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

(٣) فِي ط، أ: يَوْمًا.

(٤) فِي ب: الْإِعَادَةُ، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ط، أ، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ.

(٥) فِي ط: هَذِهِ.

(٦) فِي ب: أَدَّاهَا.

(٧) فِي ط: حَصَلَ لَهُ.

يَلْزَمُ مَنْ أَتَى عَرَفَا^(١) إِعَادَةَ صَلَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَوَجِبَ تَأْوِيلُهُ^(٢) هَذَا كَلَامُهُ. وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَلَاذِمَةِ بَيْنَ الْإِجْزَاءِ وَعَدَمِ الْإِعَادَةِ.

وَالصَّوَابُ أَنَّ عَدَمَ الْإِعَادَةِ لَا يَسْتَلْزِمُ الْإِجْزَاءَ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ فِي إِجْزَائِهَا نِزَاعٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ أَنَّهَا لَا تُجْزَى وَتَجِبُ^(٣) إِعَادَتُهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ النَّهْيُ عَنِ إِيْتَانِ الْكَاهِنِ وَنَحْوِهِ قَالَ الْقَرَطُبِيُّ: «يَجِبُ^(٤) عَلَى مَنْ قَدِرَ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مُحْتَسِبٍ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقِيمَ^(٥) مَنْ يَتَعَاطَى شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْوَاقِ^(٦) وَيُنْكِرُ عَلَيْهِمْ أَشَدَّ النُّكْرِ، وَعَلَى مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يَغْتَرُّ بِصِدْقِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ، وَلَا بِكَثْرَةِ مَنْ يَجِيءُ إِلَيْهِمْ مِمَّنْ يُنْسَبُ^(٧) إِلَى الْعِلْمِ، فَإِنَّهُمْ غَيْرُ رَاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، بَلْ مِنْ الْجُهَالِ بِمَا فِي إِيْتَانِهِمْ مِنَ الْمَحْذُورِ»^(٨).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَتَى كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٩)).

(١) فِي ط، أ، ض: الْعَرَفَاءِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَشَرَحَ النَّوَوِيُّ.

(٢) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٢٧/١٤).

(٣) فِي ب: أَوْ تَجِبُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: يَقِيمُ عَلَى، وَمَعْنَى «يُقِيمُ»: أَنْ يَجْعَلَ قِيمًا يَقُومُ بِالْحِسْبَةِ وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ.

(٦) فِي ط: التَّعْزِيرَاتِ.

(٧) فِي ب: يَنْتَسِبُ.

(٨) الْمَفْهُومُ (٦٣٣/٥)، وَأَنْظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٢٣١/١٠).

(٩) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤٠٨/٢-٤٧٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْتَدْرَكِهِ

(رَقْمُ ٤٨٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٦/٣)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٧٥/١)،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٩٠٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٣٥)، وَالتَّسَائِيُّ فِي

السُّنَنِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٩٠١٦، ٩٠١٧)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٦٣٩)، وَالِدَّارِمِيُّ

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ [ثَنَا حَمَادٌ ح (١) وَحَدَّثَنَا] (٢) مُسَدَّدٌ ثَنَا يَحْيَى عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا» قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ: «فَصَدَقَهُ بِمَا يَقُولُ، أَوْ أَتَى امْرَأَةً»، قَالَ مُسَدَّدٌ: «امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً» قَالَ مُسَدَّدٌ (٣): «امْرَأَتُهُ فِي دُبْرهَا فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ» وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ (٤).

وَقَالَ (٥) التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْأَثْرَمِ، وَضَعَفَ مُحَمَّدٌ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ» (٦).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: «سَنَدُهُ ضَعِيفٌ» (٧)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ» (٨).

فِي سُنَنِهِ (١/٢٠٩)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُنْتَقَى (رقم ١٠٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ. وَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ أَبِي تَمِيمَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَتَابِعَهُ خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِهِ - وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ - لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، وَقَدْ ضَعَفَ الْبُخَارِيُّ وَالْبَغَوِيُّ وَالْبَزَارُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَمَا مَتْنُهُ فَقَدْ صَحَّ مُفْرَقًا فِي عِدَّةِ أَحَادِيثٍ، فَمَا يَتَعَلَّقُ بِإِتْيَانِ الْكُهَّانِ: رَوَى الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٠٤٥ - كَشَف) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَجَوَّدَ إِسْنَادُهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/٢١٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب، وَبَدَلَهَا: ثَنَا.

(٣) فِي ط: مُسَدَّدٌ: يَعْنِي.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي ب: قَالَ.

(٦) سُنُّ التِّرْمِذِيِّ (١/٢٤٣) وَمُحَمَّدٌ هُوَ الْبُخَارِيُّ.

(٧) أَنْظَرُ: فَيُضَّ الْقَدِيرُ (٦/٢٤).

(٨) كِتَابُ الْكِبَائِرِ (ص/١٨٤).

قُلْتُ: أَطَالَ أَبُو الْفَتْحِ الْيَعْمُرِيُّ^(١) فِي بَيَانِ ضَعْفِهِ، وَادَّعَى أَنْ مَتَّهُ مُنْكَرٌ، وَأَخْطَأَ فِي إِطْلَاقِ ذَلِكَ، فَإِنَّ «إِتْيَانَ الْكَاهِنِ» لَهُ شَوَاهِدٌ صَحِيحَةٌ، مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ «إِتْيَانِ الْمَرَأَةِ فِي الدُّبْرِ» لَهُ شَوَاهِدٌ:

مِنْهَا: مَا رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ طَاوُوسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ إِتْيَانِ الْمَرَأَةِ فِي دُبْرِهَا، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي عَنِ الْكُفْرِ؟^(٢)

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ» وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ»^(٣) وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ. وَغَايَةُ مَا يُنْكَرُ مِنْ مَتْنِهِ ذِكْرُ إِتْيَانِ الْحَائِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَلِلْأَرْبَعَةِ وَالْحَاكِمِ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا عَنْ...: «مَنْ أَتَى عَرَاْفًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ»^(٤) عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ). .

(١) هُوَ عَالِمُ الْمَغْرِبِ، الْعَلَامَةُ، الْفَقِيهُ، الْمُحَدِّثُ، الشَّافِعِيُّ، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ الْيَعْمُرِيُّ، الْأَنْدَلِسِيُّ الْإِسْبِيلِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِابْنِ سَيِّدِ النَّاسِ، أَنْظَرُ: تَذَكُّرَةُ الْحَفَاطِ (٤/١٤٥٠). وَكَلَامُهُ فِي كِتَابِهِ: «النَّفْحُ الشَّدِيدِيُّ شَرْحُ سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ».

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (١١/٤٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٩٠٠٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٢٦٢).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣/٥٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١١٦٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٩٠٠١)، وَابْنُ الْجَارُودِ فِي الْمُتَنَقَّى (رقم ٧٢٩)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٢٣٧٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٢٨٢)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤١٨)، وَالسَّهْمِيُّ فِي تَارِيخِ جُرْجَانَ (ص/٣٢٧)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي الْمُحَلَّى (١٠/٦٩) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ أَعْلَى بِالْوَقْفِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي ب: نَزَلَ.

هَكَذَا بَيَّضَ الْمُصَنَّفُ لاسِمٍ^(١) الرَّأْيِي. وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً^(٢).

وَلَفْظُ أَحْمَدَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَهُ. وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ فَقَدْ رَوَى^(٣) عَنْ عَوْفٍ عَنْ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ حَدِيثٌ: أَنَّ مُوسَى كَانَ رَجُلًا حَيًّا... الْحَدِيثُ^(٤).

قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَمَالِيهِ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: «إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ»^(٥). وَعَلَى هَذَا فَعَزَوُ الْمُصَنَّفِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، وَأُظْهِرَ تَبَعٌ فِي ذَلِكَ الْحَافِظِ، فَإِنَّهُ عَزَاهُ فِي «الْفَتْحِ»^(٦) إِلَى أَصْحَابِ السُّنَنِ

(١) فِي ط: اسْم، وَفِي أ: الْاسْم، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع.
(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤٢٩/٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٨/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٥/٨) مِنْ طَرِيقِ خِلَاسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَقَدْ نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ خِلَاسًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) فِي ط: رَوَى، وَفِي ب: رَوَى خِلَاسٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع.
(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٣٢٢٣، ٤٥٢١-بغا)، وَحَدِيثًا آخَرَ (رقم ٦٢٩٢-بغا) فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِمُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خِلَاسٍ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ شَيْئًا، وَقَالَ الدَّارَقُطَنِيُّ: خِلَاسٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ كِتَابٌ.

(٥) نَقَلَ الْمُنَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٣/٦) كَلَامَ الْعِرَاقِيِّ وَالِدَّهَبِيِّ، وَقَالَ الدَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْكِبَائِرِ (ص/١١٩): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ».
(٦) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٠/٢٢٧) شَرَحَ حَدِيثَ (٥٧٥٨).

وَالْحَاكِمِ فَوَهُمَ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الَّذِي قَبْلَهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ أَتَى كَاهِنًا) إِلَى آخِرِهِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: «لَا تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا الْخَبَرِ، وَبَيْنَ حَدِيثِ: «مَنْ أَتَى عَرَافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» (١)، إِذِ الْعَرَضُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ سَأَلَهُ مُعْتَقِدًا صِدْقَهُ وَأَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، فَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْجِنَّ تَلْقَى إِلَيْهِ مَا سَمِعَتْهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، أَوْ (٢) أَنَّهُ بِالْهَامِ فَصَدَقَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ لَا يَكْفُرُ» كَذَا قَالَ (٣)، وَفِيهِ نَظَرٌ. وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَكْفُرُ مَتَى اعْتَقَدَ صِدْقَهُ بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ، لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ، وَسَوَاءٌ كَانَ (٤) ذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ، أَوْ مِنْ قِبَلِ الْإِلْهَامِ (٥) لَا سِيمَا وَعَالِبِ الْكُهَّانِ فِي وَقْتِ النَّبُوَّةِ إِنَّمَا كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنِ الشَّيَاطِينِ. وَفِي حَدِيثِ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ وَائِلَةَ مَرْفُوعًا: ((مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ حُجِبَتْ عَنْهُ التَّوْبَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ صَدَقَهُ بِمَا قَالَ كَفَرَ)) (٦) قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «ضَعِيفٌ» (٧).

فَهَذَا - لَوْ ثَبَّتْ - نَصٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَشْهَدُ لَهُ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي فِيهِ الْوَعِيدُ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ تَصَدِيقِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ الْكُفْرِ مُقَيَّدَةٌ بِتَصَدِيقِهِ.

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ هَذَا الْبَابِ.

(٢) فِي ب، ض: وَ.

(٣) الْقَائِلُ هُوَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٢٣/٦).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي أ: إِلْهَامٌ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦٩/٢٢)، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١١٨/٥):

« وَفِيهِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيُّ: مَثْرُوكٌ ». وَقَدْ كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ، وَفِيهِ

يَحْيَى بْنُ الْحَجَّاجِ وَعِيسَى بْنُ سَنَانَ: ضَعِيفَانِ.

(٧) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٣٥/٤).

قوله: (فَقَدِ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ) قَالَ الطَّبِيُّ: «الْمُرَادُ بِالْمُنزَلِ: الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَيْ: مَنْ ارْتَكَبَ الْهِنَوَاتِ^(١) فَقَدْ بَرِيَ مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ» أَنْتَهَى^(٢) وَهَلَّ الْكُفْرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ أَوْ يَجِبُ التَّوَقُّفُ، فَلَا يُقَالُ: يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ؟ ذَكَرُوا فِيهَا رَوَاتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ، وَقِيلَ: هَذَا عَلَى التَّشْدِيدِ وَالتَّكْيِيدِ، أَيْ: قَارِبَ الْكُفْرِ، [أَوْ الْمُرَادُ]^(٣) كُفْرُ النُّعْمَةِ، وَهَذَانِ الْقَوْلَانِ بَاطِلَانِ. قَالَ: (وَلَأَبِي يَعْلَى بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مِثْلُهُ مَوْقُوفًا).

أَبُو يَعْلَى اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى الْمَوْصِلِيُّ: الْإِمَامُ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كـ«الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ، رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَخَلْقٍ، وَكَانَ مِنَ الْأَيْمَةِ الْحَفَاطِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ^(٤).

وَهَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ الْبَزَّارُ أَيْضًا وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَفْظُهُ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا، أَوْ سَاحِرًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٥) وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى كُفْرِ الْكَاهِنِ وَالسَّاحِرِ وَالْمُصَدِّقِ لَهُمَا، لِأَنَّهُمَا يَدْعِيَانِ عِلْمَ الْغَيْبِ وَذَلِكَ كُفْرٌ، وَالْمُصَدِّقُ لَهُمَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ وَذَلِكَ كُفْرٌ أَيْضًا.

قَالَ: (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ^(٦) مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِثْلًا مَنْ تَطَيَّرَ أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ، [أَوْ

(١) فِي ط: هَذِهِ، وَفِي ب: الْكُهَانَةُ، وَفِي ض: الْهِنَاةُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ.

(٢) شَرْحُ الطَّبِيِّ عَلَى الْمَشْكَاةِ (٢/١٣٩).

(٣) فِي ط، ب: وَالْمُرَادُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٤/١٧٤).

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١٠٠٥)، وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١٩٣١)، وَأَبُو يَعْلَى

فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٥٤٠٨)، وَالْجِصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (١/٦١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي

السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِهِ مَوْقُوفًا وَهُوَ أَكْثَرُ

صَحِيحٌ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/٢١٧) عَنْ سَنَدِ أَبِي يَعْلَى: «جَيِّدٌ».

(٦) فِي ط: الْحَصِينِ.

تَكْهَنَ^(١) [أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ^(٢)، أَوْ سُحِرَ لَهُ. وَمَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ « رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ^(٣) وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ دُونَ قَوْلِهِ: «وَمَنْ أَتَى» إِلَى آخِرِهِ^(٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا قَالَ «الْمُصَنَّفُ» فِي «الْأَوْسَطِ» قَالَ الْمُنْدَرِيُّ: «إِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ وَإِسْنَادُ الْبَزَّارِ جَيِّدٌ»^(٥).

قَوْلُهُ: (لَيْسَ مِثْلًا) أَي: لَيْسَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مَنْ هُوَ مِنْ أَشْيَاعِنَا الْعَامِلِينَ بِاتِّبَاعِنَا، الْمُقْتَضِينَ لِشَرْعِنَا.

قَوْلُهُ: (مَنْ تَطَيَّرَ) أَي: فَعَلَ الطَّيْرَةَ، (أَوْ تَطَيَّرَ لَهُ)، أَي: أَمَرَ مَنْ يَتَطَيَّرُ لَهُ، كَذَلِكَ مَعْنَى: [أَوْ] تَكْهَنَ، أَوْ تُكْهَنَ لَهُ، [أَوْ سَحَرَ^(٦) أَوْ سُحِرَ لَهُ].

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رَقْم ٣٥٧٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٨/١٦٢) وَغَيْرَهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ الْمُنْدَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٤/٣٣): «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ وَحَسَنُهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ. وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِأَوْعَبِ مِمَّا هُنَا.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٤٢٦٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِكِهِ وَالْبَزَّارُ-كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رَقْم ٢٤٩٥)-، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٣٩) وَفِي إِسْنَادِهِ: زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ- مَرَّةً -: صَوِلِحُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ: مَتَمَّاسِكٌ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ مَقْرُونًا، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ إِسْنَادُهُ الْمُنْدَرِيُّ، وَابْنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ الْمَكِّيُّ فِي الزَّوَاجِرِ (٢/٧٢٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

(٥) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤/١٧).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

قوله: (رواه البزار) اسمه أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، أبو بكر البزار، البصري، صاحب «المسند الكبير» الذي عزا إليه المصنف. روى عن ابن (١) بشار وابن المثنى وخلق. قال الدارقطني: ثقة يخطئ ويتكلم على حفظه مات سنة اثنتين وتسعين ومائتين (٢).

قوله: (قال البغوي): «العراف: الذي يدعي معرفة الأمور بمقدمات يستدل بها على المسروق ومكان الضالة. ونحو ذلك. وقيل: هو الكاهن. والكاهن: هو الذي يخبر عن المعيات في المستقبل. وقيل: الذي يخبر عما في الضمير» (٣).

وقال أبو العباس ابن تيمية: «العراف» (٤): اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، ممن يتكلم في معرفة الأمور بهذه الطرق» (٥).

البغوي - يفتحتين - اسمه الحسين بن مسعود بن الفراء، المعروف بـ «محيي السنة»، الشافعي: صاحب التصانيف، وعالم أهل خراسان، وكان ثقة، فقيهاً، زاهداً، مات في شوال، سنة ست عشرة وخمسمائة (٦).

قوله: (العراف الذي يدعي معرفة الأمور) إلى آخره هذا تفسير حسن وظاهره يقتضي أن العراف هو الذي يخبر عن الواقع كالمسروق والضالة، وأحسن منه كلام شيخ الإسلام: «أن العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم» (٧)،

(١) ساقطة من: ب.

(٢) سير أعلام النبلاء (١٣/٥٥٤).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٣)، وانظر: شرح السنة للبغوي (١٢/١٨).

(٤) في ط: العرف.

(٥) مجموع الفتاوى (٣٥/١٩٣، ١٧٣).

(٦) سير أعلام النبلاء (١٩/٤٣٩).

(٧) مجموع الفتاوى (٣٥/١٧٣).

كَالْحَازِرِ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ أَوْ يَدَّعِي الْكَشْفَ.

وَقَالَ - أَيْضاً - : «وَالْمُنَجَّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَرَّافِ وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ»^(١).
وَقَالَ - أَيْضاً - : «وَالْمُنَجَّمُ يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ
الْعُلَمَاءِ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنِ الْعَرَبِ، وَعِنْدَ آخَرِينَ هُوَ^(٢) مِنْ^(٣) جِنْسِ الْكَاهِنِ وَأَسْوَأُ
حَالاً مِنْهُ، فَيُلْحَقُ بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى»^(٤)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «الْعَرَّافُ طَرَفٌ مِنَ
السَّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ»^(٥).

وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعَرَّافُ الْمُنَجَّمُ وَالْحَازِرُ الَّذِي يَدَّعِي عِلْمَ الْغَيْبِ وَقَدْ
اسْتَأْثَرَ^(٦) اللَّهُ تَعَالَى بِهِ»^(٧). وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «مَنْ اسْتَهْرَ بِإِحْسَانِ الرَّجْرِ عِنْدَهُمْ
سَمَّوهُ عَائِفاً وَعَرَّافاً»^(٨).

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا مَعْرِفَةٌ أَنَّ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ^(٩) شَيْءٍ مِنَ الْمَغْيِبَاتِ، فَهُوَ إِمَّا
دَاخِلٌ فِي اسْمِ الْكَاهِنِ، وَإِمَّا مُشَارِكٌ لَهُ فِي الْمَعْنَى، فَيُلْحَقُ^(١٠) بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ
إِصَابَةَ الْمُخْبِرِ بِبَعْضِ الْأُمُورِ الْغَائِبَةِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ بِالْكَشْفِ، وَمِنْهُ مَا

(١) مجموع.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٥/١٩٣-١٩٤).

(٥) نَقَلَهُ ابْنُ قِدَامَةَ فِي الْكَافِي (٤/١٦٦) بِاللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَأُورِدَهُ فِي
الْمَغْنِيِّ (٩/٣٧) بِلَفْظٍ: «الْعِرَافَةُ طَرَفٌ مِنَ السَّحْرِ، وَالسَّاحِرُ أَخْبَثُ».

(٦) فِي: ب: اسْتَهْرَ.

(٧) النُّهَيْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (٣/٢١٨).

(٨) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٢٩).

(٩) فِي: ب: مَعْرِفَةٌ.

(١٠) فِي: ب: فَيُلْحَقُ.

هُوَ مِنَ الشَّيَاطِينِ، وَيَكُونُ بِالْفَأَلِ وَالزَّجْرِ وَالطَّيْرَةِ^(١) وَالضَّرْبِ بِالْحَصَى وَالخَطِّ فِي الْأَرْضِ وَالتَّنْجِيمِ وَالْكَهَانَةِ وَالسَّحْرِ وَتَحْوِ هَذَا مِنْ عُلُومِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَنَعْنِي بِالْجَاهِلِيَّةِ: كُلُّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَتْبَاعِ الرَّسُولِ؛ كَالْفَلَّاسِفَةِ، وَالْكَهَّانِ، وَالْمُنْجِمِينَ، وَجَاهِلِيَّةِ الْعَرَبِ الَّذِينَ كَانُوا قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّ هَذِهِ عُلُومُ الْقَوْمِ^(٢) لَيْسَ لَهُمْ عِلْمٌ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسُولُ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ -.

وَكَلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ يُسَمَّى صَاحِبِهَا كَاهِنًا وَعَرَفًا أَوْ فِي مَعْنَاهُمَا، فَمَنْ أَتَاهُمْ فَصَدَّقَهُمْ بِمَا يَقُولُونَ لِحَقِّهِ الْوَعِيدُ. وَقَدْ وَرِثَ هَذِهِ الْعُلُومَ عَنْهُمْ أَقْوَامٌ فَادَّعَوْا بِهَا عِلْمَ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ، وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَوْلِيَاءُ وَأَنَّ ذَلِكَ كَرَامَةٌ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَنْ ادَّعَى الْوِلَايَةَ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهَا بِإِخْبَارِهِ بِبَعْضِ الْمُغَيَّبَاتِ؛ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ لَا مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، إِذِ الْكَرَامَةُ أَمْرٌ يُجْرِيهِ اللَّهُ عَلَى يَدِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ الْمُتَّقِيِّ^(٣)؛ إِمَّا بِدُعَاءٍ أَوْ أَعْمَالٍ صَالِحَةٍ لَا صُنْعَ لِلْوَلِيِّ فِيهَا، وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهَا^(٤) بِخِلَافِ مَنْ يَدَّعِي أَنَّهُ وَلِيُّ اللَّهِ وَيَقُولُ لِلنَّاسِ: اعْلَمُوا أَنِّي أَعْلَمُ الْمُغَيَّبَاتِ فَإِنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ قَدْ تَحْصَلُ بِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْأَسْبَابِ وَإِنْ كَانَتْ أَسْبَابًا مُحَرَّمَةً كَاذِبَةٌ فِي الْغَالِبِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ فِي وَصْفِ الْكَهَّانِ: «فَيَكْذِبُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ»^(٥) فَبَيْنَ أَنَّهُمْ يَصْدُقُونَ مَرَّةً وَيَكْذِبُونَ مِائَةَ. وَهَكَذَا حَالُ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَ الْكَهَّانِ مِمَّنْ يَدَّعِي الْوِلَايَةَ وَالْعِلْمَ بِمَا فِي ضَمَائِرِ النَّاسِ مَعَ أَنَّ نَفْسَ دَعْوَاهُ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِهِ، لِأَنَّ فِي دَعْوَاهُ الْوِلَايَةَ^(٦) تَزْكِيَةَ النَّفْسِ الْمُنْهِيَّ عَنْهَا بِقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَزْكُوا أَنْفُسَكُمْ﴾

(١) فِي ط: وَالطَّيْرِ.

(٢) فِي ط: قَوْمِ.

(٣) فِي ب: التَّقِيُّ.

(٤) فِي ب: عَلَيْهِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٧٦٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٢٨) عَنْ عَائِشَةَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

[النجم: ٣٢] وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ الْأَوْلِيَاءِ، بَلْ شَأْنُهُمُ الْإِزْرَاءُ عَلَى نَفْسِهِمْ، وَعَيْنِهِمْ لَهَا، وَخَوْفِهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ^(١).

فَكَيْفَ يَأْتُونَ النَّاسَ يَقُولُونَ: اعْرِفُوا أَنَا أَوْلِيَاءُ، وَأَنَا نَعْلَمُ الْغَيْبَ. وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ طَلَبُ الْمُنْزَلَةِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَاقْتِنَاصُ الدُّنْيَا بِهَذِهِ الْأُمُورِ وَحَسْبُكَ بِحَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَهُمْ سَادَاتُ الْأَوْلِيَاءِ أَفَكَانَ عِنْدَهُمْ مِنْ هَذِهِ الدَّعَاوَى وَالشُّطْحَاتِ شَيْءٌ؟ لَا وَاللَّهِ، بَلْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ مِنَ الْبُكَاءِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كَالصَّدِيقِ^(٢).

وَكَانَ عُمَرُ يُسْمَعُ تَشْيِجَهُ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ يَبْكِي فِي صَلَاتِهِ^(٣)، وَكَانَ يَمُرُّ بِالآيَةِ فِي وَرْدِهِ بِاللَّيْلِ فَيَمْرُضُ مِنْهَا لَيْلِي فَيَعُودُونَهُ^(٤) النَّاسُ^(٥)، وَكَانَ تَمِيمٌ

(١) فِي ب: مِنَ اللَّهِ.

(٢) انظر: صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ (رقم ٧١٦)، وَصَحِيحَ مُسْلِمٍ (رقم ٤١٨).

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/٢٥٢-الباغ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، وَوَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٧١٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (رقم ٣٥٦٥)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (رقم ١١٣٨) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٧٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٣٥٥٣٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٥١) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعَتَمَةِ سُورَةَ «يُوسُفَ» وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَكَرُ يُوسُفَ سَمِعْتُ تَشْيِجَهُ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ (١/٤٩٧).

(٤) فِي ط: يَعُودُهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (رقم ٣٤٤٥٧)، وَأَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (رقم ١١٩)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/٥١) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: «كَانَ عُمَرُ - ﷺ - يَمُرُّ بِالآيَةِ فِي وَرْدِهِ، فَتَحَنَّنَهُ الْعَبْرَةُ حَتَّى يَسْقُطَ ثُمَّ يَلْزَمُ بَيْتَهُ، حَتَّى يُعَادَ يَحْسَبُونَهُ مَرِيضًا» وَالْحَسَنُ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ.

الدَّارِيُّ يَتَقَلَّبُ فِي فِرَاشِهِ لَا يَسْتَطِيعُ النَّوْمَ إِلَّا قَلِيلًا خَوْفًا مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى صَلَاتِهِ وَيَكْفِيكَ فِي صِفَاتِ الْأَوْلِيَاءِ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِهِمْ فِي سُورَةِ الرَّعْدِ، وَالْمُؤْمِنِينَ، وَالْفُرْقَانَ، وَالذَّارِيَاتِ، وَالطُّورِ، فَالْمُتَّصِفُونَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ هُمُ الْأَوْلِيَاءُ الْأَصْفِيَاءُ لَا أَهْلَ الدَّعْوَى، وَالْكَذِبِ، وَمُنَازَعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ فِيمَا اخْتَصَّ بِهِ ^(١) مِنَ الْكِبَرِيَاءِ، وَالْعِظْمَةِ، وَعِلْمِ الْغَيْبِ، بَلْ مُجَرَّدُ دَعْوَاهُ عِلْمَ الْغَيْبِ كُفْرًا، فَكَيْفَ يَكُونُ الْمُدْعَى لِذَلِكَ وَلِيًّا لِلَّهِ؟ وَلَقَدْ عَظُمَ الضَّرُّرُ، وَاشْتَدَّ الْخَطْبُ بِهِؤَلَاءِ الْمُفْتَرِينَ ^(٢) الَّذِينَ وَرِثُوا هَذِهِ الْعُلُومَ عَنِ الْمُشْرِكِينَ، وَلَبَسُوا بِهَا عَلَى خَفَافِشِ الْبَصَائِرِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَكُونُ عِلْمُ الْخَطِّ مِنَ الْكِهَانَةِ؟ وَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمِمَّا رَجَالَ يَخْطُونَ فَقَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» ^(٣).

قُلْتُ: قَالَ النَّوَوِيُّ: «مَعْنَاهُ أَنَّ مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ، فَهُوَ مُبَاحٌ لَهُ، لَكِنْ لَا طَرِيقَ لَنَا ^(٤) إِلَى الْعِلْمِ بِالْيَقِينِ بِالْمُوَافَقَةِ، فَلَا يُبَاحُ. وَالْقَصْدُ أَنَّهُ لَا يُبَاحُ إِلَّا بِالْيَقِينِ الْمُوَافَقَةِ وَلَيْسَ لَنَا يَقِينٌ» ^(٥).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْمُرَادُ بِهِ النَّهْيُ عَنْهُ وَالزَّجْرُ عَنْ تَعَاطِيهِ، لِأَنَّ خَطَّ ^(٦) ذَلِكَ النَّبِيِّ ^(٧)»

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي بَعْضِ نَسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: الْمُفْتَرِينَ كَمَا أَفَادَهُ مُحَقِّقُ فَتْحِ الْمَجِيدِ (٤٩٦/٢).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) شَرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٣/٥).

(٦) فِي ب: حَظ.

(٧) فِي ب: النَّهْيُ.

كَانَ^(١) مُعْجِزَةً وَعَلَمًا لِنُبُوَّتِهِ، وَقَدْ انْقَطَعَتْ نُبُوَّتُهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَذَلِكَ الْخَطُّ حَرَامٌ دَفْعًا لَتَوَهُمٍ أَنَّ خَطَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ حَرَامٌ^(٢). قُلْتُ: وَيَحْتَمِلُ أَنَّ^(٣) الْمَعْنَى أَنَّ سَبَبَ إِصَابَةِ^(٤) صَاحِبِ^(٥) الْخَطِّ هُوَ مُوَافَقَتُهُ لِخَطِّ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَمَنْ وَافَقَ^(٦) خَطَّهُ أَصَابَ. وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَكَانَتْ إِصَابَةُ نَادِرَةً بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَطِّ - وَلَا طَرِيقَ إِلَى الْيَقِينِ بِالْمُؤَافَقَةِ - صَارَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ يَتَعَاطَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْكِهَانَةِ لِمُشَارَكَتِهِ^(٧) لَهَا فِي الْمَعْنَى.

إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ حُكْمَ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ: الْإِسْتِنَابَةُ، فَإِنْ تَابَا وَإِلَّا قِتْلًا. ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ.

فَأَمَّا الْمَعْرُومُ الَّذِي يَعْزَمُ عَلَى الْمَصْرُوعِ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُ الْجِنَّ وَأَنَّهَا تُطِيعُهُ، وَالَّذِي يَحُلُّ السَّحْرَ، فَقَالَ فِي «الْكَافِي»: «ذَكَرَهُمَا أَصْحَابُنَا فِي السَّحْرَةِ الَّذِينَ ذَكَرْنَا حُكْمَهُمْ. وَقَدْ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ السَّحْرَ، فَقَالَ قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنْجِيرِ مَاءً وَيَغِيبُ فِيهِ، فَنَفْضَ يَدِهِ^(٨) وَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟! قِيلَ لَهُ: فَتَرَى أَنْ يُؤْتَى مِثْلَ هَذَا؟ يَحِلُّ؟ قَالَ: مَا أَدْرِي مَا هَذَا؟!^(٩) قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ صَاحِبُهُ، وَلَا يُقْتَلُ^(١٠)».

(١) فِي ب: وَكَانَ.

(٢) قَالَهُ الْمُتَاوِي فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٥٤٥).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي أ: إِصَابَتِهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: وَفَقَهُ.

(٧) فِي ب: الْمَشَارَكَةُ.

(٨) فِي الْكَافِي: فَنَفْضَ يَدِهِ كَالْمُنْكَرِ.

(٩) رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦/٢٤٤).

(١٠) الْكَافِي (٤/١٦٦).

قُلْتُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالشُّرْكِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى الْجَنِّ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ وَيُقْتَلُ، وَنَصُّ أَحْمَدَ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا فِي الْحَرَامِ الْبَيْنِ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - فِي قَوْمٍ يَكْتُبُونَ «أَبَا جَادَ» وَيَنْظُرُونَ فِي التُّجُومِ - : «مَا أَرَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ»^(١)).

هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَعْزِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَلَفْظُهُ: «رُبُّ مُعَلِّمِ حُرُوفِ^(٢) أَبِي جَادَ، دَارِسٍ فِي التُّجُومِ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ»^(٣) «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤) وَرَوَاهُ أَيْضًا حَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ عَنْهُ بِلَفْظٍ: «رُبُّ نَاطِرٍ فِي التُّجُومِ وَمُتَعَلِّمِ حُرُوفِ أَبِي جَادَ لَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَلَاقٌ».

قَوْلُهُ: (مَا أَرَى) يَجُوزُ فَتَحُ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَرَى» بِمَعْنَى: لَا أَعْلَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقٍ، أَيْ: مِنْ نَصِيبٍ، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا بِمَعْنَى: لَا أَظُنُّ ذَلِكَ لاشْتِغَالِهِ بِمَا فِيهِ مِنْ اقْتِحَامِ الْخَطَرِ وَالْجَهَالَةِ وَادِّعَاءِ عِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِهِ.

وَكِتَابَةُ أَبِي جَادَ، وَتَعَلُّمُهَا لِمَنْ يَدَّعِي بِهَا مَعْرِفَةَ عِلْمِ الْغَيْبِ هُوَ الَّذِي يُسَمَّى عِلْمَ الْحُرُوفِ^(٥)، وَلِبَعْضِ الْمُبْتَدِعَةِ فِيهِ مُصَنَّفٌ، فَأَمَّا تَعْلِيمُهَا لِلتَّهْجِيِّ وَحِسَابِ

(١) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٦٩٠)، وَمَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ١٩٨٠٥) - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٩٨٠٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٩/٨) وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٢) فِي ض: حَرْف.

(٣) فِي ط: مِنْ خَلَاقٍ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٠٩٨٠)، وَحَمِيدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/ ١٧) - قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٥/ ١١٧): «فِيهِ خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ».

(٥) فِي ط: الْحَرْف.

الْجُمْلِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَيَنْظُرُونَ فِي الثُّجُومِ) هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى عِلْمِ^(١) التَّائِبِ لَا التَّسْبِيهِ^(٢)، كَمَا سَيَجِيءُ فِي بَابِ التَّنْجِيمِ، وَفِيهِ عَدَمُ الاغْتِرَارِ بِمَا يُؤْتَاهُ أَهْلُ البَاطِلِ مِنْ مَعَارِفِهِمْ وَعُلُومِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِّنَ الْعِلْمِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ﴾ [غَافِر: ٨٣].

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب. لَتَسْبِيهِ.

(٢٦)

باب ما جاء في النشرة

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَقَالَ: « هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: « سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ
هَذَا كُلَّهُ ».

وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: « قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ بِهِ طَبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ
أَمْرَاتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنَشَّرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا
يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ ».

وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ « لَا يَحِلُّ السَّحْرُ إِلَّا سَاحِرًا ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: « النَّشْرَةُ: حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَلُّ بِسِحْرِ مِثْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ. وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُ
الْحَسَنِ، فَيَتَقَرَّبُ النَّاشِرُ وَالْمُنْتَشِرُ إِلَى الشَّيْطَانِ بِمَا يُحِبُّ، فَيُطِلُّ عَمَلَهُ عَنِ
الْمَسْحُورِ.

وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائِزٌ

فِيهِ مَسْأَلَتَانِ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ النَّشْرَةِ.

الثَّانِيَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ وَالْمُرْخَصِ فِيهِ مِمَّا يُزِيلُ الْإِشْكَالَ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ

لَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ حُكْمَ السُّحْرَةِ^(١) وَالْكَهَانَةِ؛ ذَكَرَ مَا جَاءَ فِي النُّشْرَةِ، لِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ مِنْ قِبَلِ الشَّيَاطِينِ وَالسُّحْرَةِ، فَتَكُونُ مُضَادَّةً لِلتَّوْحِيدِ، وَقَدْ تَكُونُ مُبَاحَةً، كَمَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «النُّشْرَةُ ضَرْبٌ مِنَ الْعِلَاجِ وَالرُّقِيَّةِ، يُعَالَجُ بِهِ^(٢) مَنْ كَانَ يُظَنُّ أَنَّ بِهِ مَسًا مِنَ الْجِنِّ، سُمِّيَتْ نُشْرَةً، لِأَنَّهَا^(٣) يُنْشَرُ بِهَا عَنْهُ مَا خَامَرَهُ^(٤) مِنَ الدَّاءِ، أَيُّ: يُكْشَفُ وَيُزَالُ. وَقَالَ الْحَسَنُ: «النُّشْرَةُ مِنَ السُّحْرِ»، وَقَدْ نَشَرْتُ عَنْهُ تَنْشِيرًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «فَلَعَلَّ طَبًّا أَصَابَهُ، ثُمَّ نَشَرَهُ بِـ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»^(٥) أَيُّ: رَقَاهُ^(٦). وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَنَشَرَهُ - أَيْضًا - إِذَا كَتَبَ لَهُ النُّشْرَةَ، وَهِيَ كَالتَّعْوِذِ وَالرُّقِيَّةِ»^(٧).

(١) كَذَا فِي ط، وَالتُّسْحُ الْخَطِيَّةُ الَّتِي عِنْدِي، وَلَعَلَّهَا: «السُّحْرُ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٢) الضَّمِيرُ يُعْوَدُ إِلَى «ضَرْبٍ مِنَ الْعِلَاجِ» لِذَلِكَ كَانَ مُذَكَّرًا.

(٣) فِي ط: لِأَنَّهُ.

(٤) أَيُّ: خَالَطَهُ.

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَعَلَّهُ اخْتِصَارٌ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ ل فِي سِحْرِ لَيْدِ بْنِ أَعْصَمٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِيهِ: « فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخِرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْدُ بْنُ أَعْصَمٍ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا وَفِيهِ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَهَلَّا - قَالَ سَفِيَانُ: تَعْنِي تَنْشَرْتَ - قَالَتْ: فَقَالَ: « أَمَا وَاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَقَدْ شَفَانِي، وَأَمَا أَنَا فَأَكْرَهُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٥٤٣٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ - ، وَمُسَلِّمٌ (رقم ٢١٨٩).

(٦) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥٣/٥).

(٧) قَالَهُ التَّوْرِبَشْتِيُّ كَمَا فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٣٧٣/٨).

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «النُّشْرَةُ حَلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَلَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ السَّحْرَ»^(١).

قَالَ: (عَنْ جَابِرٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٢)) رَوَاهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ، [وَرَوَاهُ عَنْهُ]^(٤) أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَالْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ فِي كِتَابِ «الْمَسَائِلِ» عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ عَقِيلِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ عَمِّهِ وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ عَنْ جَابِرٍ فَذَكَرَهُ. قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ: «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وَحَسَنَ الْحَافِظُ إِسْنَادَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَّاسِيلِ» عَنِ الْحَسَنِ رَفَعَهُ: «النُّشْرَةُ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»^(٥).

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٠٨/٢) وَتِمَّةٌ كَلَامِهِ: «وَمَعَ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٤/٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٨٦٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥١/٩)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/٢٣٣).

(٣) قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٦٣/٣): «قَالَ جَعْفَرٌ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٣٥١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَّاسِيلِ (رَقْمُ ٤٥٣) مِنْ طَرِيقٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ بِهِ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٧/١٦٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْمُ ٨٢٩٢) مِنْ طَرِيقِ مَسْكِينِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَنَسٍ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا، وَمَسْكِينٌ صَدُوقٌ لَهُ مَا يَنْكُرُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٩٥).

قوله: (سُئِلَ عَنِ النَّشْرَةِ) الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي النَّشْرَةِ لِلْعَهْدِ الذَّهْنِيِّ^(١)، أَي: النَّشْرَةُ الْمَعْهُودَةُ الَّتِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَهَا، هِيَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لَا النَّشْرَةَ بِالرُّقِيِّ وَالتَّعَوُّذَاتِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا قَرَّرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِيمَا سَيَأْتِي.

قوله: (وَقَالَ: «سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْهَا؛ فَقَالَ^(٢): ابْنُ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ هَذَا كُلَّهُ»). مُرَادُ أَحْمَدَ - اللهُ أَعْلَمُ - أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ يَكْرَهُ النَّشْرَةَ الَّتِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ وَالنَّشْرَةَ الَّتِي بِكِتَابَةِ وَتَعْلِيْقِ كَالْتَّمَائِمِ، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَكْرَهُ التَّمَائِمَ كُلَّهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ، أَمَّا النَّشْرَةُ بِالتَّعَوُّذِ وَالرُّقِيِّ بِأَسْمَاءِ اللهِ وَكَلَامِهِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيْقٍ، فَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا كَرَهُهُ، وَكَذَلِكَ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: «كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ وَالرُّقَى وَالنَّشْرَ»^(٣). مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا.

قال: (وَفِي الْبُخَارِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ: «قُلْتُ لِابْنِ الْمُسَيْبِ: رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ أَوْ يُؤَخِّدُ عَنْ امْرَأَتِهِ، أَيَحِلُّ عَنْهُ أَوْ يُنْشَرُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا يُرِيدُونَ بِهِ الْإِصْلَاحَ، فَأَمَّا مَا يَنْفَعُ؛ فَلَمْ يَنْفَعْ عَنْهُ»^(٤)).

هَذَا الْأَثَرُ عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ، وَوَصَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرُ فِي كِتَابِ «السُّنَنِ» مِنْ طَرِيقِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ب: وَقَالَ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٣٤٦٧) مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمٍ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٤) عُلِّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ. كِتَابُ الطَّبِّ. بَابُ هَلْ يُسْتَخْرَجُ السَّحْرُ (٥/٢١٧٥)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٣٥٢٣) بِنَحْوِهِ، وَالْأَثَرُ فِي السُّنَنِ - كَمَا فِي التَّغْلِيْقِ (٥/٤٩) -، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٦/٢٤٤) وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي تَغْلِيْقِ التَّغْلِيْقِ.

أَبَانَ الْعَطَّارَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «يَلْتَمِسُ مَنْ يُدَاوِيهِ» فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ - بِكَسْرِ الدَّالِ - السَّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ؛ ثِقَّةٌ ثَبَّتَ فِقْهِيَّةً، مِنْ أَحْفَظِ التَّابِعِينَ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ أَكْمَةً، مَاتَ سَنَةَ بَضْعَ عَشْرَةَ وَمِائَةً (١).

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيُّ: سِحْرٌ، يُقَالُ: طَبَّ الرَّجُلُ - بِالضَّمِّ - إِذَا سَحَرَ، وَيُقَالُ كُنُوا عَنِ السَّحْرِ بِالطَّبِّ تَفَاؤُلًا، كَمَا قَالُوا لِلدَّبِغِ: سَلِيمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الطَّبُّ مِنَ الْأَصْدَادِ، يُقَالُ لِعِلَاجِ الدَّاءِ: طَبُّ، وَالسَّحْرُ مِنَ الدَّاءِ، يُقَالُ لَهُ: طِبُّ» (٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُؤَخَّذُ) يَفْتَحُ الْوَاوِ مَهْمُوزًا، وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، أَيُّ: يُحْبَسُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالْأَخْذُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ.

قَوْلُهُ: (يُحَلُّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْشَرُّ) (٣) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي أَنَّ النُّشْرَةَ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا الْإِصْلَاحَ، أَيُّ: إِزَالَةَ السَّحْرِ، (وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يُرَادُ بِهِ الْإِصْلَاحُ، إِنَّمَا يَنْهَى (٤) عَمَّا يَضُرُّ). وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحْمَلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النُّشْرَةِ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ (٥) السَّحْرِ أَمْ لَا؟

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٨).

(٣) في ط، أ: ونشر.

(٤) في ب: نهى.

(٥) في ط: نوع من.

أَبَانَ الْعَطَّارَ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلِهِ، وَمِنْ طَرِيقِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ: «يَلْتَمِسُ مَنْ يَدَاوِيهِ» فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَى اللَّهُ عَمَّا يَضُرُّ وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يَنْفَعُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتَادَةَ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ - بِكَسْرِ الدَّالِ - السُّدُوسِيُّ، الْبَصْرِيُّ: ثِقَةٌ ثَبَتَ فِقْهِيَّةً، مِنْ أَحْفَظِ التَّابِعِينَ، يُقَالُ إِنَّهُ وُلِدَ أَكْمَةً، مَاتَ سَنَةَ بَضْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةَ (١).

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ بِهِ طِبٌّ) بِكَسْرِ الطَّاءِ أَيُّ: سِحْرٌ، يُقَالُ: طُبَّ الرَّجُلُ - بِالضَّمِّ - إِذَا سَحَرَ، وَيُقَالُ كُنُوا عَنِ السَّحْرِ بِالطَّبِّ تَفَاؤُلًا، كَمَا قَالُوا لِلدِّيْعِ: سَلِيمٌ، وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الطَّبُّ مِنَ الْأَضْدَادِ، يُقَالُ لِعِلاجِ الدَّاءِ: طِبُّ، وَالسَّحْرُ مِنَ الدَّاءِ، يُقَالُ لَهُ: طِبٌّ» (٢).

قَوْلُهُ: (أَوْ يُؤَخَذُ) يَفْتَحُ الْوَاوِ مَهْمُوزًا، وَتَشْدِيدِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَبَعْدَهَا ذَالٌ مُعْجَمَةٌ، أَيُّ: يُحْبَسُ عَنْ امْرَأَتِهِ، وَلَا يَصِلُ إِلَى جِمَاعِهَا، وَالْأَخْذُ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ: الْكَلَامُ الَّذِي يَقُولُهُ السَّاحِرُ.

قَوْلُهُ: (يُحَلُّ) بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْخَاءِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ يُنْشَرُ) (٣) بِتَشْدِيدِ الْمُعْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ) إِلَى آخِرِهِ يَعْنِي أَنَّ النُّشْرَةَ لَا بَأْسَ بِهَا لِأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ بِهَا الْإِصْلَاحَ، أَيُّ: إِزَالَةَ السَّحْرِ، (وَلَمْ يَنْهَ عَمَّا يُرَادُ بِهِ الْإِصْلَاحُ، إِنَّمَا يَنْهَى (٤) عَمَّا يَضُرُّ). وَهَذَا الْكَلَامُ مِنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ يُحْمَلُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ النُّشْرَةِ لَا يُعْلَمُ هَلْ هُوَ مِنْ (٥) السَّحْرِ أَمْ لَا؟

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٥/٢٦٩).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/٢٢٨).

(٣) في ط، أ: وينشر.

(٤) في ب: نهى.

(٥) في ط: نوع من.

بِالرُّقِيَّةِ وَالتَّعْوِذَاتِ وَالْأَدْوِيَّةِ وَالدَّعَوَاتِ الْمُبَاحَةِ. فَهَذَا جَائِزٌ^(١).

هَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَيْهِ كَلَامُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، أَوْ عَلَى نَوْعٍ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ السَّحْرِ أَمْ لَا؟ وَكَذَلِكَ مَا رَوَى عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مِنْ إِجَازَةِ النَّشْرَةِ، فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذَلِكَ.

وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَجَازَ النَّشْرَةَ السَّحْرِيَّةَ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَحُلُّ السَّحْرَ قَالَ: قَدْ رَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ النَّاسِ. قِيلَ: إِنَّهُ يَجْعَلُ فِي الطَّنَجِيرِ مَاءً وَيَغِيبُ^(٢) فِيهِ، فَتَفْضُ يَدَهُ وَقَالَ: لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ قِيلَ لَهُ: فَتَرَى^(٣) أَنْ يُؤْتَى مِثْلُ هَذَا؟ قَالَ لَا أَدْرِي مَا هَذَا؟ وَهَذَا صَرِيحٌ فِي التَّهْيِي عَنِ النَّشْرَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَكْرُوهِ. وَكَيْفَ يُجِيزُهُ؟ وَهُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ: «إِنَّهَا^(٤) مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ»، لَكِنْ^(٥) لَمَّا كَانَ لَفْظُ النَّشْرَةِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْجَائِزَةِ وَالتِّي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَرَأَوْهُ قَدْ أَجَازَ النَّشْرَةَ ظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ أَجَازَ التِّي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، وَحَاشَا مِنْ ذَلِكَ.

وَمِمَّا جَاءَ فِي صِفَةِ النَّشْرَةِ الْجَائِزَةِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَأَبُو الشَّيْخِ عَنْ لَيْثِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ شِفَاءٌ مِنَ السَّحْرِ بِإِذْنِ اللَّهِ تُقْرَأُ فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ثُمَّ تُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَسْحُورِ الْآيَةِ الَّتِي فِي سُورَةِ^(٦) يُونُسَ: ﴿فَلَمَّا أَلْقَوْا قَالَ مُوسَى مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحْرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ﴾ [يونس: ٨١-٨٢]، وَقَوْلُهُ ﴿فَوَقَعَ الْحَقُّ وَبَطَلَ

(١) إِبْلَامُ الْمُوقَعِينَ (٣٩٦/٤).

(٢) فِي ب: فَيَغِيبُ.

(٣) فِي ط: أَفْتَرَى.

(٤) فِي أ: أَنَّهُ.

(٥) فِي ب، ط: وَلَكِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿ [الأعراف: ١١٨] إِلَى آخِرِ [أربع آيات] ^(١). وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدَ سَاحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩] وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «فِي كِتَابٍ ^(٢) وَهَبِ بْنِ مُنْبِهِ: أَنَّ ^(٣) يَأْخُذُ سَبْعَ وَرَقَاتٍ مِنْ سِدْرٍ أَخْضَرَ فَيَدُقُّهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، ثُمَّ يَضْرِبُهُ بِالْمَاءِ وَيَقْرَأُ فِيهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَالْقَوَائِلَ ^(٤)، ثُمَّ يَحْسُو مِنْهُ ثَلَاثَ حَسَوَاتٍ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ عَنْهُ ^(٥) كُلُّ مَا بِهِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلرَّجُلِ إِذَا حُسِسَ عَنْ أَهْلِهِ» ^(٦).

* * *

(١) فِي ب، ض، ع: الْآيَاتِ الْأَرْبَعِ.

(٢) فِي شَرْحِ ابْنِ بَطَّالٍ لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَفَتْحِ الْبَارِيِّ: كَتَبَ.

(٣) فِي ط: أَنَّهُ.

(٤) الْقَوَائِلُ هِيَ السُّورَةُ الَّتِي تَبْدَأُ بِ﴿قُلْ﴾ وَهِيَ: سُورَةُ الْكَافِرُونَ وَالْإِخْلَاصِ وَالْفَلَقِ وَالنَّاسِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٩/٤٤٦)، وَأَنْظَرُ: فَتْحُ الْبَارِيِّ (١٠/٢٣٣).

(٢٧)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطِيرِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : - أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ » أَخْرَجَاهُ زَادُ مُسْلِمٍ: « وَلَا نَوْءَ، وَلَا غَوْلَ » .

وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ » ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: « الْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ » .

وَلِأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَحْسَنُهَا الْفَأَلُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: « الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ » ، « وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ .
وَلِأَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: « مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ » .
قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: « أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » .

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه - : « إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: التَّنْبِيهُ عَلَى قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾ مَعَ قَوْلِهِ: ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ .

الثَّانِيَةُ: نَفْيُ الْعَدْوَى.

الثَّالِثَةُ: نَفْيُ الطَّيْرَةِ.

الرابعة: نفي الهامة.

الخامسة: نفي الصفر.

السادسة: أن الفأل ليس من ذلك بل مستحب.

السابعة: تفسير الفأل.

الثامنة: أن الواقع في القلوب من ذلك مع كراهته لا يضر بل يذهب الله بالتوكل.

التاسعة: ذكر ما يقوله من وجده.

العاشرة: التصريح بأن الطيرة شرك.

الحادية عشرة: تفسير الطيرة المذمومة.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ

مَصْدَرُ تَطْيِيرٍ، يَتَطَيَّرُ^(١)، وَالطَّيْرَةُ أَيْضاً - بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ اليَاءِ، وَقَدْ تُسَكَّنُ - مَصْدَرُ تَطْيِيرٍ، يُقَالُ: تَطْيِيرُ طَيْرَةٍ وَتَخْيِيرٌ خَيْرَةٌ، وَلَمْ يَجِيءْ^(٢) مِنَ الْمَصَادِرِ هَكَذَا غَيْرُهُمَا، وَأَصْلُهُ فِيمَا يُقَالُ: التَّطْيِيرُ بِالسَّوَانِحِ، وَالْبَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ وَالطَّيِّبِ وَغَيْرِهِمَا، وَكَانَ ذَلِكَ يَصُدُّهُمْ عَنْ مَقَاصِدِهِمْ. فَإِذَا أَرَادُوا أَمْرًا؛ فَإِنْ رَأَوْا الطَّيْرَ مَثَلًا طَائِرًا^(٣) يَمْنَةً؛ تَيْمَنُوا بِهِ، وَإِنْ طَارَ يَسْرَةً؛ تَشَاءُوا بِهِ، فَفَنَاهُ الشَّرْعُ، وَأَبْطَلَهُ، وَنَهَى عَنْهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرٍّ.

قَالَ الْمَدَائِنِيُّ: سَأَلْتُ رُوَيْبَةَ بْنَ الْعَجَّاجِ مَا السَّانِحُ؟ قَالَ: مَا وَلَاكَ مِيَامِنُهُ. قُلْتُ: فَمَا الْبَارِحُ؟ قَالَ: مَا وَلَاكَ مِيَا سِرَّهُ، قَالَ: وَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ أَمَامِكَ فَهُوَ النَّاطِحُ وَالنَّطِيحُ، وَالَّذِي يَجِيءُ مِنْ خَلْفِكَ هُوَ الْقَاعِدُ وَالْقَعِيدُ.

وَلَمَّا كَانَتْ الطَّيْرَةُ بَاباً مِنَ الشَّرْكِ مُنَافِيًا لِلتَّوْحِيدِ أَوْ لِكَمَالِهِ، لِأَنَّهَا مِنَ الْإِقَاءِ الشَّيْطَانِ وَتَخْوِيفِهِ وَوَسْوَسَتِهِ؛ ذَكَرَهَا^(٤) الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ «التَّوْحِيدِ» تَحْذِيرًا مِنْهَا، وَإِرْشَادًا إِلَى كَمَالِ التَّوْحِيدِ بِالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

وَأَعْلَمَ أَنْ مَنْ^(٥) كَانَ مُعْتَبِرًا بِهَا قَائِلًا^(٦) بِهَا؛ كَانَتْ إِلَيْهِ أَسْرَعُ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى مُنْحَدَرِهِ، وَتَفْتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْوَسَاوِسِ فِيمَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ وَيُعْطَاهُ، وَيَفْتَحُ لَهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ض: يَجِيئ.

(٣) فِي ط، أ: طَارَ.

(٤) فِي ط: ذَكَرَهُ.

(٥) فِي ط: مَا.

(٦) فِي ط: قَائِلًا.

الشَّيْطَانُ فِيهَا مِنَ الْمُنَاسَبَاتِ الْبَعِيدَةِ وَالْقَرِيبَةِ فِي اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ، وَيُنَكِّدُ عَلَيْهِ عَيْشَهُ فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَمُتَابَعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْ يَمْضِيَ لِشَأْنِهِ لَا يَرُدُّهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرَةِ عَنْ حَاجَتِهِ فَيَدْخُلُ فِي الشَّرْكِ.

قال: (وقول الله تعالى ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ١٣١].)

أَوَّلُ الْآيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا جَاءَتْهُمْ الْحَسَنَةُ قَالُوا لَنَا هَذِهِ وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ الْآيَةَ. الْمَعْنَى أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ الْحَسَنَةُ، أَيْ: الْخَصْبُ وَالسَّعَةِ وَالْعَافِيَةُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ مُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُ، ﴿قَالُوا لَنَا هَذِهِ﴾، أَيْ: نَحْنُ الْجَدِيرُونَ الْحَقِيقُونَ بِهِ، وَنَحْنُ أَهْلُهُ، ﴿وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ﴾، أَيْ: بَلَاءٌ وَضِيقٌ وَقَحْطٌ ﴿يَطَّيَّرُوا بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ﴾ فَيَقُولُونَ: هَذَا بِسَبَبِ مُوسَى وَأَصْحَابِهِ أَصَابَنَا بِشُؤْمِهِمْ كَمَا يَقُولُهُ الْمُتَطَيِّرُ لِمَنْ يَتَطَيَّرُ بِهِ. فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَائِرَهُمْ عِنْدَهُ، فَقَالَ: ﴿أَلَا إِنَّمَا طَائِرُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ﴾.

قال ابن عباس: «طائرهم ما قضى عليهم وقدر لهم»^(١)، وفي رواية ذكرها ابن جرير عنه قال: «الأمر من قبل الله»^(٢)، وفي رواية: «شؤمهم عند الله ومن قبله»^(٣)، أَيْ: إِنَّمَا جَاءَهُمُ الشُّؤْمُ مِنْ قَبْلِهِ بِكُفْرِهِمْ وَتَكْذِيبِهِمْ بِآيَاتِهِ وَرُسُلِهِ.

وقيل: «المعنى أن الشؤم العظيم هو الذي لهم»^(٤) عند الله من عذاب النار، لا

(١) ذكره عنه البغوي في تفسيره (٢/ ١٩٠)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٢)، وروى ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٠) عن ابن عباس: «مصائبهم عند الله» وإسناده لا بأس به.

(٢) رواه ابن جرير في تفسيره (٩/ ٣٠) وإسناده منقطع.

(٣) ذكره عنه البغوي في تفسيره (٢/ ١٩٠)، وابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٢).

(٤) ساقطة من: ط.

هَذَا الَّذِي أَصَابَهُمْ فِي الدُّنْيَا»^(١)، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبَهُمْ حَسِئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَإِنْ تُصِيبَهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [النِّسَاء: ٧٨] أَي: أَنَّ الْكُلَّ مِنَ اللَّهِ، لَكِنَّ هَذَا الشُّؤْمُ الَّذِي أُجْرَاهُ عَلَيْهِمْ مِنْ عِنْدِهِ هُوَ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ، لَا بِسَبَبِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - وَمَنْ مَعَهُ. وَكَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَمَا جَاءَ بِهِ خَيْرٌ مَحْضٌ. وَالطَّيْرَةُ إِذَا تَكُونُ بِالشَّرِّ لَا بِالخَيْرِ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ أَي: أَنَّ أَكْثَرَهُمْ جُهَالٌ لَا يَدْرُونَ، وَلَوْ فَهَمُوا وَعَقَلُوا^(٢) لَعَلِمُوا أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا جَاءَ بِهِ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - شَيْءٌ يَقْتَضِي الطَّيْرَةَ.

وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ: أَلَا^(٣) إِنَّمَا^(٤) طَائِرُ آلِ فِرْعَوْنَ وَغَيْرِهِمْ وَذَلِكَ^(٥) أَنْصِبَاؤُهُمْ مِنَ الرِّجَاءِ وَالْخَصْبِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَنْصِبَاءِ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ عِنْدَ^(٦) اللَّهِ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ أَنَّ ذَلِكَ كَذَلِكَ^(٧)، فَلِجَهْلِهِمْ بِذَلِكَ كَانُوا يَطَّيِّرُونَ^(٨) بِمُوسَى وَمَنْ مَعَهُ»^(٩).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قَالُوا: طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ الْآيَةَ [يَس: ١٩]).

(١) انظر: تَفْسِيرَ البَغَوِيِّ (٢/ ١٩٠)، وَتَفْسِيرَ السَّمْعَانِيِّ (٢/ ٢٠٧)، وَمِفْتَاحَ دَارِ

السَّعَادَةِ (٢/ ٢٣٢).

(٢) فِي ط، ب: أَوْ عَقَلُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض، وَفَتْحَ المَجِيدِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي: أ: وَذَلِكَ مِنْ.

(٦) فِي: ط: إِلَّا عِنْدَ.

(٧) فِي: أ: زِيَادَةٌ: «وَمَا شَانَكُمْ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ مَعَكُمْ سَبَبِ أَفْعَالِكُمْ وَكُفْرِكُمْ».

(٨) فِي: ط، ب: يَطَّيِّرُونَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض، وَتَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ.

(٩) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٩/ ٣٠).

الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَي: حَظُّكُمْ وَمَا نَالَكُمْ^(١) مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ مَعَكُمْ بِسَبَبِ أفعالِكُمْ وَكُفْرِكُمْ وَمُخَالَفَتِكُمُ النَّاصِحِينَ، لَيْسَ هُوَ مِنْ أَجْلِنَا وَلَا بِسَبَبِنَا، بَلْ بِنَغْيِكُمْ وَعَدَاوَتِكُمْ، فَطَائِرُ الْبَاغِي الظَّالِمِ مَعَهُ وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُصِيبُهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُوا هَذِهِ مِنْ عِنْدِكَ قُلْ كُلُّ مَنْ عِنْدَ اللَّهِ فَمَا لَهُؤَلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨] وَلَوْ فَقَهُوا أَوْ فَهَمُوا لَمَا تَطَيَّرُوا بِمَا جِئَتْ بِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مَا يَقْتَضِي الطَّيْرَةَ، لِأَنَّهُ^(٢) خَيْرٌ مَحْضٌ لَا شَرٌّ فِيهِ، وَصَلَاحٌ لَا فَسَادَ فِيهِ، وَحِكْمَةٌ لَا عَيْبَ^(٣) فِيهَا، وَرَحْمَةٌ لَا جَوْرَ فِيهَا. فَلَوْ كَانَ هؤُلَاءِ الْقَوْمِ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ وَالْعُقُولِ السَّليمةِ لَمْ يَتَطَيَّرُوا مِنْ هَذَا، لِأَنَّ الطَّيْرَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بِالشَّرِّ لَا بِالخَيْرِ الْمَحْضِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، بَلْ طَائِرُهُمْ مَعَهُمْ بِسَبَبِ كُفْرِهِمْ وَشِرْكِهِمْ وَبَغْيِهِمْ، وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ كَسَائِرِ حُظوظِهِمْ، وَأَنْصِبَائِهِمْ الَّتِي يَنَالُونَهَا مِنْهُ بِأَعْمَالِهِمْ. وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى ﴿طَائِرُكُمْ مَعَكُمْ﴾ أَي: رَاجِعٌ عَلَيْكُمْ، فَالْتَطَيَّرُ^(٤) الَّذِي حَصَلَ لَكُمْ إِنَّمَا يَعُودُ عَلَيْكُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْقِصَاصِ فِي الْكَلَامِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ - ﷺ -: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»^(٥) ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيِّمِ^(٦).

وقوله: ﴿إِنْ ذُكِّرْتُمْ﴾ أَي: مِنْ أَجْلِ أَنَا ذُكِّرْنَاكُمْ وَأَمَرْنَاكُمْ بِتَوْحِيدِ^(٧) اللَّهِ،

(١) فِي ب، وَفَتَحَ الْمَجِيدِ (٥٠٧/٢): نَابِكُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ، ض، ع، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٢) فِي ط: كَانَهُ.

(٣) فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: لَا عَيْبَ.

(٤) فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَالْطَّيْرُ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٩٠٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١٦٣) عَنْ

أَنْسٍ ؓ.

(٦) مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٣٣).

(٧) فِي أ: بِالتَّوْحِيدِ.

- وَإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ لَهُ قَابَلْتُمُونَا بِهَذَا الْكَلَامِ، وَتَوَعَّدْتُمُونَا بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ^(١).
 وَقَالَ قَتَادَةُ: «أَيْنَ ذُكِّرْنَاكُمْ بِاللَّهِ تَطَيَّرْتُمْ بِنَا؟»^(٢).
 وَمُطَابَقَةُ الْآيَتَيْنِ لِمَقْصُودِ الْبَابِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَذْكُرِ التَّطِيرَ^(٣) إِلَّا عَنِ
 أَعْدَائِهِ، فَهُوَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا مِنْ أَمْرِ الْإِسْلَامِ.
 قَالَ: (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدُوِي، وَلَا طَيْرَةَ،
 وَلَا هَامَةً، وَلَا صَفْرًا» أَخْرَجَاهُ زَادُ مُسْلِمٍ: «وَلَا نَوْءًا، وَلَا غَوْلًا»^(٤).
 قَوْلُهُ: (لَا عَدُوِي) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْعَدُوِي اسْمٌ مِنَ الْإِعْدَاءِ كَالرَّعْوَى^(٥)
 وَالْبَقْوَى^(٦) مِنَ الْإِرْعَاءِ^(٧) وَالْإِبْقَاءِ. يُقَالُ: أَعْدَاهُ الدَّاءُ، يُعْدِيهِ، إِعْدَاءً^(٨)، وَهُوَ أَنْ يُصِيبَهُ
 مِثْلُ مَا بِصَاحِبِ الدَّاءِ. وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ بِبَعِيرٍ جَرَبٌ - مَثَلًا - يُتَّقِي مُخَالَطَتَهُ بِإِبِلٍ
 أُخْرَى حَذَارٍ أَنْ يَتَّعَدَى مَا بِهِ مِنَ الْجَرَبِ إِلَيْهَا، فَيُصِيبُهَا مَا أَصَابَهُ»^(٩). انْتَهَى.
 وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ^(١٠) هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ
 الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ، فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا
-
- (١) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٦٨).
 (٢) رواه عبد الرزاق في تفسيره (٣/١٤١)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٨٠٥١)،
 وابن جرير في تفسيره (٢٢/١٥٨) وغيرهم بسند صحيح.
 (٣) في ط: الطير.
 (٤) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٥٣٨٠-البغا)، ومسلم في صحيحه (رقم ٢٢٢٠).
 (٥) في ط، والنسخ الخطية: الدعوى، والمثبت من: فتح المجيد، والنهاية.
 (٦) في هامش ع: لعلة: الثقوى.
 (٧) في ط، والنسخ الخطية: الادعاء، والمثبت من: فتح المجيد، والنهاية.
 (٨) في أ: اعداءه.
 (٩) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٩٢).
 (١٠) في أ: الروايات في.

كُلَّهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ فِي «مُسْلِمٍ»^(٢): أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِ: «لَا عَدُوِيَّ» ،
وَيُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحٌ» ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
اِقْتَصَرَ عَلَيَّ حَدِيثِ: «لَا يُورَدُ مُمْرَضٌ عَلَيَّ مُصْحٌ» ، وَأَمْسَكَ عَنْ حَدِيثِ: «لَا
عَدُوِيَّ» ، فَرَأَجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا^(٣): سَمِعْنَاكَ^(٤) تُحَدِّثُهُ، فَأَبَى أَنْ يَعْتَرَفَ بِهِ. قَالَ أَبُو
سَلَمَةَ الرَّائِي عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي أَنَسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْ نَسَخَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ الْآخَرَ^(٥).

وَقَدْ رَوَى حَدِيثِ: «لَا عَدُوِيَّ» جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؛ مِنْهُمْ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ^(٦) ،
وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٧) ، وَالسَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ^(٨) ، وَابْنُ عُمَرَ^(٩) وَغَيْرُهُمْ، فَنَسِيَانُ أَبِي
هُرَيْرَةَ لَهُ لَا يَضُرُّ. وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «وَفَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ
مِنَ الْأَسَدِ» وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا فَفَرَدَتْ طَائِفَةٌ حَدِيثِ: «لَا
عَدُوِيَّ» بِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَجَعَ عَنْهُ. قَالُوا: وَالْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى الْاجْتِنَابِ أَكْثَرُ
فَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ حَدِيثِ: «لَا عَدُوِيَّ» قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ
كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٥٣٨٧)، وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٢٢٠).

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٢٢١).

(٣) فِي ط: فَقَالُوا.

(٤) فِي ب: سَمِعْنَاكَ فِيهِ.

(٥) هَذَا الرَّوْجُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَدْخُلُ الْأَخْبَارَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٤٤٠-البغا).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٢).

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٠).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٩٣-البغا).

وَعَكَسَتْ طَائِفَةً هَذَا الْقَوْلَ، وَرَجَّحُوا حَدِيثَ: «لَا عَدْوَى»، وَزَيَّنُوا مَا سِوَاهُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَأَعْلَمُوا بَعْضَهَا بِالشُّذُوذِ كَحَدِيثِ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»، وَيَأْنُ عَائِشَةَ أَنْكَرْتَهُ؛ كَمَا رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهَا: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا عَنْهُ فَقَالَتْ: مَا قَالَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ» قَالَتْ: وَكَانَ لِي مَوْلَى بِهِ هَذَا الدَّاءُ، فَكَانَ يَأْكُلُ فِي صِحَافِي، وَيَشْرَبُ فِي أَقْدَاحِي، وَيَنَامُ عَلَيَّ فِرَاشِي^(١). وَهَذَا أَيْضًا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ فِي الاجْتِنَابِ ثَابِتَةٌ.

وَحَمَلَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى الْإِثْبَاتَ وَالنَّفْيَ عَلَيَّ^(٢) حَالَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ، فَحَيْثُ جَاءَ: «لَا عَدْوَى» كَانَ الْمُخَاطَبُ بِذَلِكَ مِنْ قَوِيٍّ يَقِينُهُ، وَصَحَّ تَوَكُّلُهُ بِحَيْثُ يَسْتَطِيعُ^(٣) أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ اعْتِقَادَ الْعَدْوَى، كَمَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ التَّطْيِيرَ الَّذِي يَقَعُ فِي نَفْسِ كُلِّ وَاحِدٍ^(٤)، لَكِنَّ قَوِيَّ^(٥) الْيَقِينِ لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ قُوَّةَ الطَّبِيعَةِ تَدْفَعُ الْعِلَّةَ وَتُبْطِلُهَا. وَحَيْثُ جَاءَ الْإِثْبَاتُ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ ضَعِيفَ الْإِيمَانِ وَالتَّوَكُّلِ؛ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَاخْتَارَهُ، وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَقَالَ مَالِكٌ لَمَّا سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ»: «مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِكَرَاهِيَةٍ، وَمَا أَرَى مَا جَاءَ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَخَافَةً أَنْ يَقَعَ فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ شَيْءٌ»^(٦).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٤٥٤١)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (٣/

٣٠ - مُسْنَدُ عَلِيِّ ؓ) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ جَدَّتِهِ قَطِيمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهَا. وَنَافِعٌ وَجَدْتُهُ لَمْ أَجِدْ لَهُمَا تَرْجَمَةً

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: لَا يَسْتَطِيعُ.

(٤) فِي ب: أَحَدٌ.

(٥) فِي ط، أ: الْقَوِيَّ.

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٣٤).

وَمَعْنَى هَذَا أَنَّهُ نَفَى الْعَدْوَى أَصْلًا، وَحَمَلَ الْأَمْرَ بِالْمَجَانِبَةِ عَلَى حَسْمِ الْمَادَّةِ
وَسَدِّ الدَّرِيْعَةِ، لِئَلَّا يَحْدُثَ لِلْمَخَالِطِ ^(١) شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فَيُظَنُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ الْمُخَالَطَةِ،
فِيثَبَّتُ الْعَدْوَى الَّتِي نَفَاهَا الشَّارِعُ.

وَأَلَى هَذَا ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٢) وَابْنُ جَرِيرٍ ^(٣) وَالطَّحَاوِيُّ ^(٤)، وَذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو
يَعْلَى عَنْ أَحْمَدَ ^(٥).

قُلْتُ: وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ مَا قَالَهُ الْبَيْهَقِيُّ ^(٦)، وَتَبِعَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَابْنُ الْقَيْمِ
وَابْنُ رَجَبٍ وَابْنُ مُفْلِحٍ وَغَيْرُهُمْ ^(٧) أَنْ قَوْلُهُ: «لَا عَدْوَى» عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي كَانُوا
يَعْتَقِدُونَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ إِضَافَةِ الْفِعْلِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَمْرَاضَ
تُعْدِي بِطَبْعِهَا، وَإِلَّا فَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ بِمَشِيئَتِهِ مُخَالَطَةَ الصَّحِيحِ مَنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ
الْعُيُوبِ سَبَبًا لِحُدُوثِ ذَلِكَ. وَلِهَذَا قَالَ: «فِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ» ^(٨)
وَقَالَ: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصْحٍ» ^(٩) وَقَالَ فِي الطَّاعُونَ: «مَنْ سَمِعَ بِهِ بِأَرْضٍ

(١) فِي ط: لِلْمَخَاطِبِ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢/١٦-١٧).

(٣) تَهْذِيبُ الْأَثَارِ (٣/٣٣).

(٤) شَرْحُ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٢/٢٥٣).

(٥) ذَكَرَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: الدَّارَقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ (٢/٣٨١-أطرافه)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي
الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣/٣٦٠) وَغَيْرَهُمَا.

(٦) السُّنَنِ الْكُبْرَى (٧/٢١٦).

(٧) انظُرْ: عُلُومَ الْحَدِيثِ لِابْنِ الصَّلَاحِ (ص/٤١٥)، وَمِفْتَاحَ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٣٤)،
وَلَطَائِفَ الْمَعَارِفِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص/٧٥)، وَالْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ لِابْنِ مُفْلِحٍ (٣/٣٦٣)،
وَالْمَفْهَمَ (٥/٦٢٥).

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٠٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٩) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٢٢١).

فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ « وَكُلُّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ: « فَمَنْ أَعَدَى الْأَوَّلَ » يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْأَوَّلَ إِثْمًا جَرِبَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَكَذَلِكَ الثَّانِي وَمَا بَعْدَهُ.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: « لَا يُعْدِي شَيْءٌ [شَيْئًا] ^(١) » قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ أَعْرَابِي ^(٢): « يَا رَسُولَ اللَّهِ، الثُّقْبَةُ مِنَ الْجَرَبِ تَكُونُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ أَوْ بِذَنَبِهِ فِي الْإِبِلِ الْعَظِيمَةِ فَتَجْرَبُ كُلُّهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَمَنْ ^(٣) أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟! لَا عُدْوَى، وَلَا صَفْرَ، خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ، وَكَتَبَ حَيَاتَهَا، وَمَصَائِبَهَا ^(٤)، وَرَزَقَهَا ^(٥). » فَأَخْبَرَ - ^(٥) - أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: ٢٢].

وَأَمَّا أَمْرُهُ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْدُومِ، « وَنَهْيُهُ عَنِ إِيْرَادِ الْمُمْرِضِ عَلَى الْمُصْحَحِ، وَعَنِ الدُّخُولِ إِلَى مَوْضِعِ الطَّاعُونَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ اجْتِنَابِ الْأَسْبَابِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَجَعَلَهَا أَسْبَابًا لِلْهَلَاكِ وَالْأَذَى، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ بِاتِّقَاءِ أَسْبَابِ الشَّرِّ إِذَا كَانَ فِي عَافِيَةٍ، فَكَمَا أَنَّهُ يُؤْمَرُ أَنْ لَا يُلْقِيَ نَفْسَهُ فِي الْمَاءِ أَوْ فِي النَّارِ أَوْ تَحْتَ الْهَدْمِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ كَمَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يَهْلِكُ وَيُؤْدَى، فَكَذَلِكَ اجْتِنَابُ مُقَارَبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْدُومِ، [وَالْقُدُومِ عَلَى] ^(٦) بَلَدِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلْفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى

(١) زيادة من مصادر تخريج الحديث.

(٢) في ط: الأعرابي.

(٣) في ض، ع: فما.

(٤) في ط: ومصابها.

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند (١/٤٤٠)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٤٣)، وأبو

يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥١٨٢)، والطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/٣٠٨) عَنِ

ابن مسعود وهو حديث صحيح بشواهده.

(٦) في ط: وقدم.

هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا، لَا خَالِقَ غَيْرَهُ، وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا إِذَا قَوِيَ التَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ، وَالْإِيمَانُ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ فَقَوِيَتْ النَّفْسُ عَلَى مَبَاشَرَةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ اعْتِمَادًا عَلَى اللَّهِ، وَرَجَاءً مِنْهُ أَنْ لَا يَحْصُلَ بِهِ ضَرَرٌ فِي هَذِهِ الْحَالِ تَجُوزُ مَبَاشَرَةُ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «كُلْ [بِسْمِ اللَّهِ]»^(١)، ثِقَةٌ بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢) وَقَدْ أَخَذَ بِهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ^(٣) وَابْنِهِ^(٤) وَسَلْمَانَ^(٥) -

وَنَظِيرُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ مِنْ أَكْلِ السُّمِّ^(٦)،

- (١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَكَذَا لَيْسَتْ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ.
 (٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٤٥٣٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٩٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٩٢٥) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٨١٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٤٦٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٤٢)، وَابُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٢٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٨٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦١٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/ ١٣٦-١٣٧) وَغَيْرُهُمْ وَأَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْعُقَيْلِيُّ وَابْنُ عَدِيٍّ وَالبَغَوِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ الْقَيْمِ وَابْنُ مَفْلُحٍ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْحَافِظُ وَالْمُنَاوِيُّ فِي التَّيْسِيرِ (٢/ ٢٢٠) وَهُوَ كَمَا قَالَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
 (٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 (٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٤٥٣٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٨١) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
 (٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٤٥٣٣)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٤/ ٢٤٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ (رَقْم ٧٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 (٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ١٤٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/ ٣٧٦)

وَمِنْهُ ^(١) مَشِي سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ بِالْجِيُوشِ عَلَى مَتْنِ الْبَحْرِ ^(٢) . قَالَ ابْنُ رَجَبٍ ^(٣) .

قَوْلُهُ: (وَلَا طَيْرَةَ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نَفْيًا أَوْ يَكُونَ نَهْيًا، أَيْ: لَا تَتَطَيَّرُوا، وَلَكِنْ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ، وَلَا صَفَرَ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ النَّفْيَ وَإِبْطَالُ هَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تُعَانِيهَا، وَالنَّفْيُ فِي هَذَا أَبْلَغُ مِنَ النَّهْيِ، لِأَنَّ النَّفْيَ يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ ذَلِكَ وَعَدَمِ تَأْثِيرِهِ، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: وَمِنَّا أَنَاسٌ يَتَطَيَّرُونَ فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدِّكُمْ» ^(٤) «^(٥)، فَأَخْبَرَ أَنْ تَأْذِيَهُ وَتَشَاؤُمَهُ بِالتَّطَيَّرِ إِنَّمَا هُوَ فِي نَفْسِهِ وَعَقِيدَتِهِ لَا فِي الْمُتَطَيَّرِ ^(٦) بِهِ، فَوَهْمُهُ وَخَوْفُهُ وَإِشْرَاكُهُ ^(٧) هُوَ الَّذِي يُطَيِّرُهُ وَيَصُدُّهُ لَا مَا رَأَهُ وَسَمِعَهُ. فَأَوْضَحَ × لِأُمَّتِهِ الْأَمْرَ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ فَسَادَ الطَّيْرِ لِيَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ عَلَيْهَا عَلَامَةً، وَلَا فِيهَا دَلَالَتهُ، وَلَا نَصَبَهَا سَبَابًا لِمَا يَخَافُونَهُ وَيَحْذَرُونَهُ، وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُهُمْ، وَتَسْكُنَ نَفُوسُهُمْ إِلَى وَحْدَانِيَّتِهِ تَعَالَى الَّتِي أَرْسَلَ بِهَا رُسُلَهُ، وَأَنْزَلَ ^(٨) بِهَا كُتُبَهُ،

(١) فِي ط: وَمِنْ.

(٢) سَبَقَ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبِي مُسْلِمِ الْخَوْلَانِيِّ فِي «بَابِ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَعِيثَ بِغَيْرِ اللَّهِ»، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ ﷺ فَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (رَقْمُ ٥٢٢) وَفِي إِسْنَادِهِ سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ وَهُوَ مِنْهُمْ بِوَضْعِ الْحَدِيثِ.

(٣) لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ (ص/٦٩)

(٤) فِي ب: يَرُدُّكُمْ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣٧) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ.

(٦) فِي ب: التَّطَيَّرِ.

(٧) فِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: وَإِدْرَاكُهُ

(٨) فِي ط: وَنَزَلَ.

وَخَلَقَ لِأَجْلِهَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَعَمَرَ الدَّارَيْنِ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ بِسَبَبِ التَّوْحِيدِ، فَطَعَّ عِلْقَ الشُّرْكِ مِنْ قُلُوبِهِمْ؛ لِئَلَّا يَبْقَى فِيهَا عُلُقَةٌ^(١) مِنْهَا، وَلَا يَتَلَبَّسُوا بِعَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ الْبَتَّةَ.

فَمَنْ اسْتَمْسَكَ بِعُرْوَةِ التَّوْحِيدِ الْوُثْقَى، وَاعْتَصَمَ بِحَبْلِهِ الْمَتِينِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛ قَطَعَ هَاجِسَ^(٢) الطَّيْرَةِ مِنْ قَبْلِ اسْتِقْرَارِهَا، وَبَادَرَ خَوَاطِرَهَا مِنْ قَبْلِ اسْتِمْكَانِهَا، قَالَ عِكْرَمَةُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَمَرَّ طَائِرٌ يَصِيحُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: خَيْرٌ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُ^(٣) ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَا خَيْرَ وَلَا شَرَّ»^(٤)، فَبَادَرَهُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ^(٥) لِئَلَّا يَعْتَدِ تَأْيِيرَهُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَخَرَجَ طَاوُوسٌ مَعَ صَاحِبٍ لَهُ فِي سَفَرٍ، فَصَاحَ غَرَابٌ، فَقَالَ الرَّجُلُ: خَيْرٌ، فَقَالَ طَاوُوسٌ: «وَأَيُّ خَيْرٍ عِنْدَ هَذَا؟ لَا تَصْحَبْنِي»^(٦). انْتَهَى مُلْخَصًا^(٧).

وَلَكِنْ يُشْكَلُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطِيرَ»^(٨) فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهَا تَكُونُ سَبَبًا لِقُوعِ الشَّرِّ بِالْمُتَطِيرِ.

(١) في ط: علق.

(٢) في ب: جسر.

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) انظر: التمهيد (١٩٤/٢٤)، وفتح الباري (٢١٥/١٠)، والمقاصد الحسنة للسخاوي (ص/ ٣٣٣).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١٩٥١٣) والخلال - كما في الآداب الشرعية لابن مفلح (٣/ ٣٦٦) - وإسناده صحيح.

(٧) مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٣٤-٢٣٥).

(٨) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ٩٨)، وفي شرح معاني الآثار (٤/ ٣١٤)، وابن جرير في تهذيب الآثار (رقم ٥٢)، وابن حبان في صحيحه (رقم

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ مَنْ تَطَيَّرَ تَطَيُّراً مِنْهَا عَنْهُ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى مَا يَسْمَعُهُ وَيَرَاهُ حَتَّى يَمْنَعَهُ مِمَّا يُرِيدُهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يُصِيبُهُ مَا يَكْرَهُهُ عَقُوبَةً لَهُ، فَأَمَّا مَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ، وَوَثِقَ بِهِ بِحَيْثُ عَلِقَ قَلْبُهُ بِاللَّهِ خَوْفاً وَرَجَاءً، وَقَطَعَهُ عَنِ الْاِلْتِفَاتِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ. وَقَالَ وَفَعَلَ مَا أَمَرَ بِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ. وَأَمَّا مَنْ اتَّقَى أَسْبَابَ الضَّرَرِ بَعْدَ انْعِقَادِهَا بِالسَّبَابِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ ذَلِكَ غَالِباً، كَمَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ خَشْيَةً أَنْ يُصِيبَهُ مَا تَطَيَّرَ بِهِ، فَإِنَّهُ^(١) كَثِيراً مَا يُصَابُ بِمَا يَخْشَى بِهِ.

وَقَدْ جَاءَتْ^(٢) أَحَادِيثُ ظَنُّ بَعْضِ النَّاسِ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الطَّيْرِ، مِنْهَا قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّابَّةِ وَالِدَّارِ »^(٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَالشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ »^(٤) الْحَدِيثُ، وَفِي [حَدِيثٍ آخَرَ]^(٥): « إِنْ كَانَ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْمَسْكَنِ »^(٦) رَوَاهُمَا^(٧) الْبُخَارِيُّ، فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: كَذَبَ وَالَّذِي أَنْزَلَ الْفُرْقَانَ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ

(٦١٢٣)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٢٢٦٩) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ فِيهِ عُبَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحُ الْحَدِيثِ، وَوَثِقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ.

(١) فِي ب: فَإِنْ.

(٢) فِي ب: جَاءَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٥) فِي ب: الْحَدِيثُ الْآخِرُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٠٩٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٧) فِي ب: رَوَاهُ.

مَنْ حَدَّثَ بِهَذَا^(١)، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالِدَارَ وَالِدَائِبَةَ» ثُمَّ قَرَأَتْ عَائِشَةُ: «مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ أَنْ نُبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ» [الحديد: ٢٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ بِمَعْنَاهُ^(٢).

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣)، وَابْنُ قُتَيْبَةَ: «هَذَا مُسْتَثْنَى مِنَ الطَّيْرَةِ»^(٤)، أَي: الطَّيْرَةَ مَنَّهُى

(١) فِي ط: بِهَا.

(٢) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٥٣٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٥٠، ٢٤٦)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٦٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رَقْم ٢٧٠٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رَقْم ٣٧، ٧٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الْمَهْرَةِ (١٧/٦٠٤) -، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم ٧٨٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٤٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٤٠) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ صَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ، وَالذَّهَبِيُّ، وَغَيْرُهُمْ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/٢١٧).

(٤) ذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ» وَحَدِيثَ عَائِشَةَ فِي رَدِّهِ وَحَدِيثَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي أَصْحَابِ الدَّارِ الَّتِي أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّحْوُلِ عَنْهَا. ثُمَّ قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا بِتَقْضٍ لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَلَا الْحَدِيثِ الْأَوَّلُ بِتَقْضٍ لِهَذَا، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمُ بِالتَّحْوُلِ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا عَلَى اسْتِثْقَالٍ لِّظَلْمِهَا وَاسْتِجَاحِشَ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمَرَهُمُ بِالتَّحْوُلِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيهِمْ اسْتِثْقَالَ مَا نَالَهُمُ السُّوءُ فِيهِ وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ وَحُبٌّ مِّنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرُ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدَهُمْ بِهِ، وَبُغْضٌ مِّنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرُّ لَهُمْ وَإِنْ لَمْ يُرْدَهُمْ بِهِ وَكَيْفَ يَتَطَيَّرُ ﷺ وَالطَّيْرَةَ مِنَ الْجَبْتِ؟! وَكَانَ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَرَوْنَهَا شَيْئًا وَيَمْدَحُونَ مَنْ كَذَّبَ بِهَا قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ رَجُلًا:

وَلَيْسَ بِهَيَّابٍ إِذَا شَدَّ رَحْلَهُ يَقُولُ عَدَانِي الْيَوْمَ وَاقٍ وَحَاتِمٌ

عَنْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنَهَا أَوْ امْرَأَةً يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسًا أَوْ خَادِمًا فَلْيَفَارِقِ الْجَمِيعَ بِالسَّبْعِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يُقِيمُ عَلَى الْكَرَاهَةِ وَالتَّأْدِي بِهِ فَإِنَّهُ شَوْمٌ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يَجْزِمِ النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، بَلْ عَلَّقَهُ عَلَى الشَّرْطِ كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ صِدْقِ الشَّرْطِيَّةِ صِدْقُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهَا، قَالُوا: وَالرَّأْيِي غَلَطَ.

قُلْتُ: لَا يَصِحُّ تَغْلِيظُهُ مَعَ إِمْكَانِ حَمَلِهِ عَلَى الصَّحَّةِ، وَرِوَايَةُ تَعْلِيْقِهِ بِالشَّرْطِ لَا تَدُلُّ عَلَى نَفْيِ رِوَايَةِ الْجَزْمِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: الشُّؤْمُ بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ إِنَّمَا يَلْحَقُ مَنْ تَشَاءَمَ بِهَا فَيَكُونُ شَوْمًا عَلَيْهِ، وَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ وَلَمْ يَتَشَاءَمْ وَلَمْ يَتَطَيَّرْ لَمْ تَكُنْ مَشْؤومَةً عَلَيْهِ، قَالُوا: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَنَسٍ: «الطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ»^(١) وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ تَطَيَّرَ الْعَبْدُ وَتَشَاؤُمُهُ سَبَبًا لِحُلُولِ الْمَكْرُوهِ، كَمَا يَجْعَلُ الثَّقَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَإِفْرَادَهُ بِالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا الشَّرُّ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «إِخْبَارُهُ ﷺ بِالشُّؤْمِ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ؛ لَيْسَ فِيهِ إِثْبَاتُ الطَّيْرَةِ الَّتِي نَفَاهَا اللَّهُ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ قَدْ يَخْلُقُ مِنْهَا^(٢) أَعْيَانًا مِنْهَا مَشْؤومَةً عَلَى مَنْ قَارَبَهَا وَسَكَنَهَا، وَأَعْيَانًا مُبَارَكَةً لَا يَلْحَقُ مَنْ قَارَبَهَا مِنْهَا شَوْمٌ وَلَا شَرٌّ. وَهَذَا كَمَا يُعْطِي سُبْحَانَهُ الْوَالِدِينَ وَلَدًا مُبَارَكًا يَرِيانُ الْخَيْرَ عَلَى وَجْهِهِ، وَيُعْطِي غَيْرَهُمَا وَلَدًا مَشْؤومًا يَرِيانُ الشَّرَّ عَلَى وَجْهِهِ، وَكَذَلِكَ مَا يُعْطَاهُ^(٣) الْعَبْدُ مِنْ وِلَايَةٍ أَوْ غَيْرِهَا. فَكَذَلِكَ الدَّارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ

وَلَكِنَّهُ يَمْضِي عَلَى ذَلِكَ مُقَدِّمًا إِذَا صَدَّ عَنْ تِلْكَ الْهَيْئَةِ الْخُثَارُمُ» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ. انظُرْ: تَأْوِيلَ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ (ص/ ١٠٥-١٠٩).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ

(٢) فِي ط: قَدْ يَخْلُقُ أَعْيَانًا مِنْهَا.

(٣) فِي ب: أُعْطِيَ.

وَالسُّعُودِ وَالسُّحُوسِ، فَيَخْلُقُ بَعْضَ هَذِهِ الْأَعْيَانِ سُعُودًا مُبَارَكَةً، وَيَقْضِي بِسَعَادَةِ مَنْ قَارَبَهَا، وَحُصُولِ الْيَمْنِ وَالْبَرَكََةِ لَهُ^(١)، وَيَخْلُقُ بَعْضَهَا نُحُوسًا يَنْتَحَسُ بِهَا مَنْ قَارَبَهَا، وَكُلُّ ذَلِكَ بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، كَمَا خَلَقَ سَائِرَ الْأَسْبَابِ وَرَبَطَهَا بِمُسَبِّبَاتِهَا الْمُتَضَادَّةِ وَالْمُخْتَلِفَةِ، كَمَا خَلَقَ الْمَسْكَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ، وَلَدَّدَ بِهَا مَنْ قَارَبَهَا^(٢) مِنَ النَّاسِ، وَخَلَقَ ضِدَّهَا، وَجَعَلَهَا سَبَبًا لِأَلَمٍ مَنْ قَارَبَهَا^(٣) مِنَ النَّاسِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ التَّوَعُّينِ مُدْرِكٌ بِالْحِسِّ، فَكَذَلِكَ فِي الدِّيَارِ وَالنِّسَاءِ وَالْخَيْلِ، فَهَذَا لَوْنٌ، وَالطَّيْرَةُ الشَّرِكِيَّةُ لَوْنٌ^(٤) .

قُلْتُ: وَلِهَذَا يُشْرَعُ لِمَنْ اسْتَفَادَ زَوْجَةً أَوْ أُمَّةً أَوْ دَابَّةً أَنْ يَسْأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ، وَيَسْتَعِيدَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ^(٥)، وَكَذَلِكَ يَنْبَغِي لِمَنْ سَكَنَ دَارًا أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ وَلَكِنْ يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: هَذَا جَارٍ فِي كُلِّ مَشُورٍ فَمَا وَجَهُ خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ بِالذِّكْرِ؟

وَجَوَابُهُ: أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَقَعُ التَّطْيِيرُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَخُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِذَلِكَ، ذَكَرَهُ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: قَارِنَهَا.

(٣) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: قَارِنَهَا.

(٤) مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٥٧)

(٥) رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ (ص/٥٩)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢١٦٠)، وَأَبْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٩١٨)، وَأَبْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٦٠٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/١٨٥-١٨٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَفَادَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ أَوْ الْجَارِيَةَ أَوْ الدَّابَّةَ أَوْ الْعِلَامَ فَلْيُقِلْ: أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا وَخَيْرِ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جِئَتْ عَلَيْهِ » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ التَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/٢٢٣).

«شرح السنن»^(١).

ومنها: ما روى مالك عن يحيى بن سعيد قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، دار سكنائها والعدد كثير، والمال وافر، فقلل العدد، وذهب المال. فقال النبي ﷺ: «دعوها دميمة» رواه أبو داود عن أنس بن خنوه^(٢).

وجوابه أن هذا ليس من الطيرة المنهي عنها، بل أمرهم بالانتقال لأنهم استتقلوها واستوحشوا منها، لما لحقهم فيها ليتعجلوا الراحة مما داخلهم^(٣) من الجزع، لأن الله قد جعل في غرائز الناس استئصال ما نالهم الشر فيه، وإن كان لا سبب له في ذلك، وحب من جرى على يديه الخير لهم، وإن لم يردهم به، ولأن مقامهم فيها قد يقودهم إلى الطيرة، فيوقعهم ذلك في الشرك، والشر الذي يلحق المتطير بسبب طيرته، وهذا بمنزلة الخارج من بلد الطاعون غير فار منه، ولو منع الناس الرحلة من الدار التي تتوالى عليهم فيها المصائب والمحن، وتعدر الأرزاق، مع سلامة التوحيد في الرحلة؛ للزم كل من ضاق عليه رزق في بلد أو قلت^(٤) فائدة صناعته أو تجارته فيها أن لا ينتقل عنها إلى غيرها.

فإن قيل^(٥): ما الفرق بين الدار وبين موضع الوباء حيث رخص في الارتحال

(١) طرح الشريب في شرح التقریب للحافظ العراقي (١١٧/٨) وحكاه عن أبي العباس القرطبي، وكلامه - رحمه الله - في المفهم (٦٢٩/٥-٦٣٠)، والشيخ سليمان يعني بشرح السنن - فيما أظن - : شرح سنن الترمذي للحافظ العراقي. والله أعلم

(٢) رواه مالك في الموطأ (٩٧٢/٢) عن يحيى بن سعيد معضلاً. ورواه البخاري في الأدب المفرد (رقم ٩٢)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٩٢٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٨) عن أنس ﷺ وإسناده حسن.

(٣) في ط: دخلهم.

(٤) في ط: قلة

(٥) في ط: ومنها: فإن قيل..

عَنِ الدَّارِ دُونَ مَوْضِعِ الوَبَاءِ^(١)؟

أَجَابَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الأُمُورَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى هَذَا المَعْنَى ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ:

أَحَدُهَا: مَا لَا يَقَعُ التُّطِيرُ مِنْهُ لَا^(٢) نَادِرًا، وَلَا^(٣) مُكْرَرًا فَهَذَا لَا يُصْنَعُ إِلَيْهِ كَنْعٌ^(٤) الغُرَابِ فِي السَّفَرِ، وَصَرَاحٌ بَوْمَةٌ فِي دَارٍ، وَهَذَا^(٥) كَانَتْ العَرَبُ تَعْتَبِرُهُ. ثَانِيهَا: مَا يَقَعُ بِهِ ضَرَرٌ، وَلَكِنَّهُ يَعْصَمُ وَلَا يَخْصُصُ، وَيَنْدُرُ وَلَا يَتَكَرَّرُ كَالوَبَاءِ، فَهَذَا لَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ، وَلَا يَفِرُّ مِنْهُ.

وَالثَّالِثُهَا: سَبَبٌ يَخْصُصُ^(٦)، وَلَا يَعْصَمُ، وَيَلْحَقُ بِهِ الضَّرَرُ لِطُولِ المُلَازِمَةِ كَالْمَرْأَةِ، وَالفَرَسِ وَالدَّارِ فَيُبَاحُ لَهُ الاستِبْدَالُ^(٧) وَالتَّوَكُّلُ^(٨) عَلَى اللَّهِ، وَالإِعْرَاضُ عَمَّا يَقَعُ فِي النَفْسِ. ذَكَرَهُ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»^(٩).

وَمِنْهَا: حَدِيثُ اللُّقْحَةِ؛ لَمَّا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ حَرْبًا وَمُرَّةً مِنْ حَلْبِهَا وَأَذِنَ لِـ«يَعِيشَ» رَوَاهُ مَالِكٌ^(١٠).

(١) فِي ط: البلاء.

(٢) فِي ط: إلا، وَالمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخِ الحُطْبِيَّةِ.

(٣) فِي ط: أَوْ لَا.

(٤) فِي ط: كنعب، وَفِي ض، ع: كنعى، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

(٥) فِي أ: وَهَذَا وَلَوْ.

(٦) فِي ط، أ: محض.

(٧) فِي ط: فِي أ: الاستدلال.

(٨) فِي ط، ض: أَوْ التوكل.

(٩) طَرَحُ التُّرْبِ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ لِلْحَافِظِ العِرَاقِيِّ (١١٧/٨) وَحَكَاهُ عَنِ المَاورِدِيِّ

عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَنَقَلَهُ بِتَمَامِهِ أَبُو العَبَّاسِ القُرْطُبِيُّ فِي المَفْهَمِ (٥/٦٣٠-٦٣١).

(١٠) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي المَوْطَأِ (٢/٩٧٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُعْضَلًا، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ

فِي الكَبِيرِ (٢٢/٢٧٧)، وَالحَرَبِيُّ فِي إِكْرَامِ الضَّيْفِ (رقم ٦٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ قَالَ: «لَيْسَ هَذَا عِنْدِي مِنْ بَابِ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ وَيَفْعَلُهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ طَلَبِ الْفَالِ الْحَسَنِ، وَقَدْ كَانَ أَخْبَرَهُمْ عَنْ أَقْبَحِ الْأَسْمَاءِ أَنَّهُ حَرَبٌ وَمُرَّةٌ، [فَالْمُرَادُ بِذَلِكَ]»^(١) حَتَّى لَا يَتَسَمَّى بِهِمَا أَحَدٌ»^(٢).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ فِي «جَامِعِهِ» مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، فَإِنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَتَكَلَّمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ أَصُمْتُ؟ فَقَالَ: «بَلِ اصْمُتْ، وَأَخْبِرْكَ بِمَا أَرَدْتُ، ظَنَنْتَ يَا عُمَرُ أَنَّهَا طَيْرَةٌ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُهُ، وَلَا^(٣) خَيْرَ إِلَّا خَيْرُهُ، وَلَكِنْ أَحَبُّ الْفَالِ الْحَسَنَ»^(٤) وَعَلَى هَذَا تُجْرَى بَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَوْهَمُ بَعْضُهُمْ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الطَّيْرِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا هَامَةً) بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ الْفَرَاءُ: «الْهَامَةُ طَائِرٌ مِنْ طَيْرِ اللَّيْلِ»^(٥) كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْبُومَةَ.

قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «كَانُوا يَتَشَاءُونَ بِهَا إِذَا وَقَعَتْ عَلَى بَيْتِ أَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَعَتْ إِلَيَّ نَفْسِي أَوْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ دَارِي»^(٦).

الصَّحَابَةَ (٢٣٩/٣)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧٢/٢٤) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَعِيشَ رضي الله عنه بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ. وَحَسَنُهُ الْهَيْثُمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٤٧/٨)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٧/٢٩٢)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي أَخْلَاقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم (رقم ٧٩٨) وَإِسْنَادُ الطَّبْرَانِيِّ حَسَنٌ.

(١) فِي التَّمْهِيدِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَأَكَّدَ ذَلِكَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَالشُّسْخُ الْخَطِيَّةُ.

(٢) التَّمْهِيدِ (٧١/٢٤)، وَأَنْظَرُ: الْأَسْتِذْكَارَ (٥١٣/٨).

(٣) فِي ط: لَا - بَدُونَ وَآو-.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ فِي جَامِعِهِ (رقم ٦٥٥) وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ سَمْعَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرْسَلٌ، أَرْسَلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٥) أَنْظَرُ: فَتْحَ الْبَارِي (٢٤١/١٠)، وَالنُّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢٨٢/٥).

(٦) أَنْظَرُ: فَتْحَ الْبَارِي (٢٤١/١٠).

وقال أبو عبيد: «كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى»^(١)، وبه جزم ابن رجب قال: «وهذا شبيهة باعتقاد أهل التناسخ: أن أرواح الموتى تنتقل إلى أجساد حيوانات من غير بعث ولا نشور، وكل هذه اعتقادات باطلة جاء الإسلام بإبطالها وتكذيبها، ولكن الذي جاء به الشريعة: أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضر، تأكل من ثمار الجنة، وتشرب من أنهارها إلى أن يردها الله إلى أجسادها»^(٢).

وذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات»: «أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ»^(٣) بثأره: خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - ، فتدور حول قبره وتقول: اسقوني. وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو إن لا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني»^(٤)
قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب.

قوله: (ولأ صفر) بفتح الفاء، روى [أبو عبيدة معمر بن المثنى]^(٥) في «غريب الحديث» له عن رؤبة أنه قال: «هي حية تكون في البطن، تُصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب»^(٦).

فعلَى هذا فالمراد بنفسه ما كانوا يعتقدونه من العدو، ويكون عطفه على

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٧/١).

(٢) لطائف المعارف (ص/٧٤).

(٣) في ط: يأخذ، والمثبت من النسخ الخطية، ط ١.

(٤) انظر: تهذيب الآثار لابن جرير (٣/٣٩)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٣/٣٦٥)، وفتح الباري (١٠/٢٤١).

(٥) في ط: أبو عبيد القاسم بن سلام، والمثبت من النسخ الخطية وط ١ وكتب اللغة.

(٦) نقله عن أبي عبيدة معمر بن المثنى: أبو عبيد في غريب الحديث (١/٢٥)، وابن جرير في تهذيب الآثار (٣/٣٨)، والأزهري في تهذيب اللغة (١٢/١١٧) وغيرهما.

العدوى من عطف الخاص على العام. وممن قال بهذا: سفيان بن عيينة وأحمد والبخاري وابن جرير، وقال آخرون: «المُرَادُ بِهِ شَهْرُ صَفَرٍ، وَالثَّقِيُّ لِمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ فِي النَّسِيِّءِ، وَكَانُوا يُحِلُّونَ «المَحْرَمَ»، وَيُحْرَمُونَ «صَفَرَ» مَكَانَهُ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَمِيعَةَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَسْتَشْتَمُونَ بِصَفَرٍ وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ شَهْرٌ مَشْهُومٌ، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ»^(١)، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَلَعَلَّ هَذَا الْقَوْلَ أَشْبَهَ الْأَقْوَالَ»^(٢).

وَكَثِيرٌ مِنَ الْجُهَالِ يَتَشَاءُ بِصَفَرٍ، وَرَبِّمَا يَنْهَى^(٣) عَنِ السَّفَرِ فِيهِ، وَالتَّشَاؤُمُ بِصَفَرٍ هُوَ مِنْ جِنْسِ الطَّيْرَةِ الْمُنْهِيِّ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ التَّشَاؤُمُ بِيَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ، كَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ وَتَشَاؤُمُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِسُؤَالٍ فِي النِّكَاحِ فِيهِ خَاصَّةٌ.

قَوْلُهُ: (وَلَا نَوْءٌ) النِّوَاءُ وَاحِدُ الْأَنْوَاءِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ.

قَوْلُهُ: (وَلَا غُولٌ) هُوَ بِالْفَتْحِ مَصْدَرٌ مَعْنَاهُ: الْبُعْدُ وَالْهَلَاكُ، وَيَالِضَمِّ الْأَسْمِ، وَجَمْعُهُ أَغْوَالٌ وَغَيْلَانٌ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْغُولُ وَاحِدٌ الْغَيْلَانِ، وَهُوَ جِنْسٌ مِنَ الْجِنِّ وَالشَّيَاطِينِ، كَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ الْغُولَ فِي الْفَلَاةِ تَتْرَأَى لِلنَّاسِ فَتَتَغَوَّلُ تَغْوَالًا، أَي: تَتَلَوَّنُ تَلَوْنًا فِي صُورٍ^(٤) شَتَّى، وَتَغْوُلُهُمْ، أَي: تُضِلُّهُمْ عَنِ الطَّرِيقِ وَتُهْلِكُهُمْ، فَنَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبْطَلَهُ. وَقِيلَ: قَوْلُهُ: «وَلَا غُولٌ»

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٩١٥) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدِ بْنِ

الْمَكْحُولِي وَهُوَ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

(٢) لَطَائِفُ الْمَعَارِفِ (ص/ ٧٤).

(٣) فِي ط: يَنْهَى، وَالْمُتَّبَعُ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيءِ وَفِي ط١: يَنْهَى

(٤) فِي ب: صُورَةٌ

لَيْسَ نَفِيًّا لِعَيْنِ الْغُولِ وَوُجُودِهِ، وَإِنَّمَا فِيهِ إِبْطَالُ زَعْمِ الْعَرَبِ فِي تَلَوْنِهِ بِالصُّورِ الْمُخْتَلِفَةِ وَاعْتِيَالِهِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: « وَلَا غَوْلٌ » أَنَّهَا لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُضِلَّ أَحَدًا، وَيَشْهَدُ لَهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: « وَلَا غَوْلٌ، وَلَكِنَّ السَّعَالِي سَحْرَةَ الْجِنِّ »^(١)، أَي: وَلَكِنَّ فِي الْجِنِّ سَحْرَةَ لَهُمْ تَلْيِيسٌ وَتَخْيِيلٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: « إِذَا تَعَوَّلَتِ الْغِيلَانُ فَبَادِرُوا بِالْأَذَانِ »^(٢) أَي: اذْفَعُوا^(٣) شَرَّهَا بِذِكْرِ اللَّهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِنَفْيِهَا عَدَمَهَا، وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ: « كَانَ لِي تَمْرٌ فِي سَهْوَةٍ فَكَانَتْ الْغَوْلُ

(١) رَوَاهُ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤٦٣/١) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَفَعَهُ: « السَّعَالِي سَحْرَةَ الْجِنِّ » وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ رَوَاهُ ابْنُ وَهَبٍ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٦٣٢) وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ - كَمَا فِي آكَامِ الْمَرْجَانِ (ص/٤١) - عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ - وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَتَلَ عَنِ الْغِيلَانِ فَقَالَ: « هُمُ سَحْرَةُ الْجِنِّ » وَهُوَ مُرْسَلٌ أَيْضًا، وَوَصَلَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (١٦٤١/٥) عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هِرَاسَةَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣/٣٠٥ وَغَيْرِهَا)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٩٧٤١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٧٩١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٢١٩)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٥٢٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٤٨-٢٥٤٩) - وَأَعْلَهُ - وَغَيْرُهُمْ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَإِسْنَادُهُ مَنْقُوعٌ، الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ جَابِرٍ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَعْدِ بْنِ عُمَرَ وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وَأَصْحٌ مَا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٩٢٤٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٩٧٤٢) عَنِ يَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَمْرِو الْغِيلَانِ فَقَالَ: « إِنَّهُ لَا يَتَحَوَّلُ شَيْءٌ عَنِ خَلْقِهِ الَّذِي خُلِقَ لَهُ، وَلَكِنْ فِيهِمْ سَحْرَةٌ كَسَحَرْتَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَأَذِّنُوا » وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٦/٣٤٤) وَأَنْظَرَ: صَحِيحٌ مُسْلِمٍ (١/٢٩١ رَقْم ٣٨٩)

(٣) فِي ب: فَادْفَعُوا.

تَجِيءُ فَتَأْخُذُ»^(١)»^(٢).

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةٌ، وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ» ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ»^(٣)).

قَوْلُهُ: (وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْفَأَلُ - مَهْمُوزٌ - فِيمَا يَسُرُّ وَيَسُوءُ، وَالطَّيْرَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِيمَا يَسُوءُ، وَرُبَّمَا اسْتَعْمِلْتَ فِيمَا يَسُرُّ، يُقَالُ: تَفَاءَلْتُ بِكَذَا، وَتَفَاءَلْتُ^(٤) - عَلَى التَّخْفِيفِ وَالْقَلْبِ - . وَقَدْ أَوْلَعَ النَّاسُ بِتَرْكِ الِهْمْزَةِ تَخْفِيفًا، وَإِنَّمَا أَحَبَّ الْفَأَلُ؛ لِأَنَّ النَّاسَ إِذَا أَمَلُوا فَائِدَةَ اللَّهِ، وَرَجَوْا عَائِدَتَهُ عِنْدَ كُلِّ سَبَبٍ ضَعِيفٍ أَوْ قَوِيٍّ؛ فَهُمْ عَلَى خَيْرٍ، وَلَوْ غَلَطُوا فِي جِهَةِ الرَّجَاءِ، فَإِنَّ الرَّجَاءَ لَهُمْ خَيْرٌ، وَإِذَا قَطَعُوا أَمَلَهُمْ وَرَجَاءَهُمْ مِنَ اللَّهِ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشَّرِّ.

وَأَمَّا الطَّيْرَةُ، فَإِنَّ فِيهَا سُوءَ الظَّنِّ بِاللَّهِ، وَتَوَقُّعَ الْبَلَاءِ. وَمَعْنَى التَّفَاوُلِ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ مَرِيضٌ؛ فَيَتَفَاءَلُ بِمَا يَسْمَعُ مِنْ كَلَامٍ؛ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا سَالِمٌ، أَوْ يَكُونُ طَالِبَ ضَالَّةٍ؛ فَيَسْمَعُ آخَرَ يَقُولُ: يَا وَاجِدٌ، فَيَقَعُ فِي^(٥) ظَنِّهِ أَنَّهُ يَبْرَأُ^(٦) مِنْ مَرَضِهِ، وَيَجِدُ ضَالَّتَهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ قِيلَ: «وَمَا الْفَأَلُ؟» قَالَ: «الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ».

قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ») بَيْنَ لَهُمْ ﷺ أَنَّ الْفَأَلَ يُعْجِبُهُ، فَدَلَّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرَةِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٨٨٠)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٤٠١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٥٩٣٢ - ٥٩٣٤)، وَإِسْنَادُ الْحَاكِمِ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٢١٨٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) التَّهَابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٣/٣٩٦).

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٧٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٤).

(٤) فِي ط: وَتَفَالَتْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: بَرَى.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَيْسَ فِي الإِعْجَابِ بِالْقَالَ وَمَحَبَّتِهِ شَيْءٌ مِنَ الشَّرِكِ، بَلْ ذَلِكَ إِبَانَةٌ عَنِ مُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ، وَمَوْجِبٌ^(١) الْفِطْرَةَ^(٢) الإِنْسَانِيَّةَ الَّتِي تَمِيلُ إِلَى مَا يُوَافِقُهَا وَيُلَاقِئُهَا، كَمَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ: «حُبُّ إِلَهِهِ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ»^(٣)، وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَى وَالْعَسَلَ^(٤)، وَيُحِبُّ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ وَالْأَذَانَ، وَيَسْتَمِعُ إِلَيْهِ، وَيُحِبُّ مَعَالِي الْأَخْلَاقِ، وَمَكَارِمَ الشَّيْمِ، وَبِالْجَمَلَةِ يُحِبُّ كُلَّ كَمَالٍ وَخَيْرٍ وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِمَا، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدْ جَعَلَ فِي غَرَائِزِ النَّاسِ الإِعْجَابَ بِسَمَاعِ الأَسْمِ الْحَسَنِ وَمَحَبَّتَهُ، وَمِيلَ نُفُوسِهِمْ إِلَيْهِ، وَكَذَلِكَ جَعَلَ فِيهَا الأَرْتِيَاخَ وَالاسْتِيْبَارَ وَالسُّرُورَ بِاسْمِ الْفَلَاحِ وَالسَّلَامِ وَالسَّجَاحِ وَالثَّهْنِيَّةِ وَالبُشْرَى وَالفُوزَ وَالظَّفَرَ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَرَعَتْ هَذِهِ الأَسْمَاءُ^(٥) الأَسْمَاعُ؛ اسْتَبَشَّرَتْ بِهَا النَّفْسُ، وَأَنْشَرَخَ لَهَا الصَّدْرُ، وَقَوِيَ بِهَا الْقَلْبُ، وَإِذَا سَمِعَتْ أَضْدَادَهَا، أَوْجَبَ لَهَا ضِدَّ هَذِهِ الْحَالِ؛ فَأَحْزَنَهَا ذَلِكَ، وَأَثَارَ لَهَا خَوْفًا وَطَيْرَةً وَأَنْكِمَاشًا وَأَنْقِبَاضًا عَمَّا قَصَدَتْ لَهُ وَعَزَمَتْ عَلَيْهِ، فَأَوْرَثَ لَهَا ضَرَرًا فِي الدُّنْيَا، وَنَقْصًا فِي الإِيمَانِ، وَمُقَارَفَةً^(٦) الشَّرِكِ^(٧).

(١) فِي ط: وَمِنْ حَب .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب .

(٣) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْتَدْرِ (٣/١٢٨)، وَالتَّسَائِي فِي سَنِيهِ (رقم ٣٩٣٩-٣٩٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٣٢٥٢)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (رقم ٥٢٠٣)، وَالحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٢٦٧٦)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَالضَّيَاءُ فِي المُخْتَارَةِ (رقم ١٦٠٨)، وَحَسَنَ الحَافِظُ إِسْنَادَهُ فِي التَّلْخِيسِ (٣/١١٦).

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥١١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب .

(٦) فِي أ، ب: وَمِفَارِقَةٌ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض .

(٧) فِي ط: لِلشَّرِكِ .

وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ: «وَأَمَّا كَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الْفَالُ؛ لِأَنَّ التَّشَاؤُمَ سُوءُ ظَنٍّ بِاللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ سَبَبٍ مُحَقَّقٍ، وَالتَّفَاؤُلَ حُسْنُ ظَنٍّ بِهِ، وَالْمُؤْمِنُ مَأْمُورٌ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى كُلِّ حَالٍ»^(١).

قَالَ: (وَلَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « أَحْسَنُهَا الْفَالُ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَذْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ »^(٢)).

قَوْلُهُ: (عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) هَكَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ التَّوْحِيدِ^(٣)، وَصَوَابُهُ عُرْوَةُ بْنُ عَامِرٍ؛ كَذَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مَكِّيٌّ اخْتَلَفَ فِي نَسَبِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْجُهَنِيُّ، وَاخْتَلَفَ فِي صُحْبَتِهِ فَقَالَ الْبَاوَرِدِيُّ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ثِقَاتٍ

(١) انظر: فَتْحَ الْبَارِي (١٠/٢١٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٥٤١، ٢٦٣٩٢-٢٩٥٤٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٩١٩)، وَابْنُ السُّنِيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٢٩٣)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٨/١٣٩)، وَالْخَطِيبُ فِي تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ (١/١٦٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صُحْبَةِ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ صَحَابِيُّ، وَلَا تَضُرُّ عَنْتَهُ حَبِيبٌ، فَقَدْ احْتَمَلَ الْأَيْمَةَ عَنْتَتَهُ، وَصَحَّحُوا رَوَايَاتٍ كَثِيرَةً لَمْ يُصْرِّحْ فِيهَا بِالتَّحْدِيثِ، وَإِنَّمَا يُخْشَى مِنْ عَنْتَتِهِ إِذَا رَوَى حَدِيثًا مُنْكَرًا. وَالحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٨١)، وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

(٣) وَقَعَ هَذَا لِغَيْرِ الْمُصَنَّفِ فَوْقَ فِي بَعْضِ نُسْخِ كِتَابِ ابْنِ السُّنِيِّ، وَكَذَلِكَ فِي مَطْبُوعِ الْأَذْكَارِ لِلنَّوَوِيِّ (ص/٢٥٣)، وَمَطْبُوعِ الْوَائِلِ الصَّبِيِّ لِابْنِ الْقَيْمِ (ص/٢١١)، وَوَقَعَ عِنْدَ الْخَطِيبِ فِي تَالِي تَلْخِيصِ الْمُتَشَابِهِ: عَمَرُو بْنُ عَامِرٍ.

التَّابِعِينَ، وَقَالَ الْمِزِّيُّ: لَا صُحْبَةَ لَهُ تَصَحُّحٌ^(١).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ: « أَحْسَنُهَا الْفَالُ » قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ الْفَالُ، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ يُحِبُّ أَنْ يَسْمَعَ: يَا نَجِيجُ، يَا رَاشِدُ^(٢)).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ بُرَيْدَةَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ؛ فَرِحَ بِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ؛ رُوِيَ كَرَاهِيَتُهُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(٣) » وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

فَهَذَا فِي اسْتِعْمَالِ الْفَالِ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْحَدِيثِ الْمَشْرُوحِ: « أَخْبَرَ ﷺ أَنَّ الْفَالَ مِنَ الطَّيْرِ وَهُوَ خَيْرُهَا، فَأَبْطَلَ الطَّيْرَةَ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْفَالَ مِنْهَا، وَلَكِنَّهُ خَيْرٌ مِنْهَا^(٤)، فَفَصَلَ بَيْنَ الْفَالِ وَالطَّيْرَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِمْتِيَازِ وَالتَّضَادِّ، وَنَفَعَ أَحَدَهُمَا وَمَضَرَّةَ الْآخَرِ، وَنَظِيرُ هَذَا: مَنْعُهُ مِنَ الرُّقَى بِالشَّرْكِ، وَإِذْنُهُ فِي الرُّقِيَّةِ

(١) انظر: تحفة الأشراف (٢٩٥/٧)، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤٩٠/٤).

(٢) رواه الترمذي في سننه (رقم ١٦١٦) وقال حسن غريب صحيح، والطبراني في المعجم الأوسط (رقم ٤١٨١)، والصغير (رقم ٥٤٩)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢٠٦/٢) وغيرهم وإسناده صحيح، وصححه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (رقم ١٨٤٨)، والضياء في المختارة (رقم ١٦٦٣)، وقد أعل بما لا يقدر - إن شاء الله تعالى -.

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٤٧/٥-٣٤٨)، وأبو داود في سننه (رقم ٣٩٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى (رقم ٨٨٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٠/٨)، وابن جبان في صحيحه (رقم ٥٨٢٧)، وغيرهم وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٢١٥/١٠)، والشيخ سليمان، وله شاهد من حديث عبد الله بن السخيري عنده الطبراني في مسند الشاميين (رقم ٢٧٠٧).

(٤) في المطبوع من مفتاح دار السعادة: خيرها.

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شَرِكٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْمُنْفَعَةِ الْخَالِيَةِ عَنِ الْمُنْفَسِدَةِ^(١).

قَوْلُهُ: (وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا) قَالَ الطَّبَّيُّ^(٢): «تَعْرِضُ بِأَنَّ الْكَافِرَ بِخِلَافِهِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ) أَي: لَا تَأْتِي الطَّيْرَةُ بِالْحَسَنَاتِ، وَلَا تَدْفَعُ الْمَكْرُوهَاتِ، بَلْ أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، الَّذِي تَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ وَتَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ. وَهَذَا دُعَاءٌ مُنَاسِبٌ لِمَنْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَتَصْرِيحٌ بِأَنَّهَا لَا تَجْلِبُ نَفْعًا وَلَا تَدْفَعُ ضَرًّا، وَيُعَدُّ مِنَ اعْتَقَدَهَا سَفِيهَا مُشْرِكًا.

قَوْلُهُ: (وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ) اسْتِعَانَةٌ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى فِعْلِ التَّوَكُّلِ، وَعَدَمِ الْإِلْتِفَاتِ إِلَى الطَّيْرَةِ الَّتِي قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لَوْقُوعِ الْمَكْرُوهِ عَقُوبَةً^(٤) لِفَاعِلِهَا، وَذَلِكَ^(٥) إِنَّمَا يَصْدُرُ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوَكُّلِ الَّذِي هُوَ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْخَيْرَاتِ، وَدَفْعِ الْمَكْرُوهَاتِ.

وَالْحَوْلُ: التَّحَوُّلُ وَالْإِنْتِقَالُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالْقُوَّةُ عَلَى ذَلِكَ، أَي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ عَلَى ذَلِكَ الْحَوْلِ إِلَّا بِكَ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ لِأَنَّهُ عَلِمَ وَعَمَلَ، فَالْعِلْمُ مَعْرِفَةُ الْقَلْبِ بِتَوْحُّدِ اللَّهِ بِالنَّفْعِ وَالضَّرِّ.

وَعَامَّةُ الْمُؤْمِنِينَ بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَالْعَمَلُ هُوَ ثِقَةُ الْقَلْبِ بِاللَّهِ وَفِرَاغُهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا عَزِيزٌ، وَيَخْتَصُّ بِهِ خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ

(١) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٤٥).

(٢) فِي ض: الْقُرْطُبِيُّ.

(٣) شَرْحُ الْمَشْكَاتِ (٨/٣٢٤).

(٤) فِي ط: وَعَقُوبَةٌ.

(٥) يَعْنِي الدُّعَاءَ بِمَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ... إلخ. انظُر:

فَتْحُ الْمَجِيدِ (٢/٥٢٢)

دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لِأَنَّ فِيهَا التَّبْرِيَّ (١) مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ وَالْمَشِيئَةِ بِدُونِ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، وَالْإِقْرَارَ بِقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَبِعَجْزِ الْعَبْدِ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مَا أَقْدَرَهُ عَلَيْهِ رَبُّهُ، وَهَذَا نِهَايَةُ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ الَّذِي يُشْمَرُ التَّوَكُّلُ وَتَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ.

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، «وَمَا مِنَّا إِلَّا. وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ» (٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ)

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» (٣) ثَلَاثًا .

قَوْلُهُ: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ) صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ الطَّيْرَةِ، وَأَنَّهَا مِنَ الشَّرْكِ لِمَا فِيهَا مِنْ تَعَلُّقِ الْقَلْبِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ ابْنُ حَمْدَانَ فِي «الرُّعَايَةِ»: «تُكْرَهُ الطَّيْرَةُ» (٤)، وَكَذَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ؛ قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وَالأُولَى الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، وَلَعَلَّ مُرَادَهُمْ بِالْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمَ» (٥).

قُلْتُ: بَلِ الصَّوَابُ الْقَطْعُ بِتَحْرِيمِهَا، لِأَنَّهَا شِرْكٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ الشَّرْكُ مَكْرُوهًا الْكَرَاهَةَ الْأَصْطِلَاحِيَّةَ؟! فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ بِكَرَاهَتِهَا أَرَادَ ذَلِكَ فَلَا رَيْبَ فِي بُطْلَانِهِ،

(١) فِي ط: التَّبْرُؤ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَحْرِيغُهُ فِي «بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السُّحْرِ». وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنَّا...» إِنْخِ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/١٦٠) بَعْدَ رِوَايَتِهِ الْحَدِيثَ، وَأَنْظَرُ: النِّكَتُ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ لِلْحَافِظِ (٢/٨٢٦).

(٣) فِي ط، ض، ع: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ الطَّيْرَةُ شِرْكٌ...»، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: أ، ب، وَسُنَّنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٤) أَنْظَرُ: كَشَّافَ الْقِنَاعِ (٦/٤٢١)، وَمَطَالِبَ أُولِي النُّهَى (٦/٦١٤)، وَالآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٣/٣٥٧).

(٥) الْآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (٣/٣٦٠).

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «وَأَمَّا جَعَلَ الطَّيْرَةَ مِنَ الشَّرْكِ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ التَّطْيِيرَ يَجْلِبُ لَهُمْ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ عَنْهُمْ ضَرًّا إِذَا^(١) عَمِلُوا بِمُوجِبِهِ، فَكَأَنَّهُمْ أَشْرَكُوهُ^(٢) مَعَ اللَّهِ تَعَالَى»^(٣).

قَوْلُهُ: (وَمَا مِنَّا إِلَّا) قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ: «فِي الْحَدِيثِ إِضْمَارًا، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا وَقَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ» أَنْتَهَى^(٤).
وَحَاصِلُهُ: وَمَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَعْتَرِيهِ التَّطْيِيرُ، وَيَسْقُ إِلَى قَلْبِهِ الْكَرَاهَةُ فِيهِ، فَحَدَفَ ذَلِكَ اعْتِمَادًا عَلَى فَهْمِ السَّامِعِ. وَقَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «حَدَفَ الْمُسْتَنَى لِمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ الْحَالَةِ الْمَكْرُوهَةِ وَهَذَا نَوْعٌ مِنْ أَدَبِ الْكَلَامِ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَلَكِنَّ اللَّهَ يَذُوبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) أَي: مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَمَّا تَوَكَّلْنَا عَلَى اللَّهِ وَآمَنَّا بِهِ، وَاتَّبَعْنَا مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَاعْتَقَدْنَا صِدْقَهُ؛ أَذْهَبَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنَّا، وَأَقْرَأَ قُلُوبَنَا عَلَى السُّنَّةِ وَاتِّبَاعِ الْحَقِّ.

قَوْلُهُ: (وَجَعَلَ آخِرَهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ) قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ يَقُولُ فِي هَذَا: «وَمَا مِنَّا» هَذَا عِنْدِي مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ»^(٦)، فَالتِّرْمِذِيُّ^(٨) نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ وَوَافَقَهُ عَلَى

(١) فِي ط: إِذْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ التُّسُخِ الْخَطِيئَةِ، ط ١

(٢) فِي ط: شَرَكُوهُ، وَفِي ض، ع: أَشْرَكُوهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب.

(٣) أَنْظَرُ: التَّهْيِئَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرُ (٣/١٥٢)، وَالْمَفْهُمُ (٥/٦٢٨)، وَنِيلُ

الْأَوْطَارِ لِلشُّوْكَانِيِّ (٧/٣٧٢).

(٤) أَنْظَرُ: التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤/٣٣).

(٥) عَزَاهُ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٨/٣٩٨) إِلَى التُّورِيشِيِّ.

(٦) فِي ط: الرَّسُولُ

(٧) سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ (٤/١٦٠).

(٨) فِي ب: فَالْبَخَارِيُّ.

ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ نَوْعٌ مِنَ الشَّرْكِ»^(١).
 (وَلَا حَمْدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو: «مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ» .
 قَالُوا: فَمَا كَفَّارَةُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا طَيْرَ إِلَّا
 طَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ^(٣) عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ
 مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ اخْتِلَافٌ^(٤)، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.
 قَوْلُهُ: (مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو^(٥)) هُوَ^(٦) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ بْنِ وَاثِلِ
 السَّهْمِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ الْمَكْتَرِينَ مِنْ

(١) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/ ٢٣٤).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٢٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/ ١٠٥) - ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٢٩٢)، وَابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٤/ ٢٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ ابْنِ لَهَيْعَةَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِيِّ، وَابْنِ وَهْبٍ. وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا: حَدِيثُ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١٢٧٠) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَفِي ط: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٤) سَبَقَ أَنْ تَرَجَمْتُ لابْنَ لَهَيْعَةَ، وَذَكَرْتُ أَنَّ الظَّاهِرَ: التَّفْصِيلُ فِي حَالِهِ، فَإِذَا رَوَى عَنْهُ الْعَبَادِلَةُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَابْنُ وَهْبٍ، وَابْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الْأَسْوَدِ فَرَوَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَهُوَ صَحِيحٌ الرَّوَايَةِ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَمْ يَصْرَحْ بِالتَّحْدِيثِ فَهِيَ جَيِّدَةٌ وَلَكِنَّهَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ احْتِرَاقِ كِتَابِهِ فَرَوَاتُهُمْ ضَعِيفَةٌ. أَنْظَرُ: تَهْدِيبَ التَّهْدِيبِ (٥/ ٢٢٩) وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ عَنْهُ اثْنَانِ مِنَ الْعَبَادِلَةِ كَمَا سَبَقَ.

(٥) فِي ض: ابْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ.

(٦) فِي أ، ض: وَهُوَ.

الصَّحَابَةِ، وَأَحَدُ الْعَبَادِلَةِ الْفُقَهَاءِ، مَاتَ فِي ذِي الْحِجَّةِ لَيْلِي الْحَرَّةِ ^(١) عَلَى الْأَصَحِّ بِالطَّائِفِ ^(٢).

قَوْلُهُ: (مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ حَاجَتِهِ؛ فَقَدْ أَشْرَكَ) وَذَلِكَ أَنَّ التَّطْيِيرَ هُوَ التَّشَاوُؤُ بِالشَّيْءِ الْمَرْتِي أَوْ ^(٣) الْمَسْمُوعِ، فَإِذَا اسْتَعْمَلَهَا الْإِنْسَانُ فَرَجَعَ بِهَا عَنْ سَفَرِهِ، وَامْتَنَعَ بِهَا عَمَّا عَزَمَ عَلَيْهِ، فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الشُّرْكِ، بَلْ وَلَجَهُ وَبَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَفَتَحَ عَلَى نَفْسِهِ بَابَ الْخَوْفِ وَالتَّلَوُّ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ قَاطِعٌ لَهُ ^(٤) عَنْ مَقَامِ ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَيَصِيرُ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقًا بِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَلِكَ شِرْكٌ، فَيُفْسَدُ عَلَيْهِ إِيْمَانُهُ [وَحَالُهُ] ^(٥)، وَيَبْقَى هَدَفًا لِسَهَامِ الطَّيْرَةِ، وَيُقِيضُ لَهُ الشَّيْطَانُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُفْسِدُ عَلَيْهِ دِينَهُ وَدُنْيَاهُ، وَكَمْ مَمَّنْ هَلَكَ بِذَلِكَ، وَخَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ^(٦).

قَوْلُهُ: (فَمَا كَفَّارَةٌ ذَلِكَ؟) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَقَعُ [فِي الْقَلْبِ] ^(٧) مِنَ الطَّيْرَةِ. وَلَكِنْ يَمْضِي مَعَ ذَلِكَ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ. وَفِيهِ الْاعْتِرَافُ بِأَنَّ الطَّيْرَ ^(٨) خَلَقَ مُسَخَّرًا مَمْلُوكًا لِلَّهِ، لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَلَا يَدْفَعُ

(١) لَيْلِي الْحَرَّةِ: أَي: زَمَنَ مَعْرَكَةِ الْحَرَّةِ، وَالْمَرَادُ بِالْحَرَّةِ حَرَّةٌ وَقَمٍ، وَهِيَ مَا يُعْرَفُ الْيَوْمَ بِالْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، وَكَانَتْ فِي زَمَنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ سَنَةَ ٦٣ هـ أَنْظَرُ: تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (٣/٣٥٢-٣٥٩).

(٢) أَنْظَرُ تَرْجَمَتُهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/١٩٢).

(٣) فِي ب، ض: و، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَفِي مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ: فَيُفْسَدُ عَلَيْهِ قَلْبُهُ وَإِيْمَانُهُ.

(٦) أَنْظَرُ: مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب: الطَّيْرَةُ.

شَرًّا، وَأَنَّهُ لَا خَيْرَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا خَيْرُ اللَّهِ، فَكُلُّ خَيْرٍ فِيهِمَا فَهُوَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، تَفْضُلًا عَلَى عِبَادِهِ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَأَنَّ الْإِلَهِيَّةَ كُلَّهَا لِلَّهِ لَيْسَ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ - ﷺ - شَرِكَةٌ، فَضْلًا عَنِ أَنْ يُشْرَكَ فِيهَا مَا يَرَاهُ وَيَسْمَعُهُ مِمَّا يَتَشَاءُ بِهِ.

قَالَ^(١): (وَلَهُ^(٢)) مِنْ حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - ﷺ - : « إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ »^(٣).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي « الْمُسْنَدِ »، وَلَفْظُهُ: « حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تَنَا ابْنُ عَلَاءَةَ عَنْ مَسْلَمَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَبَرِحَ ظَنِّي فَمَالَ فِي شِقِّهِ فَاحْتَضَنْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَطِيرْتُ. قَالَ: « إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ » هَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ. وَقَرَأْتُ بِحَظِّ الْمُصَنِّفِ: « فِيهِ رَجُلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ » أَي: بَيْنَ مَسْلَمَةَ^(٤) وَبَيْنَ الْفَضْلِ وَهُوَ ابْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ وَأَكْبَرُ وَلَدِ الْعَبَّاسِ.

قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: قُتِلَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فِي عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ - ﷺ - ، وَقَالَ غَيْرُهُ: قُتِلَ يَوْمَ مَرَجِ الصُّفْرِ، سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُتِلَ بِدِمَشْقٍ كَانَ عَلَيْهِ دِرْعُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْوَاقِدِيُّ وَابْنُ سَعْدٍ: مَاتَ فِي طَاعُونِ عَمَّوَسٍ^(٥).

(١) فِي ط: قَوْلُهُ

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٣/١)، قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٣٧٧/٣)

«رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاءَةَ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ».

(٤) فِي ط: مُسْلِم.

(٥) أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥/٣٧٥).

قوله: (إِنَّمَا الطَّيْرَةُ مَا أَمْضَاكَ أَوْ رَدَّكَ) هَذَا حَدُّ لِلطَّيْرَةِ الْمَنْهِيَّ عَنْهَا بِأَنَّهَا مَا أَوْجَبَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَمْضِيَ لِمَا يُرِيدُهُ وَلَوْ مِنَ الْفَأْلِ، فَإِنَّ الْفَأْلَ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ لِمَا فِيهِ مِنَ الْبِشَارَةِ وَالْمَلَأَمَةِ لِلنَّفْسِ، فَأَمَّا أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَيْهِ وَيَمْضِيَ لِأَجَلِهِ مَعَ نَسْيَانِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَوْ^(١) سَمِعَ مَا يَكْرَهُ فَتَشَاءَمَ بِهِ وَرَدَّهُ عَنْ حَاجَتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَيْضاً مِنَ الطَّيْرَةِ.

* * *

(١) في ب: و.

(٢٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» قَالَ قَتَادَةَ: «خَلَقَ اللَّهُ هَذِهِ النُّجُومَ لِثَلَاثٍ: زِينَةَ
 لِلسَّمَاءِ، وَرُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ، وَعَلَامَاتٍ يُهْتَدَى بِهَا، فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ ذَلِكَ؛
 أخطأ وَأضَاعَ نَصِييَهُ، وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»
 وَكَرِهَ قَتَادَةَ تَعَلُّمَ مَنَازِلِ الْقَمَرِ. وَلَمْ يُرَخِّصِ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا.
 وَرَخِّصَ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ
 وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ
 الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»
 فِيهِ مَسْأَلٌ:

الأولى: الْحِكْمَةُ فِي خَلْقِ النُّجُومِ.

الثانية: الرُّدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ غَيْرَ ذَلِكَ.

الثالثة: ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ.

الرابعة: الْوَعِيدُ فِيمَنْ صَدَّقَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ بَاطِلٌ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ

المراد هنا ذكر ما يجوز من التنجيم، وما لا يجوز، وما ورد فيه من الوعيد.
قال شيخ الإسلام: «التنجيم هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية»^(١).

وقال الخطابي: «علم النجوم المنهي عنه هو ما يدعيه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع وستقع في مستقبل الزمان، كأوقات هبوب الرياح، ومجيء المطر، وظهور الحر والبرد، وتغير الأسعار، وما كان في معناها من الأمور التي يزعمون أنهم يدركون معرفتها بمسير الكواكب في مجاريها واجتماعها وافتراقها، ويدعون أن لها تأثيراً في السفليات، وأنها تجري على قضايا موجباتها، وهذا منهم تحكم على الغيب، وتعاطياً»^(٢) لعلم قد استأثر الله به، لا يعلم الغيب سواه»^(٣).

قلت: وأعلم أن التنجيم على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما هو^(٤) كفر بإجماع المسلمين، وهو القول بأن الموجودات في العالم السفلي مركبة على تأثير الكواكب والروحانيات، وأن الكواكب فاعلة مختارة؛ وهذا كفر بإجماع المسلمين، وهذا قول الصابئة المنجمين الذين بعث إليهم إبراهيم الخليل - عليه السلام - ، ولهذا كانوا يعظمون الشمس والقمر

(١) مجموع الفتاوى (١٩٢/٣٥).

(٢) في ط: وتعاطي، وفي ع، ض: وتعاطي.

(٣) معالم السنن (٤/٢٣٠).

(٤) ساقطة من: أ.

وَالكُوكِبَ تَعْظِيمًا يَسْجُدُونَ لَهَا وَيَتَذَلَّلُونَ لَهَا وَيُسَبِّحُونَهَا تَسْبِيحَ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِهِمْ، وَيَدْعُونَهَا دَعَوَاتٍ لَا تَسْبِغِي إِلَّا لِخَالِقِهَا وَفَاطِرِهَا وَحَدُّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَيَنُونَ لِكُلِّ كَوْكَبٍ هَيْكَلًا، أَي: مَوْضِعًا لِعِبَادَتِهِ وَيُصَوِّرُونَ فِيهِ ذَلِكَ الْكَوْكَبَ، وَيَتَّخِذُونَهُ لِعِبَادَتِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ رُوحَانِيَّةَ ذَلِكَ الْكَوْكَبِ تَنْزِلُ عَلَيْهِمْ وَتُخَاطِبُهُمْ وَتَقْضِي^(١) حَوَائِجَهُمْ، وَتِلْكَ الرُّوحَانِيَّاتُ هِيَ الشَّيَاطِينُ تَنْزَلَتْ عَلَيْهِمْ، وَخَاطَبَتْهُمْ وَقَضَتْ حَوَائِجَهُمْ. وَقَدْ صَنَّفَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٢) فِي هَذَا الشَّرْكِ مُصَنَّفًا^(٣)، وَذَكَرَهُ^(٤) صَاحِبُ «التَّذَكِيرَةِ»^(٥) فِيهَا.

الثَّانِي: الْاسْتِدْلَالُ عَلَى الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ بِمَسِيرِ الْكُوكِبِ، وَاجْتِمَاعِهَا، وَافْتِرَاقِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: إِنَّ ذَلِكَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَلَا رَيْبَ فِي تَحْرِيمِ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ فِي تَكْفِيرِ الْقَائِلِ بِذَلِكَ. وَيَتَّبِعِي أَنْ يَقْطَعَ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ^(٦) دَعَا لِعِلْمِ الْغَيْبِ الَّذِي اسْتَأْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ بِمَا^(٧) لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

الثَّالِثُ: مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ فِي تَعَلُّمِ الْمَنَازِلِ، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ [- إِنْ شَاءَ اللَّهُ] -^(٨).

(١) فِي أ: وَقُضت.

(٢) ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٣/٣٤٠): أَنَّ الْفَخْرَ الرَّازِيَّ أَلْفَ كِتَابًا فِي مُخَاطَبَةِ النُّجُومِ، سِحْرٍ مَحْضٍ. وَأَنْظَرُ: نَقْضَ الْمَنْطِقِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (ص/٤٥-٤٧).

(٣) فِي أ: مُصَنَّفَاتٍ، وَكَذَلِكَ كَانَتْ فِي عِلاَّ أَنْ النَّاءَ مَطْمُوسَةً.

(٤) فِي ط، أ: وَذَكَرَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٥) هُوَ: دَاوُدُ بْنُ عُمَرَ الْأَنْطَاكِيُّ، الطَّيِّبِ. وَأَسْمُ كِتَابِهِ: «تَذَكِيرَةُ أَوْلِي الْأَبَابِ وَالْجَامِعِ لِلْعَجَبِ الْعُجَابِ» تُوْفِيَ الْأَنْطَاكِيُّ عَامَ ١٠٠٨ أَنْظَرُ: كَشَفَ الظَّنُونَ (١/٣٦٨).

(٦) فِي ط: لِأَنَّهَا.

(٧) فِي أ: مِمَّا.

(٨) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

قوله: (قال البخاري في صحيحه) قال قتادة: «خلق الله هذه النجوم لثلاث: زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها غير ذلك، أخطأ وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به»^(١).

هذا الأثر علقه البخاري في صحيحه كما قال المصنف، وأخرجه عبدالرزاق، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، والخطيب في كتاب «النجوم» عن قتادة، ولفظه: قال: «إن الله إنما جعل هذه النجوم لثلاث خصال: جعلها زينة للسماء، وجعلها يهتدى بها، وجعلها رجوماً للشياطين، فمن تعاطى فيها غير ذلك، فقد قال برأيه وأخطأ حظه، وأضاع نصيبه، وتكلف ما لا علم له به.

وإن ناساً جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة: من أعرس بنجم كذا وكذا كان كذا، ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا، وكذا، ولعمري ما من نجم إلا يولد به الأحمر والأسود، والطويل والقصير، والحسن والذميم، وما علم هذه النجوم وهذه الدابة وهذا الطائر بشيء من هذا الغيب، ولو أن أحداً علم الغيب؛ لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كل شيء».

قوله: (خلق الله هذه النجوم لثلاث) إلى آخره. هذا مأخوذ^(٢) من القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك: ٥]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦]. وفيه

(١) علقه البخاري في صحيحه (٣١١٦٨-البغا)، ووصله ابن جرير في تفسيره (١٤/٩١، ٢٩/٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ١٦٥٣٦)، وأبو الشيخ في العظمة (١٢٢٦/٤)، والخطيب في كتاب النجوم (ص/١٨٥-١٨٦)، والحافظ ابن حجر في تليق التعليق (٤٨٩/٣)، وعبد بن حميد، وعبدالرزاق، وابن المنذر، والخطيب في كتاب النجوم - كما في الدر المنثور (٣/٣٢٨) وإسناده صحيح.

(٢) في أ: مأخذ.

إِشَارَةً إِلَى أَنَّ النُّجُومَ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الآيَةِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا السَّمَاءُ الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهَا مِنْ دُخَانٍ، وَجَعَلَ فِيهَا سِرَاجًا وَقَمَرًا مُنِيرًا، وَزَيَّنَهَا بِمَصَابِيحِ النُّجُومِ، وَجَعَلَهَا رُجُومًا لِلشَّيَاطِينِ وَحِفْظًا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ» (١) مُخْتَصَرٌ (٢).

وَقَوْلُهُ: (وَعَلَامَاتٍ) أَي: دَلَالَاتٍ عَلَى الْجِهَاتِ وَالْبُلْدَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (يُهْتَدَى بِهَا) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ. أَي: يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾ [الأنعام: ٩٧] وَلَيْسَ الْمُرَادُ: يَهْتَدُونَ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَلِهَذَا قَالَ: «فَمَنْ تَأَوَّلَ فِيهَا غَيْرَ (٣) ذَلِكَ»، أَي: زَعَمَ فِيهَا غَيْرَ مَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ (٤) هَذِهِ الثَّلَاثِ، فَادَّعَى بِهَا عِلْمَ الْغَيْبِ؛ فَقَدْ «أَخْطَأَ»، أَي: حَيْثُ تَكَلَّمَ رَجْمًا بِالْغَيْبِ، «وَأَضَاعَ نَصِييَهُ»، أَي: حَظَّهُ مِنْ عُمْرِهِ، لِأَنَّهُ اشْتَغَلَ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، بَلْ هُوَ (٥) مَضْرَّةٌ مَحْضَةٌ، «وَتَكَلَّفَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ»، أَي: تَعَاطَى شَيْئًا لَا يَتَصَوَّرُ عِلْمَهُ، لِأَنَّ أَخْبَارَ السَّمَاءِ، وَالْأُمُورَ الْمُغَيَّبَةَ لَا تُعَلِّمُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَزِيدٌ مِمَّا تَقَدَّمَ. قَالَ الدَّوودِيُّ: «قَوْلٌ (٦) قِتَادَةٌ فِي النُّجُومِ حَسَنٌ إِلَّا قَوْلُهُ: أَخْطَأَ وَأَضَاعَ نَصِييَهُ،

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الطَّوَالِ (رقم ٣)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٥ / ٦٩) - وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ مُوسَى الْوَجِيهِيُّ: كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَرَوَاهُ عَلَى وَجْهِ آخَرَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَةَ فِي أَخْبَارِ الْمَدِينَةِ (١ / ٣٠٣) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ مَطْوَلًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَعْنَاهَا أَنَّهُ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مُخْتَصَرًا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط، أ: فِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي أ: قَوْلُهُ.

فَأِنَّهُ قَصَرَ فِي ذَلِكَ، بَلْ قَائِلٌ ذَلِكَ كَافِرٌ^(١).

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ الْمُنْجِمِينَ قَدْ يَصْدُقُونَ بَعْضَ الْأَحْيَانِ.

قِيلَ: صِدْقُهُمْ كَصِدْقِ الْكُهَّانِ؛ يَصْدُقُونَ مَرَّةً، وَيَكْذِبُونَ مِائَةً، وَلَيْسَ فِي صِدْقِهِمْ مَرَّةً مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عِلْمٌ صَحِيحٌ كَالْكُهَّانِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْمُنْجِمِينَ بِآيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ؛ مِنْهَا: قَوْلُهُ: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل: ١٦].

وَالْجَوَابُ: أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ التُّجُومَ عَلَامَاتٍ عَلَى الْغَيْبِ يَهْتَدِي بِهَا النَّاسُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾، أَي: دَلَالَاتٍ عَلَى قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَوْحِيدِهِ. وَعَنْ قَتَادَةَ، وَمُجَاهِدٍ أَنَّ مِنَ التُّجُومِ مَا يَكُونُ عَلَامَةً لَا يَهْتَدَى بِهَا^(٢)، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مِنْ تَمَامِ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلًا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ * وَعَلَامَاتٍ﴾ [النحل: ١٥-١٦] أَي: وَأَلْقَى لَكُمْ مَعَالِمَ يُعَلِّمُ بِهَا الطَّرِيقَ وَالْأَرْضَ^(٣) مِنَ الْجِبَالِ الْكِبَارِ وَالصَّغَارِ يَسْتَدِلُّ بِهَا الْمُسَافِرُونَ فِي طَرِيقِهِمْ^(٤). وَقَوْلُهُ: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: ﴿وَعَلَامَاتٍ﴾ يَعْنِي: مَعَالِمَ الطَّرِيقِ بِالنَّهَارِ، ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ قَالَ: يَهْتَدُونَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فِي أَسْفَارِهِمْ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٥). فَهَذَا الْقَوْلُ

(١) انظر: فتح الباري (٦/٢٩٥).

(٢) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مِنْهَا مَا يَكُونُ عَلَامَةً وَمِنْهَا مَا يَهْتَدَى بِهِ.

(٣) فِي ط، أ، ع: الْأَرَاضِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٤) فِي ض: طَرِيقِهِمْ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩١/١٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٥/١١٨) وَإِسْنَادِ ابْنِ جَرِيرٍ ضَعِيفٌ.

وَنَحْوَهُ هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، فَالاسْتِدْلَالُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا يُعْلَمُ فَسَادُهُ بِالاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ بِمَا لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ لَا نَصًّا وَلَا ظَاهِرًا، وَذَلِكَ ^(١) أَفْسَدُ أَنْوَاعِ الاسْتِدْلَالِ، فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ جَاءَتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِبْطَالِ عِلْمِ التَّنْجِيمِ وَدَمَمَهُ؛ مِنْهَا حَدِيثٌ: «مَنْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ النُّجُومِ ^(٢) فَقَدْ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ» ^(٣) الْحَدِيثِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزِ التَّابِعِيِّ الْجَلِيلِ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ دَعَاهُ فَقَالَ: «لَوْ تَعَلَّمْتَ ^(٤) عِلْمَ النُّجُومِ فَازْدَدْتُ إِلَى عِلْمِكَ» فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثٌ: حَيْفُ الْأَيْمَةِ، وَتَكْذِيبُ الْقَدْرِ، وَإِيمَانُ بِالنُّجُومِ» ^(٥).

وَعَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مِمَّا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: التَّصَدِيقُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالْقَدْرِ، وَحَيْفُ الْأَيْمَةِ» ^(٦) رَوَاهُمَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، فَهَذَانِ الْمُرْسَلَانِ مِنْ هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ يَدُلُّانِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مَنْ أَرْسَلَهُ.

(١) فِي ض: وَكَذَلِكَ.

(٢) فِي ط: عِلْمِ النُّجُومِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي: «بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ»

(٤) فِي ط: عَلِمْتُ.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٨/ ٣١) -، ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/ ٣٩)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ١٥٣٣)، وَالتَّعَلُّبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ٢٢٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٦) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٨/ ٣١) -، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١/ ١٤٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ١٥٢٩) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ رَجَاءِ بِهِ، وَأَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّهُ مُعَلٌّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَعَنْ أَبِي مِخْجَنٍ مَرْفُوعًا: « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي مِنْ (١) بَعْدِي (٢) ثَلَاثًا (٣): حَيْفَ الْأَيْمَةِ، وَإِيمَانًا بِالنُّجُومِ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ » رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ، وَحَسَنَهُ السُّيُوطِيُّ (٤).
وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: « أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي بَعْدِي خَصْلَتَيْنِ: تَكْذِيبًا بِالْقَدَرِ، وَإِيمَانًا بِالنُّجُومِ » رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ «النُّجُومِ» (٥)، وَحَسَنَهُ السُّيُوطِيُّ أَيْضًا.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: « مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ (٦) الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ (٧) إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ (٨) » لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب، ع، ض: ثَلَاث.

(٤) رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدُ الْحَاكِمُ فِي الْكُنَى - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٧/٣٦١-)، وَالرَّافِعِيُّ فِي أَخْبَارِ قَزْوِينَ (٢/٣٩٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٨/٤٠) وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ الصَّدَائِقِيِّ وَأَبِي سَعْدِ الْبُقَالِ وَهُمَا ضَعِيفَانِ. وَضَعَفَهُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمُغْنِيِّ عَنْ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (١/٢٥)

(٥) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٤١٣٥)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٤/٣٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥/٢٥١)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص/١٦٣)، وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (٣/٣٣٠-)، وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٦) فِي ع: تَغِيضٌ فِي.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٤٢٠-البغا)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٥٢) وَغَيْرُهُمَا.

وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ طَهَرَ اللَّهُ هَذِهِ الْجَزِيرَةَ مِنَ الشَّرْكِ مَا لَمْ تَضِلُّهُمْ النُّجُومُ» رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ (١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، ثُمَّ أَنْتَهُوا» (٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّظْرِ (٣) فِي النُّجُومِ» (٤) رَوَاهُمَا

(١) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٦٧٠٩، ٦٧١٤)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٠٣، ١٣٠٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٥٧٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْجَامِعِ (٢/٣٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٣٣١)- وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ بَعْضُ رَوَاتِهِ فَمَرَّةً بِلَفْظِ: «الجزيرة»، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: «المدينة»، وَمَرَّةً بِلَفْظِ: «القرية».

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي رَوْضِ الْمُتَعَلِّمِينَ -كَمَا فِي الْأَحْكَامِ الْوَسْطَى لِعَبْدِ الْحَقِّ (٢/٦٦)-، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ -كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٣/٢٥٦)- مَعَ الْفَيْضِ -، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَانَ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ (٣/٣٠٥-٣٠٦). وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ١٧٢٣) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَرَوَاهُ هُنَّادٌ فِي الزُّهْدِ (رقم ٩٩٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٥٦٤٩)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (١/٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ بِهَا وَتَعَلَّمُوا مِنَ الْأَنْسَابِ مَا تَوَاصَلُونَ بِهَا» وَهُوَ صَحِيحٌ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي م، ب: النَّظْرَةُ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٨١٨٢)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٣/٣٥٣)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٥/٢٧٨)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٥١٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي كِتَابِ النُّجُومِ (ص/١٧٧)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَفِيهِ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمُّ ضَعِيفٌ، وَلَهُ شَاهِدَانِ ضَعِيفَانِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ. وَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي الْبَابِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

ابن مردويه والخطيب.

وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ أَنَّهُ خَطَبَ فَذَكَرَ حَدِيثًا^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ كُسُوفَ هَذِهِ الشَّمْسِ، وَكُسُوفَ هَذَا الْقَمَرِ، وَزَوَالَ هَذِهِ النُّجُومِ عَنْ مَوَاضِعِهَا لِمَوْتِ رِجَالٍ عَظَمَاءَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ كَذَبُوا، وَلَكِنَّهَا آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يَعْتَبِرُ بِهَا عِبَادُهُ، لِيَنْظُرَ مَنْ يُحَدِّثُ لَهُ مِنْهُمْ تَوْبَةً»^(٢) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ وَأَثَارٌ غَيْرُ مَا ذَكَرْنَا. فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ الاسْتِدْلَالَ بِالآيَةِ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ النُّجُومِ مِنْ أَفْسَدِ أَنْوَاعِ الاسْتِدْلَالِ.

وَمِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «فَنظَرَ نَظْرَةً فِي النُّجُومِ * فَقَالَ إِنِّي سَقِيمٌ» [الصَّافَاتُ: ٨٨-٨٩] وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ اسْتِدْلَالِهِ بِالآيَةِ الْأُولَى فِي الْفَسَادِ، فَأَيُّهَا مَا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ أَحْكَامِ^(٣) النُّجُومِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجُوهِ الدَّلَالَاتِ!؟

فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٠٠٠٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٩/٥) وَغَيْرُهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبِي قَتَادَةَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ، فَنَظَرْنَا إِلَيْهِ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْتُنَا أَنْ نَتَّبِعَهُ أَبْصَارَنَا» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْم ٧٧٧٣)، وَابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٤١٨/٣).

(١) فِي ب: حَدِيثٌ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٦/٥-١٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١١٨٤)، وَالتَّسَائِي فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٤٨٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٢٦٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٣٩٧) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٥٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٧٩٧) وَالْحَاكِمُ (١/٣٣٠) وَغَيْرُهُمْ - بَعْضُهُمْ مُخْتَصِرًا وَبَعْضُهُمْ مُطَوَّلًا - وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، مَعَ أَنَّ فِي سُنَنِهِ تَعْلَبَةً بِنُ عِبَادٍ قَالَ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْعَجَلِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ: مَجْهُولٌ.

(٣) فِي ب: عِلْمُ أَحْكَامِ.

وَهَلْ إِذَا رَفَعَ إِنْسَانٌ بَصْرَهُ إِلَى النُّجُومِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ النُّجُومِ عِنْدَهُ؟!

وَكُلُّ النَّاسِ يَنْظُرُونَ إِلَى النُّجُومِ، فَلَا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ عِلْمِ أَحْكَامِهَا. وَكَأَنَّ هَذَا مَا شَعَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ - عليه السلام - إِثْمًا بَعَثَ إِلَى الصَّابِئَةِ الْمُنْجِمِينَ مُبْطِلًا لِقَوْلِهِمْ، مُنَاطِرًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ عَلَى هَذَا: فَمَا فَائِدَةُ نَظَرِهِ ^(١) فِي النُّجُومِ؟
قِيلَ: نَظَرْتُهُ فِي النُّجُومِ مِنْ مَعَارِضِ ^(٢) الْأَفْعَالِ لِيَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى غَرَضِهِ مِنْ كَسْرِ الْأَصْنَامِ، كَمَا كَانَ قَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ نَظَرْتُهُ فِي النُّجُومِ لَيْسَتْ تَنْبِطُ مِنْهَا ^(٣) عِلْمَ الْأَحْكَامِ، وَعَلِمَ أَنَّ طَالِعَهُ يَقْضِي عَلَيْهِ بِالنُّحْسِ؛ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا، وَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ - عليه السلام - يَقُولُ: «لَسْتُ هُنَاكُمْ» وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ كَذَبَهُنَّ ^(٤)، وَعَدَّهَا الْعُلَمَاءُ: قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾. وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: «هِيَ أُخْتِي». فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ أَخَذَهُ مِنْ عِلْمِ النُّجُومِ لَمْ يَعْتَدِرْ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ مَعَارِضِ الْأَفْعَالِ، فَلِهَذَا اعْتَدَرَ مِنْهَا كَمَا اعْتَدَرَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْقَيْمِ ^(٥). وَلَكِنْ ^(٦) قَوْلُهُ: «وَعَدَّهَا الْعُلَمَاءُ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَسْتَحْضِرِ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ فِي عَدِّهَا.

(١) فِي ط: نَظَرْتُهُ، وَفِي ع: نَظَرَةٌ.

(٢) فِي ط: مَعَارِضُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٩٣) عَنْ

أَنَسٍ رضي الله عنه.

(٥) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (٢/١٩٨)

(٦) فِي ط: لَكِنَّ - بِدُونِ وَاوٍ - .

وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ» وَابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُمْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - غَيْرَ ثَلَاثِ كَذِبَاتٍ؛ ثِنْتَيْنِ^(١) فِي ذَاتِ اللَّهِ قَوْلُهُ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَوْلُهُ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَقَوْلُهُ لِسَارَةَ: «إِنَّهَا أُخْتِي»^(٢) لَفْظُ ابْنِ جَرِيرٍ^(٣).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً - فِي كَلِمَاتِ إِبْرَاهِيمَ الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَ - : « مَا مِنْهَا كَلِمَةٌ^(٤) إِلَّا مَا حَلَّ^(٥) بِهَا عَنْ دِينِ اللَّهِ، فَقَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. وَقَالَ: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وَقَالَ لِلْمَلِكِ حِينَ أَرَادَ امْرَأَتَهُ: «هِيَ أُخْتِي»^(٦) وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَقَالَ قَتَادَةُ فِي الْآيَةِ: «الْعَرَبُ تَقُولُ لِمَنْ تَفَكَّرَ: نَظَرَ فِي النُّجُومِ»^(٧) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَعْنِي قَتَادَةُ: أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ مُتَفَكِّراً فِيمَا يَكْذِبُهُمْ بِهِ

(١) فِي ط: اثنتين.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٥٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣٣٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِرِّ (٤٠٣/٢)، وَالْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣١٧٩ - البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٧١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٤٣٤)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٣٠٧)، وَالتَّنَائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٨٣٧٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣/٧١) وَغَيْرُهُمْ

(٤) فِي ط: كذبة.

(٥) مَاحِلٌ يُمَاحِلُ مُمَاحَلَةً أَي: دَافَعَ وَدَبَّ عَنْ دِينِ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣١٤٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدْرِهِ (١٠٤٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤/٤) -، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧٩/٦) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بِقَوْلِهِ: وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٨٢١٦).

فَقَالَ: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾. أَي: ضَعِيفٌ^(١).

قَالَ: (وَكِرَهُ قِتَادَةٌ تَعْلَمُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ. وَلَمْ يُرَخِّصْ ابْنُ عِيْنَةَ فِيهِ. ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا. وَرَخِّصَ فِي تَعْلَمِ الْمَنَازِلِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)^(٢).

هَذَا هُوَ الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْ عِلْمِ التَّنَجِيمِ، وَهُوَ تَعْلَمُ مَنَازِلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِلِاسْتِدْلَالِ بِذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ^(٣) الْقِبْلَةِ وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ وَالْفُصُولِ، وَهُوَ كَمَا تَرَى مِنْ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِيهِ، فَمَا ظَنُّكَ بِذَيْنِكَ الْقِسْمَيْنِ؟! وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، كُلُّ لَيْلَةٍ فِي مَنَزَلَةٍ مِنْهَا، فَكِرَهُ^(٤) قِتَادَةُ وَسُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ تَعْلَمُ الْمَنَازِلَ، وَأَجَازَهُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَغَيْرُهُمَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «أَمَّا عِلْمُ النُّجُومِ الَّذِي يُدْرِكُ مِنْ طَرِيقِ الْمَشَاهِدَةِ وَالْخَبَرِ الَّذِي يُعْرَفُ بِهِ الزَّوَالُ، وَتُعْلَمُ بِهِ جِهَةُ الْقِبْلَةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيمَا نُهِيَ عَنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْرِفَةَ رَصْدِ الظِّلِّ لَيْسَ شَيْئًا بِأَكْثَرَ مِنْ أَنْ الظِّلُّ مَا دَامَ مُتَنَاقِصًا، فَالشمسُ بَعْدُ صَاعِدَةٌ نَحْوَ وَسَطِ السَّمَاءِ مِنَ الأفقِ الشَّرْقِيِّ، وَإِذَا أَخَذَتْ فِي الزِّيَادَةِ؛ فَالشمسُ هَابِطَةٌ مِنْ وَسَطِ السَّمَاءِ نَحْوَ الأفقِ الْغَرْبِيِّ. وَهَذَا عِلْمٌ يَصِحُّ دَرْكُهُ بِالْمَشَاهِدَةِ، إِلَّا أَنْ أَهْلَ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ قَدْ دَبَّرُوهَا بِمَا اتَّخَذُوا لَهُ مِنَ الآلَاتِ الَّتِي يَسْتَعْنِي النَّاطِرُ فِيهَا عَنْ مُرَاعَاتِ مُدَّتِهِ وَمُرَاصَدَتِهِ، وَأَمَّا مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ النُّجُومِ عَلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، فَإِنَّهَا كَوَاكِبٌ^(٥) رَصَدَهَا أَهْلُ الْخَبَرَةِ بِهَا مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ لَا نَشُكُ فِي عِنَايَتِهِمْ بِأَمْرِ الدِّينِ، وَمَعْرِفَتِهِمْ بِهَا، وَصِدْقِهِمْ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنْهَا، مِثْلُ أَنْ يُشَاهِدُوهَا بِحَضْرَةِ الْكَعْبَةِ، وَيُشَاهِدُوهَا عَلَى حَالِ الْغَيْبَةِ عَنْهَا، فَكَانَ إِدْرَاكُهُمُ الدَّلَالََةَ مِنْهَا بِالْمُعَايَنَةِ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤/٤)

(٢) انظُرْ: شَرْحُ الْعُمْدَةِ (٥٥٣/٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، ض.

(٤) فِي ب: وَكِرَهُ.

(٥) فِي ب: فَإِنَّهَا مِنَ الْكَوَاكِبِ الَّذِينَ

وَأَدْرَاكُنَا ذَلِكَ بِقَبُولِنَا^(١) خَبَرَهُمْ، إِذْ كَانُوا عِنْدَنَا غَيْرَ مُتَّهَمِينَ فِي دِينِهِمْ، وَلَا مُقَصِّرِينَ فِي مَعْرِفَتِهِمْ^(٢)»^(٣).

قُلْتُ^(٤): وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ^(٥). قُلْتُ: لِأَنَّهُ لَا مَحْذُورَ فِي ذَلِكَ.

وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَعَلَّمَ الرَّجُلُ مِنَ النُّجُومِ مَا يَهْتَدِي بِهِ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ^(٦).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَالْمَادُونُ فِي تَعَلُّمِهِ عِلْمُ التَّسْيِيرِ^(٧) لَا عِلْمُ التَّأْيِيرِ، فَإِنَّهُ بَاطِلٌ مُحَرَّمٌ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ. وَأَمَّا عِلْمُ التَّسْيِيرِ^(٨)؛ فَيَتَعَلَّمُ^(٩) مِنْهُ^(١٠) مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ لِلْإِهْتِدَاءِ، وَمَعْرِفَةِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّرْقِ؛ جَائِزٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَمَا زَادَ عَلَيْهِ لَا حَاجَةَ إِلَيْهِ [لِشُغْلِهِ عَمَّا]^(١١) هُوَ أَهَمُّ مِنْهُ، وَرَبَّمَا أَدَّى تَدْقِيقُ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا وَقَعَ مِنْ أَهْلِ هَذَا الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَذَلِكَ [يُفْضِي

(١) فِي ط: بِقَبُولِ.

(٢) فِي ط: مَعْرِفَتِهِ.

(٣) مَعَالِمُ السُّنَنِ (٤/٢١٣).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٥/١١٩)، وَالْخَطِيبُ - كَمَا فِي الدَّرِّ

الْمَثُورِ (٣/٣٢٩) -

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٢٥٦٤٧) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٧) فِي أ: التَّيْسِيرِ.

(٨) فِي أ: التَّيْسِيرِ.

(٩) فِي ط، أ: فَتَعْلَمُ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١١) فِي ب: يَشْغَلُهُ مِمَّا.

إِلَى اعْتِقَادِ خَطَأٍ^(١) السَّلْفِ فِي صَلَاتِهِمْ وَهُوَ بَاطِلٌ. انْتَهَى مُخْتَصَرًا^(٢).
قُلْتُ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ
الَّتِي تَقَدَّمَتْ. وَهَلْ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ مَعْرِفَةُ^(٣) وَقْتِ الْكُسُوفِ الشَّمْسِيِّ وَالْقَمَرِيِّ
أَمْ لَا؟ رَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ.

قَوْلُهُ: (ذَكَرَهُ حَرْبٌ عَنْهُمَا) هُوَ الْإِمَامُ^(٤) الْحَافِظُ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو مُحَمَّدٍ
الْكَرْمَانِيُّ، الْفَقِيهَةُ: مِنْ جِلَّةِ^(٥) أَصْحَابِ^(٦) الْإِمَامِ أَحْمَدَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ
وَأَبْنِ الْمَدِينِيِّ وَأَبْنِ مَعِينٍ وَأَبِي خَيْثَمَةَ وَأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُ مُصَنَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ؛
مِنْهَا: كِتَابُ «الْمَسَائِلِ» الَّتِي سُئِلَ^(٧) عَنْهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَأُورِدَ فِيهَا مِنْ^(٨)
الْأَحَادِيثِ وَالْأَثَارِ، وَأَظَنُّهُ رَوَى أَثَرَ قِتَادَةَ وَأَبْنِ عَيْيَنَةَ فِيهَا. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ^(٩).
وَإِسْحَاقُ: هُوَ ابْنُ^(١٠) إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ، أَبُو يَعْقُوبَ الْحَنْظَلِيُّ، النَّيْسَابُورِيُّ،
الْإِمَامُ الْمَعْرُوفُ بِأَبْنِ رَاهُوِيَةَ، رَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَبِي أُسَامَةَ وَأَبْنِ عَيْيَنَةَ
وَطَبَقْتِهِمْ. قَالَ أَحْمَدُ: إِسْحَاقُ عِنْدَنَا إِمَامٌ مِنْ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَرَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ
وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُمْ، وَرَوَى هُوَ أَيْضًا عَنْ أَحْمَدَ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعِ

(١) في ط: يفضي اعتقاده إلى خطأ.

(٢) فضلُ علمِ السلفِ على علمِ الخلفِ (ص/٣٤)، وانظر: فيض القدير (٣/٢٥٦).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في ب: الإمام أحمد.

(٥) في ط: أجلة.

(٦) في أ: صحاب.

(٧) في ب، ع: سال.

(٨) ساقطة من: ط.

(٩) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/٢٤٤)

(١٠) ساقطة من: ط.

وَكِلَاتَيْنِ وَمَاتَيْنِ^(١).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ بِالسَّحْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢)).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَأَقْرَبُهُ الدَّهَبِيُّ. وَتَمَامُ الْحَدِيثِ: «وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُ الْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغَوْطَةِ؛ نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمَّسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحٌ فُرُوجِيَّةٌ».

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مُوسَى) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ حَضْرَاءَ - يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ وَتَشْدِيدِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةَ - ، أَبُو^(٣) مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَمْرُهُ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، وَهُوَ أَحَدُ الْحَكَمِيِّينَ بِصِفَيْنِ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِينَ^(٤).

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ) هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ الَّتِي كَرَهُ السَّلْفُ تَأْوِيلَهَا، وَقَالُوا: أَمْرُهَا كَمَا جَاءَتْ. وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا لَا يَنْتَقِلُ عَنِ الْمِلَّةِ عِنْدَهُمْ، وَكَانَ^(٥) الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يَمِيلُ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَصْلًا مُدْمِنُ الْخَمْرِ وَنَحْوَهُ، وَيَكُونُ هَذَا مُخَصَّصًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى خُرُوجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ النَّارِ وَدُخُولِهِمُ الْجَنَّةَ. وَحَمَلَهُ أَكْثَرُ الشُّرَاحِ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا، أَوْ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ لَا

(١) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٣٥٨/١١).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣٩٩/٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٥/

٧٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٥٣٤٦) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٤٦/٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٧٢٤٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) فِي ب: أَبِي.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢١١/٤)

(٥) فِي ط: وَكَانَ.

يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْعَذَابِ إِنْ لَمْ يَتُوبُوا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

قَوْلُهُ: (مُذْمِنُ الْخَمْرِ) أَي: الْمُدَاوِمُ عَلَى شُرْبِهَا.

قَوْلُهُ: (وَقَاطِعُ الرَّحْمِ) أَي: الْقِرَابَةُ^(٢)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٢-٢٣].

قَوْلُهُ: (وَمُصَدِّقٌ بِالسَّحْرِ) مُطْلَقًا، وَيَدْخُلُ فِيهِ التَّنْجِيمُ لِحَدِيثِ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا^(٣) مِنْ النُّجُومِ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ السَّحْرِ»^(٤) وَهَذَا وَجْهٌ مُطَابَقَةٌ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ.

قَالَ الدَّهْبِيُّ فِي «الْكَبَائِرِ»: «وَيَدْخُلُ فِيهِ تَعَلُّمُ السِّمِّيَاءِ وَعَمَلُهَا وَهِيَ^(٥) مَحْضُ السَّحْرِ، وَعَقْدُ الْمَرْءِ عَنْ زَوْجَتِهِ، وَمَحَبَّةُ الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَبُغْضُهَا وَبُغْضُهَا، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ، بِكَلِمَاتٍ مَجْهُولَةٍ. قَالَ: وَكَثِيرٌ مِنَ الْكَبَائِرِ بَلْ عَامَّتْهَا إِلَّا الْأَقْلَّ يَجْهَلُ خَلْقَ مِنَ الْأُمَّةِ تَحْرِيمَهُ، وَمَا بَلَغَهُ الزَّجْرُ فِيهِ، وَلَا الْوَعِيدُ عَلَيْهِ، فَهَذَا الضَّرْبُ فِيهِمْ تَفْصِيلٌ، فَيَنْبَغِي لِلْعَالِمِ أَنْ لَا يَجْهَلَ عَلَى الْجَاهِلِ، بَلْ يَرْفُقُ بِهِ، وَيُعَلِّمُهُ سِيَّمَا إِذَا قَرُبَ عَهْدُهُ بِجَهْلِهِ^(٦)، كَمَنْ أَسِرَ وَجَلِبَ إِلَى أَرْضِ الْإِسْلَامِ وَهُوَ تُرْكِيٌّ، فَبِالْجَهْدِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَلَا يَأْتُمُّ أَحَدًا إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ بِحَالِهِ، وَقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ»^(٧).

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٥٣٤): «وَأَحْسَنُ مَا يُقَالُ: إِنْ كُلُّ عَمَلٍ دُونَ الشَّرِكِ وَالْكَفْرِ الْمُخْرَجِ عَنِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ، فَإِنْ عَذَّبَهُ بِهِ فَقَدْ اسْتَوْجَبَ الْعَذَابَ، وَإِنْ غَفَرَ لَهُ فَيُفْضِلُهُ وَعَفُوهُ وَرَحْمَتِهِ».

(٢) فِي ب: الْأَقْرَبِينَ.

(٣) فِي ب: شُعْبَةٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي: (بَابِ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ).

(٥) فِي ط: وَهُوَ.

(٦) فِي كِتَابِ الْكَبَائِرِ: بِجَاهِلِيَّةٍ.

(٧) كِتَابُ الْكَبَائِرِ (ص/٣٧-٤٠) بِتَصْرُفٍ.

(٢٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِيِ اسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢].

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - : - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ ». .

وَقَالَ: « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرَبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ ». . رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « هَلْ تَسْأَلُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٍ بِي وَكَافِرٍ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ ». .

وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ. وَفِيهِ: « قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءُ كَذَا وَكَذَا ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكَذِّبُونَ﴾

[الْوَاقِعَةُ: ٧٥-٨٢].

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْوَاقِعَةِ.

الثانية: ذِكْرُ الْأَرْبَعِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ.

الثالثة: ذِكْرُ الْكُفْرِ فِي بَعْضِهَا.

الرابعة: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ.

الخامسة: قوله: « أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ » بِسَبَبِ نُزُولِ النُّعْمَةِ.

السادسة: التَّفْطُنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

السابعة: التَّفْطُنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ.

الثامنة: التَّفْطُنُ لِقَوْلِهِ: « لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذًّا وَكَذًّا » .

التاسعة: إِخْرَاجُ الْعَالِمِ لِلْمَتَّعِلِّمِ الْمَسْأَلَةَ بِالِاسْتِفْهَامِ عَنْهَا، لِقَوْلِهِ: « أَتَدْرُونَ مَاذَا

قَالَ رَبُّكُمْ؟ » .

العاشرية: وَعِيدُ النَّائِحَةِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِ الْإِسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ

أَيُّ: مِنَ الْوَعِيدِ، وَالْمُرَادُ: نِسْبَةُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ؛ جَمَعَ نَوْءٌ، وَهِيَ مَنَازِلُ الْقَمَرِ.

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «وَهِيَ ثَمَانٌ»^(١) وَعِشْرُونَ مَنَزَلَةً، يَنْزِلُ الْقَمَرُ كُلُّ لَيْلَةٍ مَنَزَلَةً مِنْهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَرْنَا مَنَازِلَ﴾ [يس: ٣٩] يَسْقُطُ فِي الْغَرْبِ كُلُّ ثَلَاثِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَنَزَلَةً مَعَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَتَطْلُعُ أُخْرَى مُقَابِلَتِهَا ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الشَّرْقِ، فَتَنْقُضِي جَمِيعَهَا مَعَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ.

وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ مَعَ سُقُوطِ الْمَنَزَلَةِ وَطُلُوعِ رَقِيبِهَا^(٢) يَكُونُ مَطَرٌ، وَيَنْسَبُونَهُ إِلَيْهَا؛ فَيَقُولُونَ: مَطَرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا^(٣)، وَإِنَّمَا سُمِّيَ نَوْءًا لِأَنَّهُ إِذَا سَقَطَ السَّاقِطُ مِنْهَا بِالْمَغْرِبِ نَاءَ الطَّالِعِ بِالْمَشْرِقِ، يُنَوُّ نَوْءًا، أَيُّ: نَهَضَ وَطَلَعَ^(٤).

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الْوَاقِعَةُ: ٨٢]).

(١) فِي ب، ط: «ثَمَانِيَّةٌ» وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (١/٤٢٦): «وَالرَّقِيبُ: النُّجْمُ الَّذِي فِي الْمَشْرِقِ، يُرَاقِبُ الْغَارِبَ. وَمَنَازِلُ الْقَمَرِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا رَقِيبٌ لِمُصَاحِبِهِ، كُلَّمَا طَلَعَ مِنْهَا وَاحِدٌ سَقَطَ آخَرٌ، مِثْلُ الثُّرَيَّا، رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ إِذَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا عِشَاءً غَابَ الْإِكْلِيلُ وَإِذَا طَلَعَ الْإِكْلِيلُ عِشَاءً غَابَتِ الثُّرَيَّا. وَرَقِيبُ النُّجْمِ: الَّذِي يَغِيبُ بِطُلُوعِهِ، مِثْلُ الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا الْإِكْلِيلُ؛ وَأَنشَدَ الْفَرَاءُ:

أَحَقًّا، عِبَادَ اللَّهِ، أَنْ لَسْتُ لِأَقِيًّا بُشَيْئَةٍ، أَوْ يَلْقَى الثُّرَيَّا رَقِيبُهَا؟

... وَالرَّقِيبُ: نَجْمٌ مِنْ نَجُومِ الْمَطَرِ، يُرَاقِبُ نَجْمًا آخَرَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) النِّهَايَةُ (٥/١٢٢).

رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ، وَ(١) ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالضَّيَاءُ فِي «المُخْتَارَةِ» عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ» يَقُولُ(٢): شُكْرَكُمْ، «أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ»، يَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، بِنَجْمٍ(٣) كَذَا وَكَذَا(٤) وَهَذَا أَوْلَى مَا فُسِّرَتْ بِهِ الآيَةُ.

رَوَى ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةَ وَالضُّحَّاكِ وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ وَغَيْرِهِمْ(٥)،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: وَبِنَجْمٍ.

(٤) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي المُسْنَدِ (١/٨٩، ١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٩٥)، وَالبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٩٣)، وَالتَّطْبِيزِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٢٠٨، ٢٠٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ١٨٨٠٦)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِْلِ الأَمَارِ (رقم ٥٢١٦)، وَالخُرَّاتِطِيُّ فِي مَسَائِرِ الأَخْلَاقِ (رقم ٧٨٤)، وَالضَّيَاءُ المُقَدِّسِيُّ فِي المُخْتَارَةِ (٢/١٩١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ عَامِرِ الثَّعْلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ - ﷺ - بِهِ، وَعَبْدُ الأَعْلَى بْنُ عَامِرٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ؛ فَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ وَابْنُ بَنٍ تَغْلِبَ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَرَوَاهُ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْهُ مَوْقُوفاً عَلَى عَلِيٍّ - ﷺ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي العِلَلِ (٤/١٦٣): «وَيُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ الأَخْتِلَافُ مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الأَعْلَى»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ». وَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/٢٠٨، ٢٠٧)، وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِْلِ الأَمَارِ (١٣/٢١٢-٢١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ» قَالَ: نَزَلَتْ بِالأَنْوَاءِ، كَانُوا إِذَا مُطَرُوا مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحُوا قَالُوا: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ قَوْلُهُمْ ذَلِكَ كُفْرًا، فَأَنْزَلَ اللهُ - ﷻ - : «وَتَجْعَلُونَ شُكْرَكُمْ عَلَى مَا أَنْزَلْتُ عَلَيْكُمْ مِنَ الرِّزْقِ وَالعَيْثِ أَنْتُمْ تُكْذِبُونَ» تَقُولُونَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا» وَاللَّفْظُ لِلطَّحَاوِيِّ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ. وَانظُرْ: صَحِيحٌ مُسْلِمٌ (رقم ٧٣).

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ الطَّيْبَرِيِّ (٢٧/٢٠٨)، وَالدَّرُّ المَثْبُورَ (٨/٣٠-٣٢).

وَهُوَ قَوْلُ جُمُهورِ الْمُفَسِّرِينَ، وَبِهِ يَظْهَرُ وَجْهُ اسْتِدْلالِ الْمُصَنِّفِ بِالآيةِ عَلَى التَّرْجَمَةِ.

فَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: ﴿وَتَجْعَلُونَ﴾ شُكْرُكُمْ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنَ الْغَيْثِ وَالْمَطَرِ وَالرَّحْمَةِ ﴿أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾، أَي: تُنْسِبُونَهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَي: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ مِنْ هَذَا الرُّزْقِ - الَّذِي بِهِ حَيَاتُكُمْ - التَّكْذِيبَ بِهِ؛ يَعْنِي: الْقُرْآنَ. قَالَ الْحَسَنُ: تَجْعَلُونَ حَظَّكُمْ وَنَصِيبَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ»، قَالَ: وَخَسِرَ عَبْدٌ لَا يَكُونُ حَظُّهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا التَّكْذِيبَ بِهِ»^(١). قُلْتُ: وَالآيةُ تُشْمَلُ الْمُعْنَيْنِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ^(٢) أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ^(٣)، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ^(٤)، وَالنِّيَاحَةُ^(٥)».

وَقَالَ: «النِّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقْ قَبْلَ مَوْتِهَا؛ تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سَرِبَالٌ مِنْ قَطْرَانَ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٦).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ) اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الشَّامِيُّ^(٧).

(١) التَّبَيُّانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: فِي الْأَحْسَابِ، وَكَذَا فِي مُسْلِمٍ (٢/٦٤٤)، وَمُسْنَدِ أَحْمَدَ (٥/٣٤٢، ٣٤٤).

(٤) فِي أ: بِالْأَنْوَاءِ.

(٥) فِي ب، ض: وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيْتِ، وَفِي ع: وَالنِّيَاحَةُ عَلَى، وَالْمُتَّبَقُ مِنْ: ط، أ،

وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ

(٦) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٢/٦٤٤ رَقْم ٩٣٤).

(٧) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي الإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصُّحَابَةِ (١/٥٦٦).

صَحَابِيٌّ، تَفَرَّدَ عَنْهُ بِالرُّوَايَةِ أَبُو سَلَامٍ^(١)، وَفِي الصَّحَابَةِ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ اثْنَانِ غَيْرُ هَذَا، جَزَمَ بِهِ الْحَافِظُ^(٢).

قَوْلُهُ: (أَرَبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ) أَي: مِنْ أَفْعَالِ أَهْلِهَا، بِمَعْنَى أَنَّهَا مَعَاصِي سَتَفَعَلُهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ، إِمَّا مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا، أَوْ^(٣) مَعَ الْجَهْلِ بِذَلِكَ، كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهَا.

وَالْمُرَادُ بِالْجَاهِلِيَّةِ هُنَا مَا قَبْلَ الْمَبْعَثِ، سُمُّوا بِذَلِكَ لِغَرَطِ جَهْلِهِمْ، وَكُلُّ مَا يُخَالِفُ مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ فَهُوَ جَاهِلِيَّةٌ مَسْنُوبَةٌ إِلَى الْجَاهِلِ، فَإِنَّ مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ إِنَّمَا أَحَدَهُ لُهُمْ جَاهِلٌ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ جَاهِلٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَخْبَرَ أَنَّ بَعْضَ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ دَمًا لِمَنْ لَمْ يَتْرُكْهُ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ مَا كَانَ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَعْلِهِمْ؛ فَهُوَ مَذْمُومٌ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ فِي إِضَافَةِ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتِ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ دَمٌ لَهَا. وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِضَافَتَهَا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ خَرَجَ مَخْرَجَ الدَّمِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبْرَأَنَّ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣٣] فَإِنَّ فِي ذَلِكَ دَمًا لِلتَّبْرُجِ، وَدَمًا لِحَالِ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْ مُشَابَهَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ^(٤).

قَوْلُهُ: (الْفَخْرُ بِالْأَحْسَابِ) أَي: الشَّرْفُ بِالْآبَاءِ وَالتَّعَاطُفُ بَعْدَ مَنَاقِبِهِمْ وَمَآثِرِهِمْ وَفَضَائِلِهِمْ، وَذَلِكَ جَهْلٌ عَظِيمٌ، إِذْ لَا شَرَفٌ إِلَّا بِالتَّقْوَى [كَمَا قَالَ تَعَالَى]^(٥):

(١) وَاسْمُهُ: مَمْطُورُ الْأَسْوَدِ الْحَبَشِيِّ، أَبُو سَلَامٍ: ثِقَةٌ يُرْسَلُ. رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ، وَمُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ كَمَا فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ رَقْم (ص/٥٤٥).

(٢) فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ فِي تَرْجَمَةِ الْحَارِثِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُمَا فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧/٣٥٦).

(٣) فِي أ، ط: وَإِمَّا.

(٤) اقْتِضَاءُ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص/٦٩).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا﴾
 [سبأ: ٣٧] الآية. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]
 وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عِبِّيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَفَخَّرَهَا بِالْأَبَاءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، أَوْ فَاجِرٌ شَقِيٌّ، النَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرَابٍ لِيَدَعَنَّ
 رِجَالَ فَخْرَهُمْ بِأَقْوَامٍ إِنَّمَا هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ جَهَنَّمَ، أَوْ لِيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللَّهِ مِنْ
 الْجِعْلَانِ الَّتِي تَذْفَعُ بِأَنْفِهَا التُّنِينَ»^(١) وَالْأَحْسَابُ جَمْعُ حَسَبٍ، وَهُوَ مَا يَعُدُّهُ
 الْإِنْسَانُ لَهُ وَلَا بَائِهِ مِنْ شَجَاعَةٍ وَفَصَاحَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ) أَي: الْوَقُوعُ فِيهَا بِالذَّمِّ وَالْعَيْبِ، أَوْ يَقْدَحُ فِي
 نَسَبِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُ: لَيْسَ هُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ فُلَانٍ، أَوْ يَعِيرُهُ بِمَا فِي آبَائِهِ مِنْ
 الْمَطَاعِنِ، وَلِهَذَا لَمَّا عَيَّرَ أَبُو ذَرٍّ - رَجُلًا بِأُمِّهِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «أَعْيَرْتُهُ
 بِأُمِّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ التَّعْيِيرَ بِالْأَنْسَابِ مِنْ أَخْلَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ مَعَ فَضْلِهِ
 وَعِلْمِهِ وَدِينِهِ قَدْ يَكُونُ فِيهِ بَعْضُ هَذِهِ الْخِصَالِ الْمَسْمُومَةِ بِ«جَاهِلِيَّةٍ»، وَ«يَهُودِيَّةٍ»
 وَ«نَصْرَانِيَّةٍ»، وَلَا يُوجِبُ ذَلِكَ كُفْرَهُ وَلَا^(٣) فَسَقَهُ، قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ) أَي: نِسْبَةُ السُّقْيَا وَمَجِيءِ الْمَطَرِ إِلَى النَّجُومِ
 وَالْأَنْوَاءِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي خَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/٣٦١، ٥٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٥١١٦)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٣٩٥٦، ٣٩٥٥) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ
 الْكُبْرَى (٢٣٢/١٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَأَنْظَرُ: صَحِيحُ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (رَقْمٌ ٤٢٦٩).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٣٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٦٦١) وَاللَّفْظُ
 لِلْبُخَارِيِّ.

(٣) فِي ط: وَفَسَقَهُ.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (ص/٧٥).

جَرِيرٍ عَنْ جَابِرِ السُّوَائِيٍّ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي ثَلَاثًا: اسْتِسْقَاءَ بِالنُّجُومِ، وَحَيْفَ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبًا بِالْقَدْرِ»^(٢).

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا، فَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَعْتَقَدَ أَنَّ الْمُنْزَلَ لِلْمَطَرِ هُوَ النَّجْمُ، فَهَذَا كُفْرٌ ظَاهِرٌ، إِذْ لَا خَالِقَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا كَانَ الْمُشْرِكُونَ هَكَذَا، بَلْ كَانُوا يَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣]، وَلَيْسَ هَذَا مَعْنَى الْحَدِيثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ^(٣): أَخْبَرَ أَنَّ هَذَا لَا يَزَالُ فِي أُمَّتِهِ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّجْمَ يَنْزِلُ الْمَطَرُ فَهُوَ كَافِرٌ.

الثَّانِي^(٤): أَنْ يَنْسِبَ انْتِزَالَ الْمَطَرِ إِلَى النَّجْمِ مَعَ اعْتِقَادِهِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ، الْمُنْزِلُ لَهُ، لَكِنْ يَعْنِي^(٥): أَنَّ اللَّهَ^(٦) أَجْرَى الْعَادَةِ بِوُجُودِ الْمَطَرِ عِنْدَ ظُهُورِ

(١) جَابِرُ بْنُ سُمْرَةَ بْنِ جُنَادَةَ السُّوَائِيُّ: صَحَابِيُّ بْنُ صَحَابِيٍّ، نَزَلَ الْكُوفَةَ وَمَاتَ بِهَا بَعْدَ سَنَةِ سَبْعِينَ. انظُرْ: الْإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (١/٤٣١).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/١٢٦) - ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (١/١٤٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ - الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٥/١٢٦) - ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (١/١٤٢)، وَابْنُ جَرِيرٍ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمَثُورِ (٨/٣١) - ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢/٢٠٨)، وَالْأَوْسَطِ (رَقْم ١٨٥٢)، وَالصَّغِيرِ (رَقْم ١١٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (١٣/٤٥٥)، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٧/٢٠٣): «وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ وَكَذَّبَهُ أَحْمَدُ وَضَعَفَهُ بَقِيَّةُ الْأَئِمَّةِ»، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ بَعْضِ شَوَاهِدِهِ فِي الْبَابِ السَّابِقِ. وَانظُرْ: السَّلْسَلَةَ الصَّحِيحَةَ (٣/١١٨).

(٣) فِي ط: فَالنَّبِيِّ.

(٤) فِي أ: وَالثَّانِي.

(٥) أَي: يَقْصِدُ ذَلِكَ الْقَائِلَ. وَوَقَعَ فِي أ، ع: مَعْنَى أَنَّ اللَّهَ..

(٦) فِي ط: إِلَّا أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ذَلِكَ النَّجْمِ، فَحَكَى ابْنُ مُفْلِحٍ خِلَافاً^(١) فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ فِي تَحْرِيمِهِ وَكَرَاهَتِهِ، وَصَرَّحَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِجَوَازِهِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُحْرَمٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَهُوَ الَّذِي أَرَادَهُ النَّبِيُّ ﷺ -، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَنَفَاهُ، وَأَبْطَلَهُ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَزْعُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَلَمْ يَزَلْ مَوْجُوداً فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى الْيَوْمِ، وَأَيْضاً فَإِنَّ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ - حِمَايَةً لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ^(٢) الشَّرْكِ وَلَوْ بِالْعِبَارَاتِ^(٣) الْمُوهِمَةِ الَّتِي لَا يَقْصِدُهَا الْإِنْسَانُ، كَمَا قَالَ لِرَجُلٍ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، قَالَ: « أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدْأً؟! بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ »^(٤).

وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى مَا هُوَ أَوْلَى بِالْمَنْعِ مِنْ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ كَدُعَاءِ الْأَمْوَاتِ، وَسُؤَالِهِمُ الرِّزْقَ وَالتَّصَرُّعَ وَالْعَافِيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَطَالِبِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، سِوَاءَ قَالُوا: إِنَّهُمْ شَفَعَاؤُنَا إِلَى اللَّهِ، كَمَا قَالَ الْمُشْرِكُونَ: ﴿ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [يونس: ١٨] أَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ يَخْلُقُونَ، وَيَرْزُقُونَ، وَيَنْصُرُونَ اسْتِقْلَالاً عَلَى سَبِيلِ الْكِرَامَةِ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُ عِبَادِ الْقُبُورِ فِي رِسَالَةٍ صَنَّفَهَا فِي ذَلِكَ، لِأَنَّهُ إِذَا مَنَّعَ مِنْ إِطْلَاقِ نِسْبَةِ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ مَعَ عَدَمِ الْقَصْدِ وَالْإِعْتِقَادِ، فَلَا يَمْنَعُ مِنْ دُعَاءِ الْأَمْوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِمْ فِي الْمِلْمَاتِ مَعَ اعْتِقَادِ أَنَّ لَهُمْ أَنْوَاءَ التَّصَرُّفَاتِ أَوْلَى وَأُخْرَى.

قَوْلُهُ: (وَالنِّيَاحَةُ) أَي: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ عَلَى الْمَيِّتِ، لِأَنَّهَا تَسْحَطُ^(٥) لِقَضَاءِ

(١) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٥٤٠): « وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَحْرُمُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى النَّجْمِ، وَلَوْ عَلَى طَرِيقِ الْمَجَازِ، فَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٢/١٦٣) بِأَنَّهُ يَحْرُمُ قَوْلُ: مُطْرِنَا بِنِوَاءِ كَذَا، وَجَزَمَ فِي الْإِنْصَافِ (٢/٤٦١) بِتَحْرِيمِهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ خِلَافاً »

(٢) فِي ط: وَسَدًّا لِلذَّرَائِعِ، وَفِي أ: وَسَدُّ ذُرَائِعِ.

(٣) فِي ط: بِالْعِبَارَاتِ، هُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرْكِ».

(٥) فِي ط، أ، ع: سَخَطٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، وَفَتْحِ الْمَجِيدِ.

الله، ومُعَارَضَةً لِأَحْكَامِهِ، وَسَوْءُ أَدَبٍ مَعَ اللَّهِ، وَلَا كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ الْمَمْلُوكُ مَعَ سَيِّدِهِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُهُ مَعَ رَبِّهِ وَسَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ وَإِلَهِهِ الَّذِي لَا إِلَهَ لَهُ سِوَاهُ، الَّذِي ^(١) كُلُّ قَضَائِهِ عَدْلٌ، وَأَيْضاً فِيهَا تَقْوِيَةُ الْأَجْرِ مَعَ ذَهَابِ الْمُصِيبَةِ.

وَفِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ مِنْ ^(٢) أَنْبَاءِ الْغَيْبِ ^(٣)، فَأَخْبَرَ بِهَا - ﷺ - ^(٤)، فَكَانَ كَمَا أَخْبَرَ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَ: « النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تُتَبَّ قَبْلَ مَوْتِهَا ») فِيهِ ^(٥) تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ وَالذَّمَّ لَا يَلْحَقُ مَنْ تَابَ مِنَ الذَّنْبِ، وَهُوَ كَذَلِكَ بِالْإِجْمَاعِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا عُرِفَ شَخْصٌ بِفِعْلٍ ذُنُوبٍ تَوَعَّدَ الشَّرْعُ عَلَيْهَا بِوَعِيدٍ لَمْ يَجْزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِلُحُوقِهِ لِذَلِكَ الشَّخْصِ الْمُعَيَّنِ، كَمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، فَإِنَّ عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ تَرْتَفِعُ بِالتَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِّرَةِ، وَدُعَاءِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، وَشَفَاعَةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ فِيهِمْ، وَعَفْوِ اللَّهِ عَنْهُمْ.

وَفِيهِ: أَنَّ مَنْ تَابَ قَبْلَ الْمَوْتِ مَا لَمْ يُعْرِغْ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُعْرِغْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» ^(٦).

(١) فِي ب : وَالَّذِي.

(٢) فِي ب : عَنْ.

(٣) فِي ب : مِنْ أَعْلَامِ الْغَيْبِ.

(٤) فِي ط : النَّبِيِّ - ﷺ -.

(٥) فِي ب : فِيهِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/١٣٢، ١٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٣٥٣٧)

وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٤٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ

٦٢٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٥٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحْحُهُ

ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالتَّوَوِيُّ وَالدَّهْمِيُّ وَالبُوصَيْرِيُّ وَالأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) أَي (١): تَبْعَثُ مِنْ قَبْرِهَا.

قَوْلُهُ (٢): (وَعَلَيْهَا سَرَبَالٌ مِنْ قَطِرَانَ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «السَّرَبَالُ: وَاحِدُ السَّرَابِيلِ (٣)، وَهِيَ الثِّيَابُ وَالْقُمُصُ، يَعْنِي: أَنَّهُنَّ يَلْطَخْنَ بِالْقَطِرَانَ، فَيَصِيرُ لَهُنَّ كَالْقَمِيصِ حَتَّى يَكُونَ اشْتِعَالُ النَّارِ وَالتَّصَاقُهَا بِأَجْسَادِهِنَّ أَعْظَمَ، وَرَائِحَتُهُنَّ أَتْنٌ، وَالْمَهَا بِسَبَبِ الْجَرَبِ أَشَدُّ» (٤).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ الْقَطِرَانَ هُوَ التُّحَاسُ الْمُدَابُّ (٥)، وَرَوَى الثُّعَلِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ» عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّهُ سَمِعَ نَائِحَةً فَاتَّاهَا، فَضَرَبَهَا بِالدَّرَّةِ حَتَّى وَقَعَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةُ، قَدْ وَقَعَ خِمَارُهَا، فَقَالَ (٦): إِنَّهَا لَا حُرْمَةَ لَهَا (٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي أ: وَاحِدٌ مِنَ السَّرَابِيلِ.

(٤) الْمُفْهَمُ (٢/٥٨٨).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣/٢٥٧) وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي الْبَعْثِ وَالتُّشُورِ (رَقْمٌ ٥١٤)، وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٦) فِي ط: قَالَ.

(٧) رَوَاهُ الثُّعَلِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/٢٩٩) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمٌ ٦٦٨١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ نِسَاءٌ يَبْكِينَ، فَجَاءَ عَمْرٌ وَمَعَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَعَهُ الدَّرَّةُ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، ادْخُلْ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَأَمْرُهَا فَلْتَحْتَجِبْ، وَأَخْرِجْهُنَّ عَلَيَّ، قَالَ: فَجَعَلَ يُخْرِجُهُنَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يَضْرِبُهُنَّ بِالدَّرَّةِ، فَسَقَطَ خِمَارُ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ خِمَارُهَا! فَقَالَ: «دَعُوهَا، وَلَا حُرْمَةَ لَهَا» كَانَ مَعَمَّرٌ يَعْتَجِبُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا حُرْمَةَ لَهَا» وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَمْ يَشْهَدْ الْقِصَّةَ لِأَنَّهُ لَمْ

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَقْبَلَ عَلَيَّ (١) النَّاسُ، فَقَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ » قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « قَالَ (٢): أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكُوكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكُوكَبِ » (٣).

قَوْلُهُ: (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ) أَي: الْجُهَنِيِّ الْمَدَنِيِّ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بِالْكُوفَةِ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَهُ خَمْسٌ وَثَمَانُونَ سَنَةً (٤).

قَوْلُهُ: (صَلَّى لَنَا) أَي: صَلَّى بِنَا، فَالْلامُ بِمَعْنَى الْبَاءِ. قَالَ الْحَافِظُ: وَفِيهِ جَوَازُ إِطْلَاقِ ذَلِكَ مَجَازًا، وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ لِلَّهِ (٥).

قَوْلُهُ: (بِالْحُدَيْبِيَّةِ) بِالْمُهْمَلَةِ وَالصَّغِيرِ، وَتُخَفَّفُ يَأُوهَا وَتُثَقَّلُ. قَوْلُهُ: (عَلَى إِثْرِ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الْمُثَلَّثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ (٦)، وَهُوَ مَا يَعْقُبُ الشَّيْءَ.

قَوْلُهُ: (سَمَاءٍ) أَي: مَطَرٍ، وَأَطْلُقَ عَلَيْهِ (٧) سَمَاءً؛ لِكَوْنِهِ يَنْزِلُ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ.

يُدْرِكُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - ﷺ - . وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرُ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (رَقْمُ ٦٦٨٢)، وَلَكِنَّهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَأَنْظَرُ: أَخْبَارَ الْمَدِينَةِ لِابْنِ شَبَّةَ (١١/٢).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨١٠-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧١).

(٤) أَنْظَرُ: تَرَجَمَتْهُ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦٠٣/٢).

(٥) أَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٥٢٣/٢).

(٦) فِي ط: الْمَشْهُورَةُ!

(٧) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: عَلَيْهَا. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَفَتَحَ الْبَارِي.

قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَنْصَرَفَ) أَي: مِنْ صَلَاتِهِ لَا مِنْ مَكَانِهِ، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ. أَي: التَّفَتَ إِلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ الشَّرِيفِ، فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ إِذَا صَلَّى أَنْ يَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، بَلْ يَنْصَرِفُ إِلَى الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ.

قَوْلُهُ: (هَلْ تَدْرُونَ) لَفْظٌ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهُ التَّنْيِيهُ. وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: « أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمْ اللَّيْلَةَ »^(١)، وَهَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الْقُدْسِيَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَهِيَ تَحْمَلُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا عَنِ اللَّهِ بِوَاسِطَةِ أَوْ بِلَا وَاسِطَةٍ»^(٢)، وَفِيهِ إِلْقَاءُ الْعَالِمِ الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْحَابِهِ لِيَخْتَبِرَهُمْ^(٣)، وَإِخْرَاجُ الْعَالِمِ التَّعْلِيمِ لِلْمَسْأَلَةِ بِالِاسْتِفْهَامِ فِيهَا^(٤)، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٥).

قَوْلُهُ: (قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) فِيهِ حُسْنُ الْأَدَبِ لِلْمَسْئُولِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، وَإِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ أَوْ نَحْوَهُ، وَلَا يَتَكَلَّفُ مَا لَا يَعْنِيهِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي) الْإِضَافَةُ هُنَا لِلْعُمُومِ بِدَلِيلِ التَّقْسِيمِ إِلَى مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ^(٦): هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْأَكْبَرُ.

(١) سُنَنِ النَّسَائِيِّ (٣/١٦٤)، وَرَوَاهَا - أَيْضاً - أَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْتَخْرَجِهِ عَلَى صَحِيحِ

مُسْلِمٍ (١/٣٥)، وَالْحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٣٥٦) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/

١١٦) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهَا صَحِيحٌ.

(٢) انظر: فَتْحَ الْبَارِي (١١/٣٢٣).

(٣) فِي ط: لِيَخْبِرَهُمْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ.

(٦) فِي ط: قِيلَ.

قِيلَ: لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ؛ إِذِ الْأَصْغَرُ يَصْدُرُ مِنَ الْكُفَّارِ.
 قَوْلُهُ: (مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ) الْمُرَادُ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ الْأَصْغَرُ بِنِسْبَةِ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ،
 وَكُفْرَانِ نِعْمَتِهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْخَالِقُ لِلْمَطَرِ، الْمُنْزَلُ لَهُ، بِدَلِيلِ
 قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ: « فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرَّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » إِلَى آخِرِهِ فَلَوْ كَانَ
 الْمُرَادُ هُوَ الْأَكْبَرُ، لَقَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَطَرَ نَوْءَ كَذَا، فَأَتَى بِبَاءِ السَّبِيَّةِ لِيَدُلَّ عَلَى
 أَنَّهُمْ نَسَبُوا وَجُودَ الْمَطَرِ إِلَى مَا اعْتَقَدُوهُ سَبَبًا، وَفِي رِوَايَةٍ: « فَأَمَّا مَنْ حَمِدَنِي عَلَى
 سَقْيَايَ، وَأَتَى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي » (١)، فَلَمْ يَقُلْ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: إِنِّي الْمُنْزَلُ
 لِلْمَطَرِ، فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي، لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَفَّارَ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ
 الْمُرَادَ إِضَافَةَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يُعْتَقَدُ أَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، وَرَوَى
 النَّسَائِيُّ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: « وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي » (٢)، وَفِي
 رِوَايَةِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى
 عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ » (٣)، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ:
 « أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ، وَمِنْهُمْ كَافِرٌ » الْحَدِيثُ (٤).
 وَفِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ مَرْفُوعًا: « يَكُونُ النَّاسُ مُجْدِبِينَ فَيُنزِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ
 رِزْقًا مِنْ رِزْقِهِ فَيُصْبِحُونَ مُشْرِكِينَ؛ يَقُولُونَ: مُطَرَّنَا بِنَوْءِ كَذَا » (٥) « رَوَاهُ أَحْمَدُ » (٦).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهَا

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهَا، وَأَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٥٢٣).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٨٤ رَقْمَ ٧٢).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٨٤ رَقْمَ ٧٣).

(٥) فِي ب: كَذَا وَكَذَا.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٤٢٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (ص/١٧٨)، وَابْنُ

أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (٢/١٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٩/٤٣٠)

رَقْمَ ١٠٤٣، وَفِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْمَ ٢٥٢٨) وَغَيْرِهِمْ مِنْ طَرِيقِ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ

عَنْ قَتَادَةَ عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنِ مُعَاوِيَةَ اللَّيْثِيِّ بِهِ، وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

فَبَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكَ الْمُرَادَ هُنَا؛ بِأَنَّهُ^(١) نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ^(٢) تَعَالَى، بِأَن يُقَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَظُنُّونَ أَنَّ نَزُولَ الْغَيْثِ بِوَاسِطَةِ النَّوءِ إِمَّا بِصُنْعِهِ عَلَى زَعْمِهِمْ، وَإِمَّا بِعِلْمَتِهِ، فَأَبْطَلَ الشَّرْعُ قَوْلَهُمْ، وَجَعَلَهُ كُفْرًا، فَإِنِ اعْتَقَدَ قَائِلُ ذَلِكَ أَنَّ لِلنَّوءِ صُنْعًا فِي ذَلِكَ؛ فَكَفَرَهُ كُفْرُ شِرْكَ، وَإِنِ اعْتَقَدَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ قَبِيلِ السُّجْرَةِ، فَلَيْسَ بِشِرْكَ، لَكِنِ يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَيْهِ وَإِرَادَةُ كُفْرِ النُّعْمَةِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ الْحَدِيثِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالشُّرْكَ وَاسِطَةً، فَيَحْمَلُ الْكُفْرُ فِيهِ عَلَى الْمَعْنَيْنِ»^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَنْ قَالَ: مُطْرِنَا بِنَوْءٍ كَذَا عَلَى مَعْنَى مُطْرِنَا فِي وَقْتِ كَذَا، فَلَا يَكُونُ كُفْرًا، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ»^(٤).

قُلْتُ: قَدْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ لَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ كُفْرَ شِرْكَ، وَغَيْرُهُ مِنَ الْكَلَامِ أَحْسَنُ مِنْهُ. أَمَّا كَوْنُهُ يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ أَوْ لَا يَجُوزُ؟ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ مَعْنَى الْحَدِيثِ هُوَ نِسْبَةُ السُّقْيَا إِلَى الْأَنْوَاءِ لَفْظًا، وَإِن كَانَ الْقَائِلُ لِذَلِكَ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُنْزِلُ لِلْمَطَرِ^(٥)، فَهَذَا مِنْ بَابِ الشُّرْكِ الْخَفِيِّ فِي الْأَلْفَاظِ كَقَوْلِهِمْ^(٦): لَوْلَا فَلَان لَمْ يَكُنْ كَذَا، وَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦] فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ

(١) فِي ط: بَانَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ب: غَيْرِ اللَّهِ.

(٣) عَزَاهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٢٣/٢) إِلَى «كِتَابِ الْأَنْوَاءِ» لِابْنِ قُتَيْبَةَ، وَقَدْ طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ فِي بَغْدَادَ سَنَةَ ١٤٠٨ هـ.

(٤) كِتَابُ الْأُمِّ (١/٢٥٢).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: كَقَوْلِهِ.

النِّعْمَ قَدْ تَجَرُّ الْإِنْسَانَ إِلَى شَرٍّ، كَالَّذِينَ قَالُوا: مُطِرْنَا بِنَوْءٍ كَذَا؛ بِسَبَبِ نُزُولِ النِّعْمَةِ.

وَفِيهِ: التَّفَطُّنُ لِلْإِيمَانِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(١)، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُنَا نِسْبَةُ النِّعْمَةِ إِلَى اللَّهِ وَحَمْدُهُ عَلَيْهَا، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: « فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ وَأَتْنَى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي » وَقَوْلِهِ: « فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يُخْرِجُ عَنِ الْمِلَّةِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢).

قَوْلُهُ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ) أَي: مَنْ نَسَبَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ أَنْزَلَهُ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى رَبِّهِ، وَأَتْنَى بِهِ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَفِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى: « فَأَمَّا مَنْ حَمَدَنِي عَلَى سُقْيَايَ، وَأَتْنَى عَلَيَّ؛ فَذَلِكَ مَنْ آمَنَ بِي » وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ لَا يُضَيِّفَ نِعْمَ اللَّهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَحْمَدُهُمْ عَلَيْهَا، بَلْ يُضَيِّفُهَا إِلَى خَالِقِهَا وَمُقَدِّرِهَا الَّذِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَى الْعَبْدِ بِفَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءَ لِمَنْ أَحْسَنَ^(٣) إِلَيْكَ، وَذَكَرَ مَا أَوْلَاكَ^(٤) مِنَ الْمَعْرُوفِ إِذَا سَلِمَ لَكَ دِينُكَ.

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْعَبْدَ يَتَعَلَّقُ قَلْبُهُ بِمَنْ يَظُنُّ حُصُولَ الْخَيْرِ لَهُ مِنْ جِهَتِهِ وَإِنْ كَانَ لَا^(٥) صُنْعَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ نَوْعٌ شَرِكٌ خَفِيٌّ، فَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ.

(١) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّادِسَةِ.

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ الرَّابِعَةِ.

(٣) فِي ط، أ: أَحْسَنَ بِهَا.

(٤) فِي ط: أَوْلَاكُمْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قَوْلُهُ: (وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) إِلَى آخِرِهِ، كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمُرَادَ نِسْبَةَ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ الْمُنْزَلَ لِلْمَطَرِ هُوَ اللَّهُ. وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَطَرَ أَوْ أَمْطَرْنَا نَوْءَ^(١) كَذَا، قَالَ الْمُصَنِّفُ: وَفِيهِ التَّفَقُّنُ لِلْكَفْرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢)، يُشِيرُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْكَفْرِ هُنَا هُوَ نِسْبَةُ النِّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ كَالنَّوءِ وَنَحْوِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.

وَلَمَّا كَانَ إِنْزَالُ الْغَيْثِ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ وَإِحْسَانِهِ إِلَى عِبَادِهِ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنْ مَنَافِعِهِمْ، فَلَا يَسْتَعْنُونَ عَنْهُ أَبَدًا، كَانَ مِنْ شُكْرِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِمْ أَنْ يُضَيِّفُوهُ إِلَى الْبِرِّ الرَّحِيمِ الْمُنْعِمِ، وَيَشْكُرُوهُ، فَإِنَّ التُّفُوسَ قَدْ جِلَّتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْمُحْسِنُ الْمُنْعِمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، الَّذِي مَا بِالْعِبَادِ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَهُ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣]^(٣).

(١) فِي ط، أ، ب: بِنَوْءٍ، وَهُوَ خَطَا، وَالتَّصْوِيبُ مِنْ: ع.

(٢) فِي الْمَسْأَلَةِ السَّابِعَةِ.

(٣) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٥٤٤-٥٤٥): «قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ [الْمَفْهِمِ (١/٢٦٠)]: «وَكَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا طَلَعَ نَجْمٌ مِنَ الْمَشْرِقِ وَسَقَطَ آخِرُ مِنَ الْمَغْرِبِ فَحَدَّثَتْ عِنْدَ ذَلِكَ مَطَرَ أَوْ رِيحًا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الطَّالِعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ إِلَى الْغَارِبِ [السَّاقِطِ] نِسْبَةَ إِنْجَادٍ وَاخْتِرَاعٍ، وَيُطْلِقُونَ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْمَذْكُورَ فِي الْحَدِيثِ. فَهِيَ الشَّارِعُ عَنِ إِطْلَاقِ ذَلِكَ لِثَلَاثِ عِلَلٍ يَحْتَقِدُ أَحَدًا اعْتِقَادَهُمْ وَلَا يَتَشَبَّهُ بِهِمْ فِي نُطْقِهِمْ» انْتَهَى.

قَوْلُهُ: «فَمِنْهُمْ مَنْ يَنْسِبُهُ نِسْبَةَ إِنْجَادٍ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يَعْتَقِدُ ذَلِكَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ نَزَّلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهَا لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦٣] فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَعْرِفُ وَيَقْرَأُ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي أَوْجَدَ الْمَطَرَ، وَقَدْ يَعْتَقِدُ هَؤُلَاءِ أَنَّ لِلنَّوءِ فِيهِ شَيْئًا مِنَ التَّأثيرِ. وَالْقُرْطُبِيُّ فِي شَرْحِهِ لَمْ يُصْرِّحْ أَنَّ الْعَرَبَ كُلَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ ذَلِكَ الْمُعْتَقَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ، فَلَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ بِلَايَةٍ لِلِاحْتِمَالِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ: (وَلَهُمَا: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَعْنَاهُ^(١)). وَفِيهِ: «قَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا». فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٧٥-٨٢].

قَوْلُهُ: (وَلَهُمَا) الْحَدِيثُ لِمُسْلِمٍ فَقَطْ. وَلَقَطَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَطَرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٍ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَوْءٌ كَذَا وَكَذَا»، قَالَ: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ حَتَّى بَلَغَ ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ﴾.

قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُهُمْ) «ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ فِي «مَعَاذِيهِ» عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي هُوَ الْقَائِلُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ: مَطَرْنَا بِنَوْءِ الشُّعْرَى^(٢)، وَفِي صِحَّةِ ذَلِكَ نَظَرٌ^(٣).

قَوْلُهُ: (﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾) هَذَا قَسَمٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَظَمَةِ الْمُقْسَمِ بِهِ وَتَشْرِيفِهِ. وَتَقْدِيرُهُ: أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ، وَيَكُونُ جَوَابُهُ: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ ، فَعَلَى هَذَا تَكُونُ «لَا» صِلَةً لِتَأْكِيدِ النَّفْيِ، فَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمْتُمْ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ سِحْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ﴾ فَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا تَقُولُونَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقَسَمَ بَعْدُ، فَقِيلَ: ﴿أُقْسِمُ﴾^(٤).

وَمَوَاقِعِ النُّجُومِ؛ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَعْنِي: نُجُومَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ نَزَلَ جُمْلَةً، لَيْلَةَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٨٤ رقم ٧٣)، وَعَلَّقَهُ الْخُبَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١/ ٥٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ مَوْقُوفًا حَيْثُ قَالَ: «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شُكْرُكُمْ».

(٢) انظُرْ: فَتْحُ الْبَارِي (٢/ ٥٢٤).

(٣) وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَاقِدِيَّ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ فَوَاقَهُ جَمْعٌ، وَأَتَّهَمَهُ بِالْكَذِبِ آخَرُونَ، فَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٧/ ٢٠٣).

الْقَدْرُ مِنَ السَّمَاءِ الْعَلِيَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ نَزَلَ مُفْرَقًا فِي السَّنِينَ بَعْدًا، ثُمَّ قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وَمَوَاقِعُهَا: نُزُولُهَا شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ، وَقِيلَ: التُّجُومُ هِيَ الْكَوَاكِبُ، وَمَوَاقِعُهَا: مَسَاقِطُهَا عِنْدَ غُرُوبِهَا، قَالَ مُجَاهِدٌ: مَوَاقِعُ التُّجُومِ يُقَالُ^(٢): مَطَالِعُهَا وَمَشَارِقُهَا^(٣)، وَاخْتَارَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤). وَعَلَى هَذَا فَتَكُونُ الْمُنَاسَبَةُ بَيْنَ ذِكْرِ التُّجُومِ فِي الْقِسْمِ وَبَيْنَ الْمَقْسَمِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ مِنْ وُجُوهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ التُّجُومَ جَعَلَهَا اللَّهُ يُهْتَدَى بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ هِدَايَةٌ بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْغَيِّ وَالْجَهْلِ، فَتَلْكَ هِدَايَةٌ فِي الظُّلُمَاتِ الْحَسِيَّةِ، وَآيَاتُ الْقُرْآنِ هِدَايَةٌ فِي الظُّلُمَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَجَمَعَ بَيْنَ الْهَدَايَتَيْنِ،^(٥) مَعَ مَا فِي التُّجُومِ مِنَ الزِّيْنَةِ الظَّاهِرَةِ لِلْعَالَمِ، وَفِي الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيْنَةِ الْبَاطِنَةِ،^(٦) وَمَعَ مَا فِي التُّجُومِ مِنَ الرُّجُومِ لِلشَّيَاطِينِ، وَفِي آيَاتِ الْقُرْآنِ مِنْ رُجُومِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ،^(٧) وَالتُّجُومُ آيَاتُهُ الْمَشْهُودَةُ الْعِيَانِيَّةُ، وَالْقُرْآنُ آيَاتُهُ الْمَتَلَوَّةُ السَّمْعِيَّةُ مَعَ مَا

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٢، ٢٧/٢٠٣) مِنْ طَرِيقِ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَحَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ: ضَعِيفٌ رُمِيَ بِالشُّبُوحِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) كَذَا فِي نُسْخِ التَّفْسِيرِ وَفَتَحَ الْمَجِيدُ، وَكَذَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٩٩/٤) فَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - نَقَلَهُ مِنْهُ، وَالصَّوَابُ: « وَمَسَاقِطُهَا » كَمَا عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٧/٢٠٤)، وَتَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ (٢/٦٥٢) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَعَزَاهُ الْبَغَوِيُّ (٤/٢٨٩) لِجَمَاعَةٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ.

(٤) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٧/٢٠٤).

(٥) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي.

(٦) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ.

(٧) هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الرَّابِعُ.

فِي مَوَاقِعِهَا عِنْدَ الْغُرُوبِ مِنَ الْعِبْرَةِ وَالِدَّلَالَةِ عَلَى آيَاتِهِ الْقُرْآنِيَّةِ وَمَوَاقِعِهَا عِنْدَ التُّزُولِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ (١).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: وَإِنَّ هَذَا الْقَسَمِ الَّذِي أَقْسَمْتُ بِهِ لَقَسَمِ عَظِيمٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ عَظَمَتَهُ لَعَظَمْتُمْ الْمُقْسَمَ بِهِ عَلَيْهِ» (٢).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ﴾ هَذَا هُوَ الْمُقْسَمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ، أَيُّ: إِنَّهُ وَحْيُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ وَكَلَامُهُ، لَا كَمَا يَقُولُ الْكُفَّارُ: إِنَّهُ سِحْرٌ وَكَيْهَانَةٌ أَوْ شِعْرٌ، بَلْ هُوَ قُرْآنٌ كَرِيمٌ، أَيُّ: عَظِيمٌ كَثِيرُ الْخَيْرِ، لِأَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَوَصَفَهُ بِمَا يَقْتَضِي حُسْنَهُ وَكَثْرَةَ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ وَجَلَالَتِهِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ هُوَ الْبَهِيُّ الْكَثِيرُ الْخَيْرِ، الْعَظِيمُ النَّفْعِ، وَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ أَحْسَنُهُ وَأَفْضَلُهُ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْكَرَمِ، وَوَصَفَ بِهِ كَلَامَهُ، وَوَصَفَ بِهِ عَرْشَهُ، وَوَصَفَ بِهِ مَا كَثَرَ خَيْرُهُ، وَحَسَنَ مَنَظَرَهُ مِنَ النَّبَاتِ وَغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ فَسَرَ السَّلَفُ «الْكَرِيمَ» بِالْحَسَنِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: «الْكَرِيمُ اسْمٌ جَامِعٌ لِمَا يُحْمَدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى كَرِيمٌ جَمِيلٌ الْفِعَالِ، وَإِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ يُحْمَدُ لِمَا فِيهِ مِنَ الْهُدَى وَالْيَقِينِ، وَالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ» (٤) (٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿فِي كِتَابٍ مُكْنُونٍ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: مُعَظَّمٌ فِي كِتَابٍ مُعَظَّمٍ مَحْفُوظٍ مُوقَّرٍ» (٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «اخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي هَذَا؛ فَقِيلَ: هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ،

(١) التَّبْيَانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٣٨).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

(٤) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٠/٤٠٠-٤٠١).

(٥) التَّبْيَانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤١).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي صُحُفٍ مُّكْرَمَةٍ * مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ * بِأَيْدِي سَفَرَةٍ * كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١٣-١٦] وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْكِتَابُ الَّذِي بِأَيْدِي الْمَلَائِكَةِ قَوْلُهُ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ بِأَيْدِيهِمْ يَمَسُونَهُ»^(١).

وقوله: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ قَالَ: «الْكِتَابُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ «يَعْنِي: الْمَلَائِكَةَ»^(٣). وَقَالَ قَتَادَةُ: «﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ عِنْدَ اللَّهِ ﴿إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾، فَأَمَّا^(٤) فِي الدُّنْيَا؛ فَإِنَّهُ يَمَسُّهُ الْمَجُوسِيُّ النَّجِسُ، وَالْمُنَافِقُ الرَّجِسُ». قَالَ: «وَهِيَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ: مَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٥). وَاخْتَارَ هَذَا الْقَوْلَ كَثِيرُونَ مِنْهُمْ ابْنُ الْقَيْمِ وَرَجَّحَهُ^(٦).

وقال ابن زبيد: «زَعَمَت قُرَيْشٌ أَنَّ هَذَا الْقُرْآنَ تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا تَنَزَّلَتْ بِهِ الشَّيَاطِينُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:

(١) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤١).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/ ٢٠٥) وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٢٣٦٦)، وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٨/ ٢٦) إِلَى آدَمَ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ جَرِيرٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ بَيْهَقِيِّ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَفِي إِسْنَادِهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي الْأَكْبَرِ السَّابِقِ ذَكَرَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُطَهَّرِينَ: الْمَلَائِكَةَ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/ ٢٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْعَوْفِيِّينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) فِي ط: أَمَّا.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/ ٢٠٦)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٧٣) وَلَيْسَ عِنْدَهُ قِرَاءَةٌ ابْنِ مَسْعُودٍ - - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤١-١٤٣).

﴿لَمَعَزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٠-٢١٢]

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا قَوْلٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ لَا يَخْرُجُ عَنِ الْقَوْلِ قَبْلَهُ»^(١).
وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «لَا يَجِدُ طَعْمَهُ إِلَّا مَنْ آمَنَ بِهِ»^(٢).
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا مِنْ إِشَارَةِ الْآيَةِ وَتَنْبِيْهِهَا، وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْتَدُّ بِهِ وَيَقْرَأْتَهُ وَفَهَمِهِ
وَتَدْبِيرِهِ إِلَّا مَنْ يَشْهَدُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ، تَكَلَّمَ بِهِ حَقًّا، وَأَنْزَلَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَحْيًا، وَلَا
يَنَالُ مَعَانِيَهُ إِلَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ فِي قَلْبِهِ مِنْهُ حَرَجٌ بَوْجِهِ مِنَ الْوُجُوهِ»^(٣).

وَقَالَ آخَرُونَ: «لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ»^(٤). أَيْ: مِنَ الْجَنَابَةِ وَالْحَدِيثِ قَالُوا:
وَلَفْظُ الْآيَةِ خَبْرٌ، وَمَعْنَاهُ الطَّلَبُ. قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالْقُرْآنِ هَهُنَا الْمُصْحَفُ، كَمَا فِي
حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «نَهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ
الْعَدُوُّ»^(٥). وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ لِعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٥).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٩٩).

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٦/٢٧٣٩).

(٣) التَّبْيَانُ فِي أَفْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/١٤٤).

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٨٢٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨٦٩).

(٥) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (١/١٩٩)، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي الْمَصَاحِفِ (ص/١٨٥)،

(١٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٤/٥٠٤)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٨٥) وَالْحَاكِمُ

فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٥٣)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (١/

٢٥٢)، وَغَيْرُهُمْ، وَلَهُ طَرُقٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، فَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدٌ - كَمَا فِي

نَصَبِ الرَّأْيَةِ (٢/٣٤١)-، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ - كَمَا فِي الْأَوْسَطِ لِابْنِ الْمُنْذِرِ (٢/

١٠٢)-، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَفِي نَصَبِ الرَّأْيَةِ (٢/٣٤١): «وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ

سُفْيَانَ الْفَسَوِيُّ: لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمُنْقُولَةِ أَصَحَّ مِنْهُ، كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ

وقوله: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: هَذَا الْقُرْآنُ مُنَزَّلٌ مِنْ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ: إِنَّهُ سِحْرٌ أَوْ كِهَانَةٌ أَوْ شِعْرٌ، بَلْ هُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مِرْيَةَ فِيهِ، وَلَيْسَ وِرَاءَهُ حَقٌّ نَّافِعٌ»^(١).

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ إِثْبَاتُ أَنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ تَكَلَّمَ بِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَنَظِيرُهُ ﴿وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي﴾ [السجدة: ١٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ نَزَّلَهُ رُوحُ الْقُدُسِ مِنْ رَبِّكَ﴾ [النحل: ١٠٢]»^(٢)، وَإِثْبَاتُ عُلُوِّ اللَّهِ سُبْحَانَهُ عَلَى خَلْقِهِ، فَإِنَّ التَّنْزِيلَ الَّذِي تَعْقِلُهُ الْعُقُولُ، وَتَعْرِفُهُ الْفِطْرُ هُوَ وَصُولُ الشَّيْءِ مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: ﴿وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ الْأَنْعَامِ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ [الزمر: ٦] لِأَنَّا نَقُولُ: إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَهَا فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ، فَأَنْزَلَهَا^(٣) لَنَا بِأَمْرِهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَدَكَرَ التَّنْزِيلَ مُضَافًا إِلَى رَبُّوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِينَ، الْمُسْتَلْزِمَةَ لِمُلْكِهِ لَهُمْ، وَتَصَرُّفِهِ فِيهِمْ، وَحُكْمِهِ عَلَيْهِمْ، وَإِحْسَانِهِ وَإِنْعَامِهِ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّ مِنْ هَذَا شَأْنُهُ مَعَ الْخَلْقِ كَيْفَ يَلِيقُ بِهِ مَعَ رَبُّوبِيَّتِهِ الثَّامَّةِ أَنْ يَتْرُكَهُمْ سُدًى، وَيَدَعُهُمْ هَمَلًا، وَيَخْلُقُهُمْ عَبَثًا؛ لَا يَأْمُرُهُمْ وَلَا يَنْهَاهُمْ، وَلَا يُشِيهُمُ، وَلَا يُعَاقِبُهُمْ؟! فَمَنْ أَقْرَبُ بِأَنَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ أَقْرَبُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ تَنْزِيلُهُ»^(٤) عَلَى رَسُولِهِ، وَاسْتَدَلَّ بِكُونِهِ رَبُّ الْعَالَمِينَ عَلَى ثُبُوتِ رِسَالَةِ رَسُولِهِ، وَصِحَّةِ مَا جَاءَ بِهِ.

وَالتَّابِعُونَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ آرَاءَهُمْ». وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢/٤٧١): «وَكِتَابُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ هَذَا قَدْ تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ مِنَ الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ الْمُتَّصِلِ».

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٩٩).

(٢) التبيين في أقسام القرآن (ص/١٤٥).

(٣) في ط: قد أنزلها.

(٤) في ط: نزله، وهو خطأ.

وَهَذَا الاستِدْلَالُ أَقْوَى وَأَشْرَفُ مِنَ الاستِدْلَالِ بِالْمُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقِ وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهَا أَقْرَبَ إِلَى أَذْهَانِ عُمُومِ النَّاسِ، وَتِلْكَ إِنَّمَا تَكُونُ لِحَوَاصِّ الْعُقَلَاءِ»^(١).
 وَقَوْلُهُ: ﴿أَفِيهِذَا الْحَدِيثِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَيُّ: تُرِيدُونَ أَنْ تُمَالُوا وَهُمْ فِيهِ وَتَرَكْتُمْوَا إِلَيْهِمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «ثُمَّ وَيَبْخَهُمْ سُبْحَانَهُ عَلَى وَضْعِهِمُ الْإِذْهَانَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، وَأَنَّهُمْ يِدَاهِنُونَ فِيمَا حَقُّهُ أَنْ يُصَدَّعَ بِهِ، وَيُفْرَقَ بِهِ، وَيُعْضَّ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِدِ، وَتُنْتَنَى عَلَيْهِ الْخَنَاصِرُ، وَتُعْقَدُ عَلَيْهِ الْقُلُوبُ وَالْأَفْتِدَةُ، وَيُحَارَبُ وَيُسَالَمُ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَلْتَوِي عَنْهُ يَمَنَةٌ وَلَا يَسْرَةٌ، وَلَا يَكُونُ لِلْقَلْبِ التَّفَاتُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا مُحَاكِمَةٌ إِلَّا إِلَيْهِ، وَلَا مُخَاصِمَةٌ إِلَّا بِهِ، وَلَا اهْتِدَاءٌ فِي طُرُقِ الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ إِلَّا بِنُورِهِ، وَلَا شِفَاءٌ إِلَّا بِهِ. فَهُوَ رُوحُ الْوُجُودِ، وَحَيَاةُ الْعَالَمِ، وَمَدَارُ السَّعَادَةِ، وَقَائِدُ الْفَلَاحِ، وَطَرِيقُ النَّجَاةِ، وَسَبِيلُ الرَّشَادِ، وَنُورُ الْبَصَائِرِ، فَكَيْفَ تُطَلَّبُ الْمُدَاهَنَةُ بِمَا هَذَا شَأْنُهُ؟! وَلَمْ يُنْزَلْ لِلْمُدَاهَنَةِ، وَإِنَّمَا نَزَلَ^(٣) بِالْحَقِّ وَاللَّحَقِّ، وَالْمُدَاهَنَةُ إِنَّمَا تَكُونُ فِي بَاطِلٍ قَوِيٍّ لَا تُمَكِّنُ إِزَالَتُهُ، أَوْ فِي حَقٍّ ضَعِيفٍ لَا تُمَكِّنُ إِقَامَتَهُ، فَيَحْتَاجُ الْمُدَاهِنُ إِلَى أَنْ يَتْرَكَ بَعْضَ الْحَقِّ، وَيَلْتَزِمَ بَعْضَ الْبَاطِلِ^(٤). فَأَمَّا الْحَقُّ الَّذِي قَامَ بِهِ كُلُّ حَقٍّ فَكَيْفَ يُدَاهِنُ فِيهِ؟!

وَقَوْلُهُ: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢] تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا أَوَّلَ الْبَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) التَّبْيَانُ فِي أَقْسَامِ الْقُرْآنِ (ص/ ١٤٥-١٤٦).

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧/ ٢٠٧) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ط: أَنْزَلَ.

(٤) هَذِهِ تُسَمَّى الْمُدَارَاةَ، وَهِيَ تَأْتِي قَاعِدَةً ارْتِكَابِ أَخْفِ الضَّرَرَيْنِ لِذَرِّ أَعْلَاهُمَا، وَقَاعِدَةً تَقْوِيَتِ أَدْنَى الْمَصْلِحَتَيْنِ بِتَحْقِيقِ أَعْلَاهُمَا.

(٣٠)

باب قول الله تعالى :

﴿ومن الناس من يتخذ من دونه الله أندادا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾

[التوبة: ٢٤].

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». أَخْرَجَاهُ

وَأَلْهَمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّىٰ ...» إِلَىٰ آخِرِهِ

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَىٰ فِي اللَّهِ، وَعَادَىٰ فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ. وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّىٰ يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَدْ صَارَتْ عَامَةً مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَىٰ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجِدِي عَلَىٰ أَهْلِهِ شَيْئًا» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءةِ.

الثالثة: وجوب محبته ﷺ على النفس والأهل والمال.

الرابعة: أن نفي الإيمان لا يدل على الخروج من الإسلام.

الخامسة: أن للإيمان حلاوة قد يجدها الإنسان وقد لا يجدها.
 السادسة: أعمال القلب الأربعة التي لا تنال ولاية الله إلا بها، ولا يجد أحد
 طعم الإيمان إلا بها.

السابعة: فهم الصحابي للواقع: أن عامة المؤاخاة على أمر الدنيا.
 الثامنة: تفسير: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ .
 التاسعة: أن من المشركين من يحب الله حباً شديداً.
 العاشرة: الوعيد على من كانت الثمانية أحب إليه من دينه.
 الحادية عشرة: أن من اتخذ نداءً تساوي محبته محبة الله فهو الشرك الأكبر.

* * *

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾^(١)

لَمَّا كَانَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ هِيَ أَصْلُ دِينِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهِ قُطْبُ رَحَاهُ^(٢)، فَكِمَالِهَا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ، وَبِنُقْصَانِهَا يَنْقُصُ تَوْحِيدُ الْإِنْسَانِ؛ نَبَهَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى وُجُوبِهَا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذُوكُمْ مِنْ نِعَمِهِ...» الْحَدِيثُ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ^(٣). وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «أَحِبُّوا اللَّهَ بِكُلِّ قَلْبِيكُمْ»^(٤)، وَفِي حَدِيثٍ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فِي حَدِيثِ الْمَنَامِ: «أَسْأَلُكَ حُبَّكَ، وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٥).

(١) سورة البقرة (آية/١٦٦).

(٢) فِي ط: رَحَاهَا.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١/١٨٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٧٨٩)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٢/٩٨٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣/٤٦)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/١٤٩، ١٥٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١/٣٦٦) وَفِي الْاِعْتِقَادِ (ص/٣٢٨) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ: الْقَاضِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ التُّوْقَلِيُّ، قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٤/١١٣): «فِيهِ جَهَالَةٌ» وَالْحَدِيثُ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَحَسَنَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي الْأَرْبَعِينَ (ص/٤٩).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ (٣/٣٠) - قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَذَكَرَ أَوَّلَ خُطْبَةِ الرَّسُولِ ﷺ فِي الْمَدِينَةِ وَذَكَرَ فِيهَا الْحَدِيثَ. وَرَوَاهُ هُنَادٌ فِي الرَّهْدِ (رَقْم ٤٩٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٢/٥٢٤) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عُمَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَانَ الْأَخْتَسِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بِهِ مُرْسَلًا. وَهَذَا سَنَدٌ ضَعِيفٌ، فَالْمُغِيرَةُ وَمُحَمَّدٌ مَجْهُولَانِ. وَلَيْسَ عِنْدَ هُنَادٍ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٣٥)،

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي وَصْفِهَا: «هِيَ الْمُنْزَلَةُ الَّتِي يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَإِلَى عَمَلِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ، وَعَلَيْهَا تَفَانِي^(١) الْمُحِبُّونَ، فَهِيَ قُوَّةُ الْقُلُوبِ، وَغِذَاءُ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ الْعَيْونِ، وَهِيَ الْحَيَاةُ الَّتِي مِنْ حُرْمَتِهَا؛ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْوَاتِ، وَالشُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ؛ فَفِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ، وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عُدِمَهُ؛ حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الْأَسْقَامِ، وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا؛ فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَالْآلَمُ، وَهِيَ رُوحُ الْإِيمَانِ وَالْأَعْمَالِ وَالْمَقَامَاتِ وَالْأَحْوَالِ، الَّتِي مَتَى خَلَّتْ مِنْهَا؛ فَهِيَ كَالْجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ، تَحْمِلُ أَنْفَالَ السَّائِرِينَ إِلَى بِلَادٍ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ بِالْغِيهَا، وَتُوصِلُهُمْ إِلَى^(٢) مَنَازِلَ لَمْ يَكُونُوا أَبَدًا بِدُونِهَا وَأَصِيلِهَا، وَتُبَوِّؤُهُمْ^(٣) مِنْ مَقَاعِدِ الصَّدَقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا لَوْلَا هِيَ دَاخِلِهَا.

تَاللَّهِ لَقَدْ ذَهَبَ أَهْلُهَا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ قَدَرٍ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ، بِمَشِيئَتِهِ وَحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ؛ أَنَّ الْمَرْءَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، فَيَأْتِيهَا مِنْ نِعْمَةٍ عَلَى الْمُحِبِّينَ سَابِغَةً، تَاللَّهِ لَقَدْ سَبَقَ الْقَوْمُ لِلْسَّعَادَةِ^(٤)، وَهُمْ عَلَى ظُهُورِ الْفُرْشِ نَائِمُونَ، وَلَقَدْ تَقَدَّمُوا الرُّكْبَ بِمَرَاجِلٍ وَهُمْ فِي مَسِيرِهِمْ وَأَقْفُونَ، وَأَجَابُوا مُؤَدَّنَ الشُّوقِ، إِذْ نَادَى بِهِمْ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، وَبَدَّلُوا نَفُوسَهُمْ فِي طَلَبِ الْوُصُولِ إِلَى مَحْبُوبِهِمْ، وَكَانَ بَذْلُهُمْ بِالرُّضَى وَالسَّمَاخِ، وَوَأَصَلُوا إِلَيْهِ الْمَسِيرَ بِالِإِدْلَاجِ وَالْغُدُوقِ وَالرُّوَاخِ، تَاللَّهِ لَقَدْ حَمِدُوا عِنْدَ الْوُصُولِ مَسْرَاهُمْ، وَشَكَرُوا مَوْلَاهُمْ عَلَى مَا أَعْطَاهُمْ، وَإِنَّمَا يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَى عِنْدَ الصَّبَاحِ». وَأَطَالَ فِي وَصْفِهَا فَرَأَجَعَهُ فِي

وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٠٩/٢٠، ١٤١)، وَالْحَاكِمِيُّ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٢١/١)

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ». وَنَقَلَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(١) فِي ب: تَصَافَى، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ع.

(٣) فِي ط: تَبَوُّؤُهُمْ.

(٤) فِي ط، أ: السَّعَاةُ، وَهُوَ خَطَأً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ التُّسَخِ، وَالْمُدَارِجُ.

«المدارج»^(١).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمَحَبَّةَ عَلَى قِسْمَيْنِ؛ مُشْتَرَكَةٌ وَخَاصَّةٌ. فَالْمُشْتَرَكَةُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: مَحَبَّةٌ طَبِيعِيَّةٌ كَمَحَبَّةِ الْجَائِعِ لِلطَّعَامِ، وَالظَّمْآنِ لِلْمَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَهَذِهِ لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّانِي: مَحَبَّةٌ رَحْمَةٌ وَإِشْفَاقٌ، كَمَحَبَّةِ الْوَالِدِ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ، وَهَذِهِ أَيْضًا لَا تَسْتَلْزِمُ التَّعْظِيمَ.

الثَّلَاثُ: مَحَبَّةٌ أُنْسٌ وَالْفَبِ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْمُشْتَرِكِينَ فِي صِنَاعَةٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ مِرَافِقَةٍ، أَوْ تِجَارَةٍ، أَوْ سَفَرٍ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَكَمَحَبَّةِ الْإِخْوَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا. فَهَذِهِ الْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي تَصْلُحُ لِلخَلْقِ، بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَوُجُودُهَا فِيهِمْ لَا يَكُونُ شِرْكَاً فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَلِهَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ^(٢)، وَكَانَ يُحِبُّ نِسَاءَهُ، وَعَائِشَةَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُحِبُّ أَصْحَابَهُ، وَأَحَبَّهُمْ إِلَيْهِ الصَّدِيقُ - ﷺ -^(٣).

القِسْمُ الثَّانِي: الْمَحَبَّةُ الْخَاصَّةُ الَّتِي لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَتَى أَحَبَّ الْعَبْدُ بِهَا غَيْرَهُ؛ كَانَ شِرْكَاً لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ، وَهِيَ مَحَبَّةُ الْعُبُودِيَّةِ، الْمُسْتَلْزِمَةُ لِلذَّلِّ وَالخُضُوعِ وَالتَّعْظِيمِ، وَكَمَالِ الطَّاعَةِ، وَإِثَارِهِ عَلَى غَيْرِهِ. فَهَذِهِ الْمَحَبَّةُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهَا بِغَيْرِ اللَّهِ أَصْلًا كَمَا حَقَّقَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٤)، وَهِيَ الَّتِي سَوَّى^(٥) الْمُشْرِكُونَ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَيْنَ آلِهَتِهِمْ فِيهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى فِي الْآيَةِ الَّتِي تَرَجَّمَ لَهَا الْمُصَنَّفُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ

(١) مدارج السالكين (٣/٧-٨).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥١١٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٧٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤١٠٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٣٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ - ﷺ - .

(٤) انظُرْ: طَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٤٨٦-٤٨٩).

(٥) فِي ب: سَاوَى.

مَنْ يَتَّخِذْ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا ﴿۱﴾ [البقرة: ١٦٥] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَذْكَرُ تَعَالَى حَالَ الْمُشْرِكِينَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، وَمَا لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْعَذَابِ وَالتَّكَالِ حَيْثُ جَعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا، أَي: أَمْثَالًا وَنُظْرَاءَ، يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّهِ، وَيَعْبُدُونَهُمْ مَعَهُ، وَهُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَلَا ضِدَّ لَهُ وَلَا نِدَّ لَهُ، وَلَا شَرِيكَ مَعَهُ» (١).

وَقَوْلُهُ: «يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ» أَي: يُسَاوُونَهُمْ بِاللَّهِ فِي الْمَحَبَّةِ وَالتَّعْظِيمِ، وَلِهَذَا يَقُولُونَ لِأَنْدَادِهِمْ، وَهُمْ فِي النَّارِ: «تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ * إِذْ نُسَوِّكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ» [الشعراء: ٩٧-٩٨] فَهَذَا هُوَ (٢) مُسَاوَاتُهُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهُوَ الْعَدْلُ الْمَذْكُورُ، فِي قَوْلِهِ: «ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ» [الأنعام: ١]، أَمَا مُسَاوَاتُهُمْ بِاللَّهِ فِي الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَتَدْبِيرِ الْأُمُورِ، فَمَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُسَاوُونَ أَصْنَامَهُمْ بِاللَّهِ فِي ذَلِكَ. وَهَذَا الْقَوْلُ رَجَحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٣).

وَالثَّانِي: أَنَّ الْمَعْنَى: يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ، كَمَا يُحِبُّ (٤) الْمُؤْمِنُونَ اللَّهَ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ أَشَدُّ مِنْ مَحَبَّةِ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا مُتَنَاقِضٌ، وَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ لَا يُحِبُّونَ الْأَنْدَادَ مِثْلَ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ (٥)» (٦)، وَدَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا، كَحُبِّ اللَّهِ، فَقَدْ اتَّخَذَهُ نِدًّا لِلَّهِ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّرْكُ الْأَكْبَرُ، قَالَهُ الْمُصَنِّفُ (٧).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٢٠٣).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/١٨٨).

(٤) فِي ب: يُحِبُّونَ.

(٥) فِي ب: لِلَّهِ.

(٦) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/١٨٨).

(٧) الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ.

وَعَلَىٰ وَجُوبِ إِفْرَادِ اللَّهِ بِالْمَحَبَّةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ غَايَةُ^(١) تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، بَلِ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ إِنَّمَا نَشَأُ عَنِ الْمَحَبَّةِ، وَلَا جِلْهًا، فَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي خُلِقَتْ بِهِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَهِيَ الْحَقُّ الَّذِي تَضَمَّنَهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهِيَ سِرُّ التَّأَلُّهِ، وَتَوْحِيدُهَا هُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَيْسَ^(٢) كَمَا زَعَمَ الْمُنْكَرُونَ أَنَّ الْإِلَهَ هُوَ الرَّبُّ الْخَالِقُ، فَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا مُقْرِنِينَ، بِأَنَّهُ لَا رَبَّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا خَالِقَ سِوَاهُ، وَلَمْ يَكُونُوا مُقْرِنِينَ بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةُ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، فَإِنَّ الْإِلَهَ هُوَ^(٣) الَّذِي تَأَلَّهُ الْقُلُوبُ حُبًّا وَذُلًّا وَخَوْفًا وَرَجَاءً، وَتَعْظِيمًا وَطَاعَةً، إِلَهٌ بِمَعْنَى: مَأْلُوءٌ، أَي: مَحْبُوبٌ مَعْبُودٌ، وَأَصْلُهُ مِنَ التَّأَلُّهِ، وَهُوَ التَّعَبُّدُ الَّذِي هُوَ آخِرُ مَرَاتِبِ الْحُبِّ، فَالْمَحَبَّةُ حَقِيقَةُ الْعُبُودِيَّةِ

وَدَلَّتْ أَيْضًا عَلَىٰ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ يَعْرِفُونَ اللَّهَ وَيُحِبُّونَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَوْجَبَ كُفْرَهُمْ مُسَاوَاتُهُمْ بِهِ الْأَنْدَادَ فِي الْمَحَبَّةِ، فَكَيْفَ يَمُنُّ أَحَبُّ الْأَنْدَادِ حُبًّا^(٤) أَكْبَرَ^(٥) مِنْ حُبِّ اللَّهِ؟! فَكَيْفَ يَمُنُّ لَمْ يَحِبَّ اللَّهُ أَصْلًا، وَلَمْ يَحِبَّ إِلَّا النَّدَّ وَحْدَهُ؟! فَاللَّهُ^(٦) الْمُسْتَعَانُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

نَتَكَلَّمُ عَلَيْهَا لِتَعَلُّقِهَا بِمَا قَبْلَهَا تَكْمِيلًا لِلْفَائِدَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُصَنِّفُ، وَفِيهَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَهُوَ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمَعْنَى: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ مَحَبَّةِ الْمُشْرِكِينَ بِالْأَنْدَادِ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ خَالِصَةٌ، وَمَحَبَّةَ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ قَدْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط، أ: أَوْ لَيْسَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: أَكْثَرُ.

(٦) فِي ب: وَاللَّهُ.

ذَهَبَتْ أَنْدَادُهُمْ بِقِسْطٍ مِنْهَا، وَالْمَحَبَّةُ الْخَالِصَةُ أَشَدُّ مِنَ الْمُشْتَرَكَةِ.

وَالثَّانِي: وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ مِنْ حُبِّ أَصْحَابِ الْأَنْدَادِ لِأَنْدَادِهِمْ الَّتِي يُحِبُّونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْقَوْلَانِ مُرْتَبَانِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ فِي قَوْلِهِ: يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ»^(١). وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا، وَأَنَّ الشَّرْكَ مُحِيطٌ لِلْأَعْمَالِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢)

[التَّوْبَةُ: ٢٤].

هَذَا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنْ يَتَوَعَّدَ مَنْ أَحَبَّ أَهْلَهُ وَعَشِيرَتَهُ وَأَمْوَالَهُ وَمَسَاكِنَهُ، أَوْ أَحَدَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ، وَقَدْ خُوِّطَبَ بِهَذَا الْمُؤْمِنُونَ^(٣) فِي آخِرِ الْأَمْرِ، كَمَا قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٤)، فَقِيلَ لَهُمْ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا﴾، أَي: حَصَلْتُمُوهَا، ﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا﴾، أَي: رُخْصَهَا، وَفَوَاتٍ وَفَتْ نَفَاقَهَا، ﴿وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا﴾، أَي: لِحُسْنِهَا وَطَيِّبِهَا، ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ﴾، أَي: انْتَظِرُوا مَاذَا يَجْلُ بِكُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، أَي: الْخَارِجِينَ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْفَاسِقِينَ، فَهَذَا تَشْدِيدٌ،

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٣/٢١).

(٢) الْآيَةُ تَامَةٌ: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِينُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾.

(٣) فِي ط: الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/٣٠٧).

وَوَعِيدٌ عَظِيمٌ، وَلَا يَخْلُصُ مِنْهُ إِلَّا مَنْ صَحَّ إِيمَانُهُ وَخَلَصَ^(١) لِلَّهِ سِرُّهُ وَإِعْلَانُهُ، وَعَلَى أَنْ الْمَحَبَّةَ الصَّادِقَةَ تَسْتَلْزِمُ تَقْدِيمَ مَرَاضِي اللَّهِ عَلَى هَذِهِ الثَّمَانِيَةِ كُلِّهَا، فَكَيْفَ بِمَنْ آثَرَ بَعْضَهَا عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ؟!

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَكْثَرَهُمْ بِهِذِهِ الصِّفَةِ»^(٢).

قِيلَ: مُرَادُهُ أَنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ يَكُونُ مَا ذُكِرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، أَيْ: فِي إِثَارِ^(٣) ذَلِكَ عَلَى فِعْلِ^(٤) أَمْرِ اللَّهِ، وَأَمْرِ رَسُولِهِ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْمَحَبَّةِ؛ لَا فِي الْحُبِّ الَّذِي يُوجِبُ قَصْدَ الْمَحْبُوبِ بِالثَّأَلِ، فَإِنَّ مَنْ سَاوَى بَيْنَ اللَّهِ، وَبَيْنَ غَيْرِهِ فِي هَذَا الْحُبِّ، فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ غَيْرُ اللَّهِ أَحَبَّ إِلَيْهِ كَمَا هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ عِبَادِ الْقُبُورِ؟! فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ أَنْدَادَهُمْ أَعْظَمَ مِنْ حُبِّ اللَّهِ، وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْحُبِّ يَحْتَمِلُ الشَّرْكََ^(٥) بِخِلَافِ الْخُلَّةِ، فَإِنَّهَا لَا تَقْبَلُ الشَّرْكََةَ أَصْلًا، وَلِهَذَا^(٦) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْحَسَنِ وَأَسَامَةَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْبَبُهُمَا فَأَحْبِبْهُمَا، وَأَحِبَّ مِنْ يُحِبُّهُمَا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٧).

(١) فِي ط: فَخْلَصَ.

(٢) الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ لِشَيْخِ الْإِسْلَامِ (ص/٢٠٧)، وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/٣٠٧).

(٣) فِي ب: إِثَارَهُ.

(٤) سَاقَطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ ع: قَوْلُهُ: «وَذَلِكَ» إلخ، تَعْلِيلٌ لِكَوْنِ مَا ذُكِرَ فِي الْآيَةِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ آثَرٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ بِأَنَّ أَصْلَ الْحُبِّ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) فِي هَامِشِ النُّسْخَةِ ع: وَقَوْلُهُ: «وَلِهَذَا» أَيْ: وَلِكَوْنِ أَصْلِ الْحُبِّ يَحْتَمِلُ الشَّرْكََةَ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَأَعْلَمَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ شَبِيهَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣١] فَلَمَّا كَثُرَ الْمُدْعُونَ لِمَحَبَّةِ اللَّهِ، طَوَّلُوا بِإِقَامَةِ الْبَيْنَةِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَنَحْوُهَا. فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَهُوَ يُحِبُّ مَا ذَكَرَ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ كَمَنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ كَاذِبٌ، إِذْ لَوْ كَانَ صَادِقًا لَكَانَ مُتَّبَعًا لَهُ، قَالَ مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: «كَانَ نَاسٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) ﷺ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَحِبُّ رَبَّنَا حُبًّا شَدِيدًا، فَأَحَبُّ إِلَيْنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ لِحُبِّهِ عِلْمًا؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾» ^(٣).

وَقَدْ وَقَعَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُدْعِينَ نَوْعٌ أَنْسَاطٍ فِي دَعْوَى الْمَحَبَّةِ أَخْرَجَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الرُّعُوتَةِ وَالِدَّعَاوَى الَّتِي تَنَافِي الْعُبُودِيَّةَ، وَيَدَّعِي أَحَدُهُمْ دَعَاوَى تَتَجَاوَزُ حُدُودَ الْأَنْبِيَاءِ، وَيَطْلُبُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَصْلُحُ بِكُلِّ وَجْهِ إِلَّا لِلَّهِ، وَسَبَبُ هَذَا ضَعْفُ تَحْقِيقِ الْمَحَبَّةِ الَّتِي هِيَ مَحْضُ الْعُبُودِيَّةِ، بَلْ ضَعْفُ الْعَقْلِ الَّذِي بِهِ يَعْرِفُ الْعَبْدُ حَقِيقَتَهُ، وَمُدَّعِي ذَلِكَ فِيهِ شَبَّهُ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى الَّذِينَ قَالُوا: نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ. وَشَرَطُ الْمَحَبَّةِ مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ، فَتُحِبُّ مَا يُحِبُّ، وَتَكْرَهُ مَا يَكْرَهُ، وَتُبْغِضُ مَا يُبْغِضُ، وَذَلِكَ كَمَنْ يَدَّعِي أَنَّ الدُّنُوبَ لَا تَضُرُّهُ ^(٤)، لِيَكُونَ اللَّهُ يُحِبُّهُ فَيَصِرُ عَلَيْهَا، أَوْ يَدَّعِي أَنَّهُ يَصِلُ إِلَى حَدِّ فِي مَحَبَّةِ اللَّهِ تَسْقُطُ عَنْهُ التَّكَالِيفُ، وَكَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: أَيُّ مُرِيدٍ لِي تَرَكَ فِي النَّارِ أَحَدًا؛ فَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ، فَقَالَ الْآخَرُ: أَيُّ مُرِيدٍ لِي تَرَكَ أَحَدًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَدْخُلُ النَّارَ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ ^(٥)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الدَّعَاوَى، مَعَ

(١) فِي ط: النَّبِيِّ.

(٢) فِي ط: إِنَّا.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٢٣٢) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) فِي ب: لَا تَضُرُّ.

(٥) فِي ط: فَإِنَّهُ بَرِيءٌ مِنْهُ.

أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذَا وَنَحْوَهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وَالْعَاقِلُ يَتَّبِعُهُ.
وَمَا هَكَذَا كَانَ سَادَاتُ الْمُحِبِّينَ: الْأَنْبِيَاءُ وَالْمُرْسَلُونَ، وَالصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ،
فَكُنْ عَلَى حَذَرٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ جُهَالِ الْمُتَصَوِّفَةِ وَقَعَ فِيهِ، وَقَدْ يُنْسَبُ
ذَلِكَ إِلَى بَعْضِ الْمَشَائِخِ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ إِمَّا كَذَبَ عَلَيْهِمْ، وَإِمَّا خَطَأَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ
العِصْمَةَ مُتَقِيَةً عَنِ غَيْرِ الرَّسُولِ ﷺ^(١).

قَالَ: (عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ
إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ». أَخْرَجَاهُ^(٢)).

قَوْلُهُ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أَي: لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِيمَانُ الَّذِي تَبْرَأُ بِهِ ذِمَّتُهُ، وَيَسْتَحِقُّ
بِهِ دُخُولَ الْجَنَّةِ بِلَا عَذَابٍ حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ، بَلْ لَا يَحْصُلُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الرَّسُولُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ نَفْسِهِ أَيْضًا،
كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: « لَأَنْتَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا نَفْسِي»، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ
أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «فَإِنَّكَ الْآنَ - وَاللَّهِ^(٣) - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ
نَفْسِي»، فَقَالَ: « الْآنَ [يَا عُمَرُ]^(٤) » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٥).

فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْكِبَائِرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَا يُعْهَدُ
فِي لِسَانِ الشَّرْعِ نَفْيَ اسْمٍ مَسْمُومٍ^(٦) أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا إِذَا تَرَكَ بَعْضَ وَاجِبَاتِهِ،

(١) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/ ٣٩٤-٣٩٥).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ض.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٦) فِي: ب: نَفْيَ مَسْمُومٍ اسْمٍ.

فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْفِعْلُ مُسْتَحَبًّا فِي الْعِبَادَةِ لَمْ يَنْفِهَا ^(١) لِانْتِفَاءِ الْمُسْتَحَبِّ، وَلَوْ صَحَّ هَذَا لَنْفِي ^(٢) عَنْ جُمْهُورِ الْمُؤْمِنِينَ اسْمُ الْإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَحُبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لِأَنَّهُ مَا مِنْ عَمَلٍ إِلَّا وَغَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَفْعَلُ أَفْعَالَ الْبِرِّ مِثْلَ مَا فَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ، بَلْ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، فَلَوْ كَانَ مَنْ لَمْ يَأْتِ بِكَمَالِهَا الْمُسْتَحَبِّ يَجُوزُ ^(٣) نَفْيُهَا عَنْهُ؛ لَجَازَ أَنْ يُنْفَى عَنْ جُمْهُورِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُنْفِيَّ هُوَ الْكَمَالُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْوَاجِبَ الَّذِي يُدْمُ تَارِكُهُ، وَيَتَعَرَّضُ لِلْعُقُوبَةِ؛ فَقَدْ صَدَقَ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَى الْكَمَالَ الْمُسْتَحَبَّ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. قَالَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ^(٤).

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَدْعِي أَنْ الرَّسُولَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَصْدِيقِ ذَلِكَ بِالْعَمَلِ وَالْمَتَابَعَةِ لَهُ، وَإِلَّا فَالْمُدْعَى كَاذِبٌ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ يُبَيِّنُ ^(٥) أَنَّ الْمَحَبَّةَ الَّتِي فِي الْقَلْبِ تَسْتَلْزِمُ الْعَمَلَ الظَّاهِرَ بِحَسَبِهَا ^(٦) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٤٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١] فَنَفَى الْإِيمَانَ عَمَّنْ تَوَلَّى عَنْ طَاعَةِ الرَّسُولِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ

(١) فِي ب: لَمْ يَنْفِهَا.

(٢) فِي ب: النَّفْيُ، وَهَذَا خَطَأً.

(٣) فِي ب: وَيَجُوزُ.

(٤) الْكَلَامُ عَلَى حَقِيقَةِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ (ص/٦٦)، وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٧/١٥).

(٥) فِي ط: بَيْنَ.

(٦) فِي ط: مَجْبَهَا.

وَرَسُولِهِ سَمِعُوا وَأَطَاعُوا. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِيمَانِ وَالْمَحَبَّةِ، لَكِنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُحِبًّا بِقَدْرِ مَا مَعَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا أَنَّ كُلَّ مُؤْمِنٍ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، وَكُلُّ مُسْلِمٍ لِأَبَدٍ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا الْإِيمَانَ الْمُطْلَقَ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا لِخَوَاصِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ الْإِسْتِسْلَامَ لِلَّهِ وَمَحَبَّتَهُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى هَذَا الْإِيمَانِ الْخَاصِّ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَذَا الْفَرْقُ يَجِدُهُ الْإِنْسَانُ مِنْ نَفْسِهِ وَيَعْرِفُهُ مِنْ غَيْرِهِ، فَعَامَّةُ النَّاسِ إِذَا أَسْلَمُوا بَعْدَ كُفْرٍ، أَوْ وُلِدُوا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّزَمُوا شَرَائِعَهُ، وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الطَّاعَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَمَعَهُمْ إِيْمَانٌ مُجْمَلٌ، لَكِنَّ دُخُولَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ إِلَى قُلُوبِهِمْ يَحْصُلُ شَيْئًا فَشَيْئًا إِنْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَصِلُونَ إِلَى الْيَقِينِ، وَلَا إِلَى الْجِهَادِ وَلَوْ شُكِّكُوا لَشَكُّوا، وَلَوْ أَمَرُوا بِالْجِهَادِ لَمَا جَاهَدُوا، وَلَيَسُوا كَفَّارًا وَلَا مُنَافِقِينَ، بَلْ لَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتِهِ وَيَقِينِهِ مَا يَدْرَأُ^(١) الرَّيْبَ، وَلَا عِنْدَهُمْ مِنْ قُوَّةِ الْحُبِّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

وهؤلاء إن عوفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يدخل عليهم شبهات توجب ريبهم فإن لم ينعم الله عليهم بما يزيل الريب، وإلا صاروا مرتابين وانتقلوا إلى نوع من النفاق». انتهى^(٢).

قوله: (أحب) هو بالنصب، خبر «أكون»^(٣).

قوله: (والناس أجمعين) هو من عطف العام على الخاص وهو كثير. وفي الحديث من الفوائد: إذا كان هذا شأن محبة الرسول ﷺ فما الظن بمحبة الله.

(١) في ب: يرد.

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٧١).

(٣) في ط: كون، وهو خطأ.

وَفِيهِ: أَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، لِأَنَّ الْمَحَبَّةَ عَمَلٌ، وَقَدْ نَفِيَ الْإِيمَانُ عَمَّنْ لَمْ يَكُنِ الرَّسُولُ ﷺ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا ذُكِرَ [فَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ.

وَفِيهِ: أَنَّ نَفْيَ الْإِيمَانِ لَا يَدُلُّ عَلَى الْخُرُوجِ مِنَ الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: وَجُوبُ مَحَبَّتِهِ ﷺ عَلَى مَا ذُكِرَ^(١) [١]، ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ^(٢).

قَالَ: (وَلَهُمَا عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْفُرَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْفُرُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ »^(٤).

وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى ... » إِلَى آخِرِهِ^(٥).

قَوْلُهُ: (ثَلَاثٌ) أَي: ثَلَاثُ خِصَالٍ. وَجَازَ الْإِبْتِدَاءُ بِثَلَاثٍ، لِأَنَّ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَنْوِيٌّ، وَلِذَلِكَ جَاءَ التَّنْوِينُ^(٦).

قَوْلُهُ: (مَنْ كُنَّ فِيهِ) أَي: وَجِدَنَّ وَحُصِّلَنَّ، فَهِيَ تَامَةٌ.

قَوْلُهُ: (وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ) قَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «إِنَّمَا عَبَّرَ بِالْحَلَاوَةِ لِأَنَّ اللَّهَ شَبَّهَ الْإِيمَانَ بِالشَّجَرَةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٤]»^(٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٣) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَتَيْنِ: الرَّابِعَةُ وَالثَّلَاثَةُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ٤٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ - ﷺ - .

(٥) خَرَّجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٦٩٤).

(٦) وَيُسَمَّى تَنْوِينَ الْبَدَلِ، وَهُوَ بَدَلٌ عَنِ كَلِمَةٍ كَأَنَّهُ قَالَ: « ثَلَاثُ خِصَالٍ ».

(٧) انظر: فَتْحُ الْبَارِي (١/٦٠).

قُلْتُ: وَالشَّجَرَةُ لَهَا ثَمْرَةٌ، وَالثَّمْرَةُ^(١) لَهَا حَلَاوَةٌ، فَكَذَلِكَ شَجَرَةُ الْإِيمَانِ لِأَبْدٍ لَهَا مِنْ ثَمْرَةٍ، وَلَا بُدَّ لِتِلْكَ الثَّمْرَةِ مِنْ حَلَاوَةٍ. لَكِنْ قَدْ يَجِدُهَا الْمُؤْمِنُ، وَقَدْ لَا يَجِدُهَا، وَإِنَّمَا يَجِدُهَا بِمَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ.
قَوْلُهُ: (أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا). «أَحَبُّ» مَنْصُوبٌ لِأَنَّهُ خَبَرٌ «يَكُونُ».

قَالَ الْبَيْضاوي: «الْمُرَادُ بِالْحُبِّ هُنَا الْحُبُّ الْعَقْلِيُّ الَّذِي هُوَ يُثَارُ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَهُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ، فَيَنْفِرُ عَنْهُ^(٢)، وَيَمِيلُ إِلَيْهِ بِمُقْتَضَى عَقْلِهِ فِيهَوَى تَنَاوُلَهُ. فَإِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ أَنَّ الشَّارِعَ لَا يَأْمُرُ وَلَا يَنْهَى إِلَّا بِمَا فِيهِ صَلَاحٌ عَاجِلٌ أَوْ خِلَاصٌ آجِلٌ، وَالْعَقْلُ يَقْتَضِي رُجْحَانَ جَانِبِ ذَلِكَ؛ تَمَرَّنَ^(٣) عَلَى الْاِثْتِمَارِ بِأَمْرِهِ بِحَيْثُ يَصِيرُ هَوَاهُ تَبَعًا لَهُ، وَيَلْتَمِذُ بِذَلِكَ التَّدَاذُ عَقْلِيًّا، إِذِ الْاِثْتِمَارُ الْعَقْلِيُّ إِدْرَاكُ مَا هُوَ كَمَالٌ وَخَيْرٌ مِنْ حَيْثُ هُوَ كَذَلِكَ»^(٤).

قُلْتُ: وَكَلَامُهُ عَلَى قَوَاعِدِ الْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ نَفْيِ مَحَبَّةِ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ، وَمَحَبَّةِ^(٥) لَهُمْ، وَالْحَقُّ خِلَافُ ذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ فِي الْحَدِيثِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ عِنْدَ الْعَبْدِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا حُبًّا قَلْبِيًّا كَمَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «أَحِبُّوا اللَّهَ بِكُلِّ قَلْبِكُمْ»^(٦)، فَيَمِيلُ بِكُلِّيَّتِهِ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ حَتَّى يَكُونَ وَحْدَهُ هُوَ^(٧)

(١) فِي ط : وَالشَّجَرَةُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ط : فَيَنْفِرُ عَنْهُ بِطَبْعِهِ.

(٣) جَوَابُ إِذَا، أَي: إِذَا تَأَمَّلَ الْمَرْءُ ذَلِكَ تَمَرَّنَ عَلَى الْاِثْتِمَارِ...

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦٠ / ١).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

مَحْبُوبُهُ وَمَعْبُودُهُ، وَإِنَّمَا يُحِبُّ سِوَاهُ^(١) تَبَعًا لِمَحَبَّتِهِ، كَمَا يُحِبُّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمُرْسَلِينَ
وَالْمَلَائِكَةَ وَالصَّالِحِينَ لَمَّا كَانَ يُحِبُّهُمْ رَبُّهُ سُبْحَانَهُ، وَذَلِكَ مُوجِبٌ لِمَحَبَّةِ مَا يُحِبُّهُ
سُبْحَانَهُ، وَكَرَاهَةٌ مَا يَكْرَهُهُ، وَإِثَارٌ مَرْضَاتِهِ عَلَى مَا سِوَاهُ، وَالسَّعْيُ فِيَمَا يُرْضِيهِ مَا
اسْتَطَاعَ، وَتَرْكُ مَا يَكْرَهُهُ. فَهَذِهِ عَلَامَاتُ الْمَحَبَّةِ الصَّادِقَةِ وَلَوْازِمِهَا، وَأَمَّا مُجَرَّدُ
«إِثَارٌ مَا يَقْتَضِي الْعَقْلُ السَّلِيمُ رُجْحَانَهُ»^(٢)، وَإِنْ كَانَ عَلَى خِلَافِ هَوَى النَّفْسِ
كَالْمَرِيضِ يَعَافُ الدَّوَاءَ بِطَبْعِهِ فَيَنْفِرُ عَنْهُ.. إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ^(٣)؛ فَهَذَا قَدْ يَكُونُ فِي
بَعْضِ الْأُمُورِ عَلَامَةٌ عَلَى الْحُبِّ، وَلَا زَمًا لَهُ، لَا أَنَّهُ^(٤) هُوَ الْحُبُّ.

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ
الْإِيمَانِ، لِأَنَّ وُجُودَ الْحَلَاوَةِ لِلشَّيْءِ يَتَّبِعُ الْمَحَبَّةَ لَهُ، فَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا وَاشْتَهَاهُ إِذَا
حَصَلَ لَهُ مُرَادُهُ فَإِنَّهُ يَجِدُ الْحَلَاوَةَ وَاللَّذَّةَ وَالسُّرُورَ بِذَلِكَ. وَاللَّذَّةُ أَمْرٌ يَحْصُلُ
عَقِيبَ إِدْرَاكِ الْمَلَائِمِ الَّذِي هُوَ الْمَحْبُوبُ أَوْ الْمُشْتَهَى» قَالَ: «فَحَلَاوَةُ الْإِيمَانِ
الْمُتَضَمِّنَةُ لِلَّذَّةِ وَالْفَرَحِ تَتَّبِعُ^(٥) كَمَالَ مَحَبَّةِ الْعَبْدِ لِلَّهِ، وَذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ: تَكْمِيلُ
هَذِهِ الْمَحَبَّةِ، وَتَفْرِيعُهَا، وَدَفْعُ ضِدِّهَا.

فَتَكْمِيلُهَا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَإِنَّ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ لَا
يُكْتَفَى فِيهَا بِأَصْلِ الْحُبِّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا»^(٦).
قُلْتُ: وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، إِلَّا إِذَا وَافَقَ رَبُّهُ، فِيَمَا يُحِبُّهُ وَمَا يَكْرَهُهُ.

(١) فِي ط: مِنْ سِوَاهُ.

(٢) فِي ط: مَا يَقْضِي الْعَقْلُ رُجْحَانَهُ.

(٣) يَعْنِي كَلَامَ الْبَيْضَاوِيِّ السَّابِقِ.

(٤) فِي أ، ب: لِأَنَّهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي ط، ع: يَتَّبِعُ.

(٦) الْعُبُودِيَّةُ (ص/ ١٥٨-١٦٠)، وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (١٠/ ٢٠٥-٢٠٦).

قَالَ: «وَتَفْرِيْعُهَا أَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ».

قُلْتُ: فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ مَخْلُوقًا لِلَّهِ، لَا لِعَرَضٍ آخَرَ، كَانَ هَذَا مِنْ تَمَامِ حُبِّهِ لِلَّهِ، فَإِنَّ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِ الْمَحْبُوبِ مِنْ تَمَامِ مَحَبَّةِ الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا أَحَبَّ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاءَهُ، لِأَجْلِ قِيَامِهِمْ بِمَحَبُوبَاتِ اللَّهِ، لَا لِشَيْءٍ آخَرَ، فَقَدْ أَحَبَّهُمْ اللَّهُ ^(١) لَا لِغَيْرِهِ.

قَالَ: «وَدَفْعُ ضِدِّهَا أَنْ يَكْرَهُ ضِدَّ الْإِيمَانِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدِّفَ فِي النَّارِ».

قُلْتُ: وَإِنَّمَا كَرَهُ الضُّدَّ، لِمَا دَخَلَ قَلْبَهُ ^(٢) مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، فَانْكَشَفَتْ ^(٣) لَهُ بِنُورِ الْمَحَبَّةِ مَحَاسِنُ الْإِسْلَامِ، وَرَدَائِلُ الْجَهْلِ وَالْكَفْرَانِ، وَهَذَا هُوَ الْمُحِبُّ ^(٤) الَّذِي يَكُونُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: «مَتَى السَّاعَةُ؟»، قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا؟» قَالَ: «مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرِ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ، وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» ^(٥)، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَقُلْنَا: وَنَحْنُ كَذَلِكَ؟» قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ أَنَسٌ: «فَفَرِحْنَا يَوْمَئِذٍ فَرَحًا شَدِيدًا» ^(٦).

وَقَوْلُهُ: «مِمَّا سِوَاهُمَا»، فِيهِ جَمْعُ ضَمِيرِ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَضَمِيرِ الرَّسُولِ ﷺ، وَقَدْ أَنْكَرَهُ عَلَى الْخَطِيبِ، لَمَّا قَالَ: «وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى» ^(٧)، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ:

(١) فِي ط: اللَّهُ.

(٢) فِي ب: فِي قَلْبِهِ.

(٣) فِي ط: فَانْكَشَفَ.

(٤) فِي ط، ع: الْحُبِّ، وَفِي ب: الْمَحْبُوبِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٨٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٣٩).

(٦) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٥٨١٥).

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٧٠) مِنْ حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

أَحَدُهُمَا: مَا قَالَهُ الْبِضَاوِيُّ وَغَيْرُهُ^(١): أَنَّهُ تَنَى الضَّمِيرَ هُنَا إِيْمَاءً إِلَى أَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُوَ الْمَجْمُوعُ الْمُرَكَّبُ مِنَ الْمَحَبَّتَيْنِ، لَا كُلَّ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّهَا وَحْدَهَا لَاغِيَةٌ، وَأَمْرًا بِالْأَفْرَادِ فِي حَدِيثِ الْخَطِيبِ إِشْعَارًا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِصْيَانِينَ مُسْتَقِلٌّ بِاسْتِزَامِ الْغَوَايَةِ، إِذِ الْعَطْفُ فِي تَقْدِيرِ التَّكْرِيرِ، وَالْأَصْلُ اسْتِقْلَالُ كُلِّ مِنَ الْمَعْطُوفِينَ فِي الْحُكْمِ.

قُلْتُ: وَهَذَا جَوَابٌ بَدِيعٌ^(٢) جِدًّا.

الثَّانِي: حَمَلُ حَدِيثِ الْخَطِيبِ عَلَى الْأَدَبِ وَالْأَوْلَى، وَهَذَا عَلَى الْجَوَازِ. وَجَوَابٌ ثَالِثٌ: وَهُوَ أَنَّ هَذَا وَرَدَّ عَلَى الْأَصْلِ، وَحَدِيثُ الْخَطِيبِ نَاقِلٌ، فَيَكُونُ أَرْجَحَ.

قَوْلُهُ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَدَّفَ فِي النَّارِ)، أَي: يَسْتَوِي عِنْدَهُ الْأَمْرَانِ: الْإِلْقَاءُ فِي النَّارِ، وَالْعَوْدُ فِي الْكُفْرِ.

قُلْتُ: وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَهُوَ تَعَالَى يُحِبُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤].

وَفِيهِ: رَدُّ مَا يَظُنُّهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ مَنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ مِمَّنْ كَانَ كَافِرًا فَأَسْلَمَ، فَمَنْ اتَّصَفَ بِهَذِهِ الْأُمُورِ؛ فَهُوَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِهَا مُطْلَقًا، وَلِهَذَا كَانَ السَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ أَفْضَلُ مِمَّنْ وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ.

وَفِيهِ: رَدُّ عَلَى الْغُلَاةِ الَّذِينَ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّ صُدُورَ الذَّنْبِ مِنَ الْعَبْدِ نَقْصٌ فِي حَقِّهِ مُطْلَقًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَتَّبَعْ كَانَ نَقْصًا، وَإِنْ تَابَ فَلَا، وَلِهَذَا كَانَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ كَانُوا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كُفْرًا، يَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ^(٣)، بَلِ الْمُنْتَقِلُ مِنَ الضَّلَالِ إِلَى الْهُدَى، وَمِنَ السَّيِّئَاتِ إِلَى الْحَسَنَاتِ يُضَاعَفُ لَهُ

(١) انظر: فتح الباري (١/ ٦١-٦٢).

(٢) في ط: بليغ، وهو تحريف.

(٣) في ب: الأوثان.

الثَّوَابُ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(١).

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى عَدَاوَةِ الْمُشْرِكِينَ وَبُغْضِهِمْ، لِأَنَّ مَنْ أَبْغَضَ شَيْئًا أَبْغَضَ مَنْ أَنْصَفَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ يَكْرَهُ الْكُفْرَ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ، فَكَذَلِكَ يَكْرَهُ مَنْ أَنْصَفَ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ » ، هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» فِي الْأَدَبِ^(٢)، وَلَفْظُهُ: « لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَحَتَّى أَنْ يَقْذَفَ فِي النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا »^(٣).

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ، وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ، وَوَالَى فِي اللَّهِ، وَعَادَى فِي اللَّهِ، فَإِنَّمَا تُنَالُ وَلَايَةُ اللَّهِ بِذَلِكَ. وَلَنْ يَجِدَ عَبْدٌ طَعَمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ، حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ. وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُؤَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يَجِدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِكَمَالِهِ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنْهُ فَقَطَّ^(٤).

(١) انظر: منهاج السنّة النبويّة (٧/١٣٤-١٣٥).

(٢) يعني: كتاب الأدب من صحيح البخاري.

(٣) صحيح البخاري (رقم ٥٦٩٤).

(٤) رَوَاهُ تَامًا : ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/١٢٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ-كَمَا فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١/١٠٢- شَرَحَ حَدِيثِ جَبْرِيلَ) - ، وَالْعَدْنِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٥٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ» (١/٤٠٦) وَرَوَى بَعْضُهُ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْإِخْوَانِ (ص/٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧/١٣٤)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي «شَرَحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (٥/٩٣٦)، مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَيْتٌ ضَعِيفٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/

قَوْلُهُ: (مَنْ أَحَبَّ فِي اللَّهِ)، أَي: أَحَبَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ فِي اللَّهِ.
 قَوْلُهُ: (وَأَبْغَضَ فِي اللَّهِ) أَي: أَبْغَضَ الْكُفَّارَ وَالْفَاسِقِينَ فِي اللَّهِ لِمُخَالَفَتِهِمْ
 لِرَبِّهِمْ، وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
 وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
 إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [الآية^(١)] [المجادلة: ٢٢].

قَوْلُهُ: (وَوَالِي فِي اللَّهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلْإِزْمِ الْمَحَبَّةِ فِي اللَّهِ وَهُوَ الْمُوَالَاةُ.
 فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي فِي ذَلِكَ مُجَرَّدُ الْحُبِّ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ
 الْمُوَالَاةِ الَّتِي هِيَ لِإِزْمِ الْحُبِّ، وَهِيَ التُّصْرَةُ وَالْإِكْرَامُ وَالْإِحْتِرَامُ، وَالْكَوْنُ مَعَ
 الْمَحْبُوبِينَ بَاطِنًا وَظَاهِرًا.

قَوْلُهُ: (وَعَادَى فِي اللَّهِ) هَذَا بَيَانٌ لِلْإِزْمِ الْبُغْضِ فِي اللَّهِ وَهُوَ الْمُعَادَاةُ فِيهِ، أَي:
 إِظْهَارُ الْعَدَاوَةِ بِالْفِعْلِ، كَالْجِهَادِ لِأَعْدَاءِ اللَّهِ، وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ، وَالْبُعْدَ عَنْهُمْ بَاطِنًا
 وَظَاهِرًا؛ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي مُجَرَّدُ بُغْضِ الْقَلْبِ، بَلْ لَا بُدَّ مَعَ ذَلِكَ مِنْ^(٢)
 الْإِتْيَانِ بِإِزْمِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ
 مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُؤُا مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا
 بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ﴾ [الممتحنة: ٤] فَهَذَا
 عَلَامَةُ الصِّدْقِ فِي الْبُغْضِ فِي اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّمَا تَنَالُ وَوَالِيَةَ اللَّهِ بِذَلِكَ) يَجُوزُ فَتَحُ الْوَاوُ وَكَسْرُهَا، أَي: لَا يَكُونُ
 الْعَبْدُ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وَوَالِيَةُ اللَّهِ^(٣) إِلَّا بِمَا ذُكِرَ؛ مِنْ الْحُبِّ فِي اللَّهِ،

(٤١٧) وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣١٢/١) من طريق سفیان الثوري عن ليث عن
 مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ به وفيه زيادات.

(١) ساقطة من: ط، أ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في هامش ع: قوله: «لا يكون العبد من أولياء الله»، معدوداً من جملة ظاهراً،

وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ، وَالْمُؤَالَاةِ فِي اللَّهِ، وَالْمُعَادَاةِ فِي اللَّهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلَّهِ، وَيُبْغِضَ لِلَّهِ، فَإِذَا أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَحَقَّ الْوَلَايَةَ لِلَّهِ »^(١)، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « أَوْثَقُ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ، وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - » رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢).

وَيَبْغِي لِمَنْ أَحَبَّ شَخْصًا فِي اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَهُ فِي بَيْتِهِ فَيُخْبِرَهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ فِي اللَّهِ، كَمَا رَوَى الْإِمَامُ^(٣) أَحْمَدُ وَالضَّيَاءُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ

«وَلَا تَحْصُلُ لَهُ وِلَايَةٌ [فِي الْمَخْطُوطِ: الْوَلَايَةُ] لِلَّهِ أَي: لَا يَكُونُ وِليًا يَتَوَلَّاهُ اللَّهُ كَمَا يَتَوَلَّى أَوْلِيَاءَهُ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٣/٤٣٠)، وَالدَّبْلَمِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (رَقْمُ ٧٧٨٩)، مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْجُمُوحِ - ﷺ - ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٨٩) - مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَمِقِ ﷺ وَمَدَارُهُ عَلَى: رَشْدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١/٨٩) عَنْ رِوَايَةِ الْمُسْتَدْرَكِ: «وَفِيهِ رَشْدِينَ بْنُ سَعْدٍ، وَهُوَ مُتَّقَطٌ ضَعِيفٌ»، وَقَالَ عَنْ رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «وَفِيهِ رَشْدِينَ وَهُوَ ضَعِيفٌ».

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١/٢١٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي سَنَدِهِ حَسَنٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ: الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَمُعَاذُ بْنُ أَنَسٍ الْجُهَنِيُّ، وَأَبُو ذَرٍّ وَغَيْرُهُمْ، فَأَمَّا حَدِيثُ الْبَرَاءِ؛ فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (ص/١٠١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦/١٧٠، ٧/٨٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الْإِخْوَانِ (ص/٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (١/٤٦)، وَغَيْرُهُمْ. وَمَدَارُهُ عَلَى لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَأَنْظَرَ تَخْرِيجَ بَقِيَّةِ الْأَحَادِيثِ فِي سِلْسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ (رَقْمُ ٩٩٨)، وَكِتَابِ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ لِابْنِ قُدَّامَةَ الْمَقْدِسِيِّ، وَمُسْتَدْرَكِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - طَبَعَتْهُ مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ (٣٠/٤٨٨-٤٨٩).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

فَلْيَأْتِهِ فِي مَنْزِلِهِ فَلْيَخْبِرْهُ أَنَّهُ يُحِبُّهُ اللَّهُ» (١)، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي «الشُّعَبِ»: «فَإِنَّهُ يَجِدُ مِثْلَ الَّذِي يَجِدُ لَهُ» (٢).

قَوْلُهُ: (وَلَنْ يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ... إِلَى آخِرِهِ، أَي: لَا يَجِدُ عَبْدٌ طَعْمَ الْإِيمَانِ وَإِنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ وَصَوْمُهُ حَتَّى يُحِبَّ فِي اللَّهِ، وَيُبْغِضَ فِي اللَّهِ، وَيُعَادِيَ فِي اللَّهِ، وَيُوَالِيَ فِي اللَّهِ، وَهَذَا مُتَرَعٌّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ السَّابِقِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنْعَ لِلَّهِ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣). وَالْعَجَبُ مِمَّنْ يَدَّعِي مَحَبَّةَ اللَّهِ وَهُوَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ. وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ:

أَتَجِبُ أَعْدَاءَ الْحَبِيبِ وَتَدَّعِي حُبًّا لَهُ! مَا ذَاكَ فِي إِمْكَانٍ (٤)

قَوْلُهُ: (وَقَدْ صَارَتْ عَامَّةُ مُوَاخَاةِ النَّاسِ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا، وَذَلِكَ لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا) أَي: أَنْ (٥) الْمُوَاخَاةَ عَلَى أَمْرِ الدُّنْيَا لَا يُجْدِي عَلَى أَهْلِهِ شَيْئًا، أَي: لَا يَنْفَعُهُمْ أَصْلًا بَلْ يَضُرُّهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْأَخِلَاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] فَهَذَا حَالُ كُلِّ خَلَةٍ وَمَحَبَّةٍ كَانَتْ فِي الدُّنْيَا عَلَى غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا

(١) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي الرَّهْدِ (ص/٢٤٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/

١٤٥، ١٧٣)، وَالْحَرَاظِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ (رَقْم ٤٦٥) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَلَهُ

شَاهِدٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ.

(٢) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٦/٤٨٩)، وَالْحَرَاظِيُّ فِي اعْتِلَالِ الْقُلُوبِ (رَقْم

٤٦١)، وَغَيْرُهُمَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٦٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٨/١٣٤)،

وَفِي الْأَوْسَطِ (٩/٤١)، (٦/٤٩٢) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٧/١٣٠) مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَمَامَةَ وَسَنَدُهُ حَسَنٌ.

(٤) شَرَحَ نُورِيَّةُ ابْنِ الْقَيْمِ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ عَيْسَى (٢/٢٦٤).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

تُعَوِّدُ عِدَاوَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِخِلَافِ الْمَحَبَّةِ وَالْخُلَّةِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ الْقُرْبَاتِ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، قَالَ: « وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ، وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ »^(١).

وَفِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ: « وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَلِلْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ »^(٢).

وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي أَهْلِ زَمَانِهِ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى [مَا النَّاسُ فِيهِ]^(٣) مِنَ الْمُؤَاخَاةِ عَلَى الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ وَالْفُسُوقِ وَالْعِصْيَانِ؟! وَلَكِنْ هَذَا مُصَدِّقُ قَوْلِهِ - عليه السلام - : «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»^(٤)، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَغَيَّرَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِحَيْثُ صَارَ الْأَمْرُ إِلَى هَذَا بِالنُّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ فِي زَمَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، فَضِلًّا عَنِ زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا مِنَّا أَحَدٌ يَرَى أَنَّهُ أَحَقُّ بِدِينَارِهِ وَدِرْهَمِهِ مِنْ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ»^(٥) وَأَبْلَغُ مِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٩)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٠٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
 (٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/٩٥٣)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٣٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٢٥ - الْمُتَخَبِّ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٠/٨٠-٨١)، وَالْأَوْسَطِ (٦/٦١)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/١٨٦) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، مِنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رضي الله عنه - ، وَهُوَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٨/٤٥١)، وَالتَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/١١٥).

(٣) فِي ط: النَّاسُ فِيمَا هُمْ فِيهِ.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - ، وَ (رقم ١٤٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٥/٣٤١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ١١١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢/١٢).

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾ [الحشر: ٩]، فَهَذَا كَانَ حَالَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ الطَّيِّبِ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِ اللَّهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : « أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي » ^(١) فَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ النَّافِعَةُ، لَا الْمَحَبَّةُ ^(٢) عَلَى ^(٣) الدُّنْيَا، وَهِيَ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُمُ الْمُوَاسَاةَ وَالْإِيثَارَ عَلَى الْأَنْفُسِ، وَ﴿ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴾ [الحديد: ٢١].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ [البقرة: ١٦٦] قَالَ: الْمَوَدَّةُ).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ^(٤).

قَوْلُهُ: (قَالَ: الْمَوَدَّةُ) أَي: الْمَحَبَّةُ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا تَقَطَّعَتْ بِهِمْ، وَخَانَتْهُمْ أَخْوَجَ مَا كَانُوا إِلَيْهَا، وَتَبَرَّأَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿ إِنَّمَا اتَّخَذْتُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا مَّوَدَّةَ بَيْنِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ وَيَلْعَنُ بَعْضُكُم بَعْضًا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُم مِّنْ نَّاصِرِينَ ﴾ [العنكبوت: ٢٥]، وَهَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ

(٤٣٣، ٤٣٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (٢٩/١٠)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَمْ أَجِدْهُ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ. (١) وَتَمَّتْهُ: « يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٦٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

(٢) فِي ط: لِحَبَّة.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧١/٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٢٧٨/١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٢٩٩)، وَغَيْرُهُمْ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

نَزَلَتْ فِي الْمُشْرِكِينَ عِبَادِ الْأَوْثَانِ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْدَادَهُمْ وَأَوْثَانَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ-،
فَإِنَّهَا عَامَّةٌ، لَأَنَّ الْأَعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
وَلِهَذَا قَالَ قَتَادَةُ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾ قَالَ: «أَسْبَابُ النَّدَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،
وَالْأَسْبَابُ: الْمُوَاصَلَةُ الَّتِي يَتَوَاصَلُونَ بِهَا، وَيَتَحَابُّونَ بِهَا، فَصَارَتْ عَدَاوَةً يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا»^(١) رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَابْنُ جَرِيرٍ. فَهَذَا حَالٌ مَنْ
كَانَتْ مَوَدَّتُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ فَاحْذَرُ مِنْ ذَلِكَ.

* * *

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧١ / ٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢١)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِيَّانَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
 وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
 وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [الآية [التوبة: ١٨]
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ
 كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ [الآية [العنكبوت: ١٠].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ
 بِسُخْطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ
 رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ» .

وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضًا بِاللَّهِ بِسُخْطِ النَّاسِ؛
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَى النَّاسِ بِسُخْطِ اللَّهِ؛ سَخَطَ
 اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةَ.

الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

الرابعة: أَنَّ الْيَقِينَ يَضْعُفُ وَيَقْوَى.

الخامسة: عِلَامَةُ ضَعْفِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ هَذِهِ الثَّلَاثُ.

السادسة: أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفِرَائِضِ.

السابعة: ذِكْرُ ثَوَابٍ مِنْ فَعَلِهِ.

الثامنة: ذِكْرُ عِقَابٍ مِنْ تَرَكِهِ.

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)
 الْخَوْفُ مِنْ أَفْضَلِ مَقَامَاتِ الدِّينِ وَأَجَلَهَا، فَلِذَلِكَ نَبَهُ^(٢) الْمُصَنِّفُ عَلَى
 وَجُوبِ^(٣) إِخْلَاصِهِ لِلَّهِ^(٤) تَعَالَى.

وَقَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ عَنْ سَادَاتِ الْمُقَرَّبِينَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ^(٥)
 وَالصَّالِحِينَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، وَقَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى: ﴿وَهُمْ مِنْ خَشْيَتِهِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ
 مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ
 اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٩]، وَأَمَرَ بِإِخْلَاصِهِ لَهُ فَقَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَأَيُّهَا فَارْهُبُونَ﴾ [البقرة: ٤٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ
 وَآخِشُون﴾ [المائدة: ٤٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢].
 وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: خَوْفُ السَّرِّ، وَهُوَ أَنْ يَخَافَ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ أَنْ يُصِيبَهُ بِمَا يَشَاءُ^(٦) مِنْ
 مَرَضٍ أَوْ فَقْرٍ أَوْ قَتْلِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِقُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، سَوَاءً ادَّعَى أَنْ ذَلِكَ كَرَامَةٌ
 لِلْمُخَوِّفِ بِالشَّفَاعَةِ، أَوْ^(٧) عَلَى سَبِيلِ الاستِقْلَالِ، فَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَجُوزُ تَعَلُّقُهُ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ (آيَةٌ/ ١٧٥).

(٢) فِي ط: قَالَ.

(٣) فِي ط: بِوَجُوبِ بَدَلٍ: «عَلَى وَجُوبِ».

(٤) فِي ط: بِاللَّهِ.

(٥) فِي ط: وَالْأَوْلِيَاءِ.

(٦) فِي ب: شَاءَ.

(٧) فِي ب: وَ.

بِعَبِيرِ اللَّهِ أَصْلًا، لَأَنَّ هَذَا مِنْ لَوَازِمِ الْإِلَهِيَّةِ، فَمَنْ اتَّخَذَ مَعَ اللَّهِ نِدًّا يَخَافُهُ هَذَا الْخَوْفَ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَعْتَقِدُونَهُ فِي أَصْنَامِهِمْ وَآلِهَتِهِمْ، وَلِهَذَا يَخَوْفُونَ بِهَا أَوْلِيَاءَ الرَّحْمَنِ، كَمَا خَوْفُوا إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فَقَالَ لَهُمْ: ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ * وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنْكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿ [الأنعام: ٨٠-٨١].

وَقَالَ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ هُودٍ إِنَّهُمْ قَالُوا لَهُ: ﴿إِنْ نَقُولُ إِلَّا اعْتَرَاكَ بَعْضُ آلِهَتِنَا بِسُوءٍ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ﴾ * مِنْ دُونِهِ فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظَرُونَ ﴿ [هود: ٥٤-٥٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَوْفونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ [الزمر: ٣٦].

وَهَذَا الْقِسْمُ هُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ مِنْ عُبَادِ الْقُبُورِ، فَإِنَّهُمْ يَخَافُونَ الصَّالِحِينَ بَلِ الطَّوَاعِيتِ، كَمَا يَخَافُونَ اللَّهَ بَلِ أَشَدُّ^(١). وَلِهَذَا إِذَا تَوَجَّهْتَ عَلَى أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْإِيمَانِ كَاذِبًا أَوْ صَادِقًا، فَإِنْ كَانَتْ^(٢) الْيَمِينُ بِصَاحِبِ الثَّرْبَةِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْيَمِينِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِأَنَّ الْمَدْفُونِ فِي الثَّرَابِ أَخَوْفُ عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ.

وَلَا رَبِّبَ أَنْ هَذَا مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ الْأَوْلِيَيْنِ، بَلِ جَهْدُ أَيْمَانِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَ أَحَدًا مِنْهُمْ ظُلْمٌ لَمْ يَطْلُبْ كَشْفَهُ إِلَّا مِنَ الْمَدْفُونِينَ فِي الثَّرَابِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَظْلِمَ أَحَدًا فَاسْتَعَاذَ^(٣) بِاللَّهِ أَوْ بَيْتِهِ لَمْ يُعِذْهُ، وَلَوْ اسْتَعَاذَ بِصَاحِبِ

(١) فِي ب: أَشَدُّ خَوْفًا.

(٢) فِي ط، أ: كَانَ.

(٣) فِي ب: وَاسْتَعَاذَ.

السُّرْبَةِ أَوْ يُتْرَبْتِهِ لَمْ يُقَدِّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ^(١)، وَلَمْ يُتَعَرَّضْ لَهُ بِأَدَى^(٢)، حَتَّىٰ أَنْ بَعْضَ النَّاسِ أَخَذَ مِنَ الشُّجَّارِ أَمْوَالًا عَظِيمَةً أَيَّامَ مَوْسِمِ الْحَاجِّ، ثُمَّ بَعْدَ أَيَّامٍ أَظْهَرَ الْإِفْلَاسَ، فَقَامَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْأَمْوَالِ، فَالْتَجَأَ إِلَى قَبْرِ فِي جُدَّةٍ يُقَالُ لَهُ: الْمَظْلُومُ^(٣)، فَمَا تَعَرَّضَ لَهُ أَحَدٌ بِمَكْرُوهِ خَوْفًا مِنْ سِرِّ الْمَظْلُومِ!

وَأَشْبَاهَهُ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ، وَهَذَا الْخَوْفُ لَا يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْلِمًا إِلَّا بِإِخْلَاصِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِفْرَادِهِ بِذَلِكَ دُونَ مَا^(٤) سِوَاهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْجِهَادِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ بِغَيْرِ عُدْرٍ إِلَّا الْخَوْفَ^(٥) مِنَ النَّاسِ، فَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ الْآيَةُ الْمُتَرَجِّمُ لَهَا، وَهُوَ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْحَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: مَا مَنَعَكَ إِذْ^(٦) رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ لَا تُغَيِّرُهُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ خَشِيتُ^(٧) النَّاسَ، فَيَقُولُ: إِيَّايَ كُنْتَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٨).

(١) فِي ط: أَحَدًا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ط، أ: بِالْأَدَى

(٣) وَهَذَا الْقَبْرُ لَا وُجُودَ لَهُ الْآنَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، فِي ظِلِّ دَوْلَةِ التَّوْحِيدِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ - حَرَسَهَا اللَّهُ وَحَمَاهَا -.

(٤) فِي ط: مِنْ.

(٥) فِي ط: لَخَوْفٍ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ط، ض: إِذَا.

(٧) فِي ب: خَشِيَّةً، وَهُوَ خَطَأً.

(٨) فِي اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - جَمَعَ بَيْنَ رَوَايَتَيْنِ لِلْحَدِيثِ، وَكِلَاهُمَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَرْفُوعًا. الْأَوْلَى بِلَفْظِ: «لَا يَخْفَرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلَّهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالٌ لَا يَقُومُ بِهِ فَيَلْقَى اللَّهَ، فَيَقُولُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا رَبِّ إِنِّي خَشِيتُ النَّاسَ. قَالَ: إِيَّايَ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى» رَوَاهُ

الثَّالِثُ: خَوْفُ وَعِيدِ اللَّهِ الَّذِي تَوَعَّدَ بِهِ الْعُصَاةَ، وَهُوَ الَّذِي قَالَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي وَخَافَ وَعِيدِ﴾ [إِبْرَاهِيمُ: ١٥]، وَقَالَ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٤٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قَالُوا إِنَّا كُنَّا قَبْلُ فِي أَهْلِنَا مُشْفِقِينَ﴾ [الطُّورُ: ٢٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ [الدَّهْرُ: ٨].

وَهَذَا الْخَوْفُ مِنْ أَعْلَى مَرَاتِبِ الْإِيمَانِ، وَنِسْبَةُ الْأَوَّلِ إِلَيْهِ كِنْسَبَةِ الْإِسْلَامِ إِلَى الْإِحْسَانِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مَحْمُودًا إِذَا لَمْ يُوقِعْ فِي الْقُنُوطِ وَالْيَأْسِ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَلِهَذَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «حَدَّثَنَا^(١) الْخَوْفُ مَا حَجَزَكَ عَنْ مَعَاصِي اللَّهِ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ؛ فَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ»^(٢).

وَبَقِيَ^(٣) قِسْمٌ رَابِعٌ: وَهُوَ الْخَوْفُ الطَّبِيعِيُّ، كَالْخَوْفِ مِنْ عَدُوٍّ وَسَبْعٍ وَهَدْمٍ، أَوْ^(٤) غَرَقٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا يُدْمُ وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - فِي قَوْلِهِ: ﴿فَخَرَجَ مِنْهَا خَائِفًا يَتَرَقَّبُ﴾ [الْقَصَصُ: ٢١].

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ أَي: يُخَوِّفُكُمْ أَوْلِيَاءَهُ، وَيُوهِمُكُمْ أَنَّهُمْ ذُو بَأْسٍ وَذُو شِدَّةٍ^(٥). قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا

أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٧، ٣٠، ٩١)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (٢/١٣٢٨)، وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالرُّوَايَةُ الْأُخْرَى بِلَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ جَلُّ وَعَلَا يُسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُتَكَبِّرَ أَنْ تُنْكِرَهُ، فَإِذَا لَقِنَ اللَّهُ عَبْدًا حُجَّتَهُ يَقُولُ: يَا رَبِّ وَكَفْتُ بِكَ، وَفَرَّقْتُ مِنَ النَّاسِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٢٩، ٣٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (١٦/٣٦٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(١) فِي ط: هَذَا، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/٣٩٤).

(٣) فِي ط: بَقِيَ.

(٤) فِي ط: وَ.

(٥) فِي ط: وَشِدَّةٌ، بِدُونِ: «ذُو».

تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿[آل عمران: ١٧٥] أَيْ: فَإِذَا سَوَّلَ لَكُمْ وَأَوْهَمَكُمْ؛ فَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ كَافِيكُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ^(١)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٦-٣٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٧٦] قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ^(٢).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِّ اللَّهِ أَنَّهُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأَوْلِيَائِهِ لِئَلَّا يُجَاهِدُوهُمْ^(٣)، وَلَا يَأْمُرُوهُمْ^(٤) بِمَعْرُوفٍ، وَلَا يَنْهَوْهُمْ عَنِ مُنْكَرٍ^(٥). فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ هَذَا مِنْ كَيْدِهِ وَتَخْوِيفِهِ، وَنَهَانَا أَنْ نَخَافَهُمْ، قَالَ: وَالْمَعْنَى عِنْدَ جَمِيعِ الْمُفَسِّرِينَ: يُخَوِّفُكُمْ بِأَوْلِيَائِهِ، قَالَ قَتَادَةُ: «يُعْظِمُهُمْ فِي صُدُورِكُمْ»^(٦)، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٧٦] فَكَلَّمَا قَوِيَ إِيمَانُ الْعَبْدِ زَالَ مِنْ قَلْبِهِ خَوْفُ أَوْلِيَاءِ الشَّيْطَانِ، وَكَلَّمَا ضَعُفَ إِيمَانُ الْعَبْدِ قَوِيَ خَوْفُهُ مِنْهُمْ^(٧).

(١) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «فَتَوَكَّلُوا عَلَيَّ، وَاجْتَاؤُوا إِلَيَّ فَإِنِّي كَافِيكُمْ، وَنَاصِرُكُمْ عَلَيْهِمْ».

(٢) تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٣٢).

(٣) فِي الْمَخْطُوطَاتِ: يُجَاهِدُونَهُمْ.

(٤) فِي ض: يَأْمُرُونَهُمْ.

(٥) فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: «وَمِنْ كَيْدِ عَدُوِّ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ يُخَوِّفُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ جُنْدِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فَلَا يُجَاهِدُونَهُمْ، وَلَا يَأْمُرُونَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَا يَنْهَوْنَهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ».

(٦) لَمْ أَفْبَ عَلَيْهِ عَنِ قَتَادَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ عَنِ السُّدِّيِّ، رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٨٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٨٢٠).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٨٢١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ﴾ قَالَ: يُخَوِّفُ - وَاللَّهُ - الْمُؤْمِنَ بِالْكَافِرِ، وَيُرْهِبُ بِالْمُؤْمِنِ

الْكَافِرَ.

(٧) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/١١٠).

قُلْتُ: فَأَمَرَ تَعَالَى بِإِخْلَاصِ هَذَا الْخَوْفِ لَهُ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ فِي الْإِيمَانِ، فَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ لَمْ يَأْتِ بِالْإِيمَانِ الْوَاجِبِ، فَفِيهِ أَنَّ إِخْلَاصَ الْخَوْفِ لِلَّهِ مِنَ الْفَرَائِضِ. قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ الْآيَةَ^(١) [التَّوْبَةُ: ١٨]).

لَمَّا نَفَى - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ عَنِ الْمُشْرِكِينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ^(٢) [التَّوْبَةُ: ١٧] إِذْ لَا تَنْفَعُهُمْ عِمَارَتُهَا مَعَ الشَّرْكِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا﴾ [الْفُرْقَان: ٢٣].

أَثْبَتَ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْآيَةِ عِمَارَةَ الْمَسَاجِدِ بِالْعِبَادَةِ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، الْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ، الْمُؤْتِينَ الزَّكَاةَ، الَّذِينَ لَا يَخْشُونَ إِلَّا اللَّهَ، وَلَا يَخْشُونَ مَعَهُ إِلَّاهَا آخَرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَخْشُونَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الْأَحْزَاب: ٣٩] فَهَذِهِ هِيَ الْعِمَارَةُ النَّافِعَةُ، وَهِيَ الْخَالِصَةُ مِنَ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ نَارٌ تُحْرَقُ الْأَعْمَالُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ﴾ قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: «يُرِيدُ خَشْيَةَ التَّعْظِيمِ وَالْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَلَا مَحَالَةَ أَنْ الْإِنْسَانَ يَخْشَى غَيْرَهُ، وَيَخْشَى الْمَحَادِيرَ الدُّنْيَوِيَّةَ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْشَى فِي ذَلِكَ كُلِّهِ قَضَاءَ اللَّهِ وَتَصْرِيْفَهُ»^(٣).

قُلْتُ: وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي^(٤) الْآيَةِ: لَمْ يَعْبُدْ إِلَّا اللَّهَ، فَإِنَّ الْخَوْفَ كَمَا قَالَ

(١) تَمَامُهَا: ﴿فَعَسَى أَوْلَتْكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾.

(٢) الْآيَةُ تَامَةٌ: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أَوْلَتْكَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ﴾.

(٣) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٣/١٦).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

ابن القيم: «عُبُودِيَّةُ الْقَلْبِ، فَلَا يَصْلِحُ إِلَّا لِلَّهِ، كَالدَّلِيلِ وَالْإِنَابَةِ وَالْمَحَبَّةِ^(١) وَالتَّوَكُّلِ وَالرَّجَاءِ وَغَيْرَهَا مِنْ عُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ»^(٢).

وقوله: ﴿فَعَسَى أَوْلِيَاكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨]، قَالَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ أَوْلِيَاكَ الْمُهْتَدُونَ، كَقَوْلِهِ: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٧٩]، وَكُلُّ «عَسَى» فِي الْقُرْآنِ فَهِيَ وَاجِبَةٌ.

وَتَضَمَّنَتِ الْآيَةُ أَنَّ مَنْ عَمَرَ الْمَسَاجِدَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِالْعِبَادَةِ، فَهُوَ^(٣) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ»، قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التَّوْبَةُ: ١٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ^(٤).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةً النَّاسَ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾ الْآيَةُ^(٥) [العنكبوت: ١٠]).

(١) فِي ط: الْمَحَبَّةُ، بِدُونِ وَو.

(٢) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٦٢) وَوَقَعَ هُنَا فِي ط تَكَرَّرَ مِنْ قَوْلِهِ: «فَلَا يَصْلِحُ...» إِلَى: «عُبُودِيَّةِ الْقَلْبِ».

(٣) فِي ط: هُوَ.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٦٨-٧٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (ص/ ٢٨٩- الْمُتَّخَبِ)، وَالِدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/ ٣٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٠٩٣، ٢٦١٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٨٠٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٥٠٢)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٧٢١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/ ٢١٢، ٢/ ٣٣٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ دَرَّاجِ أَبِي السَّمْحِ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِه. وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيِّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ جِبَانَ، وَالْحَاكِمُ، فَتَعَقَّبَهُ الدَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «فِيهِ دَرَّاجٌ وَهُوَ كَثِيرُ الْمُنَاكِيرِ»، وَقَالَ مُغَلْطَايُ فِي شَرْحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ: «حَدِيثٌ ضَعِيفٌ» أَنْظَرُ: فَيَضُّ الْقَدِيرِ (١/ ٣٥٨).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَوْمٍ مِنَ الَّذِينَ يَدْعُونَ الْإِيمَانَ بِأَلْسِنَتِهِمْ وَلَمْ يَثْبِتِ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، بِأَنَّهُمْ إِذَا جَاءَتْهُمْ مِحَّةٌ فِي الدُّنْيَا اعْتَقَدُوا أَنَّهَا مِنْ نِقْمَةِ اللَّهِ بِهِمْ، فَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَعْنِي: فِتْنَتُهُ أَنْ يَرْتَدَّ عَنْ دِينِهِ إِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «النَّاسُ إِذَا أُرْسِلَ إِلَيْهِمُ الرُّسُلُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ: أَمَّنَّا، وَإِمَّا أَنْ لَا يَقُولَ ذَلِكَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَالْكَفْرِ، فَمَنْ قَالَ: أَمَّنَّا؛ اِمْتَحَنَهُ رَبُّهُ وَابْتَلَاهُ وَفْتَنَهُ، وَالْفِتْنَةُ: الْإِبْتِلَاءُ وَالْاِخْتِبَارُ، لِيَبَيِّنَ الصَّادِقُ مِنَ الْكَاذِبِ، وَمَنْ لَمْ يَقُلْ: أَمَّنَّا فَلَا يَحْسِبُ أَنَّهُ يُعْجِزُ اللَّهَ وَيَفُوتُهُ وَيَسْبِقُهُ، فَمَنْ آمَنَ بِالرُّسُلِ وَأَطَاعَهُمْ؛ عَادَاهُ أَعْدَاؤُهُمْ وَأَذُوهُ، فَابْتُلِيَ بِمَا يُؤْلِمُهُ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِمْ، وَلَمْ يُطْعَمْهُمْ؛ عُوِقِبَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَحَصَلَ لَهُ مَا يُؤْلِمُهُ، وَكَانَ هَذَا الْأَلَمُ أَعْظَمَ وَأَذْوَمَ مِنَ أَلَمِ اتِّبَاعِهِمْ، فَلَا بُدَّ مِنْ حُصُولِ الْأَلَمِ لِكُلِّ نَفْسٍ آمَنَتْ، أَوْ رَغِبَتْ عَنِ الْإِيمَانِ، لَكِنَّ الْمُؤْمِنَ يَحْصُلُ لَهُ الْأَلَمُ فِي الدُّنْيَا ابْتِدَاءً، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْمُعْرِضُ عَنِ الْإِيمَانِ تَحْصُلُ لَهُ اللَّذَّةُ ابْتِدَاءً، ثُمَّ يَصِيرُ لَهُ الْأَلَمُ الدَّائِمُ.

وَالْإِنْسَانُ لَا بُدَّ أَنْ يَعِيشَ مَعَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ لَهُمْ إِرَادَاتٌ وَتَصَوُّرَاتٌ، فَيَطْلُبُونَ مِنْهُ أَنْ يُوَافِقَهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقَهُمْ؛ آذُوهُ، وَعَذَّبُوهُ، وَإِنْ وَاَفَقَهُمْ؛ حَصَلَ لَهُ الْأَذَى وَالْعَذَابُ؛ تَارَةً مِنْهُمْ، وَتَارَةً مِنْ غَيْرِهِمْ، كَمَنْ عِنْدَهُ دِينَ وَتَقَى حَلَّ بَيْنَ قَوْمٍ فَجَارَ ظَلَمَةً، وَلَا يَتِمَّكُنُونَ مِنْ فُجُورِهِمْ إِلَّا بِمُوَافَقَتِهِ لَهُمْ، أَوْ سَكَوتِهِ عَنْهُمْ، فَإِنْ وَاَفَقَهُمْ أَوْ سَكَتَ عَنْهُمْ سَلِمَ مِنْ شَرِّهِمْ فِي الْإِبْتِدَاءِ، ثُمَّ يَتَسَلَطُونَ عَلَيْهِ بِالْإِهَانَةِ وَالْأَذَى أَضْعَافَ مَا كَانَ يَخَافُهُ ابْتِدَاءً لَوْ أَنْكَرَ عَلَيْهِمْ وَخَالَفَهُمْ، وَإِنْ سَلِمَ مِنْهُمْ، فَلَا بُدَّ أَنْ يُهَانَ وَيُعَاقَبَ عَلَى يَدِ غَيْرِهِمْ، فَالْحَزْمُ كُلُّ الْحَزْمِ بِمَا قَالَتْ أُمَّ

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٠٦/٣)، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣٢/٢٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠٣٨/٩) وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيََ اللهُ عَنْهَا - لِمُعَاوِيَةَ : «مَنْ أَرْضَى اللهُ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللهِ؛ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللهِ شَيْئاً»^(١). فَمَنْ هَدَاهُ اللهُ، وَأَلْهَمَهُ رُشْدَهُ، وَوَقَاهُ شَرَّ نَفْسِهِ؛ اِمْتَنَعَ مِنَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى فِعْلِ الْمُحْرَمِ، وَصَبَرَ عَلَى عِدَاوَتِهِمْ، ثُمَّ تَكُونُ لَهُ الْعَاقِبَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا كَانَتْ لِلرُّسُلِ وَأَتْبَاعِهِمْ.

ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ حَالِ الدَّاخِلِ فِي الْإِيمَانِ بِلا بَصِيرَةٍ، وَأَنَّهُ إِذَا أُودِيَ فِي اللهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ لَهُ - وَهِيَ آذَاهُمْ لَهُ -، وَنِيلَهُمْ إِيَّاهُ بِالْمَكْرُوهِ - وَهُوَ الْأَلَمُ الَّذِي لَا بَدَأَ أَنْ يَنَالَ الرُّسُلَ وَأَتْبَاعَهُمْ مِمَّنْ خَالَفَهُمْ -؛ جَعَلَ ذَلِكَ فِي^(٢) فِرَارِهِ^(٣) مِنْهُ، وَتَرْكِهِ^(٤) السَّبَبَ الَّذِي يَنَالُهُ بِهِ، كَعَذَابِ اللهِ الَّذِي فَرَّ مِنْهُ الْمُؤْمِنُونَ بِالْإِيمَانِ .

فَالْمُؤْمِنُونَ لِكَمَالِ بَصِيرَتِهِمْ فَرُّوا مِنْ أَلَمِ عَذَابِ اللهِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَتَحَمَّلُوا مَا فِيهِ مِنَ الْأَلَمِ الزَّائِلِ الْمُفَارِقِ عَنِ قُرْبِ، وَهَذَا مِنْ ضَعْفِ^(٥) بَصِيرَتِهِ^(٦) فَرَّ مِنْ أَلَمِ عَذَابِ^(٧) أَعْدَاءِ الرُّسُلِ إِلَى مُوَافَقَتِهِمْ وَمُتَابَعَتِهِمْ، فَفَرَّ^(٨) مِنْ أَلَمِ عَذَابِهِمْ إِلَى أَلَمِ عَذَابِ اللهِ، فَجَعَلَ أَلَمَ فِتْنَةِ النَّاسِ فِي الْفِرَارِ مِنْهُ بِمَنْزِلَةِ أَلَمِ عَذَابِ اللهِ، وَعَنِ كُلِّ الْعَيْنِ إِذِ اسْتَجَارَ مِنَ الرَّمْضَاءِ بِالنَّارِ، وَفَرَّ مِنْ أَلَمِ سَاعَةِ إِلَى أَلَمِ الْأَبَدِ، وَإِذَا نَصَرَ اللهُ جُنْدَهُ وَأَوْلِيَاءَهُ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَعَكُمْ، وَاللهُ عَلِيمٌ بِمَا انطَوَى عَلَيْهِ صَدْرُهُ مِنَ التَّفَاقِ». أَنْتَهَى^(٩).

(١) سَيِّئَاتِي تَخْرِيجُهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: قَرَّارِهِ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي ب: وَتَرَكَ.

(٥) فِي ط: وَهَذَا لِضَعْفِ.

(٦) فِي ب: بِبَصِيرَتِهِمْ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب: قَرَّ.

(٩) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (٢/١٨٩).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا حَمَلَ ضَعِيفَ الْبَصِيرَةَ عَلَى أَنْ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ؛ هُوَ الْخَوْفُ مِنْهُمْ أَنْ يَنَالُوهُ بِمَا يَكْرَهُ بِسَبَبِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ، وَذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْخَوْفِ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا وَجْهٌ مُطَابِقَةٌ لِآيَةِ التَّرْجِمَةِ.

وَفِي الْآيَةِ رَدٌّ عَلَى الْمُرْجِئَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ، وَفِيهَا الْخَوْفُ عَلَى نَفْسِكَ، وَالْإِسْتِعْدَادُ لِلْبَلَاءِ إِذْ لَا بُدَّ مِنْهُ مَعَ سُؤَالِ اللَّهِ الْعَافِيَةَ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَفُوعًا - «إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ: أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ، وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَأَنْ تَدْمُهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ، إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ^(١)، وَأَعْلَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ السُّدِّيَّ، وَقَالَ: ضَعِيفٌ^(٢)، وَفِيهِ أَيْضًا عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ؛ أوردَهُ الدَّهَبِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْمَتْرُوكِينَ، وَقَالَ: ضَعْفُوهُ^(٣)، وَمُوسَى بْنُ بِلَالٍ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: سَاقِطٌ^(٤).

قُلْتُ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَتَمَامُهُ: «وَإِنَّ اللَّهَ بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ فِي الرُّضَى وَالْيَقِينِ، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشُّكِّ وَالسُّخْطِ».

قَوْلُهُ: (إِنَّ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ) قَالَ فِي «الْمِصْبَاحِ»: «وَالضُّعْفُ - بِفَتْحِ الضَّادِ

(١) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (١٠٦/٥)، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ فِي طَبَقَاتِ الصُّوفِيَّةِ (ص/٦٨-٦٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٢٠٧)، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ كَمَا بَيَّنَّهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَفِي كِلَا الْإِسْنَادَيْنِ مَتَّهُمٌ بِالْكَذِبِ؛ فِي الْأَوَّلِ: مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ السُّدِّيُّ، وَفِي الْآخَرِ شَيْخُ أَبِي نُعَيْمٍ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ الْحَمْصِيِّ؛ وَقَدْ أَنَّهُمْ أَبُو نُعَيْمٍ بِتَرْكِيْبِ إِسْنَادِهِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ (ص/٥٠٦): «مَتَّهُمٌ بِالْكَذِبِ».

(٣) قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ فِي الضُّعْفَاءِ (٤٣٦/٢): «تَابِعِيٌّ مَشْهُورٌ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ»، وَقَالَ فِي الْكَاشِفِ (٢٧/٢): «ضَعْفُوهُ».

(٤) لَفْظُ الْأَزْدِيِّ: «سَاقِطٌ ضَعِيفٌ» كَمَا فِي مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ (٥٣٧/٦) وَغَيْرِهِ.

فِي لُغَةِ تَمِيمٍ، وَبَضَمَهَا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ - : خِلَافُ الْقُوَّةِ وَالصَّحَّةِ^(١)، وَالْيَقِينُ الْمُرَادُ بِهِ: الْإِيمَانُ كُلُّهُ كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَالصَّبْرُ نَصْفُ^(٢) الْإِيمَانِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٣)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْحِلْيَةِ» وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «الزُّهْدِ» مِنْ حَدِيثِهِ مَرْفُوعاً، وَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ^(٤). قَالَ^(٥) الْحَافِظُ^(٦).

وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ تَحْقِيقُ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ السَّابِقِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً: «فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَعْمَلَ بِالرَّضَى فِي الْيَقِينِ فَافْعَلْ، وَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَإِنَّ فِي الصَّبْرِ عَلَيَّ مَا تَكَرَّهُ خَيْرٌ كَثِيراً»^(٧) وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي إِسْنَادِهَا ضَعْفٌ:

(١) الْمِصْبَاحُ الْمُنِيرُ لِلْيَوْمِيِّ (٣٦٢/٢).

(٢) فِي ب: ضَعْفٌ.

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (١١/١) بِلَفْظٍ: «الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ، وَرَوَاهُ بِتَمْلِيهِ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٥٤٤)، الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٤٨٤/٢) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَنْظَرُ: تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (٢١/٢-٢٤).

(٤) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٥/٣٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٩٨٤)، وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي مَعْجَمِهِ (رَقْم ٥٩٢)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (رَقْم ١٥٨)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (٢/٨١٥) وَغَيْرُهُمْ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعاً، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ: يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَمُحَمَّدُ الْمَخْزُومِيُّ مَجْرُوحٌ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. وَأَنْظَرُ: تَغْلِيْقُ التَّغْلِيْقِ (٢/٢٣-٢٤).

(٥) فِي ب: قَالَ..

(٦) فَتَحُ الْبَارِي (١/٤١).

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٠٧)، وَهَنَادٌ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٣٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَيَّ الصَّحِيحَيْنِ (٣/٥٤١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١/٣١٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٠٠٠٠)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمَخْتَارَةِ (رَقْم ١٤)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

«قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِالْيَقِينِ؟» قَالَ: «أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»^(١).

قَوْلُهُ: (أَنْ تُرْضِيَ النَّاسَ بِسُخْطِ اللَّهِ) أَي: تُؤَثِّرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ، فَتَرَفِقَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْمَأْمُورِ، أَوْ فِعْلِ الْمَحْظُورِ، اسْتِجْلَابًا لِرِضَاهُمْ^(٢) فَلَوْلَا ضَعْفُ الْيَقِينِ لَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، لِأَنَّ مَنْ قَوِيَ يَقِينُهُ عَلِمَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ النَّافِعُ الضَّارُّ، وَأَنَّهُ لَا مُعَوَّلَ إِلَّا عَلَى رِضَاهُ، وَلَيْسَ لِسِوَاهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ كَائِنًا مَا كَانَ، فَلَا يَهَابُ أَحَدًا، وَلَا يَخْشَاهُ لِخَوْفِ ضَرَرِ يَلْحَقُهُ مِنْ جِهَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [الأحزاب: ٣٩].

قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَحْمَدَهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ) أَي: تَحْمَدَهُمْ وَتَشْكُرُهُمْ عَلَى مَا وَصَلَ إِلَيْكَ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ رِزْقٍ^(٣)، بِأَنْ تُضَيِّفَهُ إِلَيْهِمْ، وَتَنْسَى الْمُنْعِمَ الْمُتَفَضَّلَ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَهُوَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ الَّذِي قَدَّرَ هَذَا الرِّزْقَ لَكَ، وَأَوْصَلَهُ إِلَيْكَ بِلَطْفِهِ وَرَحْمَتِهِ، فَإِنَّهُ لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ، وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(٤)، فَإِذَا أَرَادَ أَمْرًا قَيَّضَ لَهُ أَسْبَابًا، وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»^(٥) لِأَنَّ الْمُرَادَ

(١) رَوَاهُ الْفِرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدْرِ (رَقْم ١٥٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْم ٤١٢ - الدِّمِجِي) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ الشَّامِيُّ مَجْهُولٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ، وَصَحَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى كِتَابِ السُّنَّةِ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (ص/١٣٨)، وَالرُّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ إِلَى ضَعْفِهَا ذَكَرَ ابْنُ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص/١٩٤) أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ أَبِيهِ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهَا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ب: رِزْقِ اللَّهِ.

(٤) اِقْتِسَاسٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ إِنَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [يُوسُفَ:

[١٠٠].

(٥) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٤٩١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٠٢، ٢٩٥،

هَذَا إِضَافَةٌ التَّعْمَّةِ إِلَى السَّبَبِ وَنَسْيَانُ الْخَالِقِ، وَالْمُرَادُ بِشُكْرِ النَّاسِ عَدَمُ كُفْرِ
 إِحْسَانِهِمْ، وَمُجَازَاتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِمَا اسْتَطَعْتَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَجَازِهِمْ بِالِدُّعَاءِ.
 قَوْلُهُ: (وَأَنْ تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ) أَي: إِذَا طَلَبْتَهُمْ شَيْئًا فَمَنَعُوكَ ذَمَّتْهُمْ
 عَلَى ذَلِكَ، فَلَوْ عَلِمْتَ يَقِينًا أَنَّ الْمُتَفَرِّدَ بِالْعَطَاءِ وَالْمَنَعُ هُوَ اللَّهُ وَحْدَهُ، وَأَنَّ
 الْمَخْلُوقَ مُدَبَّرٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرْمًا وَلَا نَفْعًا فَضْلًا عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ لَوْ قَدَّرَ لَكَ
 رِزْقًا؛ أَتَاكَ وَلَوْ اجْتَهَدَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ^(١) فِي دَفْعِهِ، وَإِنْ أَرَادَكَ بِمَنَعٍ لَمْ يَأْتِكَ مُرَادُكَ
 وَلَوْ اجْتَمَعَ الْخَلْقُ كُلَّهُمْ فِي إِنْصَالِهِ إِلَيْكَ؛ لَقَطَعْتَ الْعَلَائِقَ عَنِ الْخَلَائِقِ وَتَوَجَّهْتَ
 بِقَلْبِكَ إِلَى الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلِهَذَا قَرَّرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ رِزْقَ اللَّهِ لَا يَجْرُهُ
 حِرْصُ حَرِيصٍ، وَلَا يَرُدُّهُ كِرَاهِيَةٌ كَارِهِ» فَلَا تُرْضِ الْخَلْقَ بِمَا يُسَخِّطُ اللَّهَ، وَلَا
 تَحْمَدُهُمْ عَلَى رِزْقِ اللَّهِ، وَلَا تَذُمَّهُمْ عَلَى مَا لَمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ طَلِبًا لِحُصُولِ رِزْقٍ مِنْ
 جِهَتِهِمْ: فَ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ
 لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٣].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْيَقِينُ يَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ فِي الْقِيَامِ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ
 طَاعَتِهِ، وَيَتَضَمَّنُ الْيَقِينَ بِقَدْرِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ وَتَدْيِيرِهِ، فَإِذَا أَرْضِيَتْهُمْ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ
 تَكُنْ مُوقِنًا، لَا بِوَعْدِهِ، وَلَا بِرِزْقِهِ^(٢)، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى ذَلِكَ إِمَّا مِثْلَ
 إِلَى مَا فِي أَيْدِيهِمْ فَيَتْرُكُ الْقِيَامَ فِيهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ لِمَا يَرْجُوهُ مِنْهُمْ، وَإِمَّا ضَعْفُ
 تَصَدِيقِهِ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ أَهْلَ طَاعَتِهِ مِنَ النَّصْرِ وَالتَّأْيِيدِ وَالتَّوَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

٣٠٣، ٣٨٨)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٢١٨)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم
 ٤٨١١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٩٥٤) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ
 حِبَّانَ (رَقْم ٣٤٠٧) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط، أ: «لَا بِوَعْدِ اللَّهِ وَلَا بِرِزْقِ اللَّهِ».

فَإِنَّكَ إِذَا أَرْضَيْتَ اللَّهَ نَصَرَكَ وَرَزَقَكَ وَكَفَاكَ مُؤْتَتَهُمْ، وَإِرْضَاؤُهُمْ بِمَا يُسَخِّطُهُ^(١) إِمَّا يَكُونُ خَوْفًا مِنْهُمْ، وَرَجَاءً لَهُمْ وَذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ الْيَقِينِ، وَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ لَكَ مَا تَطْنُنُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ مَعَكَ فَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ لَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَإِذَا دَمَمْتَهُمْ عَلَى مَا لَمْ^(٢) يَقْدِرْ، كَانَ ذَلِكَ مِنْ ضَعْفِ يَقِينِكَ فَلَا تَحْفَهُمْ وَلَا تَرْجُهُمْ، وَلَا تَذُمَّهُمْ مِنْ جِهَةِ نَفْسِكَ وَهَوَاكَ، وَلَكِنْ مِنْ حَمْدِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْهُمْ فَهُوَ الْمَحْمُودُ، وَمَنْ ذَمَّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ الْمَذْمُومُ، وَلَمَّا قَالَ بَعْضُ وَفِدَائِي تَمِيمٌ: «أَيُّ مُحَمَّدٍ، أَعْطَيْتَنِي فَإِنَّ حَمْدِي زَيْنٌ، وَذَمِّي شَيْنٌ» قَالَ ﷺ: «ذَلِكَ اللَّهُ»^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ دَاخِلَةٌ فِي الْإِيمَانِ وَإِلَّا لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الثَّلَاثُ مِنْ ضَعْفِهِ، وَأَضْدَادُهَا مِنْ قُوَّتِهِ.

قَالَ: (وَعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ سَخَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَسَخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ» رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ بِهَذَا اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٤)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى عَائِشَةَ: أَنْ اكْتُبِي لِي كِتَابًا تُوصِينِي فِيهِ، وَلَا تُكْثِرِي عَلَيَّ، فَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَا بَعْدُ

(١) فِي ب: يُسَخِّطُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَاقِ (٣/٤٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٧٨) مِنْ حَدِيثِ الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (رَقْم ٣٢٦٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢/٢٩٦) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَحَسَنَةُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/٦٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٦١٠) وَإِسْنَادُ ابْنِ حِبَّانَ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ التَّمَسَّ رِضَا اللَّهِ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ التَّمَسَّ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّهِ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى النَّاسِ»، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ. رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ وَغَيْرُهُ^(١).

قَوْلُهُ: (مَنْ التَّمَسَّ) أَي: طَلَبَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَكَتَبَتْ عَائِشَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَرَوَى أَنَّهُا رَفَعَتْهُ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ كَفَاهُ اللَّهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا» هَذَا لَفْظُ الْمَرْفُوعِ، وَلَفْظُ الْمَوْقُوفِ: «مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِ النَّاسِ؛ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسَ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ لَهُ دَامًا»^(٢) هَذَا لَفْظُ^(٣) الْمَأْثُورِ عَنْهَا، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَالْمَأْثُورِ أَحَقُّ وَأَصْدَقُ، فَإِنَّ مَنْ أَرْضَى اللَّهَ بِسَخَطِهِمْ كَانَ قَدْ آثَقَاهُ، وَكَانَ عَبْدُهُ الصَّالِحَ وَاللَّهُ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ، وَهُوَ كَافٍ عَبْدُهُ ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢، ٣] وَاللَّهُ يَكْفِيهِ مُؤْنَةَ النَّاسِ بِلَا رَيْبٍ.

وَأَمَّا كَوْنُ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَرْضَوْنَ عَنْهُ فَقَدْ لَا^(٤) يَحْصُلُ ذَلِكَ، لَكِنْ يَرْضَوْنَ إِذَا

(١) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٦١٠)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (٢/٦٠٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٨/١٨٨) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا وَجَدْتُهُ يَلْفِظُ: «مَنْ طَلَبَ مَحَامِدَ النَّاسِ بِمَعَاصِيِ اللَّهِ عَادَ حَامِدُهُ مِنَ النَّاسِ دَامًا» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٨٦) وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَامِرِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ... فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الشُّعْبِيِّ. وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا بِهَذَا اللَّفْظِ: ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٦/٥٣)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشُّهَابِ (رَقْم ٤٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٨٧-٨٨٨)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٣) فِي ط: اللَّفْظِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

سَلِمُوا مِنَ الْأَغْرَاضِ، وَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَمَنْ أَرْضَى النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ لَمْ يُغْنُوا عَنْهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، كَالظَّالِمِ الَّذِي يَعْضُ عَلَى يَدَيْهِ.

وَأَمَّا كَوْنُ حَامِدِهِ يَنْقَلِبُ دَائِمًا، فَهَذَا يَقَعُ كَثِيرًا^(١)، وَيَحْصُلُ فِي الْعَاقِبَةِ، فَإِنَّ الْعَاقِبَةَ لِلتَّقْوَى لَا تَحْصُلُ ابْتِدَاءً عِنْدَ أَهْوَائِهِمْ^(٢).

قُلْتُ: وَإِنَّمَا يَحْمِلُ الْإِنْسَانَ عَلَى إِرْضَاءِ الْخَلْقِ بِسَخَطِ الْخَالِقِ هُوَ الْخَوْفُ مِنْهُمْ، فَلَوْ كَانَ خَوْفُهُ خَالِصًا لِلَّهِ لَمَا أَرْضَاهُمْ بِسَخَطِهِ، فَإِنَّ الْعَبِيدَ فَقَرَاءُ عَاجِزُونَ لَا قُدْرَةَ لَهُمْ عَلَى نَفْعٍ وَلَا ضَرِّ أَلْبَتَّةَ، وَمَا بِهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ، فَكَيْفَ يَحْسُنُ بِالْمُوحِدِ الْمُخْلِصِ أَنْ يُؤَثِّرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَاءِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الَّذِي لَهُ الْمُلْكُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَيَبِيدُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَمِنَهُ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

وَقَدْ أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَأَنْتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنْ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الحشر: ١٣].
وَمَا أَحْسَنَ مَا قِيلَ^(٣):

إِذَا صَحَّ مِنْكَ الْوُدُّ يَا غَايَةَ الْمُنَى فَكُلُّ الَّذِي فَوْقَ التُّرَابِ تُرَابٌ

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «فَمَنْ تَحَقَّقَ أَنَّ كُلَّ مَخْلُوقٍ فَوْقَ التُّرَابِ؛ فَهُوَ تُرَابٌ، فَكَيْفَ يُقَدِّمُ طَاعَةَ مَنْ هُوَ تُرَابٌ عَلَى طَاعَةِ رَبِّ الْأَرْبَابِ؟! أَمْ كَيْفَ يُرْضِي التُّرَابَ بِسَخَطِ الْمَلِكِ الْوَهَّابِ؟ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ»^(٤).

وَفِي الْحَدِيثِ عُقُوبَةُ مَنْ خَافَ النَّاسَ وَآثَرَ رِضَاهُمْ عَلَى رِضَى اللَّهِ، وَأَنَّ

(١) فِي ط: كَفْرًا، وَهُوَ تَحْرِيفٌ

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١/ ٥٢).

(٣) فِي ب: مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ عَبْدِ الْغَنِيِّ النَّابُلْسِيِّ (ص/ ٢١٢).

(٤) نُورُ الْاِقْتِبَاسِ (ص/ ٨٩).

العُقُوبَةَ قَدْ تَكُونُ فِي الدِّينِ عِيَادًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُصِيبَةَ فِي الْأَدْيَانِ أَعْظَمُ مِنْ الْمُصِيبَةِ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ. وَفِيهِ شِدَّةُ الْخَوْفِ عَلَى عُقُوبَاتِ الذُّنُوبِ، لَا سِيَّمَا فِي الدِّينِ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَفْعَلُ الْمَعَاصِيَ وَيَسْتَهِينُ بِهَا^(١) وَلَا يَرَى أَثْرًا لِعُقُوبَتِهَا، وَلَا يَدْرِي الْمَسْكِينُ بِمَاذَا^(٢) أُصِيبَ؟ فَقَدْ تَكُونُ عُقُوبَتُهُ فِي قَلْبِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٧٧] اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ.

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي: ط، بِم.

(٢٢)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية [الأنفال: ٦٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣].

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - الطَّلَبِيُّ - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ الآية [آل عمران: ١٧٣]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: أَنَّ التَّوَكَّلَ مِنَ الْفَرَائِضِ.

الثانية: أَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ. الثالثة: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَنْفَالِ.

الرابعة: تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِي آخِرِهَا. الخامسة: تَفْسِيرُ آيَةِ الطَّلَاقِ.

السادسة: عِظَمُ شَأْنِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ فِي الشَّدَائِدِ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١)

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: يُقَالُ: «تَوَكَّلَ بِالْأَمْرِ إِذَا ضَمِنَ الْقِيَامَ بِهِ، وَوَكَّلْتُ أَمْرِي إِلَى فُلَانٍ، أَي: أَلْجَأْتُهُ وَاعْتَمَدْتُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَكَلَّ فُلَانٌ فُلَانًا: إِذَا اسْتَكْفَاهُ أَمْرَهُ نِقَّةً بِكِفَايَتِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِ نَفْسِهِ»^(٢) انْتَهَى.

وَمُرَادُ الْمُصَنِّفِ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ النَّصُّ عَلَى أَنَّ التَّوَكَّلَ فَرِيضَةٌ، يَجِبُ إِخْلَاصُهُ لِلَّهِ تَعَالَى لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ، وَأَعْلَى مَقَامَاتِ التَّوْحِيدِ.

بَلْ لَا^(٣) يَقُومُ بِهِ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ إِلَّا خَوَاصُّ الْمُؤْمِنِينَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي صِفَةِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِلا حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَعْظَمَ مِمَّا أَمَرَ بِالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَلْ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ.

وَمَفْهُومٌ ذَلِكَ انْتِفَاءُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ، كَمَا فِي الْآيَةِ الْمُرْجَمَ لَهَا، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِن كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود: ١٢٣]، وَقَوْلِهِ: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَّخِذْهُ وَكِيلًا﴾ [المزمل: ٩]، وَقَوْلِهِ: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلًا﴾ [الإسراء: ٢]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَى بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٨]، وَقَوْلِهِ: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [التوبة: ١٢٩] وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ.

(١) سورة المائدة (آية/٢٣).

(٢) النُّهَيْتِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥/٢٢١).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

وَفِي الْحَدِيثِ: « مَنْ سَرَّهُ أَنْ ^(١) يَكُونَ أَقْوَى النَّاسِ ^(٢) فَلْيَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ » رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو يَعْلَى، وَالْحَاكِمُ ^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ^(٤). قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: « التَّوَكُّلُ عَمَلُ الْقَلْبِ » ^(٥). وَقَالَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْأَنْصَارِيُّ: « التَّوَكُّلُ كِلَّةُ الْأَمْرِ إِلَى مَالِكِهِ، وَالتَّعْوِيلُ عَلَى وَكَالَتِهِ » ^(٦).

إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُرْتَجِمَ لَهَا أَنْ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَمَرَ قَوْمَهُ بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ الَّتِي كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُمْ ^(٧)، وَلَا يَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ خَوْفًا مِنْ

(١) في ع: أن أن، وهذا فيه تكرار.

(٢) في ط، أ: أقوى الناس إيماناً.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ (رَقْم ٥) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحِيمِ الْعَمِّيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٦٧٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْقَنَاعَةِ» - كَمَا فِي السُّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ (رَقْم ٥٤٢١-)، وَالْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٧٠- زَوَائِدُهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ٧٧٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣/٢١٨) وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/١٠٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِي إِسْنَادِهِ هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ أَبُو الْمَقْدَامِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٤) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٩، ٥١)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ٥٥٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٠، ٥٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٤٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤١٦١)، وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (رَقْم ٧٨٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ (رَقْم ٧٣٠) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) عَزَاهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/١١٤) إِلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ عَنْ الْجُنَيْدِ كَمَا رَوَاهُ عَنْهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٠/٢٥٦).

(٦) انظُرْ: مَدَارِجَ السَّالِكِينَ (٢/١٢٦).

(٧) فِي ب: لَهُ.

الْجَبَّارِينَ، بَلْ يَمْضُونَ^(١) قَدْ مَا لَا يَهَابُونَهُمْ وَلَا يَخْشَوْنَهُمْ، مُتَوَكِّلِينَ عَلَى اللَّهِ فِي هَزِيمَتِهِمْ، مُصَدِّقِينَ بِصِحَّةِ وَعْدِهِ لَهُمْ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَجَعَلَ التَّوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ شَرْطًا فِي الْإِيمَانِ، فَدَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ الْإِيمَانِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ. وَفِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا قَوْمِ إِنْ كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنتُمْ مُسْلِمِينَ﴾ [يونس: ٨٤]، فَجَعَلَ دَلِيلَ صِحَّةِ الْإِسْلَامِ التَّوَكُّلَ، وَقَالَ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ١١] فَذَكَرُ اسْمِ الْإِيمَانِ هَهُنَا دُونَ سَائِرِ أَسْمَائِهِمْ دَلِيلًا عَلَى اسْتِدْعَاءِ الْإِيمَانِ لِلتَّوَكُّلِ، وَأَنَّ قُوَّةَ التَّوَكُّلِ وَضَعْفَهُ بِحَسَبِ قُوَّةِ الْإِيمَانِ وَضَعْفِهِ، وَكَلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ كَانَ تَوَكُّلُهُ أَقْوَى، وَإِذَا^(٢) ضَعُفَ الْإِيمَانُ ضَعُفَ التَّوَكُّلُ، وَإِذَا كَانَ التَّوَكُّلُ ضَعِيفًا فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى ضَعْفِ الْإِيمَانِ وَلَا بُدَّ.

وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَجْمَعُ بَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْعِبَادَةِ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِيمَانِ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالتَّقْوَى، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْإِسْلَامِ، وَبَيْنَ التَّوَكُّلِ وَالْهُدَايَةِ، فَظَهَرَ أَنَّ التَّوَكُّلَ أَصْلٌ لِيَجْمَعُ مَقَامَاتِ الْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانَ، وَلِيَجْمَعُ أَعْمَالَ الْإِسْلَامِ، وَأَنَّ مَنْزِلَتَهُ مِنْهَا كَمَنْزِلَةِ الْجَسَدِ مِنَ الرَّأْسِ، فَكَمَا لَا يَقُومُ الرَّأْسُ إِلَّا عَلَى الْبَدَنِ، فَكَذَلِكَ لَا يَقُومُ الْإِيمَانُ [وَمَقَامَاتُهُ وَأَعْمَالُهُ]^(٣) إِلَّا عَلَى سَاقِ التَّوَكُّلِ^(٤).

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ عِبَادَةٌ، وَعَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَصَرَفُهُ لِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَا رَجَا^(٥) أَحَدٌ مَخْلُوقًا أَوْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ إِلَّا خَابَ ظَنُّهُ فِيهِ،

(١) فِي ط: يَمْضُوا.

(٢) فِي أ: وَإِذَا.

(٣) بَدَلُ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ فِي ط: وَمَقَامَاتِهِ.

(٤) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٢٧-٣٣٠).

(٥) فِي ط: جَاءَ.

فَأِنَّهُ مُشْرِكٌ: ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١]»^(١).

قلت: لَكِنَّ التَّوَكُّلَ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّوَكُّلُ فِي الْأُمُورِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ، كَالَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى الْأَمْوَاتِ وَالطَّوَاغِيتِ فِي رَجَاءِ مَطَالِبِهِمْ مِنَ النَّصْرِ وَالْحِفْظِ وَالرِّزْقِ وَالشَّفَاعَةِ، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهَا إِلَّا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

الثَّانِي: التَّوَكُّلُ فِي الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ الْعَادِيَةِ، كَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى أَمِيرٍ أَوْ سُلْطَانٍ فِيمَا جَعَلَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ مِنَ الرِّزْقِ أَوْ دَفْعِ الْأَدَى وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا نَوْعُ شِرْكٍ خَفِيٍّ، وَالْوَكَالَةُ الْجَائِزَةُ هِيَ تَوَكُّلُ الْإِنْسَانِ فِي فِعْلٍ مَقْدُورٍ عَلَيْهِ. وَلَكِنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ وَإِنْ وَكَلَهُ، بَلْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ، وَيَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَيْسِيرِ مَا وَكَلَهُ فِيهِ كَمَا قَرَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢).

قال: (وقوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [الأنفال: ٢]).

قال ابن عباس في الآية: «الْمُنَافِقُونَ لَا يَدْخُلُ قُلُوبُهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عِنْدَ آدَاءِ فَرَائِضِهِ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِشَيْءٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَلَا يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا يُصَلُّونَ إِذَا غَابُوا، وَلَا يُؤَدُّونَ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ وَصَفَ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ فَأَدَّوْا فَرَائِضَهُ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وهذه صفة المؤمن الذي إذا ذكر الله وجل قلبه، أي: خاف من الله ففعل أوامره، وترك زواجره، فإن وجل القلب من الله يستلزم القيام بفعل المأمور،

(١) الفتاوى الكبرى (٢/٣١٦)، ومجموع الفتاوى (١٠/٢٥٧).

(٢) انظر: الفتاوى الكبرى (٢/٣١٦-٣١٩).

وَتَرَكِ الْمَحْظُورَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ * فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النَّازِعَات: ٤٠-٤١]، وَلِهَذَا قَالَ السُّدِّيُّ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَّتْ قُلُوبُهُمْ﴾ هُوَ الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يَظْلِمَ، أَوْ قَالَ: يِهِم بِمَعْصِيَةٍ، فَيُقَالُ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فَيَجِلُّ قَلْبُهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.
 وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا تَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ (١) اسْتَدَلَّ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَمَنْ تَعَهُمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَأَمْثَالِهَا عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَتُقْصَانِهِ.
 قَالَ عُمَيْرُ بْنُ حَنْبَلٍ (٢) «إِنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» فَقِيلَ لَهُ: وَمَا زِيَادَتُهُ وَمَا تُقْصَانُهُ؟ قَالَ: «إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ وَحَسِينَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَنَسِينَا وَضَيَعْنَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ». رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ (٣).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»
 رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤)، وَحَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَأَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُمْ (٥)، وَقَوْلُهُ: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ أَي: يَعْتَمِدُونَ عَلَيْهِ بِقُلُوبِهِمْ مُفَوِّضِينَ

(١) فِي ط: فَقَدْ.

(٢) فِي ط: عَمْرٍ، وَهُوَ عُمَيْرُ بْنُ حَنْبَلِ بْنِ خُمَاشَةَ الْأَنْصَارِيِّ الْخَطْمِيِّ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٧١٤).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٣٨١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٣٠٣٢٧)، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٦٨٠، ٦٢٤)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١١٣١)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَنِ (رَقْم ١٧٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٥٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٧٨٢، ١٠١٤٣)، وَاللَّالِكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ١٧٢٧، ١٧٢٨)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١١٦٧) كُلُّهُمْ بِلَفْظٍ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنِ السَّلَفِ وَأَجْمَعُوا عَلَيْهِ

(٥) انظُرْ تَقْلَ الْإِجْمَاعِ فِي: الْإِيمَانِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (ص/١٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٢٣٨)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٤٣)، وَحَاشِيَةِ ابْنِ الْقَيْمِ عَلَى مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (١٢/٢٩٣).

إِلَيْهِ أُمُورُهُمْ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، فَلَا يَرْجُونَ سِوَاهُ، وَلَا يَقْصِدُونَ إِلَّا إِيَّاهُ، وَلَا يَرْغُبُونَ إِلَّا إِلَيْهِ، يَعْلَمُونَ أَنَّ مَا شَاءَ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، وَأَنَّهُ الْمُتَصَرِّفُ فِي الْمُلْكِ وَحَدَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَفِي الْآيَةِ وَصَفُ الْمُؤْمِنِينَ حَقًّا بِثَلَاثِ مَقَامَاتٍ مِنْ مَقَامَاتِ الْإِحْسَانِ وَهِيَ الْخَوْفُ، وَزِيَادَةُ الْإِيمَانِ، وَالتَّوَكُّلُ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّهُ.

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْمُؤْمِنُ حَقًّا هُوَ الَّذِي فَعَلَ الْمَأْمُورَ وَتَرَكَ الْمَحْظُورَ فَلِمَاذَا (١) لَمْ يَذْكَرْ إِلَّا خَمْسَةَ أَشْيَاءِ؟

قِيلَ: لِأَنَّ (٢) مَا ذُكِرَ مُسْتَلْزَمٌ لِمَا تَرَكَ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ وَجَلَ قُلُوبِهِمْ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ، وَزِيَادَةَ إِيمَانِهِمْ إِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ، مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْمُورِ بِهِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، وَالْإِنْفَاقِ مِنَ الْمَالِ وَالْمَنَافِعِ؛ فَكَانَ هَذَا (٣) مُسْتَلْزَمًا لِلْبَاقِي، فَإِنَّ وَجَلَ الْقَلْبِ عِنْدَ ذِكْرِ اللَّهِ يَقْتَضِي خَشْيَتَهُ وَالْخَوْفَ مِنْهُ، وَذَلِكَ يَدْعُو صَاحِبَهُ إِلَى فِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرَكَ الْمَحْظُورِ. وَكَذَلِكَ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَاتِ اللَّهِ يَقْتَضِي زِيَادَتَهُ عِلْمًا وَعَمَلًا، ثُمَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ [إِلَّا اللَّهُ] (٤) (٥) وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وَأَصْلُ ذَلِكَ الصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، فَمَنْ قَامَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ - كَمَا أَمَرَ - لَزِمَ أَنْ يَأْتِيَ بِسَائِرِ الْوَاجِبَاتِ، بَلِ الصَّلَاةُ نَفْسُهَا إِذَا فَعَلَهَا كَمَا أَمَرَ فِيهَا تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ. ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٦).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الْآيَةُ [الأنفال: ٦٤]).

(١) فِي ب: فَلَمَّا لَا.

(٢) فِي ب: كَانَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط

(٤) فِي ب: هُوَ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ع، ض.

(٦) كِتَابُ الْإِيمَانِ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (١٩/٧)

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَيُّ: اللَّهُ وَحْدَهُ كَافِيكَ وَكَافِي أَتْبَاعِكَ، فَلَا تَحْتَاجُونَ مَعَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى حَسْبُكَ اللَّهُ وَحَسْبُكَ الْمُؤْمِنُونَ». قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ، لَا يَجُوزُ حَمْلُ الْآيَةِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ الْحَسْبَ وَالْكَفَايَةَ لِلَّهِ وَحْدَهُ^(١) كَالْتَوَكُّلِ وَالتَّقْوَى وَالْعِبَادَةَ. قَالَ^(٢) تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ هُوَ الَّذِي آيَدُكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ٦٢] ففَرَّقَ بَيْنَ الْحَسْبِ وَالتَّيْيِدِ، فَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ، وَجَعَلَ التَّيْيِدَ لَهُ بِنَصْرِهِ وَبِعِبَادِهِ، وَأَنْتَى عَلَى أَهْلِ التَّوْحِيدِ مِنْ عِبَادِهِ حَيْثُ أَفْرَدُوهُ بِالْحَسْبِ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] وَلَمْ يَقُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا كَانَ هَذَا قَوْلُهُمْ وَمَدَّحُ الرَّبِّ تَعَالَى لَهُمْ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَقُولُ لِرَسُولِهِ: اللَّهُ وَأَتْبَاعُكَ حَسْبُكَ؟! وَأَتْبَاعُهُ قَدْ أَفْرَدُوا الرَّبَّ تَعَالَى بِالْحَسْبِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِهِ، فَكَيْفَ يُشْرِكُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي حَسْبِ رَسُولِهِ^(٣) ﷺ؟! هَذَا مِنْ أَمْحَلِ الْمَحَالِّ وَأَبْطَلِ الْبَاطِلِ.

وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٥٩] فَتَأَمَّلْ كَيْفَ جَعَلَ الْإِيْتَاءَ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ كَمَا قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]، وَجَعَلَ الْحَسْبَ لَهُ وَحْدَهُ^(٤)، فَلَمْ يَقُلْ: وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، بَلْ جَعَلَهُ خَالِصَ حَقِّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَإِلَى رَسُولِهِ، بَلْ جَعَلَ الرَّغْبَةَ إِلَيْهِ وَحْدَهُ، كَمَا قَالَ: ﴿وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ﴾ [الشرح: ٨] فَالرَّغْبَةُ وَالتَّوَكُّلُ وَالإِنَابَةُ وَالْحَسْبُ لِلَّهِ وَحْدَهُ، كَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ وَالتَّقْوَى وَالسُّجُودَ وَالتَّذَرُّ وَالْحَلْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. انْتَهَى

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: وَقَالَ.

(٣) فِي: ب: رَسُولُ اللَّهِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

كَلَامُهُ^(١).

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ مُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُ حَسَبُ رُسُولِهِ، وَحَسَبُ أَتْبَاعِهِ. أَي: كَافِيهِمْ وَنَاصِرُهُمْ، فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَفِي ضِمْنِ ذَلِكَ [أَمْرٌ لَهُمْ]^(٢) بِإِفْرَادِهِ تَعَالَى بِالْحَسَبِ؛ اسْتِكْفَاءً بِكَفَايَتِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَذَلِكَ هُوَ التَّوَكُّلُ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣]).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «أَي: كَافِيهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ كَافِيَهُ وَوَاقِيَهُ، فَلَا مَطْمَعَ فِيهِ لِعَدُوِّهِ، وَلَا يَضُرُّهُ [إِلَّا أَدَى لَا بُدَّ مِنْهُ]^(٣) كَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ وَالْجُوعِ وَالْعَطَشِ. وَأَمَّا أَنْ يَضُرَّهُ بِمَا يَبْلُغُ بِهِ مُرَادَهُ فَلَا يَكُونُ أَبَدًا، وَفَرَقَ بَيْنَ الْأَدَى الَّذِي هُوَ فِي الظَّاهِرِ إِيْذَاءً^(٤)، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِحْسَانٌ إِلَيْهِ، وَإِضْرَارٌ بِنَفْسِهِ، وَبَيْنَ الضَّرَرِ الَّذِي يَشْتَفِي^(٥) بِهِ مِنْهُ، قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ عَمَلٍ جَزَاءً مِنْ نَفْسِهِ، وَجَعَلَ جَزَاءَ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ نَفْسٌ^(٦) كِفَايَتِهِ، فَقَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: فَلَهُ^(٧) كَذَا وَكَذَا مِنَ الْأَجْرِ، كَمَا قَالَ فِي الْأَعْمَالِ، بَلْ جَعَلَ نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ كَافِيًا عَبْدِهِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَيْهِ، وَحَسْبُهُ، وَوَاقِيَهُ، فَلَوْ تَوَكَّلَ الْعَبْدُ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، وَكَادَتْهُ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ؛ لَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا^(٨)، وَكَفَاهُ، وَنَصْرَهُ» أَنْتَهَى^(٩).

(١) زَادَ الْمَعَادِ (١/٣٥-٣٦)

(٢) فِي ب، ع، ض: أَمْرُهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، أ

(٣) فِي ب: «الْأَدَى وَلَا بُدَّ مِنْهُ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ بَقِيَةِ التُّسْحِخِ وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٤) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: إِيْذَاءٌ لَهُ

(٥) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: يَتَشْفَى

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: لَهُ، وَفِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: نَوْتَهُ.

(٨) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: مَخْرَجًا مِنْ ذَلِكَ

(٩) بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٢/٧٦٦-٧٦٧-عالم الفوائد).

وَفِي أَثَرِ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ: «قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي بَعْضِ كُتُبِهِ: «بِعِزَّتِي إِنَّهُ مَنْ اعْتَصَمَ بِي، فَإِنْ كَادَتْهُ السَّمَوَاتُ بِمَنْ (١) فِيهِنَّ، وَالْأَرْضُونَ بِمَنْ فِيهِنَّ، فَإِنِّي أَجْعَلُ لَهُ [مِنْ ذَلِكَ] (٢) مَخْرَجًا، وَمَنْ لَمْ يَعْتَصِمْ بِي، فَإِنِّي أَقْطَعُ يَدَيْهِ مِنْ أَسْبَابِ السَّمَاءِ، وَأَخْسِفُ مِنْ تَحْتِ قَدَمَيْهِ الْأَرْضَ، فَأَجْعَلُهُ فِي الْهَوَاءِ، ثُمَّ أَكَلُهُ إِلَى نَفْسِهِ، كَفَى بِي لِعَبْدِي مَالًا (٣)، إِذَا كَانَ عَبْدِي فِي طَاعَتِي أُعْطِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَنِي، وَأَسْتَجِيبُ لَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْعُونِي، فَأَنَا أَعْلَمُ بِحَاجَتِهِ الَّتِي تَرْفُقُ بِهِ (٤) مِنْهُ» (٥).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى فَضْلِ التَّوَكُّلِ، وَأَنَّهُ أَعْظَمُ الْأَسْبَابِ فِي جَلْبِ الْمَنَافِعِ، وَدَفْعِ الْمَضَارِّ، لِأَنَّ اللَّهَ عَلَّقَ الْجُمْلَةَ الْأَخِيرَةَ عَلَى الْأُولَى تَعْلِيقَ الْجَزَاءِ عَلَى الشَّرْطِ، فَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ وُجُودُ الشَّرْطِ كَعَدَمِهِ؛ لِأَنَّهُ تَعَالَى رَبُّ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ لَهُ، فَعَلِمَ أَنْ تَوَكُّلَهُ هُوَ سَبَبُ كَوْنِ اللَّهِ حَسْبًا لَهُ، ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ (٦).

وَفِيهَا تَنْبِيْهُ عَلَى الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ، لِأَنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ذَكَرَ التَّقْوَى، ثُمَّ ذَكَرَ التَّوَكُّلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ١١] فَجَعَلَ [التَّوَكُّلَ مَعَ] (٧) التَّقْوَى الَّذِي هُوَ قِيَامٌ بِالْأَسْبَابِ (٨) الْمَأْمُورِ بِهَا، فَحِينَئِذٍ إِذَا تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ؛ فَهُوَ حَسْبُهُ، فَالتَّوَكُّلُ بِدُونِ الْقِيَامِ بِالْأَسْبَابِ الْمَأْمُورِ بِهَا

(١) فِي أ، ط: وَمَنْ.

(٢) فِي ط، ب: بِذَلِكَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، وَفَتْحَ الْمَجِيدِ (٢/٥٩٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْمُ ٣١٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/ ٣٥، ٩٦)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ١٦٥٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٤/٣٨) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى وَهْبٍ.

(٦) جَامِعُ الرِّسَالِ - رِسَالَةٌ فِي تَحْقِيقِ التَّوَكُّلِ (ص/ ٨٨).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٨) فِي ب، ض: الْأَسْبَابِ.

عَجَزَ مَحْضٌ، وَإِنْ كَانَ مَشُوبًا بِنَوْعٍ مِنَ التَّوَكُّلِ، فَلَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَجْعَلَ تَوَكُّلَهُ عَجْزًا، وَلَا عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، بَلْ يَجْعَلُ تَوَكُّلَهُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِهَا كُلُّهَا. ذَكَرَ مَعْنَاهُ ابْنُ الْقَيْمِ (١).

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ - عليه السلام - حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم حِينَ قَالُوا: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ [آل عمران: ١٧٣]، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

قَوْلُهُ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ﴾ (أَي: كَافِيْنَا فَلَا تَتَوَكَّلُ إِلَّا عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ [الطلاق: ٣] أَي: كَافِيهِ. كَمَا قَالَ: ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ﴾ [الزمر: ٣٧].

قَوْلُهُ: ﴿وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (أَي: نِعْمَ الْمَوْكُولُ (٣) إِلَيْهِ، الْمُتَوَكَّلُ عَلَيْهِ؛ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ [الحج: ٧٨] فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ الْعَظِيمَةُ التَّوَكُّلَ عَلَى اللَّهِ وَالْإِلْتِجَاءَ إِلَيْهِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهُوَ حَسْبٌ مَنْ تَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَكَافِي مَنْ لَجَأَ إِلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي يُؤْمِنُ خَوْفَ الْخَائِفِ، وَيُجِيرُ الْمُسْتَجِيرَ وَهُوَ نِعْمَ الْمَوْلَى، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، فَمَنْ تَوَلَّاهُ، وَاسْتَنْصَرَ بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَانْقَطَعَ بِكَلْبَتِهِ إِلَيْهِ؛ تَوَلَّاهُ، وَحَفِظَهُ، وَحَرَسَهُ، وَصَانَهُ، وَمَنْ خَافَهُ، وَاتَّقَاهُ؛ أَمَنَهُ مِمَّا يَخَافُ وَيَحْذَرُ، وَجَلَبَ إِلَيْهِ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَنَافِعِ» (٤).

(١) الْجَوَابُ الْكَافِي (ص/ ١٠)، وَالْفَوَائِدُ (ص/ ٨٧)، وَمَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٣/ ٤٨٠).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٥٦٣).

(٣) فِي ط: الْمَوْكُول.

(٤) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٣١).

قَوْلُهُ: (قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ) فِي (١) رَوَايَةٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ آخِرُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ - ﷺ - حِينَ أَلْقِيَ فِي النَّارِ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ الْقِصَّةَ فِي سُورَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

قَوْلُهُ: (وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ ﷺ) إِلَى آخِرِهِ، وَذَلِكَ بَعْدَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ أَحَدٍ مَا كَانَ، بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ قَدْ أَجْمَعُوا الْكُرَّةَ عَلَيْهِمْ فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدٌ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَحَدِيفَةُ بْنُ الْيَمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي سَبْعِينَ رَاكِبًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَمْرَاءِ الْأَسَدِ، وَهِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قَلْبِ أَبِي سُفْيَانَ، فَرَجَعَ إِلَى مَكَّةَ، وَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُبَلِّغُونَ عَنِّي مُحَمَّدًا رَسُولًا أَرْسَلَكُمْ بِهَا إِلَيْهِ؟ قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: فَإِذَا وَافَيْتُمُوهُ فَأَخْبِرُوهُ أَنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا السَّيْرَ إِلَيْهِ وَإِلَى أَصْحَابِهِ لِنَسْتَأْصِلَ (٣) بِقِيَّتِهِمْ، فَمَرَّ الرَّكْبُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِحَمْرَاءِ الْأَسَدِ، فَأَخْبَرُوهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو سُفْيَانَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ: ﴿حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ وَالْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ فِي السِّيَرِ وَالْتَفَاسِيرِ (٤).

فَفِي هَاتَيْنِ الْقِصَّتَيْنِ فَضْلُ هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْعَظِيمَةِ (٥)، وَأَنَّهَا قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الشَّدَائِدِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «إِذَا وَقَعْتُمْ فِي

(١) فِي ب: فِي.

(٢) فِي أ، ط: فَقَالُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض.

(٣) فِي ب: تَسْتَأْصِلُ.

(٤) رَوَى النَّسَائِيُّ فِي الْكُبْرَى (رَقْمُ ١١٠٨٣)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ١١٦٣٢)، وَغَيْرُهُمَا نَحْوَ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ فِي لُبَابِ الثَّقُولِ (ص/ ٦١). وَأَنْظَرُ: فَتَحَ الْبَارِي (٢٢٨/٨) فَقَدْ صَحَّحَ أَنَّهُ مُرْسَلٌ عَنْ عِكْرِمَةَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

الأمر العظيم فقولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل» رواه ابن مردويه^(١).

وَأَنَّ الْقِيَامَ بِالْأَسْبَابِ مَعَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ لَا يَتَنَافِيانِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ الْقِيَامُ بِهِمَا، كَمَا فَعَلَ الْخَلِيلَانُ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ»، فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ»، فَقَالَ: «مَا قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ، فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ؛ فَقُلْ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ»^(٢).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ. قَالَ مُجَاهِدٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَزَادَهُمْ إِيْمَانًا﴾ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»^(٣)، وَعَلَى أَنَّ مَا يَكْرَهُهُ الْإِنْسَانُ قَدْ يَكُونُ خَيْرًا لَهُ، وَأَنَّ^(٤) التَّوَكُّلَ أَعْظَمَ الْأَسْبَابِ فِي حُصُولِ الْخَيْرِ وَدَفْعِ الشَّرِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٣١) - وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَبَا خَيْثَمَةَ مُصَنَّبَ بْنَ سَعِيدٍ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ، قَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ وَقَالَ: «رُبَّمَا أَخْطَأَ، يُعْتَبَرُ حَدِيثُهُ إِذَا رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ وَبَيْنَ السَّمَاعِ فِي خَبْرِهِ لِأَنَّهُ كَانَ مُدْلَسًا»، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ هُنَا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ عَنِ الْحَدِيثِ: غَرِيبٌ. وَضَعَفَهُ الْمُتَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٤٥٤).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦/٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٦٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١٠٤٦٢)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٢٧٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٨/٧٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/١٨١) وَعَیْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ؛ صَرَّحَ فِيهِ بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ بِالتَّصْرِيحِ بِالتَّحْدِيثِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَفِيهِ سَيْفُ الشَّامِيِّ تَابِعِيٌّ كَثِيرٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْرِفُهُ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي ب: فَان.

(٣٣)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: «الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ» .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْأَعْرَافِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْحِجْرِ.

الثالثة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَمِنَ مَكْرَ اللَّهِ.

الرابعة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِي الْقَنُوطِ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾^(١)
 الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مَقَامِ^(٢) الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، وَلِذَلِكَ
 ذَكَرَ بَعْدَ هَذِهِ آيَةَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر:
 ٥٧] هَذَا^(٣) هُوَ مَقَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَالصَّادِقِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ
 يَسْتَعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ
 رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]، فَابْتِغَاءُ الْوَسِيلَةِ إِلَيْهِ هُوَ التَّقَرُّبُ بِحُبِّهِ
 وَطَاعَتِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجَاءَ وَالْخَوْفَ وَهَذِهِ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا
 لَنَا خَاشِعِينَ﴾ [الأنبياء: ٩٠].

وَقَالَ تَعَالَى عَنِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : ﴿وَلَا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ
 بِهِ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: ٨٠].

وَقَالَ عَنِ شُعَيْبٍ: ﴿قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا
 اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] فَوَكَلَا^(٤)
 الْأَمْرَ إِلَى مَالِكِهِ، وَقَالَ تَعَالَى عَنِ الْمَلَائِكَةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مَنْ
 فَوْقَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ
 وَأَشَدُّكُمْ لَهُ خَشِيَّةً».

وَكَلَّمَا قَوِيَ إِيْمَانُ الْعَبْدِ وَبَقِيْنُهُ قَوِيَّ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ مُطْلَقًا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

(١) سورة الأعراف (آية/ ٩٩).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ب: وَهَذَا.

(٤) فِي ب: فَوَكَل.

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨] وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ * وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَى رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦٠].

قَالَتْ^(١) عَائِشَةُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ الرَّجُلُ يَزْنِي وَيَسْرِقُ وَيَخَافُ أَنْ يُعَاقَبَ، قَالَ: « لا، يَا بِنْتَ الصَّدِّيقِ، هُوَ الرَّجُلُ يُصَلِّي وَيُصُومُ وَيَتَّصَدَّقُ وَيَخَافُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْهُ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الْخَوْفُ مِنْ أَجْلِ مَنَازِلِ الطَّرِيقِ، وَخَوْفُ الْخَاصَّةِ أَكْبَرُ مِنْ خَوْفِ الْعَامَّةِ، وَهُمْ إِلَيْهِ أَحْوَجُ، [وَهُوَ بِهِمْ]^(٣) أَلْيَقُ وَلَهُمْ^(٤) أَلْزَمُ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْتَقِيمًا أَوْ مَائِلًا عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ. فَإِنْ كَانَ مَائِلًا عَنِ الْإِسْتِقَامَةِ فَخَوْفُهُ مَنْ

(١) فِي ط، أ: وَقَالَتْ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/١٥٩، ٢٠٥)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٧٥)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٦٤٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣١٧٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤١٩٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٩١٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣/١٨)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٦/١٠٥) - وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٣٩٣) وَصَحَّحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٧٦٢)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ وَهُوَ لَمْ يَدْرِكْهَا، وَلَكِنْ رَوَاهُ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٣/١٨)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٣٩٦٥) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، فَعُرِفَتِ الْوَاسِطَةُ، وَصَحَّ الْحَدِيثُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ. وَهَذَا هُوَ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ صَنِيعُ التِّرْمِذِيِّ وَإِنْ كَانَ الدَّارِقُطِيُّ ذَكَرَ أَنَّ الْمُنْقَطِعَ هُوَ الْمَحْفُوظُ كَمَا فِي الْعِلَلِ (١١/١٩٣). فَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي ط، أ: وَهُمْ بِهِ.

(٤) فِي ط: وَلَهُ.

العُقُوبَةُ عَلَى مِثْلِهِ، وَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِهَذَا الْخَوْفِ، وَهُوَ يَنْشَأُ مِنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:
أَحَدُهَا: مَعْرِفَتُهُ بِالْجِنَايَةِ وَقُبْحِهَا.

وَالثَّانِي: تَصَدِيقُ الْوَعِيدِ، وَأَنَّ اللَّهَ رَتَّبَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ عُقُوبَتَهَا.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ ^(١) يُمْنَعُ مِنَ التَّوْبَةِ، وَيُحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِذَا ارْتَكَبَ الذَّنْبَ. فَبِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ يَتِمُّ لَهُ الْخَوْفُ، وَيَحْسَبُ ^(٢) قُوَّتَهَا وَضَعْفَهَا يَكُونُ قُوَّةَ الْخَوْفِ، وَضَعْفُهُ؛ هَذَا قَبْلَ الذَّنْبِ، فَإِذَا عَمِلَهُ كَانَ خَوْفُهُ أَشَدَّ. وَبِالْجَمَلَةِ فَمَنْ اسْتَقَرَّ فِي قَلْبِهِ ذِكْرُ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَجَزَائِهَا، وَذِكْرُ الْمَعْصِيَةِ وَالتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا، وَعَدَمُ الْوُثُوقِ ^(٣) بِإِتْيَانِهِ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ، هَاجَ مِنْ قَلْبِهِ مِنَ الْخَوْفِ مَا لَا يَمْلِكُهُ، وَلَا يَفَارِقُهُ ^(٤) حَتَّى يَنْجُو، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُسْتَقِيمًا مَعَ اللَّهِ؛ فَخَوْفُهُ يَكُونُ مَعَ ^(٥) جَرِيَانِ الْأَنْفَاسِ لِعِلْمِهِ بِأَنَّ اللَّهَ مُقَلِّبُ الْقُلُوبِ.

وَمَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَزَاعَهُ، كَمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٦) وَكَانَتْ أَكْثَرُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ع، ض، وَفِي طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ: لَعَلَّهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: وَسَبَب.

(٣) فِي ط: الْوُقُوف.

(٤) فِي ط: وَلَا يَفَارِق.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) وَرَدَّ فِي ذَلِكَ عِدَّةُ أَحَادِيثَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهَا: عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سِمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ رَبِّ الْعَالَمِينَ إِنْ شَاءَ أَنْ يُقِيمَهُ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يُزَيِّعَهُ أَزَاعَهُ، وَكَانَ يَقُولُ: يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ، وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ - عَزَّ وَجَلَّ - يَرْفَعُ قَوْمًا، وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٤/ ١٨٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم ١٩٩)، وَالتَّسَائِي فِي الْكُبْرَى (رَقْم ٧٧٣٨) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ

يَمِينِهِ «لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»^(١).

وَيَكْفِي فِي هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤]، فَأَيُّ قَرَارٍ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْخَوْفِ مِنْهُ، بَلْ خَوْفُهُ لَازِمٌ لَهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَإِنْ تَوَارَى عَنْهُ بِغَلْبَةِ حَالٍ أُخْرَى عَلَيْهِ؛ فَالْخَوْفُ حَشْوُ قَلْبِهِ، لَكِنْ تَوَارَى عَنْهُ بِغَلْبَةِ غَيْرِهِ، فَوُجُودُ الشَّيْءِ غَيْرِ الْعِلْمِ بِهِ، فَالْخَوْفُ الْأَوَّلُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ، وَهَذَا الْخَوْفُ ثَمَرَةُ الْعِلْمِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعِزَّتِهِ وَجَلَالِهِ، وَأَنَّهُ الْفَعَالُ لِمَا يُرِيدُ، وَأَنَّهُ الْمُحَرِّكُ لِلْقَلْبِ، الْمَصْرَفُ لَهُ كَيْفَ يَشَاءُ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ أَنْتَهَى^(٢). فَهَذَا الْخَوْفُ الثَّانِي هُوَ مِنْ خَوْفِ الْمَكْرِ.

إِذَا عَلِمْتَ هَذَا، فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُرْجَمَ لَهَا أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمَّا ذَكَرَ حَالَ أَهْلِ الْقُرَى الْمُكذِّبِينَ لِلرُّسُلِ؛ بَيَّنَّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ هُوَ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْخَوْفِ مِنْهُ، كَمَا قَالَ: ﴿فَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ * أَوْ آمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يُلْعَبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٧-٩٨] ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِسَبَبِ الْجَهْلِ وَالْغِرَّةِ بِاللَّهِ، فَأَمِنُوا مَكْرَهُ فِيمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ مِنْ السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ، بِأَنْ يَكُونَ اسْتِدْرَاجًا، فَقَالَ: ﴿فَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩] أَي: الْهَالِكُونَ. فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الْخَوْفِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ.

قَالَ الْحَسَنُ: «مِنْ وَسَّعَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يَمَكُرُ بِهِ فَلَا رَأْيَ لَهُ، وَمَنْ قَتَرَ عَلَيْهِ،

(رقم ٩٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٢٥) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَأَقْفَهُ الدَّهْبِيُّ. وَرَوَاهُ غَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (١/٢٧).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٢٤٣-البغا) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٤٦٦-٤٦٨).

فَلَمْ يَرَ أَنَّهُ يُنْظَرُ لَهُ فَلَا رَأْيَ لَهُ»^(١).

وَقَالَ قَتَادَةُ: «بَغَتَ الْقَوْمَ أَمْرُ اللَّهِ، وَمَا أَخَذَ اللَّهُ قَوْمًا قَطُّ إِلَّا عِنْدَ سَلْوَتِهِمْ وَغَيْرَتِهِمْ»^(٢) وَنِعْمَتِهِمْ، فَلَا تَغْتَرُوا^(٣) بِاللَّهِ إِنَّهُ لَا يَغْتَرُ بِاللَّهِ^(٤) إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ»^(٥) رَوَاهُمَا ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا رَأَيْتَ اللَّهَ يُعْطِي الْعَبْدَ مِنَ الدُّنْيَا عَلَى مَعَاصِيهِ مَا يُحِبُّ فَإِنَّمَا هُوَ اسْتِدْرَاجٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٦).
وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ: «مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ إِقَامَةُ الْعَبْدِ عَلَى الذَّنْبِ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٧).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَنْ يَقْنُطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦]).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٢٩٣)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/ ٢٧٠) - وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فَلَا تَغْتَرُ.

(٤) فِي ط: بِهِ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٢٩٤، ٨٧٦١)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/ ٢٧٠) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/ ١٥٤)، وَفِي الرَّهْدِ (ص/ ١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي الشُّكْرِ (رَقْم ٣٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ فِي فُتُوحِ مِصْرَ (ص/ ٢٩٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٧/ ١٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٧٢٨٨)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/ ٣٣٠)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٩٢٧٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦١)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/ ٢٧٢) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٧٧٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى إِسْمَاعِيلِ.

نَبَهُ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ فَلَا يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، بَلْ يَرْجُوهَا مَعَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ. كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢١٨].

فَذَكَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ مَعَ الاجْتِهَادِ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فَأَمَّا الرَّجَاءُ مَعَ الْإِصْرَارِ عَلَى الْمَعَاصِي؛ فَذَاكَ مِنْ غُرُورِ الشَّيْطَانِ؛ إِذَا تَبَيَّنَ ذَلِكَ.

فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ﴾ حِكَايَةُ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لَمَّا بَشَّرَتْهُ الْمَلَائِكَةُ بِوَلَدِهِ إِسْحَاقَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ: ﴿أَبَشَّرْتُمُونِي عَلَى أَنْ مَسَّنِيَ الْكِبَرُ فِيمَ تَبَشَّرُونَ﴾ [الحجر: ٥٤] اسْتِبْعَادًا لَوْقُوعِ هَذَا فِي الْعَادَةِ مَعَ كِبَرِ السِّنِّ مِنْهُ وَمِنْ زَوْجَتِهِ ﴿قَالُوا بَشَّرْنَاكَ بِالْحَقِّ﴾، أَي: الَّذِي لَا رَيْبَ فِيهِ وَلَا مَشْوَيْةَ، بَلْ هُوَ أَمْرُ الَّذِي إِذَا أَرَادَ شَيْئًا: ﴿فَأِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٧] وَإِنْ بَعُدَ مِثْلُهُ فِي الْعَادَةِ الَّتِي أَجْرَاهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ يَسِيرٌ إِذَا أَرَادَهُ، ﴿فَلَا تَكُنْ مِنَ الْقَانِطِينَ﴾، أَي: [مِنْ الْإَيْسِينَ] ^(١) مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ [الحجر: ٥٦] فَأَجَابَهُمْ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِقَانِطٍ، وَلَكِنْ يَرْجُو مِنَ اللَّهِ الْوَلَدَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ كَبُرَ وَأَسْنَتِ امْرَأَتُهُ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ مَا هُوَ أَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ السُّدِّيُّ: ﴿وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ قَالَ: «مَنْ يَيْأَسُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ» رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(٢)، ﴿إِلَّا الضَّالُّونَ﴾ قَالَ بَعْضُهُمْ: «إِلَّا الْمُخْطِئُونَ طَرِيقَ الصَّوَابِ أَوْ الْكَافِرُونَ» ^(٣)، كَقَوْلِهِ: ﴿لَا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾.

وَفِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ: «الْفَاجِرُ» ^(٤) الرَّاجِي لِرَحْمَةِ اللَّهِ أَقْرَبُ مِنْهَا مِنَ الْعَابِدِ

(١) فِي ط : لَا يَيْأَسُ.

(٢) أَنْظَرُ: الدَّرُّ الْمُنْتَوِرَ (٨٨/٥).

(٣) قَالَهُ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (٥٤٣/٢).

(٤) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: الْعَاجِزُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ مَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.

الْقَنْطِ (١) « رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ (٢) وَالْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِهِ» (٣).
 قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ؟ فَقَالَ: « الشَّرْكُ
 بِاللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ »).
 هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَزَّازُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٤) مِنْ طَرِيقِ شَيْبِ بْنِ بِشْرِ عَنْ عِكْرَمَةَ
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مُتَكِنًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا الْكِبَائِرُ؟
 فَقَالَ: « الشَّرْكُ بِاللَّهِ... » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَرَجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا شَيْبَةَ بْنَ بِشْرٍ، فَقَالَ
 ابْنُ مَعِينٍ: ثِقَةٌ، وَلَيْسَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (٥)، وَمِثْلُ هَذَا يَكُونُ حَسَنًا. وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ:
 «فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفًا» (٦).
 قَوْلُهُ: (الشَّرْكُ بِاللَّهِ) هُوَ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ؛ إِذْ مَضْمُونُهُ تَنْقِيسُ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَإِلَهُهِمْ

(١) فِي ط: الْقَانِطِ، وَفِي أ: الْمَقْنَطِ، وَالْمُثَبُّ مِنْ: ب، ع، ض.

(٢) فِي ب: وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ خَطَا.

(٣) رَوَاهُ الْحَكِيمُ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ (١/٩٣ - غَيْرُ الْمُسْتَدَّةِ)، وَالشَّيْرَازِيُّ فِي الْأَلْقَابِ
 - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٤٦٠-)، وَفِي إِسْنَادِهِ سَلَامُ الْمَدَائِنِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَزَيْدُ
 الْعَمِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي تَارِيخِهِ وَمِنْ طَرِيقِهِ الدَّيْلَمِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٣/
 ١٥٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ كَذَّابٌ وَضَعِيفَانِ. أَنْظَرُ: الضَّعِيفَةُ (رَقْم ٤٠٢٥)، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ
 فِي الْحِلْيَةِ (٧/٣٨) عَنْ سُفْيَانَ قَوْلَهُ.

(٤) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٦ - كَشَفَ الْأَسْتَارَ)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ
 الزُّوَائِدِ (١/١٠٤-)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٥٢٠١) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ.

(٥) قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٤/٣٥٧): «لَيْنُ الْحَدِيثِ، حَدِيثُهُ حَدِيثُ الشُّيُوخِ»،
 وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ (٤/٣٥٩) وَقَالَ: «يُخْطِئُ كَثِيرًا» وَأَنْظَرُ: سُؤَالَاتِ
 الدُّورِيِّ لِابْنِ مَعِينٍ (رَقْم ٣٢٦٥).

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٨٥).

وَمَالِكِهِمْ وَخَالِقِهِمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَعَدَلُ غَيْرِهِ بِهِ، كَمَا قَالَ: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] فَهُوَ أَظْلَمُ الظُّلْمِ، وَأَقْبَحُ القَبِيحِ، وَلِهَذَا لَا يُغْفَرُ إِنْ لَمْ يُتَبَّ مِنْهُ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الذُّنُوبِ، فَفِي مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ غَفَرَهَا، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَ بِهَا.

قَوْلُهُ: (وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ) أَي: قَطَعُ الرَّجَاءَ وَالْأَمَلَ مِنَ اللَّهِ فِيمَا يَرُومُهُ وَيَقْصِدُهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَاسُؤْا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧] وَذَلِكَ إِسَاءَةٌ ظَنُّ بِكَرَمِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَجُودِهِ وَمَغْفِرَتِهِ.

قَوْلُهُ: (وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ) أَي: مِنْ اسْتِدْرَاجِهِ لِلْعَبْدِ أَوْ سَلْبِهِ مَا أَعْطَاهُ مِنَ الْإِيمَانِ - نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ - وَذَلِكَ جَهْلٌ بِاللَّهِ وَبِقُدْرَتِهِ، وَثِقَةٌ بِالنَّفْسِ وَعَجْبٌ بِهَا. وَاعْلَمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَمْ يُرَدِّ فِيهِ حَصْرَ الْكِبَائِرِ فِيمَا ذُكِرَ، بَلِ الْكِبَائِرُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ ذَكَرَ مَا هُوَ أَكْبَرُهَا، أَوْ مِنْ أَكْبَرِهَا، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «هِيَ إِلَى السَّبْعِينَ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى السَّبْعِ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «هِيَ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا كَبِيرَةٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ^(١)، وَلَا صَغِيرَةٌ مَعَ إِصْرَارٍ^(٢)».

قَالَ: (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَالْأَمْنُ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْيَأْسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ» رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ). هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَهُوَ صَحِيحٌ إِلَيْهِ بِلَا شَكٍّ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا^(٣).

(١) فِي أ: الْاسْتِغْفَارُ.

(٢) فِي أ: الْإِصْرَارُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُ هَذَيْنِ الْأَثَرَيْنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْمُ ١٩٧٠١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١/١٥٥)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩/١٥٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٤٠) وَغَيْرُهُمْ.

قَوْلُهُ: (أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ: الإِشْرَاقُ بِاللَّهِ) أَي: فِي رُبُوبِيَّتِهِ أَوْ عِبَادَتِهِ وَهَذَا بِالإِجْمَاعِ.
قَوْلُهُ: (وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ أَشَدُّ الْيَأْسِ مِنَ الشَّيْءِ»^(١).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْيَأْسِ، كَالْفَرْقِ بَيْنَ الْإِسْتِغَاثَةِ وَالِدُعَاءِ، فَيَكُونُ الْقَنُوطُ مِنَ الْيَأْسِ، وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَنَّ الْيَأْسَ أَشَدُّ لِأَنَّهُ حَكَمَ لِأَهْلِهِ بِالْكَفْرِ، وَلِأَهْلِ الْقَنُوطِ بِالضَّلَالِ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ الرَّجَاءِ وَالْخَوْفِ، فَإِذَا خَافَ فَلَا يَقْنَطُ وَلَا ييَاسُ، وَكَانَ السَّلْفُ يَسْتَجِيبُونَ أَنَّ يَقْوَى فِي الصِّحَّةِ الْخَوْفُ، وَفِي الْمَرَضِ الرَّجَاءُ، هَذِهِ طَرِيقَةُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَيَنْبَغِي لِلْقَلْبِ أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ، فَإِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ الرَّجَاءُ فَسَدَ، فَسَأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا خَشْيَتَهُ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

* * *

مِنْ طَرُقٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ.

(١) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٤/١١٣).

(٢٤)

بَاب

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِن بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١].
 قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصَيِّبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى
 وَيُسَلِّمُ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِئْتَنَانِ
 فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرًا: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ» .
 وَلَهُمَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ،
 وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ» .

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ
 الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِذَنْبِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ» .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ
 قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخَطَ فَلَهُ السَّخَطُ» حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّغَابِنِ.

الثانية: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ.

الثالثة: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ.

الرابعة: شِدَّةُ الْوَعِيدِ فِيمَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى

الْجَاهِلِيَّةِ.

الخامسة: عِلَامَةُ إِرَادَةِ اللَّهِ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ.

السَّادِسَةُ: إِرَادَةُ اللَّهِ بِهِ الشَّرَّ.
السَّابِعَةُ: عِلَامَةُ حُبِّ اللَّهِ لِلْعَبْدِ.
الثَّامِنَةُ: تَحْرِيمُ السَّخَطِ.
التَّاسِعَةُ: ثَوَابُ الرُّضِيِّ بِالْبَلَاءِ.

* * *

بَابُ

مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ

لَمَّا كَانَ اللَّهُ ^(١) يَبْدِيعُ حِكْمَتَهُ، وَلَطِيفِ رَحْمَتِهِ، قَضَى أَنْ يَبْتَلِيَ النَّوْعَ الْإِنْسَانِيَّ ^(٢) بِالْأَوْامِرِ وَالنَّوَاهِي وَالْمَصَائِبِ الَّتِي قَدَّرَهَا عَلَيْهِمْ؛ أَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ، وَافْتَرَضَهُ عَلَيْهِمْ؛ تَسْلِيَةً لَهُمْ، وَتَقْوِيَةً عَلَى ذَلِكَ، وَوَعَدَهُمْ عَلَيْهِ الثَّوَابَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، كَمَا قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].
فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الصَّبْرُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ: صَبْرٌ عَلَى الْمَأْمُورِ، وَصَبْرٌ عَلَى الْمَحْظُورِ، وَصَبْرٌ عَلَى الْمَقْدُورِ.

وَيَشْمَلُهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ﴾ [الرعد: ٢٢]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٣): ﴿الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ [النحل: ٤٢].

وَلَمَّا كَانَ الصَّبْرُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ: ﴿وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]؛ أُرْسِدَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «ذَكَرَ اللَّهُ الصَّبْرَ فِي تِسْعِينَ مَوْضِعًا» ^(٤).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « وَالصَّبْرُ ^(٥) ضِيَاءٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ^(٦).

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ: ط

(٢) فِي أ: الْإِنْسَانَ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) انظُرْ: مَجْمُوعَ الْفَتَاوَى (٣٩/١٠)، وَعِدَّةَ الصَّابِرِينَ (ص/٥٧).

(٥) فِي ب، ع، ض: الصَّبْرُ - بدون الواو-، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٢/٥، ٣٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٢٢٣)

وغيرهما من حديث أبي مالك الأشعري ؓ.

وَقَالَ - الطحاوي -: « مَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَمُسْلِمٌ ^(١).

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: « الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي
«الشَّعْبِ» ^(٢).

وَقَالَ عُمَرُ: « وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣).

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: « أَلَا إِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ،
[فَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ بَارًا ^(٤) الْجَسَدُ] ^(٥)، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ ^(٦) فَقَالَ: أَلَا لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٤٠٠-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٠٥٣)
مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٣٤/٥)، وَالْقِضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (١٥٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ
فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٧١٦)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (رقم ١٣٦٤)
وَعَبْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الزُّهْدِ الْكَبِيرِ (٣٦١/٢)
:«وَالصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ أَنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ
النِّسَابُورِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَا أَصْلَ لَهُ مِنْ حَدِيثِ زَيْدٍ، وَلَا مِنْ حَدِيثِ
الثَّوْرِيِّ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٨٥٤٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٣٦٦٦)، وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (رقم ٩٧١٧)
وَعَبْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا وَإِسْنَادَهُ صَحِيحٌ.

(٣) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣٧٥/٥-البغا)، وَوَصَلَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ
(رقم ٦٣٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/١١٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١/٥٠)
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ

(٤) فِي أ، ط: بَانَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، ض، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «تَنْتِنُ بَاقِيَ الْجَسَدِ»، وَفِي
أُخْرَى: «نَزَى بَاقِيَ الْجَسَدِ»، وَفِي رِوَايَةٍ مَعْمَرٍ فِي جَامِعِهِ: «يَيْسُ مَا فِي الْجَسَدِ».

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: رَأْسُهُ.

صَبْرَ لَهُ»^(١) وَالْأَحَادِيثُ وَالْآثَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ.

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ «صَبَرَ» إِذَا حَبَسَ وَمَنَعَ، فَالْصَّبْرُ: حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ الْجَزَعِ، وَاللِّسَانَ عَنِ التَّشْكِيِّ وَالسَّخَطِ، وَالْجَوَارِحِ عَنِ لَطْمِ الْخُدُودِ، وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَنَحْوِهِمَا. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٢).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التغابن: ١١]).

أَوَّلُ الْآيَةِ: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَمَنْ يُؤْمِنِ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾، أَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي الْأَنْفُسِ ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾، أَي: بِقَدْرِهِ وَأَمْرِهِ، كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْأُخْرَى: ﴿إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلٍ أَن نَّبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ [الحديد: ٢٢].

«قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾: «إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ»^(٣)، يَعْنِي: عَنِ^(٤) قَدْرِهِ^(٥) وَمَشِيئَتِهِ، ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ اللَّهُ قَلْبَهُ﴾، أَي: وَمَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ فَعَلِمَ أَنَّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ وَاسْتَسَلَّمَ لِقَضَاءِ اللَّهِ؛ جَازَاهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَدَايَةِ قَلْبِهِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ كُلِّ سَعَادَةٍ وَخَيْرٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَقَدْ يُخْلَفُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (رَقْم ٢١٠٣١)، وَالْعَدْنِيُّ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ (رَقْم ١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٣٠٤٣٩ بِنَحْوِهِ، ٣٤٥٠٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١/٧٦)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٩٧١٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ١٥٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

(٢) عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/٧).

(٣) أَنْظَرُ: زَادَ الْمَسِيرَ (٨/٢٨٣)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦).

(٤) فِي ط، وَالنَّسْخُ الْخَطِيئَةُ: مِنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) فِي ب: تَقْدَرُهُ.

الدُّنْيَا مَا أَخَذَهُ مِنْهُ أَوْ خَيْرًا مِنْهُ»^(١).

كَمَا قَالَ: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ * أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَهْدِ قَلْبَهُ لِلْيَقِينِ»^(٢)، فَيَعْلَمُ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ»^(٣).

وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ قَضَاءً إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ، إِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ»^(٤) «^(٥).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ تَنْبِيْهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ صَادِرٌ عَنِ عِلْمِهِ الْمُتَمَّضِنِ لِحِكْمَتِهِ، وَذَلِكَ يُوجِبُ الصَّبْرَ وَالرِّضَى.

قَوْلُهُ: (قَالَ عَلْقَمَةُ: «هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ، فَيَعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَيَرْضَى وَيُسَلِّمُ»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ عَلْقَمَةَ وَهُوَ صَحِيحٌ^(٦).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦).

(٢) فِي ط: الْيَقِينِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨/١٢٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثْبُورِ (٨/١٨٤) - مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٤) فِي ب: الْمُؤْمِنِينَ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٩٩٩) مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ رضي الله عنه.

(٦) رَوَاهُ وَكِيعٌ فِي نُسَخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ (رقم ٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨/١٢٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٧٦) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٦٦)، وَفِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٩٧٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ.

وَعَلْقَمَةُ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخَعِيِّ، الْكُوفِيُّ، وُلِدَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ،
وَسَمِعَ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَسَعْدُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَغَيْرِهِمْ،
وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَأَجْلَابِهِمْ وَعُلَمَائِهِمْ وَنِقَاتِهِمْ، مَاتَ بَعْدَ السِّتِينَ^(١).

قَوْلُهُ: (هُوَ الرَّجُلُ تُصِيبُهُ الْمُصِيبَةُ) إِلَى آخِرِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ لِلْإِيمَانِ الْمَذْكُورِ فِي
الآيَةِ لَكِنَّهُ تَفْسِيرٌ بِاللَّازِمِ وَهُوَ صَحِيحٌ، إِذْ^(٢) هَذَا [إِيمَانٌ لَازِمٌ]^(٣) لِلْإِيمَانِ الرَّاسِخِ
فِي الْقَلْبِ.

وَقَرِيبٌ مِنْهُ تَفْسِيرُ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ: ﴿وَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُ﴾ يَعْنِي: «يَسْتَرْجِعُ
يَقُولُ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦]»^(٤).

وَفِي الْآيَةِ بَيَانٌ^(٥) أَنَّ الصَّبْرَ سَبَبٌ لِهَدَايَةِ الْقَلْبِ، وَأَنَّ مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ الْحَسَنَةَ
بَعْدَهَا، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَفِيهَا إِثْبَاتُ الْقَدْرِ.

قَالَ: (وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:
«اِثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»^(٦) .
قَوْلُهُ: (هُمَا) أَي: الْاِثْنَتَانِ.

قَوْلُهُ: (بِهِمْ كُفْرٌ) أَي: هُمَا بِالنَّاسِ، أَي: فِيهِمْ كُفْرٌ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «أَي:
هَاتَانِ الْخَصْلَتَانِ هُمَا كُفْرٌ قَائِمٌ بِالنَّاسِ»^(٧). فَنَفْسُ الْخَصْلَتَيْنِ كُفْرٌ حَيْثُ كَانَتَا مِنْ^(٨)

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٤/٥٣).

(٢) في أ: أن، وفي ب: إذا، وفي ط: لأن، والمثبت من: ض، ع

(٣) في ط: اللازم، وفي أ: لازم، والمثبت من: ب، ض، ع.

(٤) انظر: تفسير القرطبي (١٨/١٣٩)، وتفسير ابن كثير (٤/٣٧٦).

(٥) ساقطة من: ط، أ.

(٦) صحيح مسلم (رقم ٦٧).

(٧) في ط: في الناس.

(٨) في ط، أ: في، والمثبت من: ب.

أَعْمَالِ الْكُفَّارِ، وَهُمَا قَائِمَتَانِ بِالنَّاسِ، لَكِنْ لَيْسَ مِنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْكُفْرِ يَصِيرُ كَافِرًا الْكُفْرَ الْمُطْلَقَ، حَتَّى تَقُومَ بِهِ حَقِيقَةُ الْكُفْرِ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَامَ بِهِ شُعْبَةٌ مِنْ شُعْبِ الْإِيمَانِ يَصِيرُ مُؤْمِنًا حَتَّى يَقُومَ بِهِ أَصْلُ الْإِيمَانِ، وَفَرَقَ بَيْنَ «الْكَفْرِ» الْمَعْرُوفِ بِاللَّامِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ أَوْ الشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ»^(١) وَبَيْنَ «كَفَرًا» مُنْكَرًا فِي الْإِثْبَاتِ^(٢).

قَوْلُهُ: (الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ) أَي: عَيْبُهَا^(٣)، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ: هَذَا لَيْسَ ابْنُ فُلَانٍ مَعَ ثُبُوتِ نَسَبِهِ فِي ظَاهِرِ الشَّرْعِ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ) أَي: رَفَعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ بِتَعْدِيدِ شَمَائِلِهِ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّسَخُّطِ^(٥) عَلَى الْقَدْرِ وَالْجَزَعِ الْمُنَافِي لِلصَّبْرِ، وَذَلِكَ كَقَوْلِ النَّائِحَةِ: وَآ عَضُدَاهُ، وَآ نَاصِرَاهُ، وَآ كَاسِيَاهُ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ، لِأَنَّ النِّيَاحَةَ مُنَافِيَةٌ لَهُ، فَإِذَا حُرِّمَتْ دَلَّ عَلَى وَجُوبِهِ. وَفِيهِ أَنَّ مِنَ الْكُفْرِ مَا لَا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ.

قَالَ: (وَأَلْهَمَا عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٦)).

قَوْلُهُ^(٧): (لَيْسَ مِنَّا) هَذَا مِنْ نُصُوصِ الْوَعِيدِ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٨٢) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه.

(٢) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (ص / ٧٠).

(٣) فِي ط: عَيْبِهِ.

(٤) ذَكَرَهُ الْمُتَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١ / ١٥٠).

(٥) فِي ب: السَّخَطُ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٢٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٠٣).

(٧) سَاقَطَةٌ مِنْ: ب.

وَأَحْمَدَ كَرَاهَةً تَأْوِيلَهَا لِيَكُونَ أَوْقَعَ فِي الثُّفُوسِ، وَأَبْلَغَ فِي الرَّجْرِ، وَقِيلَ: أَيُّ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِ سُسْتِنَا وَطَرِيقَتِنَا، لِأَنَّ الْفَاعِلَ لِذَلِكَ ارْتَكَبَ مُحْرَمًا، وَتَرَكَ وَاجِبًا. وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِخْرَاجَهُ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلِ الْمُرَادُ الْمُبَالَغَةُ فِي الرَّدْعِ عَنِ الْوُقُوعِ فِي ذَلِكَ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِرَجُلٍ لَوْلَدِهِ عِنْدَ مُعَاتَبَتِهِ^(١): لَسْتُ مِنْي وَلَسْتُ مِنْكَ، فَالْمُرَادُ أَنَّ فَاعِلَ ذَلِكَ لَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ قَامُوا بِوَأَجِبَاتِ الْإِيمَانِ.

قَوْلُهُ: (مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ) قَالَ الْحَافِظُ: «خُصَّ الْخَدُّ بِذَلِكَ لِكَوْنِهِ الْعَالِبِ، وَإِلَّا فَضَرَبُ بَقِيَّةِ^(٢) الْوَجْهِ مِثْلُهُ»^(٣).

قُلْتُ: بَلْ وَلَوْ ضَرَبَ غَيْرَ الْوَجْهِ كَالصُّدْرِ، فَكَمَا لَوْ ضَرَبَ الْخَدَّ، فَيَدْخُلُ فِي مَعْنَى ضَرَبِ الْخَدِّ، إِذِ الْكُلُّ جَزَعٌ مُنَافٍ لِلصَّبْرِ فَيَحْرُمُ.

قَوْلُهُ: (وَشَقَّ الْجُيُوبَ) جَمَعَ جَيْبٌ، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الرَّأْسُ مِنَ الثُّوبِ، وَكَانُوا يَشْقُونَهُ حُزْنًا عَلَى الْمَيِّتِ. قَالَ الْحَافِظُ: «وَالْمُرَادُ كَمَالُ^(٤) فَتَحِهِ إِلَى آخِرِهِ»^(٥).

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ فَتْحَ بَعْضِهِ كَفَتَحِهِ كُلَّهُ.

قَوْلُهُ: (وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هُوَ نَدْبُ الْمَيِّتِ»^(٦)، وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ الدُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ: «أَيُّ: مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا وَكَذَا النَّدْبَةُ^(٧) كَقَوْلِهِمْ: وَاجْبَلَاهُ،

(١) فِي ط: مَعَابَتِهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فَتَحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٤) فِي ط، ع: إِكْمَالٌ.

(٥) فَتَحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٦) اقْتِضَاءُ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (١/٢٠٤).

(٧) فِي ط: النَّدْبُ بِهِ.

وَكَذَا الدُّعَاءِ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ^(١).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «الدُّعَاءُ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، كَالدُّعَاءِ إِلَى الْقَبَائِلِ وَالْعَصِيَّةِ لِلْأَنْسَابِ^(٢)، وَمِثْلُهُ التَّعَصُّبُ لِلْمَذَاهِبِ وَالطَّرَائِفِ، وَالْمَشَايخِ، وَتَفْضِيلُ بَعْضٍ عَلَى بَعْضٍ فِي الْهَوَى وَالْعَصِيَّةِ، وَكَوْنُهُ مُتَسَبِّحًا^(٣) إِلَيْهِ؛ يَدْعُو إِلَى ذَلِكَ، وَيُؤَالِي عَلَيْهِ، وَيُعَادِي وَيَزِنُ^(٤) النَّاسَ بِهِ، فَكُلُّ هَذَا مِنْ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»^(٥).

قُلْتُ: الصَّحِيحُ أَنَّ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ يَعْمُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَقَدْ جَاءَ لَعْنُ مَنْ فَعَلَ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ^(٦) ابْنِ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعْنُ الْخَامِثَةِ وَجَهَّهَا، وَالشَّاقَّةَ جَبَّيْهَا، وَالذَّاعِيَةَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ»^(٧) وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مِنَ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى التَّسْحُطِ عَلَى الرَّبِّ، وَعَدَمِ الصَّبْرِ الْوَاجِبِ، وَالْإِضْرَارِ بِالنَّفْسِ؛ مِنْ لَطْمِ الْوَجْهِ، وَإِتْلَافِ الْمَالِ؛ بِشَقِّ الثِّيَابِ وَتَمْزِيْقِهَا، وَذِكْرِ الْمَيْتِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، وَالذُّعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ وَالتَّظَلُّمِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَدُونِ هَذَا يَثْبُتُ التَّحْرِيمُ الشَّدِيدُ، فَأَمَّا^(٨) الْكَلِمَاتُ الْيَسِيرَةُ إِذَا كَانَتْ صِدْقًا لَا عَلَى وَجْهِ النُّوحِ وَالتَّسْحُطِ فَلَا تَحْرُمُ، وَلَا تُنَافِي الصَّبَرَ الْوَاجِبَ، نَصٌّ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (٣/١٦٤).

(٢) فِي ط، ض، ع: لِلْإِنْسَانِ، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: «وَالْعَصِيَّةُ لَهَا وَلِلْأَنْسَابِ».

(٣) فِي ب: مَنْسُوبًا.

(٤) فِي ب: وَيَلْزَمُ.

(٥) زَادَ الْمَعَادِ (٢/٤٧١).

(٦) فِي ط، أ: عَنِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ١١٣٤٣)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٥٨٥) وَابْنُ

حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣١٥٦) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ

الرُّجَاةِ (٢/٤٦).

(٨) فِي ب: فَإِنَّ.

عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ لِمَا رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ أَنَسٍ ^(١): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ، فَوَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، [وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى ^(٢) صَدْغَيْهِ] ^(٣) وَقَالَ: وَأَنْبِيَآهُ، وَأَخْلِيلَاهُ، وَاصْفِيَاهُ ^(٤).

وَكَذَلِكَ صَحَّ عَنْ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا نَدَبَتْ أَبَاهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: «يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ....» الْحَدِيثُ ^(٥).

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ لَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا ذُكِرَ فِيهِ فَقَطْ، وَكَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَمَّا فِي مَعْنَاهُ كَالْبُكَاءِ بِرَبِّتِهِ، وَحَلْقِ الشَّعْرِ، وَخَمْسِ الْوُجُوهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

أَمَّا الْبُكَاءُ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ وَالرَّفْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَيَجُوزُ، بَلْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ:

(١) كَذَا فِي ط، وَالتَّنْسِخِ الْخَطِيئَةَ، وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَمَا سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ فَسَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ أَيْضًا.

(٢) فِي أ: عَيْن.

(٣) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٢/٢٦٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/

٣١٩، ٢١٩)، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٧١٨، ١٣٣٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي

الْشُمَّائِلِ (رَقْم ٣٩٢٥)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابُنُوسَ

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَيَزِيدُ قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَقَالَ

ابْنُ عَدِيٍّ: أَحَادِيثُهُ مَشَاهِيرٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤١٩٣-البغا)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٤١)

وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ يَتَغَشَّاهُ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: وَكَرَبَ أَبَاهُ،

فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَ عَلَى أَيْدِيكَ كَرْبٌ بَعْدَ الْيَوْمِ» فَلَمَّا مَاتَ؛ قَالَتْ: يَا أَبْتَاهُ، أَجَابَ رَبًّا

دَعَاهُ، يَا أَبْتَاهُ، مِنْ جَنَّةِ الْفَرْدُوسِ مَاوَاهُ، يَا أَبْتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنَعَاهُ، فَلَمَّا دُفِنَ قَالَتْ

فَاطِمَةُ: يَا أَنَسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْتُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّرَابَ؟!..

«الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ عَلَى وَجْهِ الرَّحْمَةِ حَسَنٌ مُسْتَحَبٌّ، وَلَا يُنَافِي الرِّضَى بِقَضَاءِ اللَّهِ، بِخِلَافِ الْبُكَاءِ عَلَيْهِ لِفَوَاتِ حَظِّهِ مِنْهُ»^(١).

قُلْتُ: وَيَدُلُّ لِذَلِكَ^(٢) قَوْلُهُ -~~الطَّلَا~~- لَمَّا مَاتَ ابْنُهُ إِبْرَاهِيمَ: «تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يُرْضِي الرَّبَّ، وَإِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ» وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٣).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقَ إِلَى إِحْدَى^(٤) بَنَاتِهِ وَلَهَا صَبِيٌّ فِي الْمَوْتِ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسُهُ تَقْعَقُعُ^(٥) كَأَنَّهَا شَنَّةٌ^(٦)، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ»^(٧).

قَالَ: (وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ؛ عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الشَّرَّ؛ أَمْسَكَ عَنْهُ بِدُنْيِهِ، حَتَّى يُوَافِيَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»).

هَذَا الْحَدِيثُ^(٨) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ^(٩)، وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ سَعْدٌ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٧/٠).

(٢) فِي ب: عَلَى ذَلِكَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٢٤١-الْبَغَا) وَمُسْلِمٌ (رَقْمُ ٢٣١٥) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) فِي ط: أَحَدٌ.

(٥) تَقْعَقُعُ: أَي: تَضَطْرِبُ وَتَتَحَرَّكُ عَلَامَةٌ عَلَى قُرْبِ الْمَوْتِ. انظُر: النُّهَيْيَّةَ (٤/٨٨).

(٦) فِي ط: شَن.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣٣١-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٢٣).

(٨) فِي ط: الْأَثَرُ.

(٩) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٣٩٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٤٢٥٤-٤٢٥٥)، وَابْنُ

عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٥٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٦٠٨)

وغيرهم وهو حديث صحيح بشواهده، وصححه الطحاوي في شرح مشكل

الآثار (رقم ٢٠٥٠).

ابن سنان، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي مَوْضِعٍ: «سَعْدٌ لَيْسَ حُجَّةً»^(١)، وَفِي آخَرَ: «كَأَنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ»^(٢).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ^(٣).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٤).

وَالطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ^(٥)، وَحَسَنَةُ السُّيُوطِيَّةِ^(٦).

قَوْلُهُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ، عَجَّلَ لَهُ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا)

قَالَ شَارِحُ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»^(٧): «أَيُّ: يَصِبُ»^(٨) الْبَلَاءِ وَالْمَصَائِبِ عَلَيْهِ جَزَاءً

(١) قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ (١/٤٢٨): «لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: ثِقَةٌ».

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٢٥٨).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٤/٨٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/

١٩١) -، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رَقْمٌ ٨٨٨، ٨٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ

٢٩١١) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٣٤٩، ٤/٣٧٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ

فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٩٨١٧) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٥/١٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي وَجْهِ

رَجُلٍ أَثْرًا، فَقَالَ: « مَا هَذَا الَّذِي بَوَّجْهَكَ؟ » قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى امْرَأَةٍ فَاتَّبَعْتُهَا بَصْرِي

فَأَصَابَ وَجْهِي زَاوِيَةٌ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا

عَجَّلَ لَهُ عُقُوبَتَهُ فِي الدُّنْيَا » وَفِي إِسْنَادِهِ عَلِيُّ بْنُ زُبَيْنَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ بَلْ قَالَ

الْبُخَارِيُّ: مُتَّكِرٌ الْحَدِيثِ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَرَوَاهُ هُنَادٌ فِي الرَّهْدِ (رَقْمٌ ٤٣٣) عَنْ

الْحَسَنِ بْنِ مُرْسَلٍ وَفِي إِسْنَادِهِ إِسْمَاعِيلُ الْمَكِّيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٥) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/١٩٢) - وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ».

(٦) فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٢٥٨)، وَالْبَيَّانِ وَالتَّعْرِيفِ لِلْحُسَيْنِيِّ (١/٥٠): رَمَزَ الْمُؤَلَّفُ

لِصِحَّتِهِ.

(٧) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب، ض، ع.

(٨) فِي أ، ب: يَصِبُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ع، ض، وَفَيْضِ الْقَدِيرِ.

لَمَا فَرَطَ^(١) مِنَ الدُّنُوبِ مِنْهُ، فَيُخْرَجُ مِنْهَا وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ يُؤَافِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَمَا يُعْلَمُ مِنْ مُقَابِلِهِ الْآتِي، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهِ فَقَدْ أَعْظَمَ اللُّطْفَ بِهِ^(٢)، حَتَّى يُكْفَرَ بِالشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا، حَتَّى بِالْقَلَمِ يَسْقُطُ مِنَ الْكَاتِبِ، فَيُكْفَرُ عَنِ الْمُؤْمِنِ بِكُلِّ مَا يَلْحَقُهُ فِي دُنْيَاهُ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى طَهَارَةٍ مِنْ دَنْسِهِ^(٣).

قُلْتُ: وَفِي «الصَّحِيحِ»: «وَلَا^(٤) يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

وَفِي «المُسْتَدْرِكِ» وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ وَمَالِهِ وَفِي وَوَلَدِهِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٦).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «المَصَائِبُ نِعْمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مُكْفَرَاتٌ لِلدُّنُوبِ، وَلِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى الصَّبْرِ، فَيُثَابُ عَلَيْهَا، وَلِأَنَّهَا تَقْتَضِي الْإِنَابَةَ إِلَى اللَّهِ وَالذَّلَّ لَهُ، وَالْإِعْرَاضَ عَنِ

(١) أي: لما سبق من الدُّنُوبِ.

(٢) زاد هنا في ط: [لَأَنَّ مَنْ حُوسِبَ بِعَمَلِهِ عَاجِلاً فِي الدُّنْيَا خَفَّ جَزَاؤُهُ عَلَيْهِ]

(٣) السَّرَاجُ الْمُنِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ لِلْعَزِيزِيِّ (١/٨٨)، وَأَنْظَرُ: فَيُضَ الْقَدِيرِ لِلْمَنَاوِيِّ (١/٢٥٨).

(٤) فِي ط: لَا.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/ ٤١) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَيَّأْتِي تَخْرِيجُهُ بِأْتَمِّ مِمَّا هُنَا، وَإِنَّمَا عَزَوْتَهُ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ لِأَنَّ الشَّيْخَ سُلَيْمَانَ عَزَاهُ لِلصَّحِيحِ - تَبَعًا لِابْنِ الْقَيْمِ فِي عِدَّةِ الصَّابِرِينَ (ص/٦٥) - وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ وَلَا مُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٠٨١١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٢/٢٨٧، ٤٥٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٤٩٤)، وَهَنَّا فِي الرَّهْدِ (رَقْم ٤٠٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٩٩) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩١٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٣٤٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

الخلق، إلى غير ذلك من المصالح العظيمة فنفس البلاء يكفر الله به الخطايا، ومعلوم أن هذا من أعظم النعم، ولو كان رجل من أفجر الناس فإنه لا بد أن يخفف الله عنه عذابه بمصائبه، فالمصائب رحمة ونعمة في حق عموم الخلق إلا أن يدخل صاحبها بسبها في معاصي أعظم مما كان قبل ذلك، فتكون شراً عليه من جهة ما أصابه في دينه^(١).

فإن من الناس من إذا ابتلي بفقر أو مرض أو جوع حصل له من الجزع والسخط والتفاق ومرض القلب، أو الكفر الظاهر، أو ترك بعض الواجبات، وفعل بعض المحرمات ما يوجب له ضرراً في دينه بحسب ذلك. فهذا كانت العاقبة^(٢) خيراً له من جهة ما أورثته المصيبة، لا من جهة المصيبة، كما أن من أوجبت له المصيبة صبراً وطاعة كانت في حقه نعمة دينية، فهي بعينها فعل الرب - عز وجل - رحمة للخلق، والله تبارك وتعالى محمود عليها، فإن اقترن بها طاعة كان ذلك نعمة ثانية على صاحبها، وإن اقترن بها للمؤمن معصية.

فهذا مما تتنوع فيه أحوال الناس، كما تتنوع أحوالهم في العاقبة^(٣)، فمن ابتلي فرزق الصبر كان الصبر [نعمة عليه]^(٤) في دينه، وحصل له بعد ما كفر من خطايا رحمة، وحصل له بثباته على ربه صلاة ربه عليه، حيث قال: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾ [البقرة: ١٥٧]، فحصل له غفران السيئات، ورفع الدرجات وهذا من أعظم النعم، فالصبر واجب على كل مصاب، فمن قام بالصبر الواجب؛ حصل له ذلك انتهى ملخصاً^(٥).

(١) في ب: ذنبه.

(٢) في ب: العاقبة.

(٣) في ب: العاقبة.

(٤) في ط، أ: عليه نعمة، والمثبت من: ب، ع، ض.

(٥) مجموع الفتاوى (١٧/٢٦-٢٧).

قَوْلُهُ: (وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ^(١) بِعَبْدِهِ الشَّرَّ أَمَسَكَ عَنْهُ) أَي: أَخْرَجَهُ الْعُقُوبَةَ بِذَنْبِهِ.
قَوْلُهُ: (حَتَّى يُوَفِّي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) هُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْفَاءِ مَنصُوبًا بِـ «حَتَّى»
مَبْنِيًّا لِلْفَاعِلِ. قَالَ الْعَزِيزِيُّ: «أَي: لَا يُجَازِيهِ بِذَنْبِهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّى يَجِيءَ فِي
الْآخِرَةِ مُسْتَوْفِرًا^(٢) الدُّنُوبِ وَأَفِيهَا، فَيَسْتَوْفِي مَا يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْعِقَابِ»^(٣).

قُلْتُ: وَهَذَا مِمَّا يُزْهَدُ الْعَبْدُ فِي الصَّحَّةِ الدَّائِمَةِ خَوْفًا أَنْ تَكُونَ طَيِّبَاتُهُ عَجَّلَتْ
لَهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا، وَاللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ الدُّنْيَا لِعُقُوبَةِ أَعْدَائِهِ، كَمَا لَمْ يَرْضَهَا
لِإِثَابَةِ أَوْلِيَائِهِ، بَلْ جَعَلَ ثَوَابَهُمْ أَنْ أَسْكَنَهُمْ فِي جِوَارِهِ وَرَضِيَ عَنْهُمْ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ * فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِكٍ مُقْتَدِرٍ﴾
[الْقَمَر: ٥٤-٥٥]، وَلِهَذَا^(٤) لَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَسْقَامَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
وَمَا الْأَسْقَامُ؟ وَاللَّهِ مَا مَرِضْتُ قَطُّ قَالَ: «قُمْ عَنَّا، فَلَسْتَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥).

وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ هِيَ آخِرُ الْحَدِيثِ، فَأَمَّا قَوْلُهُ: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ
إِلَى آخِرِهِ فَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ آخَرَ لَكِنْ لَمَّا رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ وَاحِدٍ عَنْ
صَحَابِيٍّ وَاحِدٍ جَعَلَهُمَا الْمُصَنِّفُ كَالْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ الْبَلَاءَ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ عِلَامَاتِ الْخَيْرِ خِلَافًا لِمَا يَظُنُّهُ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ، وَفِيهِ الْخَوْفُ مِنَ الصَّحَّةِ الدَّائِمَةِ أَنْ تَكُونَ عِلَامَةً شَرٍّ، وَفِيهِ التَّنْبِيهُ^(٦) عَلَى

(١) سَقَطَ ذِكْرُ لَفْظِ الْجَلَالَةِ مِنْ: ط، ع.

(٢) فِي ط: مُسْتَوْفِي، وَفِي ط عَلَى الصَّوَابِ.

(٣) السَّرَاجُ الْمُنِيرُ لِلْعَزِيزِيِّ (١/٨٨).

(٤) فِي ط: لِهَذَا.

(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٠٨٩)، وَابْنُ بَيْهَقِيٍّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٧١٣٠،

٩٩١٦)، وَابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ وَابْنُ السُّكَنِ - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٣/٦٠٦) - وَالْبَغَوِيُّ فِي

شَرْحِ السُّنَّةِ (٥/٢٥٠-٢٥١) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَامِرِ الرَّامِيِّ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٦) فِي ط: تَنْبِيهِ.

رَجَاءِ اللَّهِ وَحُسْنِ الظَّنِّ بِهِ فِيمَا يَقْضِيهِ لَكَ مِمَّا تَكْرَهُ، وَفِيهِ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦].

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ سَخِطَ فَلَهُ السَّخَطُ»^(١)) حَسَنُهُ التِّرْمِذِيُّ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَلَقَطَهُ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدِهِ الْخَيْرَ...» الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ...» الْحَدِيثُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢)، وَصَحَّحَهُ السُّيُوطِيُّ^(٣).

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَيْدٍ مَرْفُوعًا: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ قَوْمًا ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ صَبَرَ فَلَهُ الصَّبْرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(٤) قَالَ الْمُتَذَرِّيُّ: «رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ»^(٥).

قَوْلُهُ: (إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ) بِكَسْرِ الْمُهْمَلَةِ وَفَتْحِ الظَّاءِ فِيهِمَا، وَيَجُوزُ ضَمُّهَا مَعَ سُكُونِ الظَّاءِ، أَي: مَنْ كَانَ ابْتِلَاؤُهُ أَعْظَمَ فَجَزَاؤُهُ أَعْظَمَ، فَعَظَمَةٌ

(١) فِي أ: سَخَطُ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٩٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٠٣١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٣٥٦)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١١٢١)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٥/٢٤٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؓ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

(٣) انظُرْ: فِيضُ الْقَدِيرِ (١/٢٥٨).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٤٢٧، ٤٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٩٧٨٤) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَصَحَّحَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي الزَّوْجِرِ (١/٣١٥).

(٥) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٤/١٤٢)، وَكَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/١٠٨).

الْأَجْرِ وَكَثْرَةِ الثَّوَابِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ كَيْفِيَّةً وَكَمِّيَّةً جَزَاءً وَفَاقًا.

قُلْتُ: وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَعْظَمَ النَّاسِ جَزَاءً كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً، كَمَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟» قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ، فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ؛ فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلْبًا؛ اشْتَدَّ بِلَاؤُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةً؛ ابْتُلِيَ عَلَى قَدْرِ دِينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ الْبَلَاءُ»^(١) بِالْعَبْدِ حَتَّى يَتْرُكَهُ يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ «رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ»^(٢).

وَقَدْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَصَائِبَ وَالْأَسْقَامَ يُثَابُ عَلَيْهَا غَيْرَ تَكْفِيرِ الْخَطَايَا، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ وَغَيْرُهُ أَنَّ ثَوَابَهَا تَكْفِيرُ الْخَطَايَا فَقَطْ إِلَّا إِنْ كَانَتْ سَبَبًا لِعَمَلٍ صَالِحٍ كَالْتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ وَالصَّبْرِ وَالرَّضَى، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يُثَابُ عَلَى مَا تَوَلَّدَ مِنْهَا، كَمَا فِي حَدِيثٍ: «إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنْ اللَّهِ مَنزِلَةٌ لَمْ يَبْلُغَهَا - أَوْ قَالَ: لَمْ يَنْلُهَا - بِعَمَلِهِ؛ ابْتِلَاهُ اللَّهُ فِي جَسَدِهِ، أَوْ فِي وَلَدِهِ، أَوْ فِي مَالِهِ، ثُمَّ صَبَرَهُ حَتَّى يُبْلِغَهُ الْمَنزِلَةَ الَّتِي سَبَقَتْ لَهُ مِنَ اللَّهِ عِزًّا وَجَلًّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي^(٣) رِوَايَةِ ابْنِ دَاسَةَ، وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَأَبُو يَعْلَى فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢١٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٤٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٨٥، ١٧٢)، وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٧٨٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٠٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٣٩٨)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ٧٤٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٠١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤١/١) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالطُّحَاوِيُّ، وَالضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(٣) فِي أ: وَفِي.

«مُسْتَدِّهِ»، وَحَسَنَهُ بَعْضُهُمْ^(١).

وَعَلَى هَذَا فَيَجَابُ عَنِ الْأَوَّلِ: «إِنَّ عِظَمَ الْجَزَاءِ مَعَ عِظَمِ الْبَلَاءِ» أَي: إِذَا صَبَرَ
وَاحْتَسَبَ.

قَوْلُهُ: (وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا؛ ابْتَلَاهُمْ) صَرِيحٌ فِي حُصُولِ الْإِبْتِلَاءِ لِمَنْ
أَحَبَّهُ اللَّهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَفْضَلَ الْأَحْبَابِ كَانُوا أَشَدَّ النَّاسِ بَلَاءً،
وَأَصَابَهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ فِي اللَّهِ مَا لَمْ يُصِبْ أَحَدًا؛ لِيَنَالُوا بِذَلِكَ الثَّوَابَ الْعَظِيمَ،
وَالرُّضْوَانَ الْأَكْبَرَ وَلِيَتَأَسَى^(٢) بِهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ، وَيَعْلَمُوا^(٣) أَنَّهُمْ بَشَرٌ تُصِيبُهُمُ
الْمِحْنُ وَالْبَلَايَا فَلَا يَعْبُدُونَهُمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يَبْتَلِي اللَّهُ أَحِبَّاهُ؟!

قِيلَ: لَمَّا كَانَ أَحَدٌ لَا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ؛ كَانَ الْإِبْتِلَاءُ تَطْهِيرًا لَهُمْ كَمَا صَحَّتْ
بِذَلِكَ الْأَحَادِيثُ، وَفِي أَثَرِ إِلَهِي: «أَبْتَلِيهِمْ بِالْمَصَائِبِ لِأَطْهَرَهُمْ مِنَ الْمَعَائِبِ»^(٤)،

(١) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٤٧٧/٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِّ (٥/٢٧٢)،
وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٣٠٩٠)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الْمَرَضِ وَالْكَفَّارَاتِ» (رقم ٣٩)،
وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (رقم ١٤١٦)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْتَدِّهِ (رقم ٩٢٣)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٨٥٢) وَغَيْرُهُمْ وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ
السُّلَمِيُّ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (ص/٤٧٦): مَجْهُولٌ. وَالْحَدِيثُ صَحِيحٌ
بِشَوَاهِدِهِ، وَحَسَنُهُ السُّيُوطِيُّ وَالْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٣٧٢)، وَأَنْظَرُ: السَّلْسَلَةُ
الصَّحِيحَةُ (رقم ١٥٩٩، ٢٥٩٩).

(٢) فِي ط: وَلِيَتَأَسَى.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَفِي ب، ع، ض: وَيَعْلَمُونَ.

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًّا، وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَيْمَةِ قَائِلِينَ: «وَفِي أَثَرِ إِلَهِي» أَوْ «رُويَ»
وَنَحْوَ ذَلِكَ. أَنْظَرُ: جَامِعُ الرُّسَائِلِ (١/١١٦)، مِنْهَا جَ السُّنَّةِ (٦/٢١٠)، الْوَابِلُ

وَلَأَنَّهُ زِيَادَةٌ فِي دَرَجَاتِهِمْ لِمَا يَحْصُلُ مَعَ الْمُصِيبَةِ لِلْمُؤْمِنِ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثٍ: « إِذَا سَبَقَتْ لِلْعَبْدِ مِنَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ... » الْحَدِيثُ، وَلَآنُ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى التَّوْبَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي الْعِبَادَ بِعَذَابِ الدُّنْيَا لِيَتُوبُوا مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الرُّومُ: ٤١].

فَمَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ التَّوْبَةَ بِسَبَبِ الْمُصِيبَةِ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَآنُ ذَلِكَ يَحْصُلُ بِهِ دُعَاءُ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ؛ وَلِهَذَا دَمَّ اللَّهُ مَنْ لَا يَسْتَكِينُ لِرَبِّهِ، وَلَا يَتَضَرَّعُ عِنْدَ حُصُولِ الْبَأْسَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَاَهُمْ بِالْعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ﴾ [الْمُؤْمِنُونَ: ٧٦] وَدُعَاءُ اللَّهِ وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ، فَهَذِهِ النِّعْمَةُ وَالتِّي قَبَلَهَا مِنْ أَعْظَمِ صَلَاحِ الدِّينِ، فَإِنَّ صَلَاحَ الدِّينِ فِي (١) أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ وَيُتَوَكَّلَ عَلَيْهِ، وَأَنْ لَا يَدْعُ (٢) مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا دُعَاءَ عِبَادَةٍ، وَلَا دُعَاءَ مَسْأَلَةٍ.

فَإِذَا حَصَلَتْ لَكَ التَّوْبَةُ الَّتِي مَضْمُونُهَا أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَتُطِيعَ رُسُلَهُ بِفِعْلِ الْمَأْمُورِ، وَتَرْكِ الْمَحْظُورِ؛ كُنْتَ مِمَّنْ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَإِذَا حَصَلَ لَكَ الدُّعَاءُ الَّذِي هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ حَاجَاتِكَ، فَتَسْأَلُهُ مَا تَنْتَفِعُ بِهِ، وَتَسْتَعِيدُ بِهِ مِمَّا تَسْتَضِيرُ بِهِ؛ كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْكَ، وَهَذَا كَثِيرٌ (٣) يَحْصُلُ (٤) بِالْمَصَائِبِ. وَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ النِّعْمُ فِي الْمَصَائِبِ، فَأَوْلَى النَّاسِ بِهَا أَحْبَابُهُ، فَعَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَنْ يَشْكُرُوا اللَّهَ. لَعُصَتْ

الصَّيِّبِ (ص/٩٣) ، وَمَدَارِجِ السَّالِكِينَ (١/١٩٤) ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ لِابْنِ رَجَبٍ (ص/٤٦) ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الْعُقُودِ الدَّرِّيَّةِ (ص/٣٤٣) أَنَّهُ مِمَّا حَفِظَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى فِي بَعْضِ الْكُتُبِ.. فَذَكَرَهُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي ط: لَا تَدْعُو، وَي: أ: لَا تَدْعُ.

(٣) فِي ط: كَثِيرًا مَا، وَفِي: أ: كَثِيرًا.

(٤) فِي ط:..

ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -^(١).

قَوْلُهُ: (فَمَنْ رَضِيَ، فَلَهُ الرِّضَا) أَي: مَنْ رَضِيَ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ وَقَدَرَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِبْتِلَاءِ؛ فَلَهُ الرِّضَى مِنَ اللَّهِ جَزَاءً وَفَاقًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [البينة: ٨] وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى فَضِيلَةِ الرِّضَى، وَهُوَ أَنْ لَا يَعْتَرِضَ عَلَى الْحُكْمِ وَلَا يَتَسَخَّطُهُ وَلَا يَكْرَهُهُ، وَقَدْ وَصَّى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَقَالَ: «لَا تَتَّهَمِ اللَّهَ فِي شَيْءٍ قَضَاهُ لَكَ»^(٢)، فَإِذَا نَظَرَ الْمُؤْمِنُ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرَ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَأَنَّهُ غَيْرُ مَتَّهَمٍ فِي قَضَائِهِ؛ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الرِّضَى، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ اللَّهَ بِقِسْطِهِ وَعِلْمِهِ جَعَلَ الرُّوحَ وَالْفَرْحَ فِي الْيَقِينِ وَالرِّضَى، وَجَعَلَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فِي الشَّكِّ وَالسَّخَطِ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: «أَرْضٌ بِقَضَاءِ اللَّهِ مِنْ عُسْرٍ وَيُسْرٍ فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْلٌ لِهَمِّكَ، وَأَبْلَغُ فِيمَا تَطْلُبُ مِنْ أَمْرِ آخِرَتِكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَبْدَ لَنْ يُصِيبَ حَقِيقَةَ الرِّضَى حَتَّى يَكُونَ

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١/٢٥٩-٢٦٠).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٣١٨/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ الْكَبِيرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ - كَمَا فِي إِتْحَافِ الْخَيْرَةِ (رقم ١-٣) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٩٧١٤)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٠٤/٥٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ عُبَادَةَ بِهِ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢٠٤/٤) وَفِي إِسْنَادِهِ رَشِيدِينَ بْنِ سَعْدٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٣) رَوَاهُ هَنَادٌ فِي الزُّهْدِ (رقم ٥٣٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رقم ٢٠٩) وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ١٠٥١٤)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٤/١٢١)، وَالْقُضَاعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١١١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (رقم ٢٠٨) وَفِي إِسْنَادِهِ خَالِدُ الْعُمَرِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ كَمَا قَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ. انظُرْ: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/٣٦٠).

رَضَاهُ عِنْدَ الْفَقْرِ وَالْبَلَاءِ كَرَضَاهُ عِنْدَ الْغِنَى وَالرِّخَاءِ، كَيْفَ تَسْتَقْضِي اللَّهَ فِي أَمْرِكَ، ثُمَّ تَسْخَطُ^(١) إِنْ رَأَيْتَ قَضَاءَهُ^(٢) مُخَالِفًا لِهَوَاكَ؟! وَلَعَلَّ مَا هَوَيْتَ مِنْ ذَلِكَ لَوْ وَفَّقَ لَكَ؛ لَكَانَ فِيهِ هَلَاكُكَ، وَتَرْضَى قَضَاءَهُ إِذَا وَافَقَ هَوَاكَ، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ عِلْمِكَ بِالْغَيْبِ، إِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ مَا أَنْصَفْتَ مِنْ نَفْسِكَ، وَلَا أَصَبْتَ بَابَ الرُّضَى^(٣). ذكره ابن رَجَبٍ قَالَ: «وَهَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ»^(٤).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَخِطَ) هُوَ بِكَسْرِ الْخَاءِ، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «السَّخَطُ الْكِرَاهِيَةُ لِلشَّيْءِ وَعَدَمُ الرُّضَى بِهِ، أَي: «مَنْ سَخِطَ» أَقْدَارَ اللَّهِ؛ «فَلَهُ السَّخَطُ» أَي: مِنْ اللَّهِ، وَكَفَى بِذَلِكَ عُقُوبَةً. قَالَ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [محمد: ٢٨].

وَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّ السَّخَطَ مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى إِجَابِ الرُّضَى كَمَا هُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَقِيلٍ. وَاخْتَارَ الْقَاضِي عَدَمَ الْوُجُوبِ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ، وَابْنُ الْقَيْمِ^(٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَلَمْ يَجِئِ الْأَمْرُ بِهِ كَمَا جَاءَ الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الثَّنَاءُ عَلَى أَصْحَابِهِ وَمَدْحُهُمْ». قَالَ: «وَأَمَّا مَا يُرْوَى^(٦) مِنْ^(٧) الْأَكْثَرِ: «مَنْ لَمْ يَصْبِرْ^(٨)»

(١) فِي أ: سَخِطَهُ.

(٢) فِي ط: قَضَاءَهُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الرُّضَا عَنْ اللَّهِ بِقَضَائِهِ» (رَقْم ٦٩).

(٤) نُورُ الْاِقْتِبَاسِ فِي مَشْكَاتِ وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص/ ١٨٤ - الْجَامِعُ الْمُتَّخَبُ) ضَمِنَ مَجْمُوعَةً مِنْ رِسَائِلِ ابْنِ رَجَبٍ تَحْقِيقًا: مُحَمَّدٌ الْعَمْرِي.

(٥) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (٢/ ١٧١)، وَكَذَلِكَ ابْنُ رَجَبٍ فِي نُورِ الْاِقْتِبَاسِ (ص/ ١٨٧ - الْجَامِعُ الْمُتَّخَبُ).

(٦) فِي ط: يَرْوَى.

(٧) فِي أ، ب: عَنْ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

عَلَى بِلَائِي، وَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِي؛ فَلَتَيْتُخِذُ رَبًّا سِوَايَ^(١) «^(٢) فَهَذَا إِسْرَائِيلِيُّ، لَيْسَ يَصُحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»^(٣).

قُلْتُ: قَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ مَعْنَاهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ، وَيُؤْمِنُ بِقَدْرِ اللَّهِ؛ فَلْيَلْتَمِسْ إِلَهَا غَيْرَ اللَّهِ »^(٤) قَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «فِيهِ حَزْمٌ^(٥)» بِنُ أَبِي حَزْمٍ وَقَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَضَعَفَهُ جَمْعٌ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ^(٦) فَإِنْ ثَبَّتَ هَذَا دَلًّا عَلَى وُجُوبِهِ.

قَالَ^(٧) شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، أَي: مِنَ الرِّضَى أَنْ يَشْكُرَ اللَّهُ عَلَى الْمُصِيبَةِ لِمَا يَرَى مِنْ إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ بِهَا» انْتَهَى^(٨). وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ

(١) فِي ط: سِوَايَ.

(٢) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/٣٢٠)، وَابْنُ جِبَانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١/٣٢٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٣/٢٠٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٧/٢٠٧): «فِيهِ سَعِيدُ بْنُ زِيَادٍ بَنِ هِنْدٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٣) نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/١٧١) عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رقم ٨٣٧٠، ٧٢٧٣)، وَالْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (رقم ٩٠٢)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (٢/١٩٨)، وَالْخَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٢/٢٢٧)، وَفِي إِسْنَادِهِ سُهَيْلُ بْنُ أَبِي حَزْمٍ الْقَطْعِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَحَسَنَةُ الْمُنَاوِي فِي التَّيْسِيرِ (٢/٤٤٣)، وَلَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٢٠٠)، وَالْحَاكِمُ وَالسَّمْعَانِيُّ وَقَالَ -كَمَا فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ (٤/١٦٧)-: «هَذَا إِسْنَادٌ مُظْلَمٌ لَا أَصْلَ لَهُ».

(٥) كَذَا فِي التُّسَخِّحِ الْخَطِيبِيَّةِ وَط، وَالصَّوَابُ -كَمَا فِي الطَّبْرَانِيِّ وَالْمَجْمَعِ-: سُهَيْلٌ.

(٦) مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ (٧/٢٠٧).

(٧) فِي أ: وَقَالَ.

(٨) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (١١/٢٦٠).

الرُّضَى وَبَيْنَ الْإِحْسَاسِ بِالْأَلَمِ، فَكَثِيرٌ مِمَّنْ لَهُ أَيْنٌ مِنْ وَجَعٍ وَشِدَّةٍ مَرَضٍ؛ قَلْبُهُ مَشْحُونٌ مِنَ الرُّضَى وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِ اللَّهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الرُّضَى وَالصَّبْرِ؟!

فَالْجَوَابُ: قَالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ - مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْفَضِيلُ، وَأَبُو سُلَيْمَانَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ - : «إِنَّ الرَّاضِيَ لَا يَتَمَنَّى غَيْرَ حَالِهِ الَّتِي هُوَ عَلَيْهَا بِخِلَافِ الصَّابِرِ»، وَقَالَ الْخَوَاصُّ: «الصَّبْرُ دُونَ الرُّضَى، الرُّضَى أَنْ^(١) يَكُونَ الرَّجُلُ قَبْلَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ رَاضٍ بِأَيِّ ذَلِكَ كَانَ، وَالصَّبْرُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ نُزُولِ الْمُصِيبَةِ يَصْبِرُ»^(٢).

قُلْتُ: كَلَامُ الْخَوَاصِّ هَذَا عَزَمَ عَلَى الرُّضَى، لَيْسَ هُوَ الرُّضَى، فَإِنَّهُ إِذَا يَكُونُ بَعْدَ الْقَضَاءِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: «وَأَسْأَلُكَ الرُّضَى بَعْدَ الْقَضَاءِ»^(٣) لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَعْزِمُ عَلَى الرُّضَى بِالْقَضَاءِ قَبْلَ وَقُوعِهِ، فَإِذَا وَقَعَ انْفَسَخَتْ تِلْكَ الْعَزِيمَةُ، فَمَنْ رَضِيَ بَعْدَ وَقُوعِ الْقَضَاءِ فَهُوَ الرَّاضِيَ حَقِيقَةً. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٤).

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٢٧٧/٨).

(٣) جِزَاءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٣٤٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ١٨٨)، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٠٥)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٩٢-١٣٩٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٩٧١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٢٤، ٥٢٥) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) نَوْرُ الْاِقْتِبَاسِ فِي مَشْكَاتِ وَصِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِابْنِ عَبَّاسٍ (ص/١٨٧-١٨٨-الْجَامِعُ الْمُتَّخَبُّ)، وَأَنْظَرُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (ص/٤٤٢).

(٢٥)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ﴾
الآية [الكهف: ١١٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ
عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتَهُ وَشِرْكُهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخَوْفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ
الدَّجَالِ؟ » قَالُوا: بَلَى. قَالَ: « الشُّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ
لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْكُهْفِ.

الثَّانِيَةُ: الأَمْرُ الْعَظِيمُ فِي رَدِّ الْعَمَلِ الصَّالِحِ إِذَا دَخَلَهُ شَيْءٌ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّالِثَةُ: ذِكْرُ السَّبَبِ الْمَوْجِبِ لِذَلِكَ، وَهُوَ كِمَالُ الْغِنَى.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْأَسْبَابِ، أَنَّهُ تَعَالَى خَيْرُ الشُّرَكَاءِ.

الخَامِسَةُ: خَوْفُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الرِّيَاءِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهُ فَسَّرَ ذَلِكَ بِأَن يُصَلِّيَ الْمَرْءُ لِلَّهِ، لَكِنْ يُزِينُهَا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ

إِلَيْهِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ

أَي: مِنَ الْوَعِيدِ. وَلَمَّا كَانَ خُلُوصُ الْعَمَلِ مِنَ الشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ شَرْطًا فِي قَبُولِهِ لِمَنَافَةِ الشَّرْكِ وَالرِّيَاءِ لِلتَّوْحِيدِ؛ نَبَّ الْمُصَنِّفُ عَلَى ذَلِكَ تَحْقِيقًا لِلتَّوْحِيدِ.

وَالرِّيَاءُ مَصْدَرٌ رَأَى يُرَائِي مُرَاءَةً وَرِيَاءً؛ وَهُوَ أَنْ يُرِيَ النَّاسَ أَنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا عَلَى صِفَةٍ وَهُوَ يُضْمِرُ فِي قَلْبِهِ صِفَةً أُخْرَى، فَلَا اعْتِدَادَ وَلَا تَوَابَ إِلَّا بِمَا خُلِصَتْ فِيهِ النِّيَّةُ لِلَّهِ تَعَالَى، ذَكَرَهُ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بِمَعْنَاهُ^(١).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الرُّؤْيَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ^(٢) إِظْهَارُ الْعِبَادَةِ لِقَصْدِ رُؤْيَةِ النَّاسِ لَهَا فِيحَمْدُ^(٣) صَاحِبُهَا» انْتَهَى^(٤).

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّمْعَةِ: أَنَّ الرِّيَاءَ هُوَ الْعَمَلُ لِرُؤْيَةِ النَّاسِ، وَالسُّمْعَةُ الْعَمَلُ لِأَجْلِ سَمَاعِهِمْ، فَالرِّيَاءُ يَتَعَلَّقُ بِحَاسَةِ الْبَصَرِ، وَالسُّمْعَةُ بِحَاسَةِ السَّمْعِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ أَنْ يُخْفِيَ عَمَلَهُ لِلَّهِ ثُمَّ يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ الْآيَةُ^(٥) [سُورَةُ الْكَهْفِ: ١١٠]).

يَقُولُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِلنَّاسِ: ﴿إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾، أَي: فِي الْبَشَرِيَّةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ مَنْ عَلَيَّ وَفَضَّلَنِي بِالرِّسَالَةِ، وَلَيْسَ لِي مِنَ الرُّبُوبِيَّةِ وَلَا مِنْ

(١) انظر: أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لابنِ الْعَرَبِيِّ (١/٦٤٢)، (٤/٤٥٤).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: فِيجْمَل.

(٤) فَتَحُ الْبَارِي (١١/٣٣٦).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط. وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

الإلهية شيء، بل ذلك لله وحده لا شريك له، كما قال: ﴿يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ أي: معبودكم الذي أدعوكم إلى عبادته؛ إله واحد لا شريك له، ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ أي: من كان يخاف لقاء الله يوم القيامة.

قال شيخ الإسلام: «أما اللقاء؛ فقد فسره طائفة من السلف والخلف بما يتضمن المعاينة والمشاهدة بعد السلوك والمسير^(١)، وقالوا^(٢): إن لقاء الله يتضمن رؤيته سبحانه وتعالى» وأطال في ذلك واحتج له^(٣).

وقال سعيد بن جبير: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ﴾ قال: «من كان يخشى البعث في الآخرة» رواه ابن أبي حاتم^(٤)

﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ أي: كائنا ما كان.

قال ابن القيم: «أي: كما أنه إله واحد لا إله سواه، فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده لا شريك له، فكما تفرّد بالإلهية يجب أن يفرّد بالعبودية، فالعمل الصالح هو الخالص من الرياء، المقيّد بالسنة» انتهى^(٥).

وهذان ركنا العمل المتقبل، لا بد أن يكون صواباً خالصاً، فالصواب: أن يكون على السنة، وإليه الإشارة بقوله: ﴿فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ والخالص: أن يخلص من الشرك الجلي والخفي، وإليه الإشارة بقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾.

روى عبد الرزاق وابن أبي الدنيا في كتاب «الإخلاص» وابن أبي حاتم والحاكم عن طاوس قال: قال رجل: يا نبي الله، إني أقف المواقف أبتغي وجهه

(١) في ط: السير.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٦/٤٨٨).

(٤) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٧/٢٣٩٥)، والدُرُّ المُنثور (٥/٤٧٠).

(٥) الجواب الكافي (ص/٩١).

الله، وَأَحِبُّ أَنْ يُرَى مَوْطِنِي، فَلَمْ يَرُدْ عَلَيْهِ شَيْئاً، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] رَوَاهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ مَوْصُولًا عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ أَنْ يُخْبِرَنَا بِتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَإِلَّا فَتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ لَمْ يُنْكِرْهُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ كَذَّبُوهُ وَقَاتَلُوهُ، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٢).

وَفِيهَا: تَسْمِيَةُ الرِّبَاءِ شُرْكَاً، وَفِيهَا: أَنَّ مِنْ شُرُوطِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ: أَنْ لَا يُشْرِكَ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا.

فَفِيهِ: التَّصْرِيحُ بِأَنَّ الشَّرْكَ الْوَاقِعَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْعِبَادَةِ لَا فِي الرَّبُّوبِيَّةِ.

وَفِيهَا: الرَّدُّ عَلَى مَنْ قَالَ: أَوْلَيْكَ يَتَشَفَعُونَ بِالْأَصْنَامِ وَتَحْنُ تَشْفَعُ بِصَالِحٍ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾، فَلَيْسَ بَعْدَ هَذَا بَيَّانٌ.

اِفْتَتَحَ الْآيَةَ بِذِكْرِ بَرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ وَسَيْلُهُ، أَي: بَرَاءَتِهِ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ، وَخَتَمَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿أَحَدًا﴾.

(١) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الْجِهَادِ (رَقْم ١٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٤١٤/٢)، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٤٠/١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٣٠، ٣٢٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ عَنْ طَاوُسَ بِهِ مُرْسَلًا، وَمِمَّنْ رَوَاهُ عَنْ مَعْمَرٍ مُرْسَلًا: ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى طَاوُسَ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١١١/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣٤١/٥) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ حَمَادٍ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ عَنْ طَاوُسَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَصَلَهُ فِيهِ نَظْرٌ لَتَفْرُدَ نَعِيمٌ بِنِ حَمَادٍ بِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

(٢) مَجْمُوعُ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قِسْمُ التَّفْسِيرِ - قِصَّةُ مُوسَى وَالْخَضِرِ (١/٢٥٩).

وَأَعْلَمَ - رَحِمَكَ اللَّهُ - [أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ هَذِهِ الْآيَةَ الْمَعْرِفَةَ الَّتِي تَنْفَعُهُ] ^(١) إِلَّا مَنْ
مَيَّزَ بَيْنَ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَبَيْنَ تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ تَمَيِّزاً تَاماً، وَعَرَفَ مَا عَلَيْهِ غَالِبُ
النَّاسِ؛ إِمَّا طَوَاعِيَتْ يُنَازِعُونَ اللَّهَ فِي تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ الَّذِي لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ شِرْكُ
الْمُشْرِكِينَ، وَإِمَّا مُصَدِّقٌ لَهُمْ تَابِعٌ لَهُمْ، وَإِمَّا شَاكٌّ لَا يَدْرِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى
رَسُولِهِ، وَلَا يُمَيِّزُ بَيْنَ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ وَبَيْنَ دِينِ النَّصَارَى، ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ ^(٢).

وَفِيهَا أَنْ أَوَّلَ دِينِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بُعِثَ بِهِ هُوَ الْإِخْلَاصُ كَمَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ،
وَقَوْلِهِ: ﴿كِتَابٌ أَحْكَمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ * أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ
إِنِّي لَكُمْ مِنْهُ نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ﴾ [هود: ١، ٢]، وَذَلِكَ هُوَ دَعْوَةُ الرَّسُولِ مِنْ أَوْلَاهُمْ إِلَى
آخِرِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا
إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥]، وَذَلِكَ هُوَ الْحَنِيفِيَّةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ، جَعَلْنَا اللَّهُ
مِنْ أَهْلِهَا بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

قَالَ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ،
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٣)).

قَوْلُهُ: (أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكِ) لَمَّا كَانَ الْمَرَاتِي قَاصِدًا بِعَمَلِهِ اللَّهُ تَعَالَى
وغيره. كَانَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ ^(٤) تَعَالَى شَرِيكًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ الْغَنِيُّ
عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَالشُّرَكَاءُ بَلْ جَمِيعُ الْخَلْقِ فَقَرَاءٌ إِلَيْهِ بِكُلِّ عِتْبَارٍ؛ فَلَا يَلِيقُ بِكَرَمِهِ
وَعِغْنَاهُ التَّامُّ أَنْ يَقْبَلَ الْعَمَلَ الَّذِي جُعِلَ لَهُ ^(٥) فِيهِ شَرِيكٌ، فَإِنَّ كَمَالَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

(١) فِي ط: أَنْ هَذِهِ الْآيَةَ لَا يَنْتَفِعُ بِهَا.

(٢) مَجْمُوعُ مَوْلَفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ - قِسْمُ التَّفْسِيرِ - قِصَّةُ مُوسَى
وَالْخَضِرِ (١/ ٢٦١).

(٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤/ ٢٢٨٩) رَقْمُ (٢٩٨٥).

(٤) فِي ط: اللَّهُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَكَرَمَهُ وَغِنَاهُ يُوجِبُ أَنْ لَا يَقْبَلَ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ اسْمِ التَّفْضِيلِ إِثْبَاتُ غِنَى
لِلشُّرَكَاءِ^(١)، فَقَدْ تَقَعُ لِلْمَفَاضِلَةِ^(٢) بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا لَا فَضْلَ فِيهِ؛
كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَصْحَابُ
الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤].

قَوْلُهُ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ مَعِيَ فِيهِ غَيْرِي) أَي: مَنْ قَصَدَ بِذَلِكَ الْعَمَلِ الَّذِي
يَعْمَلُهُ لَوَجْهِ غَيْرِي مِنَ الْمَخْلُوقِينَ (تَرَكْتُهُ وَشِرْكُهُ). وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ
وغيره: «فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ»^(٣). قَالَ الطَّبْرِيُّ: «الضَّمِيرُ الْمَنْصُوبُ
فِي «تَرَكْتُهُ» يَجُوزُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْعَمَلِ، وَالْمُرَادُ مِنَ الشَّرْكِ الشَّرِيكُ»^(٤).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ^(٥): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْعَمَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ أَقْسَامٌ:

فَتَارَةٌ يَكُونُ رِيَاءً مَحْضًا، [بِحَيْثُ لَا]^(٦) يُرَادُ بِهِ سِوَى مُرَاءَةِ الْمَخْلُوقِينَ لِغَرَضِ
دُنْيَوِيٍّ، كَحَالِ الْمُتَنَافِقِينَ فِي صَلَاتِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا
كُسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ١٤٢]، وَكَذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ الْكُفَّارَ بِالرِّيَاءِ فِي قَوْلِهِ:
﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بَطْرًا وَرِئَاءَ النَّاسِ﴾ [الأنفال: ٤٧].

وَهَذَا الرِّيَاءُ الْمَحْضُ لَا يَكَادُ يَصْدُرُ مِنْ مُؤْمِنٍ فِي فَرَضِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَقَدْ

(١) فِي ب: الشُّرَكَاءِ.

(٢) فِي ط، أ، ب: الْمَفَاضِلَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٠١/٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٢٠٢)، وَابْنُ
خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٣٨)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٩٥) وَغَيْرُهُمْ
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) شَرَحَ الْمَشْكَاةَ لِلطَّبْرِيِّ (١٠/٥-٦)، وَانظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (٩/١٧٦).

(٥) فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ فِي شَرَحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ (١/٤٥-٥١) طَبَعَهُ دَارُ ابْنِ
الْجَوْزِيِّ.

(٦) فِي ط: فَلَا.

يَصْدُرُ فِي الصَّدَقَةِ الْوَاجِبَةِ، أَوْ^(١) الْحَجِّ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، أَوْ الَّتِي يَتَعَدَّى نَفْعُهَا، فَإِنَّ الْإِخْلَاصَ فِيهَا عَزِيزٌ، وَهَذَا الْعَمَلُ لَا يَشْكُ مُسْلِمٌ أَنَّهُ حَابِطٌ، وَأَنَّ صَاحِبَهُ يَسْتَحِقُّ الْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ وَالْعُقُوبَةَ.

وَتَارَةً يَكُونُ الْعَمَلُ لِلَّهِ وَيُشَارِكُهُ الرَّيَاءُ؛ فَإِنْ شَارَكَهُ مِنْ أَصْلِهِ، فَالْنُّصُوصُ الصَّحِيحَةُ تَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

مِنْهَا: الْحَدِيثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَحَدِيثُ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَلَّى يِرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ صَامَ يِرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ يِرَائِي فَقَدْ أَشْرَكَ. وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ قَسِيمٍ لِمَنْ أَشْرَكَ بِي، فَمَنْ أَشْرَكَ بِي شَيْئًا فَإِنَّ [جِدَّةَ عَمَلِهِ وَقَلِيلَهُ وَكَثِيرَهُ]^(٢) لِشَرِيكِهِ الَّذِي أَشْرَكَ بِهِ أَنَا عَنْهُ غَيْبِي^(٣) » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

وَحَدِيثُ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ مَرْفُوعًا: « إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: أَنَا خَيْرُ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِيَ شَرِيكًا فَهُوَ لِشَرِيكِي^(٤)، يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ

(١) فِي ب: وَ.

(٢) الْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض، وَجَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٤٧/١)، وَفِي ع: جِدَّةٌ، وَفِي ب: «جِدَّةٌ عَمَلُهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَفِي ط، وَحِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢٦٩/١): «إِنَّ جَسَدَهُ وَعَمَلَهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَفِي الْمُسْنَدِ: «إِنَّ حَشْدَهُ عَمَلُهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَفِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/٢٢١): «إِنَّ جَسَدَهُ عَمَلُهُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ»، وَسَقَطَتْ لَفْظَةُ: «جِدَّةٌ» مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْمَصَادِرِ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٥/٤)، وَالطَّبَائِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١١٢٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢٦٩/١) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٧٨/٢٦)، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا: الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٧١٣٩)، وَالْبَزْزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٤٨٢)، وَابْنُ عَدِيِّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٣٩/٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٥/٣٣٧)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامَ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ عَنْ شَدَادٍ بِهِ. قَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٢٢١/١٠): «وَفِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ: وَثِقَهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَضَعَفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَبَقِيَ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٤) فِي ب: لِشَرِيكِهِ.

لله - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا أُخْلِصَ^(١) لَهُ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَالرَّحِمِ، فَإِنَّهَا لِلرَّحِمِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا: هَذَا لِلَّهِ وَلَوْجُوهِكُمْ، فَإِنَّهُ لَوْجُوهِكُمْ، وَلَيْسَ لِلَّهِ مِنْهُ شَيْءٌ « رَوَاهُ الْبَزَّازُ^(٢)، وَرَوَاهُ^(٣) ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «لَا بَأْسَ بِهِ»^(٤).

وَحَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا شَيْءَ لَهُ» ثُمَّ

(١) في ط: خلص.

(٢) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٣٥٦٧)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٣٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٥١)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٥/٤٧٢) - وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٥/٣٣٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٤/٢٨١)، وَالضَّبْيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٨/٩٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَانظُرْ: الصَّحِيحَةَ (رقم ٢٧٦٤).

لَكِنْ قَوْلُهُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، اخْلِصُوا أَعْمَالَكُمْ لِلَّهِ...» إِلَى آخِرِهِ لَيْسَ مِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، بَلْ هُوَ مُدْرَجٌ مِنْ قَوْلِ الضَّحَّاكِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَمَا بَيَّنَّهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ، وَرَوَاهُ مَوْقُوفًا: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٧/١٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٢٤/٢٨٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (١/٢٣): «رَوَاهُ الْبَزَّازُ بِإِسْنَادٍ لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ، لَكِنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ مُخْتَلَفٌ فِي صُحْبَتِهِ» وَالصَّوَابُ أَنَّهُ صَحَابِيٌُّّ وَانظُرْ: الإِصَابَةَ (٣/٤٧٨).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) مِنْ قَوْلِهِ: «وَرَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ» إِلَى هُنَا مِنْ زِيَادَةِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ.

قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ ^(١) خَالِصًا، وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ^(٢). ثُمَّ قَالَ ^(٣): « فَإِنْ خَالَطَ نِيَّةَ الْجِهَادِ مَثَلًا نِيَّةً غَيْرَ الرِّيَاءِ مِثْلَ أَخْذِ أُجْرَةٍ لِلْخِدْمَةِ، أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِنَ الْعَنِيمَةِ، أَوْ التَّجَارَةِ؛ نَقَصَ بِذَلِكَ أَجْرَ جِهَادِهِمْ وَلَمْ يَبْطُلْ بِالْكُلِّيَّةِ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ الْغُرَاةَ إِذَا غَنِمُوا غَنِيمَةً تَعَجَّلُوا ثُلثِي أَجْرِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَغْنَمُوا شَيْئًا تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ ^(٤)». قُلْتُ: هَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ غَزَوْا لِأَجْلِهَا فَلَا يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِ الْأَجْرِ لِمَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ عَرَضًا.

قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا مَضَى أَحَادِيثَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ بِجِهَادِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا أَنَّهُ لَا أَجْرَ لَهُ، وَهِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ فِي الْجِهَادِ إِلَّا الدُّنْيَا». قُلْتُ: ظَاهِرُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ يُرِيدُ الْجِهَادَ وَهُوَ يَبْتَغِي عَرَضًا مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَجْرَ لَهُ» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «لَا أَجْرَ لَهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ نِيَّةَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢٥/٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٤٠/٨) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا قَالَ ابْنُ رَجَبٍ وَالْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (٢٣/١)، وَحَسَنَةُ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٨/٦). وَعَزَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُهُمَا لِأَبِي دَاوُدَ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِيهِ، وَانْتَقَدَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ (٢٤٥/٢) عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ عَزَاوَهُ الْحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ.

(٣) الْقَائِلُ: ابْنُ رَجَبٍ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣/١٥١٤ رَقْم ١٩٠٦).

(٥) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٣٦٦، ٢٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٥١٦)،

الْجِهَادِ إِذَا خَالَطَهَا نِيَّةُ أُجْرَةِ الْخِدْمَةِ أَوْ أَخَذُ شَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ أَوْ التَّجَارَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى «يُرِيدُ الْجِهَادَ» أَيُّ: يُرِيدُ سَفَرَ الْجِهَادِ وَلَمْ يَنْوِ الْجِهَادَ، إِنَّمَا نَوَى عَرَضَ الدُّنْيَا.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّاجِرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ وَالْمُكَارِي أَجْرُهُمْ عَلَى قَدْرِ مَا يَخْلُصُ مِنْ نِيَّتِهِمْ فِي غَزْوَاتِهِمْ، وَلَا يَكُونُوا^(١) مِثْلَ مَنْ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَا يَخْلُطُ بِهِ غَيْرُهُ. وَقَالَ^(٢) - أَيْضًا - فِيمَنْ يَأْخُذُ جُعْلًا عَلَى الْجِهَادِ: إِذَا لَمْ يَخْرُجْ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ فَلَا بَأْسَ، كَأَنَّهُ خَرَجَ لِدِينِهِ، فَإِنْ أُعْطِيَ شَيْئًا؛ أَخَذَهُ»^(٣).

وَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «إِذَا أَجْمَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى الْغَزْوِ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ رِزْقًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَأَمَّا أَنْ أَحَدَكُمْ إِنْ أُعْطِيَ دِرْهَمًا غَزَا، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ دِرْهَمًا لَمْ يَغْزُ، فَلَا خَيْرَ فِي ذَلِكَ»^(٤).

قُلْتُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَ مَا كَانَتْ نِيَّةُ الدُّنْيَا مُخَالِطَةً لَهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ، بِحَيْثُ تَكُونُ هِيَ الْبَاعِثُ لَهُ عَلَى الْعَمَلِ، أَوْ مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَبْعَثُهُ^(٥) عَلَيْهِ، كَالَّذِي يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، فَهَذَا لَا أَجْرَ لَهُ^(٦) وَيَبِينُ مَا كَانَتْ النِّيَّةُ خَالِصَةً لِلَّهِ مِنْ أَوَّلِ

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٦٣٧)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/

٩٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (٩/١٦٩) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) فِي ط: وَلَا يَكُونُونَ.

(٢) يَعْني: الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٣) انظُرْ: مَسَائِلُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥١)، وَمَسَائِلُ ابْنِ هَانِي (٢/١٠٨ رَقْم ١٦٣٥).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي الْمُدَوَّنَةِ (٣/٤٦) - ، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨/

٤٢٨) وَفِي إِسْنَادِهِ يَعْمَرُ بْنُ خَالِدٍ الْمُدَلِجِيُّ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَتَفَرَّدَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ.

(٥) فِي ط: يَبْعَثُ.

(٦) فِي ط: فَهَذَا الْأَجْرُ لَهُ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

مَرَّةً، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ مِنَ الدُّنْيَا لَا يُبَالِي بِهِ، سَوَاءَ حَصَلَ لَهُ أَوْ لَمْ يَحْصُلْ، كَالَّذِي أَجْمَعَ عَلَى الْغَزْوِ سَوَاءَ أُعْطِيَ أَوْ لَمْ يُعْطَ. فَهَذَا لَا يَضُرُّهُ، وَنَحْوُهُ التَّجَارَةُ فِي الْحَجِّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، وَعَلَى هَذَا يُنْزَلُ مَا رُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ فِي حَجِّ الْجَمَالِ وَحَجِّ الْأَجِيرِ وَحَجِّ التَّاجِرِ: هُوَ تَامٌّ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، أَي: لِأَنَّ قَصْدَهُمُ الْأَصْلِيَّ كَانَ هُوَ الْحَجُّ دُونَ التَّكْسِبِ.

قَالَ: «وَأَمَّا إِنْ كَانَ أَصْلُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، ثُمَّ طَرَأَ عَلَيْهِ نِيَّةُ الرِّيَاءِ، فَإِنْ كَانَ خَاطِرًا وَدَفَعَهُ، فَلَا يَضُرُّهُ بَغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ اسْتَرَسَلَ مَعَهُ، فَهَلْ يَحْبُطُ عَمَلُهُ أَمْ لَا يَضُرُّهُ ذَلِكَ، وَيُجَازَى عَلَى أَصْلِ نِيَّتِهِ؟ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ، حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَرَجَّحَا أَنَّ عَمَلَهُ لَا يَبْطُلُ بِذَلِكَ، وَأَنَّهُ يُجَازَى بِنِيَّتِهِ الْأُولَى، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَيُسْتَدَلُّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاسِيْلِهِ عَنِ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ بَنِي سَلِمَةَ كُلَّهُمْ يُقَاتِلُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ لِلدُّنْيَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ نَجْدَةً، وَمِنْهُمْ مَنْ يُقَاتِلُ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: «كُلُّهُمْ، إِذَا» (١) كَانَ أَصْلُ أَمْرِهِ أَنْ تَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا» (٢).

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ: أَنَّ هَذَا الْاِخْتِلَافَ إِنَّمَا هُوَ فِي عَمَلٍ مُرْتَبِطٍ (٣) آخِرُهُ بِأَوَّلِهِ، كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَأَمَّا مَا لَا ارْتِبَاطَ فِيهِ، كَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرَ وَإِنْفَاقَ الْمَالِ وَنَشْرَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ يَنْقَطِعُ بِنِيَّةِ الرِّيَاءِ الطَّارِئَةِ عَلَيْهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَجْدِيدِ نِيَّةٍ. فَأَمَّا إِذَا عَمِلَ الْعَمَلَ لِلَّهِ خَالِصًا، ثُمَّ أَلْقَى اللَّهُ لَهُ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، فَفَرِحَ

(١) فِي ط: إِذَا.

(٢) الْمَرَاسِيْلُ لِأَبِي دَاوُدَ (رَقْمُ ٣٢١) وَهُوَ مُرْسَلٌ، عَطَاءٌ لَمْ يُذَكِّرِ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَمْ يُذَكِّرْ أَنَّهُ سَمِعَ الْقِصَّةَ مِنَ الرَّجُلِ.

(٣) فِي جَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ: يَرْتَبِطُ.

بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبَشَرَ بِذَلِكَ؛ لَمْ يَضُرَّهُ^(١).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، يَحْمَدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ»
رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٢) أَنْتَهَى مُلَخَّصًا^(٣).

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا؛ فَقَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى حُبُوطِ الْعَمَلِ بِالرِّيَاءِ، وَجَاءَ الْوَعِيدُ بِالْعَذَابِ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ﴾ [هود: ١٥] وَالآيَةُ بَعْدَهَا.

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» حَدِيثَ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ هُمْ أَوْلَى مَنْ تُسَعَّرُ بِهِمُ النَّارُ: الْمُقَاتِلُ لِيُقَالَ جَرِيءٌ، وَالْمُتَعَلِّمُ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَالْمُتَصَدِّقُ لِيُقَالَ جَوَادٌ^(٤).

فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْبِزَارُ وَابْنُ مَنْدَهٍ وَالْبَيْهَقِيُّ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ عَمِلَ رِيَاءً لَا يُكْتَبُ؛ لَا لَهُ، وَلَا عَلَيْهِ» ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ فِي «الدَّرِّ» وَلَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ، فَمَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ، وَالْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَدُلَّانِ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ هُوَ مَوْضُوعٌ^(٥).

قَالَ: (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «الشَّرْكَ الْخَفِيُّ؛ يَقُومُ الرَّجُلُ فَيُصَلِّي فَيُزِينُ

(١) انظر كلام ابن جرير الطبري في: تهذيب الآثار (٢/٨٠٢-٨٠٣) مستند علي^(٦).

(٢) صحيح مسلم (رقم ٢٦٤٢).

(٣) جامع العلوم والحكم (١/٤٥-٥١) طبعة دار ابن الجوزي.

(٤) رواه مسلم في صحيحه (رقم ١٩٠٥) من حديث أبي هريرة^(٧).

(٥) رواه البزار في مسنده (رقم ٢٦٦٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (رقم ٦٨٥٢)، وابن

عساكر (٣٥/٣١٤)، وعزاه في الدر المنثور (٥/٤٧١) إلى ابن منداه، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي وهو كذاب، فالحديث موضوع كما ذكر الشيخ سليمان

-رحمه الله-

صَلَاتُهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ^(١) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْبَيْهَقِيُّ وَفِيهِ قِصَّةٌ^(٢) .

وَلَفِظُ ابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيُّ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَتَذَاكِرُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ ... » الْحَدِيثُ . وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ^(٣) ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَعْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، يَاكُمْ وَشِرْكَ السَّرَائِرِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا شِرْكُ السَّرَائِرِ ؟ قَالَ : « يَقُومُ الرَّجُلُ ، فَيَصَلِّي ، فَيُزِينُ صَلَاتَهُ جَاهِدًا لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ ، فَذَلِكَ شِرْكُ السَّرَائِرِ »^(٤) .

(١) فِي ب: رَجُلٍ آخَرَ .

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٣٠) ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٢٠٤) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم ١٧٨١) ، وَابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ (٣/١٧٤) ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٢٤) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٦٨٣٢) ، وَرَوَاهُ مُخْتَصَرًا : الْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٤٤٧ - كَشَفُ الْأَسْتَارِ) ، وَالطَّبْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (٢/٧٩٤ - مُسْنَدِ عَلِي) ، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٢٩) ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ رَيْحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ - ﷺ - وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ ، وَالْحَاكِمُ ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ ، وَحَسَّنَهُ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الزُّجَاجَةِ (٤/٢٣٧) ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) وَهَذَا الضَّعْفُ لَمْ يَنْزَلِ الْحَدِيثَ عَنْ رُتْبَةِ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٢٢٧) ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٣٧) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (رَقْم ٣١٤١) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢٩٠) وَفِي الشُّعْبِ (رَقْم ٣١٤٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - ، وَقَالَ : « وَذَكَرَ جَابِرٌ فِيهِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

قوله: (عن أبي سعيد)، هو الخُدريُّ، تقدّمتُ ترجمته.

قوله: (ألا أُخبرُكم بما هو أخوفُ عليكم عندي^(١) من المسيح الدجال؟) إنّما كان الرياءُ كذلكٍ لِحَفَائِهِ، وقُوَّةِ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَعُسْرِ التَّخَلُّصِ مِنْهُ لِمَا يَزِينُهُ الشَّيْطَانُ وَالنَّفْسُ الأَمَارَةُ فِي قَلْبِ صَاحِبِهِ.

قوله: (قالوا: بلى) فِيهِ: الحِرْصُ عَلَى العِلْمِ، وَأَنْ مَنْ عَرَضَ عَلَيْكَ أَنْ يُخْبِرَكَ بِمَا فِيكَ فَلَا يَنْبَغِي لَكَ رَدُّهُ، بَلْ قَابِلُهُ بِالقَبُولِ وَالتَّعَلُّمِ.

قوله: (قال: الشُّركُ الخفيُّ) سُمِّيَ الرِّيَاءُ شِرْكَاً خَفِيّاً لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُظْهِرُ أَنَّ عَمَلَهُ لِلَّهِ، وَيُخْفِي فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لِعَيْبِهِ^(٢)، وَإِنَّمَا تَزِينُ بِإِظْهَارِهِ أَنَّهُ لِلَّهِ بِخِلَافِ الشُّرْكِ الجَلِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ مَحْمُودِ بْنِ لَيْبِدِ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي بَابِ الخَوْفِ مِنَ الشُّرْكِ تَسْمِيَتُهُ بِالشُّرْكِ الأَصْغَرِ^(٣).

وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الرِّيَاءَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الشُّرْكَ الأَصْغَرَ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ «الإِخْلَاصِ» وَابْنُ جَرِيرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» وَالتُّبْرَانِيُّ وَالحَاكِمِيُّ وَصَحَّحَهُ^(٤). فَظَاهِرُهُ أَنَّهُ مِنَ الأَصْغَرِ مُطْلَقاً، وَهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ الجُمهُورِ.

(١) ساقطة من: ط.

(٢) في ب: لغير الله.

(٣) وَلَفْظُهُ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الشُّرْكَ الأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشُّرْكَ الأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ إِذَا جَزَى النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاوُونَ فِي الدُّنْيَا، فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً؟».

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الإِخْلَاصِ - كَمَا فِي الدُّرِّ المَشْتُورِ (٥/٤٧٠)، وَالبَزَّازُ فِي مُسْتَدْرِهِ (رقم ٣٤٨١)، وَالتُّبْرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ (رقم ٧١٦٠)، وَفِي المُعْجَمِ الأَوْسَطِ (رقم ١٩٦)، وَفِي مُسْتَدِ الشَّامِيِّينَ (٣/٢٣٠) وَالتُّبْرَانِيُّ فِي تَهْذِيبِ الأَثَارِ (رقم ١١١٩)، وَالحَاكِمِيُّ فِي المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٣٢٩)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعْبِ (٥/٣٣٧)، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمِيُّ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَأَمَّا الشُّرْكُ الْأَصْغَرُ؛ فَكَيْسِيرُ الرِّيَاءِ وَالتَّصْنُّعُ لِلخَلْقِ، وَالحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، وَ«هَذَا مِنْ اللَّهِ وَمِنْكَ»، وَ«أَنَا بِاللَّهِ وَبِكَ»، وَ«مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ»، وَ«أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ»، وَ«لَوْلَا اللَّهُ وَأَنْتَ لَمْ يَكُنْ كَذَا وَكَذَا»، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا شِرْكَاً أَكْبَرَ بِحَسَبِ حَالِ قَائِلِهِ وَمَقْصَدِهِ» اُنْتَهَى^(١). فَفَسَّرَ الشُّرْكُ الْأَصْغَرَ بِالسَّيْرِ مِنَ الرِّيَاءِ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَثِيرَهُ أَكْبَرُ.

وَضِدُّ الشُّرْكِ الْأَكْبَرِ وَالْأَصْغَرِ: التَّوْحِيدُ وَالْإِخْلَاصُ^(٢)، وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْعِبَادَةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ * أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ﴾ [الزمر: ٢-٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ مُخْلِصاً لَهُ الدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ اللَّهُ أَعْبُدْ مُخْلِصاً لَهُ دِينِي﴾ [الزمر: ١٤].

وَقِيلَ: الإِخْلَاصُ اسْتِوَاءُ أَحْوَالِ الْعَبْدِ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ، وَالرِّيَاءُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ خَيْراً مِنْ بَاطِنِهِ، أَيْ: لِمُلاحَظَةِ الخَلْقِ، وَالصِّدْقُ فِي الإِخْلَاصِ أَنْ يَكُونَ بَاطِنُهُ أَعْمَرَ مِنْ ظَاهِرِهِ.

قَوْلُهُ: (فِيصَلِّي فَيَزِينُ صَلَاتَهُ لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ) فَسَّرَ الشُّرْكُ الخَفِيَّ بِهَذَا: أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ العَمَلَ لِلَّهِ، لَكِنْ يَزِيدُ فِيهِ صِفَةً كَتَحْسِينِهِ وَتَطْوِيلِهِ وَتَحْوِ ذَلِكَ، لِمَا يَرَى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ، فَهَذَا هُوَ الشُّرْكُ الخَفِيُّ، وَهُوَ الرِّيَاءُ، وَالْحَامِلُ لَهُ عَلَى ذَلِكَ هُوَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَالجَاهِ عِنْدَ النَّاسِ.

قَالَ الطَّيْبِيُّ: «وَهُوَ مِنْ أَضْرِّ غَوَائِلِ النَّفْسِ، وَبِوَاطِنِ مَكَائِدِهَا، يُبْتَلَى بِهِ العُلَمَاءُ وَالْعُبَادُ، وَالْمُشْمَرُونَ عَنِ سَاقِ الجِدِّ لِسُلُوكِ طَرِيقِ الآخِرَةِ، فَإِنَّهُمْ مَهْمَا قَهَرُوا أَنْفُسَهُمْ، وَفَطَمَوْهَا عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَصَانُوهَا عَنِ الشَّبَهَاتِ؛ عَجَزَتْ نَفُوسُهُمْ عَنِ الطَّمَعِ فِي المَعَاصِي الظَّاهِرَةِ، الوَاقِعَةِ عَلَى الجَوَارِحِ، فَطَلَبَتْ الإِسْتِرَاحَةَ إِلَى

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ (١/٣٤٤)، وَأَنْظَرُ: إِغَاثَةُ اللُّهْفَانِ (١/٥٩).

(٢) فِي ب: وَهَذَا الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ وَالْأَصْغَرُ ضِدُّ التَّوْحِيدِ وَالْإِخْلَاصِ.

الظَّاهِرِ^(١) بِالْخَيْرِ، وَإِظْهَارِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، فَوَجَدَتْ مَخْلَصًا مِنْ مَشَقَّةِ الْمُجَاهِدَةِ إِلَى لَدَّةِ الْقَبُولِ عِنْدَ الْخَلْقِ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِاطْلَاعِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَفَرِحَتْ بِحَمْدِ النَّاسِ، وَلَمْ تَقْنَعْ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحْدَهُ، فَأَحَبَّتْ^(٢) مَدْحَهُمْ، وَتَبَرُّكَهُمْ بِمُشَاهَدَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَإِكْرَامِهِ وَتَقْدِيمِهِ فِي الْمَحَافِلِ، فَأَصَابَتْ النَّفْسُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ اللَّذَاتِ، وَأَعْظَمَ الشَّهَوَاتِ. وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّ حَيَاتَهُ بِاللَّهِ تَعَالَى وَبِعِبَادَاتِهِ^(٣)، وَإِنَّمَا حَيَاتُهُ هَذِهِ الشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ الَّتِي تَعْمَى عَنْ دَرَكِهَا^(٤) الْعُقُولُ النَّافِذَةُ^(٥)، قَدْ أُثْبِتَ اسْمُهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَهُوَ يَظُنُّ أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ الْمُقْرَبِينَ. وَهَذِهِ مَكِيدَةٌ لِلنَّفْسِ لَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا الصِّدِّيقُونَ، وَلِذَلِكَ قِيلَ: آخِرُ مَا يَخْرُجُ مِنْ رُؤُوسِ الصِّدِّيقِينَ حُبُّ الرِّيَاسَةِ. انْتَهَى كَلَامُهُ^(٦).

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ: شَفَقَتْهُ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَنُصِحَهُ لَهُمْ، وَأَنَّ الرِّيَاءَ أَخَوْفُ عَلَى الصَّالِحِينَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَالْحَذَرُ مِنَ الرِّيَاءِ، وَمِنَ الشَّرِكِ الْأَكْبَرِ، إِذْ كَانَ ﷺ يَخَافُ الرِّيَاءَ عَلَى أَصْحَابِهِ مَعَ عِلْمِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، فَغَيَّرَهُمْ أَوْلَى بِالْخَوْفِ.

* * *

(١) فِي ط : التَّظَاهِرِ.

(٢) فِي ط : فَأَحَبَّ.

(٣) فِي ط : وَبِعِبَادَتِهِ.

(٤) فِي ض : ذَكَرَهَا.

(٥) فِي ط : النَّاقِدَةُ.

(٦) شَرْحُ الْمِسْكَاةِ لِلطَّبِيِّ (١٠/١٢).

(٣٦)

بَابُ مِنَ الشَّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾

[الآيتين: هود: ١٥، ١٦]

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، تَعِسَ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعِسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ، طُوبَى لِعَبْدٍ أَخَذَ بَعِنَانِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَتْ رَأْسُهُ، مُغْبَرَّةٌ قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْجِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إرادة الإنسان الدنيا بعمل الآخرة.

الثانية: تفسير آية هود.

الثالثة: تسمية الإنسان المسلم: عبد الدينار والدَّرْهَمِ والخَمِيصَةِ.

الرابعة: تفسير ذلك بأنه إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ سَخِطَ.

الخامسة: قوله: «تَعِسَ وَأَنْتَكَسَ» .

السادسة: قوله: «وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أَنْتَقَشَ» .

السابعة: الثناء عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمُصَوِّفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ.

* * *

بَابُ

مِنَ الشُّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا

قَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ هَذَا الْبَابَ دَاخِلٌ فِي الرِّيَاءِ، وَأَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ تَكْرِيرٍ فَأَخْطَأَ، بَلِ الْمُرَادُ بِهَذَا أَنْ يَعْمَلَ الْإِنْسَانُ عَمَلًا صَالِحًا يُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا كَالَّذِي يُجَاهِدُ لِلْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيلَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِلذَّكَاءِ، بِخِلَافِ الْمُرَائِي، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَعْمَلُ لِرِيَاءِ النَّاسِ وَيُعْظَمُوهُ، وَالَّذِي يَعْمَلُ لِأَجْلِ الدَّرَاهِمِ وَالْقَطِيفَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ أَعْقَلُ مِنَ الْمُرَائِي، لِأَنَّ ذَلِكَ عَمَلٌ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، وَالْمُرَائِي عَمَلٌ لِأَجْلِ الْمَدْحِ وَالْجَلَالَةِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَكِلَاهُمَا خَاسِرٌ نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَأَلِيمٌ عِقَابِهِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا﴾ الْآيَتِينَ^(١) [هود: ١٥، ١٦]).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾» أَي: نُوَابِهَا ﴿وَزِينَتَهَا﴾^(٢) أَي: مَالَهَا^(٣) ﴿نُوفِّ إِلَيْهِمْ﴾، نُوفِّرْ لَهُمْ نُوَابَ أَعْمَالِهِمْ بِالصَّحَّةِ وَالسُّرُورِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ، ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾ لَا يُنْقَصُونَ، ثُمَّ نَسَخْتَهَا: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ يُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] رَوَاهُ النَّحَّاسُ فِي «نَاسِخِهِ»^(٤).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط. وَتَمَامُ الْآيَتَيْنِ: ﴿وَهُمْ فِيهَا لَا يُنْحَسُونَ﴾ * أَوْلَيْكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: مَالَهَا وَزِينَتَهَا، وَهَذَا خَطَأٌ، وَفِيهِ إِقْحَامُ كَلِمَةِ ﴿وَزِينَتَهَا﴾ هُنَا.

(٤) النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ لِلنَّحَّاسِ (ص/١٧١) مِنْ طَرِيقِ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجُوَيْرٌ: مَثْرُوكٌ، وَالضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَالْأَثَرُ: ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَوْلُهُ: ثُمَّ نَسَخْتَهَا، أَي: قِيدْتَهَا أَوْ خَصَصْتَهَا، فَإِنَّ السَّلْفَ كَانُوا يُسْمُونَ التَّقْيِيدَ وَالتَّخْصِيصَ نَسْخًا، وَإِلَّا فَالآيَةُ مُحْكَمَةٌ.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: «مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ تَقْوَى؛ عَجَلَ لَهُ ثَوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا»^(١)، وَاخْتَارَهُ الْفَرَاءُ^(٢). قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَهَذَا الْقَوْلُ أَرْجَحُ، وَمَعْنَى الْآيَةِ عَلَى هَذَا: مَنْ كَانَ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا»^(٣).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: «هَذِهِ الْآيَةُ فِي حَقِّ الْكُفَّارِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾ [هود: ١٦]»^(٤).

وَقَوْلُهُ: ﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ﴾^(٥) أَي: لِأَنَّهُمْ^(٦) لَمْ يَعْمَلُوا إِلَّا لِلْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا^(٧).

﴿وَحِطَّ مَا صَنَعُوا فِيهَا﴾ قَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: «أَي: وَحِطَّ فِي الْآخِرَةِ مَا صَنَعُوهُ، أَوْ صَنِعَهُمْ، يَعْنِي: لَمْ يَكُنْ لَهُمْ ثَوَابٌ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا بِهِ الْآخِرَةَ، إِنَّمَا أَرَادُوا بِهِ الدُّنْيَا، وَقَدْ وَفَى إِلَيْهِمْ مَا أَرَادُوا ﴿وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ أَي: كَانَ عَمَلُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ لِرُجُوهِ صَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ الْبَاطِلُ لَا ثَوَابَ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ النَّحَّاسُ عَقِبَ تَخْرِيجِهِ الْأَثَرِ: مُحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَهُنَا نَسْخٌ، لِأَنَّهُ خَيْرٌ، وَالنَّسْخُ فِي الْأَخْبَارِ مُحَالٌ، وَلَوْ جَازَ النَّسْخُ فِيهَا مَا عُرِفَ حَقٌّ مِنْ بَاطِلٍ، وَلَا صِدْقٌ مِنْ كَذِبٍ، وَكَبُطَلَّتِ الْمَعَانِي، وَلَجَازَ أَنْ يَقُولَ: لَقَيْتُ فَلَانًا ثُمَّ يَقُولُ: نَسَخْتُهُ مَا لَقَيْتُهُ!.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤/٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠١١/٦).

(٢) معاني القرآن (٦/٢)

(٣) عدّة الصّابرين (ص/١٣٥).

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ط، أ: أنهم، وَالْمُثَبَّتُ من: ب، ع، ض.

(٧) انظر: عدّة الصّابرين (ص/١٣٦).

انتهى (١).

فَإِنْ قِيلَ: الْآيَةُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ تَقْتَضِي تَخْلِيدَ الْمُؤْمِنِ (٢) الْمُرِيدِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فِي النَّارِ.

قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ ذَكَرَ جَزَاءَ مَنْ يُرِيدُ بِعَمَلِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا، وَهُوَ النَّارُ، وَأَخْبَرَ بِحُبُوطِ عَمَلِهِ وَيُطْلَانِهِ، فَإِذَا حَبِطَ (٣) مَا يَنْجُو بِهِ وَيَبْطُلُ، لَمْ يَبْقَ مَعَهُ مَا يُنْجِيهِ. فَإِنْ كَانَ مَعَهُ إِيْمَانٌ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا، بَلْ أَرَادَ بِهِ اللَّهَ وَالِدَّارَ الْآخِرَةَ، لَمْ يَدْخُلْ هَذَا الْإِيْمَانُ فِي الْعَمَلِ الَّذِي حَبِطَ وَيَبْطُلُ. وَأَنْجَاهُ (٤) هَذَا الْإِيْمَانُ مِنَ الْخُلُودِ فِي النَّارِ، وَإِنْ دَخَلَهَا بِحُبُوطِ عَمَلِهِ الَّذِي بِهِ النَّجَاةُ الْمُطْلَقَةُ.

فَالْإِيْمَانُ إِيْمَانَانِ: إِيْمَانٌ يَمْنَعُ دُخُولَ النَّارِ، وَهُوَ الْإِيْمَانُ الْبَاعِثُ عَلَى أَنْ تَكُونَ الْأَعْمَالُ لِلَّهِ وَحْدَهُ يُبْتَغَى (٥) بِهَا وَجْهُهُ (٦) وَتَوَابُهُ، وَإِيْمَانٌ يَمْنَعُ الْخُلُودَ فِي النَّارِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُرَائِي شَيْءٌ مِنْهُ، وَإِلَّا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخُلُودِ، فَالآيَةُ لَهَا حُكْمٌ نَظَائِرُهَا مِنْ آيَاتِ الْوَعِيدِ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ (٧).

وَقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْمُصَنِّفُ عَنْ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَأَجَابَ بِمَا مَلَّخَصَهُ: «ذَكَرَ عَنِ السَّلَفِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا أَنْوَاعٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْنَاهُ. فَمِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الَّذِي يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ مِنْ صَدَقَةٍ

(١) هَذَا كَلَامُ الزَّمَخْشَرِيِّ فِي الْكَشَّافِ (٢/٣٦٤).

(٢) فِي ط: الْمُؤْمِنُ مِنْ، وَكَلِمَةُ «مِنْ» مَقْحَمَةٌ.

(٣) فِي ط: أَحْبَطَ.

(٤) فِي ط، أ: وَنَجَاهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع.

(٥) فِي أ: وَيُبْتَغَى.

(٦) فِي ب: وَجْهَ اللَّهِ.

(٧) عِدَّةُ الصَّابِرِينَ (ص/١٦٣-١٦٧).

وَصَلَاةٍ وَصَلِيَّةٍ^(١) وَإِحْسَانٍ إِلَى النَّاسِ، وَتَرَكَ ظُلْمًا، وَتَحْوَى ذَلِكَ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْإِنْسَانُ، أَوْ يَتْرُكُهُ خَالِصًا لِلَّهِ، لَكِنَّهُ لَا يُرِيدُ ثَوَابَهُ فِي الْآخِرَةِ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يُجَازِيَهُ اللَّهُ بِحِفْظِ مَالِهِ وَتَنْمِيَّتِهِ، أَوْ حِفْظِ^(٢) أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ، أَوْ إِدَامَةِ النُّعْمِ عَلَيْهِمْ، وَلَا هِمَّةَ لَهُ فِي طَلَبِ الْجَنَّةِ، وَالْهَرَبِ مِنَ النَّارِ، فَهَذَا يُعْطَى ثَوَابَ عَمَلِهِ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ نَصِيبٌ. وَهَذَا النَّوعُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣).

النُّوعُ الثَّانِي: وَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْأَوَّلِ وَأَخْوَفُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَ مُجَاهِدٌ فِي الْآيَةِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، وَهُوَ أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً، وَنِيَّتُهُ رِيَاءُ النَّاسِ، لَا طَلَبَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ.

النُّوعُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَعْمَلَ أَعْمَالًا صَالِحَةً يَقْصِدُ بِهَا مَالًا مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ لِمَالٍ يَأْخُذُهُ، لَا لِلَّهِ، أَوْ يُهَاجِرَ لِدُنْيَا يُصَيِّبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا، أَوْ يُجَاهِدُ لِأَجْلِ الْمَغْنَمِ^(٤)، فَقَدْ ذَكَرَ أَيْضًا هَذَا النَّوعَ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ.

وَكَمَا^(٥) يَتَعَلَّمُ الرَّجُلُ لِأَجْلِ مَدْرَسَةِ أَهْلِهِ^(٦) أَوْ مَكْتَبِهِمْ^(٧) أَوْ رِيَاسَتِهِمْ، أَوْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: حَفِظَهُ.

(٣) رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠١٠) بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ جَدًّا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرَيْبَتْهَا» الْآيَةَ، وَهِيَ مَا يُعْطِيهِمُ اللَّهُ مِنَ الدُّنْيَا بِحُسْنَانِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ لَا يُظَلِّمُونَ نَفْسَهُمْ. يَقُولُ: مَنْ عَمِلَ صَالِحًا لِمَتَّاسِ الدُّنْيَا صَوْمًا أَوْ صَلَاةً أَوْ تَهَجُّدًا بِاللَّيْلِ لَا يَعْمَلُهُ إِلَّا لِالْتِمَاسِ الدُّنْيَا، يَقُولُ اللَّهُ: أَوْفِيهِ الَّذِي التَّمَسَّ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْمُنَابَةِ، وَحِطَّ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُ التَّمَاسَ الدُّنْيَا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ.

(٤) فِي ط: الْغَنَمِ وَهُوَ خَطَا.

(٥) فِي ب: كَمَا.

(٦) فِي ب: أَهْلُ لَهُ. وَهُوَ خَطَا.

(٧) فِي ط: مَكْتَبِهِمْ. وَهُوَ خَطَا.

يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ وَيُؤَاطِبُ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَجْلِ وَطِيفَةِ الْمَسْجِدِ، كَمَا هُوَ وَاقَعَ كَثِيرًا^(١)،
 وَهَؤُلَاءِ أَعْقَلُ مِنَ الَّذِينَ قَبْلَهُمْ، لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا لِمَصْلَحَةٍ يُحْصِلُونَهَا، وَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ
 عَمِلُوا [مِنْ أَجْلِ]^(٢) الْمَدْحِ وَالْجَلَالَةِ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ، وَلَا يَحْصِلُ لَهُمْ طَائِلٌ،
 وَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ أَعْقَلُ مِنْ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ عَمِلُوا لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَكِنْ لَمْ
 يَطْلُبُوا مِنْهُ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ الدَّائِمَ وَهُوَ الْجَنَّةُ، وَلَمْ يَهْرَبُوا مِنَ الشَّرِّ الْعَظِيمِ وَهُوَ النَّارُ.
 النَّوْعُ الرَّابِعُ: أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ مُخْلِصًا فِي ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَكِنَّهُ
 عَلَى عَمَلٍ يُكْفِرُهُ كُفْرًا يُخْرِجُهُ^(٣) عَنِ الْإِسْلَامِ؛ مِثْلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِذَا عَبَدُوا
 اللَّهَ أَوْ تَصَدَّقُوا أَوْ صَامُوا ابْتِغَاءً وَجْهَ اللَّهِ وَالِدَّارِ الْآخِرَةِ.

وَمِثْلُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ فِيهِمْ كُفْرٌ أَوْ شِرْكٌ أَكْبَرُ يُخْرِجُهُمْ مِنَ^(٤) الْإِسْلَامِ
 بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا أَطَاعُوا اللَّهَ طَاعَةً خَالِصَةً، يُرِيدُونَ بِهَا ثَوَابَ اللَّهِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ،
 لَكِنَّهُمْ عَلَى أَعْمَالٍ تُخْرِجُهُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ وَتَمْنَعُ قَبُولَ أَعْمَالِهِمْ. فَهَذَا النَّوْعُ -
 أَيْضًا- قَدْ ذُكِرَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ^(٥).

وَكَانَ السَّلْفُ يَخَافُونَ مِنْهَا، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَقَبَّلَ مِنِّي سَجْدَةً^(٦) وَاحِدَةً
 لَتَمَنَيْتُ الْمَوْتَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٧) [المائدة: ٢٧].

(١) فِي ب: كَثِيرًا.

(٢) فِي غ: لِأَجْلِ.

(٣) فِي ب: يَخْرِجُ.

(٤) فِي ب: عَنْ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/١٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/٢٠١٠)،
 وَالضَّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٧/١١٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي
 قَوْلِهِ: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَزَادَ
 فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٤/٤٠٦) عَزْوُهُ لِأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ.

(٦) فِي ب: رُكْعَةً.

(٧) هَذَا الْبَعْضُ مِنَ السَّلْفِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ عَبْدِ

ثُمَّ قَالَ^(١): «بَقِيَ أَنْ يُقَالَ: إِذَا عَمِلَ الرَّجُلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالزَّكَاةَ، وَالصَّوْمَ، وَالْحَجَّ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ، طَالِبًا ثَوَابَ الْآخِرَةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَمِلَ أَعْمَالًا قَاصِدًا بِهَا الدُّنْيَا مِثْلَ أَنْ يَحُجَّ فَرَضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ يَحُجُّ بَعْدَهُ لِأَجْلِ الدُّنْيَا، كَمَا هُوَ وَاقِعٌ، فَهُوَ لِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا، وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: الْقُرْآنُ كَثِيرًا مَا يَذْكَرُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْخُلَّصَ، وَأَهْلَ النَّارِ الْخُلَّصَ، وَيَسْكُتُ عَنْ صَاحِبِ الشَّائِبَتَيْنِ وَهُوَ هَذَا وَأَمْثَالُهُ» انْتَهَى^(٢). وَقَدْ أَجَادَ وَأَفَادَ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

وَفِي الْآيَةِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّ الشَّرْكَ مُحِطٌ لِلْأَعْمَالِ، وَأَنَّ إِرَادَةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا بِالْعَمَلِ كَذَلِكَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُجَازِي الْكَافِرَ بِحَسَنَاتِهِ، وَكَذَلِكَ طَالِبُ الدُّنْيَا، ثُمَّ يُفْضِي إِلَى الْآخِرَةِ وَلَيْسَ لَهُ حَسَنَةٌ، الْخَامِسَةُ: شِدَّةُ الْوَعِيدِ عَلَى ذَلِكَ، السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْحُبُوطِ وَالْبُطْلَانِ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَسَ عَبْدُ الدَّيْنَارِ، تَعَسَ^(٣) عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَ^(٤) عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ، إِنْ أُعْطِيَ، رَضِي، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ، سَخِطَ، تَعَسَ وَانْتَكَسَ، وَإِذَا شَبَّكَ فَلَآ انْتَقَشَ، طُوبَى

الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤/٢٥٥-٢٥٦)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣١/١٤٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ يَحْيَى الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَيَحْيَى الْغَسَّانِيُّ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ. فِإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِانْتِقَاعِهِ.

وَفَضَّالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/١٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ (٢/١٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ (٤٨/٣٠٥) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ رِشْدَيْنِ ابْنِ سَعْدٍ: ضَعِيفٌ.

(١) يَعْنِي: شَيْخَ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

(٢) مَخْتَصِرُ سِيرَةِ الرَّسُولِ ﷺ (٤/١٢٠-١٢٣)، ضَمِنَ مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ، وَانظُرْ: مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ الشَّيْخِ فِتَاوَى وَمَسَائِلَ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى.

(٣) فِي ط: وَتَعَسَ.

(٤) فِي ط: وَتَعَسَ.

لِعَبْدٍ آخِذٍ^(١) بِعِنَانٍ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَشَعَثَ رَأْسَهُ، مُغْبِرَةً قَدَمَاهُ، إِنْ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ؛ كَانَ فِي الْحِرَاسَةِ، وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ، إِنْ اسْتَأْذَنَ؛ لَمْ يُؤْذَنَ لَهُ، وَإِنْ شَفَعَ، لَمْ يُشَفَّعْ.»

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَي: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ^(٢).

قَوْلُهُ: (تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ) هُوَ بِكَسْرِ الْعَيْنِ، وَيَجُوزُ الْفَتْحُ، أَي: سَقَطَ. وَالْمُرَادُ هُنَا: هَلَكَ، قَالَه الْحَافِظُ^(٣).

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «وَهُوَ ضِدُّ سَعَدَ، أَي: شَقِيَ. وَقِيلَ: مَعْنَى التَّعَسَّ: الْكَبُّ^(٤) عَلَى الْوَجْهِ»^(٥).

قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «يُقَالُ: تَعَسَّ يَتَعَسُّ، إِذَا عَثَرَ وَأَنْكَبَ لِوَجْهِهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ»^(٦).

قَوْلُهُ: (تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيصَةِ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هِيَ^(٧) تَوْبُ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُعْلَمٍ. وَقِيلَ: لَا تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُودَاءَ مُعْلَمَةٍ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ قَدِيمًا، وَجَمَعُهَا: الْخَمَائِصُ»^(٨).

(وَالْخَمِيصَةُ) بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «الْخَمِيلُ وَالْخَمِيصَةُ: الْقَطِيفَةُ، وَهِيَ تَوْبٌ لَهُ خَمَلٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَقِيلَ: الْخَمِيلُ: الْأَسْوَدُ مِنْ

(١) فِي ط: أَخَذَ.

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٢٧٣٠).

(٣) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٢٥٤).

(٤) فِي ط: الْكَبَةُ.

(٥) فَتْحُ الْبَارِيِّ (٦/٨٢).

(٦) النُّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١/١٩٠).

(٧) فِي أ، ط: هُوَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: بَقِيَّةِ الْمَخْطُوطَاتِ وَالنُّهَآيَةِ.

(٨) النُّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٨١).

النِّيَابِ»^(١).

قَوْلُهُ: (تَعِسَ وَانْتَكَسَ) قَالَ الْحَافِظُ: «هُوَ بِالْمُهْمَلَةِ أَيُّ: عَاوَدَهُ الْمَرَضُ»^(٢).
وَقَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ: انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ، وَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ بِالْخَيْبَةِ، لِأَنَّ مَنْ
انْتَكَسَ فِي أَمْرِهِ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»^(٣).

وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: «وَفِيهِ التَّرْقِي فِي الدُّعَاءِ»^(٤) عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ إِذَا تَعِسَ انْكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ،
فَإِذَا انْتَكَسَ انْقَلَبَ عَلَى رَأْسِهِ بَعْدَ أَنْ سَقَطَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (وَإِذَا شِيكَ) أَيُّ: أَصَابَتْهُ شَوْكَةٌ. (فَلَا انْتَقَشَ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ:
إِذَا شَاكَتَهُ شَوْكَةٌ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى انْتِقَاشِهَا، وَهُوَ إِخْرَاجُهَا بِالْمِنْقَاشِ»^(٦).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «أَيُّ: إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ شَوْكَةٌ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا بِالْمِنْقَاشِ»،
قَالَ: «وَفِي الدُّعَاءِ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى عَكْسِ مَقْصُودِهِ، لِأَنَّ مَنْ عَثَرَ فَدَخَلَتْ
فِي رِجْلِهِ الشَّوْكَةُ، فَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْرِجُهَا يَصِيرُ عَاجِزًا عَنِ السَّعْيِ وَالْحَرَكَةِ فِي
تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا»^(٧).

وَقَالَ الطَّبْيِيُّ: «الْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي الْبَلَاءِ لَا يُتْرَحَمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ وَقَعَ فِي
الْبَلَاءِ إِذَا تَرَحَّمَ لَهُ النَّاسُ رُبَّمَا هَانَ الْخُطْبُ عَلَيْهِ، وَيَتَسَلَّى بَعْضَ التَّسْلِيِّ، وَهَذَا لَئِنْ

(١) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٨١/٢).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي (٨٢/٦).

(٣) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (١١٥/٥).

(٤) فِي ط: بِالْدُّعَاءِ. وَهُوَ خَطَأً.

(٥) شَرْحُ الْمَشْكَاةِ (٢٨٨/٩)، وَانظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (١٣/٩).

(٦) النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٥١٠/٢).

(٧) فَتْحُ الْبَارِي (٢٥٥/١١).

بِخِلَافِهِ، بَلْ يَزِيدُ غَيْظَهُمْ بِفَرَحِ الْأَعْدَاءِ وَشِمَاتِهِمْ^(١)»^(٢).

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدًا لِلدَّيْنَارِ^(٣) وَالذَّرْهَمِ؟

قِيلَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ هُوَ مَقْصُودُهُ وَمَطْلُوبُهُ الَّذِي عَمِلَ لَهُ، وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ حَتَّى صَارَتْ نِيَّتُهُ مَقْصُورَةً عَلَيْهِ، يَغْضَبُ وَيَرْضَى لَهُ؛ صَارَ عَبْدًا لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الدَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ، وَعَبَدَ الْقَطِيفَةَ، وَعَبَدَ الْخَمِيصَةَ، وَذَكَرَ فِيهِ مَا هُوَ دُعَاءٌ وَخَبْرٌ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «تَعَسَ وَأَتَكَسَ، وَإِذَا شَيْكَ فَلَا أُنْتَقَشَ»، وَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ أَصَابِهِ شَرٌّ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ وَلَمْ يَفْلَحْ لِكَوْنِهِ تَعَسَ وَأَتَكَسَ، فَلَا نَالَ الْمَطْلُوبَ، وَلَا خَلَصَ مِنَ الْمَكْرُوهِ، وَهَذِهِ حَالٌ مِّنْ عَبْدِ الْمَالِ.

وَقَدْ وَصِفَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ مُنِعَ سَخِطَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُمْ مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ [التوبة: ٥٨] فَرَضَاهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَسَخَطَهُمْ لِعَبْرِ اللَّهِ، وَهَكَذَا حَالُ مَنْ كَانَ مُتَعَلِّقًا بِرِقَاسَةٍ أَوْ بِصُورَةٍ، وَنَحْوِ^(٤) ذَلِكَ مِنْ أَهْوَاءِ نَفْسِهِ إِنْ حَصَلَ لَهُ رَضِي، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ لَهُ سَخِطَ، فَهَذَا عَبْدٌ مَا يَهْوَاهُ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ رَقِيقٌ لَهُ، إِذِ الرَّقُّ وَالْعُبُودِيَّةُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ رِقُّ الْقَلْبِ وَعِبُودِيَّتُهُ، فَمَا اسْتَرَقَّ الْقَلْبَ وَاسْتَعْبَدَهُ؛ فَهُوَ عَبْدُهُ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهَكَذَا أَيْضًا طَالِبُ الْمَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ يَسْتَعْبِدُهُ وَيَسْتَرْقُهُ.

(١) فِي ط: أَوْ شِمَاتِهِمْ.

(٢) شَرْحُ الْمَشْكَاهِ (٢٨٨/٩)، انظُرْ: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (١٣/٩). قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ

(٢/٦٣١-الفریان): «وَالْمُرَادُ أَنَّ مَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَإِنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُدْعَى عَلَيْهِ

بِمَا يَسُوؤُهُ فِي الْعَوَاقِبِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالُهُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَجِدَ أَكْثَرَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا يَضُرُّهُ فِي عَاجِلِ دُنْيَاهُ وَآجِلِ آخِرَاهُ».

(٣) فِي ط: عَبْدَ الدَّيْنَارِ.

(٤) فِي ط: أَوْ نَحْوِ.

وَهَذِهِ الْأُمُورُ تُوعَانُ:

فَمِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ كَمَا يَحْتَاجُ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ^(١) وَمَنْكِحِهِ وَمَسْكِنِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَطْلُبُهُ مِنَ اللَّهِ، وَيَرْغَبُ إِلَيْهِ فِيهِ فَيَكُونُ الْمَالُ عِنْدَهُ يَسْتَعْمَلُهُ فِي حَاجَتِهِ بِمَنْزِلَةِ حِمَارِهِ الَّذِي يَرْكَبُهُ، وَسَاطِهِ الَّذِي يَجْلِسُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَعْبُدُوهُ؛ فَيَكُونُ هَلُوعًا.

وَمِنْهَا مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ، فَهَذِهِ يَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَلِّقَ قَلْبَهُ بِهَا، فَإِذَا تَعَلَّقَ قَلْبَهُ بِهَا؛ صَارَ مُسْتَعْبِدًا لَهَا، وَرُبَّمَا صَارَ مُسْتَعْبِدًا مُعْتَمِدًا عَلَى غَيْرِ اللَّهِ فِيهَا، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ حَقِيقَةُ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ، وَلَا حَقِيقَةُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، بَلْ فِيهِ شُعْبَةٌ مِنَ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَشُعْبَةٌ مِنَ التَّوَكُّلِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «تَعَسَّ عَبْدٌ الدِّيَّانَرِ، تَعَسَّ عَبْدُ الدَّرْهَمِ، تَعَسَّ^(٢) عَبْدُ الْخَمِيصَةِ، تَعَسَّ عَبْدُ الْخَمِيلَةِ» وَهَذَا هُوَ عَبْدٌ لِهَذِهِ الْأُمُورِ وَلَوْ طَلَبَهَا مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ إِذَا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا^(٣) رَضِيَ، وَإِنْ مَنَعَهُ إِيَّاهَا سَخِطَ.

وَإِنَّمَا عَبْدُ اللَّهِ مَنْ يُرْضِيهِ مَا يُرْضِي اللَّهُ، وَيُسْخِطُهُ^(٤) مَا يُسْخِطُ اللَّهُ، وَيُحِبُّ مَا أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُبْغِضُ مَا أَبْغَضَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤَالِي أَوْلِيَاءَ اللَّهِ، وَيُعَادِي أَعْدَاءَ اللَّهِ، فَهَذَا الَّذِي اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ أَنْتَهَى مُلَخَّصًا^(٥).
قَوْلُهُ: (طُوبَى لِعَبْدٍ) قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «طُوبَى: اسْمُ الْجَنَّةِ، وَقِيلَ: هِيَ شَجَرَةٌ فِيهَا»^(٦).

(١) في ط: وشربه، وفي أ: ومشربه، وفي ع، ومجموع الفتاوى: وشرايه.

(٢) في ط: وتعس.

(٣) في ط: إياه.

(٤) في ط: ويسخط.

(٥) مجموع الفتاوى (١٠/١٨٠-١٩٠)، وكتاب العبودية (ص/١٠١-١٢٤).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/١٤١).

قُلْتُ: قَدْ رَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ دَرَّاجًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - فِي حَدِيثٍ - فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طُوبَى؟ قَالَ: «شَجْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةٍ ثِيَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ تَخْرُجُ مِنْ أَكْمَامِهَا» رَوَاهُ حَرَمَلَةٌ عَنْهُ^(١).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَوْضِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ. ثُمَّ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَفِيهَا فَأَكْبَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهَا شَجْرَةٌ تُدْعَى طُوبَى» الْحَدِيثُ^(٢).

قَالَ الزَّجَّاجُ - فِي قَوْلِهِ: «طُوبَى لَهُمْ» - : «مَعْنَاهُ: الْعَيْشُ الطَّيِّبُ»^(٣).

وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: «الْحَالُ الْمُسْتَطَابَةُ لَهُمْ، لِأَنَّهُ «فُعَلَى» مِنَ الطَّيِّبِ»^(٤) وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: هَيْئًا بِطَيِّبِ الْعَيْشِ لَهُمْ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ تَرْجِعُ إِلَى قَوْلِ وَاحِدٍ^(٥).

(١) رَوَاهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٤٧) مِنْ طَرِيقِ حَرَمَلَةَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٧١)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٣٧٤)، وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣/١٠١)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤١٣)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٩٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِ الْاِعْتِدَالِ (٣/٤٠) وَعَبَّرَهُمْ. وَفِي رِوَايَةِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ كَلَامًا، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ لِمَا لَهُ مِنَ الشُّوَاهِدِ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٧١)، وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٧١٦)، وَأَبْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٣/١٤٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٧/١٢٦) - (١٢٧، ١٢٨)، وَفِي الْأَوْسَطِ (رَقْم ٤٠٢)، وَأَبْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤١٤) وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره.

(٣) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَأَعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (٣/١٤٨)، وَانظُرْ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِابْنِ النَّحَّاسِ (٣/٤٩٤).

(٤) انظُرْ: زَادَ الْمَسِيرَ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤/٣٢٨).

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (٩/٣٦).

قَوْلُهُ: «أَخَذَ بَعْنَانَ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» أَي: فِي طَرِيقِ الْجِهَادِ.
 قَوْلُهُ: «أَشَعَتْ رَأْسَهُ» هُوَ بِنَصْبٍ «أَشَعَتْ»، صِفَةٌ لِـ«عَبْدٍ» لِأَنَّهُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ
 لِلصِّفَةِ وَوَزَنِ الفِعْلِ، وَ«رَأْسُهُ» مَرْفُوعٌ عَلَى الفَاعِلِيَّةِ لِـ«أَشَعَتْ» وَهُوَ مُعْبَرٌ الرَّأْسِ.
 وَفِيهِ فَضْلٌ إِصَابَةِ العُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
 قَوْلُهُ: «مُعْبَرَةٌ قَدَمَاهُ» هُوَ كـ«أَشَعَتْ» فِي الإِعْرَابِ، وَالمُرَادُ بِهِ كَثْرَةُ العُبَارِ لَهُ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ لِكَثْرَةِ جِهَادِهِ وَمُصَابِرَتِهِ.
 قَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ فِي الحِرَاسَةِ» قَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ بِكَسْرِ الحَاءِ أَي: حِمَايَةِ الجَيْشِ
 وَمُحَافَظَتِهِمْ عَن أَنْ يَهْجَمَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ»^(١).
 قَوْلُهُ: «كَانَ فِي الحِرَاسَةِ» أَي: امْتَثَلَ غَيْرَ مُقَصِّرٍ فِيهَا بِالنُّومِ وَالعَفْلَةِ وَنَحْوِهِمَا^(٢).
 قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ فِي السَّاقَةِ؛ كَانَ فِي السَّاقَةِ» أَي: إِنْ جُعِلَ فِي مُؤَخَّرَةٍ^(٣) الجَيْشِ
 صَارَ فِيهَا وَلَزِمَهَا.
 قَالَ^(٤) ابْنُ الجَوْزِيِّ: «المَعْنَى: أَنَّهُ خَامِلُ الذِّكْرِ، لَا يَقْصِدُ السُّمُوءَ، فَأَيُّ مَوْضِعٍ
 أَتَّفَقَ لَهُ كَانَ فِيهِ»^(٥).
 وَقَالَ الخَلْخَالِيُّ: «المَعْنَى: ائْتِمَارُهُ لِمَا أُمِرَ، وَإِقَامَتُهُ حَيْثُ أُقِيمَ، لَا يُفْقَدُ مِنْ
 مَكَانِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الحِرَاسَةَ وَالسَّاقَةَ لِأَنَّهُمَا أَشَدُّ مَشَقَّةً وَأَكْثَرُ آفَةً»^(٦).

(١) قَالَهُ مَلَأَ عَلِيُّ القَارِي فِي مِرْقَاةِ المَفَاتِيحِ (١٣/٩).

(٢) المَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) فِي أ: مُؤَخَّر.

(٤) فِي ط، ع: وَقَالَ.

(٥) كَشَفَ مُشْكِلا الصَّحِيحَيْنِ (٣/٥٣٩)، انظُر: فَتْحَ البَارِي (٦/٨٣).

(٦) الكَلَامُ بِنَصِّهِ فِي عُمْدَةِ القَارِي لِلعَيْنِيِّ (١٤/١٧٢) فَلَعَلَّهُ نَقَلَهُ عَنِ الخَلْخَالِيِّ.

قُلْتُ: وَفِيهِ فَضِيلَةٌ^(١) الْحَرَسِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (إِنْ اسْتَأْذَنْ؛ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ) أَي: إِنْ اسْتَأْذَنْ عَلَى الْأَمْرَاءِ وَنَحْوِهِمْ لَمْ يَأْذُنُوا لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِذِي جَاهٍ، وَلَا يَقْصِدُ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا فَيَطْلُبُهَا مِنْهُمْ، وَيَتَرَدَّدُ إِلَيْهِمْ لِأَجْلِهَا بَلْ هُوَ مُخْلِصٌ لِلَّهِ.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ شَفَعَ) يَفْتَحُ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ مَبْنِيٌّ لِلْفَاعِلِ، وَ«يُشْفَعُ» بِشَدِيدِ الْفَاءِ، مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمُرَادُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ لَا يُشْفَعُ عِنْدَ الْمُلُوكِ وَنَحْوِهِمْ؛ لِعَدَمِ جَاهِهِ عِنْدَهُمْ، وَعَلَى تَقْدِيرِ شَفَاعَتِهِ إِنْ شَفَعَ؛ لَمْ يُشْفَعْ، بَلْ يَرُدُّونَ^(٢) شَفَاعَتَهُ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: «قِيلَ: إِنْ هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى عَدَمِ التَّفَاتِهِ إِلَى الدُّنْيَا وَأَرْبَابِهَا بِحَيْثُ لَا يَسْتَعِينِي مَالًا وَلَا جَاهًا عِنْدَ النَّاسِ، بَلْ يَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ وَجْهًا، وَلَمْ يَقْبَلِ النَّاسُ شَفَاعَتَهُ، وَيَكُونُ عِنْدَ اللَّهِ شَفِيعًا مُشْفَعًا»^(٣)، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «رُبَّ أَسْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «فِيهِ تَرْكُ حُبِّ الرَّئِاسَةِ وَالشُّهْرَةِ، وَفَضْلُ الْخُمُولِ وَالتَّوَاضُعِ»^(٥).

قُلْتُ: وَفِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا لَا تَكُونُ لِهَوَانِ الْمُؤْمِنِ عَلَى اللَّهِ، بَلْ لِكِرَامَتِهِ، وَفِيهِ الثَّنَاءُ عَلَى الْمُجَاهِدِ الْمُوصُوفِ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ. قَالَهُ الْمَصْنُفُ^(٦).

(١) فِي ب : فَضْل.

(٢) فِي ط : يورن، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) أَنْظَرُ: عُمْدَةُ الْقَارِي لِلْعَيْنِيِّ (١٧٢/١٤)، وَمِرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ (١٤/٩).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٨/٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٦٢٢).

(٥) فَتْحُ الْبَارِي (٨٣/٦).

(٦) الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ مِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ، وَأَنْظَرُ: فَتْحُ الْمَجِيدِ (٦٣٩-٦٤١) فَقَدْ

أُورِدَ حَدِيثَ عَثْمَانَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: « حَرَسُ لَيْلَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ لَيْلَةٍ يُقَامُ لَيْلَهَا وَيُصَامُ نَهَارُهَا » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١/٦٤، ٦١)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٨١/٢)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رقم ٣٦١-٣٦٢) وَغَيْرُهُمْ، وَهُوَ حَدِيثٌ

* * *

حَسَنٌ بِلَفْظٍ: « رَبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ فَلْيَرَابِطِ أَمْرُؤُ
كَيْفَ شَاءَ » رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦٢/١)، وَالِدَارِمِيُّ (رقم ٢٤٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم
١٦٦٧) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَغَيْرُهُمْ. وَأُورِدَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ أَيْضاً قِصَّةَ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ الْمُبَارَكِ مَعَ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ. انظُرْهَا فِي: تَارِيخِ دِمَشْقَ لابْنِ عَسَاكِرٍ (٣٢/
٤٤٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٨/٤١٢)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤٤٨).

(٣٧)

بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟».

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: «عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الآية [النور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكُ، لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ».

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [الآية [التوبة: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؟ فَتَحَرِّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؟ فَتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ التَّوْبَةِ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ بَرَاءَةِ.

الثالثة: التَّنْبِيهُ عَلَى مَعْنَى الْعِبَادَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا عَدِيُّ.

الرابعة: تَمَثِيلُ ابْنِ عَبَّاسٍ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَتَمَثِيلُ أَحْمَدَ بِسُفْيَانَ.

الخامسة: تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ، حَتَّى صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ

هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ، وَلَا سِيَّمَا الْوَلَايَةَ، وَعِبَادَةُ الْأَجْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ
تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُبِدَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُذِيَ بِالْمَعْنَى
الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ.

* * *

بَابُ

مَنْ أَطَاعَ الْعُلَمَاءَ وَالْأَمْرَاءَ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ
وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ

لَمَّا كَانَتْ الطَّاعَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ بَلْ هِيَ الْعِبَادَةُ فَإِنَّهَا طَاعَةُ اللَّهِ بِامْتِثَالِ مَا أَمَرَ بِهِ عَلَى أَلْسِنَةِ رُسُلِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ تَبَّ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ عَلَى وَجُوبِ اخْتِصَاصِ الْخَالِقِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا، وَأَنَّهُ لَا يُطَاعُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ إِلَّا حَيْثُ كَانَتْ طَاعَتُهُ مُنْدرِجَةً تَحْتَ طَاعَةِ اللَّهِ، وَإِلَّا فَلَا تَجِبُ طَاعَةُ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ اسْتِقْلَالًا.

وَالْمَقْصُودُ هُنَا الطَّاعَةُ الْخَاصَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ^(١) تَحْلِيلِ الْحَرَامِ، فَمَنْ أَطَاعَ مَخْلُوقًا فِي ذَلِكَ غَيْرَ الرَّسُولِ ﷺ فَإِنَّهُ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ فَهُوَ مُشْرِكٌ، كَمَا بَيَّنَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ﴾ أَي: عُلَمَاءَهُمْ^(٢)، ﴿وَرُهْبَانَهُمْ﴾ أَي: عِبَادَهُمْ^(٣) ﴿أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحِ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةُ: ٣١] وَفَسَّرَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِطَاعَتِهِمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ كَمَا سَيَأْتِي فِي حَدِيثِ عَدِيٍّ.

فَإِنْ قِيلَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٥٩] قِيلَ: هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَقِيلَ: هُمُ الْأَمْرَاءُ، وَهُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ^(٤) الْآيَةَ تَعْمُ الطَّائِفَتَيْنِ^(٥)».

(١) فِي ب: وَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَمَكَانَهَا: عُلَمَاءَهُمْ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي ط: بِأَنَّ

(٥) زَادَ الْمُهَاجِرُ إِلَى رَبِّهِ وَهِيَ الرَّسَالَةُ التَّبْوِكِيَّةُ (ص/ ٤١).

قِيلَ: إِنَّمَا تَجِبُ طَاعَتُهُمْ إِذَا أَمَرُوا بِطَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ؛ فَكَانَ الْعُلَمَاءُ مُبْلِغِينَ لِأَمْرِ اللَّهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ، وَالْأَمْرَاءُ مُنْفِذِينَ لَهُ، فَحِينَئِذٍ تَجِبُ طَاعَتُهُمْ تَبَعًا لِبَطَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، كَمَا قَالَ ﷺ: «لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ» (١)، وَقَالَ: «عَلَى الْمَرْءِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِالْمَعْصِيَةِ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» (٢) حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ، فَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُخَالِفُ آيَةَ «بِرَاءة».

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُوشِكُ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْكُمْ حِجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُونَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ؟» (٣)).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٨٣٠)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٤٠) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٧٢٥)، وَمُسْلِمٌ (رقم ١٨٣٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ.

(٣) هَذَا الْأَكْثَرُ ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَابْنُ الْقَيْمِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي عَدَدٍ مِنْ كُتُبِهِمَا مِنْهَا: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٢٠/٢١٥، ٢٥١)، (٢٦/٥٠، ٢٨١)، وَزَادَ الْمَعَادِ (٢/١٩٥)، وَالطَّرِيقُ الْحَكْمِيَّةُ (ص/٢٥)، وَإِعْلَامُ الْمُوقَعِينَ (٢/٢٣٨)، وَالصَّوَاعِقُ الْمُرْسَلَةُ (٣/١٠٦٣). وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مُسْتَدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا بِالْفَظِّ مُتَقَارِبَةٌ مِنْهَا: «أَرَاهُمْ سَيَهْلِكُونَ»، أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَيَقُولُ: نَهَى أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (١/٣٣٧)، وَالْبِرَّارُ فِي مُسْتَدِهِ (رقم ٥٠٥٢)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ وَقَضِيئِهِ (٢/١٢١٠)، وَابْنُ حَزْمٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (ص/٣٥٣)، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (١٠/٣٣١) وَغَيْرِهِمْ.

وَمِنْهَا: «وَاللَّهِ مَا أَرَأَيْتُمْ مُنْتَهِينَ حَتَّى يُعَذِّبَكُمْ اللَّهُ، نُحَدِّثُكُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنُحَدِّثُونَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي جَامِعِ بَيَانِ الْعِلْمِ (٢/١٢٠٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٢٠٧) مُعَلِّقًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عُرْوَةُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَلَا تَتَّقِي اللَّهَ، تَرْجِعَنَّ فِي الْمُنْعَةِ - يَعْنِي مُنْعَةَ الْحَجِّ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَلْ

قوله: (يُوشِكُ) بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ. قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «أَيُّ: يَقْرُبُ وَيَدْنُو وَيُسْرِعُ»^(١).

وَهَذَا الْكَلَامُ قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمَنْ نَظَرَهُ فِي مُتَعَةِ الْحَجِّ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِهَا، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ الْمُنَاطِرُ بِنَهْيِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ عَنْهَا، أَيُّ: وَهُمَا^(٢) أَعْلَمُ مِنْكَ، وَأَحَقُّ بِالِاتِّبَاعِ، فَقَالَ هَذَا الْكَلَامُ الصَّادِرُ عَنْ مَحْضِ الْإِيمَانِ وَتَجْرِيدِ الْمُتَابَعَةِ لِلرَّسُولِ ﷺ وَإِنْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَبَانَ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَدْعَهَا لِقَوْلِ أَحَدٍ»^(٣).

فَإِذَا كَانَ هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ لِمَنْ عَارَضَهُ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَهُمَا هُمَا، فَمَاذَا تَظُنُّهُ يَقُولُ لِمَنْ يُعَارِضُ سُنَنَ الرَّسُولِ ﷺ - بِإِمَامِهِ وَصَاحِبِ مَذْهَبِهِ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ؟! وَيَجْعَلُ قَوْلَهُ عِيَارًا عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَمَا وَافَقَهُ قِيلُهُ، وَمَا خَالَفَهُ رَدَّهُ، أَوْ تَأَوَّلَهُ فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤):

فَإِنْ جَاءَهُمْ فِيهِ الدَّلِيلُ مُوَافِقًا لِمَا كَانَ لِلْأَبَاءِ إِلَيْهِ ذَهَابُ

أَمْلَكَ يَا عَرِيَّةُ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَفْعَلَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا أَرَاكُمْ... فَذَكَرَهُ. وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْحَظِيْبِيُّ فِي الْفَقِيهِ وَالْمُتَّفَقِ (١/٣٧٧-٣٧٨) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

(١) النُّهَابَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (١٨٨/٥)

(٢) فِي ط: هَمَا.

(٣) نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ: ابْنُ الْقَيْمِ فِي إِعْلَامِ الْمُوقَعِينَ (٢/٢٨٢)، وَكِتَابِ الرُّوحِ (ص/٢٦٤)، وَمَدَارِجِ السَّالِكِينَ (٢/٣٣٥)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي مِفْتَاحِ الْجَنَّةِ (ص/٢٤).

(٤) هُوَ الصَّنَعَانِيُّ صَاحِبُ سَبْلِ السَّلَامِ شَرَحَ بُلُوغَ الْمَرَامِ، الْبَيْتَانِ (رَقْمٌ ٤٠-٤١) مِنْ قَصِيدَةِ مَطْلَعُهَا:

«أَمَا أَنْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ مَتَابٌ وَهَلْ لَكَ مِنْ بَعْدِ الْبُعَادِ إِيَابٌ»

رَضُوهُ وَإِلَّا قِيلَ: هَذَا مُؤَوَّلٌ وَيُرَكَّبُ لِلتَّأْوِيلِ فِيهِ صِعَابٌ
وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ
دُونِ اللَّهِ﴾ [الآية^(١) التَّوْبَةِ: ٣١].

قَالَ الْمَصْنُفُ: (وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: عَجِبْتُ لِقَوْمٍ عَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ،
وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ. وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ
أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾^(٢) [الآية^(٣) النُّور: ٦٣]، أَتَدْرِي مَا الْفِتْنَةُ؟ الْفِتْنَةُ: الشَّرْكَ، لَعَلَّهُ إِذَا
رَدَّ بَعْضُ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَهْلِكُ).

هَذَا الْكَلَامُ مِنْ^(٤) أَحْمَدَ رَوَاهُ عَنْهُ الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ^(٥) وَأَبُو طَالِبٍ^(٦).

قَالَ الْفَضْلُ عَنْ أَحْمَدَ: «نَظَرْتُ فِي الْمُصْحَفِ فَوَجَدْتُ طَاعَةَ الرَّسُولِ فِي
ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ مَوْضِعًا، ثُمَّ جَعَلَ يَتْلُو: ﴿فَلْيُحَذِّرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ
تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] الْآيَةَ، وَجَعَلَ يُكْرَرُهَا وَيَقُولُ: وَمَا الْفِتْنَةُ إِلَّا الشَّرْكَ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) وَتَمَامَهَا: ﴿أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وَهِيَ فِي نَسْخَةِ: أَتَامَةٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط: عَنْ.

(٥) الْفَضْلُ بْنُ زِيَادٍ: أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَطَّانُ، الْبَغْدَادِيُّ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ الْخَلَالُ فَقَالَ: كَانَ
مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْرِفُ قَدْرَهُ وَيُكْرِمُهُ، وَكَانَ يُصَلِّي
بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَوَقَعَ لَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ جَيَادًا. انْظُرْ: طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ
لِابْنِ أَبِي يَعْلَى (١/٢٥١).

(٦) أَبُو طَالِبٍ: أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدِ الْمَشْكَانِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي يَعْلَى: الْمُتَخَصِّصُ بِصُحْبَةِ
إِمَامِنَا أَحْمَدَ، رَوَى عَنْ أَحْمَدَ مَسَائِلَ كَثِيرَةً، وَكَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ وَيُعْظَمُهُ. انْظُرْ:
طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٣٩).

لَعَلَّهُ إِذَا رَدَّ^(١) بَعْضَ قَوْلِهِ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فَيَزِيغُ قَلْبَهُ، فَيَهْلِكُهُ^(٢) وَجَعَلَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]»^(٣).

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ عَنْ أَحْمَدَ - وَقِيلَ لَهُ: إِنْ قَوْمًا يَدْعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ^(٤)؟ - فَقَالَ: «أَعْجَبُ^(٥) لِقَوْمٍ سَمِعُوا الْحَدِيثَ وَعَرَفُوا الْإِسْنَادَ وَصِحَّتَهُ يَدْعُونَهُ، وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] وَتَدْرِي^(٦) مَا الْفِتْنَةُ؟ الْكُفْرُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] فَيَدْعُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَغْلِبُهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى الرَّأْيِ». ذَكَرَ ذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٧) قُلْتُ: وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي ذِمَّةِ التَّقْلِيدِ، وَإِنْكَارِ تَأْلِيفِ كُتُبِ الرَّأْيِ كَثِيرٍ مَشْهُورٍ. قَوْلُهُ: (عَرَفُوا الْإِسْنَادَ) أَي: إِسْنَادَ الْحَدِيثِ، (وَصِحَّتُهُ)، أَي: صِحَّةُ الْإِسْنَادِ، وَصِحَّتُهُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (وَيَذْهَبُونَ إِلَى رَأْيِ سُفْيَانَ)، أَي: الثَّوْرِيِّ، الْإِمَامِ الزَّاهِدِ الْعَابِدِ الثَّقَةِ الْفَقِيهِ، وَكَانَ لَهُ أَصْحَابٌ وَمَذْهَبٌ مَشْهُورٌ، فَانْقَطَعَ^(٨). وَمُرَادُ أَحْمَدَ الْإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ وَصِحَّتَهُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُقَلِّدُ

(١) فِي ط: أَرَادَ. وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ب: فِيهِلِكُ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (١/ ٢٦٠ رَقْم ٩٧)، وَأَنْظَرُ: مَسَائِلَ عَبْدِ اللَّهِ (٣/ ١٣٥٥).

(٤) فِي أ، ب: سُفْيَانَ وَغَيْرِهِ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي ض.

(٥) فِي ط: أَعْجَبْتُ. وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي أ: أَتَدْرِي.

(٧) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ (٢/ ١١٦-١١٧).

(٨) أَنْظَرُ: تَرَجَمَتْهُ فِي سَبْرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٧/ ٢٢٩).

سُفْيَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَيَعْتَذِرُ بِالْأَعْدَارِ الْبَاطِلَةِ؛ إِمَّا بِأَنَّ الْأَخْذَ بِالْحَدِيثِ اجْتِهَادًا، وَالْاجْتِهَادُ انْقَطَعَ مُنْذُ زَمَانٍ! وَإِمَّا بِأَنَّ هَذَا الْإِمَامَ الَّذِي قَلَّدْتُهُ أَعْلَمَ مِنِّي، فَهُوَ لَا يَقُولُ إِلَّا بِعِلْمٍ، وَلَا يَتْرُكُ هَذَا الْحَدِيثَ مَثَلًا إِلَّا عَنْ عِلْمٍ! وَإِمَّا بِأَنَّ ذَلِكَ اجْتِهَادًا، وَيُشْتَرَطُ فِي الْمُجْتَهِدِ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمًا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَأْسِخَ ذَلِكَ وَمَنْسُوخِهِ، وَصَحِيحِ السُّنَّةِ وَسَقِيمِهَا، عَالِمًا بِوُجُوهِ الدَّلَالَاتِ، عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالنَّحْوِ وَالْأَصُولِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي لَعَلَّهَا لَا تُوجَدُ تَامَةً فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ^(١).

فَيُقَالُ لَهُ: هَذَا إِنْ صَحَّ؛ فَمَرَادُهُمْ بِذَلِكَ الْمُجْتَهِدُ الْمُطْلَقُ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ شَرْطًا فِي جَوَازِ الْعَمَلِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَكَذِبٌ عَلَى اللَّهِ، وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ، وَعَلَى أَيْمَةِ الْعُلَمَاءِ، بَلِ الْفَرَضُ وَالْحَتْمُ عَلَى الْمُؤْمِنِ إِذَا بَلَغَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ - وَعَلِمَ مَعْنَى ذَلِكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ؛ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ وَلَوْ خَالَفَهُ مَنْ خَالَفَهُ، فَبِذَلِكَ أَمَرْنَا رَبَّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَبِينَا ﷺ -، وَأَجْمَعَ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ قَاطِبَةً، إِلَّا جُهَالِ الْمُقَلِّدِينَ وَجَفَاتِهِمْ، وَمِثْلُ هَؤُلَاءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا حَكَى الْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُمْ لَيْسُوا مِنْهُمْ^(٢): أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣) وَغَيْرُهُ^(٤).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٣].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤].

(١) فِي الْأَصْلِ السَّادِسِ مِنَ الْأَصُولِ السُّنَّةِ - انظُرْ: مَجْمُوعَةَ رَسَائِلِ فِي التَّوْحِيدِ ضِمَّنَ مَجْمُوعَ مُؤَلَّفَاتِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ (١/٣٩٦).

(٢) فِي ط: مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(٣) فِي ب: عُبَيْدُ الْغَزَالِيِّ.

(٤) جَامِعُ بَيَانَ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ (٢/٩٩٣).

فَشَهِدَ تَعَالَى لِمَنْ أَطَاعَ الرَّسُولَ ﷺ بِالْهَدَايَةِ، وَعِنْدَ جُفَاةِ الْمُقْلِدِينَ أَنَّ مَنْ أَطَاعَهُ ﷺ لَيْسَ بِمُهْتَدٍ إِنَّمَا الْمُهْتَدِي مَنْ عَصَاهُ، وَعَدَلَ عَنْ أَقْوَالِهِ، وَرَغِبَ عَنْ سُنَّتِهِ إِلَى مَذْهَبٍ أَوْ شَيْخٍ وَتَحَوَّ ذَلِكَ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي هَذَا التَّقْلِيدِ الْمُحْرَمِ خَلْقٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْمَعْرِفَةَ بِالْعُلُومِ، وَيُصَنِّفُ التَّصَانِيفَ فِي الْحَدِيثِ وَالسُّنَنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَجِدُهُ جَامِداً عَلَى أَحَدِ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ، يَرَى ^(١) الْخُرُوجَ عَنْهَا مِنَ الْعَظَائِمِ.

وَفِي كَلَامٍ أَحْمَدَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ قَبْلَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ لَا يَدْمُ، إِنَّمَا الْمَذْمُومُ الْمُنْكَرُ الْحَرَامُ: الْإِقَامَةُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ بُلُوغِ الْحُجَّةِ، نَعَمْ؛ وَيُنْكَرُ الْإِعْرَاضَ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ ﷺ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى تَعَلُّمِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْفِقْهِ اسْتِعْنَاءً بِهَا عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ إِنْ قَرَأُوا شَيْئاً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّتِهِ رَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّمَا يَقْرَءُونَ تَبَرُّكاً لَا تَعْلُماً وَتَفَقُّهاً، أَوْ لِكُونَ ^(٢) بَعْضُ الْمُوقِفِينَ وَقَفَ عَلَى مَنْ قَرَأَ الْبُخَارِيَّ مَثَلاً، فَيَقْرَءُونَهُ لِتَحْصِيلِ الْوِظِيفَةِ لَا لِتَحْصِيلِ الشَّرِيعَةِ، فَهَؤُلَاءِ مِنْ أَحَقِّ النَّاسِ بِدُخُولِهِمْ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا * مَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا * خَالِدِينَ فِيهِ وَسَاءَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِمْلًا﴾ [طه: ٩٩-١٠١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: ١٢٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَى﴾ [طه: ١٢٧].

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَاذَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ مِنْ قِرَاءَةِ هَذِهِ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ فِي الْمَذَاهِبِ؟
قِيلَ: يَجُوزُ مِنْ ذَلِكَ قِرَاءَتُهَا عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِعْنَاءِ بِهَا عَلَى فَهْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَصْوِيرِ الْمَسَائِلِ، فَتَكُونُ مِنْ نَوْعِ الْكُتُبِ الْإِلَهِيَّةِ، أَمَا أَنْ تَكُونَ هِيَ الْمُقَدَّمَةُ عَلَى

(١) فِي ط: وَيَرَى.

(٢) فِي ب: يَكُونُ.

كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، الْحَاكِمَةَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، الْمَدْعُوُّ إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَيْهَا دُونَ التَّحَاكُمِ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﷺ؛ فَلَا رَبَّ أَنْ ذَلِكَ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، مُضَادٌّ^(١) لَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فَإِذَا كَانَ التَّحَاكُمُ عِنْدَ الْمُشَاجِرَةِ إِلَيْهَا دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا وَجَدْتَ الْحَرَجَ فِي نَفْسِكَ، وَإِنْ قَضَى أَهْلُ الْكِتَابِ بِأَمْرٍ لَمْ تَجِدْ فِيهَا^(٢) حَرَجًا، ثُمَّ إِذَا قَضَى الرَّسُولُ ﷺ بِأَمْرٍ لَمْ تُسَلِّمْ لَهُ، وَإِنْ^(٣) قَضَوْا بِأَمْرٍ سَلَّمْتَ لَهُ؛ فَقَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ تَعَالَى سُبْحَانَهُ - وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ - بِأَجَلٍ مُّقْسَمٍ بِهِ - وَهُوَ نَفْسُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّكَ لَسْتَ بِمُؤْمِنٍ وَالْحَالَةَ هَذِهِ، وَيَعْدُ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ﴾ [القيامة: ١٤-١٥].

عَلَىٰ أَنْ الْأَيْمَةَ الْأَرْبَعَةَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَدْ نَهَوْا عَنِ تَقْلِيدِهِمْ مَعَ ظُهُورِ السُّنَّةِ، فَكَلَامُ أَحْمَدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ كَافٍ عَنِ تَكْثِيرِ النُّقْلِ عَنْهُ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: «إِذَا جَاءَ الْحَدِيثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فَعَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، وَإِذَا جَاءَ عَنِ التَّابِعِينَ، فَنَحْنُ رِجَالٌ وَهُمْ رِجَالٌ»^(٤).

وَفِي «رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ»^(٥): «سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا قُلْتَ قَوْلًا وَكِتَابُ اللَّهِ يُخَالِفُهُ؟

(١) فِي ب: مَعَانِد. وَهُوَ خَطَأ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: إِذَا. وَهُوَ خَطَأ.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمُدْخَلِ (رَقْم ٤٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. قَالَ السَّمْعَانِيُّ فِي قَوَاطِعِ الْأَدِلَّةِ

(١/ ٣٧١): «وَهَذَا قَوْلٌ ثَابِتٌ عَنْهُ» وَانظُرْ: مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ لِلْسِّيُوطِيِّ (ص/ ٤٥).

(٥) رَوْضَةُ الْعُلَمَاءِ لِلشَّيْخِ أَبِي عَلِيٍّ حُسَيْنِ بْنِ يَحْيَى الْبُخَارِيِّ الرَّزَنْدَوِيِّ سَبْتِي الْحَنْفِيِّ.

انظُرْ: كَشَفَ الظُّنُونِ (١/ ٩٢٨).

قَالَ: اتركوا قولِي لِكِتَابِ اللَّهِ، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الرَّسُولِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتركوا قولِي لِخَبَرِ الرَّسُولِ - ﷺ -، قِيلَ: إِذَا كَانَ قَوْلُ الصَّحَابَةِ يُخَالِفُهُ؟ قَالَ: اتركوا قولِي لِقَوْلِ الصَّحَابَةِ»^(١).

فَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْإِمَامُ مَا يَدَّعِيهِ جُفَاءً الْمُقَلِّدِينَ لَهُ: أَنَّهُ لَا يَقُولُ قَوْلًا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى أَنْزَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ» عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ قَوْلًا وَكَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ خِلَافَ قَوْلِي فَمَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى، فَلَا تُقَلِّدُونِي»^(٢).

وَقَالَ الرَّبِيعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كِتَابِي خِلَافَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقُولُوا بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، وَدَعُوا مَا قُلْتُ»^(٣).

وَتَوَاتَرَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَحَّ الْحَدِيثُ، أَيْ: بِخِلَافِ قَوْلِي، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الْحَائِطَ»^(٤).

وَقَالَ مَالِكٌ: «كُلُّ أَحَدٍ يُؤَخِّدُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -»^(٥).

(١) عَزَاهُ لِصَاحِبِ «رَوْضَةِ الْعُلَمَاءِ الرَّنْدُسِيِّ»: وَلِيُّ اللَّهِ الدَّهْلَوِيُّ فِي «عَقْدِ الْجِدِّ فِي أَحْكَامِ الْاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ» (ص/٢٢)، وَالصَّنْعَانِيُّ فِي «إِرْشَادِ التَّقَادِ إِلَى تَيْسِيرِ الْاجْتِهَادِ» (ص/١٤٢)، وَالشُّوْكَانِيُّ فِي «الْقَوْلِ الْمُفِيدِ» (ص/٥٤)، وَالْفَلَّانِيُّ فِي «إِقْبَاطِ الْهَمِّ» (ص/٥٠).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي آدَابِ الشَّافِعِيِّ (ص/٩٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (١٠٦/٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ وَالْآثَارِ (رقم ٨١٨)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (ص/٢٠٥)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥١/٣٨٦) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) انظُرْ: سِيرَ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٥/١٠)، وَقَوَاعِدِ التَّحْدِيثِ لِلْقَاسِمِيِّ (ص/٣٥١).

(٥) انظُرْ: الْقَوْلَ الْمُؤَمَّلَ فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَمْرِ الْأَوَّلِ لِأَبِي شَامَةَ (ص/٦٥-مُخْتَصَرُهُ)،

وَكَلَامُ الْأَئِمَّةِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرٌ، فَخَالَفَ الْمُقَلِّدُونَ ذَلِكَ، وَجَمَدُوا عَلَى مَا وَجَدُوهُ فِي الْكُتُبِ الْمَذْهَبِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَ صَوَابًا أَمْ خَطَأً مَعَ أَنَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ إِلَى الْأَئِمَّةِ لَيْسَتْ أَقْوَالًا لَهُمْ مَنْصُوصًا عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ تَفْرِيعَاتٌ وَوُجُوهٌ وَاحْتِمَالَاتٌ وَقِيَاسٌ عَلَى أَقْوَالِهِمْ، وَلَسْنَا نَقُولُ: إِنَّ الْأَئِمَّةَ عَلَى خَطَأٍ، بَلْ هُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ، وَقَدْ قَامُوا بِمَا أَوْجَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ بِالرَّسُولِ - ﷺ - وَمُتَابَعَتِهِ، وَلَكِنَّ الْعِصْمَةَ مُتَّفِقَةٌ عَنْ غَيْرِ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَهُوَ الَّذِي لَا ^(١) يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ^(٢) [النجم: ٤] فَمَا الْعُذْرُ فِي اتِّبَاعِهِمْ وَتَرْكِ اتِّبَاعِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؟! ^(٣)

قَوْلُهُ: (لَعَلَّهُ) أَي: لَعَلَّ الْإِنْسَانَ الَّذِي تَصَحُّ عِنْدَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

قَوْلُهُ: (إِذَا رَدَّ بَعْضَ قَوْلِهِ) أَي: قَوْلِ النَّبِيِّ - ﷺ -.

قَوْلُهُ: (أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الزَّيْغِ فِيهِلِكَ) هَذَا تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ رَدَّ قَوْلَ الرَّسُولِ - ﷺ - سَبَبُ لَزِيغِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْهَلَاكِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَإِذَا كَانَتْ إِسَاءَةُ الْأَدَبِ مَعَهُ فِي الْخِطَابِ سَبَبًا لِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فَمَا ظَنُّكَ بِرَدِّ أَحْكَامِهِ وَسُنَّتِهِ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ كَائِنًا مَنْ كَانَ؟!

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِذَا كَانَ الْمُخَالَفُ عَنْ أَمْرِهِ قَدْ حُدِّرَ مِنَ الْكُفْرِ وَالشَّرْكِ،

وَالْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ (٢/٢٩٣)، وَفَتَاوَى السُّبُكِيِّ (١/١٤٨)، وَقَدْ صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ مُجَاهِدٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «جَزْءِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ» (رقم ١٠٣) وَغَيْرِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ بْنِ عَتِيْبَةَ كَمَا فِي الْقَوْلِ الْمُؤَمَّلِ.

(١) فِي ط: مَا.

(٢) سَقَطَتِ الْآيَةُ مِنْ: ب.

(٣) مِنْ قَوْلِهِ: «فَمَا الْعُذْرُ» إِلَى هُنَا: سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

أَوْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُضِيًّا إِلَى الْكُفْرِ وَالْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ إِفْضَاءَهُ إِلَى الْعَذَابِ هُوَ مُجَرَّدُ فِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، فَاِفْضَاؤُهُ إِلَى الْكُفْرِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا يَقْتَرِنُ بِهِ مِنْ اسْتِخْفَافِ بِحَقِّ الْأَمْرِ، كَمَا فَعَلَ إِبْلِيسُ لَعَنَهُ اللَّهُ أَنْتَهَى^(١).

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ عَنْ أَمْرِهِ - ﷺ - سَبَبٌ لِلْفِتْنَةِ الَّتِي هِيَ الشَّرْكَ وَالْعَذَابُ^(٢) الْأَلِيمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ عَلِمْتَ أَنَّ مَنْ رَدَّ قَوْلَهُ، وَخَالَفَ أَمْرَهُ لِقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، أَوْ مَالِكٍ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ لَهُمُ النَّصِيبُ الْكَامِلُ، وَالْحِظُّ الْوَافِرُ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَذَا الْوَعِيدِ عَلَى مُخَالَفَةِ أَمْرِهِ - ﷺ -.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرِ لِلْوَجُوبِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ.

قَالَ: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ^(٣) [التَّوْبَةُ: ٣١]، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ. قَالَ: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؛ فَتَحَرَّمُونَهُ، وَيُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ؛ فَتَحِلُّونَهُ؟» فَقُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ^(٤)).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَكَلَامُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ (١١٧/٢).

(٢) فِي ب: أَوْ الْعَذَابِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط. وَتَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَأِلهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٥٧/٤، ٣٧٨) بِنَحْوِهِ، وَالبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (١٠٦/٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمٌ ٣٠٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٨٤/٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٢/١٧)، وَالتَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠/١١٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (١١٦/١٠)، وَفِي الْمُدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكَبِيرَى (ص/٢١٠)، وَعَزَاهُ فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (١٧٤/٤) لِابْنِ سَعْدٍ وَعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَابْنِ الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

هَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رُوِيَ مِنْ طَرُقٍ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَفِيهِ قِصَّةٌ اخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

قَوْلُهُ: (عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ) أَي: الطَّائِفِيُّ الْمَشْهُورِ؛ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ الْحَشْرَجِ - يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ، وَسُكُونِ الْمُعْجَمَةِ، وَآخِرُهُ جِيمٌ -، مَاتَ مُشْرِكًا.

وَعَدِيُّ يُكْنَى أَبَا طَرِيفٍ - يَفْتَحُ الْمُهْمَلَةَ - : صَحَابِيُّ شَهِيرٌ، حَسَنُ الْإِسْلَامِ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانَ وَسِتِّينَ، وَلَهُ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ سَنَةً^(١).

قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ) ظَنُّ^(٢) عَدِيِّ أَنْ الْعِبَادَةَ الْمُرَادُ بِهَا التَّقَرُّبُ إِلَيْهِمْ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ؛ مِنْ السُّجُودِ وَالذَّبْحِ وَالنَّذْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا لَسْنَا نَعْبُدُهُمْ.

قَوْلُهُ: (أَلَيْسَ يُحْرَمُونَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ؟ فَتَحَرَّمُونَهُ؟...) إِلَى آخِرِهِ صَرَّحَ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِأَنَّ عِبَادَةَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانَ هِيَ طَاعَتُهُمْ فِي تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ، وَهُوَ طَاعَتُهُمْ فِي خِلَافِ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ حَيْثُ أَطَاعُوهُمْ فِي تَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَعَكْسُهُ؛ يَكُونُونَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ بَدَلُوا دِينَ اللَّهِ، فَيَتَّبِعُونَهُمْ عَلَى التَّبْدِيلِ فَيَعْتَقِدُونَ تَحْلِيلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَتَحْرِيمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ أَتْبَاعًا لِرُؤَسَائِهِمْ مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا دِينَ الرَّسُولِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ شِرْكَاءَ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا يُصَلُّونَ لَهُمْ وَيَسْجُدُونَ.

(١) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٤٦٩).

(٢) فِي ط: عَنْ ظن. وَفِيهِ إِحْقَامُ كَلِمَةٍ عَنْ وَهُوَ خَطَأً.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اعْتِقَادُهُمْ وَإِيمَانُهُمْ بِتَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا^(١)، لِكَيْتَهُمْ أَطَاعُوهُمْ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، كَمَا يَفْعَلُ الْمُسْلِمُ مَا يَفْعَلُهُ مِنَ الْمَعَاصِي الَّتِي يَعْتَقِدُ أَنَّهَا مَعَاصِي؛ فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ حُكْمُ أُمَّثَالِهِمْ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»^(٢).

ثُمَّ نَقُولُ: اتَّبَاعُ هَذَا الْمُحَلِّلِ لِلْحَرَامِ وَالْمُحَرِّمِ لِلْحَلَالِ إِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا قَصْدُهُ اتِّبَاعَ الرَّسُولِ ﷺ -، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَقَدْ اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُهُ اللَّهُ بِخَطِيئِهِ، بَلْ يَثْبِيهُ عَلَى اجْتِهَادِهِ الَّذِي أَطَاعَ بِهِ رَبَّهُ.

وَلَكِنْ مَنْ عَلِمَ أَنَّ هَذَا خَطَأً^(٣) فِيمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ^(٤) - ﷺ -، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عَلَى خَطِيئِهِ، وَعَدَلَ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ -، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنْ هَذَا الشَّرِكِ الَّذِي ذَمَّهُ اللَّهُ، لَا سِيَّمَا إِنْ اتَّبَعَهُ فِي ذَلِكَ لِهَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلرَّسُولِ ﷺ -، فَهَذَا شِرْكٌ يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهِ.

وَلِهَذَا اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا عَرَفَ الْحَقَّ لَا يَجُوزُ تَقْلِيدُ أَحَدٍ فِي خِلَافِهِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمَتَّبِعُ لِلْمُجْتَهِدِ عَاجِزًا عَنْ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَقَدْ فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي التَّقْلِيدِ، فَهَذَا لَا يُؤَاخِذُ إِنْ أَخْطَأَ كَمَا فِي الْقِبْلَةِ. وَأَمَّا إِنْ قَلَّدَ شَخْصًا دُونَ نَظِيرِهِ بِمُجَرَّدِ هَوَاهُ، وَنَصَرَهُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ؛ فَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَإِنْ كَانَ مُتَّبِعُهُ مُصِيبًا لَمْ يَكُنْ عَمَلُهُ

(١) هَكَذَا فِي جَمِيعِ النُّسخِ الخَطِيئَةِ، وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ اعْتِقَادَهُمْ وَإِيمَانَهُمْ بِحُرْمَةِ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ، وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ ثَابِتًا وَمُسْتَقْرًّا إِلَّا أَنَّهُمْ يُطِيعُونَهُمْ فِي الْمَعْصِيَةِ دُونَ الْاِعْتِقَادِ بِحُرْمَةِ الْحَلَالِ، وَحِلِّ الْحَرَامِ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٣) فِي ط: الخَطَأُ.

(٤) فِي ط: رَسُولٍ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

صَالِحًا، وَإِنْ كَانَ مَتَّبِعُهُ مُخْطِئًا؛ كَانَ آثِمًا، كَمَا قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ، فَإِنْ أَصَابَ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَإِنْ أَخْطَأَ؛ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ^(١). انْتَهَى مُلْخَصًا^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ^(٣): (وَفِيهِ تَغْيِيرُ الْأَحْوَالِ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ حَتَّى^(٤) صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ وَلَا سِيَّمَا^(٥) الْوَلَايَةُ. وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ، ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْحَالُ إِلَى أَنْ عُيِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ، وَعُيِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ).

قَوْلُهُ: (صَارَ عِنْدَ الْأَكْثَرِ عِبَادَةُ الرَّهْبَانِ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ) يُشِيرُ إِلَى مَا يَعْتَقِدُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِيمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوَلَايَةِ مِنَ الضَّرِّ وَالنَّفْعِ، وَالْعَطَاءِ وَالْمَنْعِ، وَيُسَمُّونَ ذَلِكَ الْوَلَايَةَ، وَالسَّرَّ، وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَهُوَ الشَّرْكُ.

قَوْلُهُ: (وَعِبَادَةُ الْأَخْبَارِ هِيَ الْعِلْمُ وَالْفِقْهُ) أَي: هِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْيَوْمَ الْعِلْمَ وَالْفِقْهَ الْمُؤَلَّفَ عَلَى مَذَاهِبِ الْأَيْمَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَيُطِيعُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَقُولُونَهُ^(٦) سِوَاءَ وَافَقَ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ خَالَفَهُ، بَلْ لَا يَعْجُزُونَ بِمَا خَالَفَ ذَلِكَ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، بَلْ يَرُدُّونَ^(٧) كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ لِأَقْوَالٍ مِنْ قَلْدُوهُ، وَيُصْرِّحُونَ بِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ

(١) رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣١/٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ (٣٦٨/٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (١١٨/٦)، وَالرَّافِعِيُّ فِي أَخْبَارِ قَرْوِينَ (٢٠١/١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ بِرَأْيِهِ فَلْيَتَّبِعْهُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى كِتَابُ الْإِيمَانِ (٧٠-٧١).

(٣) فِي مَسَائِلِ الْبَابِ، الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، ع، وَفِي ب: وَ.

(٥) فِي ط: وَيُسَمُّونَهَا. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي ط: يَطِيعُونَكَ! وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي ط: يُرِيدُونَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

الْعَمَلُ بِكِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَلْقَى الْعِلْمَ وَالْهُدَى مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ^(١)
وَالْفِقْهُ وَالْهُدَى عِنْدَهُمْ هُوَ مَا وَجَدُوهُ فِي هَذِهِ الْكُتُبِ.

بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَظْمُ: رَمَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ كَلَامَ اللَّهِ وَكَلَامَ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ
الْعِلْمَ وَلَا الْيَقِينَ فِي بَابِ مَعْرِفَةِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَتَوْحِيدِهِ، وَيُسَمُّونَهَا: ظَوَاهِرَ
لَفْظِيَّةٍ، وَيُسَمُّونَ مَا وَضَعَهُ الْفَلَاسِفَةُ الْمُشْرِكُونَ: الْقَوَاطِعَ الْعَقْلِيَّةَ، ثُمَّ يُقَدِّمُونَهَا فِي
بَابِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالتَّوْحِيدِ عَلَى مَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، ثُمَّ يَرْمُونَ مَنْ خَرَجَ
عَنْ عِبَادَةِ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ إِلَى طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَطَاعَةِ رَسُولِهِ وَتَحْكِيمِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ بِالْبِدْعَةِ أَوْ الْكُفْرِ.

وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ تَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ إِلَى أَنْ عُيِدَ مَنْ لَيْسَ مِنَ الصَّالِحِينَ) وَذَلِكَ
كَاعْتِقَادِهِمْ فِي كَثِيرٍ مِمَّنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْوِلَايَةِ مِنَ الْفُسَّاقِ وَالْمَجَازِبِ.

وَقَوْلُهُ: (وَعُيِدَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي مَنْ هُوَ مِنَ الْجَاهِلِينَ) وَذَلِكَ كَاعْتِقَادِهِمْ الْعِلْمَ
فِي أَنْاسٍ مِنْ جَهْلَةِ الْمُقَلِّدِينَ، فَيَحْسِنُونَ لَهُمُ الْبِدْعَ وَالشَّرْكَ فَيُطِيعُونَهُمْ، وَيَظُنُّونَ أَنَّهُمْ
عُلَمَاءُ مُصْلِحُونَ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]^(٢).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٥٤/٢): «وَأَمَّا طَاعَةُ الْأُمَرَاءِ وَمُتَابَعَتُهُمْ فَيَمَّا يُخَالِفُ مَا
شَرَعَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَقَدْ عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى قَدِيمًا وَحَدِيثًا فِي أَكْثَرِ الْوِلَاةِ بَعْدَ الْخُلَفَاءِ
الرَّاشِدِينَ، وَهَلُمَّ جَرًّا. وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ
أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ
الظَّالِمِينَ﴾ [القصص: ٥٠].

وَعَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ:
«يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ». رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ.
جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَهْدُونَ بِالْحَقِّ وَبِهِ يَعْدِلُونَ» وَأَثَرُ عُمَرَ ﷺ سَبَقَ تَخْرِيجَهُ.

(٢٨)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾

وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾

[البقرة: ١١].

وَقَوْلُهُ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾

[المائدة: ٥٠].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ » قَالَ النَّوَوِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: نَتَحَاكَمُ إِلَى مُحَمَّدٍ- عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ-: وَقَالَ الْمُنَافِقُ نَتَحَاكَمُ إِلَى الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ: ﴿الْم تَرَى إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ [النساء: ٦٠].».

وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: نَتَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. ثُمَّ تَرَفَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكَ؟ قَالَ نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسِّيفِ فَقَتَلَهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ النَّسَاءِ، وَمَا فِيهَا مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى فَهْمِ الطَّاغُوتِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾.

- الثالثة: تفسير آية الأعراف: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾.
الرابعة: تفسير: ﴿أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾.
الخامسة: ما قاله الشعبي في سبب نزول الآية الأولى.
السادسة: تفسير الإيمان الصادق والكاذب.
السابعة: قصة عمر مع المنافق.
الثامنة: كون الإيمان لا يحصل لأحد حتى يكون هواه تبعاً لما جاء به الرسول ﷺ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الْم تَر إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الْآيَاتِ (١).

لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ الَّذِي هُوَ مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُشْتَمِلًا عَلَى الْإِيمَانِ بِالرُّسُولِ - ﷺ -، مُسْتَلْزَمًا لَهُ، وَذَلِكَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ، وَلِهَذَا جَعَلَهُمَا النَّبِيُّ - ﷺ - رُكْنًا وَاحِدًا فِي قَوْلِهِ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا» (٢)؛ نَبَّهَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّوْحِيدُ، وَاسْتَلْزَمَهُ مِنْ تَحْكِيمِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، إِذْ (٣) هَذَا هُوَ مُقْتَضَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا زُمْهًا الَّذِي لَا بُدَّ مِنْهُ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ، فَإِنْ مَنْ عَرَفَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْانْقِيَادِ لِحُكْمِ اللَّهِ، وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ الَّذِي جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ عَلَى يَدِ رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ - ﷺ -.

فَمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ عَدَلَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ الرَّسُولِ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فَقَدْ كَذَبَ فِي شَهَادَتِهِ.

وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: لَمَّا كَانَ التَّوْحِيدُ مَبْنِيًّا عَلَى الشَّهَادَتَيْنِ إِذْ لَا تَنفَكُ إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى لِتَلَازُمِهِمَا، وَكَانَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ فِي مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؛ نَبَّهَ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى مَعْنَى شَهَادَةِ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، الَّتِي تَتَضَمَّنُ حَقَّ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ عَبْدٌ لَا يُعْبَدُ، وَرَسُولٌ صَادِقٌ لَا يُكَذَّبُ، بَلْ يُطَاعُ وَيُتَّبَعُ، لِأَنَّهُ الْمَبْلُغُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(١) سورة النساء (آية/٦٠) وَتَمَامُهَا: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾، وَكَلِمَةُ «الْآيَاتِ» سَاقِطَةٌ مِنْ ع.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) فِي أ: إِذْ إِنَّ.

فَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْصِبُ الرِّسَالَةِ، وَالتَّبْلِيغُ عَنِ اللَّهِ وَالْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ
فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، إِذْ هُوَ لَا يَحْكُمُ إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ، وَمَحَبَّتُهُ عَلَى النَّفْسِ وَالْأَهْلِ
وَالْمَالِ وَالْوَطَنِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْإِلَهِيَّةِ شَيْءٌ، بَلْ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، كَمَا قَالَ
تَعَالَى: ﴿وَأَنَّهُ لَمَّا قَامَ عَبْدُ اللَّهِ يَدْعُوهُ كَادُوا يَكُونُونَ عَلَيْهِ لِبَدًا﴾ [الجن: ١٩]، وَقَالَ
ﷺ: « إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ » (١).

وَمِنْ لَوَازِمِ ذَلِكَ مُتَابَعَتُهُ وَتَحْكِيمُهُ فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، وَتَرْكُ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهِ،
كَالْمُنَافِقِينَ الَّذِي يَدْعُونَ الْإِيمَانَ بِهِ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَى غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْعَبْدُ
بِكَمَالِ التَّوْحِيدِ وَكَمَالِ الْمُتَابَعَةِ، وَذَلِكَ هُوَ كَمَالُ سَعَادَتِهِ، وَهُوَ مَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَمَعْنَى الْآيَةِ الْمُرْجَمِ لَهَا: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْكَرَ عَلَى مَنْ
يَدْعِي الْإِيمَانَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ، وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ قَبْلَهُ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُرِيدُ
أَنْ يَتَحَاكَمَ فِي فَضْلِ الْخُصُومَاتِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، كَمَا ذَكَرَ (٢)
الْمُصَنِّفُ فِي سَبَبِ نُزُولِهَا.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالطَّاعُوتُ: كُلُّ مَا (٣) تَعَدَّى بِهِ حَدَّهُ، مِنْ الطُّغْيَانِ، وَهُوَ
مُجَاوِزَةُ الْحَدِّ» (٤).

فَكُلُّ مَا تَحَاكَمَ إِلَيْهِ مُتَنَازِعَانِ غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ طَاعُوتٌ إِذْ
قَدْ تَعَدَّى بِهِ حَدَّهُ. وَمِنْ هَذَا كُلُّ مَنْ عَبْدَ شَيْئًا دُونَ اللَّهِ فَإِنَّمَا عَبْدُ الطَّاعُوتِ،
وَجَاوَزَ بِمَعْبُودِهِ حَدَّهُ فَأَعْطَاهُ الْعِبَادَةَ الَّتِي لَا تَنْبَغِي لَهُ، كَمَا أَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى تَحْكِيمِ
غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَقَدْ دَعَا إِلَى تَحْكِيمِ الطَّاعُوتِ.

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٤٤٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فِي أ: ذَكَرَهُ.

(٣) فِي ط: مِنْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) إِعْلَامُ الْمُوقِعِينَ (١/٥٠).

وَتَأْمَلُ تَصْدِيرُهُ سُبْحَانَهُ الْآيَةُ مُنْكَرًا لِهَذَا التَّحْكِيمِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ قَدْ آمَنَ بِمَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - ﷺ -، وَعَلَى مَنْ قَبْلَهُ ثُمَّ هُوَ مَعَ ذَلِكَ يَدْعُو إِلَى تَحْكِيمٍ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ - ﷺ -، وَيَتَحَاكَمُ إِلَيْهِ عِنْدَ النَّزَاعِ وَفِي ضَمْنِ قَوْلِهِ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾ نَفْيٌ لِمَا زَعَمُوهُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلِهَذَا لَمْ يَقُلْ: أَلَمْ تَرِ إِلَى الَّذِينَ آمَنُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ حَقِيقَةً لَمْ يُرِيدُوا أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - ﷺ -، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِمْ ﴿يَزْعُمُونَ﴾^(١)، فَإِنَّ هَذَا إِنَّمَا يُقَالُ - غَالِبًا - لِمَنْ ادَّعَى دَعْوَى هُوَ فِيهَا كَاذِبٌ، أَوْ مُنْزَلٌ مُنْزَلَةُ الْكَاذِبِ، لِمُخَالَفَتِهِ لِمُوجِبِهَا وَعَمَلِهِ بِمَا يُنَافِيهَا.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَالْآيَةُ دَامَةٌ لِمَنْ عَدَلَ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَتَحَاكَمَ إِلَى مَا سِوَاهُمَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالطَّاعُوتِ هَهُنَا»^(٢).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ أَمَرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ﴾ (أَي: بِالطَّاعُوتِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ^(٣) التَّحَاكَمَ إِلَى الطَّاعُوتِ مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، مُضَادٌّ لَهُ، فَلَا يَصِحُّ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْكَفْرِ بِهِ، وَتَرَكَ التَّحَاكَمَ إِلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِالطَّاعُوتِ لَمْ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾).

أَي: لِأَنَّ إِرَادَةَ التَّحَاكَمِ إِلَى غَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ - ﷺ - مِنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ^(٤) لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَرَكَ التَّحَاكَمِ إِلَى الطَّاعُوتِ، الَّذِي هُوَ مَا سِوَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ: مِنَ الْفَرَائِضِ، وَأَنَّ الْمُتَحَاكِمَ^(٥) إِلَيْهِ غَيْرُ مُؤْمِنٍ، بَلْ وَلَا مُسْلِمٍ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ

(١) أَي: لَوْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ حَقِيقَةً لَمَا قَالَ فِيهِمْ: ﴿يَزْعُمُونَ﴾.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي: ط: أَحْزَابِهِ.

(٥) فِي: ط: التَّحَاكَمِ. وَهُوَ خَطَأً.

الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ﴿[النساء: ٦١].﴾

أَيُّ: إِذَا دُعُوا إِلَى التَّحَاكُمِ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ أَعْرَضُوا إِعْرَاضاً مُسْتَكْبِرِينَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [النور: ٤٨].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَلَمْ يَقْبَلْ، وَأَبَى ذَلِكَ أَنَّهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَ«يَصُدُّونَ» هُنَا لَازِمٌ لَا مُتَعَدٍّ، هُوَ بِمَعْنَى يُعْرِضُونَ، لَا بِمَعْنَى يَمْنَعُونَ غَيْرَهُمْ، وَلِهَذَا أَتَى مَصْدَرُهُ عَلَى «صُدُودٍ»، وَمَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي «صَدًّا».

فَإِذَا كَانَ الْمُعْرِضُ عَنْ ذَلِكَ قَدْ حَكَّمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنَفْسِهِمْ، فَكَيْفَ يَمْنَأُ إِذَا دَاعَى إِلَى إِعْرَاضِهِ مَنَعَ النَّاسَ مِنْ تَحْكِيمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهِمَا بِقَوْلِهِ وَعَمَلِهِ وَتَصَانِيْفِهِ؟! ثُمَّ يَزْعُمُ مَعَ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ!؛ الْإِحْسَانُ فِي فِعْلِهِ ذَلِكَ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ الطَّاعُوتِ الَّذِي حَكَّمَهُ وَبَيْنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

قُلْتُ: وَهَذَا^(١) حَالٌ كَثِيرٌ مِمَّنْ يَدَّعِي الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ، إِذَا قِيلَ لَهُمْ: تَعَالَوْا نَتَحَاكَمْ إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ ﴿رَأَيْتَهُمْ يَصُدُّونَ وَهُمْ مُسْتَكْبِرُونَ﴾ [المنافقون: ٥]، وَيَعْتَدِرُونَ أَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ، وَلَا يَعْقِلُونَ، ﴿بَلْ لَعَنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَقَلِيلًا مَّا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٨٨].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: فَكَيْفَ بِهِمْ إِذَا أَصَابَتْهُمُ^(٢) الْمَقَادِيرُ إِلَيْكَ فِي الْمَصَائِبِ^(٣) بِسَبَبِ ذُنُوبِهِمْ، وَاحْتَاجُوا إِلَيْكَ فِي ذَلِكَ»^(٤).

(١) فِي ع، م: وَهَكَذَا.

(٢) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: «سَاقَتْهُمْ» وَلِهَا أَوْجُهُ وَأَنْسَبُ لِلسِّيَاقِ.

(٣) فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: فِي مَصَائِبَ تَطَرَّفُهُمْ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قِيلَ: الْمُصِيبَةُ فَضِيحَتُهُمْ إِذَا أَنْزَلَ^(١) الْقُرْآنُ بِحَالِهِمْ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ هَذَا أَعْظَمُ الْمُصِيبَةِ وَالْإِضْرَارِ^(٢)، فَالْمَصَائِبُ الَّتِي تُصِيبُهُمْ بِمَا قَدِمَتْ أَيْدِيهِمْ فِي أَسْبَابِهَا وَقُلُوبُهُمْ وَأَدْيَانُهُمْ بِسَبَبِ مُخَالَفَةِ الرَّسُولِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ أَعْظَمُهَا مَصَائِبُ الْقَلْبِ وَالذِّينِ، فَيَرَى الْمَعْرُوفَ مُنْكَرًا، وَالْهُدَى ضَلَالًا، وَالرِّشَادَ غَيًّا، وَالْحَقَّ بَاطِلًا، وَالصَّلَاحَ فَسَادًا، وَهَذَا مِنَ الْمُصِيبَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي قَلْبِهِ، وَهُوَ الطَّبَعُ الَّذِي أَوْجَبَهُ^(٣) مُخَالَفَةَ الرَّسُولِ - ﷺ - وَتَحْكِيمُ غَيْرِهِ، قَالَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ [النور: ٦٣] قَالَ: هِيَ أَنْ يُطْبِعَ^(٤) عَلَى قُلُوبِهِمْ^(٥)»^(٦).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا﴾.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: يَعْتَدِرُونَ وَيَحْلِفُونَ إِنْ أَرَدْنَا بِذَهَابِنَا إِلَى غَيْرِكَ إِلَّا الْإِحْسَانَ وَالتَّوْفِيقَ، أَيُّ: الْمُدَارَاةَ وَالْمُصَانَعَةَ»^(٧).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «﴿إِلَّا إِحْسَانًا﴾، أَيُّ: لَا إِسَاءَةَ، ﴿وَتَوْفِيقًا﴾، أَيُّ: بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ، وَلَمْ تُرَدِّ مُخَالَفَةَ لَكَ، وَلَا تَسْحَطًا لِحُكْمِكَ»^(٨).

قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالِ الْمُنَافِقِينَ يَعْتَدِرُونَ عَنْ أَمْرِهِمْ، وَيُلْبِسُونَهُ لِثَلَا يُظَنَّ

(١) فِي أ، ع، ض: نَزَلَ.

(٢) فِي م، ن، ع، ض: وَالْأَصْرَ.

(٣) فِي أ، ب: أَوْجَبَ لَهُ.

(٤) فِي ط: تَطْبِعَ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٦/٢٣٢) - ، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْهَرَوِيُّ فِي دَمِّ الْكَلَامِ (رَقْم ٣٢٠) وَغَيْرُهُمَا عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سَفِيَانَ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٦) انظُرْ: مَخْتَصَرَ الصَّوَاعِقِ الْمُرْسَلَةِ (ص/٤٥١)، وَنَحْوَهُ فِي مَدَارِجِ السَّالِكِينَ (١/٣٥٣).

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٨) الْكَشَافُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/٥٥٨).

أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمُخَالَفَةَ لِحُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ التَّسْحِطَ لَهُ^(١)، فَكَيْفَ يَمَنْ يُصْرَحُ
بِمَا كَانَ الْمُنَافِقُونَ يُضْمِرُونَهُ حَتَّى يَزْعُمَ أَنَّهُ مِنْ حَكْمِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي مَوَازِدِ
النِّزَاعِ فَهُوَ إِمَّا كَافِرٌ وَإِمَّا مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ؟!

وَفِعَلَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ بَعَيْنِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ
الْمُحَرِّفُونَ لِلْكَلِمِ عَنْ مَوَاضِعِهِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّمَا قَصَدْنَا التَّوْفِيقَ بَيْنَ الْقَوَاطِعِ
الْعَقْلِيَّةِ -بِزَعْمِهِمْ- الَّتِي هِيَ الْفَلَسَفَةُ وَالْكَلامُ، وَبَيْنَ الْأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ
الْفَلَسَفَةَ -الَّتِي هِيَ سَفَاهَةٌ وَضَلَالَةٌ- الْأَصْلَ، وَيَرُدُّونَ بِهَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ، زَعَمُوا أَنَّ ذَلِكَ يُخَالِفُ الْفَلَسَفَةَ الَّتِي يُسْمَوْنَهَا الْقَوَاطِعَ،
فَطَلَبُوا لَهُ وَجُوهَ التَّأْوِيلَاتِ الْبَعِيدَةِ، وَحَمَلُوهُ عَلَى شَوَادِ اللَّغَةِ الَّتِي لَا تَكَادُ تُعْرَفُ.
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ:
هَذَا الضَّرْبُ مِنَ النَّاسِ هُمُ الْمُنَافِقُونَ، وَاللَّهُ عَالِمٌ^(٢) بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ، وَسَيَجْزِيهِمْ
عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ خَافِيَةٌ، فَكَتَفَ بِهِ يَا مُحَمَّدُ فِيهِمْ، فَإِنَّهُ عَالِمٌ
بِوَأْطِنِهِمْ وَظَوَاهِرِهِمْ»^(٣).

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ - فِيهِمْ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

أَحَدُهَا: الْإِعْرَاضُ عَنْهُمْ إِهَانَةً لَهُمْ، وَتَحْقِيرًا لِشَأْنِهِمْ، وَتَصْغِيرًا لِأَمْرِهِمْ، لَا
إِعْرَاضَ مُتَارِكَةً وَإِهْمَالَ، وَبِهَذَا^(٤) يُعْلَمُ أَنَّهَا غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ.

الثَّانِي: قَوْلُهُ: ﴿وَعِظْهُمْ﴾ وَهُوَ تَخْوِيفُهُمْ عِقُوبَةَ اللَّهِ وَبَأْسَهُ وَنِقْمَتَهُ إِنْ أَصْرُوا

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: أَعْلَمُ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٤) فِي ب: وَهَذَا.

عَلَى التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِ رَسُولِهِ - ﷺ - ، وَمَا أُنزِلَ عَلَيْهِ .

الثالث: قوله: ﴿وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: يَبْلُغُ تَأْثِيرُهُ إِلَى قُلُوبِهِمْ لَيْسَ قَوْلًا لَيْنًا لَا يَتَأَثَّرُ بِهِ الْمَقُولُ لَهُ، وَهَذِهِ الْمَادَّةُ تَدُلُّ عَلَى بُلُوغِ الْمُرَادِ بِالْقَوْلِ، فَهُوَ قَوْلٌ يَبْلُغُ بِهِ مُرَادَ قَائِلِهِ مِنَ الزَّجْرِ وَالتَّخْوِيفِ وَيَبْلُغُ تَأْثِيرُهُ إِلَى نَفْسِ الْمَقُولِ لَهُ، لَيْسَ هُوَ كَالْقَوْلِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْأُذُنِ صَفْحًا. وَهَذَا الْقَوْلُ الْبَلِيغُ يَتَضَمَّنُ ثَلَاثَةَ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: عِظْمُ مَعْنَاهُ، وَتَأَثُّرُ الثُّفُوسِ بِهِ.

الثاني: فَخَامَةُ الْأَفَاظِهِ وَجَزَالَتِهَا.

الثالث: كَيْفِيَّةُ الْقَائِلِ فِي إِقَائِهِ إِلَى الْمُخَاطَبِ، فَإِنَّ الْقَوْلَ كَالسَّهْمِ، وَالْقَلْبُ كَالْقَوْسِ الَّذِي يَدْفَعُهُ، وَكَالسَيْفِ^(١)، وَالْقَلْبُ كَالسَّاعِدِ الَّذِي يَضْرِبُ بِهِ.

وَفِي مُتَعَلِّقِ قَوْلِهِ: ﴿فِي أَنفُسِهِمْ﴾ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: ﴿قَوْلًا بَلِيغًا﴾ أي: قَوْلًا بَلِيغًا فِي أَنفُسِهِمْ، وَهَذَا حَسَنٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، ضَعِيفٌ مِنْ جِهَةِ الْإِعْرَابِ، لِأَنَّ صِفَةَ الْمَوْصُوفِ لَا تَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِ﴿قُلْ﴾ وَفِي الْمَعْنَى عَلَى هَذَا قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: قُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ خَالِيًا بِهِمْ لَيْسَ مَعَهُمْ غَيْرُهُمْ، بَلْ مُسِرًّا لَهُمْ النَّصِيحَةَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ قُلْ لَهُمْ فِي مَعْنَى أَنفُسِهِمْ، كَمَا يُقَالُ: قُلْ لِفُلَانٍ فِي كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَي: فِي ذَلِكَ الْمَعْنَى^(٢).

قُلْتُ: وَهَذَا الْقَوْلُ أَحْسَنُ.

(١) أي: أَنَّ الْقَوْلَ كَالسَيْفِ.

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رُسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤] قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: إِنِّي» (١) فَرَضْتُ طَاعَتَهُ عَلَيَّ مِنْ أَرْسَلْتَهُ (٢) إِلَيْهِمْ» (٣).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا تَنْبِيْهُ عَلَى جَلَالَةِ مَنْصِبِ الرِّسَالَةِ، وَعِظْمِ شَأْنِهَا، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَمْ يُرْسِلْ رُسُلَهُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ إِلَّا لِيُطَاعُوا بِإِذْنِهِ، فَتَكُونُ الطَّاعَةُ لَهُمْ لَا لِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّ طَاعَتَهُمْ طَاعَةٌ مُرْسَلِهِمْ، وَفِي ضَمْنِهِ أَنَّ مَنْ كَذَّبَ رُسُولَهُ مُحَمَّدًا - ﷺ - ؛ فَقَدْ كَذَّبَ الرُّسُلَ. وَالْمَعْنَى أَنَّكَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ تَجِبُ طَاعَتُكَ، وَتَتَعَيَّنُ عَلَيْهِمْ كَمَا وَجَبَتْ طَاعَةٌ مِنْ قَبْلِكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، فَإِنْ كَانُوا قَدْ أَطَاعَوْهُمْ كَمَا زَعَمُوا وَأَمَّنُوا بِهِمْ، فَمَا لَهُمْ لَا يُطِيعُونَكَ، وَيُؤْمِنُونَ بِكَ؟!

وَالِإِذْنَ هَهُنَا هُوَ الْإِذْنُ الْأَمْرِيُّ لَا الْكُونِيُّ» (٤)، إِذْ لَوْ كَانَ إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا لَمَا تَخَلَّفَتْ طَاعَتُهُمْ، وَفِي ذِكْرِهِ نُكْتَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ بِنَفْسِ إِرْسَالِهِ (٥) تَتَعَيَّنُ طَاعَتُهُ، وَإِرْسَالُهُ نَفْسُهُ إِذْنَ فِي طَاعَتِهِ، فَلَا تَتَوَقَّفُ عَلَيَّ نَصُّ آخِرِ سَوَى الْإِرْسَالِ يَا مُرَّ (٦) فِيهِ بِالطَّاعَةِ، بَلْ مَتَى تَحَقَّقَتْ رِسَالَتُهُ؛ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ، فَرِسَالَتُهُ نَفْسُهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلِإِذْنِ فِي الطَّاعَةِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْإِذْنَ هَهُنَا إِذْنًا كَوْنِيًّا قَدَرِيًّا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى لِيُطَاعَ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ وَهِدَايَتِهِ، فَتَتَضَمَّنُ (٧) الْآيَةُ الْأَمْرِيْنَ الشَّرْعَ وَالْقَدَرَ، وَيَكُونُ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَحَدًا لَا يُطِيعُ رُسُلَهُ إِلَّا بِتَوْفِيقِهِ وَإِرْسَادِهِ وَهِدَايَتِهِ» (٨).

(١) فِي ط: إِنَّمَا. وَهُوَ خَطَأ.

(٢) فِي ط: أَرْسَلَهُ. وَهُوَ خَطَأ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٠).

(٤) فِي ن: الْكُونِيُّ الْقَدْرِيُّ.

(٥) فِي ن: الرِّسَالَةُ.

(٦) فِي ط: بِأَمْرٍ، وَهُوَ خَطَأ.

(٧) فِي ط: فَتَتَضَمَّنُ.

(٨) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ الْمَطْبُوعَةِ.

وَهَذَا حَسَنٌ جِدًّا وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْغَايَةَ مِنَ الرَّسْلِ هِيَ طَاعَتُهُمْ وَمُتَابَعَتُهُمْ فَإِذَا كَانَتِ الطَّاعَةُ وَالْمُتَابَعَةُ لِعَيْرِهِمْ؛ لَمْ تَحْصُلِ الْفَائِدَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنْ إِرْسَالِهِمْ. وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «لَمَّا عَلِمَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْمُرْسَلَ إِلَيْهِمْ لَا بُدَّ لَهُمْ مِنْ ظُلْمٍ لَأَنْفُسِهِمْ، وَأَتْبَاعٍ لَأَهْوَائِهِمْ؛ أَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا يَدْفَعُ عَنْهُمْ شَرَّ ذَلِكَ الظُّلْمِ وَمُوجِبَهُ، وَهُوَ شَيْتَانٌ:

أَحَدُهُمَا: مِنْهُمْ، وَهُوَ اسْتِغْفَارُهُمْ رَبَّهُمْ - عَزَّ وَجَلَّ -.

وَالثَّانِي: مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ اسْتِغْفَارُ الرَّسُولِ - ﷺ - لَهُمْ ^(١) إِذَا جَاؤُوهُ، وَأَنْقَادُوا لَهُ، وَاعْتَرَفُوا بِظُلْمِهِمْ، فَمَتَى فَعَلُوا ذَلِكَ وَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا؛ يَتُوبُ عَلَيْهِمْ فَيَمْحُو أَثَرَ سَيِّئَاتِهِمْ وَيَقْبِلُهُمْ شَرَّهَا، وَيَزِيدُهُمْ مَعَ ذَلِكَ رَحْمَتَهُ وَبِرَّهُ وَإِحْسَانَهُ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَمَا حَظُّ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَهَلْ كَلَامٌ بَعْضِ النَّاسِ فِي دَعْوَى الْمَجِيءِ إِلَى قَبْرِهِ - ﷺ -، وَالْاسْتِغْفَارِ عِنْدَهُ، وَالْاسْتِشْفَاعِ بِهِ، وَالْاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ صَحِيحٌ أَمْ لَا؟

قِيلَ: أَمَّا حَظُّ مَنْ ظَلَمَ نَفْسَهُ بَعْدَ مَوْتِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ فَالْاسْتِغْفَارُ، وَأَنْ يَتُوبَ إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ التَّوْبَةِ الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ، وَالْاسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ.

وَأَمَّا الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ، وَالْاسْتِغْفَارُ عِنْدَهُ، وَالْاسْتِشْفَاعُ بِهِ، وَالْاسْتِدْلَالُ بِالْآيَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ اسْتِدْلَالٌ عَلَى مَا لَا تَدُلُّ الْآيَةُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ ^(٢) الدَّلَالَاتِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ إِلَّا الْمَجِيءُ إِلَيْهِ - ﷺ - لَا الْمَجِيءُ إِلَى قَبْرِهِ؛ وَاسْتِغْفَارُهُ لَهُمْ،

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ض: الرَّجُوه.

[لا استشفاعهم به بعد موته] (١).

فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، يُوضِحُ ذَلِكَ أَنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ هُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بِكِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ ﷺ - مَا فَهَمُوا هَذَا مِنَ الْآيَةِ، [بَلْ وَلَا فَعَلُوهُ بَعْدَ مَوْتِهِ - ﷺ] (٢) فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِدَعَاةٍ. وَأَكْثَرُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ رِوَايَةُ الْعُتَيْبِيِّ عَنْ أَعْرَابِيٍّ مَجْهُولٍ، عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ لَا نَعْلَمُ لَهَا إِسْنَادًا.

وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ حَدِيثًا، أَوْ أَثَرًا عَنْ صَحَابِيٍّ لَمْ يَجُزِ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ، وَلَمْ يَلْزَمْنَا حُكْمَهُ لِعَدَمِ صِحَّتِهِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ فِي هَذَا بِقِصَّةٍ لَا تَصِحُّ عَنْ بَدْوِيٍّ لَا يَعْرِفُ؟! (٣).

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَقْسَمَ سُبْحَانَهُ بِأَجَلٍ مُقْسَمٍ بِهِ، وَهُوَ نَفْسُهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُمُ الْإِيمَانُ، وَلَا يَكُونُونَ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يُحَكِّمُوا رَسُولَهُ (٤) - ﷺ - فِي جَمِيعِ مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فِي (٥) جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ. فَإِنَّ لَفْظَةَ «مَا» مِنْ صَيَغِ الْعُمُومِ، وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى هَذَا حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ ائْتِزَاحَ صُدُورِهِمْ بِحُكْمِهِ، بِحَيْثُ لَا يَجِدُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا - وَهُوَ الضِّيقُ وَالْحَصْرُ - مِنْ حُكْمِهِ، بَلْ يَقْبَلُونَ حُكْمَهُ بِالِائْتِزَاحِ، وَيَقَابِلُونَهُ بِالْقَبُولِ، لَا يَأْخُذُونَهُ عَلَى إِغْمَاضٍ، وَيَشْرِبُونَهُ (٦) عَلَى قَدَى،

(١) فِي ط: لَا اسْتِشْفَاعَهُمْ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَفِي أ: لَا اسْتِشْفَاعَهُمْ بِهِ عِنْدَ قَبْرِهِ. وَهُوَ خَطَأٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٣) أَنْظَرَ لِلْفَائِدَةِ: «السُّلَيْلَةُ الصَّحِيحَةُ» لِلشَّيْخِ الْأَبَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/١٠٣٤-١٠٣٥).

(٤) فِي ط: يَحْكُمُ لِرَسُولِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَفِي ب: يَحْكُمُوا رَسُولَ اللَّهِ.

(٥) فِي ط: وَفِي.

(٦) فِي ط: وَلَا يَشْرِبُونَهُ. وَهُوَ خَطَأٌ.

فَإِنَّ هَذَا مُنَافٍ لِلْإِيمَانِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ بِقَبُولِ وَرَضَى وَأَنْشِرَاحِ صَدْرِهِ. وَمَتَى أَرَادَ الْعَبْدُ شَاهِدًا فَلْيَنْظُرْ فِي حَالِهِ، وَيُطَالِعْ قَلْبَهُ عِنْدَ وُرُودِ حُكْمِهِ عَلَى خِلَافِ هَوَاهُ وَغَرَضِهِ، أَوْ^(١) عَلَى خِلَافِ مَا قَلَّدَ فِيهِ أَسْلَافَهُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ وَمَا^(٢) دُونَهَا، ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ * وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ﴾ [الْقِيَامَةُ: ١٤-١٥].

فَسُبْحَانَ اللَّهِ! كَمْ مِنْ حَزَازَةٍ^(٣) فِي نَفُوسِ كَثِيرٍ مِنَ النَّصُوصِ، وَيُودُّهُمْ أَنْ لَوْ لَمْ تَرُدَّ، وَكَمْ^(٤) مِنْ حَرَارَةٍ فِي أَكْبَادِهِمْ مِنْهَا، وَكَمْ مِنْ شَجَى فِي حُلُوقِهِمْ مِنْ مَوْرِدِهَا، ثُمَّ لَمْ يَقْتَصِرْ سُبْحَانُهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى ضَمَّ إِلَيْهِ قَوْلَهُ: ﴿وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، فَذَكَرَ الْفِعْلَ مُؤَكِّدًا لَهُ بِالْمَصْدَرِ الْقَائِمِ مَقَامَ ذِكْرِهِ مَرَّتَيْنِ، وَهُوَ الْخُضُوعُ وَالْانْقِيَادُ لِمَا حَكَمَ بِهِ طَوْعًا وَرَضَى وَتَسْلِيمًا، لَا قَهْرًا أَوْ مُصَابِرَةً، كَمَا يُسَلِّمُ الْمَقْهُورُ لِمَنْ قَهَرَهُ كُرْهًا، بَلْ تَسْلِيمُ عَبْدٍ مُطِيعٍ لِمَوْلَاهُ وَسَيِّدِهِ الَّذِي هُوَ أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ، يَعْلَمُ أَنَّ سَعَادَتَهُ وَفَلَاحَهُ فِي تَسْلِيمِهِ^(٥). أَنْتَهَى^(٦).

وَقَدْ وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٧) أَنَّ سَبَبَ نُزُولِهَا قِصَّةُ الزُّبَيْرِ لَمَّا اخْتَصَمَ هُوَ وَالْأَنْصَارِيُّ فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ، وَلَكِنَّ الْإِعْتِبَارَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ، فَإِذَا كَانَ سَبَبُ نُزُولِهَا مُخَاصِمَةً فِي مَسِيلِ مَاءٍ قَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِقَضَاءِ، فَلَمْ يَرْضَهُ الْأَنْصَارِيُّ، فَتَنَّى تَعَالَى عَنْهُ الْإِيمَانُ بِذَلِكَ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَنْ لَمْ يَرْضَ

(١) فِي ب: وَ.

(٢) فِي ب: فَمَا.

(٣) فِي م: حَزَانَةٌ، وَفِي ن، أ: حَرَارَةٌ.

(٤) فِي ب: كَمْ - بَدُونِ وَأَوْ -.

(٥) فِي ط: تَسْلِيمَاتِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) الرَّسَالَةُ التَّبَوَكِّيَّةُ (ص/ ٢٥-٢٧)، وَطَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/ ٣٢٨).

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٣٥٩، ٢٣٦٠)، وَمُسَلِّمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم

٢٣٥٧) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - .

بِقَضَائِهِ - ﷺ -، وَأَحْكَامِهِ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ؟! بَلْ إِذَا دُعُوا إِلَى ذَلِكَ تَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى صَدَّوْا النَّاسَ عَنْهُ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ ذَلِكَ حَتَّى كَفَرُوا أَوْ بَدَعُوا مَنْ اتَّبَعَهُ - ﷺ - وَحَكَّمَهُ فِي أَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، وَرَضِيَ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْغِ عَنْهُ حَوْلًا.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦].

المعنى - والله أعلم - أي: لو أوجبنا عليهم مثل ما أوجبنا على بني إسرائيل من قتلهم أنفسهم، أو خروجهم من ديارهم حين استتيبوا من عبادة العجل ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ﴾ وهذا توبيخ لمن لم يحكم الرسول - ﷺ - في موارد الشجار، أي: نحن لم نكتب عليهم ذلك، بل إنما أوجبنا عليهم ما في وسعهم، فما لهم لا يحكمونك، ولا يرضون بحكمك؟!

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثِيئًا * وَإِذَا لَا تَأْيِيَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهْدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [النساء: ٦٦-٦٨].

قال ابن القيم: «أخبر تعالى أنهم لو فعلوا ما يعظون به، وهو أمره ونهيه المقرن بوعده ووعيدته؛ لكان فعل أمره، وترك نهيه خيراً لهم في دينهم ودنياهم، وأشد تثيئاً لهم على الحق، وتحقيقاً لإيمانهم، وقوة لعزائمهم وإراداتهم، وثباتاً^(١) لقلوبهم عند جيوش الباطل، وعند واردات الشبهات المضلّة، والشهوات المرديّة.

فَطَاعَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ - ﷺ - هِيَ سَبَبُ^(٢) ثَبَاتِ الْقَلْبِ، وَقُوَّتِهِ وَقُوَّةُ^(٣) عَزَائِمِهِ وَإِرَادَاتِهِ، وَنَفَازِ بَصِيرَتِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ - ﷺ - تُثْمِرُ

(١) في م: وإثباتاً

(٢) في م: بسبب.

(٣) في ط: قوة، بدون واو.

الْهُدَايَةَ، وَكَبَاتَ^(١) الْقَلْبَ عَلَيْهَا، وَمُخَالَفَتَهُ تُثْمِرُ زَيْغَ الْقَلْبِ، وَاضْطِرَابَهُ، وَعَدَمَ ثَبَاتِهِ.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَاتَيْنَاهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا * وَلَهَدَيْنَاهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ أَنْوَاعٍ مِنَ الْجَزَاءِ الْمُرْتَبِ عَلَى طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -:
أَحَدُهَا: حُصُولُ الْخَيْرِ الْمَطْلُوقِ بِهَا.

الثَّانِي: التَّثْبِيتُ^(٢) وَالْقُوَّةُ الْمُتَمَتِّعُ لِلنَّصْرِ وَالْغَلْبَةِ.

وَالثَّالِثُ: حُصُولُ الْأَجْرِ الْعَظِيمِ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ.

وَالرَّابِعُ: هِدَايَتُهُمُ الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، وَهَذِهِ الْهُدَايَةُ هِيَ هِدَايَةٌ ثَانِيَةٌ^(٣) أَوْجَبَتْهَا طَاعَةُ الرَّسُولِ - ﷺ -، فَطَاعَتُهُ - ﷺ - ثَمَرَةٌ الْهُدَايَةِ السَّابِقَةِ عَلَيْهَا فِيهِ مَحْفُوفَةٌ بِهَدَايَتَيْنِ: هِدَايَةٍ قَبْلَهَا؛ وَهِيَ سَبَبُ الطَّاعَةِ، وَهِدَايَةٍ بَعْدَهَا؛ هِيَ ثَمَرَةٌ لَهَا، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْتِفَاءِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ عِنْدَ انْتِفَاءِ طَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَأَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ طَاعَتَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ - ﷺ - تُوجِبُ مُرَافَقَةَ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ، وَهُمْ أَهْلُ السَّعَادَةِ الْكَامِلَةِ، وَهُمْ أَرْبَعَةٌ أَصْنَافٍ: النَّبِيُّونَ^(٤) وَهُمْ أَفْضَلُهُمْ، ثُمَّ الصِّدِّيقُونَ وَهُمْ بَعْدَهُمْ فِي الدَّرَجَةِ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ، ثُمَّ الصَّالِحُونَ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ^(٥) الْمُنْعَمُ عَلَيْهِمُ النَّعْمَةَ الثَّامَّةَ وَهُمْ السُّعْدَاءُ الْفَائِزُونَ، وَلَا فَلَاحَ لِأَحَدٍ

(١) فِي ب: وَإِثْبَات، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ط، ن: التَّثْبِيت.

(٣) فِي ب: ثَابِتَةٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي ب: فَالنَّبِيُّونَ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

إِلَّا بِمُرَافَقَتِهِمْ^(١)، وَالكَوْنُ مَعَهُمْ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مُرَافَقَتِهِمْ إِلَّا بِطَاعَةِ الرَّسُولِ - ﷺ -،
وَلَا سَبِيلَ إِلَيْهَا إِلَّا بِمَعْرِفَةِ سُنَّتِهِ وَمَا جَاءَ بِهِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَدِمَ الْعِلْمَ بِسُنَّتِهِ وَمَا
جَاءَ بِهِ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَى مُرَافَقَةِ هَؤُلَاءِ سَبِيلٌ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ يَعِضُّ عَلَى يَدَيْهِ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ، وَيَقُولُ: ﴿يَلِيَّتِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٧].

قُلْتُ: مَا لِمَنْ^(٢) لَمْ يُحْكَمْ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ إِلَى^(٣) مُرَافَقَةِ هَؤُلَاءِ
الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ سَبِيلٌ، وَكَيْفَ يَكُونُ لَهُ سَبِيلٌ إِلَى ذَلِكَ، وَعِنْدَهُ أَنَّ مَنْ حَكَّمَ الرَّسُولُ -
ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ، فَهُوَ إِمَّا زَنْدِيقٌ أَوْ^(٤) مُبْتَدِعٌ، وَأَنَّى لَهُ بِطَاعَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهَذَا
أَصْلُ اعْتِقَادِهِ الَّذِي بَنَى عَلَيْهِ دِينَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ يَحْسُبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ إِذَا حَكَّمُوا غَيْرَ
الرَّسُولِ - ﷺ -، وَبَدَّوْا حُكْمَهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ؟!!

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَوْلُهُ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾^(٥) [الأعراف:
٥٦]). قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ فِي الْآيَةِ: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا - ﷺ - إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
وَهُمْ فِي فِسَادٍ، فَأَصْلَحَهُمُ اللَّهُ بِمُحَمَّدٍ - ﷺ -، فَمَنْ دَعَا إِلَى خِلَافِ مَا جَاءَ بِهِ
مُحَمَّدٌ - ﷺ -، فَهُوَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ»^(٦).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: لَا تُفْسِدُوا فِيهَا بِالْمَعَاصِي وَالِدُّعَاءِ إِلَى
غَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ بَعْدَ إِصْلَاحِ اللَّهِ إِيَّاهَا بِبَعْثِ الرَّسُولِ، وَبَيَانِ الشَّرِيعَةِ، وَالِدُّعَاءِ إِلَى

(١) فِي ط: بِمُؤَافَقَتِهِمْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) مُصَحَّحَةٌ فِي ضَ إِلَى: مَنْ. وَلَا حَاجَةَ لِهَذَا التُّصْحِيحِ لِأَنَّ مَا هُنَا نَافِيَةٌ أَي: لَيْسَ

لِمَنْ لَمْ يُحْكَمْ الرَّسُولُ - ﷺ - فِي مَوَارِدِ النَّزَاعِ سَبِيلٌ إِلَى مُرَافَقَةِ الْمُنْعَمِ عَلَيْهِمْ.

(٣) مُصَحَّحَةٌ فِي ضَ إِلَى: فَلَيْسَ لَهُ إِلَى.. وَأَنْظُرْ: التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

(٤) فِي ب: وَ.

(٥) تَمَامُ الْآيَةِ: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمُ ٨٦٠١، ٨٧١١)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدُّرِّ

الْمَشْتُورِ (٣/ ٤٧٧) - مِنْ طَرِيقِ سَنَنِ بْنِ دَاوُدَ وَفِيهِ ضَعْفٌ.

طَاعَةَ اللَّهِ، فَإِنَّ عِبَادَةَ غَيْرِ اللَّهِ وَالِدَعْوَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَالشَّرْكَ بِهِ هُوَ أَعْظَمُ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ، بَلْ فَسَادُ الْأَرْضِ فِي الْحَقِيقَةِ^(١) إِنَّمَا هُوَ بِالشَّرْكَ بِهِ، وَمُخَالَفَةَ أَمْرِهِ.

فَالشَّرْكَ وَالِدَعْوَةَ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ، وَإِقَامَةَ مَعْبُودٍ غَيْرِهِ، وَمُطَاعَ مُتَّبِعٍ غَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، هُوَ أَعْظَمُ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَا صَلَاحَ لَهَا وَلَا لِأَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَحْدَهُ هُوَ الْمَعْبُودُ، وَالِدَعْوَةَ لَهُ لَا لِغَيْرِهِ، وَالطَّاعَةَ وَالِاتِّبَاعَ لِرَسُولِهِ لَيْسَ إِلَّا.

وغيره إنما تجب طاعته إذا أمر بطاعة الرسول ﷺ، فإذا أمر بمعصيته وخلاف شريعته، فلا سمع له ولا طاعة.

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَحْوَالَ الْعَالَمِ؛ وَجَدَ كُلَّ صَلَاحٍ فِي الْأَرْضِ فَسَبَبُهُ تَوْحِيدُ اللَّهِ وَعِبَادَتُهُ، وَطَاعَةُ رَسُولِهِ، وَكُلُّ شُرِّ فِي الْعَالَمِ، وَفِتْنَةٍ وَبَلَاءٍ وَقَحْطٍ وَتَسْلِيْطِ عَدُوٍّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَسَبَبُهُ مُخَالَفَةُ رَسُولِهِ، وَالِدَعْوَةُ إِلَىٰ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْتَهَى^(٢).

وبهذا يتبين وجه مطابقة الآية للترجمة، لأن من يدعو إلى التحاكم إلى غير ما أنزل الله وإلى الرسول؛ فقد أتى بأعظم الفساد.

قال: (وقوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١]).

قال أبو العالِيَةِ فِي الْآيَةِ يَعْنِي: «لَا تَعْصُوا فِي الْأَرْضِ، وَكَانَ فَسَادُهُمْ ذَلِكَ [مَعْصِيَةَ اللَّهِ]^(٣)، لِأَنَّ مَنْ عَصَى اللَّهَ فِي الْأَرْضِ، أَوْ أَمَرَ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَقَدْ أَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، لِأَنَّ صَلَاحَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ بِالطَّاعَةِ»^(٤).

(١) فِي أ: حَقِيقَةٌ.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٣/٥٢٥).

(٣) فِي ط: مَعْصِيَةُ اللَّهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْمٌ ١٦١٧٧، ١٢١) وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ وَهُوَ سَيِّءُ الْحِفْظِ. وَأَنْظَرُ: تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٠) فَقَدْ عَزَاهُ لِأَبِي الْعَالِيَةِ وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ وَقَتَادَةَ.

قُلْتُ: وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرٌ، لِأَنَّ مَنْ دَعَا إِلَى التُّحَاكِمِ إِلَى غَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَقَدْ أَتَى بِأَعْظَمِ الْفَسَادِ.

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ اطِّرَاحِ الرَّأْيِ مَعَ السُّنَّةِ، وَإِنْ ادَّعَى صَاحِبُهُ أَنَّهُ مُصْلِحٌ، وَأَنَّ دَعْوَى الْإِصْلَاحِ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي تَرْكِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْحَذَرُ مِنَ الْعُجْبِ بِالرَّأْيِ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿أَفْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠])

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُنْكَرُ تَعَالَى عَلَى مَنْ خَرَجَ عَنْ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى الْمُشْتَمِلِ عَلَى كُلِّ خَيْرٍ وَعَدْلٍ، النَّاهِي عَنِ كُلِّ شَرٍّ؛ إِلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْآرَاءِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْإِصْطِلَاحَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الرَّجَالُ بِلا مُسْتَنْدٍ مِنْ شَرِيعَةِ اللَّهِ كَمَا كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْكُمُونَ بِهِ مِنَ الضَّلَالَاتِ وَالْجَهَالَاتِ.

كَمَا يَحْكُمُ بِهِ النَّتَارُ مِنَ السِّيَاسَاتِ الْمَأْخُودَةِ عَنْ جَنْكَزِخَانَ الَّذِي وَضَعَ لَهُمْ كِتَابًا مَجْمُوعًا مِنْ أَحْكَامِ اقْتَبَسَهَا مِنْ شَرَائِعِ شَتَّى؛ مِنَ الْمِلَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَغَيْرِهَا، وَفِيهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَحْكَامِ أَخَذَهَا عَنْ مُجَرَّدِ نَظَرِهِ، فَصَارَ فِي بَيْنِهِ شَرْعًا يُقَدِّمُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ يَجِبُ قِتَالُهُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُحْكَمُ سِوَاهُ فِي قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفْحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ﴾، أَي: يُرِيدُونَ ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾، أَي: وَمَنْ أَعْدَلُ مِنَ اللَّهِ فِي حُكْمِهِ لِمَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ شَرْعَهُ، وَأَمَّنَ وَأَيَقَنَ، وَعَلِمَ أَنَّهُ تَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنَ الْوَالِدَةِ بِوَلَدِهَا فَإِنَّهُ تَعَالَى الْعَالِمُ بِكُلِّ شَيْءٍ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْعَادِلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ»^(١).

قُلْتُ: وَفِي الْآيَةِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مَنْ ابْتَغَى غَيْرَ حُكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَقَدْ ابْتَغَى

(١) تفسير ابن كثير (٦٨/٢) بتصرف.

حُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ كَأَنَّمَا كَانَ.

قَالَ: (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ» قَالَ التَّوَوِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ فِي كِتَابِ الْحُجَّةِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ) (٢).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَقْدِسِيُّ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ «الْحُجَّةِ عَلَى تَارِكِ الْمَحَجَّةِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنِ النَّوَوِيِّ (٣)، وَهُوَ كِتَابٌ يَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصُولِ الدِّينِ عَلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ.

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَاصِمٍ، وَالْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْأَرْبَعِينَ» الَّتِي

(١) سَقَطَتْ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم ١٥)، وَالْحَسَنُ بْنُ سُوَيْدَانَ فِي الْأَرْبَعِينَ (رقم ٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (ص/١٨٨)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٦٩)، وَالْأَصْبَهَانِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ (رقم ٣٠)، وَفِي الْحُجَّةِ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ (رقم ١٠٣) وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ (١/٢١٢-٢١٣)، وَالْهَرَوِيُّ فِي ذَمِّ الْكَلَامِ (رقم ٣٢٠)، وَأَبُو الطَّاهِرِ السَّلْفِيُّ فِي مُعْجَمِ السَّفَرِ (رقم ١٢٦٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (١/٣٨٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ذَمِّ الْهَوَى (ص/٢٢-٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ - وَفِي بَعْضِ طَرِيقِهِ عَنْ نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا بَعْضُ مُشَيْخَتِنَا: هِشَامٌ أَوْ غَيْرُهُ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ، وَقَالَ أَبُو نَصْرِ السُّجَزِيُّ فِي كِتَابِهِ الْإِبَانَةِ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ» كَمَا فِي كَنْزِ الْعَمَالِ (١/٢١٧)، وَضَعَفَهُ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ بِسَبَبِ اخْتِلَافِ الْأَئِمَّةِ فِي نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، وَالشُّكِّ الْحَاصِلِ فِي تَعْيِينِ شَيْخِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، وَقِيلَ - أَيْضاً - إِنَّ عُقْبَةَ بْنَ أَوْسٍ مَجْهُولٌ، وَهَذَا لَا يَصِحُّ بَلْ هُوَ ثِقَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضاً بَلْ الْأَصْلُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ. وَهُوَ خَفِيفٌ

(٣) كَلَامُ النَّوَوِيِّ فِي الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ - الْحَدِيثِ الْحَادِي وَالْأَرْبَعِينَ.

شَرَطَ فِي أَوْلَاهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صِحَاحِ الْأَخْبَارِ.

وقال ابن رجب: «تصحيحُ هذا الحديثِ بعيدٌ»^(١) جدًّا من وجوه... «ذكرها»^(٢)، وتعبه بعضهم.

قلت: ومعناه صحيح قطعاً، وإن لم يصح إسناده، وأصله في القرآن كثير، كقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية^(٣) [النساء: ٦٥]، وقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقوله: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠] وغير ذلك من الآيات، فلا يضرُّ عدمُ صحَّةِ إسناده.

قوله: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ) أي: لا يحصل له الإيمان الواجب، ولا يكون من أهله.

قوله: (حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ) قال بعضهم: «هواه - بالقصر - أي: ما يهواه، أي: تحبه»^(٤) نفسه وتميل إليه»^(٥).

ثم المعروف في استعمال الهوى عند الإطلاق: أنه الميل إلى خلاف الحق، ومنه: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]، وقد يطلق على الميل والمحبة ليشمل الميل للحق وغيره، وربما استعمل في محبة الحق خاصة، والانتقياد إليه، كما في حديث صفوان بن عسال أنه سئل: هل سمعت النبي ﷺ

(١) في ط: بعيداً، وهو خطأ.

(٢) في أ، ع: وذكرها. وانظر: جامع العلوم والحكم (٢/٤٣٢-٤٣٤).

(٣) ساقطة من: ط.

(٤) في أ: أي: ما تحبه.

(٥) قاله المتأوي في فيض القدير (٦/٣٥٨).

يَذْكُرُ الْهُوَى؟ الْحَدِيثُ^(١).

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: «أَمَّا مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ فَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا الْإِيمَانَ الْوَاجِبِ حَتَّى تَكُونَ مَحَبَّتُهُ تَابِعَةً لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنَ الْأَوَامِرِ وَالنَّوَاهِي وَغَيْرِهَا، فَيُحِبُّ مَا أَمَرَ بِهِ وَيَكْرَهُ مَا نَهَى عَنْهُ. وَقَدْ وَرَدَ الْقُرْآنُ بِمِثْلِ هَذَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَدَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ كَرِهَ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ أَحَبَّ مَا كَرِهَهُ^(٢) اللَّهُ، كَمَا قَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرَهُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٩]، وَقَالَ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهُ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾ [مُحَمَّدٌ: ٢٨]، فَالْوَجِبُ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يُحِبَّ مَا أَحَبَّهُ اللَّهُ مَحَبَّةً تُوجِبُ لَهُ الْإِتْيَانَ بِمَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ الْمَحَبَّةُ حَتَّى آتَى بِمَا نَدَبَ إِلَيْهِ مِنْهُ؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا، وَأَنْ يَكْرَهُ مَا كَرِهَهُ اللَّهُ كَرَاهَةً تُوجِبُ لَهُ الْكَفَّ عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ مِنْهُ، فَإِنْ زَادَتِ^(٣) الْكَرَاهَةُ حَتَّى أُوجِبَتْ الْكَفَّ عَمَّا كَرِهَهُ تَنْزِيهًا؛ كَانَ ذَلِكَ فَضْلًا، فَمَنْ أَحَبَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ مَحَبَّةً صَادِقَةً مِنْ قَلْبِهِ؛ أُوجِبَ ذَلِكَ لَهُ أَنْ يُحِبَّ بِقَلْبِهِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ

(١) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١١٦٧)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٠٦/١)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٨٨١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٠/٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٣٥، ٣٥٣٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ١٩٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٧٣٥٣) وَغَيْرُهُمْ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ -رضي الله عنه-، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ: قُلْتُ: أَسْمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهُوَى بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ لَهُ، إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهْورِيٌّ: يَا مُحَمَّدُ. فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: بَنَحُو مِنْ صَوْتِهِ: «هَاؤُمُ» فَقُلْنَا لَهُ: اغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا اغْضُضْ مِنْ صَوْتِي. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ. قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) فِي ط: كَرِهَ.

(٣) فِي ط: فَازْدَادَتْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَرَسُولُهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَرْضَى بِمَا يَرْضَى بِهِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيَسْخَطُ مَا يَسْخَطُهُ^(١) اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنْ يَعْمَلَ بِجَوَارِحِهِ بِمُقْتَضَى هَذَا الْحَبِّ وَالْبَغْضِ.

فَإِنْ عَمِلَ بِجَوَارِحِهِ شَيْئًا يُخَالِفُ ذَلِكَ بِأَنْ ارْتَكَبَ بَعْضَ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، أَوْ تَرَكَ بَعْضَ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، مَعَ وُجُوبِهِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؛ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَقْصِيرِ مَحَبَّتِهِ الْوَاجِبَةِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرْجِعَ إِلَى تَكْمِيلِ الْمَحَبَّةِ الْوَاجِبَةِ، فَجَمِيعُ الْمَعَاصِي تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ هَوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَقَدْ وَصَفَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِاتِّبَاعِ الْهَوَى فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [القصص: ٥٠].

وَكَذَلِكَ السِّدْعُ إِثْمًا تَنْشَأُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى الشَّرْعِ، وَلِهَذَا يُسَمَّى^(٢) أَهْلُهَا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، وَكَذَلِكَ الْمَعَاصِي إِثْمًا تَقَعُ مِنْ تَقْدِيمِ الْهَوَى عَلَى مَحَبَّةِ اللَّهِ وَمَحَبَّةِ الرَّسُولِ ﷺ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِ مَحَبَّةُ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّسُلِ وَالصِّدِّيقِينَ، وَالْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ عُمُومًا. وَلِهَذَا كَانَ مِنْ^(٣) عِلَامَةِ وُجُودِ حَلَاوَةِ الْإِيمَانِ: « وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ »^(٤)، وَتَحْرُمُ مَوَالَاةُ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَمَنْ يَكْرَهُهُ اللَّهُ عُمُومًا، وَبِهَذَا يَكُونُ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ. « مَنْ أَحَبَّ لِلَّهِ، وَأَبْغَضَ لِلَّهِ، وَأَعْطَى لِلَّهِ، وَمَنَعَ لِلَّهِ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ »^(٥).

(١) فِي ط: مَا يَسْخَطُ.

(٢) فِي ط، ض، ع: سُمِّيَ، وَفِي ب: سُمِيَ اللَّهُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: أ، وَجَامِعِ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَمَنْ كَانَ حُبُّهُ، وَبُغْضُهُ، وَعَطَاؤُهُ، وَمَنْعُهُ، لِهَوَى نَفْسِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي إِيْمَانِهِ الْوَاجِبِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ مِنْ ذَلِكَ، وَالرَّجُوعُ إِلَى اتِّبَاعِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ مِنْ تَقْدِيمِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا فِيهِ رِضَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى هَوَى النَّفْسِ وَمُرَادِهَا، أَنْتَهَى مُلْخَصًا^(١).

وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ ظَاهِرَةٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الرَّجُلَ لَا يُؤْمِنُ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الْحُكْمِ وَغَيْرِهِ. فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمٍ أَوْ قَضَى بِقَضَاءٍ فَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي لَا مَحِيدَ لِلْمُؤْمِنِ عَنْهُ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ بَعْدَهُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: «كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: تَتَحَاكَمُ إِلَيَّ مُحَمَّدٌ - عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ - : وَقَالَ الْمُنَافِقُ تَتَحَاكَمُ إِلَيَّ الْيَهُودِ - لِعِلْمِهِ أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ الرِّشْوَةَ - فَاتَّفَقَا عَلَى أَنْ يَأْتِيَا كَاهِنًا فِي جُهَيْنَةَ فَيَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، فَتَزَلَتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ^(٢) [النساء: ٦٠]).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ بِنَحْوِهِ^(٣).

قَوْلُهُ: (كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ خُصُومَةٌ) لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ إِسْحَاقَ وَابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ قَالَ:

(١) جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (٢/٤٣٤-٤٣٧).

(٢) سَقَطَتْ مِنْ: ط.

(٣) رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥/٣٧-)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/٩٦-٩٧)، وَمُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمُرُوزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رَقْم ٧١١)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/٥٨٠-)، وَالْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التَّزْوِيلِ (ص/١٠٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

كَانَ بَيْنَ^(١) الْجُلَاسِ بْنِ الصَّامِتِ قَبْلَ^(٢) تَوْبَتِهِ، وَمُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ، وَرَافِعِ بْنِ زَيْدٍ، وَبَشَيْرٍ، كَانُوا يَدْعُونَ الْإِسْلَامَ، فَدَعَاهُمْ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي خُصُومَةٍ كَانَتْ بَيْنَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَوْهُمْ إِلَى الْكُهَّانِ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ﴾ الْآيَةَ^(٣).

فِيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُنَافِقُ الْمَذْكُورُ فِي قِصَّةِ الشَّعْبِيِّ أَحَدَ هَؤُلَاءِ، بَلْ رَوَى الثُّعْلَبِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ الْمُنَافِقَ اسْمُهُ بَشِيرٌ^(٤).

قَوْلُهُ: (عَرَفَ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الرِّشْوَةَ) هِيَ بِتَثْلِيثِ الرَّاءِ^(٥)، قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «وَهُوَ الْوَصْلَةُ إِلَى الْحَاجَةِ بِالمُصَانَعَةِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الرِّشَاءِ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى الْمَاءِ، وَالرَّاشِي: مَنْ يُعْطَى الَّذِي يُعِينُهُ عَلَى الْبَاطِلِ، وَالْمُرْتَشِي: الْآخِذُ»^(٦).

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا رِشْوَةُ الْحَاكِمِ هِيَ مَا يُعْطَاهُ لِيَحْكُمَ بِالْبَاطِلِ، سِوَاءَ طَلَبِهَا أَمْ

لَا؟

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، لِأَنَّ أَعْدَاءَهُ يَعْلَمُونَ عَدْلَهُ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ب: مِنْ قَبْلِ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي السِّيَرَةِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/٥٨٠-)، وَهُوَ فِي سِيَرَةِ ابْنِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِدُونِ سَنَدٍ (٢/١٥٨-)، وَمِنْ طَرِيقِهِ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الْعَجَابِ (٢/٩٠٢-)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/٥٨٠-) - مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ أَوْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ: مَجْهُولٌ.

(٤) رَوَاهُ الثُّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٣٧)، وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْكَلْبِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ كَذَّابٌ.

(٥) أَي تَنْطِقُ: الرِّشْوَةُ، وَالرِّشْوَةُ، وَالرِّشْوَةُ - يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسْرَهَا وَضَمَّهَا -.

(٦) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْجَدِيدِ وَالْأَكْبَرِ (٢/٢٢٦).

الأحكام، ونزاهته عن قدر الرشوة ﷺ بخلاف حكام الباطل.

قوله: (فاتفقا أن يأتيا كاهنا في جهينة فيتحاكما إليه) لم أفق على تسمية هذا الكاهن، وفي قصة رواها ابن جرير، وابن أبي حاتم، عن السدي في سبب نزول الآية قال: فتفاخرت النضير وقريظة، فقالت النضير: نحن أكرم من قريظة، وقالت قريظة: نحن أكرم منكم، فدخلوا المدينة إلى أبي برزة الكاهن^(١) الأسلمي، [وفي بعض النسخ: أبي بردة]^(٢)، وذكر القصة^(٣)، [وأبو برزة هذا غير أبي بردة الصحابي]^(٤).

(١) في ط: أبي بردة الأسلمي.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وهو كما قال الشيخ سليمان - رحمه الله - ، بعض النسخ والروايات فيها: أبو برزة، وبعضها فيها: أبو بردة وهو الذي مال إليه الحافظ ابن حجر كما سيأتي ذكره.

(٣) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٧/٥-٩٨)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٩١-٩٩٢) وإسناده ضعيف.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، روى الطبراني في المعجم الكبير (١١/٣٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٣/٩٩١)، والواحدي في أسباب النزول (ص/١٠٦-١٠٧) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان أبو برزة الأسلمي كاهنا يقضي بين اليهود فيما تنافروا إليه، فتنافر إليه أناس من أسلم، فأنزل الله: ﴿ألم تر إلى الذين يزعمون﴾ وإسناده صحيح. وقال الحافظ في العجائب في بيان الأسباب (٢/٩٠٠-٩٠١): «كذا وقع في هذه الرواية: أبو برزة - برء ثم زاي منقوطة -، ووقع في غيرها أبو بردة - بدال بدل الزاي وضم أوله - وهو أولى، فما اظن أبا بردة الأسلمي الصحابي المشهور إلا غير هذا الكاهن».

وأبو برزة الأسلمي هو: نضلة بن عبيد الأسلمي. انظر ترجمته في الإصابة (٦/٤٣٣).

وأبو بردة في الصحابة كثير منهنم: أبو بردة بن نيار قيل: إنه أسلمي والصحيح أنه بلوي حليف الأنصار، انظر: الإصابة (٧/٣٦)، والمعين في طبقات المحدثين

قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقِيلَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: تَنَرَّافُعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ: إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ. ثُمَّ تَرَّافَعَا إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ أَحَدُهُمَا الْقِصَّةَ. فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يَرْضَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَ نَعَمْ، فَضْرَبَهُ بِالسَّيْفِ فَقَتَلَهُ).

هَذِهِ الْقِصَّةُ قَدْ رُوِيَتْ مِنْ طُرُقٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ أَقْرَبِهَا لِسِيَاقِ الْمُصَنِّفِ مَا رَوَاهُ الثُّعْلَبِيُّ وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا﴾ [النساء: ٦٠] قَالَ: نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُقَالُ لَهُ: بِشْرٌ خَاصَمَ يَهُودِيًّا، فَدَعَاهُ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَعَاهُ الْمُنَافِقُ إِلَى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ، ثُمَّ ابْتَهَمَا احْتِكَمَا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى لِلْيَهُودِيِّ فَلَمْ يَرْضَ الْمُنَافِقُ، وَقَالَ: تَعَالِ نَتَحَاكَمْ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لِعُمَرَ: قَضَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْضَ بِقَضَائِهِ، فَقَالَ لِلْمُنَافِقِ: أَكْذَلِكُ؟! قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: مَكَانَكُمْ حَتَّى أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ، فَدَخَلَ عُمَرُ فَاشْتَمَلَ عَلَى سَيْفِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَضْرَبَ عُنُقَ الْمُنَافِقِ حَتَّى بَرَدَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا أَقْضِي لِمَنْ لَمْ يَرْضَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَنَزَلَتْ^(١).

لِلدَّهْمِيِّ (ص/٢٨).

وَقَدْ تَرَجَّمَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ لِلكَاهِنِ الْمَذْكُورِ فِي الْإِصَابَةِ (٣٧/٧): «أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ ذَكَرَهُ الثُّعْلَبِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (٣/٣٣٨) قَالَ: دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَبَى، ثُمَّ كَلَّمَهُ ابْنَاهُ فِي ذَلِكَ فَاجَابَ إِلَيْهِ، وَأَسْلَمَ. وَعِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ (١١/٣٧٣) بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو بُرْدَةَ الْأَسْلَمِيُّ كَاهِنًا يُقْضِي بَيْنَ الْيَهُودِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ فِي نُزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ الْآيَةَ.

(١) رَوَاهُ الثُّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٣٣٧)، وَعَلَّقَهُ الْوَاحِدِيُّ فِي أَسْبَابِ التُّزُولِ (ص/١٠٧-١٠٨)، وَالْبَغَوِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٤٤٦) مِنْ طَرِيقِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ. وَالْكََلْبِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ وَهُوَ كَذَّابٌ، وَلَكِنَّ الْقِصَّةَ نَابِتَةٌ صَحِيحَةٌ دُونَ تَسْمِيَةِ الْمُنَافِقِ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ.

وَرَوَى الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي «نَوَادِرِ الْأُصُولِ» هَذِهِ الْقِصَّةَ عَنْ مَكْحُولٍ وَقَالَ فِي آخِرِهَا: فَاتَى جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عُمَرَ قَدْ قَتَلَ الرَّجُلَ، وَفَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، فَسُمِّيَ الْفَارُوقَ^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ ابْنُ دُحَيْمٍ^(٢) فِي تَفْسِيرِهِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣)، وَابْنُ كَثِيرٍ^(٤)، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، وَذَكَرَ الْقِصَّةَ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِيَءَ عُمَرُ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ»، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُواكَ﴾ الْآيَةَ، فَهَدَرَ دَمَ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَبَرِئَ عُمَرُ مِنْ قَتْلِهِ، فَكَرِهَ اللَّهُ أَنْ يَسْنَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَقَالَ: ﴿وَلَوْ أَنَا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَشَدُّ تَثِيْتًا﴾^(٥).

(١) رَوَاهُ الْحَكِيمُ التِّرْمِذِيُّ فِي نَوَادِرِ الْأُصُولِ (١/٢٣٢- غَيْرِ الْمُسْتَدَّةِ)، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ، وَلَهُ شَاهِدٌ: رَوَاهُ أَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ دُحَيْمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولُ (٢/٨٢) - بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ - وَهُوَ تَابِعِيٌّ مِنْ طَبَقَةِ مَكْحُولٍ - بِهِ، وَفِيهِ قَتْلُ عُمَرَ ﷺ لِذَلِكَ الْمُنَافِقِ.

(٢) هُوَ الْحَافِظُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دُحَيْمٍ الْقَرَشِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، لَهُ كِتَابٌ فِي التَّفْسِيرِ. انْظُرْ: الْأَعْلَامَ لِلزَّرْكَوِيِّ (١/٤٥).

(٣) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ (٢/٨٣-٨٤).

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٢).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رقم ٥٥٦٠)، وَأَبُو الْعَبَّاسِ بْنُ دُحَيْمٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٥٢٢) - مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ إِلَى عُرْوَةَ. فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ اخْتِلَاطِهِ، فَهِيَ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ. وَالْأَكْثَرُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ قَوَّاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ (٢/٨٣).

وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذِهِ الْقِصَّةُ مَشْهُورَةٌ مُتَدَاوِلَةٌ بَيْنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ تَدَاوُلًا يُغْنِي عَنِ
الْإِسْنَادِ، وَلَهَا طُرُقٌ كَثِيرَةٌ، وَلَا يَضُرُّهَا ضَعْفُ إِسْنَادِهَا.

وَكَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ الْمَذْكُورُ هُنَا ^(١) هُوَ طَاغُوتٌ مِنْ رُؤَسَاءِ الْيَهُودِ وَعُلَمَائِهِمْ،
ذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُ ^(٢) أَنَّهُ كَانَ مُوَادِعًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي جُمْلَةٍ مِنْ وَادَعِهِ مِنْ يَهُودِ
الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عَرَبِيًّا مِنْ بَنِي طِيٍّ، وَكَانَتْ أُمُّهُ مِنْ بَنِي النَّضِيرِ، قَالُوا: فَلَمَّا قَتَلَ
أَهْلُ بَدْرٍ شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَذَهَبَ إِلَى مَكَّةَ وَرَثَاهُمْ لِقُرَيْشٍ، وَفَضَلَ دِينَ الْجَاهِلِيَّةِ
عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيحًا مِّنَ الْكِتَابِ
يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَالطَّاعُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا
سَيِّئًا﴾ [النساء: ٥١]، ثُمَّ لَمَّا رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَذَ يُنْشِدُ الْأَشْعَارَ يَهْجُو بِهَا
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَشَبَّ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى آذَاهُمْ، حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ « مَنْ
لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » ^(٣)، وَذَكَرَ قِصَّةَ قَتْلِهِ، وَقَتْلَهُ مُحَمَّدٌ
بِنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو نَائِلَةَ، وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرِ، وَعَبَادُ بْنُ بَشْرِ - ﷺ - ^(٤).

وفي القصة من الفوائد:

أَنَّ الدُّعَاءَ إِلَى تَحْكِيمِ غَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ كَانَ الدُّعَاءُ
إِلَى تَحْكِيمِ إِمَامٍ فَاضِلٍ.
وَمَعْرِفَةُ أَعْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فِي الْأَحْكَامِ.

(١) فِي ب: هَذَا.

(٢) انظر: زاد المعاد (٣/١٩١)، وفتح الباري (٧/٣٣٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٢٥١٠)، ومسلم في صحيحه (رقم ١٨٠١) من
حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما -.

(٤) انظر ترجمة محمد بن مسلمة في الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٦/٣٣)، وأبي

نائلة وهو سلكان بن سلمة الأشهلي في الإصابة (٧/٤٠٩)، وأبي عبس بن جبر
واسمه عبد الرحمن في الإصابة (٧/٢٦٦)، وعباد بن بشر في الإصابة (٣/٦١١)

وَفِيهَا: الغَضَبُ لله تَعَالَى، وَالشَّدَّةُ فِي أمرِ الله كَمَا فَعَلَ عُمَرُ -رضي الله عنه-.
وَفِيهَا: أَنْ مَنْ طَعَنَ فِي أَحْكَامِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ فِي شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ قَتِلَ كَهَذَا
الْمُنَافِقِ، بَلْ أَوْلَى.
وَفِيهَا: جَوَازُ تَغْيِيرِ الْمُتَكْرَرِ بِالْيَدِ وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ الْإِمَامُ، وَكَذَلِكَ تَعْزِيرُ مَنْ فَعَلَ
شَيْئًا مِنَ الْمُتَكْرَرَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا التَّعْزِيرَ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَرْضَى
بِذَلِكَ، وَرُبَّمَا أَدَّى إِلَى وَفُوعِ فُرْقَةٍ أَوْ فِتْنَةٍ فَيَشْتَرِطُ إِذْنَهُ فِي التَّعْزِيرِ فَقَطُّ.
وَفِيهَا: أَنَّ مَعْرِفَةَ الْحَقِّ لَا تَكْفِي عَنِ الْعَمَلِ وَالْإِنْقِيَادِ، فَإِنَّ الْيَهُودَ يَعْلَمُونَ أَنَّ
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَتَحَاكَمُونَ إِلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ.

* * *

(٣٩)

بَابُ مَنْ جَعَدَ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠].

«وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يَكْذَبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!».

وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا انْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقَ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» انْتَهَى. وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: عدم الإيمان بجحد شيء من الأسماء والصفات.

الثانية: تفسير آية الرعد.

الثالثة: ترك التحديث بما لا يفهم السامع.

الرابعة: ذكر العلة؛ أنه يفضي إلى تكذيب الله ورسوله، ولو لم يتعمد المنكر.

الخامسة: كلام ابن عباس لمن استنكر شيئاً من ذلك، وأنه هلك.

* * *

بَابُ

مَنْ جَحَدَ شَيْئاً مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ

أَيُّ: مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالْمُرَادُ: مَا حُكِمَ؟ هَلْ هُوَ نَاجٍ أَوْ هَالِكٌ؟
 وَلَمَّا كَانَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ، بَلِ التَّوْحِيدُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْإِيمَانِ بِأَسْمَائِهِ
 وَصِفَاتِهِ؛ نَبَّهَ الْمُصَنِّفُ عَلَى وُجُوبِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ وَأَيْضاً فَالتَّوْحِيدُ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ:
 تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَتَوْحِيدُ الْعِبَادَةِ. وَالْأَوْلَانِ وَسِيْلَةٌ
 إِلَى الثَّلَاثِ، فَهُوَ الْغَايَةُ وَالْحِكْمَةُ الْمَقْصُودَةُ^(١) بِالْخَلْقِ وَالْأَمْرِ. وَكُلُّهَا مُتَلَازِمَةٌ
 فَنَاسَبَ التَّنْبِيْهُ عَلَى الْإِيمَانِ بِتَوْحِيدِ الصِّفَاتِ.
 قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
 عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٍ﴾ [الرعد: ٣٠]).

أَيُّ: يَجْحَدُونَ هَذَا الْأِسْمَ، لَا أَنَّهُمْ يَجْحَدُونَ اللَّهَ، فَإِنَّهُمْ يُقْرُونَ بِهِ، كَمَا قَالَ
 تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [الزخرف: ٨٧]، وَالْمُرَادُ بِهَذَا
 كُفَارَ قَرِيْشٍ أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُمْ جَحَدُوا هَذَا الْأِسْمَ عِنَاداً أَوْ جَهْلاً، وَلِهَذَا لَمَّا
 قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ: «اكَتَبَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالُوا: لَا
 نَعْرِفُ الرَّحْمَانَ وَلَا الرَّحِيمَ^(٢).

(١) فِي ط: الْمَقْصُودُ.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٨٦/٤)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤٦٤/٦)، وَالرُّوَيْبَانِيُّ
 فِي مُسْنَدِهِ (١٠١/٢)، وَالْحَاكِمُ (٥٠/٢) وَصَحَّحَهُ، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٦/
 ٩٣)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٥٣٢/٧) - وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَأَصْلُ الْحَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٧٣١، ٢٧٣٢) مِنْ حَدِيثِ
 مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَالْمِسُورِ بْنِ مَخْرَمَةَ - ؓ - وَفِيهِ: قَالَ سُهَيْلٌ: «أَمَّا الرَّحْمَنُ فَوَاللَّهِ مَا
 أُدْرِي مَا هِيَ».

وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ: «لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ»^(١)، يَعْنُونَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ، فَإِنَّهُ - قَبْحَهُ اللَّهُ - كَانَ قَدْ تَسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ، وَأَمَّا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ

(١) جَاءَ فِي عَدَدٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانُوا يُسَمُّونَ مُسَيِّمَةَ الْكُذَّابِ «رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ»، سَاءَ ذَكَرُ بَعْضُهَا، وَفِي عَدَدٍ مِنْهَا: أَنَّ قُرَيْشًا امْتَنَعُوا عَنْ كِتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مُعَلِّينَ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ الرَّحْمَنَ سِوَرْدِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ بَعْضُهَا، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى رِوَايَةٍ أَنَّهُمْ ذَكَرُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ «رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ» فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (١٩٩/٢)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ (رَقْم ٣٤) وَغَيْرُهُمَا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بِمَكَّةَ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَدْعُونَ مُسَيِّمَةَ الرَّحْمَنِ فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا يَدْعُو إِلَى إِلَهِ الْيَمَامَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَخْفَاهَا، فَمَا جَهَرَ بِهَا حَتَّى مَاتَ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِإِسْنَادِهِ. وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا مِنْ طَرِيقَيْنِ وَاهِيَيْنِ:

فَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٢٤٥) وَغَيْرُهُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ طَلْحَةَ الْيَرْبُوعِيُّ: ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٠٨/١) بِهِ مَوْصُولًا وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَلَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ! فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: «كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ! وَابْنُ حَسَّانٍ - يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ حَسَّانٍ - كَذَّبَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ».

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي سُنَنِهِ (٣٠٣/١) بِهِ مَوْصُولًا، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ: وَهُوَ رَافِضِيٌّ مُتَّهَمٌ بِالْكَذْبِ.

وَرَوَى ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (١٦٥/١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَفِيهِ قَوْلُ بَعْضِ قُرَيْشٍ: «يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ الرَّحْمَنِ، وَلَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، الْكَلْبِيُّ كُذَّابٌ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٧١٥/٨) عَنْ عَطَاءٍ: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ» قَالُوا: وَمَا الرَّحْمَنُ؟ مَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا رَحْمَنَ الْيَمَامَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «وَالْهَكْمُ إِلَهٌ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَ فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣٧٦/٥) أَنَّ ابْنَ الْمُنْدَرِبِ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ نَحْوَهُ.

الْجَاهِلِيَّةِ فَيَقْرُونَ بِهَذَا الْاسْمِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ:

وَمَا يَشَاءُ الرَّحْمَنُ يَعْقِدُ وَيُطْلِقُ^(١)

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ» أَي: لَا يَقْرُونَ بِهِ، لِأَنَّهُمْ يَأْبُونَ مِنْ وَصْفِ اللَّهِ بِالرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢).

وَمُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى جُحُودَ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ كُفْرًا، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ جُحُودَ شَيْءٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ كُفْرٌ، فَمَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ مِنَ الْفَلَاسِيفَةِ، وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ وَنَحْوِهِمْ، فَلَهُ نَصِيبٌ مِنَ الْكُفْرِ بِقَدْرِ مَا جَحَدَ مِنَ الْاسْمِ أَوْ الصِّفَةِ، فَإِنَّ الْجَهْمِيَّةَ وَالْمُعْتَزَلَةَ وَنَحْوَهُمْ - وَإِنْ كَانُوا يَقْرُونَ بِجِنْسِ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ -؛ فَعِنْدَ التَّحْقِيقِ لَا يَقْرُونَ بِشَيْءٍ، لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ عِنْدَهُمْ أَعْلَامٌ مَحْضَةٌ، لَا تَدُلُّ عَلَى صِفَاتٍ قَائِمَةٍ بِالرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى -، وَهَذَا وَصَفُ^(٣) كُفْرِ الَّذِينَ جَحَدُوا اسْمَ الرَّحْمَنِ.

وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ [الرعد: ٣٠].

أَي: قُلْ يَا مُحَمَّدُ رَادًّا عَلَيْهِمْ فِي كُفْرِهِمْ بِالرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ﴿هُوَ﴾ أَي: الرَّحْمَنُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ أَي: لَا مَعْبُودَ سِوَاهُ ﴿عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ مَتَابٌ﴾ أَي: إِلَيْهِ مَرْجِعِي وَأَوْتِي، وَهُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ قَوْلِ الْقَائِلِ: تَبْتُ مَتَابًا، وَتَوْبَةً، قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ^(٤).

وَفِي الْآيَةِ دَلِيلٌ [عَلَى أَنَّ التَّوَكَّلَ عِبَادَةٌ]^(٥)، وَعَلَى أَنَّ التَّوْبَةَ عِبَادَةٌ، وَإِذَا كَانَ

(١) هَذَا شَطْرُ بَيْتٍ قَالَهُ سَلَامَةُ بْنُ جَنْدَلٍ الطُّهَوِيُّ. كَمَا فِي تَفْسِيرِ الطُّبْرِيِّ (١/٥٨).

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٥١٦).

(٣) فِي ط، أ: نَصَفٌ، وَكَذَلِكَ فِي ع إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِي الْهَامِشِ: لَعَلَّهُ: نَفْسُ.

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٣/١٥٠).

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب.

كَذَلِكَ فَالتَّوْبَةُ إِلَىٰ غَيْرِهِ شِرْكٌ.

وَلَمَّا قَالَ سَارِقٌ - وَقَدْ قَطَعَتْ يَدَهُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي (١) أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (٢).

قَالَ: («وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، قَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟!»).

هَذَا الْأَكْثَرُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُسْنَدًا لَا مُعْلَقًا لِكِنَّهُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ عَلَقَهُ أَوَّلًا ثُمَّ ذَكَرَ إِسْنَادَهُ، وَفِي بَعْضِهَا سَاقَ إِسْنَادَهُ أَوَّلًا، فَرَوَاهُ [عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى] (٣) عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ عَلِيٍّ بِهِ، وَلَفْظُهُ «أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ» (٤).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/٤٣٥)، وَالْقَطِيعِيُّ فِي جُزْءِ الْأَلْفِ دِينَارٍ (ص/٣٧٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٣٩-٨٤٠)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْأَفْرَادِ وَالغُرَاتِيبِ (١/٣٩٨-أَطْرَافُهُ)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٥٥) وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/١٠٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٤/٢٥٨) عَنْ الْحَسَنِ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيحٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبِ الْقَرَقَسَانِيِّ: صَدُوقٌ كَثِيرُ الْغَلَطِ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّفْرِيغِ، وَلَعَلَّهُ غَلِطَ فِي وَصْلِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ مُرْسَلًا، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ (ص/١٨٠)، وَابْنُ زَنْجَوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ (رَقْم ٤٤١) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَسِيرٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ وَلَا أَتُوبُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ دَعَاؤُهُ».

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَابُ الْعِلْمِ (١/٥٩): «بَابُ مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا» ١٢٧- وَقَالَ عَلِيُّ: «حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتَجِبُونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؟! حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرْبُوذٍ

قوله: (بِمَا يَعْرِفُونَ) أَي: بِمَا^(١) يَفْهَمُونَ.

قَالَ الْحَافِظُ: «وَزَادَ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ فِي كِتَابِ «الْعِلْمِ» لَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ عَنْ مَعْرُوفٍ فِي آخِرِهِ: «وَدَعُوا مَا يُنْكِرُونَ»^(٢). أَي: مَا يَشْتَبِهُ عَلَيْهِمْ فَهْمَهُ. قَالَ: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُشْتَابِهَ لَا يَتَّبِعِي أَنْ يَذْكَرَ عِنْدَ الْعَامَّةِ. وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَا أَنْتَ مُحَدِّثًا قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤). قَالَ: وَمَنْ رَأَى التَّحْدِيثَ يَبْعُضُ دُونَ بَعْضٍ: أَحْمَدُ فِي [الْأَحَادِيثِ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْخُرُوجُ عَلَى السُّلْطَانِ]^(٥).

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ عَلِيٍّ بِذَلِكَ وَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٢٢٥/١).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ بِهِذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ نَفْسِ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ: السُّبُهَيْتِيُّ فِي الْمُدْخَلِ إِلَى السَّنَنِ الْكُبْرَى (ص/٣٦٢)، وَالْحَطِيبُ فِي الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّأْيِ (١٠٨/٢)، وَالسَّمْعَانِيُّ فِي آدَبِ الْإِمْلَاءِ (ص/٥٩)، وَالْمَرْزِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٦٥/٢٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ (١١/١).

(٤) قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ (٢٨/٢) عِنْدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ؛ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٌ »: «وَقَدْ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبِيُّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. قَالَ: وَهَذَا الْكَلَامُ لَا يُشْبِهُهُ كَلَامُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي»، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو -يَعْنِي: ابْنَ الصَّلَاحِ-: وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَارِثِ هَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ نَجِدْ لَهُ ذِكْرًا فِي كُتُبِ الضُّعَفَاءِ، وَفِي كِتَابِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ

وَمَالِكٍ فِي] ^(١) أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ ^(٢).

عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: أَنَّهُ ثِقَةٌ، ثُمَّ إِنَّ الْحَارِثَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ، بَلْ تُوْبِعَ عَلَيْهِ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ الْمَذْكُورِ، وَذَكَرَ الْإِمَامُ الدَّارِقُطَنِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْوهٍ أُخْرَى مِنْهَا: عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِيِّ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي» فَذَلِكَ حَيْثُ يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ سَفْكَ الدَّمَاءِ أَوْ إِثَارَةَ الْفِتَنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْحَثِّ عَلَى جِهَادِ الْمُبْطِلِينَ بِالْيَدِ وَاللِّسَانِ فَذَلِكَ حَيْثُ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ إِثَارَةُ فِتْنَةٍ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَسْئُوقٌ فِيمَنْ سَبَقَ مِنَ الْأَمَمِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِهِ ذِكْرٌ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ. هَذَا آخِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَبِي عَمْرٍو، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَمَا قَالَ، وَقَدْ حُجِّجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا بِهَذَا عَجَبٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٨/١٠٣): «أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَابِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ بْنُ أَبِي الْعَمْرِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: سَأَلْتُ مَالِكَاً عَمَّنْ حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي قَالُوا: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»، وَالْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ: «إِنَّ اللَّهَ يَكْتَسِفُ عَنْ سَاقِهِ»، وَأَنَّهُ: «يُدْخِلُ يَدَهُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يُخْرِجَ مِنْ أَرَادَ»، فَأَنْكَرَ مَالِكٌ ذَلِكَ إِنْكَاراً شَدِيداً، وَنَهَى أَنْ يُحَدَّثَ بِهَا أَحَدٌ. فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ نَاساً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَتَحَدَّثُونَ بِهِ، فَقَالَ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ: ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ. قَالَ: لَمْ يَكُنْ ابْنُ عَجْلَانَ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ عَالِماً، وَذَكَرَ أَبُو الزُّنَادِ فَقَالَ: لَمْ يَزَلْ عَامِلاً لِهَؤُلَاءِ حَتَّى مَاتَ. رَوَاهَا مِقْدَامُ الرَّعِينِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَمْرِ وَالْحَارِثِ بْنِ مُسْكِينٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْقَاسِمِ. قُلْتُ: أَنْكَرَ الْإِمَامُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ، وَلَا اتَّصَلَ بِهِ، فَهُوَ مَعْدُورٌ، كَمَا أَنَّ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ مَعْدُورَانِ فِي إِخْرَاجِ ذَلِكَ؛ أَعْنِي: الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي لِثْبُوتِ سَنَدِهِمَا، وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّلَاثُ فَلَا أَعْرِفُهُ» انْتَهَى.

وَإِسْنَادُ الْقِصَّةِ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

أَوَّلًا: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَدَائِنِيُّ. قَالَ ابْنُ يُونُسَ فِي تَارِيخِهِ (١/١٧): «لَمْ يَكُنْ

وَأَبُو يُوسُفَ فِي «الْغَرَائِبِ»^(١).

وَمِنْ قَبْلِهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنْهُ فِي الْجِرَائِنِ^(٢)، وَأَنَّ^(٣) الْمُرَادَ مَا يَقَعُ مِنَ الْفِتَنِ، وَنَحْوَهُ عَنْ حُدَيْفَةَ^(٤).

وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ أَنْكَرَ تَحْدِيثَ أَنَسٍ لِلْحَجَّاجِ بِقِصَّةِ الْعُرَيْنِيِّ^(٥)، لِأَنَّهُ اتَّخَذَهَا

بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي سُؤَالَاتِ حَمَزَةَ السُّهْمِيِّ: «لَا بَأْسَ بِهِ». ثانياً: إسحاق بن إبراهيم بن جابر القطان المصري لم أجد من وثقه وإنما قال فيه ابن يونس: ما علمت إلا خيراً، ومثل هذه الحكاية تحتاج إلى تثبت. ورواية مقدم الرعيني خرجها العقيلي في الضعفاء (٢/٢٥١) ولم يذكر إلا حديث الصورة، وإسناده ضعيف؛ مقدم الرعيني: ضعيف، وقال النسائي: ليس بثقة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/٣٤٥). وانظر للفائدة، وتوجيه كلام الإمام مالك: «منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة» للدكتور: سعود الدعجان (ص/٢٦٠-٢٦٨).

(١) قال أبو يوسف يعقوب القاضي: «كان يقال: من طلب الدين بالكلام تزندق، ومن طلب غريب الحديث كذب، ومن طلب المال بالكيمياء أفلس» رواه ابن عدي في الكامل (٧/١٤٥)، والخطيب في شرف أصحاب الحديث (ص/٥)، والخطيب في الجامع لأخلاق الراوي (٢/١٥٩)، والسمعاني في أدب الإملاء والاستملاء (ص/٥٨) وغيرهم، وهو صحيح.

(٢) روى البخاري في صحيحه (رقم ١٢٠) عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: «حفظت من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وعاءين؛ فأما أحدهما فبثته، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم».

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: «لو حدثتكم ما أعلم لا تفرقتم على ثلاث فرق: فرقة تقائلني، وفرقة لا تنصروني، وفرقة تكذبني» رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٧/٤٥٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٤/٥١٦) وغيرهما وسنده صحيح.

(٥) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦٤١٧)، ومسلم (رقم ١٦٧١) من حديث أنس -رضي الله عنه-.

وَسِيْلَةٌ اِلَى مَا كَانَ يَعْتمِدُهُ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي سَفْكِ الدَّمَاءِ بِتَأْوِيلِهِ الْوَاهِي، وَضَابِطُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يُقْوِي السِّدْعَةَ، وَظَاهِرُهُ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مُرَادٍ فَالْإِمْسَاكُ عَنْهُ عِنْدَ مَنْ يُخْشَى عَلَيْهِ الْأَخْذُ بِظَاهِرِهِ مَطْلُوبٌ» أَنْتَهَى (١).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْ مَالِكٍ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ مَا أَظْهَرُ يَثْبُتُ عَنْ مَالِكٍ، وَهَلْ فِي أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ أَكْثَرُ مِنْ آيَاتِ الصِّفَاتِ الَّتِي فِي الْقُرْآنِ؟ فَهَلْ يَقُولُ مَالِكٌ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ: إِنَّ آيَاتِ الصِّفَاتِ لَا تُتْلَى عَلَى الْعَوَامِّ، وَمَا زَالَ الْعُلَمَاءُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَقْرَأُونَ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثَهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَوَاصِهِمْ، بَلْ شَرَطُ الْإِيمَانِ هُوَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَصِفَاتِ كَمَالِهِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، أَوْ (٢) عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، فَكَيْفَ يُكْتَمُ ذَلِكَ عَنْ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ؟! بَلْ نَقُولُ: مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَنْ وَجَدَ فِي قَلْبِهِ حَرَجًا مِنْ ذَلِكَ، فَهُوَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَلَكِنْ هَذَا مِنْ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ وَأَتْبَاعِهِمُ الَّذِينَ يَنْفُونَ صِفَاتِ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَمَّا رَأَوْا (٣) أَحَادِيثَ الصِّفَاتِ مُبْطَلَةً لِمَذَاهِبِهِمْ، قَامِعَةً لِبِدْعِهِمْ تَوَاصَوْا بِكْتِمَانِهَا عَنْ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ، لِئَلَّا يَعْلَمُوا ضَلَالَهُمْ، وَفَسَادَ اعْتِقَادِهِمْ، فَاعْلَمَ (٤) ذَلِكَ.

وَفِي الْأَثَرِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا خُشِيَ ضَرَرٌ مِنْ تَحْدِيثِ النَّاسِ بِبَعْضِ مَا لَا (٥) يَعْرِفُونَ فَلَا يَنْبَغِي تَحْدِيثُهُمْ بِهِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ عَلَى إِطْلَاقِهِ (٦)، فَإِنَّ (٧) كَثِيرًا مِنَ الدِّينِ

(١) فَتْحُ الْبَارِي (١/٢٢٥).

(٢) فِي ب: وَ.

(٣) فِي ط: رَوَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) فِي ب: فَاعْلَمُوا.

(٥) سَقَطَتْ لَا مِنْ: ط.

(٦) فِي ط: إِطْلَاقٌ.

(٧) فِي ط: وَإِنْ.

وَالسَّنَنُ يَجْهَلُهُ النَّاسُ، فَإِذَا حُدِّثُوا بِهِ كَذَّبُوا بِذَلِكَ وَأَعْظَمُوهُ، فَلَا يَتْرُكُ الْعَالِمُ تَحْدِيثَهُمْ، بَلْ يَعْلَمُهُمْ بِرَفْقٍ وَيَدْعُوهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ.

قَالَ: (وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ ابْنِ (١) طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا أَنْتَفَضَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصِّفَاتِ؛ اسْتِنكَارًا لِذَلِكَ، فَقَالَ: «مَا فَرَقُ هَؤُلَاءِ؟ يَجِدُونَ رِقَّةً عِنْدَ مُحْكَمِهِ، وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» (٢) أَنْتَهَى).

قَوْلُهُ: (رَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ) هُوَ ابْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ كِ «المُصَنَّفِ» وَغَيْرِهِ. رَوَى عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَخَلَقُوا لَا يُحْصَوْنَ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ (٣).

وَمَعْمَرٌ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو عُرْوَةَ الْبَصْرِيُّ، نَزِيلُ (٤) الْيَمَنِ؛ ثِقَّةٌ ثُبَّتْ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةً، وَلَهُ ثَمَانٌ وَخَمْسُونَ سَنَةً (٥).

وَابْنُ طَاوُسٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسِ الْيَمَانِيِّ؛ ثِقَّةٌ، فَاضِلٌ، عَابِدٌ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ (٦) وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً (٧).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (٤٢٣/١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٣٩/٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ٤٨٥) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥٦٣/٩)، وَتَذَكِّرَةِ الْحُفَّاطِ لِلدَّهْمِيِّ (٣٦٤/١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِيِّ (٥٢/١٨).

(٤) فِي ط، أ: نَزَل.

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥/٧)، وَتَذَكِّرَةِ الْحُفَّاطِ لِلدَّهْمِيِّ (١٩٠/١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِيِّ (٣٠٣/٢٨).

(٦) فِي ب: ثَتْنَيْنِ.

(٧) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٣/٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ لِلْمِزِيِّ (٣٠/١٥).

وَأَبُوهُ: طَاوُسُ بْنُ كَيْسَانَ السِّمَانِيُّ: ثِقَّةٌ، فَقِيهٌ، فَاضِلٌ، مِنْ جِلَّةِ أَصْحَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعُلَمَائِهِمْ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَةٍ^(١).

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا) لَمْ يُسَمِّ هَذَا الرَّجُلَ.

قَوْلُهُ: (انْتَفَضَ) أَي: ارْتَعَدَ لَمَّا سَمِعَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنْكَرَهُ؛ إِمَّا^(٢) لِأَنَّ عَقْلَهُ لَمْ^(٣) يَحْتَمِلُهُ، أَوْ لِكَوْنِهِ اعْتَقَدَ عَدَمَ صِحِّهِ فَأَنْكَرَهُ^(٤).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ) أَي: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ - ﷺ -.

قَوْلُهُ: (مَا فَرَّقُ هُوَ لِأَيِّ؟) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ «مَا» اسْتِفْهَامِيَّةً إِنْكَارِيَّةً. وَ«فَرَّقُ» يَفْتَحُ الْفَاءَ وَالرَّاءَ، هُوَ^(٥) الْخَوْفُ وَالْفَرْعُ، أَي: مَا فَرَعُ^(٦) هَذَا وَأَضْرَابُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصِّفَاتِ وَاسْتِنْكَارُهُمْ لَهَا، وَالْمُرَادُ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ وَالْإِذْعَانُ وَالْإِيمَانُ بِمَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ ﷺ وَإِنْ لَمْ^(٧) يُحِطْ بِهِ عِلْمًا. وَلِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَبِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ اللَّهِ، وَآمَنْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مُرَادِ رَسُولِ اللَّهِ»^(٨).

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٨٣/٥)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٩٠/١)،

وتهديب الكمال للمزي (٣٥٧/١٣).

(٢) في أ: وإما، وهو خطأ.

(٣) في ط: لا.

(٤) في أ: فانكر.

(٥) في ط: وهو.

(٦) في ب: أفزع.

(٧) في ط: ولم.

(٨) انظر: مجموع الفتاوى (٢/٤، ٦/٣٥٤). قال في فتح المجدد (٦٧٧/٢): «قال

الذهبي [في كتاب العرش (١/٢٧٤)]: حدث وكيع عن إسرائيل بحديث: «إذا

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُهَا. وَ«مَا» نَافِيَةٌ أَي: مَا فَرَّقَ هَذَا وَأَضْرَابُهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَلِهَذَا قَالَ: «يَجِدُونَ رِقَّةً» وَهِيَ ضِدُّ الْقَسْوَةِ، أَي: لِنَا وَقَبُولًا لِلْمُحْكَمِ^(١)، «وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ» أَي: مَا يَشْتَبِهُهُ عَلَيْهِمْ فَهَمُّهُ، لَا أَنْ^(٢) آيَاتِ^(٣) الصِّفَاتِ هِيَ الْمُتَشَابِهَةُ كَمَا تَقُولُهُ الْجَهْمِيَّةُ وَنَحْوُهُمْ، وَلَا أَنْ^(٤) فِي الْقُرْآنِ مُتَشَابِهًا لَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ كَالْأَلْفَاظِ الْأَعْجَمِيَّةِ، فَإِنَّ لَفْظَ التَّشَابُهِ وَالْمُتَشَابِهِ يَدُلُّ^(٥) عَلَى بُطْلَانِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْمُتَشَابِهِ، أَي: مَا يَشْتَبِهُهُ فَهَمُّهُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، فَالْمُتَشَابِهُ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ، فَقَدْ يَكُونُ مُشْتَبِهًا بِالنِّسْبَةِ [إِلَى قَوْمٍ، بَيْنًا جَلِيلًا بِالنِّسْبَةِ]^(٦) إِلَى آخَرِينَ.

وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا خَرَجَ عَلَى^(٧) قَوْمٍ يَتَرَاجَعُونَ فِي الْقُرْآنِ فَغَضِبَ وَقَالَ: «بِهَذَا ضَلَّتِ الْأُمَّمُ قَبْلَكُمْ؛ بِاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، وَضَرْبِ الْكِتَابِ بَعْضِهِ

جَلَسَ الرَّبُّ عَلَى الْكُرْسِيِّ « فَاقْشَعَرَ رَجُلٌ عِنْدَ وَكَيْعٍ. فَغَضِبَ وَكَيْعٌ، وَقَالَ: «أَدْرَكْنَا الْأَعْمَشَ وَسُفْيَانَ يُحَدِّثُونَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَلَا يُنْكِرُونَهَا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٥٨٧). وَرُبَّمَا حَصَلَ مَعَهُمْ مِنْ عَدَمِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ تَرَكُّ مَا وَجِبَ مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ، فَتَشَبَهَ حَالُهُمْ حَالَ مَنْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿أَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ فَلَا يَسْلَمُ مِنَ الْكُفْرِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمَا وَجِبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ بِكِتَابِ اللَّهِ كُلِّهِ وَالْبَقِيَّةِ»

- (١) فِي ب: لِلْمُحْكَمِ.
- (٢) فِي ط: لِأَنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.
- (٤) فِي ط: وَلِأَنَّ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.
- (٥) فِي ط: يَدْلَانِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
- (٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.
- (٧) سَاقِطَةٌ مِنْ ب، ع.

بِبَعْضٍ، [وَأَنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَنْزَلْ لِيُكَذِّبَ بَعْضُهُ بَعْضًا^(١)]، وَلَكِنْ نَزَلَ لِأَنَّ^(٢) يُصَدِّقَ بَعْضُهُ بَعْضًا، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَاعْمَلُوا بِهِ، وَمَا تَشَابَهَ عَلَيْكُمْ فَأَمِنُوا بِهِ « رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ الضَّرِيرِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٣) .

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ [آل عمران: ٨] فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُخْبِرُ تَعَالَى أَنْ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ، أَيُّ: بَيِّنَاتٌ وَأَضِحَاتُ الدَّلَالَةِ^(٤) لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَى أَحَدٍ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ.

فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَى الْوَاضِحِ مِنْهُ، وَحَكَّمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ فَقَدْ اهْتَدَى، وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ أَيُّ: أَصْلُهُ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاِشْتِبَاهِ ﴿وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ أَيُّ: تَحْتَمِلُ دَلَالَتَهَا^(٥) مُوَافِقَةً الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ أَشْيَاءَ أُخْرَى مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ وَالتَّرْكِيبُ، لَا مِنْ حَيْثُ الْمُرَادُ، وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ أَيُّ: ضَلَالٌ، وَخُرُوجٌ عَنِ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ض، ع: أَنْ.

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/١٩٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٧٤٩)، وَعَزَّاهُ فِي الدَّرِّ الْمَشْتُورِ (٢/١٤٩) لِابْنِ الضَّرِيرِ فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٨٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٣٢٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (١/٧٩، ٢/١٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ (رَقْم ٣٧٦)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٩٧١، ١٢٧٠، ٥٨٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤) فِي ب: الدَّلَالَاتُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

الْحَقُّ إِلَى الْبَاطِلِ ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾ ، أَي: إِنَّمَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ بِالْمُتَشَابِهِ الَّذِي يُمَكِّنُهُمْ أَنْ يُحَرِّفُوهُ إِلَى مَقَاصِدِهِمُ الْفَاسِدَةِ، وَيُنْزِلُوهُ عَلَيْهَا لِاحْتِمَالِ لُفْظِهِ لِمَا يَصْرِفُونَهُ.

فَأَمَّا الْمُحْكَمُ^(١) فَلَا نَصِيبَ لَهُمْ فِيهِ، لِأَنَّهُ دَافِعٌ لَهُمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ﴾ أَي: الْإِضْلَالَ لِاتِّبَاعِهِمْ، إِيهَاماً لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ عَلَى بَدْعَتِهِمْ بِالْقُرْآنِ، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ. انْتَهَى^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ يَعْنِي أَهْلَ الشُّكِّ، فَيَحْمِلُونَ الْمُحْكَمَ عَلَى الْمُتَشَابِهِ، وَالْمُتَشَابِهَ عَلَى الْمُحْكَمِ، وَيُلْبَسُونَ، فَلَبَسَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ قَالَ: تَأْوِيلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٣).

وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ وَالسُّدِّيُّ: يَتَّبِعُونَ أَنْ يَعْلَمُوا مَا يَكُونُ، وَمَا عَوَاقِبُ الْأَشْيَاءِ مِنَ الْقُرْآنِ.

قُلْتُ: [فَعَلَى هَذَا]^(٤): التَّأْوِيلُ الَّذِي أَنْفَرَدَ اللَّهُ بِعِلْمِهِ هُوَ الْعِلْمُ بِحَقَائِقِ الْأَشْيَاءِ وَمَا تَزُولُ إِلَيْهِ وَعَوَاقِبُهَا، كَالْإِخْبَارِ بِمَا يَكُونُ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ مِنَ النَّعِيمِ، وَمَا فِي النَّارِ مِنَ الْعَذَابِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَإِنْ عَلِمْنَاهَا لَكِنَّ الْعِلْمَ بِحَقَائِقِهَا مِمَّا^(٥) لَا

(١) فِي ط: الْحَكْمُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٤٥).

(٣) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٢/١٤٧) -، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/

١٧٧، ١٨١)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٣١٨٥، ٣١٩٧) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ

أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِهِ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٤) فِي ط: فَهَذَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ. وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِمَّا فِي الْجَنَّةِ إِلَّا الْأَسْمَاءُ»^(١).
 فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى الْجَلَالَةِ كَمَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ، وَقِيلَ:
 الْوَقْفُ عَلَى قَوْلِهِ: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» أَي: مَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ
 فِي الْعِلْمِ، فَأَمَّا أَهْلُ الزَّيْغِ فَلَا يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَادُ بِتَأْوِيلِهِ هُوَ
 تَفْسِيرُهُ وَفَهْمُ مَعْنَاهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُرْوِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ.
 قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أَنَا مِنَ الرَّاسِخِينَ الَّذِينَ
 يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ»^(٢).

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ» يَعْرِفُونَ^(٣) تَأْوِيلَهُ، وَيَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ^(٤)،
 وَكَذَا قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ^(٥).

فَقَدْ تَبَيَّنَ - وَاللَّهِ الْحَمْدُ - أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ لِلْمُبْطِلِينَ فِي جَعْلِهِمْ مَا أَخْبَرَ
 اللَّهُ بِهِ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ هُوَ الْمُتَشَابِهُ، وَيَحْتَجُونَ عَلَى بَاطِلِهِمْ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَيَقَالُ:
 وَأَيْنَ فِي الْآيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوبِكُمْ؟ وَهَلْ جَاءَ نَصٌّ عَنِ اللَّهِ أَوْ^(٦) عَنْ رَسُولِهِ ﷺ

(١) رَوَاهُ وَكَيْفَ فِي نُسَخَتِهِ الْمَشْهُورَةِ (رَقْمُ ١)، وَمُسَدَّدٌ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ

(رَقْمُ ٤٦١٧) -، وَابْنُ جَرِيرٍ (١/١٧٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (رَقْمُ ٢٦٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي

صِفَةِ الْجَنَّةِ (رَقْمُ ١٢٤)، وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (١٠/١٦) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٨٣)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ الْأَنْبَارِيِّ - كَمَا فِي الدَّرِّ

الْمَثْوَرِ (٢/١٥٢) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي ب: يَعْلَمُونَ.

(٤) رَوَاهُ عَبْدُ بَنُ حَمِيدٍ - كَمَا فِي الْإِتْقَانِ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ (٢/٧) - وَابْنُ جَرِيرٍ فِي

تَفْسِيرِهِ (٣/١٨٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) انظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ جَرِيرٍ (٣/١٨٣)، وَالدَّرِّ الْمَثْوَرِ (٢/١٥٢)، وَتَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (١/

أَنَّهُ جَعَلَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ مُتَشَابِهًا؟! وَلَكِنْ أَصْلُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ ظَنُّوا أَنَّ التَّأْوِيلَ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ (١) هُوَ صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ ظَاهِرِهِ إِلَى مَا يَحْتَمِلُهُ اللَّفْظُ لِذَلِيلٍ يَقْتَرِنُ بِذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ اصْطِلَاحٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَهُوَ اصْطِلَاحٌ حَادِثٌ، فَأَرَادُوا حَمَلَ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى هَذَا الاصْطِلَاحِ؛ فَضَلُّوا ضَلَالًا بَعِيدًا، وَظَنُّوا أَنَّ لِنُصُوصِ (٢) الصِّفَاتِ تَأْوِيلًا يُخَالِفُ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّجْهِيلِ، أَوْ (٣) يَعْلَمُهُ الْمُتَأْوِلُونَ كَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ التَّأْوِيلِ.

وَفِي الْأَثَرِ الْمَشْرُوحِ (٤) دَلِيلٌ عَلَى ذِكْرِ آيَاتِ الصِّفَاتِ، وَأَحَادِيثِهَا بِحَضْرَةِ عَوَامِّ الْمُؤْمِنِينَ وَخَوَاصِّهِمْ، وَأَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْهَا أَوْ اسْتَنَكَرَهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ؛ فَهُوَ مِمَّنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ وَأَنَّهُ يُنْكَرُ عَلَيْهِ اسْتِنكَارُهُ.

قَالَ: (وَلَمَّا سَمِعَتْ قُرَيْشُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الرَّحْمَنَ؛ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ) (٥) ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠].

هَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَثَرَ بِالْمَعْنَى، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (٦) فِي الْآيَةِ قَالَ: «هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَتَبَ:

(١) فِي ب: الْمُرَادُ بِذَلِكَ.

(٢) فِي ب: نِصُوصِ.

(٣) فِي ب: أَنْ.

(٤) فِي ب: الْآيَةُ الْمَشْرُوحَةُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) كَذَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَكَذَلِكَ فِي جَمِيعِ كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا كَتَفْسِيرِ الْبَغَوِيِّ (١٩/٣)، وَزَادِ الْمَسِيرِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٣٢٩/٤)، وَالذَّرُّ الْمَشْهُورُ لِلْسُّيُوطِيِّ (٦٥٠/٤)، وَفَتْحِ الْقَدِيرِ لِلشُّوكَانِيِّ (٨٣/٣). وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥٠/١٣) وَفِي طَبْعَةِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (رقم ٢٠٣٩٨) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ مُجَاهِدٍ، فَلَعَلَّ ذَكَرَ مُجَاهِدٌ مُقْحَمًا مِنَ الطَّابِعِ أَوْ النَّاسِخِ. وَاللَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالُوا: لَا نَكْتُبُ الرَّحْمَنَ، وَلَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ، وَلَا نَكْتُبُ إِلَّا بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ الآية (١).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، فَهُوَ مِنَ الْهَالِكِينَ، لِأَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْعَبْدِ الْإِيمَانَ بِذَلِكَ سَوَاءَ فَهَمَهُ أَوْ (٢) لَمْ يَفْهَمْهُ، وَسَوَاءَ قَبَلَهُ عَقْلُهُ أَوْ أَنْكَرَهُ، فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ فِي كُلِّ مَا صَحَّ عَنِ اللَّهِ (٣) وَرَسُولِهِ ﷺ، وَهُوَ الَّذِي

أَعْلَمُ، وَالسُّنَدُ صَحِيحٌ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ.

قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٦٨١-٦٨٢): «رَوَى ابْنُ جُرَيْرٍ (١٣/١٥٠) عَنْ قَتَادَةَ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ قَالَ: ذَكَرْنَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ - زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةَ حِينَ صَلَحَ قُرَيْشًا كَتَبَ: « هَذَا مَا صَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » ، فَقَالَ مُشْرِكُوا قُرَيْشٍ: لَيْسَ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَاتَلْنَاكَ لَقَدْ ظَلَمْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ: هَذَا مَا صَلَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دَعْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ نُفَاتِلَهُمْ. فَقَالَ: « لَا. اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ، إِيَّيْ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فَلَمَّا كَتَبَ الْكِتَابَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، قَالَتْ قُرَيْشٌ: أَمَا الرَّحْمَنُ فَلَا نَعْرِفُهُ، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَكْتُبُونَ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنَا نُفَاتِلَهُمْ قَالَ: « لَا. وَلَكِنْ اكْتُبُوا كَمَا يُرِيدُونَ ». وَرَوَى أَيْضًا عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « قَوْلُهُ: ﴿كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ﴾ الْآيَةَ قَالَ: هَذَا لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا فِي الْحُدَيْبِيَّةِ؛ كَتَبَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» قَالُوا: لَا تَكْتُبِ الرَّحْمَنَ، وَمَا نَدْرِي مَا الرَّحْمَنُ؟ وَلَا تَكْتُبِ إِلَّا: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ قُلْ هُوَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾.

وَرَوَى أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو سَاجِدًا: يَا رَحْمَنُ يَا رَحِيمُ. فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ يَدْعُو وَاحِدًا وَهُوَ يَدْعُو مَثْنَى مَثْنَى. فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قُلْ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الإسراء: ١١٠].

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي: ط: أَم.

(٣) سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ: ب.

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ أَنَّهُمْ: ﴿يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾
[آل عمران: ٧].

* * *

(٤٠)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾ الْآيَةَ

قَالَ مُجَاهِدٌ - مَا مَعْنَاهُ - : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرِثْتُهُ عَنْ آبَائِي» وَقَالَ
عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا»
وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا»

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الَّذِي فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ:
«أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - : «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي
الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَذُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضِيفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ
السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَأَنْتِ الرِّيحُ طَيِّبَةٌ، وَالْمَلَأَحُ حَادِقًا، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ
جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ»

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: تَفْسِيرُ مَعْرِفَةِ النُّعْمَةِ وَإِنْكَارِهَا.
الثانية: مَعْرِفَةُ أَنَّ هَذَا جَارٍ عَلَى أَلْسِنَةٍ كَثِيرٍ.
الثالثة: تَسْمِيَةُ هَذَا الْكَلَامِ إِنْكَارًا لِلنُّعْمَةِ.
الرابعة: اجْتِمَاعُ الضَّدِّيْنِ فِي الْقَلْبِ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا» (الآيَةُ^(١))

الْمُرَادُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّادِبُ مَعَ جَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الشَّرْكَائِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، كِنَسْبَةِ النِّعَمِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشَّرْكِ الْخَفِيِّ، وَضِدُّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الشُّكْرِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ جَابِرِ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَوْلِيَ مَعْرُوفًا فَلَمْ يَجِدْ لَهُ جَزَاءً إِلَّا الشُّنَاءَ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(٢)، وَفِي رَوَايَةٍ جَيِّدَةٍ^(٣) لِأَبِي دَاوُدَ: «مَنْ أْبَلِيَ فَذَكَرَهُ؛ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَهُ»^(٤).

قَالَ الْمُنْذِرِيُّ: «(مَنْ أْبَلِيَ) أَي: مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ، الْإِبْلَاءُ: الْإِنْعَامُ»^(٥). فَإِذَا كَانَ ذِكْرُ الْمَعْرُوفِ الَّذِي يُقَدِّرُهُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْ إِنْسَانٍ مِنْ شُكْرِهِ؛ فَذَكَرُ مَعْرُوفٍ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالْآيَةِ وَإِحْسَانِهِ وَنَسَبَةَ ذَلِكَ إِلَيْهِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونَ شُكْرًا.

(١) سُورَةُ النَّحْلِ (آيَةٌ/ ٨٤)، وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ الْآيَةِ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ: عَبْدُ بَنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١١٤٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رَقْمُ ٢١٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٨١٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْمُ ٢٠٣٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٢١٣٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٣٤١٥)، وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٨١٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (١/ ٣١٠)، وَغَيْرُهُمَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْهَا حَدِيثُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمُ ٢١١)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْمُ ٨٣٦) وَغَيْرُهُمَا.

(٥) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٢/ ٤٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ^(١): (قَالَ مُجَاهِدٌ - مَا مَعْنَاهُ - : «هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: هَذَا مَالِي، وَرَثَتُهُ عَنِ آبَائِي»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَفْظُهُ - كَمَا فِي «الدَّرِّ» - قَالَ: «الْمَسَاكِينُ وَالْأَنْعَامُ وَسَرَائِلُ الثِّيَابِ، وَالْحَدِيدُ يَعْرِفُهُ كِفَارُ قَرِيشٍ ثُمَّ يُنْكِرُونَهُ بِأَنْ يَقُولُوا: هَذَا كَانَ لِآبَائِنَا وَرَثَتَاهُ عَنْهُمْ»^(٢).

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «لَمَّا أَضَافُوا النُّعْمَةَ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَنْكَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ بِسَبْتِهَا إِلَى غَيْرِهِ، فَإِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَذَا جَاحِدٌ لِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ، غَيْرٌ مُعْتَرِفٌ بِهَا، وَهُوَ كَالْأَبْرَصِ وَالْأَقْرَعِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمَا الْمَلِكُ بِنِعْمِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا؛ فَأَنْكَرَاهَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا وَرَثْنَا هَذَا كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ»، وَكَوْنُهَا مَوْرُوثَةٌ عَنِ الْآبَاءِ أَبْلَغُ فِي إِنْعَامِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، إِذْ أَنْعَمَ بِهَا عَلَى آبَائِهِمْ، ثُمَّ وَرَثَهُمْ إِيَّاهَا فَتَمَتَّعُوا هُمْ وَأَبَاؤُهُمْ بِنِعْمِهِ»^(٣). وَقَالَ: (وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «يَقُولُونَ: لَوْلَا فَلَانٌ، لَمْ يَكُنْ كَذَا»).

هَذَا الْأَثَرُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَلَفْظُهُ - كَمَا فِي «الدَّرِّ» - : «لَوْلَا فَلَانٌ أَصَابَنِي كَذَا وَكَذَا، [وَلَوْلَا فَلَانٌ لَمْ أَصِبْ كَذَا وَكَذَا]»^(٤)^(٥).

وَعَوْنٌ هَذَا هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودِ الْهَدَلِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ: ثِقَّةٌ، عَابِدٌ، مَاتَ قَبْلَ سَنَةِ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ^(٦).

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/١٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (١٥٥/٥) - عَنْ مُجَاهِدٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/٣٦-٣٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقَّوْفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٨/١٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (١٥٥/٥) - وَإِسْنَادُ ابْنِ جَرِيرٍ ضَعِيفٌ.

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٠٣/٥).

قَوْلُهُ: (لَوْلَا فَلَانٌ) إِلَى آخِرِهِ. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «هَذَا يَتَّضَمُّنُ قَطْعَ إِضَافَةِ النُّعْمَةِ عَنِ مَنْ لَوْلَاهُ لَمْ تَكُنْ، وَإِضَافَتِهَا إِلَى مَنْ لَا^(١) يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا، فَضْلًا عَنِ غَيْرِهِ، وَغَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ، أَجْرَى اللَّهِ نِعْمَتُهُ عَلَى يَدِهِ، وَالسَّبَبُ لَا يَسْتَقِلُّ بِالْإِجَادِ، وَجَعَلَهُ سَبَبًا هُوَ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ عَلَيْهِ. فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتِلْكَ النُّعْمَةِ، وَهُوَ الْمُنْعَمُ بِمَا جَعَلَهُ مِنْ أَسْبَابِهَا، فَالسَّبَبُ وَالْمُسَبَّبُ مِنْ إِنْعَامِهِ، وَهُوَ تَعَالَى كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُنْعَمُ بِذَلِكَ السَّبَبِ، فَقَدْ يُنْعَمُ بِدُونِهِ^(٢) وَلَا يَكُونُ لَهُ أَثَرٌ، وَقَدْ يَسْلُبُهُ سَبَبِيَّتُهُ، وَقَدْ يَجْعَلُ لَهَا مُعَارِضًا يُقَاوِمُهَا، وَقَدْ يَرْتَبُّ^(٣) عَلَى السَّبَبِ ضِدًّا مُقْتَضَاهُ، فَهُوَ وَحْدَهُ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ»^(٤).

قال : (وقال ابن قتيبة: «يقولون: هذا بشفاعة إلهتنا»^(٥)).

ابن قُتَيْبَةَ: هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ الْحَافِظُ، صَاحِبُ «التَّفْسِيرِ» وَ«الْمَعَارِفِ» وَغَيْرِهَا. وَثِقَةُ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ، وَمَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، أَوْ قَبْلَهَا^(٦).

قَوْلُهُ: (يَقُولُونَ: هَذَا بِشَفَاعَةِ آلِهَتِنَا) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هَذَا يَتَّضَمُّنُ الشَّرْكَ مَعَ إِضَافَةِ النُّعْمَةِ إِلَى غَيْرِ وَلِيِّهَا، فَالْإِلَهَةُ الَّتِي تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَحَقَرُ وَأَدْلُ مِنْ^(٧) أَنْ تَشْفَعَ عِنْدَ اللَّهِ، وَهِيَ مُحْضَرَةٌ فِي الْهُوَانِ وَالْعَذَابِ مَعَ عَابِدِيهَا. وَأَقْرَبُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَيْهِ لَا يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ لِمَنْ

(١) في ط: لم.

(٢) في ب: بالمسبب بدونه.

(٣) في ب: ترتب.

(٤) شفاء العليل (ص/ ٣٧).

(٥) أنظر: شفاء العليل (ص/ ٣٦).

(٦) أنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦).

(٧) ساقطة من: ب.

ارْتَضَاهُ، فَالْشَّفَاعَةُ بِإِذْنِهِ مِنْ نِعَمِهِ، فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِالشَّفَاعَةِ، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِقَبُولِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ بِتَاهِيلِ الْمَشْفُوعِ لَهُ، إِذْ لَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَهْلًا أَنْ يَشْفَعَ لَهُ، فَمَنْ الْمُنْعِمُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ؟! قَالَ ^(١) تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّنْ نُّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فَالْعَبْدُ لَا خُرُوجَ لَهُ عَنِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَمَتْنِهِ وَإِحْسَانِهِ طَرَفَةً عَيْنٍ، لَا فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الآخِرَةِ، وَلِهَذَا دَمَّ سُبْحَانَهُ مَنْ آتَاهُ شَيْئًا مِنْ نِعَمِهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨] ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ ^(٣): (وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ - بَعْدَ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الَّذِي فِيهِ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ^(٤) وَكَافِرٌ...» الْحَدِيثُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ - : «وَهَذَا كَثِيرٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، يَدُمُّ سُبْحَانَهُ مَنْ يُضَيِّفُ إِنْعَامَهُ إِلَى غَيْرِهِ وَيُشْرِكُ بِهِ. قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: هُوَ كَقَوْلِهِمْ: كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ جَارِعَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ» ^(٥)).

قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ) هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - .

قَوْلُهُ: (قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ): لَمْ أَقِفْ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا الْبَعْضِ.

قَوْلُهُ: (كَانَتْ الرِّيحُ طَيِّبَةً، وَالْمَلَّاحُ حَاذِقًا) الْمَلَّاحُ هُوَ سَائِسُ السَّفِينَةِ.

وَالْمَعْنَى أَنَّ السُّفْنَ إِذَا جَرَيْنَ بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ بِأَمْرِ اللَّهِ جَرِيًا حَسَنًا؛ نَسَبُوا ذَلِكَ إِلَى طَيْبِ الرِّيحِ، وَحِذْقِ الْمَلَّاحِ فِي سِيَاسَةِ السَّفِينَةِ، وَنَسُوا رَبَّهُمُ الَّذِي أَجْرَى لَهُمُ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ رَحْمَةً بِهِمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لَتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [الإسراء: ٦٦] فَيَكُونُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى

(١) فِي ب: وَقَالَ.

(٢) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ٣٧).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨/ ٢٣).

طَيْبِ الرِّيحِ وَحَذِقِ الْمَلَّاحِ مِنْ جِنْسِ نِسْبَةِ الْمَطَرِ إِلَى الْأَنْوَاءِ. وَإِنْ كَانَ الْمُتَكَلِّمُ
بِذَلِكَ لَمْ يَقْصِدْ أَنَّ الرِّيحَ وَالْمَلَّاحَ هُوَ الْفَاعِلُ لِذَلِكَ مِنْ دُونِ خَلْقِ اللَّهِ وَأَمْرِهِ
وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ سَبَبٌ. لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُضَيَّفَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ^(١)، لَأَنَّ غَايَةَ
الْأَمْرِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الرِّيحُ وَالْمَلَّاحُ سَبَبًا، أَوْ جُزْءًا سَبَبٍ. وَلَوْ شَاءَ الرَّبُّ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى لَسَلَبَهُ سَبَبِيَّتَهُ، فَلَمْ يَكُنْ سَبَبًا أَصْلًا.

فَلَا يَلِيقُ بِالْمُنْعَمِ عَلَيْهِ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ الشُّكْرُ أَنْ يَنْسَى مَنْ بِيَدِهِ الْخَيْرُ كُلُّهُ، وَهُوَ عَلَى
كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَيُضَيَّفُ النِّعَمَ إِلَى غَيْرِهِ، بَلْ يَذْكُرُهَا مُضَافَةً مَنْسُوبَةً إِلَى مُوَلِّيهَا^(٢)
وَالْمُنْعَمِ بِهَا، وَهُوَ الْمُنْعِمُ عَلَى الْإِطْلَاقِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِنْ نِعْمَةٍ فَمِنَ
اللَّهِ﴾ [النحل: ٥٣] فَهُوَ الْمُنْعِمُ بِجَمِيعِ النِّعَمِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ شُكْرِهَا، وَضِدُّهُ مَنْ أَنْكَارَهَا^(٣). وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ الدُّعَاءُ وَالْإِحْسَانُ إِلَى
مَنْ كَانَ سَبَبًا أَوْ جُزْءًا سَبَبٍ فِي بَعْضِ مَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنَ النِّعَمِ مِنَ الْخَلْقِ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ: «وَفِيهِ اجْتِمَاعُ الضَّدِّينِ فِي الْقَلْبِ»^(٤).

* * *

(١) في ط: يُضَيَّفُ ذَلِكَ إِلَّا وَحْدَهُ إِلَى اللَّهِ لَأَنَّ.. وَهَذَا فِيهِ تَشْوِيشٌ وَاضْطِرَابٌ.

(٢) في ط: مولاها.

(٣) في ض: أَنْكَرَهَا، وَفِي ع: أَنْكَرَهَا - بِكَسْرَةِ تَحْتَ الْأَلْفِ -.

(٤) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

(٤١)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ: «الْأَنْدَادُ: هُوَ الشَّرْكَ، أَخْفَى مِنْ دَيْبِ النَّمْلِ عَلَى صَفَاءِ سَوْدَاءَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ. وَهُوَ أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فُلَانَةَ، وَحَيَاتِي، وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبَةُ هَذَا لَأَتَانَا اللَّصُوصُ. وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ. وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ: وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلُ فِيهَا «فُلَانٌ»؛ هَذَا كُلُّهُ بِهِ شِرْكٌ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا» .

وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

وَجَاءَ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْأَنْدَادِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يُفَسِّرُونَ الْآيَةَ النَّازِلَةَ فِي الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ بِأَنَّهَا تَعْمُ الْأَصْغَرَ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ شِرْكٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا، فَهُوَ أَكْبَرُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

الخَامِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْوَاوِ وَتَمَّ فِي اللَّفْظِ.

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أُنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١)

اعْلَمَ أَنَّ مِنْ^(٢) تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ الْاِحْتِرَازُ مِنَ الشَّرْكِ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا مَعْنَى لَا يَجُوزُ، بَلْ رُبَّمَا تَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، كَمَنْ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ الْأَفَاطُ مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ لَا يَقْصِدُهَا. فَإِنْ قُلْتَ^(٣): الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي الْأَكْبَرِ.

قِيلَ: السَّلْفُ يَحْتَجُّونَ بِمَا نَزَلَ^(٤) فِي الْأَكْبَرِ عَلَى الْأَصْغَرِ، كَمَا فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ عَنْهُ بِأَنْوَاعِ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَفَسَّرَهَا أَيْضًا بِالشَّرْكِ الْأَكْبَرِ، وَفَسَّرَهَا غَيْرُهُ بِشِرْكِ^(٥) الطَّاعَةِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْكُلَّ شِرْكَ وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى نَهَى النَّاسَ أَنْ يَجْعَلُوا لَهُ أُنْدَادًا، أَيْ: أَمْثَالًا فِي الْعِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ أَنَّ الَّذِي فَعَلَ تِلْكَ الْأَفْعَالَ، فَهُوَ رَبُّهُمْ وَخَالِقُهُمْ، وَخَالِقُ مَنْ قَبْلَهُمْ، وَجَاعِلُ الْأَرْضِ^(٦) فِرَاشًا، وَالسَّمَاءِ بِنَاءً، وَالَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنْ أَنْوَاعِ^(٧) الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَهُمْ. فَإِذَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ فَلَا تَجْعَلُوا لَهُ أُنْدَادًا. قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَتَأْمَلْ هَذِهِ، وَشِدَّةَ لُزُومِهَا لِتِلْكَ الْمُقَدِّمَاتِ قَبْلَهَا، وَظَفَرَ

(١) سورة البقرة (آية/٢٣).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: قِيلَ.

(٤) فِي ط: أَنْزَلَ.

(٥) فِي ط: بِشَرَطٍ، وَفِي أ: بِتَرَكٍ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِهَا أَنَّهَا فِي نَسْخَةِ: بِشِرْكِ، وَهُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي بَاقِي النَّسْخِ.

(٦) فِي ط: عَلَى الْأَرْضِ، وَفِيهِ إِقْحَامُ كَلِمَةِ «عَلَى».

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

العقل بها بأول وهلة، وخلوصها من كل شبهة ورّيب وقادح، إذا كان الله وحده هو الذي فعل هذه الأفعال، فكيف تجعلون له أندادا؟! وقد علمتم أنه لا ند له يشاركه في فعله»^(١).

قال المصنّف: (قال ابن عباس في الآية: «الأنداد: هو الشرك، أخفى من ديبب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل. وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلانة، وحياتي، وتقول: لولا كلبه»^(٢) هذا لأتانا اللصوص. ولولا البط في الدار لأتى^(٣) اللصوص. وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت: وقول الرجل: لولا الله وفلان. لا تجعل فيها «فلان»؛ هذا كله به شرك. رواه ابن أبي حاتم).
هذا الأثر رواه ابن أبي حاتم، كما قال المصنّف وسنده جيد^(٤).

قوله: (هو الشرك أخفى من ديبب النمل... إلى آخره أي: إن هذه الأمور من الشرك خفية في الناس، لا يكاد يتفطن لها، ولا يعرفها إلا القليل، وضرب المثل لخبائها بما هو أخفى شيء وهو أكر النمل، فإنه خفي، فكيف إذا كان على صفاة؟ فكيف إذا كانت سوداء؟ فكيف إذا كانت في ظلمة الليل؟ وهذا يدل على شدة خفائه على من يدعي علم^(٥) الإسلام، وعسر التخلص منه، ولهذا جاء في حديث أبي موسى قال: خطبنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: «يا أيها الناس، اتقوا هذا الشرك فإنه أخفى من ديبب النمل»، فقال له من شاء الله أن يقول:

(١) بدائع الفوائد (٤/ ١٥٤٦-١٥٤٧-عالم الفوائد).

(٢) في ب: كلبه.

(٣) في ب: لأتانا.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١/ ٦٢ رقم ٢٢٩) وإسناده جيد كما قال الشيخ سليمان.

(٥) ساقطة من: ط.

وَكَيْفَ تَتَّقِيهِ وَهُوَ أَخْفَىٰ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُودُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ^(١).

قَوْلُهُ: (وَهُوَ^(٢)) أَنْ تَقُولَ: وَاللَّهِ وَحَيَاتِكَ يَا فَلَانَةَ، وَحَيَاتِي (أَيُّ: إِنَّ مِنْهُ^(٣)) الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، كَالْحَلْفِ^(٤) بِحَيَاةِ الْمَخْلُوقِ وَسَيَّاتِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - .
قَوْلُهُ^(٥): (وَتَقُولَ: لَوْلَا كَلْبَةٌ^(٦) هَذَا لِأَنَّ الْلُصُوصَ) أَي: السُّرَّاقُ. وَالْمَعْنَى: أَنْ مِنْ الشُّرْكِ نِسْبَةٌ عَدَمِ السَّرْقَةِ إِلَى الْكَلْبَةِ^(٧) الَّتِي إِذَا رَأَتْ السُّرَّاقَ بَبَحْتَهُمْ، فَاسْتَيْقَظَ^(٨) أَهْلُهَا، وَهَرَبَ السُّرَّاقُ. وَرَبَّمَا امْتَنَعُوا مِنْ إِيْتَانِ الْمَحَلِّ الَّذِي هِيَ فِيهِ خَوْفًا مِنْ نُبَاحِهَا، فَيَعْلَمَ بِهِمْ^(٩) أَهْلُهَا كَمَا رَوَى ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُشْرِكُ حَتَّى يُشْرِكَ بِكَلْبِهِ يَقُولُ: لَوْلَا لَسُرِقْنَا اللَّيْلَةَ»^(١٠).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٤٠٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمٌ ٢٩٥٤٧)، وَابْنُ خَالٍ فِي الْمُسْنَدِ (٥٨/ص)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠/٢٢٣) -، وَفِي الْأَوْسَطِ (٣٤٧٩) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ، لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِي أَسَانِيدِهَا ضَعْفٌ وَبَعْضُهَا شَدِيدٌ.

(٢) فِي ب: هُوَ.

(٣) فِي ط: مِنْ.

(٤) فِي ط: الْحَلْفُ، وَأَشَارَ فِي هَامِشِ النُّسخَةِ أ، أَنْ فِي نُسْخَةٍ: الْحَلْفُ. كَمَا فِي الْمَطْبُوعِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ع، ض.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ب: كَلْبِيَّة.

(٧) فِي ب: الْكَلْبِيَّة.

(٨) فِي ب: فَاسْتَيْقَظَ بِهِمْ.

(٩) فِي ب: بِهَا.

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْمٌ ٣٥٧) وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مِنْهُمْ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا الْبَطُّ فِي الدَّارِ لَأَتَى اللَّصُوصُ) الْبَطُّ بِفَتْحِ الْمُوحَّدَةِ: طَائِرٌ مَعْرُوفٌ يُتَّخَذُ فِي الْبُيُوتِ، وَإِذَا دَخَلَهَا غَرِيبٌ صَاحَ وَأَسْتَنْكَرَهُ، وَهُوَ الْإِوْرُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ - وَمَعْنَاهَا كَالَّذِي قَبْلَهُ، وَالْوَاجِبُ نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ الَّذِي يَحْفَظُ عِبَادَهُ وَيَكْلُؤُهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَكْلَأُكُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِنَ الرَّحْمَنِ بَلْ هُمْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٢].

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) سَيَّاتِي ^(١) الْكَلَامَ عَلَيْهِ ^(٢) - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ الرَّجُلِ: لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ. لَا تَجْعَلْ فِيهَا «فُلَانٌ») هَكَذَا ثَبَتَ بِحِطِّ الْمُصَنِّفِ «فُلَانٌ» ^(٣) بِلَا تَنْوِينٍ، وَالْمَعْنَى: لَا تَجْعَلْ فِيهَا أَي: فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ فُلَانًا، فَتَقُولُ: «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» بَلْ قُلْ: «لَوْلَا اللَّهُ وَحْدَهُ» وَلَا تَقُلْ: «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ» فَهُوَ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (هَذَا كُلُّهُ بِهِ) أَي: بِاللَّهِ شِرْكٌ، وَأَعَادَ الضَّمِيرَ عَلَى اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اسْمِهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَنَحْوَهَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الشَّرِكِيَّةِ الْخَفِيَّةِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

قَالَ: (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنُهُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ).

قَوْلُهُ: (عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) هَكَذَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، وَصَوَّابُهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ. وَقَالَ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي «أَمَالِيهِ»: «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ» ^(٤).

(١) فِي ط: وَسَيَّاتِي.

(٢) فِي ط: عَلَيْهِا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٩٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٨٦، ٣٤)،

قَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ) قَالَ بَعْضُهُمْ - مَا مَعْنَاهُ -: «رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِـ» أَوْ «الَّتِي لِلشُّكِّ، وَفِي ابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ عَدْمُهَا. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ: «كُلُّ يَمِينٍ يُحْلَفُ بِهَا دُونَ اللَّهِ شِرْكٌ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»^(٢).

وَعَنْ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعاً: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣). وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي عَدَّةٍ مِنْ الْأَنْدَادِ، وَقَالَ كَعْبٌ: «إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: كَلًّا وَأَيْكًا، كَلًّا وَالْكَعْبَةَ، كَلًّا وَحَيَاتِكَ، وَأَشْبَاهَ هَذَا، أَحْلَفَ بِاللَّهِ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، وَلَا تَحْلِفُ بِغَيْرِهِ». رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «الصَّمْتِ»^(٤).

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٥١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٥٣٥)، وَحَسَنُهُ، وَعَلِيُّ ابْنِ الْجَعْدِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨٩٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٥٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٤٤٤-٤٥) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٨/١)، ٥٢، ٢٩٧/٤) وَصَحَّحَهُ، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٩/١٠) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨/١)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٤١٩/١) وَغَيْرُهُمَا وَفِي سُنَدِهِ ضَعْفٌ.

(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٣٣-البغنا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦٤٦).

(٣) رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٥٢/٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٢٥٣)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣٦٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٩٨) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ؛ صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالتَّوَوِيُّ فِي رِیَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٨٧) وَغَيْرُهُمْ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم ٣٥٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٢٢٨٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ، أَوْ بِصِفَاتِهِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْحَلْفِ بغيرِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «لَا يَجُوزُ الْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ بِالْإِجْمَاعِ»^(١) أَنْتَهَى.

وَلَا اعْتِبَارَ بِمَنْ قَالَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ، فَإِنَّ هَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَكَيْفَ^(٢) يُقَالُ ذَلِكَ لِمَا أَطْلَقَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُ كَفَرَ أَوْ شَرِكَ، بَلْ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ. وَلِهَذَا اخْتَارَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَنْ يَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا، وَلَا يَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا^(٣).

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنَ الْكَذِبِ. مَعَ أَنَّ الْكَذِبَ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ فِي جَمِيعِ الْمَلَلِ، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنْ أَكْبَرِ الْمُحَرَّمَاتِ^(٤).
فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِالْمَخْلُوقَاتِ فِي الْقُرْآنِ.

قِيلَ: ذَلِكَ يَخْتَصُّ بِاللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَهُوَ يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى قُدْرَةِ الرَّبِّ، وَوَحْدَانِيَّتِهِ، وَالْهَيْبَةِ، وَعِلْمِهِ، وَحِكْمَتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ فَلَا يُقْسَمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ تَعَالَى، فَاللَّهُ تَعَالَى يُقْسَمُ بِمَا يَشَاءُ مِنْ خَلْقِهِ، وَقَدْ نَهَانَا عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ فَيَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ التَّسْلِيمُ وَالْإِدْعَانُ لِمَا جَاءَ مِنَ عِنْدِ اللَّهِ^(٥).

قَالَ الشَّعْبِيُّ: «الْخَالِقُ يُقْسَمُ بِمَا شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ وَالْمَخْلُوقُ لَا يُقْسَمُ إِلَّا بِالْخَالِقِ»، قَالَ: «وَلَا أَنْ أُقْسِمَ بِاللَّهِ فَأَحْنَتْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقْسِمَ بِغَيْرِهِ فَأَبْرَ»^(٦).

(١) التَّمْهِيدُ (١٤/٣٦٦)، وانظر: الاستذكار (٥/٢٠٣).

(٢) فِي ب: فَكَيْفَ.

(٣) سَيِّئِي تَخْرِيجُهُ وَذِكْرُ لَفْظِهِ قَرِيبًا.

(٤) فِي ب: أَكْبَرُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ.

(٥) فِي ب: لِمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (١١/٥٣٥) وَلَعَلَّهُ فِي فِي تَهْذِيبِ الْآثَارِ، وَابْنُ

أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٢٤٧) - .

وَقَالَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «إِنَّمَا أَقْسَمَ اللَّهُ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِيُعْجَبَ^(١) بِهَا
الْمَخْلُوقِينَ^(٢)، وَيَعْرِفَهُمْ قُدْرَتَهُ^(٣) لِعِظَمِ شَأْنِهَا عِنْدَهُمْ وَلِدَلَالَتِهَا عَلَى خَالِقِهَا»^(٤)،
ذَكَرَهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ.

فَإِنْ قُلْتَ^(٥): قَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَأَلَهُ عَنْ
أُمُورِ الْإِسْلَامِ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦)،
وَقَالَ لِلَّذِي سَأَلَهُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَمَّا وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ^(٧)» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٨)،
وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

قِيلَ: قَدْ^(٩) ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ أَجْوِبَةٌ.

أَحَدُهَا: مَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي قَوْلِهِ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»: «هَذِهِ
اللَّفْظَةُ غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ، وَقَدْ جَاءَتْ عَنْ رَاوِيهَا إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ
إِنْ صَدَقَ»^(١٠) قَالَ: «وَهَذَا أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ مَنْ رَوَى عَنْهُ

(١) فِي ب: لِيُعْجَزَ.

(٢) فِي ب: الْخَلْقِ.

(٣) فِي ب: عَظِيمِ قُدْرَتِهِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٣٥/١١) وَلَعَلَّهُ فِي فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ.

(٥) فِي ط، أ: قِيلَ.

(٦) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١١) عَنْ طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَلَيْسَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ «وَأَبِيهِ».

(٧) فِي ط: لَتَنْبَأَنَّهُ.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٥٤٨) وَعِنْدَ مُسْلِمٍ هَذَا الْحَدِيثُ بِعِدَّةِ رِوَايَاتٍ لَيْسَ
فِيهَا «نَعَمْ وَأَبِيكَ لَتَنْبَأَنَّ» إِلَّا رِوَايَةً مِنْ طَرِيقِ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَفِي حِفْظِهِ ضَعْفٌ،
وَقَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) قَالَ أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٣٩٧/٤): «قَدْ رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ

بَلْفَظٍ^(١): « أَفْلَحَ وَأَيْبَهُ » لِأَنَّهَا لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ تَرُدُّهَا الْأَثَارُ الصَّحَاحُ، وَلَمْ تَقْعَ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ أَصْلًا، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ عَنْهُ [صَحَّفَ قَوْلَهُ: « وَأَيْبِهِ »]^(٢) مِنْ قَوْلِهِ^(٣): « وَاللَّهِ » انْتَهَى^(٤).

وَهَذَا جَوَابٌ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ^(٥) فَقَطْ، وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُجَابَ بِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

السَّانِي: أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسَمِ^(٦) بِهِ، وَالنَّهْيِ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ. ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٧)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «إِنَّهُ الْمَرْضِيُّ»^(٨).

قُلْتُ: هَذَا جَوَابٌ فَاسِدٌ، بَلْ أَحَادِيثُ النَّهْيِ عَامَّةٌ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ الْقَسَمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَقْصِدْ، يُؤَيِّدُ^(٩) ذَلِكَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَلَفَ - مَرَّةً - بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، وَيَعُدُّ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ بِهِمَا، وَلَكِنَّهُ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ عَلَى مَا كَانُوا يَعْتَادُونَهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَمَعَ هَذَا نَهَاهُ

مَشْرُوقِيَّةً فِي الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ: «أَفْلَحَ وَاللَّهِ إِنْ صَدَقَ»، وَيُمْكِنُ أَنْ يَتَّصَحَّفَ قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ» بِقَوْلِهِ: «وَأَيْبِهِ» انْتَهَى. وَاللَّفْظُ الْمَحْفُوظُ هُوَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ب: قَوْل.

(٤) التَّمْهِيدُ (١٤/٣٦٧).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي: ب: لِلْمَقْسَمِ.

(٧) السَّنَنُ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ (١٠/٢٩).

(٨) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (١/١٦٨).

(٩) فِي: ط: وَيُؤَيِّدُ.

النَّبِيِّ ﷺ^(١).

غَايَةَ مَا يُقَالُ: إِنْ مَنْ جَرَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مَعْفُوعُهُ، أَمَا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمْرًا جَائِزًا لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَعْتَادَهُ فَكَلًّا. وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ أَنْ^(٢) ذَلِكَ كَانَ يَجْرِي عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لِلْقَسَمِ، وَأَنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي حَقِّ مَنْ قَصَدَ حَقِيقَةَ الْحَلْفِ وَأَتَى يُوجَدُ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ يُقْصَدُ بِهِ التَّكْيِيدُ لَا التَّعْظِيمَ، وَإِنَّمَا وَقَعَ^(٣) النَّهْيُ عَمَّا يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ.

قُلْتُ: وَهَذَا أَفْسَدُ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، وَكَأَنَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ لَمْ يَتَّصِرْ مَا قَالَ، فَهَلْ يُرَادُ بِالْحَلْفِ إِلَّا تَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرٍ مِنْ يُعْظِمُهُ الْحَالِفُ^(٤) وَالْمَحْلُوفُ لَهُ؟ فَتَأْكِيدُ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ بِذِكْرِ الْمَحْلُوفِ بِهِ مُسْتَلْزِمٌ لِتَعْظِيمِهِ. وَأَيْضًا فَالْأَحَادِيثُ مُطْلَقَةٌ لَيْسَ فِيهَا تَفْرِيقٌ، وَأَيْضًا فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَقْلِ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ لِلتَّكْيِيدِ دُونَ التَّعْظِيمِ وَذَلِكَ مَعْدُومٌ^(٥).

الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ، فَمَا جَاءَ مِنَ الْأَحَادِيثِ فِيهِ ذِكْرُ شَيْءٍ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ [فَهُوَ قَبْلَ النَّسْخِ، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ وَنُهِيَ عَنِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ]^(٦). وَهَذَا الْجَوَابُ ذَكَرَهُ الْمَاوَرِدِيُّ^(٧).

(١) سَيَاتِي تَخْرِيجُهُ وَذِكْرُ لَفْظِهِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط، أ، م: مَعْلُومٌ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٧) لَعَلَّهُ قَالَهُ فِي الْحَاوِي.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ^(١): «أَكْثَرُ الشُّرَاحِ عَلَيْهِ»، حَتَّى قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: «رُويَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ حَتَّى نَهَى عَنْ ذَلِكَ» قَالَ السُّهَيْلِيُّ: «وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ»^(٢)، وَكَذَلِكَ قَالَ غَيْرُهُمْ.

وَهَذَا الْجَوَابُ هُوَ الْحَقُّ، يُؤَيِّدُهُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مُسْتَعْمَلًا شَائِعًا، حَتَّى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ كَمَا^(٣) فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤).

وَعَنْهُ - أَيْضًا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفُ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَحْلِفُ بِآبَائِهَا، فَقَالَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٥).

وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَلَفْتُ مَرَّةً بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحَدِّهِ لَا شَرِيكَ لَهُ، ثُمَّ انْفُتْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٦).

وَفِي هَذَا الْمَعْنَى أَحَادِيثٌ، فَمَا وَرَدَ فِيهِ ذِكْرُ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ جَارٍ عَلَى الْعَادَةِ قَبْلَ النَّهْيِ، لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْأَصْلُ حَتَّى وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ^(٧): (فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ) أَخَذَ بِهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فَقَالُوا: يَكْفُرُ مَنْ حَلَفَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ضَ وَفِي أ: السَّهِيلِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ع، ط.

(٢) الرَّوْضُ الْأَنْفُ (٦٨/٤).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٧٥٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٤٦).

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٤٦).

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١٨٦، ١٨٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٧٧٧)،

وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٧١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤٣٦٤)، وَغَيْرُهُمْ

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) فِي ط: وَقَوْلُهُ.

بَعِيرِ اللَّهِ كُفْرَ شِرْكَ، قَالُوا: وَلِهَذَا أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ بِقَوْلٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَوْلَا أَنَّهُ كُفْرٌ يَنْقُلُ^(١) عَنِ الْمِلَّةِ لَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ.

وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا يَكْفُرُ كُفْرًا يَنْقُلُ^(٢) عَنِ الْمِلَّةِ، لَكِنَّهُ مِنَ الشَّرْكِ الْأَصْغَرِ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَمْرًا^(٣) مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى أَنْ يَقُولَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَأَنَّ هَذَا كَفَّارَةٌ لَهُ مَعَ الْأَسْتِغْفَارِ^(٤) كَمَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ^(٥) حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى؛ فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٦) وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيُسْتَغْفِرْ»^(٧) فَهَذَا كَفَّارَةٌ لَهُ فِي كَوْنِهِ تَعَاطَى صُورَةَ تَعْظِيمِ الصَّنَمِ، حَيْثُ حَلَفَ بِهِ، لَا أَنَّهُ لِتَجْدِيدِ إِسْلَامِهِ، وَلَوْ قُدِّرَ ذَلِكَ فَهُوَ تَجْدِيدٌ لِإِسْلَامِهِ لِتَقْصِيهِ بِذَلِكَ، لَا لِكُفْرِهِ.

لَكِنَّ الَّذِي يَفْعَلُهُ عِبَادُ الْقُبُورِ إِذَا طَلَبَتْ مِنْ أَحَدِهِمُ الْيَمِينَ بِاللَّهِ؛ أَعْطَاكَ مَا شِئْتَ مِنَ الْإِيمَانِ صَادِقًا أَوْ كَاذِبًا، فَإِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ الْيَمِينَ بِالشَّيْخِ أَوْ تَرْبَتِهِ^(٨) أَوْ

(١) فِي ط: يَنْقُلُهُ.

(٢) فِي ط: يَنْقُلُهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ط: اسْتِغْفَارُهُ.

(٥) فِي ط: وَمِنْ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٧٥٦-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٧) وَرَدَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةٍ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ سَابِقًا، وَخَرَجَ هَذِهِ الرِّوَايَةُ: الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١١٤٠)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكَلِ الْأَثَارِ (٣٠١/٢) وَغَيْرُهُمَا، وَلَفْظُ الطَّحَاوِيِّ: «انْقُلْ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا وَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ تَعَالَى، وَلَا تَعُدْ» وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٨) فِي ب: بِتَرْبَتِهِ.

حَيَاتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، لَمْ يُقَدِّمَ عَلَى الْيَمِينِ بِهِ إِنْ كَانَ كَاذِبًا، فَهَذَا شِرْكٌ أَكْبَرُ بِلا رَيْبٍ، لِأَنَّ الْمَحْلُوفَ بِهِ عِنْدَهُ أَخَوْفٌ وَأَجَلٌ وَأَعْظَمٌ مِنَ اللَّهِ، وَهَذَا مَا بَلَغَ إِلَيْهِ شِرْكُ عِبَادِ الْأَصْنَامِ، لِأَنَّ جَهْدَ الْيَمِينِ عِنْدَهُمْ هُوَ الْحَلْفُ بِاللَّهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨].

فَمَنْ كَانَ جَهْدُ يَمِينِهِ بِالشَّيْخِ أَوْ بِحَيَاتِهِ، أَوْ تُرْبَتِهِ فَهُوَ أَكْبَرُ شِرْكَاً مِنْهُمْ، فَهَذَا هُوَ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ مُطْلَقًا، لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ كُفَّارَةٌ لِلْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ، فَلَيْسَ فِيهِ كُفَّارَةٌ إِلَّا التُّطْقُ بِكَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، وَالِاسْتِغْفَارِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: «تَجِبُ الْكُفَّارَةُ بِالْحَلْفِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً»^(١)، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ وَجَوَابُهُ الْمَنْعُ. قَالَ الْمُصَنِّفُ: (وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا»).

هَكَذَا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هَذَا الْأَثَرُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ يَعْزُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ جَرِيرٍ غَيْرَ مُسْتَنَدٍ^(٢)، أَيْضًا، قَالَ: «وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ»، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ^(٣) مَوْقُوفًا هَكَذَا^(٤).

(١) عَزَاهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٢٦٤)، وَالْمِرْدَاوِيُّ فِي الْإِنْصَافِ (١١/١٤) إِلَى جَمَاهِيرِ الْحَنَابِلَةِ وَذَكَرَا أَنَّهُ هُوَ الْمَذْهَبُ.

(٢) فِي ط: بِغَيْرِ سِنْدٍ.

(٣) فِي ط: بِإِسْنَادٍ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ - كَمَا فِي الْمَدُونَةِ لِسُحُنُونَ (٣/١٠٨)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٥٩٢٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ١٢٢٨١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٩٠٢) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الْمُتَذَرِّبِيُّ: «وَرَوَاتُهُ رِوَاةُ الصَّحِيحِ»^(١).

قَوْلُهُ: (لَأَنَّ أَحْلَفَ بِاللَّهِ) إِلَى آخِرِهِ. «أَنَّ» هِيَ الْمَصْدَرِيَّةُ، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مَنْصُوبٌ فِي تَأْوِيلِ مَصْدَرٍ مَرْفُوعٍ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَحَبُّ» خَبْرُهُ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ. وَإِنَّمَا رَجَّحَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَلْفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا عَلَى الْحَلْفِ بِغَيْرِهِ صَادِقًا، لَأَنَّ الْحَلْفَ بِاللَّهِ تَوْحِيدٌ، وَالْحَلْفَ بِغَيْرِهِ شِرْكٌ، وَإِنْ قُدِّرَ الصِّدْقُ فِي الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ فَحَسَنَةُ التَّوْحِيدِ أَعْظَمُ مِنْ حَسَنَةِ الصِّدْقِ، وَسَيِّئَةُ الْكُذْبِ أَسْهَلُ مِنْ سَيِّئَةِ الشِّرْكِ. ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٢).

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ صَادِقًا أَعْظَمُ مِنَ الْيَمِينِ الْغَمُوسِ، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ أَكْبَرُ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَفِيهِ شَاهِدٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ وَهِيَ: ارْتِكَابُ أَقْلِ الشَّرِّينِ ضَرَرًا إِذَا كَانَ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِهِمَا.

قَالَ: (وَعَنْ حُدَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فَلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فَلَانٌ» . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ^(٣)، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَلَهُ شَوَاهِدٌ، وَهُوَ صَحِيحُ الْمَعْنَى بِلَا

(١) التَّرْغِيبُ وَالتَّرْهِيْبُ (٣/٣٧٢).

(٢) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى (٤/٦٢١).

(٣) رَوَاهُ الطَّلِبَالِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٤٣٠)، وَابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٨٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٨٤، ٣٩٤، ٣٨٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٦٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١٠٨٢١)، وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ سَمِعَ مِنْ حُدَيْفَةَ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَقَارَنَةً بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتِيلَةَ - كَمَا فِي عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ (ص/٢٤٥): «أَشْبَهُهُ عِنْدِي وَأَصْحٌ»، وَالْحَدِيثُ صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٥).

رَيْبٍ، وَسَيَّأِي الْكَلَامِ عَلَى مَعْنَاهُ فِي بَابِ قَوْلِ^(١) مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.
 قَالَ: (وَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: «أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَبِكَ،
 وَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ. قَالَ: وَيَقُولُ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ. وَلَا تَقُولُوا: لَوْلَا
 اللَّهُ وَفَلَانٌ»).

هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ^(٢) الْمُصَنِّفُ غَيْرَ مَعْرُوفٍ، وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
 فِي كِتَابِ «الصَّمْتِ»^(٣) عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ «يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: أَعُوذُ
 بِاللَّهِ وَبِكَ، وَيُرَخِّصُ أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، وَيَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا اللَّهُ
 وَفَلَانٌ، وَيُرَخِّصُ أَنْ يَقُولَ: لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فَلَانٌ». لَفَظُ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا.
 وَذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي مَطْلَقَ الْجَمْعِ؛ فَمَنْعَ مِنْهَا^(٤) لِثَلَاثَتِهِمْ
 الْجَمْعَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، كَمَا مَنْعَ مِنْ جَمْعِ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ رَسُولِهِ فِي ضَمِيرِ
 وَاحِدٍ. وَالْثُمَّ^(٥) إِنَّمَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ فَقَطْ، فَجَازَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْمَانِعِ^(٥).
 وَمُطَابَقَةُ الْحَدِيثَيْنِ وَالْأَثَرَيْنِ لِلتَّرْجِمَةِ ظَاهِرَةٌ عَلَى مَا فَسَّرَ بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا - الْآيَةَ.

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: رَوَاهُ.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ فِي جَامِعِهِ (١٩٨١١-١٩٨١٢)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي
 كِتَابِ الصَّمْتِ (رَقْم ٣٤٤).

(٤) فِي ط: فَمَنْعَ مِنْهَا لِلْجَمْعِ.

(٥) ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٩٥/٢) فَوَائِدَ حَوْلَ تَحْصِيلِ
 الْعِلْمِ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَوْلَا خَشْيَةُ الْإِطَالَةِ لِنَقْلَتُهُ، فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ.

(٤٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِيْمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَلْيُصَدِّقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ الْحَلْفِ بِالْآبَاءِ.

الثَّانِيَةُ: الْأَمْرُ لِلْمَحْلُوفِ لَهُ بِاللَّهِ أَنْ يَرْضَى.

الثَّالِثَةُ: وَعِيدُ مَنْ لَمْ يَرْضَ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِيهِمْ لَمْ يَقْنَعُوا بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ

أَيُّ: مِنَ الْوَعِيدِ، لِأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قَلَّةِ تَعْظِيمِهِ لِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ، إِذِ الْقَلْبُ الْمُمْتَلِئُ بِمَعْرِفَةِ عَظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَعِزَّتِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَلْيَصْذُقْ، وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» وَتَرَجَمَ عَلَيْهِ «مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيُرْضَ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمُرَةَ، ثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَقَالَ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » الْحَدِيثُ (١).

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ مُتَّصِلٌ وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، بَلْ قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا » (٢).

وَأَصْلُ هَذَا الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِلَفْظٍ: « لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ (٣) لِيَصْمُتْ » (٤) وَلَيْسَ فِيهِ هَذِهِ الزِّيَادَةُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٢١٠١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٨١/١٠) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٥٣٥/١١)، وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ (١٤٣/٢): «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ١٣٩٩).

(٣) فِي ط: وَ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٤٤٩/٦)، وَمُسْلِمٌ (٣/١٢٦٧ رَقْمُ ١٦٤٦).

قوله: (لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

قوله: (مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، فَلْيُصَدِّقْ) أَي: وَجُوباً؛ لِأَنَّ الصَّدْقَ وَاجِبٌ وَلَوْ لَمْ يَحْلِفْ بِاللَّهِ، فَكَيْفَ إِذَا حَلَفَ بِهِ؟! وَأَيْضاً فَالْكَذْبُ حَرَامٌ لَوْ^(١) لَمْ يُؤَكِّدِ الْخَبِيرُ بِاسْمِ اللَّهِ، [فَكَيْفَ إِذَا أَكَّدَهُ بِاسْمِ اللَّهِ؟!]^(٢).

قوله: (وَمَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ) أَي: وَجُوباً، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: « وَمَنْ لَمْ يَرْضَ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ ». [وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَهَ: « وَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ »]^(٣). وَهَذَا وَعَيْدٌ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ [آل عمران: ٢٨]^(٤).

(١) فِي ب: وَلَوْ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٣) مَا بَيْنَ الْعُقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ ب.

(٤) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٦٩٨/٢): « وَقَوْلُهُ: (مَنْ حَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ فَلْيَرْضَ، وَمَنْ لَمْ يَرْضَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ) أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ عَلَى خَصْمِهِ إِلَّا الْيَمِينُ فَأَحْلَفَهُ؛ فَلَا رَيْبَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الرِّضَا. وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِيمَا يَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ مِمَّا قَدْ يَقَعُ فِي الْأَعْتِدَارَاتِ مِنْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ إِذَا حَلَفَ لَهُ مُعْتَدِراً أَوْ مُتَبَرِّئاً مِنْ تَهْمَةٍ، وَمِنْ حَقِّهِ عَلَيْهِ: أَنْ يُحْسِنَ بِهِ الظَّنَّ إِذَا لَمْ يَتَبَيَّنْ خِلَافُهُ، كَمَا فِي الْأَثَرِ عَنْ عُمَرَ: «وَلَا تَظُنَّنْ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ مُسْلِمٍ شِراً وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلاً».

وَفِيهِ: مِنَ التَّوَاضُعِ وَالْأَلْفَةِ وَالْمَحَبَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ مَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ فَهْمٌ. وَذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ اجْتِمَاعِ الْقُلُوبِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّهُ يَدْخُلُ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ الَّذِي هُوَ أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي مِيزَانِ الْعَبْدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ.

فَتَأْمَلْ أَيُّهَا النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ مَا يُصْلِحُكَ مَعَ اللَّهِ تَعَالَى: مِنَ الْقِيَامِ بِحُقُوقِهِ وَحُقُوقِ

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: فَقَدْ بَرئَ مِنَ اللَّهِ»^(١)، وَهَذَا عَامٌ فِي الدَّعَاوَى وَغَيْرِهَا، مَا لَمْ يُفَضَّ إِلَى الْغَاءِ حُكْمُ شَرْعِيٍّ كَمَنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ الشَّرْعِيَّةُ، فَيَحْلِفُ عَلَى تَكْذِيبِهَا فَلَا يُقْبَلُ حَلْفُهُ، وَلِهَذَا لَمَّا رَأَى عَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ^(٢) لَهُ: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، فَقَالَ عَيْسَى: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتَ عَيْنِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٣).

وَفِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «ظَاهِرُ قَوْلِ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلرَّجُلِ: «سَرَقْتَ» أَنَّهُ خَبَّرَ جَارِمَ لِكُونِهِ أَخَذَ مَالًا مِنْ حِرْزٍ فِي خُفْيَةٍ، وَقَوْلُ الرَّجُلِ: «كَلَّا»، نَفْيٌ لِذَلِكَ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِالْيَمِينِ.

وَقَوْلُ عَيْسَى: «آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ عَيْنِي»^(٤)، أَيُّ: صَدَّقْتُ مَنْ حَلَفَ بِاللَّهِ، وَكَذَّبْتُ مَا ظَهَرَ لِي مِنْ كَوْنِ الْأَخْذِ سَرَقَةً، فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَخَذَ مَا لَهُ فِيهِ حَقٌّ، أَوْ مَا أُذِنَ لَهُ صَاحِبُهُ فِي أَخْذِهِ، أَوْ أَخَذَهُ لِيُقَلِّبُهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ، وَلَمْ يَقْصِدِ

عِبَادِهِ، وَإِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَرْكَ الْإِنْتِبَاضِ عَنْهُمْ وَالتَّرْفَعِ عَلَيْهِمْ. فَإِنَّ فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ مَا لَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ وَلَا يَدُورُ بِالْخَيَالِ. وَيَسْطُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَذَكَرَهَا مَا وَرَدَ فِيهَا مَذْكُورٌ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ وَغَيْرِهَا. فَمَنْ رُزِقَ ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِمَا يَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ مِنْهُ، وَتَرَكَ مَا يَجِبُ تَرْكُهُ مِنْ ذَلِكَ؛ دَلَّ عَلَى وَفُورِ دِينِهِ، وَكَمَالِ عَقْلِهِ. وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ لِعَبْدِهِ الضَّعِيفِ الْمُسْكِينِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَثَرُ عُمَرَ رضي الله عنه: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «مُدَارَاةِ النَّاسِ» (رَقْم ٤٥)، وَالْمَحَامِلِيُّ فِي الْأَمَالِيِّ (رَقْم ٤٦٠) وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ أَثَرُ صَحِيحٍ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه. وَأَنْظَرُ: الدَّرُّ الْمَشْهُورُ (٧/٥٦٥).

(١) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣٥٨).

(٢) فِي ب: قَالَ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٤٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٣٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

(٤) فِي الْمُفْهِمِ: «وَكَذَّبْتُ نَفْسِي».

الغضب والاستيلاء»^(١).

قلت: وهذا فيه نظر، وصدر الحديث يرده، وهو قول النبي ﷺ: «رأى عيسى رجلاً يسرق» فأثبت ﷺ سرقته.

الثاني: ما قاله ابن القيم: «إن الله تعالى كان في قلبه أجل من أن يحلف به أحد كاذباً. فدار الأمر بين تهمة الحالف، وتهمة بصره، فرد التهمة إلى بصره، كما ظن آدم - عليه السلام - صدق إبليس لما حلف له أنه ناصح»^(٢).

قلت: هذا القول أحسن من الأول، وهو الصواب - إن شاء الله تعالى - وحدثت عن المصنف أنه حمل حديث الباب على اليمين في الدعاوى، كمن يتحاكم عند الحاكم فيحكم على خصمه باليمين، فيحلف فيجب عليه أن يرضى.

* * *

(١) المفهم للقرطبي (٦/١٧٩-١٨٠) وليس فيه: «ولم يقصد الغضب والاستيلاء».

(٢) في ب: فأثبت النبي.

(٣) إغائة اللهفان (١/١١٥)، وانظر: بدائع الفوائد (٣/٧١٨-الباز).

(٤٣)

بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

عَنْ قَتِيلَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ - إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ.
وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟ قُلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

ولابن ماجه: عن الطفيل - أخي عائشة لأُمها - قال: رأيتُ كائِي أتيتُ على نفرٍ من اليهود؛ قلتُ: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: عزيز ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. ثم مررتُ بنفرٍ من النصارى، فقلتُ: إنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: المسيح ابن الله. قالوا: وإنكم لأنتم القوم لولا أنكم تقولون: ما شاء الله، وشاء محمد. فلما أصبحتُ أخبرتُ بها من أخبرتُ، ثم أتيتُ النبي ﷺ فأخبرته، قال: «هل أخبرتُ بها أحدًا؟» قلتُ: نعم. قال: فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد؛ فإن طفيلًا رأى رؤيا أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم قلتم كلمة كان يمنعني كذا وكذا أن أنهاكم عنها؛ فلا تقولوا: ما شاء الله وشاء محمد، ولكن قولوا: ما شاء الله وحده».

فيه مسائل:

الأولى: معرفة اليهود بالشرك الأصغر.

الثانية: فهم الإنسان إذا كان له هوى.

الثالثة: قوله ﷺ: «أجعلتني لله نداء؟» فكيف بمن قال:

يا أكرم الخلق ما لي من ألود به سواك واليبتين بعده؟!

الرابعة: أن هذا ليس من الشرك الأكبر، لقوله: «يمنعني كذا وكذا».

الخامسة: أن الرؤيا الصالحة من أقسام الرُوحِي.

السادسة: أنها قد تكون سبباً لشرع بعض الأحكام.

بَابُ

قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ

أَيُّ: مَا حُكْمُ التَّكْلِيمِ بِذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟ وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَجُوزُ؛ فَهَلْ هُوَ مِنَ الشَّرْكِ أَمْ لَا؟^(١)

قَالَ: (عَنْ قَتِيلَةَ: «أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَأَنْ يَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ» وَ«الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَهَذَا لَفْظُهُ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»: «أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عِيسَى قَالَ: ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنَا مَسْعَرٌ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتِيلَةَ - أَمْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - : أَنَّ يَهُودِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّكُمْ تُنَدِّدُونَ وَتُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةَ. فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: «وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، وَيَقُولُ أَحَدُكُمْ^(٢): مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ^(٣)»^(٤).

(١) فِي ب : وَإِذَا قُلْتَ: لَا يَجُوزُ؛ هَلْ هُوَ شَرِكٌ أَمْ لَا؟.

(٢) فِي ب: أَحَدٌ.

(٣) فِي ض، ع، و، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٩٨٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٦/٣٧١)، وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٤٠٧-٢٤٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٤٥٧)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٣٤٠٨)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٥/١٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ٧٨١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ قَتِيلَةَ بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي الْإِصَابَةِ (٧٩/٨). وَصَحَّحَهُ الطُّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (رَقْم ٢٣٨-٢٣٩).

ثُمَّ رَوَاهُ^(١) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ^(٢) مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ قَتِيلَةَ - امْرَأَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ - قَالَتْ: دَخَلْتُ يَهُودِيَّةً عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٣)، وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَارٍ، وَالْمَشْهُورُ ذِكْرُهُ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَابْنُ مُنْدَه^(٤)، وَأَشَارَ ابْنُ سَعْدٍ إِلَى أَنَّهَا لَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ^(٥).

قَوْلُهُ: (عَنْ قَتِيلَةَ) هُوَ بِضَمِّ الْقَافِ وَفَتْحِ التَّاءِ بَعْدَهَا مِثْلُهَا تَحْتِيَّةٌ مُصَغَّرَةٌ بِنْتُ صَيْفِيٍّ، الْجُهَيْنِيَّةُ، أَوْ الْأَنْصَارِيَّةُ: صَحَابِيَّةٌ^(٦).

قَوْلُهُ: (إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ) هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ مِنَ الشَّرْكِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَقْرَأَ الْيَهُودِيَّ عَلَى تَسْمِيَةِ هَذَا اللَّفْظِ تَنْدِيداً وَشُرْكَاً^(٧). وَنَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، وَأَرْشَدَ إِلَى اسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ الْبَعِيدِ مِنَ الشَّرْكِ. وَهُوَ قَوْلُ^(٨): «مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شِئْتَ»، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى قَوْلُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

وَعَلَى النَّهْيِ عَنْ قَوْلِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ حُكِيَ عَنِ

(١) فِي ط: وَرَوَاهُ.

(٢) فِي ب: بِن، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٩٨٧).

(٤) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٧٧٣)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣٠٩/٨)،

وَابْنُ مُنْدَه - كَمَا فِي الْإِصَابَةِ (٧٩/٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (رَقْم ٧٨١) وَسَبَقَ بَقِيَّةُ تَخْرِيجِهِ.

(٥) الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٣٠٩/٨).

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتَهَا فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٧٩/٨).

(٧) فِي ط: أَوْ شُرْكَاً.

(٨) فِي ط: وَقَوْل.

أَبِي جَعْفَرِ الدَّوْدِيِّ مَا يَقْتَضِي جَوَازَ ذَلِكَ احْتِجَاجًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَعْنَاهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧] وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالصَّوَابُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ لِمَنْ قَالَ لَهُ ذَلِكَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدَاءً؟!»^(١). وَأَقْرَأَ [مَنْ سَمَاهُ تَنْدِيدًا وَشِرْكَاءَ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ]^(٢)، وَمِنْ الْمَحَالِ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَمْرًا جَائِزًا، وَأَمَّا مَا احْتَجَّ مِنَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ ذَكَرُوا عَنْ ذَلِكَ جَوَابَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ لِلَّهِ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، كَمَا أَنَّهُ تَعَالَى يُقْسِمُ بِمَا شَاءَ مِنْ مَخْلُوقَاتِهِ فَكَذَلِكَ هَذَا.

الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُ^(٣): «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ» تَشْرِيكَ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْآيَةُ فَإِنَّمَا أَخْبَرَ بِهَا عَنْ فِعْلَيْنِ مُتَغَايِرَيْنِ، فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُ أَعْنَاهُمْ وَأَنَّ رَسُولَهُ أَعْنَاهُمْ. وَهُوَ مِنَ اللَّهِ حَقِيقَةً، لِأَنَّهُ الَّذِي قَدَّرَ ذَلِكَ، وَمِنَ الرَّسُولِ ﷺ حَقِيقَةً بِاعْتِبَارِ تَعَاطِي الْفِعْلِ، وَكَذَا الْإِنْعَامُ؛ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى زَيْدٍ بِالْإِسْلَامِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِالْعِتْقِ^(٤)، وَهَذَا بِخِلَافِ الْمَشَارَكَةِ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ، فَالْكَلَامُ إِنَّمَا هُوَ فِيهِ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ مِنْهُ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ ذَكَرَ النَّحْوَةُ أَنَّ «ثُمَّ» تَقْتَضِي اشْتِرَاكَ الْمَعْطُوفِ وَالْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ فِي الْحُكْمِ كَ«الْوَاوِ» فَلِمَ جَازَ ذَلِكَ بِ«ثُمَّ»، وَمَنْعَ مِنْهُ بِ«الْوَاوِ»^(٦). وَغَايَةُ مَا يُقَالُ:

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ الْخَوْفِ مِنَ الشَّرِكِ».

(٢) فِي ط: وَأَقْرَأَ الْيَهُودِيُّ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ تَنْدِيدًا وَشِرْكَاءَ.

(٣) فِي ب: قَوْلٌ.

(٤) فِي ب: الْعِتْقُ بِهِ.

(٥) يَعْنِي: أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْمَشَارَكَةِ، وَالْمَنْعُ إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْمَشَارَكَةِ.

(٦) فِي ط: الْوَاوِ.

إِنَّ «ثُمَّ» تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ بِخِلَافِ «الْوَاوِ»، فَإِنَّهَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، وَهَذَا لَا يُغَيِّرُ صُورَةَ الْاِشْتِرَاكِ.

قِيلَ: الْمَنْهِي^(١) عَنْ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِذَا أَتَى بِصُورَةِ التَّشْرِيكِ جَمْعاً^(٢)، وَهَذَا لَا يَخْصُلُ إِلَّا بِـ«الْوَاوِ» بِخِلَافِ «ثُمَّ»، فَإِنَّهَا لَا تَقْتَضِي الْجَمْعَ، إِنَّمَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، فَإِذَا أَتَى بِهَا زَالَتْ صُورَةُ التَّشْرِيكِ، وَالْجَمْعُ فِي اللَّفْظِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى، فَلِلَّهِ تَعَالَى مَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنَ الْمَشِيئَةِ، وَلِلْمَخْلُوقِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، فَلَوْ أَتَى بِـ«ثُمَّ» وَأَرَادَ أَنَّهُ شَرِيكَ لِلَّهِ تَعَالَى فِي الْمَشِيئَةِ فَـ«لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانٌ»^(٣) -مَثَلًا- لَمْ يُوْجَدْ ذَلِكَ» فَالْتَّهْيُ بَاقٍ بِحَالِهِ، بَلْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ أَشَدَّ مِمَّنْ أَتَى بِـ«الْوَاوِ» مَعَ عَدَمِ هَذَا الْاِعْتِقَادِ، وَيُشْبِهُ ذَلِكَ الْجَمْعُ بَيْنَ اسْمِ اللَّهِ وَاسْمِ غَيْرِهِ فِي ضَمِيرٍ وَاحِدٍ، وَلِهَذَا أَنْكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْخَطِيبِ لَمَّا^(٤) قَالَ: وَمَنْ يَعْصِبُهُمَا فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ لَهُ: «بِسَ الْخَطِيبِ أَنْتَ»^(٥).

قَوْلُهُ: (فَأَمْرُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا أَنْ يَقُولُوا: رَبِّ الْكَعْبَةِ) تَقَدَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ قَرِيبًا.

وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَعْرِفَةَ الْيَهُودِ بِالشَّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَكَثِيرٍ مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ لَا يَعْرِفُ الشَّرْكَ الْأَكْبَرَ، بَلْ يَصْرِفُ خَالِصَ الْعِبَادَاتِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالذَّبْحِ، وَالتَّنْذِرِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَيَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، فَعَلِمَتْ أَنَّ الْيَهُودَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَحْسَنُ حَالًا وَمَعْرِفَةً مِنْهُمْ.

(١) فِي ط: قَبْلَ التَّهْيِ، وَهَذَا تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي ط: جَمِيعًا، وَهُوَ خَطَأً.

(٣) فِي ط: كَ «لَوْلَا اللَّهُ ثُمَّ فُلَانٌ»، وَفِي أ: كَ «لَوْلَا اللَّهُ وَفُلَانًا».

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

وَفِيهِ فَهْمُ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَهُ هَوَى كَمَا تَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ، وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ بِالْحَقِّ لَا تَسْتَلْزِمُ الْإِيمَانَ وَلَا الْعَمَلَ.

وَقَبُولُ الْحَقِّ مِمَّنْ جَاءَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوًّا مُخَالَفًا فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْحَلْفَ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الشُّرْكِ، [وَأَنَّ الشُّرْكَ] ^(١) الْأَصْغَرَ لَا يَمُرُّ بِهِ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

قَالَ: (وَلَهُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا؟ قُلْ» ^(٢) مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، لَكِنَّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَهَذَا لَفْظُهُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ^(٣) عَنْ عَيْسَى ^(٤)، عَنْ الْأَجْلَحِ ^(٥) عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ فَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ ^(٦)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ قُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ».

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي الْكُفَرَاتِ مِنَ «السُّنَنِ» عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ عَيْسَى نَحْوَهُ. وَلَفْظُهُ: «إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ...» الْحَدِيثُ ^(٧)،

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَض.

(٣) عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ الْمَرْوَزِيُّ: ثِقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ أَوْ بَعْدَهَا وَقَارِبَ الْمِائَةِ انْظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص/٤٠١).

(٤) عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبَانَ الْفَاخُورِيُّ، أَبُو مُوسَى الرَّمْلِيُّ: صَدُوقٌ، وَوَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ جِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ: رُبَّمَا أَخْطَأَ. انْظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٢٣/٦٠).

(٥) الْأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيْبٍ، يُكْنَى أَبُو حُجَيْبٍ الْكِنْدِيُّ، يُقَالُ: اسْمُهُ يَحْيَى: صَدُوقٌ، تُكَلَّمُ فِيهِ، وَوَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ. مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ. انْظُرْ: تَهْذِيبَ الْكَمَالِ (٢/٢٧٥)، وَتَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص/٩٦).

(٦) فِي: ط: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١٨١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/١)

وَقَدْ تَابَعَ عَيْسَى عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ^(١)
 وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ^(٢) عَنِ الْأَجْلَحِ وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ.
 وَخَالَفَهُمُ الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ^(٣) وَهُوَ ثِقَةٌ - فَرَوَاهُ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ
 جَابِرٍ^(٤)، وَالْأَوَّلُ أَرْجَحُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْأَجْلَحِ عَنْهُمَا جَمِيعًا.
 قَوْلُهُ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ نِدًّا» هَذِهِ رَوَايَةٌ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ^(٥)، وَالرَّوَايَةُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَابْنِ
 مَاجَةَ: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ.

(٢٨٣، ٣٤٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٦٦٩١، ٢٩٥٧٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي
 السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٥٢٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢١١٧)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا
 فِي كِتَابِ الصُّمْتِ (رَقْم ٣٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٣٠٠٥-١٣٠٠٦)، وَابْنُ
 عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (١/٤٢٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٢١٧)، وَغَيْرُهُمْ
 وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْمَغْنِيِّ عَنِ حَمَلِ الْأَسْفَارِ (٢/٨٣٥)، وَهُوَ
 حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) وَتَابَعَهُ كَذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَشِيمُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ،
 وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ كُلُّهُمْ رَوَوْهُ عَنِ الْأَجْلَحِ بِهِ.
 (٣) الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمَزْنِيُّ مَعَ أَنَّهُ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ
 الْأَثَمَةِ، وَضَعَفَهُ السَّاجِيُّ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ (ص/٤٥١): «صَدُوقٌ
 فِيهِ لَيْنٌ».

(٤) قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ (٢/٢٤٠): «سَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثِ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ
 حَاتِمٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ الْأَجْلَحِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ. فَقَالَ: «وَبَلَّكَ جَعَلْتَ لِلَّهِ
 عَدْلًا، بَلَّ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحَدَهُ» قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ إِنَّمَا يَرَوِيهِ الْأَجْلَحُ عَنْ
 يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.»

(٥) رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤١/٣٢٥) بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَمِنْ ذَلِكَ أَيُّ: ^(١) مِنَ الشَّرِكِ بِاللَّهِ فِي الْأَلْفَاظِ قَوْلُ الْقَائِلِ لِلْمَخْلُوقِ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ. ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَعَ أَنَّ اللَّهَ قَدِ اثْبَتَ لِلْعَبْدِ مَشِيئَةً، لِقَوْلِهِ ^(٢): ﴿لَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ [التكوير: ٢٨]، فَكَيْفَ بِمَنْ يَقُولُ: «أَنَا مُتَوَكِّلٌ عَلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ»، وَ«أَنَا فِي حَسَبِ اللَّهِ وَحَسْبِكَ»، وَ«مَا لِي إِلَّا اللَّهُ وَأَنْتَ»، وَ«هَذَا مِنَ اللَّهِ وَمِنْكَ»، وَ«هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِكَ»، وَ«اللَّهُ لِي فِي السَّمَاءِ، وَأَنْتَ لِي فِي الْأَرْضِ»، [أَوْ يَقُولُ] ^(٣) «وَاللَّهُ وَحْيَاةٌ فَلَانَ» أَوْ يَقُولُ: «نَذْرًا لِلَّهِ وَلِفَلَانٍ»، وَ«أَنَا تَائِبٌ لِلَّهِ وَلِفَلَانٍ»، أَوْ ^(٤) «أَرْجُو اللَّهَ وَفَلَانًا».

فَوَازَنَ بَيْنَ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ وَبَيَّنَّ قَوْلَ الْقَائِلِ: «مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ»، ثُمَّ انظُرْ أَيُّهُمَا أَفْحَشُ؛ يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ قَائِلَهَا أَوْلَى بِجَوَابِ النَّبِيِّ ﷺ لِقَائِلِ تِلْكَ الْكَلِمَةِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ قَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ نِدَاءً بِهَا ^(٥)، فَهَذَا قَدْ جَعَلَ مَنْ لَا يُدَانِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، بَلْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَعْدَائِهِ نِدَاءً لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، فَالْسُّجُودُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالتَّوَكُّلُ، وَالْإِنَابَةُ، وَالتَّقْوَى، وَالْحَشْيَةُ، وَالْحَسْبُ ^(٦)، وَالتَّوْبَةُ، وَالتَّنْذِرُ، وَالْحَلْفُ، وَالتَّسْنِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ، وَالتَّهْلِيلُ، وَالتَّحْمِيدُ، وَالِاسْتِغْفَارُ، وَحَلْقُ الرَّأْسِ خُضُوعًا وَتَعَبُّدًا، وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ وَالدُّعَاءُ، كُلُّ ذَلِكَ مَحْضُ حَقِّ اللَّهِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ وَلَا يَنْبَغِي لِسِوَاهُ، مِنْ مَلِكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا نَبِيٍّ مُرْسَلٍ.

وَفِي «مُسْنَدِ» الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ أَذِنَبَ فَلَمَّا وَقَفَ

(١) فِي ط: وَمِنْ.

(٢) فِي ب: لِقَوْلِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي أ: وَيَقُولُ.

(٤) فِي ط: وَ.

(٥) فِي ط: جَعَلَهُ نِدَاءً بِهَا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي ب: وَالْحَب.

بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَتُوبُ إِلَيْكَ، وَلَا أَتُوبُ إِلَى مُحَمَّدٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَرَفَ الْحَقُّ لِأَهْلِهِ» (١)» (٢).

قُلْتُ: إِذَا كَانَ هَذَا كَلَامَهُ ﷺ لِمَنْ قَالَ لَهُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ فَكَيْفَ يَمَنْ يَقُولُ فِيهِ:

فَإِنَّ مِنْ جُودِكَ الدُّنْيَا وَضَرَّتْهَا
وَيَقُولُ فِي هَمَزِيَّتِهِ:

هَذِهِ عَلَيَّ وَأَنْتَ طَيِّبِي
وَأَشْبَاهُ هَذَا مِنَ الْكُفْرِ الصَّرِيحِ.
لَيْسَ يَخْفَى عَلَيْكَ فِي الْقَلْبِ دَاءٌ

قَالَ: (وَلابن ماجه: عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ لَأُمَّهَا - قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي أَتَيْتُ عَلَى نَفْسٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ قُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. ثُمَّ مَرَرْتُ بِنَفَرٍ مِنَ النَّصَارَى، فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ. قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَلَمَّا أَصَبْتُ، أَخْبَرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبَرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «هَلْ أَخْبَرْتُ بِهَا أَحَدًا؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهُ، وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ طُفَيْلًا رَأَى رُؤْيَا أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ، وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنهَاكُمْ عَنْهَا؛ فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ» (٣).

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) الدَّاءُ وَالذَّوَاءُ لابن القَيِّمِ (ص/٩٣-٩٤).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٧٢/٥)، وَالذَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٦٩٩)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٣٦٣/٤)، وَالْمَرْوَزِيُّ فِي تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ (رقم

هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ الطُّفَيْلِ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ حُدَيْفَةَ وَلَفْظُهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَأَى فِي النَّوْمِ أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَمَا وَاللَّهِ إِنْ^(١) كُنْتُ لِأَعْرِفُهَا لَكُمْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ» وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِنَحْوِهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ^(٣): «أَنَّ الرَّائِيَّ^(٤) لِدَلِّكَ هُوَ حُدَيْفَةُ نَفْسُهُ^(٥)».

هَذِهِ رِوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ، ثُمَّ ذَكَرَ ابْنُ مَاجَةَ حَدِيثَ الطُّفَيْلِ هَذَا، فَسَاقَ إِسْنَادَهُ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّفْظَ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الشَّوَّارِبِ، ثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ^(٦) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ - أَخِي عَائِشَةَ لِأُمَّهَا - ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(٨٧٤)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْإِحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٢٧٤٣)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٤٦٥٥)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٢١٤-٨٢١٥)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢/٥٠)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ (٣/١٥٦٥-١٥٦٦)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ١٥٤-١٥٥) وَعَبْرَهُمْ عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ ﷺ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ (٢/١٣٧).

(١) فِي ب: وَابْنِي.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٣٩٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ١٠٨٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢١١٨) قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرُّجَاجَةِ (٢/١٣٧): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ لَكِنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ سُفْيَانَ وَبَيْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ».

(٣) فِي ط: لِلنَّسَائِيِّ.

(٤) فِي ط: الرَّأُوِي، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٩٨٤).

(٦) فِي ط: ابْنُ عَوَّانَةَ، وَهُوَ خَطَأٌ.

بِنَحْوِهِ، هَذَا لَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ^(١).

وَهَكَذَا رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشُعْبَةُ وَابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فَقَالُوا: عَنْ الطُّفَيْلِ وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْحُفَّاطُ وَقَالُوا: إِنَّ^(٢) ابْنَ عُيَيْنَةَ وَهَمَّ فِي قَوْلِهِ: عَنْ حُدَيْفَةَ^(٣).

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفْظِ، لَكِنْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ مِمَّا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ^(٤).

قَوْلُهُ: (عَنِ الطُّفَيْلِ) هُوَ ابْنُ سَخْبَرَةَ [- بِمُهْمَلَةٍ بَعْدَهَا مُعْجَمَةٌ، ثُمَّ مُوَحَّدَةٌ - الْأَزْدِيُّ، حَلِيفُ قُرَيْشٍ.

وَيُقَالُ: الطُّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ سَخْبَرَةَ^(٥)، وَفِي حَدِيثِهِ هَذَا أَنَّهُ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا، وَكَذَا قَالَ الْحَرَبِيُّ، وَقَالَ: «الَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ سَخْبَرَةَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَحَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فَمَاتَ، فَخَلَّفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ^(٦) عَلَى أُمَّ رُومَانَ، فَوَلَدَتْ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَعَائِشَةَ، وَكَانَ لَهَا مِنَ الْحَارِثِ الطُّفَيْلُ بْنُ الْحَارِثِ، فَهُوَ أَخُو عَائِشَةَ لِأُمِّهَا»^(٧)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

(١) سُنَنُ ابْنِ مَاجَةَ (١/ ٦٨٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ تَحْرِيجُهُ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) انْظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (١١/ ٥٤٠).

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٥/ ٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ٨٢١٤

- ٨٢١٥) وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ سَبَقَ الْعَزُؤُ إِلَى.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعَقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) نَقَلَهُ عَنْهُ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي مُوَضِّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/ ٢٩٥) وَيَبَيَّنُ

أَنَّهُ خَطَأٌ.

- وَهُوَ صَحَابِيٌّ لَيْسَ لَهُ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ قَالَ الْبَغَوِيُّ: «لَا أَعْلَمُ لَهُ غَيْرَهُ»^(١).
 قَوْلُهُ: (رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ) كَمَا رَوَى أَحْمَدُ، وَالطَّبْرَانِيُّ.
 قَوْلُهُ: (عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ، كَأَنِّي مَرَرْتُ بِرَهْطٍ
 مِنَ الْيَهُودِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَقَالُوا: نَحْنُ الْيَهُودُ.
 وَالنَّفَرُ: رَهْطُ الْإِنْسَانِ وَعَشِيرَتُهُ، وَهُوَ اسْمٌ جَمْعٌ يَقَعُ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّجَالِ
 خَاصَّةً، مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَلَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ. قَالَهُ^(٢) أَبُو السَّعَادَاتِ^(٣).
 قَوْلُهُ: (فَقُلْتُ: إِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَزِيرُ ابْنِ اللَّهِ) أَي: نِعَمَ
 الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشَّرِكِ، وَالْمَسْبَبَةُ لِلَّهِ؛ بِنِسْبَةِ^(٤) الْوَالِدِ إِلَيْهِ.
 وَهَذَا لَفْظُ الطَّبْرَانِيِّ، وَلَفْظُ أَحْمَدَ قَالَ: «أَنْتُمْ الْقَوْمُ».
 قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَإِنَّكُمْ لَأَنْتُمْ الْقَوْمُ لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدًا)
 عَارِضُوهُ بِذِكْرِ شَيْءٍ مِمَّا فِي الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِكِ الْأَصْغَرِ فَقَالُوا لَهُ: هَذَا الْكَلَامُ،
 أَي: نِعَمَ الْقَوْمِ أَنْتُمْ لَوْلَا مَا فِيكُمْ مِنْ هَذَا^(٥) الشَّرِكِ، وَكَذَلِكَ جَرَى لَهُ مَعَ النَّصَارَى.
 قَوْلُهُ: (فَلَمَّا أَصْبَحْتُ. أَخْبِرْتُ بِهَا مَنْ أَخْبِرْتُ) وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ
 أَخْبِرَ بِهَا مَنْ أَخْبِرَ»، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَخْبِرْتُ بِهَا أَنَا».
 قَوْلُهُ: (ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبِرْتُهُ) فِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ ﷺ، وَعَدَمُ اجْتِنَابِهِ عَنِ
 النَّاسِ كَالْمُلُوكِ^(٦) بِحَيْثُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَمَكْنَهُ ذَلِكَ بِلَا كُفْلَةٍ وَلَا
-
- (١) انظر: الإصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٣/ ٥٢٠).
 (٢) فِي ب: قَالَ.
 (٣) النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْبَرِ (٥/ ٩٢).
 (٤) فِي ب: مِنْ نِسْبَةٍ.
 (٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.
 (٦) أَي: أَنَّهُ لَمْ يَحْتَجِبْ كَمَا يَحْتَجِبُ الْمُلُوكُ.

مَشْقِيَّةً، بَلْ يَصِلُونَ إِلَيْهِ وَيَقْضِي حَاجَاتِهِمْ^(١) وَيُخَيِّرُونَهُ بِمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِنْ أَمْرِ دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ، وَيَقْضُونَ عَلَيْهِ مَا يَرُونَهُ فِي الْمَنَامِ، بَلْ كَانَ ﷺ يَعْتَنِي بِالرُّؤْيَا لِأَنَّهَا مِنْ أَقْسَامِ الْوَحْيِ^(٢)، وَكَانَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ كَثِيرًا مَا يَقُولُ: « هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ رُؤْيَا؟ »^(٣).

قَوْلُهُ: (فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ) [وَفِي^(٤) رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلَمَّا أَصْبَحُوا خَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ»]^(٥)، وَفِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ: «فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَامَ خَطِيبًا»، فَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ حَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الْخُطْبِ، وَفِيهِ الْخُطْبَةُ فِي الْأُمُورِ الْمُهَمَّةِ. وَأَمَّا مَعْنَى الْحَمْدِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا﴾ [الأعراف: ١٩١]، وَأَمَّا الثَّنَاءُ فَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «هُوَ تَكَرُّرُ الْمَحَامِدِ»^(٦).

قَوْلُهُ: (ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ») فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِيِّ: «ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ طُفِيلًا رَأَى رُؤْيَا» وَلَمْ يَذْكُرْ «أَمَّا بَعْدُ»، وَفِي رِوَايَةِ لِلطَّبْرَانِيِّ: فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنَّ أَخَاكُمْ رَأَى رُؤْيَا قَدْ حَدَّثَكُمْ بِمَا رَأَى».

فَفِيهِ^(٧) مَشْرُوعِيَّةُ «أَمَّا بَعْدُ» فِي الْخُطْبِ [إِنْ تَبَتَ]^(٨) فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِلَّا

(١) فِي ط: حَاجَتِهِمْ.

(٢) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

(٣) جِزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٣٢٠) مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدُبٍ، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٢٦٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٤) فِي ع، ض: فِي.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطٌ مِنْ: ب.

(٦) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٣٢٥-الباز).

(٧) فِي ط: فِيهِ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطٌ مِنْ: ط.

فَلَا يَضُرُّ فَإِنَّهَا ثَابِتَةٌ فِي خُطْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي^(١) غَيْرِهِ.
قَوْلُهُ: (وَإِنَّكُمْ قُلْتُمْ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي كَذَا وَكَذَا أَنْ أَنهَأَكُم عَنْهَا)، وَفِي رَوَايَةٍ
أَحْمَدَ، وَالطَّبْرَانِي: « وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً [كَانَ يَمْنَعُنِي]^(٢) الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ
أَنهَأَكُم عَنْهَا » .

وَهَذَا الْحَيَاءُ مِنْهُمْ لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الْحَيَاءِ مِنْ^(٣) الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ، بَلْ كَانَ ﷺ
يَكْرَهُهَا وَيَسْتَحْيِي أَنْ يُنْكِرَهَا^(٤)، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤْمَرْ^(٥) بِإِنْكَارِهَا، فَلَمَّا جَاءَ الْأَمْرُ الْإِلَهِيُّ
بِالرُّؤْيَا الصَّالِحَةِ أَنْكَرَهَا، وَلَمْ يَسْتَحْيِي^(٦) فِي ذَلِكَ.
وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنَ الشُّرْكِ الْأَصْغَرِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ الْأَكْبَرِ لَأَنْكَرَهَا مِنْ
أَوَّلِ مَرَّةٍ قَالُوهَا^(٧).

وَفِيهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْحَيَاءِ، وَأَنَّهُ مِنْ^(٨) الْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ.
قَوْلُهُ: (فَلَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ). هَذَا
عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ كَمَا تَقَدَّمَ.
وَفِيهِ أَنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ سَبَبًا لِشَرْعِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ^(٩)، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ،

(١) فِي ط: وَفِي، وَالْوَاوُ مَقْحَمَةٌ، أَقْحَمْتُ فِي هَامِشِ نَسْخَةِ أ.

(٢) فِي ب: مَنَعُنِي.

(٣) فِي ض: عَن.

(٤) فِي ط: يَذْكُرَهَا.

(٥) فِي ط: يَأْمُر.

(٦) فِي ط: يَسْتَحْيِي.

(٧) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٩) فِيهِ مَسَائِلُ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ.

وَحَدِيثِ الْأَذَانِ^(١)، وَحَدِيثِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ^(٢).

* * *

(١) يَعْنِي بِهِ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ فِي رُؤْيَيْهِ الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤/٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ (ص/٢٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٩)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٧٠٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رقم ١٨٩)، وَالدَّارِمِيُّ (رقم ١١٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٦٧٩)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَى رَجُلٌ فِي مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَفْعَلُوهُ» رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رقم ١١٦٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩٠/٥، ١٨٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٤١٣) وَقَالَ: صَحِيحٌ، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٠١٧)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: رَوَاهُ التَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٥١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رقم ٧٣٠)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٨/٣٠٠) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٤٤)

بَابُ مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ أَدَى اللَّهَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجناتية: ٢٤].

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أَقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » .

وَفِي رِوَايَةٍ: « لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ.

الثانية: تَسْمِيَتُهُ أَدَى اللَّهِ.

الثالثة: التَّأْمُلُ فِي قَوْلِهِ: « فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ » .

الرابعة: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبًّا وَلَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ بِقَلْبِهِ.

* * *

بَابُ

مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ آذَى اللَّهَ

مُنَاسَبَةٌ هَذَا الْبَابِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ ظَاهِرَةٌ، لِأَنَّ سَبَّ الدَّهْرِ يَتَضَمَّنُ الشُّرْكَ، كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَلَفْظُ الْأَذَى فِي اللَّغَةِ هُوَ لِمَا خَفَّ أَمْرُهُ، وَضَعُفَ أَثَرُهُ، مِنَ الشَّرِّ^(١) وَالْمَكْرُوهِ^(٢). ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٣).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَهُوَ كَمَا قَالَ. وَهَذَا بِخِلَافِ الضَّرْرِ، فَقَدْ أَخْبَرَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْعِبَادَ لَا يَضُرُّونَهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا﴾ [آل عمران: ١٧٦]، فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَضُرُّونَهُ، لَكِنْ يُؤْذُونَهُ إِذَا سَبُّوا مُقَلَّبَ الْأُمُورِ»^(٤).

قَالَ^(٥): (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجمانية: ٢٤]).
قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يُخْبِرُ تَعَالَى عَنْ قَوْلِ الدَّهْرِيَّةِ مِنَ الْكُفَّارِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي إِنْكَارِ الْمَعَادِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا﴾»^(٦).

(١) فِي ط، م، ن، ع: الشُّرْكَ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ، وَكَذَا وَقَعَ فِي ضَ إِلَّا أَنَّهَا مَطْمُوسَةٌ.

(٢) فِي ب: الشَّرُّ الْمَكْرُوهُ.

(٣) أَنْظَرَ نَحْوَهُ فِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِلْخَطَّابِيِّ (٣١٢/١) تَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدِ آلِ سَعُودٍ. طَبِعَ جَامِعَةُ أُمِّ الْقُرَى. عَامَ ١٤٠٩ هـ.

(٤) الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ (١١٨/٢-١١٩).

(٥) فِي ط: وَقَالَ.

(٦) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «أَيُّ: مَا حَيَاةٌ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا^(١) الَّتِي نَحْنُ فِيهَا، لَا حَيَاةٌ^(٢) سِوَاهَا؛ تَكْذِيبًا مِنْهُمْ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ»^(٣).

﴿نَمُوتُ وَنَحْيَا﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: يَمُوتُ قَوْمٌ وَيَعِيشُ آخَرُونَ، وَمَا تَمَّ مَعَادٌ وَلَا قِيَامَةٌ، وَهَذَا يَقُولُهُ مُشْرِكُو الْعَرَبِ الْمُنْكَرُونَ لِلْمَعَادِ، وَتَقُولُهُ^(٤) الْفَلَاسِيفَةُ الْإِلَهِيُّونَ مِنْهُمْ، وَهُمْ يُنْكِرُونَ الْبَدَاةَ وَالرَّجْعَةَ، وَتَقُولُهُ الْفَلَاسِيفَةُ الدَّهْرِيَّةُ^(٥) الدَّوْرِيَّةُ الْمُنْكَرُونَ لِلصَّانِعِ، الْمُعْتَقِدُونَ فِي كُلِّ سَنَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ سَنَةٍ يَعُودُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ. وَزَعَمُوا^(٦) أَنَّ هَذَا قَدْ تَكَرَّرَ مَرَّاتٍ لَا تَتَنَاهَى، فَكَابَرُوا الْعُقُولَ وَكَذَّبُوا الْمُنْقُولَ، وَلِهَذَا قَالُوا: ﴿وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾»^(٧).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «أَيُّ: مَا يُهْلِكُنَا فَيُنْفِنَانَا^(٨) إِلَّا مَرُّ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ، وَطُولُ الْعُمْرِ؛ إِنْكَارًا مِنْهُمْ أَنَّ يَكُونَ لَهُمْ رَبٌّ يُفْنِيهِمْ وَيُهْلِكُهُمْ». ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنْ مَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا، فَقَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا [وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ]^(٩)﴾ قَالَ: فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي: ط: وَلَا حَيَاةٌ.

(٣) تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٥١/٢٥).

(٤) فِي: ب: وَتَقُولُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، ع، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٦) فِي: ط: فَزَعَمُوا، وَهُوَ خَطَأً.

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

(٨) فِي: ب: وَيَفْنِينَا.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

[بيدي الأمر] ^(١) «أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» ^(٢) «^(٣).

قَوْلُهُ: ﴿وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ﴾ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «يَعْنِي مَنْ يَقِينِ عِلْمٍ» ^(٤)

﴿إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «يَتَوَهَّمُونَ وَيَتَخَيَّلُونَ» ^(٥).

فَإِنْ قُلْتَ: فَأَيْنَ مُطَابَقَةُ الْآيَةِ لِلتَّرْجَمَةِ إِذَا كَانَتْ خَبْرًا عَنِ الدَّهْرِيَّةِ الْمُشْرِكِينَ؟!

قِيلَ: الْمُطَابَقَةُ ظَاهِرَةٌ ^(٦)، لِأَنَّ ^(٧) مَنْ سَبَّ الدَّهْرَ فَقَدْ شَارَكَهُمْ فِي سَبِّهِ، وَإِنْ لَمْ

يُشَارِكُهُمْ فِي الْإِعْتِقَادِ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « قَالَ اللهُ تَعَالَى:

يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ؛ أُقْلِبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » ^(٨). وَفِي رِوَايَةٍ:

«لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ الدَّهْرُ» ^(٩) «^(١٠).

(١) زِيَادَةٌ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ وَسَقَطَتْ مِنْ قَلَمِ الشَّيْخِ سَلِيمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٢) رَوَاهُ رِوَاةُ ابْنِ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٥٢/٢٥)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٨١/٨)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٣٩٧/١٣)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ

الشَّيْخَيْنِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ سَلِيمَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - .

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥٢/٢٥).

(٤) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٥٣/٢٥).

(٥) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٥١/٤).

(٦) فِي ب: الظَّاهِرَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي ب: كَانَ.

(٨) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٥٤٩-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١٧٦٢/٤)

وَلَفْظُهُمَا سَوَاءٌ.

(٩) فِي ط: فَإِنَّ الدَّهْرَ هُوَ اللهُ.

(١٠) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٤٦).

قوله: (في «الصحيح») أي: «صحيح البخاري» ورواه أحمد بهذا اللفظ^(١).
وأخرجه مسلم بلفظ آخر^(٢).

قوله: (يؤذيني ابن آدم، يسب الدهر) فيه أن سب الدهر يؤذي الله تبارك وتعالى، قال الشافعي: «تأويله»^(٣) - والله أعلم - : أن العرب كان من شأنها أن تدم الدهر، وتسبه عند المصائب، التي تنزل بهم؛ من موت، أو هرم، أو تلف، أو غير ذلك، فيقولون: إنما يهلكنا الدهر، وهو الليل والنهار، ويقولون: أصابتهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر. فيجعلون الليل والنهار يفعلان الأشياء، فيدمون الدهر بأنه الذي يفنيهم، ويفعل بهم. فقال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الدهر» على أنه الذي يفنيكم، والذي يفعل^(٤) بكم هذه الأشياء فإنكم إذا سبتم فاعل هذه الأشياء، فإنما تسبون الله تبارك وتعالى، فإنه فاعل هذه الأشياء. انتهى^(٥).

قلت: الظاهر^(٦) أن المشركين نوعان:

أحدهما: من يعتقد أن الدهر هو الفاعل، فيسبه لذلك. فهؤلاء هم الدهرية.
الثاني: من يعتقد أن المدبر للأمر هو الله وحده لا شريك له، ولكن يسبون الدهر لما يجري عليهم فيه من المصائب والحوادث، فيضيفون ذلك إليه من

(١) والحديث بهذا اللفظ عند مسلم كما سبق في التخریج، والإمام أحمد في المسند

(٢/ ٢٣٨).

(٢) كذا في المطبوع والنسخ الخطية، وأظن الصواب: [وأخرجه مسلم باللفظ الآخر] لأن مسلماً أخرجه أيضاً بلفظ الرواية التي ذكرها شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب.

(٣) في ط: في تأويله، وهو خطأ.

(٤) في ب: ويفعل.

(٥) نقله عنه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٦٥) وعزاه إلى رواية حرملة. وانظر:

الاستذكار (٨/ ٥٥٣).

(٦) في ط: والظاهر.

إِضَافَةَ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ، لِأَنَّهُ عِنْدَهُمْ فَاعِلٌ لِدَلِّكَ.
وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ مُطْلَقًا، سَوَاءً اعْتَقَدَ أَنَّهُ فَاعِلٌ أَوْ لَمْ
يَعْتَقِدْ ذَلِكَ، كَمَا يَقَعُ كَثِيرًا مِمَّنْ يَعْتَقِدُ الْإِسْلَامَ.
كَقَوْلِ ابْنِ الْمُعْتَزِّ (١):

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي أَحَدًا
وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الْوَلَدَا (٢)
وَقَوْلِ (٣) أَبِي الطَّيِّبِ (٤):

قُبْحًا لَوْجِهِكَ يَا زَمَانُ فَإِنَّهُ (٥)
وَجَهَ لَهُ فِي (٦) كُلِّ قُبْحٍ بُرْقُعٌ (٧)
وَقَوْلِ (٨) الطُّوفِيِّ (٩):

(١) هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ بِاللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ جَعْفَرِ بْنِ الْمُعْتَصِمِ مُحَمَّدِ بْنِ
الرُّشَيْدِ هَارُونَ، الْأَمِيرُ، أَبُو الْعَبَّاسِ، الْهَاشِمِيُّ، الْعَبَّاسِيُّ، الْبَغْدَادِيُّ، الْأَدِيبُ،
صَاحِبُ النَّظْمِ الرَّائِقِ، قُتِلَ سَنَةَ ٣٠٦ هـ انظر: سير أعلام النبلاء (٤٣/٤٢-٤٣).
(٢) دِيوَانُ ابْنِ الْمُعْتَزِّ (٢/٢٩٣) شَرَحُ مَجِيدِ طَرَاد. ط/ دار الكتاب العربي. ط ١ عام
١٤١٥ هـ

(٣) فِي ب: وَقَالَ، وَهُوَ خَطَأً.
(٤) هُوَ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ، قَالَ الدَّهْبِيُّ: «شَاعِرُ الزَّمَانِ، أَبُو الطَّيِّبِ أَحْمَدُ بْنُ حُسَيْنِ
ابْنِ حَسَنِ الْجَعْفِيِّ، الْكُوفِيُّ، الْأَدِيبُ الشَّهِيرُ بِالْمُتَنَبِّيِّ، وَكَانَ مِنْ أَدْكِيَاءِ عَصْرِهِ، بَلَغَ
الذَّرْوَةَ فِي النَّظْمِ، وَأَرَبَى عَلَى الْمُتَقَدِّمِينَ، وَسَارَ دِيوَانُهُ فِي الْأَفَاقِ. مات سَنَةَ ٣٥٤ هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/١٩٩-٢٠١).

(٥) فِي ط: كَأَنَّهُ.

(٦) فِي ط: مِنْ.

(٧) انظر: دِيوَانُ الْمُتَنَبِّيِّ (ص/٩٦)، وانظر: يَتِيمَةُ الدَّهْرِ لِلتَّعَالِيِّ (١/٢٦٣)

(٨) فِي ب: وَقَالَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٩) فِي ط: الطَّرْفِيُّ، وَهُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ الطُّوفِيِّ، الْحَنْبَلِيُّ.

إِنْ تُبْتَلَىٰ بِلِئَامِ النَّاسِ يَرْفَعُهُمْ عَلَيْكَ دَهْرٌ لِأَهْلِ الْفَضْلِ قَدْ خَانَا^(١)
وَقَوْلِ الْحَرِيرِيِّ^(٢):

وَلَا تَأْمَنِ الدَّهْرُ الْخَوْوَانَ وَمَكْرَهُ
وَنَحْوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ. وَكُلُّ هَذَا دَاخِلٌ فِي الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَفِي^(٤) هَذَا ثَلَاثُ مَفَاسِدَ عَظِيمَةٍ:

أَحَدُهَا: سَبُّ مَنْ^(٥) لَيْسَ أَهْلًا لِلْسَّبِّ، فَإِنَّ الدَّهْرَ خَلَقَ مُسَخَّرًا مِنْ خَلْقِ اللَّهِ،
مُنْقَادًا^(٦) لِأَمْرِهِ، مُتَذَلِّلٌ لِتَسْخِيرِهِ، فَسَابُّهُ أَوْلَىٰ بِالدَّمِّ وَالسَّبِّ مِنْهُ.

الثَّانِيَةُ^(٧): أَنْ سَبَّهُ مُتَضَمِّنٌ^(٨) لِلشَّرْكِ، فَإِنَّهُ إِثْمًا سَبَّهُ لِيُظَنَّهُ أَنَّهُ^(٩) يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَأَنَّهُ

فَقِيهًا، أَصُولِيًّا، مُفَسِّرًا، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ مِنْهَا: «شَرْحُ مُخْتَصَرِ الرُّوضَةِ». تَوَفِيَ عَامَ ٧١٦ هـ.

أَنْظَرُ: الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ (٢/ ٢٩٥)، طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ لِلدَّوَادِي (ص/ ٢٦٤).

(١) قَالَ هَذَا الْبَيْتَ ضَمِنَ قَصِيدَةً يَمْدَحُ بِهَا شَيْخَهُ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ، نَقَلَهَا ابْنُ

عَبْدِ الْهَادِي فِي الْعُقُودِ الدَّرِيَّةِ (ص/ ٢٧٠)

(٢) قَالَ الدَّهْرِيُّ: الْعَلَامَةُ الْبَارِعُ ذُو الْبَلَاغَتَيْنِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَاسِمُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

عَثْمَانَ الْبَصْرِيِّ، الْحَرِيرِيِّ، صَاحِبُ الْمَقَامَاتِ، مَاتَ سَنَةَ ٥١٦ هـ. أَنْظَرُ: سِير

أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٩/ ٤٦٠-٤٦٥)

(٣) الْبَيْتُ فِي مَقَامَاتِ الْحَرِيرِيِّ (ص/ ٤٦).

(٤) فِي ب: فِي - بدون واو -.

(٥) فِي ب: مَا، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) فِي ط: مَقَادٌ.

(٧) فِي ط: وَالثَّانِيَةُ.

(٨) فِي ب: يَتَضَمَّنُ.

(٩) فِي ب: أَنْ.

مَعَ ذَلِكَ ظَالِمٌ قَدْ ضَرَّ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ [الضَّرُّ^(١)]، وَأَعْطَى^(٢) مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ^(٣) الْعَطَاءَ، وَرَفَعَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الرَّفْعَةَ، وَحَرَّمَ مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْحَرْمَانَ. وَهُوَ عِنْدَ شَاتِيهِ مِنْ أَظْلَمِ الظُّلْمَةِ، وَأَشْعَارُ هَوْلَاءِ الظُّلْمَةِ الخَوْنَةَ فِي سَبِّهِ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْجَهَالِ يُصْرَحُ بِلَعْنِهِ وَتَقْيِينِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ السَّبَّ مِنْهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى مَنْ فَعَلَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الَّتِي لَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ فِيهَا أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَإِذَا وَافَقَتْ أَهْوَاءُهُمْ حَمْدُوا الدَّهْرَ، وَأَثَنُوا عَلَيْهِ، وَفِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ قَرَبُ الدَّهْرِ هُوَ الْمُعْطَى^(٤) الْمَانِعُ، الْخَافِضُ الرَّافِعُ، الْمُعِزُّ الْمُذِلُّ، وَالِدَّهْرُ لَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَمَسَبَّتُهُمُ الدَّهْرَ مَسَبَّةَ اللَّهِ-عَزَّ وَجَلَّ-، وَلِهَذَا كَانَتْ^(٥) مُؤَذِيَةً لِلرَّبِّ تَعَالَى، فَسَابُ الدَّهْرِ دَائِرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَحَدِهِمَا: إِمَّا مَسَبَّةَ اللَّهِ أَوْ^(٦) الشَّرْكَ بِهِ، فَإِنَّهُ إِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ مَعَ اللَّهِ فَهُوَ مُشْرِكٌ^(٧)، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ وَحْدَهُ هُوَ الَّذِي فَعَلَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَسُبُّ مَنْ فَعَلَهُ فَهُوَ يَسُبُّ اللَّهَ تَعَالَى. انْتَهَى^(٨).

وَأَشَارَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ إِلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنِ سَبِّ الدَّهْرِ تَنْبِيهُ بِالْأَعْلَى عَلَى الْأَدْنَى، وَأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى تَرْكِ سَبِّ كُلِّ شَيْءٍ مُطْلَقًا^(٩)، إِلَّا مَا أُذِنَ الشَّرْعُ فِيهِ، لِأَنَّ الْعِلَّةَ وَاحِدَةً.

(١) فِي ع: الضَّرُّ.

(٢) فِي ب: فَأَعْطَى.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: كَانَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ب: وَ.

(٧) فِي ب: أَنَّ الدَّهْرَ فَاعِلٌ فَهُوَ مُشْرِكٌ.

(٨) زَادَ الْمَعَادِ (٢/ ٣٥٤-٣٥٥).

(٩) فِي ط، ض، ع: مُطْلَقٌ.

قوله: (وأنا الدهر) قال الخطابي: «معناه: أنا صاحب الدهر، ومدبر الأمور التي ينسبونها إلى الدهر، فمن سب الدهر من أجل أنه فاعل هذه الأمور؛ عاد سبه إلى ربه الذي هو فاعلها، وإنما الدهر زمان جعل ظرفاً لمواقع الأمور»^(١).

قلت: ولهذا قال في الحديث: «وأنا الدهر، بيدي الأمر، أقلب الليل والنهار»، وفي رواية لأحمد: «بيدي الليل والنهار»^(٢)، أجده^(٣) وأبليه، وأذهب بالملك، وفي رواية له^(٤): «لا تسبوا الدهر، فإن الله [قال: إنه]^(٥) الدهر، الأيام والليالي أجدوها وأبليها وآتي بملك بعد ملك» قال الحافظ: «وسنده صحيح»^(٦).

فقد تبين بهذا خطأ ابن حزم في عده الدهر من أسماء الله الحسنى، وهذا غلط فاحش، ولو كان كذلك لكان الذين قالوا: ﴿وما يهلكنا إلا الدهر﴾ مصيبين. قوله: (وفي رواية) هذه الرواية رواها مسلم وغيره.

قال المصنف: «وفيه أنه قد يكون سباً ولو لم يقصده بقلبه»^(٧).

* * *

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (٣/١٩٠٤).

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٣) في أ: وأجده.

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وبدلها: هو.

(٦) فتح الباري (١٠/٥٦٥).

(٧) فيه مسائل: المسألة الرابعة.

(٤٥)

بَابُ التَّسْمِيِّ بِقَاضِيِ الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَخْنَعَ اسْمٍ عِنْدَ اللَّهِ؛ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ» .

قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانَ شَاهٌ».

وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيَظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] وَأَخْبَثُهُ» .

قَوْلُهُ: (أَخْنَعَ) يَعْنِي: أَوْضَعَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: النَّهْيُ عَنِ التَّسْمِيِّ بِ«مَلِكِ الْأَمْلاَكِ».

الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَا فِي مَعْنَاهُ مِثْلُهُ، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

الثَّلَاثَةُ: التَّفْطَنُ لِلتَّغْلِيظِ فِي هَذَا وَنَحْوِهِ، مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّ الْقَلْبَ لَمْ يَقْصِدْ مَعْنَاهُ.

الرَّابِعَةُ: التَّفْطَنُ أَنَّ هَذَا لِإِجْلَالِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

* * *

بَابُ

التَّسْمِي بِقَاضِي الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ

كَأَقْضَى الْقَضَاةِ، وَحَاكِمٍ^(١) الْحُكَّامِ، أَوْ سَيِّدِ النَّاسِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، أَي: مَا حُكِّمُ
التَّسْمِي بِذَلِكَ؛ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا؟!

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ
اللَّهِ رَجُلٌ يُسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ، لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢). قَالَ سُفْيَانُ: «مِثْلُ شَاهَانُ
شَاهٌ». وَفِي رِوَايَةٍ: «أَعْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]^(٣) وَأَخْبِئُهُ»^(٤).
قَوْلُهُ: «أَخْنَعَ» يَعْنِي: أَوْضَعَ.

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ») أَي: «الصَّحِيحِينَ».

قَوْلُهُ: (إِنْ أَخْنَعَ) ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَوْضَعَ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ
الإِمَامِ أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ عِيَّاضٌ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ أَشَدُّ الْأَسْمَاءِ
صَعَارًا، وَبَنَحُو ذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥). وَالْخَانَعُ: الدَّلِيلُ، وَخَنَّعَ الرَّجُلُ: دَلَّ»^(٦).
قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: «وَإِذَا كَانَ الْأِسْمُ أَذَلَّ الْأَسْمَاءِ كَانَ مَنْ تَسَمَّى بِهِ أَشَدَّ ذُلًّا»^(٧).
«وَقَدْ فَسَّرَ الْخَلِيلُ «أَخْنَعَ» بِ«أَفْجَرَ»^(٨)، فَقَالَ: الْخَنَّعُ: الْفُجُورُ. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَخْنَى

(١) فِي ب: وَأَحْكَم.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٨٥٢-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١٤٣).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ب، ض.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٤٣).

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١٨/٢).

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٤١/١).

(٧) شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَّالٍ (٣٥٤/٩).

(٨) فِي ط: أَفْجَرَ بَدُونَ الْبَاءِ.

الْأَسْمَاءِ»^(١) مِنْ الْخَنَا - يَفْتَحُ الْمُعْجَمَةَ، وَتَخْفِيفِ الثُّونِ، مَقْصُورٌ - ، وَهُوَ الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ»^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: « اَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَلِكُ الْأَمْلاَكِ ». رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ^(٣).

قَوْلُهُ: (رَجُلٌ يُسَمَّى) بِصِبْغَةِ الْمَجْهُولِ مِنَ التَّسْمِيَةِ، أَي: يُدْعَى بِذَلِكَ وَيَرْضَى بِهِ، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٤): «تَسَمَّى» - يَفْتَحُ الْفَوْقِيَّةَ^(٥) وَتَشْدِيدِ الْمِيمِ - مَاضٍ مَعْلُومٍ مِنَ التَّسْمِيِّ، أَي: سَمَى نَفْسَهُ.

قَوْلُهُ: (مَلِكُ الْأَمْلاَكِ) هُوَ بِكَسْرِ اللَّامِ مِنْ مَلِكٍ. وَالْأَمْلاَكُ: جَمْعُ مَلِكٍ، ثُمَّ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ التَّشْدِيدَ فِي تَحْرِيمِ التَّسْمِيِّ بِذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « لَا مَالِكَ إِلَّا اللَّهُ » فَالَّذِي تَسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ قَدْ كَذَبَ وَفَجَرَ وَارْتَقَى إِلَى مَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ، بَلْ هُوَ حَقٌّ لِرَبِّ^(٦) الْعَالَمِينَ، فَإِنَّهُ الْمَالِكُ^(٧) فِي الْحَقِيقَةِ، فَلِهَذَا كَانَ أَذَلَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَلِكِ وَالْمَالِكِ: أَنَّ الْمَالِكَ هُوَ الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ، [وَالْمَلِكُ هُوَ

(١) هِيَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٥٨٥٢).

(٢) انظُرْ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (١/٢٤٢).

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٤٩٢)، وَإِسْحَاقُ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْم ٥٠١)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (رَقْم ٨٠٤٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ

عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٤/٢٧٥)، وَغَيْرُهُمْ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا

قَالَ. وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢١١٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ

فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (٨/٥٠): «وَفِيهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَثْمَانَ وَهُوَ مَتْرُوكٌ».

(٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٥) فِي ط، أ: الْفَوْقَانِيَّة.

(٦) فِي ط: حَقِيقُ بَرَب.

(٧) فِي ط: الْمَلِك.

الْمُتَصَرِّفُ بِفِعْلِهِ^(١) وَأَمْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَيْمِ^(٢).

فَالَّذِي تَسَمَّى^(٣) مَلِكَ الْأَمْلاَكِ، أَوْ مَلِكَ الْمُلُوكِ قَدْ بَلَغَ الْغَايَةَ فِي الْكِبَرِ وَالْكَذِبِ^(٤). وَلَقَدْ كَانَ بَعْضُ السُّلَاطِينِ الْمَسَاكِينِ يَفْتَخِرُ بِهَذَا الْاسْمِ فَأَذَلَّهُ اللَّهُ. قَوْلُهُ: (قَالَ سُفْيَانُ) هُوَ ابْنُ عُمَيْيَةَ تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ.

قَوْلُهُ: (مِثْلُ شَاهَانَ شَاهًا). هُوَ بِسُكُونِ^(٥) التُّونِ وَالْهَاءِ فِي آخِرِهِ، وَقَدْ تَنَوَّنُ، وَلَيْسَتْ هَاءٌ تَأْنِيثٌ فَلَا يُقَالُ بِالْمُثَنَّةِ أَصْلًا، وَإِنَّمَا مَثَلُهُ^(٦) سُفْيَانُ بِ«شَاهَانَ شَاهًا» لِأَنَّهُ قَدْ كَثُرَتِ التَّسْمِيَةُ بِهِ فِي ذَلِكَ الْعَصْرِ، فَنَبِهَ سُفْيَانُ [عَلَى أَنَّ الْاسْمَ]^(٧) الَّذِي وَرَدَ الْخَبْرُ بِذِمَّةِ لَا يَنْحَصِرُ فِي «مَلِكِ الْأَمْلاَكِ»، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى مَعْنَاهُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، فَهُوَ مُرَادٌ بِالذِّمَّةِ، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ. وَالْحَدِيثُ صَرِيحٌ فِي تَحْرِيمِ التَّسْمِيِّ بِ«مَلِكِ الْأَمْلاَكِ» وَنَحْوِهِ، كَ«مَلِكِ الْمُلُوكِ» وَ«سُلْطَانَ السُّلَاطِينِ».

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَمَّا كَانَ الْمَلِكُ لِلَّهِ وَحْدَهُ لَا^(٨) مَلِكَ عَلَى الْحَقِيقَةِ سِوَاهُ، كَانَ أَخْنَعَ اسْمًا وَأَوْضَعَهُ عِنْدَهُ، وَأَغْضَبَهُ^(٩) لَهُ: اسْمُ «شَاهَانَ شَاهًا»، أَيِ: «مَلِكِ الْمُلُوكِ»، وَ«سُلْطَانَ السُّلَاطِينِ»، فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرِ اللَّهِ. فَتَسْمِيَةُ غَيْرِهِ بِهَذَا مِنْ أَبْطَلِ الْبَاطِلِ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْبَاطِلَ.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٤/٩٧٢-الباز).

(٣) فِي ب، ع، ض: يَسْمَى.

(٤) فِي ط: الْكُفْرُ وَالْكَذِبُ، وَفِي ب: الْكَذِبُ وَالْكَبِيرُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٥) فِي ط: بِكَسْرٍ!

(٦) فِي ط: مِثْلُ.

(٧) فِي ط: بِأَنَّ الْاسْمَ، وَفِي ب: بِالْاسْمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ع، ض.

(٨) فِي ب: إِذْ لَا.

(٩) فِي ط: وَأَبْغَضَهُ.

وَقَدْ أَحَقَّ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَذَا «قَاضِي الْقَضَاةِ» وَقَالُوا: لَيْسَ قَاضِي الْقَضَاةِ إِلَّا مَنْ يَفْضِي الْحَقَّ، وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ، الَّذِي ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

وَيَلِي هَذَا الْأِسْمَ فِي الْقُبْحِ وَالْكَرَاهَةِ وَالْكَذِبِ: «سَيِّدُ النَّاسِ» وَسَيِّدُ الْكُلِّ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً، كَمَا قَالَ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» ^(١) فَلَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ قَطُّ أَنْ يَقُولَ عَنْ غَيْرِهِ: هُوَ سَيِّدُ [النَّاسِ] ^(٢). كَمَا لَا ^(٣) يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَقُولَ: أَنَا سَيِّدُ ^(٤) وَلَدِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(٥).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي جَمْرَةَ: «يَلْتَحِقُ بِ«مَلِكِ الْأَمْلاَكِ»: «قَاضِي الْقَضَاةِ»، وَإِنْ كَانَ قَدِ اشْتَهَرَ فِي بِلَادِ الشَّرْقِ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى كَبِيرِ الْقَضَاةِ، وَقَدْ سَلِمَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ مِنْ هَذَا، فَاسْمُ كَبِيرِ الْقَضَاةِ عِنْدَهُمْ «قَاضِي الْجَمَاعَةِ».

وَقَدْ زَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ^(٦) أَنَّ التَّسْمِيَّ «بِقَاضِي الْقَضَاةِ» وَنَحْوَهَا جَائِزٌ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ ^(٧) بِحَدِيثٍ: «أَفْضَاكُمُ عَلَيَّ» ^(٨) قَالَ: «فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ لَا حَرَجَ عَلَى

(١) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٣٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٧٨) - وَاللَّفْظُ لَهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٣٥): «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) زَادُ الْمَعَادِ (٢/٣٤٠-٣٤١).

(٦) هُوَ ابْنُ الْمُنِيرِ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٠/٥٩٠)، وَفَيْضِ الْقَدِيرِ (١/٢٢٠).

(٧) فِي ب: وَاسْتَدَلَّ بِهِ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٤٨١) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ قَالَ: «وَأَفْضَانَا عَلَيَّ»، وَصَحَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّ أَفْضَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ» رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رقم ٤٦٥٦).

مَنْ أَطْلَقَ عَلَى قَاضٍ يَكُونُ^(١) أَعْدَلَ الْقُضَاةِ وَأَعْلَمَهُمْ فِي زَمَانِهِ: «أَقْضَى الْقُضَاةَ»،
أَوْ يُرِيدُ إِقْلِيمَهُ، أَوْ بَلَدَهُ.

وَتَعَقَّبَهُ الْعِلْمُ^(٢) الْعِرَاقِيُّ، فَصَوَّبَ الْمَنْعَ، وَرَدَّ مَا احْتَجَّ بِهِ: «بِأَنَّ التَّفْضِيلَ فِي
ذَلِكَ وَقَعَ فِي حَقِّ مَنْ حُوْطِبَ بِهِ، وَمَنْ يَلْتَحِقُ بِهِمْ، فَلَيْسَ مُسَاوِيًا لِإِطْلَاقِ
التَّفْضِيلِ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ».

قال: «وَلَا يَخْفَى مَا فِي إِطْلَاقِ^(٣) ذَلِكَ مِنَ الْجُرْأَةِ وَسُوءِ الْأَدَبِ، وَلَا عِبْرَةٌ بِقَوْلِ
مَنْ وَلِيَ الْقُضَاةَ^(٤) فَتَعَبَتْ بِذَلِكَ فَلَدَّ فِي سَمْعِهِ فَاحْتَالَ^(٥) فِي الْجَوَازِ، فَإِنَّ الْحَقَّ
أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ»^(٦).

قُلْتُ: وَقَدْ تَبَيَّنَ بِهَذَا مُطَابَقَةُ الْحَدِيثِ لِلتَّرْجَمَةِ.

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ: «أَغْيِظُ رَجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٧) وَأَحْبَبُهُ).

هَذِهِ الرِّوَايَةُ رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٨).

قال ابن أبي جمرة: «وَفِي الْحَدِيثِ مَشْرُوعِيَّةُ الْأَدَبِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، لِأَنَّ الزُّجْرَ

وَعِيرُهُ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رضي الله عنه رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٥٤)
وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ. وَصَوَّبَ جُمَاعَةٌ مِنَ الْحَفَاطِ أَنَّهُ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي قِلَابَةَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فِي ط: أَنْ يَكُونَ.

(٢) فِي ط: الْعَالَمِ، وَفِي ب: الزين، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض، ع، وَفَتْحِ الْبَارِي (١٠/٥٩٠).

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ط: الْقُضَاةَ.

(٥) فِي ط: وَأَحْتَالَ.

(٦) فَتَحِ الْبَارِي (١٠/٥٩٠).

(٧) سَقَطَ مِنْ ب: يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢١٤٣).

عَنْ «مَلِكِ الْأَمْلاكِ»، وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ يَقْتَضِي الْمَنْعَ مِنْهُ مُطْلَقًا، سِوَاءَ أَرَادَ مَنْ تَسَمَّى بِذَلِكَ أَنَّهُ مَلِكٌ عَلَى مُلُوكِ الْأَرْضِ، أَمْ عَلَى بَعْضِهَا. وَسِوَاءَ كَانَ مُحِقًّا فِي ذَلِكَ أَمْ مُبْطِلًا.

مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ قَصَدَ ذَلِكَ وَكَانَ فِيهِ صَادِقًا، وَمَنْ قَصَدَهُ وَكَانَ فِيهِ كَاذِبًا^(١).

قُلْتُ: يَعْنِي أَنَّ الثَّانِيَّ أَشَدُّ إِثْمًا مِنَ الْأَوَّلِ^(٢).

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (١٠/٥٩١).

(٢) قَالَ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ (٢/٧١٢-٧١٤): «قَوْلُهُ: (أَغِيظُ) مِنَ الْغَيْظِ، وَهُوَ مِثْلُ

الْغَضَبِ وَالْبُغْضِ. فَيَكُونُ بَغِيضًا إِلَى اللَّهِ، مَغْضُوبًا عَلَيْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: «وَأَخْبَيْتُهُ» وَهُوَ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى أَنَّ هَذَا خَيْبَتْ عِنْدَ اللَّهِ فَاجْتَمَعَتْ فِي حَقِّهِ هَذِهِ

الْأُمُورُ لِتَعَاظِمِهِ فِي نَفْسِهِ وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ

التَّعْظِيمِ، فَتَعْظُمُهُ فِي نَفْسِهِ، وَتَعْظِيمِ النَّاسِ لَهُ بِمَا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ؛ وَضَعَهُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ. فَصَارَ أَحْبَبَ الْخَلْقِ وَأَبْغَضَهُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَحْقَرَهُمْ، لِأَنَّ الْخَيْبَةَ الْبَغِيضَ

عِنْدَ اللَّهِ يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحْقَرَ الْخَلْقِ وَأَخْبَيْتُهُمْ؛ لِتَعَاظِمِهِ عَلَى خَلْقِ اللَّهِ بِنِعْمِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (أَخْنَعُ يَعْنِي: أَوْضَعُ) هَذَا هُوَ مَعْنَى «أَخْنَعُ» فَيُقِيدُ مَا ذَكَرْنَا فِي مَعْنَى «أَغِيظُ»

أَنَّهُ يَكُونُ حَقِيرًا بَغِيضًا عِنْدَ اللَّهِ.

وَفِيهِ التَّحْذِيرُ مِنْ كُلِّ مَا فِيهِ تَعَاظُمٌ. كَمَا أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٥٢٢٩) عَنْ أَبِي

مِجْلَزٍ قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ وَابْنِ عَامِرٍ. فَقَامَ ابْنُ عَامِرٍ وَجَلَسَ ابْنُ

الزُّبَيْرِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِ عَامِرٍ: اجْلِسْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ

أَحَبَّ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرَّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا

(رَقْمَ ٢٧٥٥)، وَقَالَ: «حَسَنٌ». وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

مُتَكِنًا عَلَى عَصَا، فَقُمْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: «لَا تَقُومُوا كَمَا تَقُومُ الْأَعَاجِمُ، يُعْظَمُ بَعْضُهُمْ

بَعْضًا» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٥٢٣٠).

* * *

قوله: (أَغِيظُ رَجُلًا) هَذَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تُمَرُّ كَمَا جَاءَتْ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا وَرَدَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا وَيَجِبُ اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي ذَلِكَ، وَإِبْتِاطُهُ عَلَى وَجْهِ يَلْتَقِي بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ تَعَالَى، إِثْبَاتًا بِلا تَمْتِيلٍ، وَتَنْزِيهًا بِلا تَعْطِيلٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْبَابُ كُلُّهُ وَاحِدٌ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ مِنَ الثَّلَاثِ وَالسَّبْعِينَ فِرْقَةً. وَهَذَا التَّفَرُّقُ وَالْاِخْتِلَافُ إِنَّمَا حَدَثَ فِي أَوَاخِرِ الْقَرْنِ الثَّلَاثِ وَمَا بَعْدَهُ، كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِمَا وَقَعَ فِي الْأُمَّةِ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالْاِخْتِلَافِ وَالْخُرُوجِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ أَنْتَهَى ،
وَالْحَدِيثَانِ السَّابِقَانِ صَحِيحَانِ

(٤٦)

بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: احترام أسماء الله وصفاته، ولو لم يقصد معناه.

الثانية: تغيير الاسم لأجل ذلك.

الثالثة: اختيار أكبر الأبناء للكنية.

* * *

بَابُ

احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَتَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ لِأَجْلِ ذَلِكَ

أَي: لِأَجْلِ احْتِرَامِهَا وَهُوَ تَعْظِيمُهَا، وَذَلِكَ مِنْ تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ، وَيُسْتَفَادُ (١) مِنْهُ الْمَنْعُ مِنَ التَّسْمِي بِهَذَا ابْتِدَاءً مِنْ بَابِ الْأَوْلَى. لَكِنْ فِي الْأَسْمَاءِ الْمُخْتَصَّةِ بِاللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ: (عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى (٢) أَبَا الْحَكَمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ» فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ؛ أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ، فَرَضِي كِلَا الْفَرِيقَيْنِ. فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا! فَمَا لَكَ مِنَ الْوَلَدِ؟» قَالَ (٣): شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ. قَالَ: «فَمَنْ أَكْبَرُهُمْ؟» قُلْتُ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «أَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٤).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ كَمَا قَالَ الْمُصَنِّفُ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ هَانِيٍّ - وَهُوَ أَبُو شُرَيْحٍ - : أَنَّهُ لَمَّا وَقَدَّ إِلَى (٥) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يُكْنُونَهُ بِأَبِي الْحَكَمِ،

(١) فِي ب: وَذَلِكَ يَسْتَفَادُ.

(٢) فِي ط: يَسْمَى.

(٣) فِي ط: فَقُلْتُ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٨/٢٢٧-٢٢٨)، وَفِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رَقْم ٨١١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٩٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٨/٢٢٦-٢٢٧)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢٢/١٧٩)، وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٠٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ٦٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٠/١٤٥) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) فِي ط: عَلَى.

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟»^(١) فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ...» الْحَدِيثُ، قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ: «وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ»^(٢)، وَرَوَاهُ^(٣) الْحَاكِمُ وَزَادَ: «فَدَعَا لَهُ وَلَوْلَدِهِ»^(٤).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي شَرِيحٍ) هُوَ بِضْمِ الْمُعْجَمَةِ، وَفَتْحِ الرَّاءِ وَآخِرِهِ مُهْمَلَةٌ - مُصَعَّرٌ -، وَاسْمُهُ هَانِيُ بْنُ يُزَيْدَ الْكِنْدِيِّ، قَالَهُ^(٥) الْحَافِظُ.

وَقِيلَ: الْحَارِثِيُّ^(٦) الضَّبَّائِيُّ، قَالَهُ الْمِزِّيُّ^(٧)، وَقِيلَ: الْمَذْحِجِيُّ. وَقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ: صَحَابِيُّ نَزَلَ الْكُوفَةَ^(٨)، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ الْخُزَاعِيُّ، وَلَا مَنْ ظَنَّ أَنَّهُ النَّخَعِيُّ وَالْمَدُّ شَرِيحَ الْقَاضِي، فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ كَانَ يُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ) قَالَ بَعْضُهُمْ: «الْكِنْيَةُ قَدْ تَكُونُ بِالْأَوْصَافِ كَأَبِي الْفَضَائِلِ، وَأَبِي الْمَعَالِي، وَأَبِي الْخَيْرِ، وَأَبِي الْحَكَمِ، وَقَدْ تَكُونُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَوْلَادِ كَأَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي شَرِيحٍ، وَإِلَى مَا يُلَاسُهُ كَأَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَأَاهُ وَمَعَهُ هِرَّةٌ فَكَنَاهُ بِأَبِي هُرَيْرَةَ»^(٩)، وَقَدْ تَكُونُ لِلْعَلَمِيَّةِ الصَّرْفَةَ كَأَبِي بَكْرٍ^(١٠).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) الْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ (١٥٢/٣).

(٣) فِي: ب: رَوَاهُ - بَدُونَ وَآو-.

(٤) رَوَاهُ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢٢٧/٨)، وَابْنُ قَانِعٍ فِي مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ (٢٠١/٣)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٧٥/١) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٥) فِي: ط: قَالَ، وَكَلَامُ الْحَافِظِ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.

(٦) فِي: ب: الْحَارِثُ.

(٧) فِي: أ: الْمِزِّيُّ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَأَنْظَرُ: كَلَامُ الْمِزِّيِّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٤٦/٣٠).

(٨) أَنْظَرُ تَرْجَمَتَهُ فِي: الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٥٢٣/٦).

(٩) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١٠) هَذَا كَلَامُ الْقَارِيِّ فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٢١/٩).

قَوْلُهُ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكْمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) أَمَا «الْحَكْمُ» فَهُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَرَدَ عَدَّهُ فِي الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى مَقْرُونًا بِ«الْعَدْلِ»، فَسُبْحَانَ اللَّهِ مَا أَحْسَنَ اقْتِرَانَ هَذَيْنِ الْأَسْمَيْنِ!

قَالَ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ»: «الْحَكْمُ: هُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي إِذَا حَكَمَ لَا يَرُدُّ حُكْمَهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيْقُ بغيرِهِ»^(١) تَعَالَى»^(٢) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُحْكِمُ لَكُمْ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «عَرَفَ الْخَبَرَ فِي الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَأَتَى بِضَمِيرِ الْفَصْلِ فَدَلَّ عَلَى الْحَصْرِ، وَأَنَّ هَذَا الْوَصْفَ مُخْتَصٌّ بِهِ لَا يُتَجَاوَزُ إِلَى غَيْرِهِ»^(٣).

وَأَمَّا قَوْلُهُ: (وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ) أَي: إِلَيْهِ الْفَصْلُ بَيْنَ الْعِبَادِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨]، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْضِي الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وَفِيهِ الدَّلِيلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّسْمِي بِأَسْمَاءِ اللَّهِ الْمُخْتَصَّةِ بِهِ، وَالْمَنْعُ مِمَّا^(٤) يُوْهِمُ عَدَمَ الْإِحْتِرَامِ لَهَا، كَالْتَكْنِي بِأَيِّ الْحَكْمِ وَنَحْوِهِ.

قَوْلُهُ: (إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ، أَتَوْنِي، فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ) أَي: أَنَا لَمْ أَكُنْ نَفْسِي بِهَذِهِ الْكُنْيَةِ، وَإِنَّمَا كُنْتُ أَحْكَمُ بَيْنَ قَوْمِي فَكُنُونِي^(٥) بِهَا.

وَفِيهِ جَوَازُ التَّحَاكُمِ إِلَى مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا، وَأَنَّهُ يَلْزَمُ حُكْمَهُ، وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا أَحْسَنَ هَذَا » .

(١) فِي ط: بِغَيْرِ اللَّهِ.

(٢) شَرْحُ السُّنَّةِ (١٢/٣٤٣)

(٣) قَالَهُ الْقَارِي فِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ (٩/٢١).

(٤) فِي ب: مَا.

(٥) فِي ب: فَيَكُونُونِي.

قَالَ الْخَلْخَالِيُّ: «لِلتَّعَجُّبِ، أَي: الْحُكْمُ بَيْنَ النَّاسِ حَسَنٌ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْكُنْيَةَ غَيْرُ حَسَنَةٍ»^(١).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «أَي: الَّذِي ذَكَرْتُهُ مِنَ الْحُكْمِ بِالْعَدْلِ»^(٢). وَقِيلَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا، أَي: مَا^(٣) ذَكَرْتَ مِنْ وَجْهِ الْكُنْيَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: وَهُوَ الْأَوْلَى».

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا يَكُونُ حُكْمُهُ لِقَوْمِهِ^(٤) بَعْدَ^(٥) إِسْلَامِهِ، إِذْ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ قَاضِيًا لَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ-، وَيَتَعَلَّمُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ^(٦) هَذِهِ الْقَضِيَّةَ^(٧) كَانَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهِ بِقَلِيلٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مَعَ وَفْدِ قَوْمِهِ حِينَ أَسْلَمُوا، وَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَلَا يُظَنُّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يُحَسِّنُ أَمْرَ حُكَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ.

قَوْلُهُ: (قَالَ: شُرَيْحٌ، وَمُسْلِمٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ، وَإِنَّمَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، فَلِذَا سَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- عَنِ الْأَكْبَرِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ دَالَّةً عَلَى التَّرْتِيبِ لَمْ يَحْتَجَّ إِلَى سُؤَالِ عَنِ أَكْبَرِهِمْ.

قَوْلُهُ: قَالَ^(٨): «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيْحٍ» أَي: رِعَايَةٌ لِلْأَكْبَرِ سِنًا^(٩) فِي التُّكْرِيمِ وَالْإِجْلَالِ، فَإِنَّ الْكَبِيرَ أَوْلَى بِذَلِكَ.

(١) انظر: مِرْقَاةَ الْمَفَاتِيحِ (٢١/٩).

(٢) فِي ب: أَبْعَد.

(٣) فِي ب: مِنْ.

(٤) فِي ب: بِقَوْمِهِ.

(٥) فِي ط، ض، ع: قَبْلَ.

(٦) فِي ب: أَنْ.

(٧) فِي ط: الْقِصَّة.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٩) فِي ط: مِنْ.

قال في «شرح السنّة»: «فيه أن يُكنى الرجلُ بِأكْبَرِ بِنِيهِ، فإن لم يكن له ابنٌ فبِأكْبَرِ بَنَاتِهِ، وكذلك المرأة تُكنى بِأكْبَرِ بِنِيهَا، فإن لم يكن لها ابنٌ فبِأكْبَرِ بَنَاتِهَا». انتهى^(١).

وفيه تقدّمُ الأكبر، وفيه أن استعمَالَ اللَّفْظِ الشَّرِيفِ الْحَسَنِ مَكْرُوهٌ فِي حَقِّ مَنْ لَيْسَ كَذَلِكَ، وَمِنْهُ أَنْ يَقُولَ الْمَمْلُوكُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي وَغَيْرِهِ^(٢) نَبَهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ^(٣).

* * *

(١) شرحُ السنّةِ لِلْبَغَوِيِّ (١٢/٣٤٤).

(٢) في ط: لسيدهِ وَغَيْرِهِ: رَبِّي.

(٣) زَادُ الْمَعَادِ (٢/٤٧٠، ٣٥٢).

(٤٧)

بَابُ مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ أَوْ الْقُرْآنَ أَوْ الرَّسُولَ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ
وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ - دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ
فِي بَعْضٍ - أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ أَرْغَبَ بَطُونًا،
وَلَا أَكْذَبَ أَلْسِنًا، وَلَا أَجْبَنَ عِنْدَ اللَّقَاءِ؛ يَعْنِي: رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ.
فَقَالَ لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَهَبَ
عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ. فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ ارْتَحَلَ وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ،
وَنَلْعَبُ، وَتَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرَّكْبِ، نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ
إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنَسْعَةِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْحِجَارَةَ لَتُنْكَبُ رِجْلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ:
إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ. فَيَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى - وهي العظيمة - : أَنَّ مَنْ هَزَلَ بِهِذَا فَهُوَ كَافِرٌ.

الثانية: أَنَّ هَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الْآيَةِ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ كَائِنًا مَنْ كَانَ.

الثالثة: الْفَرْقُ بَيْنَ النَّمِيمَةِ وَالنَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

الرابعة: الْفَرْقُ بَيْنَ الْعَفْوِ الَّذِي يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَبَيْنَ الْغِلْظَةِ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ.

الخامسة: أَنَّ مِنَ الْأَعْدَادِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

* * *

بَابُ

مَنْ هَزَلَ بِشَيْءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ

أَيُّ: أَنَّهُ يَكْفُرُ بِذَلِكَ لِاسْتِخْفَافِهِ بِجَنَابِ الرَّبُّوبِيَّةِ وَالرَّسَالَةِ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلتَّوْحِيدِ. وَلِهَذَا أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كُفْرٍ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ.

فَمَنْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ، أَوْ بِكِتَابِهِ، أَوْ بِرَسُولِهِ، أَوْ بِدِينِهِ: كَفَرَ، وَلَوْ هَازِلًا لَمْ يَقْصِدْ حَقِيقَةَ الاسْتَهْزَاءِ إِجْمَاعًا.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]).

يَقُولُ تَعَالَى مُحَاطِبًا لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ﴾ أَيُّ: سَأَلْتَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ اسْتَهْزَاءً؛ ﴿لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أَيُّ: يَعْتَدِرُونَ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَقْصِدُوا الاسْتَهْزَاءَ وَالتَّكْذِيبَ، إِنَّمَا قَصَدُوا الْخَوْضَ فِي الْحَدِيثِ وَاللَّعِبِ^(١)؛ ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ لَمْ يَعْأُ بِاعْتِدَارِهِمْ؛ إِمَّا لِأَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ فِيهِ، وَإِمَّا لِأَنَّ الاسْتَهْزَاءَ عَلَى وَجْهِ الْخَوْضِ وَاللَّعِبِ لَا يَكُونُ صَاحِبُهُ مَعْذُورًا، وَعَلَى^(٢) التَّقْدِيرَيْنِ فَهَذَا عُدْرٌ بَاطِلٌ، فَإِنَّهُمْ أَخْطَؤُوا مَوْجِعَ الاسْتَهْزَاءِ.

وَهَلْ يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَكِتَابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَالاسْتَهْزَاءُ بِذَلِكَ فِي قَلْبٍ؟! بَلْ ذَلِكَ عَيْنُ الْكُفْرِ، فَلِهَذَا^(٣) كَانَ الْجَوَابُ مَعَ مَا قَبْلَهُ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦].

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَقَدْ أَمَرَهُ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ^(٤): كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ. وَقَوْلُ مَنْ

(١) فِي ب: اللَّعِبِ وَالْحَدِيثِ.

(٢) فِي ب: عَلَى.

(٣) فِي ط: فَلِذَلِكَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

يَقُولُ: إِنَّهُمْ قَدْ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ بِلِسَانِهِمْ مَعَ كُفْرِهِمْ أَوْ لَا بِقُلُوبِهِمْ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ
 الْإِيمَانَ بِاللِّسَانِ مَعَ كُفْرِ الْقَلْبِ قَدْ قَارَنَهُ الْكُفْرُ. فَلَا يُقَالُ: قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ،
 فَإِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا كَافِرِينَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَإِنْ أُرِيدَ: إِنَّكُمْ أَظْهَرْتُمْ الْكُفْرَ بَعْدَ
 إِظْهَارِكُمْ الْإِيمَانَ، فَهُمْ لَمْ يُظْهِرُوا ذَلِكَ إِلَّا لِخَوَاصِّهِمْ^(١)، وَهُمْ مَعَ خَوَاصِّهِمْ^(٢) مَا
 زَالُوا هَكَذَا، بَلْ لَمَّا نَافَقُوا وَحَدَرُوا أَنْ تُنَزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تَبَيَّنَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ
 التَّفَاقُقِ، وَتَكَلَّمُوا بِالِاسْتِهْزَاءِ: صَارُوا^(٣) كَافِرِينَ بَعْدَ إِيمَانِهِمْ. وَلَا يَدُلُّ اللَّفْظُ عَلَى
 أَنَّهُمْ مَا زَالُوا مُنَافِقِينَ» إِلَى أَنْ قَالَ: «[قَالَ]»^(٤) تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لِيَقُولُوا إِنَّمَا
 كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ فَأَعْتَرَفُوا وَاعْتَدَرُوا^(٥)، وَلِهَذَا قِيلَ: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ
 بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا
 عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ قَدْ أَتَوْا كُفْرًا، بَلْ ظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِكُفْرٍ.

فَبَيَّنَ^(٦) أَنَّ الْاسْتِهْزَاءَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ كُفْرٌ يَكْفُرُ بِهِ صَاحِبُهُ بَعْدَ إِيمَانِهِ، فَدَلَّ
 عَلَى أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ إِيمَانٌ ضَعِيفٌ، فَفَعَلُوا هَذَا الْمُحَرَّمَ الَّذِي عَرَفُوا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ.
 وَلَكِنْ لَمْ يَظُنُّوهُ^(٧) كُفْرًا، وَكَانَ كُفْرًا كَفَرُوا بِهِ، فَإِنَّهُمْ لَمْ يَعْتَقِدُوا جَوَازَهُ^(٨).

وَقَوْلُهُ: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ: لَا
 يَعْفَى عَنْ جَمِيعِكُمْ، وَلَا بَدَأَ مِنْ عَذَابِ بَعْضِكُمْ﴾ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ بِهَذِهِ

(١) فِي ط، أ: لِحُوضِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي ط، أ: لِحُوضِهِمْ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي ط: أَي صَارُوا.

(٤) زِيَادَةٌ يَفْتَضِيهَا السِّيَاقُ، وَلَيْسَتْ فِي الْمَطْبُوعِ وَلَا فِي الْمَخْتُوطَاتِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٦) فِي ط، أ: فَتَبَيَّنَ.

(٧) فِي ب: يَظُنُّوا.

(٨) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٧/ ٢٧٢-٢٧٣).

المقالة الفاجرة^(١) «(٢)».

قِيلَ: إِنَّ الطَّائِفَةَ: مَخْشِيُّ بْنُ حُمَيْرٍ؛ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ، وَتَسَمَّى عَبْدَ الرَّحْمَنِ، وَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُقْتَلَ شَهِيدًا لَا يُعْلَمُ مَقْتَلُهُ، فَقُتِلَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، وَلَمْ يُعْلَمْ مَقْتَلُهُ، وَلَا مَنْ قَتَلَهُ، وَلَا يُدْرَى^(٣) لَهُ عَيْنٌ وَلَا أُكْرٌ.

وقيل: إن الطائفة: زيد بن وداعة، والأول أشهر، ويحتمل أن الله عفا عنهما جميعاً. وفي الآية دليل على أن الرجل إذا فعل الكفر ولم يعلم أنه كفر لا يعدر بذلك، بل يكفر، وعلى أن الساب^(٤) كافر بطريق الأولى تبه عليه شيخ الإسلام^(٥).

قال: (عن^(٦) ابن عمر، ومحمد بن كعب، وزيد بن أسلم، وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض - أنه قال رجل في غزوة تبوك: «ما رأينا مثل قرأتنا هؤلاء أرغب بطونا، ولا^(٧) أكذب أسناً، ولا أجبن عند اللقاء؛ يعني: رسول الله ﷺ وأصحابه القراء». فقال له عوف بن مالك: كذبت، ولكنت منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ. فذهب عوف إلى رسول الله ﷺ ليخبره، فوجد القرآن قد سبقه. فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل وركب ناقته. فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض، ونلعب، وتحدث حديث الركب، نقطع به عنا الطريق. قال ابن عمر: كآني أنظر إليه متعلقاً بنسعة ناقة رسول الله ﷺ وإن الحجارة لتنكب رجليه، وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول له رسول الله ﷺ: ﴿أبالله وآياته

(١) في ابن كثير: الفاجرة الخاطئة.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٨).

(٣) في ب: روي.

(٤) في ط: الشاك، وهو تحريف.

(٥) الصارم المسلول (٢/٧٠).

(٦) في أ: وعن.

(٧) ساقطة من: أ.

وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿ [التوبة: ٦٥] مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، وَمَا يَزِيدُهُ^(١) عَلَيْهِ^(٢) .
 هَذَا الْأَثَرُ ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ مَجْمُوعاً مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدِ
 بْنِ أَسْلَمَ، وَقَتَادَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهُ قَبْلَهُ كَذَلِكَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ^(٣) .
 فَأَمَّا أَثَرُ ابْنِ عُمَرَ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا بِنَحْوِ مِمَّا ذَكَرَهُ
 الْمُصَنَّفُ^(٤) .
 وَأَمَّا أَثَرُ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ^(٥) ، وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ^(٦) ،

(١) فِي ط: وَمَا يَزِيدُ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ جَمَعَ فِيهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ فِيهِ عِدَّةٌ رِوَايَاتٍ يَأْتِي
 تَفْصِيلُهَا فِي كَلَامِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

(٣) انظر: الصَّارِمُ الْمَسْئُولُ عَلَى شَاتِمِ الرَّسُولِ -ﷺ- (٧٢-٧١/٢).

(٤) رَوَاهُ رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٢/١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/
 ١٨٢٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ -كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٤/٢٣٠)- مِنْ طَرِيقِ
 هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهِشَامُ بْنُ سَعْدٍ
 مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٧٣/١٠) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ عَنْ أَبِي مَعْشَرَ عَنْ مُحَمَّدِ
 بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ وَغَيْرِهِ قَالُوا: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ: «مَا أَرَى قُرَاءَنَا هَوْلًا إِلَّا
 أَرَعْبْنَا بَطُونًا، وَأَكْذَبْنَا أَلْسِنَةً، وَأَجَبْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ» فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-
 فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- وَقَدْ ارْتَحَلَ، وَرَكِبَ نَاقَتَهُ. فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا
 نَخَوْضُ وَنَلْعَبُ! فَقَالَ: ﴿أَبَاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ:
 ﴿مُجْرِمِينَ﴾ ، وَإِنَّ رَجُلِيهِ لَتُسْفَعَانِ بِالْحِجَارَةِ، وَمَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-،
 وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِنِسْعَةِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ-» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبَانَ:
 مَتْرُوكٌ، وَكَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، وَأَبُو مَعْشَرَ: ضَعِيفٌ.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٢/١٠) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُنَافِقِينَ
 قَالَ لِعُوفِ بْنِ مَالِكٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ: «مَا لِقُرَائِنَا هَوْلًا! أَرَعْبْنَا بَطُونًا، وَأَكْذَبْنَا

وَقَتَادَةَ^(١) فِيهِ مَعْرُوفَةٌ لَكِنْ بَعِيرٌ هَذَا اللَّفْظِ.

قَوْلُهُ: (عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
(وَمُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبِ بْنِ سُلَيْمِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ^(٢) الْقُرْظِيُّ الْمَدَنِيُّ .
قَالَ الْبُخَارِيُّ: «إِنَّ أَبَاهُ كَانَ مِمَّنْ لَمْ يَنْبِتْ مِنْ سَبِيِّ^(٣) قَرِيظَةً»، وَهُوَ ثِقَّةٌ عَالِمٌ،
مَاتَ سَنَةَ عِشْرِينَ وَمِائَةٍ^(٤).

(وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ) هُوَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَالِدُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَإِخْوَتِهِ، يُكْنَى

أَلْسِنَةً، وَأَجَبْنَا عِنْدَ اللَّقَاءِ فَقَالَ لَهُ عَوْفٌ: كَذَّبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ، لِأَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
- ﷺ - فَذَهَبَ عَوْفٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لِيُخْبِرَهُ، فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ، فَقَالَ
زَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «فَنظَرْتُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِحَبِيبِ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - تَنْكِبُهُ
الْحِجَارَةُ يَقُولُ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ، فَيَقُولُ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : ﴿أَبِاللَّهِ آيَاتِهِ
وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ مَا يَزِيدُهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ (١٧٢/١٠)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٨٣٠/٦)، وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ،
وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٢٣١/٤) - عَنْ قَتَادَةَ: قَوْلُهُ: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتُهُمْ
لِيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ﴾ الْآيَةَ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَسِيرُ فِي غَزْوَتِهِ
إِلَى تَبُوكَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ نَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ: «أَيْرَجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَفْتَحَ فَصُورَ
السَّامِ وَحُصُونَهَا؟! هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فَاطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
«أَحْسِبُوا عَلَيَّ هَوْلَاءِ الرُّكْبِ» فَاتَاهُمْ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ كَذَا» قَالُوا: يَا نَبِيُّ
اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا مَا تَسْمَعُونَ. وَإِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ إِلَى قَتَادَةَ، وَلَكِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَمُعْظَمُ مَا ذَكَرَهُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَلَمْ أَجِدْ شَاهِدًا
لِقَوْلِهِ: «أَحْسِبُوا عَلَيَّ هَوْلَاءِ الرُّكْبِ». وَرَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٨٢/٢)

وَابْنُ جَرِيرٍ (١٧٣/١٠) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ بِنَحْوِهِ.

(٢) فِي ب: عِزَّة.

(٣) فِي ط، أ: بَنِي.

(٤) أَنْظَرُ: التَّارِيخَ الْكَبِيرَ لِلْبُخَارِيِّ (٢١٦/١)، وَتَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ (ص/٥٠٤).

أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: ثِقَّةٌ، مَشْهُورٌ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةَ (١).

(وَقَتَادَةَ) هُوَ ابْنُ دِعَامَةَ، تَقَدَّمَ (٢).

قَوْلُهُ: (دَخَلَ حَدِيثُ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ) أَي: إِنَّ الْحَدِيثَ مَجْمُوعٌ مِنْ رِوَايَاتِهِمْ، فَلِذَلِكَ دَخَلَ بَعْضُهُ (٣) فِي بَعْضٍ.

قَوْلُهُ: (أَنَّهُ قَالَ رَجُلٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ) لَمْ أَقِفْ عَلَى [تَسْمِيَةِ الْقَائِلِ، لِذَلِكَ أَبْهَمَ اسْمُهُ فِي جَمِيعِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي وَقَفْتُ عَلَيْهَا. وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَ (٤) تَسْمِيَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ نَزَلَتْ فِيهِمُ الْآيَةُ مَعَ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِيمَا قَالُوهُ مِنَ الْكَلَامِ.

فَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُمْ قَالُوا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنَّفُ. وَعَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْآيَةِ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ يُحَدِّثُنَا مُحَمَّدٌ أَنَّ نَاقَةَ فُلَانٍ بَوَّادٌ كَذَا وَكَذَا فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا وَمَا يَدْرِيهِ مَا الْغَيْبُ (٥)؟! رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَعَنْ قَتَادَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَتِهِ إِلَى تَبُوكَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ أَنَاسٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالُوا: يَرْجُو هَذَا الرَّجُلُ أَنْ تُفْتَحَ لَهُ قُصُورُ الشَّامِ وَحُصُونُهَا؟! هِيَ هَاتِ هِيَ هَاتِ، فَأَطَّلَعَ اللَّهُ نَبِيَّهُ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِبُوا عَلَيَّ هَوْلَاءِ (٦) الرُّكْبِ» فَاتَّاهُمْ، فَقَالَ: «قُلْتُمْ كَذَا، قُلْتُمْ (٧) كَذَا» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِمْ مَا تَسْمَعُونَ. رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عِنْدَ ابْنِ مَرْدَوَيْهِ: «كَانَ فِيمَنْ تَخَلَّفَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ

(١) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، وتقريب التهذيب (ص/٢٢٢).

(٢) في ط: وتقدم.

(٣) في ب: بعضهم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.

(٥) في ط، أ: بالغيب.

(٦) ساقطة من: ط.

(٧) في ط: وقلتم.

بالمدينة وداعة بن ثابت أحد بني عمرو بن عوف، فقيل له: ما خلفك عن رسول الله ﷺ؟ فقال: الخوض واللعب، فأنزل الله فيه وفي أصحابه، ﴿وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ إلى ﴿مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] ^(١)

وسمى ابن عباس في رواية عند ابن مردويه منهم وداعة بن ثابت ومخشي بن حمير، وأنهم قالوا: أتحسبون أن قتال بني الأصفر كقتال غيرهم، والله لكأنا ^(٢) بكم غداً تفترون في الجبال ^(٣)... القصة بكمالها ^(٤).

فيحتمل أنهم قالوا ذلك كله، فإن المنافقين إذا خلوا إلى شياطينهم أخذوا في الاستهزاء بالله وآياته ورسوله والمؤمنين، فلا يبعد أنهم قالوا ذلك. فكل ذكر بعض كلامهم. والآية تعم ذلك.

وفي هذه الروايات ذكر بعض ^(٥) أسماء القائلين لذلك ^(٦)، منهم وداعة بن ثابت وقيل وداعة، وزيد بن وداعة، ومخشي بن حمير الذي تاب الله عليه، لكنه لم يقل ذلك إنما حضره.

وفي بعض الروايات أن عبد الله بن أبي هو الذي قال ذلك، لكن رده ^(٧) ابن القيم بأن ابن ^(٨) أبي تخلف عن غزوة تبوك ^(٩).

(١) عزاه في الدر المنثور (٤/٢٣٢) ولم أف على إسناده.

(٢) في ط، أ: لكأناكم، وفي ض: لكأنا بكم.

(٣) في ط، أ: تفرون في الجبال.

(٤) عزاه في الدر المنثور (٤/٢٣١) ولم أف على إسناده.

(٥) ساقطة من: ط.

(٦) في ط: أسماء القائلين لبعضهم ذلك.

(٧) في ط: رواه، وهو خطأ.

(٨) ساقطة من: ب.

(٩) زاد المعاد (٣/٥٤٨).

وَذَكَرَ ابْنُ إِسْحَاقَ أَسْمَاءَ الَّذِينَ هَمُّوا بِالْفَتْكِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَّ جَمَاعَةً،
فِيحْتَمِلُ أَنَّهُمْ مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُمْ غَيْرُهُمْ. وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي
الْمُسْتَهْزِئِينَ: ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وَفِي الْآخِرِينَ: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ
وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾.

قَوْلُهُ: (مَا رَأَيْنَا مِثْلَ قُرَائِنَا هَؤُلَاءِ) الْقُرَاءُ: جَمْعُ قَارِيٍّ، وَهُمْ عِنْدَ السَّلَفِ الَّذِينَ
يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَعْرِفُونَ مَعَانِيَهُ، أَمَا قِرَاءَتُهُ مِنْ غَيْرِ فَهْمٍ لِمَعْنَاهُ؛ فَلَا يُوجَدُ فِي
ذَلِكَ الْعَصْرِ، وَإِنَّمَا حَدَّثَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الْبِدْعِ.

قَوْلُهُ: (أَرَغَبَ بَطُونًا) أَي: أَوْسَعَ بَطُونًا. «الرَّغْبُ وَالرَّغِيبُ: الْوَاسِعُ. يُقَالُ:
جَوْفٌ رَغِيبٌ، وَوَادٍ رَغِيبٌ»^(١) يَصِفُونَهُمْ بِسَعَةِ الْبُطُونِ، وَكَثْرَةِ الْأَكْلِ.

كَمَا رَوَى أَبُو نُعَيْمٍ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: [يَا مَعْشَرَ
الْقُرَاءِ]^(٢)، مَا بِالْكُمْ أَجَبْنُ مِثْنًا، وَأَبْخَلُ إِذَا سُئِلْتُمْ، وَأَعْظَمُ لُقْمًا إِذَا أَكَلْتُمْ؟!
فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَأَخْبَرَ بِذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ،
فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ، فَقَالَ^(٣) بِتَوْبِهِ وَخَنَقَهُ، وَقَادَهُ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّمَا كُنَّا نَحْوُضٌ وَنَلْعَبُ، [فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ]: ﴿وَلَيْنَ
سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخْوُضُ وَنَلْعَبُ﴾^(٤)»^(٥).

(١) انظر: لسان العرب (١/٤٢٤).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٣) فِي: ط: فَأَخَذَهُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٥) رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (١/٢١٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٤٧/١١٩)
مِنْ طَرِيقِ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﷺ بِهِ، وَشُرَيْحٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا الدَّرْدَاءِ ﷺ.

قَوْلُهُ: (فَقَالَ^(١) لَهُ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ مُنَافِقٌ) فِيهِ^(٢) الْمُبَادَرَةُ فِي الْإِنْكَارِ، وَالشَّدَّةُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَجَوَازُ وَصْفِ الرَّجُلِ بِالنَّفَاقِ إِذَا قَالَ أَوْ فَعَلَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (لِأَخِيرِنَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -) فِيهِ أَنْ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ لَا يَكُونُ غَيْبَةً وَلَا نَمِيمَةً، بَلْ مِنْ^(٣) النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيَنْبَغِي الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ، وَبَيْنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَذَكَرُ أَعْمَالِ الْمُنَافِقِينَ وَالْفُسَاقِ لِوَلَاةِ الْأُمُورِ؛ لِيُزَجَّرُوهُمْ، وَيُقِيمُوا عَلَيْهِمْ أَحْكَامَ الشَّرِيعَةِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالنَّمِيمَةِ فِي شَيْءٍ^(٤). أَنْتَهَى^(٥).

قَوْلُهُ: (فَوَجَدَ الْقُرْآنَ قَدْ سَبَقَهُ) أَي: جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ بِمَا قَالُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَيْنِ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التَّوْبَةُ: ٦٥]، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَعَلَى قُدْرَتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ، وَعَلَى أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ) قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ ابْنُ أَبِي، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(٦).

لَكِنْ رَدَّهُ^(٧) ابْنُ الْقَيْمِ [فَاللَّهُ^(٨) أَعْلَمُ]^(٩)

(١) فِي أ: قَالَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٣) فِي ط: بَلْ هُوَ مِنْ.

(٤) فِي شَيْءٍ سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: م، ن، ع.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٠٤٠١)، وَالْعَقْلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ (٩٣/١)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١٢٩/١)، وَبِئْسَى الْهَرَمِيمَةُ (رَقْم ٧٠) وَفِي إِسْنَادِهِ

إِسْمَاعِيلُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ مِخْرَاقٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٧) فِي ط، أ: رَوَاهُ، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ع، ض. وَكَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ فِي زَادِ

الْمَعَادِ (٣/٥٤٨).

(٨) فِي ب: وَاللَّهُ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ وَإِلَى هُنَا يَنْتَهِي مَا بَيَّضَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ تَيْسِيرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِي،

[قوله: (فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا كُنَّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ، وَتَتَحَدَّثُ حَدِيثَ الرُّكْبِ نَقْطَعُ بِهِ عَنَّا الطَّرِيقَ) أَي: لَمْ نَقْصِدْ حَقِيقَةَ الاسْتِهْزَاءِ، وَإِنَّمَا قَصَدْنَا الْحَوْضَ وَاللَّعِبَ، وَالْمُرَادُ الْهَزْلُ لَا الْجِدُّ، وَتَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ الرُّكْبَانُ إِذَا رَكِبُوا رَوَاحِلَهُمْ، وَقَصَدُوا تَرْوِيحَ أَنْفُسِهِمْ، وَتَوْسِيعَ صُدُورِهِمْ، لَيْسَهُلَ عَلَيْهِمُ السَّفَرُ وَقَطَعَ الطَّرِيقَ.]

قوله: (بِنِسْعَةٍ) - بِكَسْرِ التَّوْنِ - قَالَ أَبُو السَّعَادَاتِ: «هُوَ سَيْرٌ مَضْفُورٌ يُجْعَلُ زِمَامًا لِلْبَعِيرِ وَغَيْرِهِ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيضَةٌ تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ الْبَعِيرِ»^(١).

قوله: (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: «أَبِاللَّهِ وَأَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ..») الخ أَرَادَ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُمْ عُدْرٌ، لِأَنَّ هَذَا لَا يَدْخُلُهُ الْحَوْضُ وَاللَّعِبُ، لِأَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ مِمَّا تُحْتَرَمُ وَتُعْظَمُ وَيُخْشَعُ عِنْدَهَا إِيْمَانًا بِاللَّهِ، وَتَصْدِيقًا لِرَسُولِهِ، وَتَعْظِيمًا لِآيَاتِهِ، وَتَوْقِيرًا لِلرَّسُولِ -ﷺ-، فَالْمُقَابِلُ لَهَا بِالْحَوْضِ وَاللَّعِبِ وَاضِعٌ لَهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، مُتَنَقِّصٌ لِلَّهِ وَآيَاتِهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَا يَكُونُ مَعْدُورًا.

قوله: (مَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ) فِيهِ الْغِلْظَةُ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ، وَعَدَمُ الْمُبَالَغَةِ بِهِمْ.
قوله: (وَمَا يَزِيدُهُ عَلَيْهِ) فِيهِ الْاِقْتِصَارُ عَلَى النَّصِّ، وَالْإِعْرَاضُ عَنِ مُجَادَلَتِهِ

وَمَا تَبَقِيَ مُسَوَّدَةٌ فِيهَا نَقْصٌ.

وَقَدْ سَقَطَ هُنَا صَفْحَةٌ كَامِلَةٌ مِنْ ط ، وَبَدَلُهَا نَقْلٌ يَسِيرٌ أَكْثَرُهُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ وَهُوَ :
لِبَانَ ابْنُ أَبِي تَخْلَفَ عَنْ غَزْوَةِ ثُبُوكٍ. وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكْفُرُ بِكَلِمَةٍ يَتَكَلَّمُ بِهَا أَوْ عَمَلٍ يَعْمَلُ بِهِ، وَأَشَدُّهَا خَطَرًا إِرَادَاتُ الْقُلُوبِ فِيهَا كَالْبَحْرِ الَّذِي لَا سَاحِلَ لَهُ.

وَيُفِيدُ الْخَوْفَ مِنَ التَّفَاقِ الْأَكْبَرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَثْبَتَ لَهُوْلَاءِ إِيْمَانًا قَبْلَ أَنْ يَقُولُوا مَا قَالُوهُ، كَمَا قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: «أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- كُلِّهِمْ يَخَافُ التَّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، نَسَأَلَ اللَّهُ السَّلَامَةَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ».

(١) النِّهَآيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَكْثَرِ (٤٧/٥).

المُبْطِلِينَ. وَفِيهِ أَنْ مِنَ الْأَعْدَارِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْبَلَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ لَمْ يَقْتُلْهُمْ-ﷺ-؟

قِيلَ: لَمْ يَكُنْ-ﷺ- يَقْتُلُ الْمُنَافِقِينَ إِذَا ظَهَرَ نِفَاقُهُمْ - وَإِنْ كَانَ قَتْلُهُمْ جَائِزًا -
خَشِيَةَ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ، كَمَا بَيَّنَّهُ ﷺ، فَكَانَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِمْ
مَصْلَحَةٌ تَأْلِيفِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَاسْتِثْلَافِ عَشَائِرِهِمُ الْمُسْلِمِينَ - أَيْضًا-^(١).

* * *

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٤٨)

بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلَيْسَ أَذَقْنَاهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِن بَعْدِ ضِرَاءِ مَسْتُهُ لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾

قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مُحَقَّقٌ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنِّي عِنْدِي». وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ». وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيْتُهُ عَلَى شَرَفٍ»

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةَ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ، وَأَقْرَعٌ، وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. قَالَ: فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، فَأَعْطِي لَوْنًا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ أَوْ الْبَقْرُ -شَكَ إِسْحَاقُ-. فَأَعْطِي نَاقَةَ عُشْرَاءَ، وَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ بِهِ. فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا. قَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ أَوْ الْإِبِلُ. فَأَعْطِي بَقْرَةَ حَامِلًا؛ قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا. فَأَتَى الْأَعْمَى، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصْرِي فَأُبْصِرُ بِهِ النَّاسَ. فَمَسَحَهُ، فَوَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ. فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَأَتَتْجَ هَذَانِ وَوُلِدَ هَذَا، فَكَانَ لِهَذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ. قَالَ: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَبِيلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ فِي سَفَرِي هَذَا، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، [وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ]، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبْلُغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الْحَقُّوكَ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصًا يَقْدُرُكَ

النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللَّهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِئْمَا وَرَثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَأَتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَابْنُ سَيْلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاعَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللَّهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ. « . أَخْرَجَاهُ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثانية: مَا مَعْنَى: ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ .

الثالثة: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿أُوتِيْتَهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ .

الرابعة: مَا فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ الْعَجِيبَةِ مِنَ الْعِبَرِ الْعَظِيمَةِ.

* * *

[بَابٌ (١)^١]

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ أَذْقَنَاهُ رَحْمَةً مِّثْلًا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءِ مَسْتَهْ لَيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ (الآية^(٢))

المُرَاد - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ: التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَا يَحْصُلُ لِلْعَبْدِ مِنَ النِّعَمِ فَهُوَ مُجَرَّدُ فَضْلٍ وَإِحْسَانٍ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْقَاقٍ مِنَ الْعَبْدِ لِذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَفَضَّلَ بِهِ الرَّبُّ عَلَيْهِ جُودًا وَكِرَمًا وَإِحْسَانًا فَلَا يَرَى الْعَبْدُ نَفْسَهُ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنَّهُ إِذَا عَرَفَ نَفْسَهُ وَعَلِمَ ضَعْفَهَا وَقِفْرَهَا وَحَاجَتَهَا وَفَاقَتَهَا وَاضْطِرَّارَهَا إِلَى فَاطِرِهَا وَمَعْبُودِهَا الَّذِي لَا غِنَاءَ لَهَا عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَإِنَّ جَمِيعَ النِّعَمِ مِنْهُ وَحَدَهُ مِنْهُ مِنْهُ وَفَضْلًا وَجُودًا وَكِرَمًا، وَأَنَّهُ لَوْ خُلِّيَ وَنَفْسِهِ لَمَا قَدِرَ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ فَضْلًا عَنْ غَيْرِهَا، وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِظُلْمِهِ وَجَهْلِهِ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ.

وَإِنْ عَلِمَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ فَإِنَّهُ يَغِيبُ عَنْهُ عِنْدَ التَّفْصِيلِ كَمَا يَقَعُ لِكَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ النِّعْمَةُ ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ بِتَحْصِيلِهِ وَكَدِهِ فَنَسَبَهَا إِلَى نَفْسِهِ وَاسْتَكْبَرَ، وَنَسِيَ فَاطِرَهُ وَمَوْلَاهُ الْحَقَّ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾ [الإسراء: ٨٣، فصلت: ٥١]، فَإِذَا عَلِمَ ذَلِكَ اسْتَفَادَ فَوَائِدَ جَلِيلَةً مِنْهَا: مَحَبَّةَ الرَّبِّ عَلَى إِحْسَانِهِ وَجُودِهِ وَكِرَمِهِ.

وَمِنْهَا: احْتِقَارُ النَّفْسِ وَاسْتِصْغَارُهَا وَاسْتِكْنَاتُهَا وَتَوَاضُعُهَا عِنْدَ النِّعَمِ لِمَوْلَاهَا الْحَقِّ.

وَمِنْهَا: الْحَذَرُ مِنَ كُفْرِ النِّعَمِ وَنَسْيَتِهَا إِلَى تَعْبِهِ وَكَدِهِ وَتَحْصِيلِهِ، كَمَا فَعَلَ الْأَبْرَصُ وَالْأَقْرَعُ.

(١) هَذَا الْبَابُ سَقَطَ مِنْ: ط، ووضعه بدله هَذَا الْبَابُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٢) تَمَّامُ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ فَصَلَتْ (آيَةٌ/٥٠): ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِنْ رُجِّعْتُ إِلَى رَبِّي إِنْ لِي عِنْدَهُ لِلْحُسْنَى فَلَنُنَبِّئَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِمَا عَمِلُوا وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ﴾.

وَأَمَّا مَعْنَى الْآيَةِ: فَأَخْبَرَ - تَعَالَى - عَنِ الْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا أَصَابَتْهُ رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ مِنْ مَالٍ وَعِيَالٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ النُّعْمِ ﴿لِيَقُولَنَّ هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]، حَصَلَتْهُ بِسَعْيِي وَاجْتِهَادِي، فَيُنْسَبُهَا إِلَى نَفْسِهِ، وَلَا يُنْسَبُهَا إِلَى رَبِّهِ، وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ: (عَنْ مُجَاهِدٍ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ»^(١))، يَعْنِي: إِنَّمَا حَصَلَ لِي هَذَا الْمَالُ بِسَعْيِي فِي التَّجَارَةِ وَأَنْوَاعِ التَّكْسِبِ، وَعَلِمِي بِالْأَسْبَابِ الْجَالِبَةِ لِلرِّبْحِ، (وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ)، أَي: مُسْتَحِقٌّ لِذَلِكَ الْمَالِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْقَائِلَ نَسَبَ الْإِعْطَاءِ إِلَى رَبِّهِ وَسَبِّهِ، فَجَعَلَ السَّبَبَ فِي جَمْعِ الْمَالِ بِسَعْيِهِ، وَالْمُعْطِي لِذَلِكَ هُوَ اللَّهُ، لَكِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَعْطَاهُ هَذَا الْمَالَ لِكِرَامَتِهِ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَمَا أَظُنُّ السَّاعَةَ قَائِمَةً وَلَئِن رُجِعْتُ إِلَى رَبِّي إِنَّ لِي عِنْدَهُ لِلْحَسَنَى﴾^(٢).

[قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنِ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ]^(٣) [ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ فِي مَعْنَى الْآيَةِ وَمَا بَعْدَهَا مَا يَكْفِي فِي الْمَعْنَى وَيَشْفِي.

قَوْلُهُ: (قَالَ مُجَاهِدٌ: «هَذَا بِعَمَلِي وَأَنَا مَحْقُوقٌ بِهِ». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يُرِيدُ مِنْ عِنْدِي». وَقَوْلُهُ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَى عِلْمٍ عِنْدِي﴾ قَالَ قَتَادَةُ: «عَلَى عِلْمٍ مِنِّي بِوُجُوهِ الْمَكَاسِبِ»^(٤).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيرِ (ص/ ٢٤٢) - وَظَنِّي أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ نُسخَتِهِ مِنَ التَّيْسِيرِ - : «رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ بِنَحْوِهِ» وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٨١٧ - البغا)، وَوَصَلَهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/ ٢٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِينَ سَاقَطٌ مِنْ ط، أ، ع، غ.

(٣) بَقِيَّةُ شَرْحِ هَذَا الْبَابِ لَا يُوجَدُ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي عِنْدِي، فَسَأَكْمِلُهُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ كَمَا قَامَ بِهِ طَابِعُ التَّيْسِيرِ.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧١٢٣)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْثُورِ (٦/ ٤٤٠) - وَلَفَّظَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: «عَلَى خَيْرِ عِنْدِي وَعِلْمٍ عِنْدِي»

وَقَالَ آخَرُونَ: «عَلَى عِلْمٍ مِنَ اللَّهِ أَنِّي لَهُ أَهْلٌ»^(١)، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ مُجَاهِدٍ: «أُوتِيَتْهُ عَلَى شَرَفٍ»^(٢)^(٣).

وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرُوهُ اخْتِلَافٌ، وَإِنَّمَا هِيَ أَفْرَادُ الْمَعْنَى.

قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا خَوَّلْتَاهُ نِعْمَةً مِّنَّا قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ [الزمر: ٤٩]: «يُخْبِرُ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي حَالِ الضَّرِّ يَضْرَعُ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَيُنِيبُ إِلَيْهِ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ إِذَا خَوَّلَهُ نِعْمَةً مِنْهُ طَغَى وَبَغَى وَ﴿قَالَ إِنَّمَا أُوتِيَتْهُ عَلَى عِلْمٍ﴾ أَي: لِمَا يَعْلَمُ اللَّهُ اسْتِحْقَاقِي لَهُ، وَلَوْلَا أَنِّي عِنْدَ اللَّهِ حَظِيظٌ^(٤) لِمَا خَوَّلَنِي هَذَا.

قَالَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾ أَي: لَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمَ، بَلْ إِنَّمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ بِهَذِهِ النِّعْمَةِ؛ لِنُخْتَبِرَهُ فِيمَا أَنْعَمْنَا عَلَيْهِ، أَيَطِيعُ أَمْ يَعْصِي؟ مَعَ عِلْمِنَا الْمُتَقَدِّمِ بِذَلِكَ. ﴿بَلْ هِيَ فِتْنَةٌ﴾، أَي: اخْتَبَارٌ ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ فَلِهَذَا يَقُولُونَ مَا يَقُولُونَ، وَيَدَّعُونَ مَا يَدَّعُونَ ﴿قَدْ قَالَهَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أَي: قَدْ قَالَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، وَزَعَمَ هَذَا الزَّعَمَ، وَادَّعَى هَذِهِ الدَّعْوَى كَثِيرٌ مِمَّنْ سَلَفَ مِنَ الْأُمَّمِ ﴿فَمَا أَغْنَى عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ أَي: فَمَا صَحَّ قَوْلُهُمْ، وَلَا نَفَعَهُمْ جَمْعُهُمْ وَمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ قَارُونَ: ﴿إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٧١٢٥) عَنِ السُّدِّيِّ وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٢/٢٤)، وَالْفَرِيَابِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٧/٢٣٤) - وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) فِي طِيزَاةٍ: [قَوْلُهُ: بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾] وَوَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ مِمَّا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءٍ مَسْتَهْ [وَلَا مَحَلَّ لَهَا هُنَا].

(٤) فِي النِّسْخَةِ الْخَطِيئَةِ: حَضِيضٌ، وَفِي طَبْعَةِ الْفَرِيَانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: خَصِيصٌ، وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ * وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ * قَالَ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي أَوَلَمْ يَعْلَم أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَهْلَكَ مِن قَبْلِهِ مِنَ الْقُرُونِ مَنْ هُوَ أَشَدُّ قُوَّةً وَأَكْثَرُ جَمْعًا وَلَا يُسْأَلُ عَن ذُنُوبِهِمُ الْمُجْرِمُونَ ﴿[القصص: ٧٦-٧٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا نَحْنُ أَكْثَرُ أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا وَمَا نَحْنُ بِمُعَدِّيْنَ﴾ [سبأ: ٣٥] انتهى (١).

قوله: (وعن أبي هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « إن ثلاثة من بني إسرائيل: أبرص، وأقرع، وأعمى، فأراد الله أن يبتليهم، فبعث إليهم ملكا، فأتى الأبرص، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: لون حسن، وجلد حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس به. قال: فمسحه، فذهب عنه قدره، فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا. قال: فأأي المال أحب إليك؟ قال: الإبل أو البقر - شك إسحاق - . فأعطي ناقة عشاء، وقال: بارك الله لك فيها. قال: فأتى الأقرع، فقال: أي شيء أحب إليك؟ قال: شعر حسن، ويذهب عني الذي قد قدرني الناس به. فمسحه، فذهب عنه، وأعطي شعرا حسنا. قال: أي المال أحب إليك؟ قال: البقر أو الإبل. فأعطي بقرة حاملا؛ قال: بارك الله لك فيها. فأتى الأعمى، فقال: أي شيء أحب إليك؟ فقال (٢): أن يرُدَّ اللهُ عليَّ بصري فأبصر به الناس. فمسحه، فردَّ اللهُ إليه بصره. قال: فأأي المال أحب إليك؟ قال: الغنم. فأعطي شاة والدا، فأنج هذان وولد هذا، فكان لهذا واد (٣) من الإبل، ولهذا واد من البقر، ولهذا واد من الغنم. قال: ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته، فقال: رجل مسكين، وابن سبيل، قد انقطعت بي الجبال في سفري هذا، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك،

(١) تفسير ابن كثير (٤/٥٨)

(٢) في ط: قال، والمثبت من: النسخة الخطية.

(٣) كذا في الصحيحين، وفي ط، أما في النسخة الخطية ففي المواضع الثلاثة: واديا.

أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللّوْنَ الحَسَنَ، [وَالجِلْدَ الحَسَنَ] ^(١)، وَالْمَالَ بَعِيرًا أَتَبَلَّغُ بِهِ فِي سَفَرِي. فَقَالَ: الحَقُوقُ كَثِيرَةٌ. فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرَفُكَ! أَلَمْ تَكُنْ أَبْرَصَ يَقْدَرُكَ النَّاسُ، فَقِيرًا، فَأَعْطَاكَ اللهُ الْمَالَ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ. قَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَآتَى ^(٢) الأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِهَذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَيْهِ هَذَا، فَقَالَ لَهُ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَصَيِّرْكَ اللهُ إِلَى مَا كُنْتَ. قَالَ: فَآتَى الأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ، وَأَبْنُ سَيْبِلٍ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الجِبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بِلَاعَ لِي اليَوْمَ إِلَّا بِاللهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ شَاءَ أَتَبَلَّغُ بِهَا فِي سَفَرِي. فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللهُ عَلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللهِ لَا أَجْهَدُكَ اليَوْمَ بِشَيْءٍ أَخَذْتَهُ اللهُ. فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمُ؛ فَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنْكَ، وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ. « أَخْرَجَاهُ ^(٣) ».

قَوْلُهُ: (أَخْرَجَاهُ) أَي: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ ^(٤).

(١) ما بين المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ: التَّسْخِةِ الخَطِيَّةِ

(٢) فِي ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَانِ: وَأَتَى، وَالْمَثْبُتُ مِنَ: التَّسْخِةِ الخَطِيَّةِ

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٩٦٤).

(٤) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢): « (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) هَذَا سِيَاقُ مُسْلِمٍ. قَوْلُهُ:

(فَأَرَادَ اللهُ) وَرَوَايَةُ البُخَارِيِّ: « بَدَأَ اللهُ » بِالبَاءِ المُوَحَّدَةِ، وَالدَّالِّ المُهْمَلَةِ، وَكَسَرَ لَامَ الجَلَالَةِ. قَالَ ابْنُ قُرْقُولٍ: ضَبَطْنَاهُ بِالْهَمْزِ، وَرَوَاهُ كَثِيرٌ مِنَ الشُّيُوخِ بِلا هَمْزٍ. قَوْلُهُ: (قَدَّرَنِي النَّاسُ) بِكَسْرِ الدَّالِّ المُعْجَمَةِ أَي: كَرِهُونِي. انْتَهَى مِنْ تَنْقِيحِ الزُّرْكَشِيِّ. قَوْلُهُ: (شَكَ إِسْحَاقُ) أَي: ابْنُ عَبْدِاللهِ بنِ أَبِي طَلْحَةَ. قَوْلُهُ: (نَاقَةٌ عَشْرَاءُ) بَعِينٌ مُهْمَلَةٌ مَضْمُومَةٌ وَشَيْنٌ مُعْجَمَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَبِالْمَدِّ غَيْرُ مُنْصَرَفٍ، قَالَ فِي «تَيْسِيرِ الوُصُولِ»: هِيَ الحَامِلُ، وَقِيلَ: هِيَ النَّبِيْ أُنْثَى عَلَى حَمَلِهَا عَشْرَةَ أَشْهُرٍ، وَفِي «التَّنْقِيحِ»: وَهِيَ مِنْ أَنْفَسِ الإِبِلِ. قَوْلُهُ: (فَأَعْطَاهُ شَاءَ وَالدَّاءُ) قَالَ الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ: أَي: ذَاتَ وَالدِّ، وَقَالَ فِي

وَالنَّاقَةُ الْعُشْرَاءُ: بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِ الشَّيْنِ وَبِالْمَدِّ: هِيَ الْحَامِلُ.
قَوْلُهُ: «أَنْتَجَ»^(١) وَفِي رِوَايَةٍ: فَتَجَّ؛ مَعْنَاهُ: تَوَلَّى نِتَاجَهَا، وَالنَّاتِجُ لِلنَّاقَةِ كَالْقَابِلَةُ
لِلْمَرْأَةِ.

قَوْلُهُ: (وَوَلَدَ هَذَا)^(٢) هُوَ بِشَدِيدِ اللَّامِ. أَي: تَوَلَّى وِلَادَتَهَا، وَهُوَ بِمَعْنَى:
«أَنْتَجَ»^(٣) فِي النَّاقَةِ، فَالْمَوْلَدُ وَالنَّاتِجُ وَالْقَابِلَةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، لَكِنَّ هَذَا لِلْحَيَوَانَ،
وَدَلِّكَ لِغَيْرِهِ.

وقَوْلُهُ: (انْقَطَعَتْ بِي الْحِبَالُ) هُوَ بِأَحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ، أَي:
الْأَسْبَابُ^(٤).

«التَّيْسِيرُ»: الشَّاةُ الْوَالِدُ الَّتِي عُرِفَ مِنْهَا كَثْرَةُ الْوَلَدِ، وَالنَّاتِجُ. انْتَهَى. وَابْنُ قُرْقُولٍ هُوَ أَبُو
إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ قُرْقُولِ الْوَهْرَانِيِّ، صَاحِبُ مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ عَلَى صِحَاحِ
الْأَثَارِ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٢٠/٥٢٠).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٣): «قَوْلُهُ: (فَأَنْتَجَ هَذَانِ) يَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَالنَّاءَ
الْمُثَنَّةَ فَوْقَ أَي: صَاحِبُ النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ»

(٢) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٣): «قَوْلُهُ: (وَوَلَدَ هَذَا) بِشَدِيدِ اللَّامِ أَي: صَاحِبُ
الشَّاةِ. قَالَ فِي «التَّيْسِيرِ»: وَمَعْنَاهُ: اعْتَنَى بِهَا عِنْدَ الْوِلَادَةِ. انْتَهَى. أَي: وَحَفِظَهَا وَقَامَ
بِمَصَالِحِهَا.

قَوْلُهُ: (فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي كِتَابِ «الْأَعْلَامِ» (٣/٢١٥-٢١٦):
وَهَذَا لَيْسَ بِتَعْرِيفٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْرِيحٌ عَلَى وَجْهِ ضَرْبِ الْمِثَالِ، وَإِيْهَامُ أَيِ أَنَا
صَاحِبُ هَذِهِ الْقِصَّةِ كَمَا أَوْهَمَ الْمَلِكَانَ دَاوُدَ أَنَّهُمَا صَاحِبَا الْقِصَّةِ»

(٣) فِي النُّسخَةِ الْخَطِيئَةِ: نَتَجَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٤-٢٤٥): «وَلَبَّغُضَ رُوَاةَ مُسْلِمٍ: «الْحِيَالُ» يَاءُ
تَحْتِيَّةً؛ جَمْعُ حَيْلَةٍ، قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ. قَوْلُهُ: (أَتَبْلَغُ بِهِ) مِنَ الْبُلْغَةِ وَهِيَ الْكِفَايَةُ أَي:
أَتَوْصَلُ بِهِ إِلَى مُرَادِي. قَوْلُهُ: (فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إِلَى مَا كُنْتُ) أَي: رَدَّكَ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ
سَابِقًا مِنَ الْبَرَصِ وَالْفَقْرِ».

قَوْلُهُ: (لَا أَجْهَدُكَ) ^(١) مَعْنَاهُ: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي رَدِّ شَيْءٍ تَأْخُذُهُ، أَوْ تَطْلُبُهُ مِنْ مَالِي، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ ^(٢).

وَهَذَا حَدِيثٌ عَظِيمٌ، وَفِيهِ مُعْتَبَرٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلِينَ جَحَدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ، فَمَا أَقْرَأَ اللَّهُ بِنِعْمَةٍ، وَلَا نَسَبَا النُّعْمَةَ إِلَى الْمُنْعِمِ بِهَا، وَلَا أَدْيَا حَقَّ اللَّهِ [فِيهَا بِنِعْمَةٍ] ^(٣)؛ فَحَلَّ عَلَيْهِمَا ^(٤) السَّخَطُ. وَأَمَّا الْأَعْمَى فَاعْتَرَفَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ، وَنَسَبَهَا إِلَى مَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ بِهَا، وَأَدَّى حَقَّ اللَّهِ فِيهَا، فَاسْتَحَقَّ الرِّضَى مِنَ اللَّهِ بِقِيَامِهِ بِشُكْرِ النُّعْمَةِ لَمَّا أَتَى بِأَرْكَانِ الشُّكْرِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَا يَقُومُ الشُّكْرُ إِلَّا بِهَا، وَهِيَ: الْإِقْرَارُ بِالنُّعْمَةِ وَنِسْبَتُهَا إِلَى الْمُنْعِمِ، وَبَذْلُهَا فِيمَا يُحِبُّ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «أَصْلُ الشُّكْرِ هُوَ الْاعْتِرَافُ بِإِنْعَامِ الْمُنْعِمِ عَلَى وَجْهِ الْخُضُوعِ لَهُ، وَالذَّلُّ، وَالْمَحَبَّةُ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ النُّعْمَةَ، بَلْ كَانَ جَاهِلًا بِهَا؛ لَمْ يَشْكُرْهَا، وَمَنْ عَرَفَهَا وَلَمْ يَعْرِفِ الْمُنْعِمَ بِهَا؛ لَمْ يَشْكُرْهَا أَيْضًا، وَمَنْ عَرَفَ النُّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ، لَكِنْ جَحَدَهَا كَمَا يَجْحَدُهَا الْمُنْكَرُ لِنِعْمَةِ الْمُنْعِمِ عَلَيْهِ بِهَا فَقَدْ كَفَرَهَا، وَمَنْ عَرَفَ النُّعْمَةَ وَالْمُنْعِمَ بِهَا وَأَقْرَأَ بِهَا وَلَمْ يَجْحَدَهَا، وَلَكِنْ لَمْ يَخْضَعْ لَهُ، وَلَمْ يُحِبَّهُ، وَلَمْ يَرْضَ بِهِ وَعَنْهُ؛ لَمْ يَشْكُرْهُ أَيْضًا، وَمَنْ عَرَفَهَا وَعَرَفَ

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٥) : « قَوْلُهُ : (لَا أَجْهَدُكَ) : هَكَذَا لِبَعْضِ رِوَاةِ مُسْلِمٍ، أَي: لَا أَشُقُّ عَلَيْكَ فِي الْأَخْذِ وَالْإِمْتِنَانِ، وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ: « لَا أَحْمَدُكَ » بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمِيمِ، أَي: عَلَى طَلْبِ شَيْءٍ أَوْ أَخْذِ شَيْءٍ مِمَّا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِي كَمَا قِيلَ: لَيْسَ عَلَى طَوْلِ الْحَيَاةِ نَدَمٌ، أَي: عَلَى فَوْتِ طَوْلِ الْحَيَاةِ، وَلَمَّا لَمْ يَصِحَّ لِبَعْضِهِمْ هَذِهِ الْمَعَانِي قَالَ بِإِسْقَاطِ الْمِيمِ، أَي: لَا أَحَدُكَ أَي: لَا أَمْتَعُكَ شَيْئًا، وَهَذَا تَكْلُفٌ، وَتَغْيِيرٌ لِلرِّوَايَةِ. قَالَهُ الزُّرْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ.»

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٨/١٠٠)

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

(٤) فِي النُّسْخَةِ الْخَطِيَّةِ: عَلَيْهِمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

الْمُنْعِمَ بِهَا وَأَقْرَبَهَا وَخَضَعَ لِلْمُذْنَبِ بِهَا وَأَحَبَّهُ وَرَضِيَ بِهِ وَعَنْهُ، وَاسْتَعْمَلَهَا فِي
مَحَابَبِهِ وَطَاعَتِهِ، فَهَذَا هُوَ الشَّاكِرُ لَهَا، فَلَا بُدَّ فِي الشُّكْرِ مِنْ عِلْمِ الْقَلْبِ، وَعَمَلٍ
يَتَّبَعُ الْعِلْمَ، وَهُوَ الْمَيْلُ إِلَى الْمُنْعِمِ وَمَحَبَّتُهُ وَالْخُضُوعُ لَهُ.
قَوْلُهُ: (قَدَرِنِي النَّاسُ) بِكَرَاهَةِ رُؤْيَتِهِ وَقُرْبِهِ مِنْهُمْ^(١).

* * *

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٤٩)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ. حَاشَا عَبْدَ الْمُطَلِّبِ».

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِي صَاحِبِكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعَنِي أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلٍ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكِ فَيَشْفُقُهُ، وَلَا فَعْلَنَّ، وَلَا فَعْلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا - ؛ سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَذْرَكُهُمَا حُبَّ الْوَالِدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ».

وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِنَنْ آتَيْنَا صَالِحًا﴾ قَالَ: «أَشْفَقَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا»، وَذَكَرَ مَعْنَاهُ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا

فِيهِ مَسَائِلُ:

الْأُولَى: تَحْرِيمُ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: تَفْسِيرُ الْآيَةِ.

الثَّلَاثَةُ: أَنَّ هَذَا الشُّرْكَ فِي مُجَرَّدِ تَسْمِيَةٍ لَمْ تُقْصَدِ حَقِيقَتُهَا.

الرَّابِعَةُ: أَنَّ هَيْبَةَ اللَّهِ لِلرَّجُلِ الْبِنْتِ السُّوِيَّةِ مِنَ النَّعَمِ.

الخَامِسَةُ: ذِكْرُ السَّلْفِ الْفَرَقِ بَيْنَ الشُّرْكِ فِي الطَّاعَةِ، وَالشُّرْكِ فِي الْعِبَادَةِ.

* * *

[بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:]

﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١) [٢]

[كَلَامُ الْحَسَنِ بِحَالٍ^(٣)، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَ نَفْسَهُ رَوَى^(٤) عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَمَّا حَمَلَتْ حَوَاءُ طَافَ بِهَا إِبْلِيسُ، وَكَانَ لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدًا، فَقَالَ: سَمِيهِ عَبْدَ الْحَارِثِ^(٥)، فَعَاشَ، فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ»^(٦) رَوَاهُ

(١) سورة الأعراف (آية/ ١٩٠).

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٣) يَظْهَرُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ أَنَّ قَبْلَهُ كَلَامًا، وَلَكِنْ لَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ الَّتِي عِنْدِي، بَلْ هُنَاكَ بَيَاضٌ بِمِقْدَارِ صَفْحَتَيْنِ مِنَ النَّسْخَتَيْنِ: ب، ض، وَفِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَقْدِيرُ النَّقْصِ فِي نَظْرِي هُوَ: [رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ عَنِ الْحَسَنِ: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ قَالَ: «كَانَ هَذَا فِي بَعْضِ أَهْلِ الْمَلَلِ وَلَمْ يَكُنْ بِأَدَمَ»، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْحَسَنِ بِحَالٍ...] وَهَذَا الْأَثَرُ الَّذِي رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُ فِي إِسْنَادِهِ سَفِيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَلَكِنْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ١٤٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: عَنَى بِهَذَا ذُرِّيَةَ آدَمَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ بَعْدَهُ، وَمَعْمَرٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ، لَكِنْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: «هُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، رَزَقَهُمُ اللَّهُ أَوْلَادًا فَهُودُوا وَنَصَرُوا».

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلَهُ ذَكَرَ مَا فِي الْبَابِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ ثُمَّ هَذَا التَّنْقِيلُ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ: [قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ...] ثُمَّ ذَكَرَ بَقِيَّةَ النَّقْلِ كَمَا فِي تَسْبِيْرِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ.

(٥) فِي ط زِيَادَةٌ: «فَأَنَّهُ يَعِيشُ، فَسَمَّيْتُهُ عَبْدَ الْحَارِثِ»

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِّ (١١/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٠٧٧) وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨١٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/ ١٤٦)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٨٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٣٧)،

أحمد، والترمذي وحسنه، وابن جرير، والحاكم وصححه.
ولهذا ذكر الضمير في آخرها^(١) بصيغة الجمع استطراداً من ذكر الشخص إلى الجنس.

[ومعنى الآية: أنه تعالى يُخبر عن مبدأ الجنس]^(٢) الإنساني، وما لله فيه^(٣) من عجائب القدرة، فأوجد هذا^(٤) الجنس على كثرته واختلاف أنواعه ﴿مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾، وهو آدم عليه السلام، ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [أي: يالفتها ويطمئن إليها، كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]]^(٥) ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا﴾ أي: وطئها ﴿حَمَلَتْ حَمَلاً خَفِيًّا﴾ وذلك الحمل لا تجد المرأة له ألماً، إنما هي الطئفة، ثم العلقة، ثم المضغة.

وابن عدي في الكامل (٤٣/٥)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/٥٤٥) وصححه، وفي سننه عمر بن إبراهيم وهو صدوق تكلم في روايته عن قتادة خاصة، وقال الذهبي في الميزان (٩٩/٤): «حديث منكر»، ولكن قد حسن الترمذي هذا الحديث، وصححه الحاكم، والذي يظهر لي أن الحديث حسن، فقد توبع عمر بن إبراهيم؛ تابعه سليمان التيمي عند ابن مردويه - كما في تفسير ابن كثير (٢/٢٧٥) - وله شاهدان عن أبي بن كعب، وابن عباس رضي الله عنهما بنحوه. وقد حكى ابن جرير الإجماع على أن المراد بالآية آدم وحواء حيث قال في تفسيره (١٤٨/٩): «وأولى القولين بالصواب قول من قال: عني بقوله: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ في الاسم لا في العبادة، وأن المعنى بذلك آدم وحواء لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك».

- (١) في ب: آخره.
- (٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ب.
- (٣) في ط: وما فيه لله.
- (٤) ساقطة من: ض، ن.
- (٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط.

وقوله: ﴿فَمَرَّتْ بِهِ﴾ قَالَ مُجَاهِدٌ: «اسْتَمَرَّتْ عَلَيْهِ»^(١)، وَقَالَ مِهْرَانُ: «اسْتَخَفَّتْ»^(٢)، وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «اسْتَمَرَّتْ بِالْمَاءِ، وَقَامَتْ بِهِ وَقَعَدَتْ، ﴿فَلَمَّا أَثْقَلَتْ﴾ أَي: صَارَتْ ذَاتَ ثِقَلٍ بِحُمَلِهَا»^(٣)، قَالَ السُّدِّيُّ: «كَبُرَ فِي بَطْنِهَا»^(٤).

﴿دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا﴾، أَي: أَنَّ آدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ دَعَا اللَّهَ: ﴿لَئِن آتَيْتَنَا صَالِحًا﴾ بَشَرًا سَوِيًّا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَشْفَقَا أَنْ يَكُونَ بِهِمَةَ»^(٥) ﴿لَنْكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ أَي: لَنَشْكُرَنَّكَ^(٦) عَلَى ذَلِكَ. انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِيهِ بَعْضُ^(٧) زِيَادَةٍ^(٨).

وقوله: ﴿فَلَمَّا آتاها صالحاً جعلاً له شركاء﴾ أَي: لِلَّهِ شُرَكَاءَ^(٩) ﴿فِيمَا آتاها﴾، أَي: لَمْ يَقُومَا بِشُكْرِ ذَلِكَ عَلَى الْوَجْهِ الْمُرْضِيِّ، كَمَا وَعَدَا بِذَلِكَ، بَلْ جَعَلَا لِي فِيهِ شُرَكَاءَ فِيمَا أُعْطِيَتْهُمَا^(١٠) مِنَ الْوَلَدِ الصَّالِحِ، وَالْبَشْرِ السَّوِيِّ، بِأَنَّ سَمِيَاءَ

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٢) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٩٧٢) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: ﴿حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَاسْتَمَرَّتْ بِهِ﴾.

(٢) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٣) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٤٣/٩)

(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَشْهُورِ (٣/٦٢٦) - وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٤) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ نَحْوَهُ.

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٥/٩) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَصَحَّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(٦) فِي ط: لَنَشْكُرَنَّكَ، وَفِي أ: لَنَشْكُرَنَّكَ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٨) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢٧٥/٢).

(٩) فِي أ: بِشُرَكَاءَ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي الْهَامِشِ.

(١٠) فِي ب: [آتاها أي:] وَفِي ض: أُعْطَاهُمَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، أ.

عَبْدَ الْحَارِثِ، فَإِنَّ مِنْ تَمَامِ الشُّكْرِ أَنْ لَا يُعْبَدَ الْأَسْمُ إِلَّا لِلَّهِ.
وَإِذَا^(١) تَأَمَّلْتَ سِيَاقَ الْكَلَامِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ مَعَ مَا فَسَّرَهُ بِهِ السَّلْفُ بَيِّنَ قَطْعاً
أَنَّ ذَلِكَ فِي آدَمَ وَحَوَاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - ، فَإِنَّ فِيهِ غَيْرَ مَوْضِعٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.
وَالعَجَبُ مِمَّنْ يُكْذِبُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَيَنْسَى مَا جَرَى أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَيُكَابِرُ بِالتَّفَاسِيرِ
الْمُبْتَدَعَةِ، وَيَتْرُكُ تَفَاسِيرَ السَّلْفِ وَأَقْوَالَهُمْ.

وَلَيْسَ الْمَحْذُورُ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ بِأَعْظَمَ مِنَ الْمَحْذُورِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.
وَقَوْلُهُ: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٢) هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَائِدٌ إِلَى الْمُشْرِكِينَ
مِنَ الْقَدَرِيَّةِ، فَاسْتَطْرَدَ مِنْ ذِكْرِ الشَّخْصِ إِلَى الْجِنْسِ، وَلَهُ نَظَائِرٌ فِي الْقُرْآنِ.
[قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعْبَدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَعَبْدِ عَمْرٍو،
وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ. حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ»^(٣))]^(٤).

قَوْلُهُ: (قَالَ ابْنُ حَزْمٍ) هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَزْمٍ،
الظَّاهِرِيُّ الْمَشْهُورُ، صَاحِبُ كِتَابِ «الْإِجْمَاعِ» وَ«الْإِيصَالِ» وَ«الْمَحَلِّيِّ» وَغَيْرِهَا
مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ^(٥).

قَوْلُهُ: (اتَّفَقُوا) الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ: أَجْمَعُوا، فَمَقْصُودُهُ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ، لَا
حِكَايَةَ الْإِتِّفَاقِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَأَخِّرِينَ.
قَوْلُهُ: (حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «لَا تَحِلُّ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ عَلِيٍّ،
وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَلَا عَبْدِ الْكَعْبَةِ».

(١) فِي أ، ب: فَإِذَا.

(٢) فِي ط: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾.

(٣) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ لِابْنِ حَزْمٍ (ص/١٥٤).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطَاتِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سَبْرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (١٨/١٨٤).

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ هَانِئِ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: وَفَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَوْمًا، فَسَمِعَهُمْ يُسَمُّونَ رَجُلًا عَبْدَ الْحَجَرِ، فَقَالَ لَهُ: « مَا اسْمُكَ؟ » قَالَ: «عَبْدُ الْحَجَرِ»، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّمَا أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ »^(١).

فَإِنْ قِيلَ^(٢): كَيْفَ يَتَّفِقُونَ عَلَى تَحْرِيمِ الْأَسْمِ الْمُعْبَدِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ ﷺ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ »^(٣) الْحَدِيثُ. وَصَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: « أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ».

فَالْجَوَابُ: أَمَّا قَوْلُهُ: « تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ » فَلَمْ يُرِدِ الْأَسْمَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهِ الْوَصْفَ وَالِدُعَاءَ عَلَى مَنْ يُعْبَدُ قَلْبُهُ لِلدِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ، فَرَضِي بِعُبُودِيَّتِهِمَا عَنْ عُبُودِيَّةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: « أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ »^(٤) فَهَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ بِالْأَسْمِ الَّذِي عُرِفَ بِهِ الْمُسَمَّى دُونَ غَيْرِهِ، وَالْإِخْبَارُ بِمِثْلِ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ تَعْرِيفِ الْمُسَمَّى لَا يَحْرُمُ، وَلَا وَجْهَ لِتَخْصِيصِ أَبِي مُحَمَّدٍ ذَلِكَ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاصَّةً، فَقَدْ كَانَ أَصْحَابُهُ يُسَمُّونَ بِنِي^(٥) عَبْدِ شَمْسٍ، وَبِنِي عَبْدِ الدَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ، وَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ. فَبَابُ الْأَخْبَارِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ الْإِنْشَاءِ، فَيَجُوزُ فِيهِ مَا لَا يَجُوزُ فِي الْإِنْشَاءِ. أَنْتَهَى مُلَخَّصًا^(٦).

(١) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْم ٢٥٩٠١)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٨١١) وَغَيْرُهُمَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) فِي ط: فَقِيلَ.

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٨٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٤) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٨٦٤) وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٧٧٦) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؓ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَفِيهِمَا: بَعْدُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) تُحْفَةُ الْوُدُودِ بِأَخْبَارِ الْمُؤَلَّوِدِ (ص/ ١١٣-١١٤).

وَهُوَ حَسَنٌ، وَلَكِنْ بَقِيَ إِشْكَالٌ، وَهُوَ أَنَّ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ اسْمُهُ عَبْدٌ^(١) الْمُطَّلِبِ
ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب.

فَالجَوَابُ: أَمَا مِنْ اسْمِهِ عَبْدُ شَمْسٍ فَغَيْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرُوا
ذَلِكَ فِي تَرَاجِمِهِمْ، وَأَمَا عَبْدٌ^(٢) الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ فَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ أَنَّ اسْمَهُ
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: «كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُغَيَّرِ اسْمُهُ فِيمَا
عَلِمْتُ»^(٤).

وَقَالَ الْحَافِظُ: «وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرْتُ، فَإِنَّ الزُّبَيْرَ^(٥) أَعْلَمُ مِنْ غَيْرِهِ بِنَسَبِ قُرَيْشٍ، وَلَمْ
يَذْكَرْ أَنَّ اسْمَهُ إِلَّا الْمُطَّلِبُ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَسْكَرِيُّ أَنَّ أَهْلَ النَّسَبِ إِنَّمَا يُسَمُّونَهُ
الْمُطَّلِبَ، وَأَمَا أَهْلُ الْحَدِيثِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُطَّلِبُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
عَبْدُ الْمُطَّلِبِ»^(٦).

وَأَمَا عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ؛ فَذَكَرَهُ الدَّهْلِيُّ فِي «التَّجْرِيدِ» وَقَالَ: «أَبُو رُكَانَةَ: طَلَّقَ
امْرَأَتَهُ وَهَذَا لَا يَصِحُّ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ صَاحِبَ الْقِصَّةِ رُكَانَةَ»^(٧). وَرَوَى حَدِيثَهُ أَبُو
دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «طَلَّقَ عَبْدُ يَزِيدَ أَبُو رُكَانَةَ وَإِخْوَتَهُ أُمَّ
رُكَانَةَ...»، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٨).

(١) ساقطة من: ط، أ.

(٢) ساقطة من: ط، أ.

(٣) ساقطة من: ط، أ.

(٤) الاستيعاب (٣/١٠٠٧).

(٥) الزبير: هو ابن بكار، صاحب كتاب: «نسب قريش»، انظر: سير أعلام النبلاء
(٣١١/١٢).

(٦) الإصابة في تمييز أسماء الصحابة (٤/٣٨٠).

(٧) تجريد أسماء الصحابة (١/٣٦٠).

(٨) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ١١٣٤٣)، وأبو داود في سننه (رقم ٢١٩٦)،

ثُمَّ قَالَ^(١): «وَحَدِيثُ نَافِعِ بْنِ عَجْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ رُكَّانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَجَعَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَاحِدَةً»^(٢) أَصَحُّ، لِأَنَّهُمْ وَلَدُ الرَّجُلِ وَأَهْلُهُ، وَهُمْ أَعْلَمُ بِهِ»^(٣).

فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ فِي^(٤) الصَّحَابَةِ مَنْ [اسْمُهُ مُعَبَّدٌ لِغَيْرِ اللَّهِ إِلَّا وَغَيْرُهُ النَّبِيُّ ﷺ]، وَمَنْ لَا تَصَحُّ تَسْمِيَتُهُ بِذَلِكَ، أَوْ لَا^(٥) تَصَحُّ لَهُ صُحْبَةٌ.

فَعَلَى هَذَا لَا تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِعَبْدِ الْمُطَلِّبِ وَلَا غَيْرِهِ، مِمَّا عَبَدَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَجُوزُ التَّسْمِيَةُ وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ التَّسْمِيَةِ بِ: عَبْدِ النَّبِيِّ، وَعَبْدِ الرَّسُولِ، وَعَبْدِ الْمَسِيحِ، وَعَبْدِ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ الْحُسَيْنِ، وَعَبْدِ الْكَعْبَةِ؟! وَكُلُّ هَذِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ مِنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ لَوْ جَازَتْ التَّسْمِيَةُ بِهِ.

وَأَيْضاً فَقَدْ نَصَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ بِعَبْدِ الْحَارِثِ مِنْ وَحْيِ الشَّيْطَانِ وَأَمْرِهِ. وَعَبْدُ^(٦) الْمُطَلِّبِ كَعَبْدِ الْحَارِثِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، إِلَّا أَنَّ «أَصْدَقَ الْأَسْمَاءِ

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٤٩١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٧/٣٣٩) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِحَالَةِ بَعْضِ رُؤَاتِهِ، وَسُمِّيَ فِي رِوَايَةِ الْحَاكِمِ «مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ» وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(١) يَعْنِي بِهِ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرَ فِي الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ.
(٢) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ (رَقْم ١١٨٨)، وَالذَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٢٧٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٢٢٠٦-٢٢٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (رَقْم ١١٧٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (رَقْم ٢٠٥١)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٣٣-٣٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (رَقْم ٢٨٠٧-٢٨٠٨) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٣) الْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٤/٣٨٤-٣٨٥).

(٤) فِي ط: مِنْ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، وَبَدَلُهُ: [أَوْلَاءُ مِنْ].

(٦) فِي ط: بَعْدَ.

الْحَارِثُ وَهَمَامٌ»^(١)، فَلَعَلَّهُ أَوْلَى بِالْجَوَازِ.

لَا يُقَالُ إِنَّ الْحَارِثَ اسْمٌ لِلشَّيْطَانِ، لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ اسْمًا لَهُ، فَلَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ جَمِيعِ مَنْ اسْمُهُ الْحَارِثُ، فَلَا يَجُوزُ التَّسْمِيَةُ بِهِ، وَإِنْ نَوَى بِهِ^(٢) عَبْدَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ أَوْ غَيْرِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ ابْنُ حَزْمٍ قَدْ حَكَى الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَكَيْفَ يَجُوزُ خِلَافُهُ؟

قُلْتُ: كَلَامُ ابْنِ حَزْمٍ لَيْسَ صَرِيحًا فِي حِكَايَةِ الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِ«عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، فَإِنَّ لَفْظَهُ: «اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ، كَ«عَبْدِ الْعُزَّى»، وَ«عَبْدِ هُبَلٍ»، وَ«عَبْدِ عَمْرٍو»، وَ«عَبْدِ الْكَعْبَةِ»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى إِبَاحَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا^(٣) مَا لَمْ يَكُنْ اسْمَ نَبِيٍّ، أَوْ اسْمَ مَلِكٍ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ^(٤).

فِيحْتَمَلُ أَنْ مُرَادَهُ حِكَايَةَ الْخِلَافِ فِيهِ، وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ كُلِّ اسْمٍ مُعَبَّدٍ لِغَيْرِ اللَّهِ حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، أَي: فَإِنَّهُمْ لَمْ يَتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِهِ، بَلِ اخْتَلَفُوا.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٥/٤)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رقم ٨١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٥٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٧١٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٨٠/٢٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٠٦/٩) عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْجَشْمِيِّ وَهُوَ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جِرَادٍ، وَصَحَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٩٥/١٤)، وَهُوَ حَدِيثٌ طَوِيلٌ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْرِيجُ بَعْضِهِ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّقَى وَالتَّمَائِمِ (٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي ب: بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا إِلَى آخِرِهِ مَا لَمْ..

(٤) مَرَاتِبُ الْإِجْمَاعِ (ص/١٥٤).

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَهُ: «وَأَتَّفَقُوا عَلَىٰ إِبَاحَةِ كُلِّ اسْمٍ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا...» إِلَىٰ آخِرِهِ. وَيَكُونُ الْمُرَادُ: حَاشَا عَبْدَ الْمُطَّلِبِ، فَلَا أَحْفَظُ مَا قَالُوا فِيهِ، وَيَكُونُ سُكُوتًا مِنْهُ عَنَ حِكَايَةِ إِجْمَاعٍ^(١)، أَوْ خِلَافٍ فِيهِ.

وَعَلَىٰ تَقْدِيرٍ أَنَّ مُرَادَهُ حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَىٰ^(٢) جَوَازِ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ حَكَى إِجْمَاعًا يُسَلِّمُ لَهُ، وَلَا كُلُّ إِجْمَاعٍ يَكُونُ حُجَّةً أَيْضًا، فَكَيْفَ وَالْخِلَافُ مَوْجُودٌ، وَالسُّنَّةُ فَاصِلَةٌ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ؟

وَعَايَةُ حُجَّةٍ مِنْ أَجَازِهِ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، وَنَحْوُهُ، أَوْ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ اسْمُهُ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ الْجَوَابُ عَنَ ذَلِكَ، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» حُجَّةً عَلَىٰ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِهِ لَكَانَ قَوْلُهُ: «إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ، وَبَنُو عَبْدِ مَنَافٍ؛ شَيْءٌ وَاحِدٌ»^(٣) حُجَّةً عَلَىٰ جَوَازِ التَّسْمِيَةِ بِ«عَبْدِ مَنَافٍ»، وَلَكِنْ فَرَقَ بَيْنَ إِنْشَاءِ التَّسْمِيَةِ وَبَيْنَ الْإِخْبَارِ بِذَلِكَ عَمَّنْ هُوَ اسْمُهُ.

[قَالَ: (وَعَنَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: لَمَّا تَغَشَّاهَا آدَمُ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا إِبْلِيسُ، فَقَالَ: إِنِّي صَاحِبِكُمَا الَّذِي أَخْرَجْتُكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ، لَتُطِيعُنِي^(٤) أَوْ لِأَجْعَلَنَّ لَهُ قَرْنِي أَيْلَ، فَيَخْرُجُ مِنْ بَطْنِكَ فَيَشْقُهُ، وَلَا فَعْلَنَّ، وَلَا فَعْلَنَّ - يُخَوِّفُهُمَا -؛ سَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ فَأَتَاهُمَا، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِهِ، فَأَبِيَا أَنْ يُطِيعَاهُ، فَخَرَجَ مَيْتًا، ثُمَّ حَمَلَتْ، فَأَتَاهُمَا، فَذَكَرَ لَهُمَا، فَأَدْرَكَهُمَا حُبُّ الْوَالِدِ، فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿جَعَلْنَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ رَوَاهُ ابْنُ

(١) فِي: ط، أ، ض: إِجْمَاعًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ط، أ: مِنْ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي هَامِشِ أَلِي: فِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٩٧١).

(٤) فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ: لَتُطِيعَانِي.

أَبِي حَاتِمٍ ^(١) [٢].

وقوله: (في الآية) أَي: المترجم بها ^(٣).

قوله: ﴿تَغْشَاهَا﴾ أَي: حواء، أَي: وطئها - عليهما السلام - .

قوله: (أو لأجلن له) أَي: لولديكما.

قوله: (قرني أيل) هو بالثنية والإضافة ^(٤)، و«أيل» - يفتح الهمزة، وكسر المثناة التحتية المشددة - : ذكر الأوعال، والمعنى أنه يخوفهما بكونه يجعل للولد قرني وعيل، فيخرج من بطنها فيشقه، كما قال: «فيخرج من بطنك فيشقه».

قوله: (ولأفعلن، ولأفعلن، يخوفهما) بغير ما ذكر، ويزعم أنه يفعل بهما غير ذلك.

قوله: (سمياه عبدالحارث) قال سعيد بن جبير: «كان اسمه في الملائكة الحارث» ^(٥)، وكان مراده أن يسميها ^(٦) بذلك، ليكون قد وجد له صورة الإشراك به، فإن هذا باب من ^(٧) كيد إبليس إذا عجز عن الأدمي أن يوقعه في المعصية

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه (رقم ٩٧٣)، وابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٥٤) عن ابن عباس وفي إسناده خفيف الجزري وهو صدوق فيه ضعف. ويروى نحوه عن ابن عباس من طرق أنظرها في تفسير ابن جرير (١٠/١٤٦-١٤٧) فهو ثابت عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من المخطوطات، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في: ط، أ، ض: لها.

(٤) في: ط، أ، ض: أو الإضافة، وهو خطأ.

(٥) عزاه في الدر المنثور (٣/٦٢٤) لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وهو عند ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٤) بإسناد حسن، وليس فيه أن إبليس كان يدعى الحارث.

(٦) في: ط: سميها.

(٧) في: ط، أ: من باب.

الكبيرة^(١)، قنع منه بالصغيرة.

وأيضاً؛ فإنه يحصل له منهما طاعته، كما أطاعا أول مرة، كما روى ابن جرير، وابن أبي حاتم عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «خدعهما مرتين»^(٢) قال زيد: خدعهما في الجنة وخدعهما في الأرض.

قوله: (فأبياً أن يُطيعاه، فخرج ميتاً.. إلخ. هذا - والله أعلم - من الامتحان فإن الإنسان لا عزم له، وإن عاين ماذا عساه أن يعاين^(٣) من الآيات إلا يتوفيق الله تعالى.

فإن الطبيعة البشرية تغلب عليه، كما غلبت على الأبوين مرتين، مع ما وقع لهما قبل من التحذير والإنذار عن كيد إبليس وعداوته لهما، ومع ذلك أدركهما حب الولد فسماه عبد الحارث، وكان ذلك شركاً في التسمية وإن لم يقصدا تعبيده^(٤) للشيطان، بل قصداً به فيما ظنا: إما دفع شره عن حواء، وإما الخوف على الولد من الموت.

كما روى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، عن أبي بن كعب قال: «لما حملت حواء، آتاها الشيطان فقال: أنطيعيني^(٥) ويسلم لك^(٦) ولدك؟ سميه عبد الحارث، فلم تفعل، فولدت، فمات، ثم حملت، فقال لها: مثل ذلك، فلم تفعل، ثم

(١) في ب: كبيرة.

(٢) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (٨٦٦٤)، وابن جرير في تفسيره (١٥٠/٩) عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو تابعي وأهبي الحديث.

(٣) في ط: يعلن.

(٤) في ط: العباداة، وفي أ: البعيدة ومصححة في الهامش: العباداة، والمثبت من: ب، ض.

(٥) في ب: لا تطيعيني، وهو خطأ.

(٦) ساقطة من: ط.

حَمَلَتِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: أَتَطِيعِنِي وَيَسْلَمُ^(١) لَكَ وَلِدُكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهِيْمَةً، فَهَيَّهَا، فَأَطَاعَاهُ. رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٢).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ أَيْضاً^(٣) سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ^(٤) حَوَاءُ تَلِدُ لِآدَمَ أَوْلَاداً فَتَعْبُدُهُمْ لِلَّهِ، وَتُسَمِّيهِ عَبْدَ اللَّهِ وَعَبِيدَ اللَّهِ وَتَحْوُ ذَلِكَ، فَيُصِيبُهُمُ الْمَوْتُ، فَأَتَاهَا إِبْلِيسُ وَآدَمَ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَوُ تَسْمِيَانِهِ بِغَيْرِ مَا^(٥) تَسْمِيَانِهِ لَعَاشٍ، فَوَلَدَتْ لَهُ رَجُلًا فَسَمِيَاهُ عَبْدَ الْحَارِثِ، فَفِيهِ أَنْزَلَ^(٦): ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [الأعراف: ١٨٩] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ^(٧).

[قَالَ: (وَلَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: «شُرَكَاءَ فِي طَاعَتِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي عِبَادَتِهِ»^(٨))^(٩).

(١) فِي ط، ض: يَسْلَمُ - بَدُونَ وَآو - .

(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٥٣)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٣/٦٢٣) - ، وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ: عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَثُورِ (٣/٦٢٣) - وَفِي إِسْنَادِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ فِيهِ ضَعْفٌ، وَعَقِبَهُ أَظْهَرَ الْأَصَمُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَفْ عَلَى إِسْنَادِهِ عِنْدَ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَأَبِي الشَّيْخِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) فِي ب: لَمَّا كَانَتْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ب: الَّذِي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ط.

(٦) فِي ب: أَنْزَلَ اللَّهُ.

(٧) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٦/٩) وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَلَكِنْ مَتْنُهُ صَحِيحٌ لَمَّا سَبَقَ.

(٨) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٤٩/٩)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٥٩) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنَ النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ، وَهِيَ زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

قوله: (شركاء في طاعته، ولم يكن في عبادته) أي: لكونهما أطاعاه في التسمية بعبد الحارث، لا أنهما عبده، فهو دليل على الفرق بين شرك الطاعة وبين شرك العبادة.

قال بعضهم: «تفسير قتادة في هذه الآية بالطاعة، لأن^(١) المراد بها على كلام كثير من المفسرين آدم وحواء - عليهما السلام - ، فناسب تفسيرها بالطاعة، لأنهما أطاعا الشيطان في تسمية الولد بعبد الحارث».

وقد استشكله بعض المعاصرين بما حاصله أنهم قد فسروا العبادة بالطاعة، فيلزم على قول قتادة أن يكون الشرك في العبادة.

والجواب: أن تفسير العبادة بالطاعة من التفسير باللازم^(٢)، فإن^(٣) لازم العبادة أن يكون العابد مطيعاً لمن عبده بها، فلذا فسرت بالطاعة.

أو يقال: هو من التفسير باللزم^(٤) وإرادة اللازم، أي: لما كانت الطاعة ملزوماً للعبادة، والعبادة لازمة لها، فلا تحصل إلا بالطاعة؛ جاز تفسيرها بذلك، وهو أصح، وبالجُملة فلا إشكال في ذلك بحمد الله.

فإن قلت: قد سمي النبي ﷺ طاعة الأخبار والرهبان في معصية الله عبادة.

قلت: راجع الكلام على حديث عدي يتضح الجواب.

إقال: (وله بسند صحيح عن مجاهد في قوله: ﴿ لئن آتيتنا صالحاً ﴾ قال: « أشفقاً أن لا يكون إنساناً »^(٥)، وذكر معناه عن الحسن وسعيد

(١) في ب: أن.

(٢) في ط: اللازم.

(٣) في ط: فإنه.

(٤) في ط: بالملزوم.

(٥) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (رقم ٨٦٤٨) وإسناده صحيح.

وغيرهما^(١) [٢].

قوله: (أشفقاً) أي: خافاً أي: آدم وحواء. (أن لا يكون إنساناً) قال أبو صالح: «أشفقاً أن يكون بهيمة، فقلاً^(٣): (لئن آتينا بشراً سوياً)» رواه ابن أبي حاتم^(٤).

في^(٥) هذا أن هبة الله للرجل البنت السوية من النعم ذكره المصنف^(٦). وذلك أن الله سبحانه وتعالى قادر على أن يجعلها غير سوية، وأن يجعلها من غير الجنس.

فلا ينبغي للرجل أن يتسخط^(٧) مما وهبه الله له كما يفعل أهل الجاهلية، بل يحمد الله الذي جعلها بشرية سوية، ولهذا كانت عائشة - رضي الله عنها - إذا بشرت بمولود لم تسأل إلا عن صورته، لا عن ذكوريته وأنوثيته^(٨).

قوله: (ودكر) أي: ذكر ابن أبي حاتم، فإنه روى ذلك عن ذكر المصنف (معناه عن الحسن) هو البصري^(٩).

(١) في ض: وغيره، وفي أ: أو غيره، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من النسخ الخطية، وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٣) في ط: فقال.

(٤) رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٦٣٣/٥)، وابن جرير (١٤٥/٩) بنحوه وسنده حسن.

(٥) في ط: وفي.

(٦) فيه مسائل: المسألة الرابعة

(٧) في ط، أ: يتسخط.

(٨) روى البخاري في الأدب المفرد (رقم ١٢٥٦) وإسناده حسن

(٩) رواه ابن أبي حاتم (رقم ٨٦٥٠) عن معمر عن الحسن به، وإسناده ضعيف

لائقاً.

قَوْلُهُ: (وَسَعِيدٍ) أَي^(١): ابْنِ جُبَيْرٍ^(٢)، (وَعَبِيدٍ) كَالسُّدِيِّ^(٣)، وَعَبِيدٍ^(٤)، وَعَبِيدٍ.

* * *

-
- (١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.
(٢) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٦)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ
(٣) فِي ط، ض: وَعَبِيدِهِ، وَفِي أ: أَوْ غَيْرِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ.
(٤) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ٨٦٤٥) وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَأَنْظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٥/١٦٣٢-١٦٣٣)، وَالذُّرُّ الْمَشْتُورَ (٣/٦٢٣-٦٢٤).

(٥٠)

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾

ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ «يُشْرِكُونَ»، وَعَنْهُ: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّىٰ مِنَ الْعَزِيزِ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إثباتُ الأسماءِ.

الثانية: كونها حُسنَى.

الثالثة: الأمرُ بدُعائه بها.

الرابعة: تركُ مَنْ عَارَضَ مِنَ الْجَاهِلِينَ الْمُلْحِدِينَ.

الخامسة: تفسِيرُ الإلْحَادِ فِيهَا.

السادسة: وَعِيدُ مَنْ أَلْحَدَ.

* * *

بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾^(١)

يُخْبِرُ تَعَالَى أَنْ لَهُ أَسْمَاءٌ وَصَفَهَا بِكَوْنِهَا حُسْنَىٰ أَي: حَسَانًا. وَقَدْ بَلَغَتْ الْغَايَةَ فِي الْحُسْنِ فَلَا أَحْسَنَ مِنْهَا، كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ الْكَمَالِ، وَتُعَوِّتِ الْجَلَالَ، «فَأَسْمَاؤُهُ الدَّالَّةُ عَلَىٰ صِفَاتِهِ هِيَ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ وَأَكْمَلُهَا، فَلَيْسَ فِي الْأَسْمَاءِ أَحْسَنُ مِنْهَا، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

وَتَفْسِيرُ الْأِسْمِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ لَيْسَ تَفْسِيرًا بِمُرَادٍ^(٢) مَحْضٍ، بَلْ هُوَ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّقْرِيبِ وَالتَّفْهِيمِ، فَلَهُ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالٌ أَحْسَنُ اسْمٍ، وَأَكْمَلُهُ وَأَتَمُّهُ مَعْنَى، وَأَبْعَدُهُ وَأَنْزَهُهُ عَنِ شَائِبَةِ نَقْصٍ، فَلَهُ مِنْ صِفَةِ الْإِدْرَاكَاتِ: الْعَلِيمُ الْخَيْرُ، دُونَ الْعَاقِلِ^(٣) الْفَقِيهِ. وَالسَّمِيعُ الْبَصِيرُ، دُونَ السَّمْعِ وَالْبَاصِرِ.

وَمِنْ صِفَاتِ الْإِحْسَانِ: الْبَرُّ الرَّحِيمُ الْوَدُودُ، دُونَ الرَّفِيقِ^(٤) وَالشَّفِيقِ^(٥) وَالْمَشُوقِ^(٦). وَكَذَلِكَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ، دُونَ الرَّفِيعِ الشَّرِيفِ. وَكَذَلِكَ الْكَرِيمُ، دُونَ السَّخِيِّ. وَالْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ، دُونَ الصَّانِعِ الْفَاعِلِ الْمُسَكِّلِ. وَالْعَفْوُ الْعَفُورُ، دُونَ الصَّفُوحِ السَّاتِرِ.

وَكَذَلِكَ سَائِرُ أَسْمَائِهِ^(٧) تَعَالَى يُجْرَى عَلَىٰ نَفْسِهِ أَكْمَلُهَا وَأَحْسَنُهَا، وَلَا يَقُومُ

(١) سورة الأعراف (آية/ ١٨٠).

(٢) ط: بِمُرَادٍ، وَفِي أ: بِمُرَادٍ وَمَحْضٍ.

(٣) فِي ط: الْعَالِمِ.

(٤) فِي جَمِيعِ النُّسخِ: الرَّفِيقُ - بِالْفَاءِ - ، وَكَذَا فِي مُعْظَمِ نُسَخِ بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ، وَفِي بَعْضِهَا: «الرَّفِيقُ» - بِالْقَافِ - .

(٥) فِي الْبَدَائِعِ: وَالشَّفُوقُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٧) فِي ط، أ: أَسْمَاءِ اللَّهِ.

غَيْرُهُ مَقَامُهُ، فَاسْمَاؤُهُ أَحْسَنُ الْأَسْمَاءِ، كَمَا أَنَّ صِفَاتِهِ أَكْمَلُ الصِّفَاتِ، فَلَا تُعَدِلُ
عَمَّا سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ إِلَى غَيْرِهِ، كَمَا لَا تَتَجَاوَزُ^(١) مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ
رَسُولُهُ ﷺ إِلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ الْمُبْطِلُونَ^(٢).

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ لَكَ خَطَأُ مَنْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ اسْمَ الصَّانِعِ وَالْفَاعِلِ وَالْمُرِيدِ^(٣)
وَتَحْوَاهَا^(٤)، لِأَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَنْهَا أَنَّهُ مِنْ
هَذَا، وَأَكْمَلُ، وَأَجَلُّ شَأْنًا.

«فَإِنَّهُ يُوصَفَ مِنْ كُلِّ صِفَةٍ كَمَالُ بِأَكْمَلِهَا وَأَجَلُّهَا وَأَعْلَاهَا، فَيُوصَفَ مِنْ
الْإِرَادَةِ^(٥) بِأَكْمَلِهَا، وَهُوَ الْحِكْمَةُ، وَحُصُولُ كُلِّ مَا يُرِيدُ بِإِرَادَتِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [الْبُرُوجُ: ١٦] وَإِرَادَتِهِ^(٦) الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى:
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [الْبَقَرَةُ: ١٨٥] وَإِرَادَتِهِ^(٧) الْإِحْسَانَ
وَتَمَامَ^(٨) النِّعْمَةِ عَلَى عِبَادِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ
الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٢٧]، فَإِرَادَةُ التُّوبَةِ لَهُ،
وَإِرَادَةُ الْمَيْلِ لِمُبْتَغِي الشَّهَوَاتِ، وَقَوْلُهُ: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [الْمَائِدَةُ: ٦].
وَكَذَلِكَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ أَكْمَلُ مِنَ الْفَقِيهِ الْعَارِفِ، وَالكَرِيمُ الْجَوَادُ أَكْمَلُ [مِنْ

(١) فِي ط وَمَطْبُوعِ الْبَدَائِعِ: تَتَجَاوَزُ، وَفِي أ: يُتَجَاوَزُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/ ٢٩٥-٢٦٩- دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ).

(٣) فِي ط، أ: الْمُرِيدِي.

(٤) فِي ن: وَنَحْوَهُمَا

(٥) فِي ب: الْإِرَادَاتِ.

(٦) فِي ب: وَإِرَادَتِهِ.

(٧) فِي ب: وَإِرَادَتِهِ.

(٨) فِي طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ: وَإِتْمَامِ.

السَّخِيّ، وَالرَّحِيمُ أَكْمَلُ مِنَ الشَّفِيقِ، وَالْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ أَكْمَلُ مِنْ^(١) الْفَاعِلِ^(٢) الصَّانِعِ؛ وَلِهَذَا لَمْ تَجِئْ فِيهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَعَلَيْكَ بِمُرَاعَاةِ مَا أَطْلَقَهُ سُبْحَانَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَالْوُقُوفِ مَعَهَا، وَعَدَمِ إِطْلَاقِ مَا لَمْ يُطْلَقْهُ عَلَى نَفْسِهِ، مَا لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِمَعْنَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ. وَحِينَئِذٍ فَيُطْلَقُ الْمَعْنَى لِمُطَابَقَتِهِ لَهَا دُونَ اللَّفْظِ. وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مُجْمَلًا، أَوْ مُنْقَسِمًا إِلَى^(٣) مَا يُمَدَحُ بِهِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ إِلَّا مُقَيَّدًا، وَهَذَا كَلَفَظِ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى إِلَّا إِطْلَاقًا مُقَيَّدًا، كَمَا أَطْلَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١٦]، ﴿وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إبراهيم: ٢٧]، وَقَوْلِهِ^(٤): ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨] فَإِنَّ اسْمَ الْفَاعِلِ وَالصَّانِعِ مُنْقَسِمٌ الْمَعْنَى إِلَى مَا يُمَدَحُ عَلَيْهِ وَيُذَمُّ، فَلِهَذَا الْمَعْنَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لَمْ يَجِئْ فِي الْأَسْمَاءِ^(٥) الْحُسْنَى: الْمُرِيدُ، كَمَا جَاءَ فِيهَا السَّمِيعُ الْبَصِيرُ، وَلَا الْمُتَكَلِّمُ الْأَمْرُ النَّاهِي، لِأَنْتِقَسَامِ مَسْمَى هَذِهِ الْأَسْمَاءِ، بَلْ وَصَفَ نَفْسَهُ بِكَمَالَاتِهَا، وَأَشْرَفَ^(٦) أَنْوَاعِهَا.

وَمِنْ هُنَا يُعْلَمُ غَلَطُ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَزَلَقَهُ الْفَاحِشُ فِي اسْتِقَاقِهِ لَهُ سُبْحَانَهُ مِنْ كُلِّ فِعْلٍ أَخْبَرَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ اسْمًا مُطْلَقًا، وَأَدْخَلَهُ فِي أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، فَاشْتَقَّ لَهُ اسْمُ^(٧) الْمَاكِرِ، وَالْمُخَادِعِ، وَالْفَاتِنِ، وَالْمُضِلِّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ب: الْفَاضِلِ.

(٣) فِي: ط: أَوْ.

(٤) فِي: أ: وَلَقَوْلِهِ.

(٥) فِي: أ: أَسْمَاءُ.

(٦) فِي: ط، وَالتُّسْنُخُ الْخَطِيئَةُ: شَرَفٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ.

(٧) فِي: ط: فَاشْتَقَّ مِنْهَا اسْمًا، وَفِي: أ، ض: فَاشْتَقَّ لِاسْمٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَطَرِيقِ

الْهَجْرَتَيْنِ.

انتهى ملخصاً. من كلام الإمام ابن القيم^(١).
 وقيل: فصل الخطاب في أسماء الله الحسنى، هل هي توفيقية أم لا؟ وحاصله
 أن ما يطلق عليه من باب الأسماء والصفات توفيقية، وما يطلق من باب الإخبار
 لا يجب أن يكون توفيقياً، كالقديم، والشئ، والموجود^(٢)، والقائم بنفسه،
 والصانع، ونحو ذلك.

[قوله]:^(٣) ﴿فادعوه بها﴾ أي: اسألوه، وتوسلوا إليه بها كما تقول: اغفر لي
 وارحمني إني أنت الغفور الرحيم. فإن ذلك من أقرب الوسائل وأحبها إليه، كما
 في «المسنَد» والترمذي: «أَلْطَوَابُ لِـيَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٤)، وفي الحديث^(٥)
 الآخر: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو وَهُوَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّكَ
 أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْأَحَدُ، الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ، وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ
 لَهُ كُفُورًا أَحَدٌ، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ سَأَلَ اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا
 دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ^(٦).

(١) طريق الهجرة بين (ص / ٤٨٤-٤٨٧).

(٢) في ط، أ: الموجود - بدون واو -.

(٣) زيادة يقتضيهما السياق.

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند (٤/١٧٧)، والبخاري في التاريخ الكبير (٣/٢٨٠)،
 والنسائي في الكبرى (رقم ٧٧١٦)، والرويانبي في مسنده (رقم ١٤٧٨)، والطبراني
 في الكبير (رقم ٤٥٩٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين (١/٤٩٨-٤٩٩)،
 وغيرهم، عن ربيعة بن عامر^{رضي الله عنه} وإسناده صحيح، وله شواهد.

(٥) في ط، أ، ض: والحديث، والمثبت من: ب.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم ٤١٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه (رقم ٢٩٣٦٠)،
 والإمام أحمد في المسند (٥/٣٤٩، ٣٥٠، ٣٦٠)، وإسحاق في مسنده (رقم
 ٢٣١١)، وأبو داود في سننه (رقم ١٤٩٣)، والترمذي في سننه (رقم ٣٤٧٥)، وابن
 ماجه في سننه (رقم ٣٨٥٧)، وابن حبان في صحيحه (رقم ٨٩١-٨٩٢)، والحاكم
 (١/٥٠٤) وغيرهم عن بريدة الأسلمي^{رضي الله عنه} وإسناده صحيح.

وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ ^(١) بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ ^(٢) ، لَا أُحْصِي ^(٣) ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ^(٤) .

وَمِنْهُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، الْمَنَّانُ، بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ لغيرِهِ ^(٥) .
قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ : « فَهَذَا سُؤَالٌ لَهُ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِحَمْدِهِ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَنَّانُ، فَهُوَ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ، وَصِفَاتِهِ، وَمَا أَحَقَّ ذَلِكَ بِالْإِجَابَةِ ^(٦) ، وَأَعْظَمَهُ مَوْقِعًا عِنْدَ السُّؤَالِ ^(٧) » ^(٨) .

وَاعْلَمْ أَنَّ الدُّعَاءَ بِهَا أَحَدُ مَرَاتِبِ إِحْصَائِهَا الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنْ لَلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٩) . « وَهِيَ

(١) فِي ط: أَعُوذُ بِكَ.

(٢) فِي ط: وَمِنْكَ.

(٣) فِي ط، أ، ض: تُحْصِي.

(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(٥) رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْم ١١٧١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٢٠)

وَغَيْرَهَا، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٤٩٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٤٤)،

وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٣٠٠)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١١٦)، وَالْحَاكِمُ فِي

المُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (رَقْم ١٨٥٧)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٨٩٣)

وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٦) فِي ب: بِالْإِجَابَةِ بِهِ.

(٧) كَذَا فِي النَّسَخِ، وَفِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: الْمَسْئُولِ.

(٨) بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (١/٢٨٢ - عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٣٩٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٧٧) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثلاث^(١) مرَّاتٍ:

المرَّتبةُ الأولى: إحصاءُ ألفاظِها، وأسمائها، وعددها.

المرَّتبةُ الثانيةُ: فهمُ معانيها، ومدلولها.

المرَّتبةُ الثالثةُ: دعاؤه بها كما في الآية، وهو نوعان:

دعاءُ ثناءٍ وعبادةٍ، ودعاءُ طلبٍ^(٢) ومسألةٍ، فلا يُثنى عليه إلا بأسمائه الحُسنى، وصفاته العُلى^(٣)، وكذا لا يُسألُ إلا بها. فلا يُقالُ: يا موجودُ، أو يا شيءُ، أو يا ذاتُ^(٤) اغفر لي، بل يُسألُ في كلِّ مطلوبٍ باسمٍ يكونُ مقتضياً لذلك المطلوبِ. فيكونُ السائلُ متوسلاً إليه بذلك الاسمِ.

ومن تأملَ أدعيةَ الرُّسلِ، لا سيما خاتمهم عليه وعليهم السلامُ؛ وجدَّها مطابقةً لهذا^(٥).

«كما تقول: رب اغفر لي وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم، ولا يحسن: إنك أنت السميع العليم البصير»^(٦).

«ولكن أسماءه تعالى منها ما يطلق عليه مفرداً، وهو غالبُ الأسماءِ كالقديرِ، والسميعِ، والبصيرِ، والحكيمِ»^(٧)، فهذا يسوعُ أن يدعى به^(٨) مفرداً، ومُقترناً بغيره.

(١) في ط: ثلاثة.

(٢) في ب: طلبه.

(٣) في ط، أ: العلى.

(٤) في ط، أ: ويا شيءُ، ويا ذاتُ. وفي ب: أو يا ذاتُ، أو يا شيءُ، والمثبتُ من: ض.

(٥) بدائعُ الفوائد (١/٢٨٨-٢٨٩-عالمُ الفوائد).

(٦) البدائعُ (١/٢٨١-عالمُ الفوائد).

(٧) ساقطةٌ من: ب.

(٨) في ب: الله.

فَتَقُولُ: يَا عَزِيزُ، يَا حَكِيمُ، يَا قَدِيرُ، يَا سَمِيعُ، يَا بَصِيرُ، وَأَنْ تُفْرَدَ^(١) كُلُّ اسْمٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالْخَبَرِ عَنْهُ، وَبِهِ^(٢)، يَسُوعُ لَكَ الْإِفْرَادُ وَالْجَمْعُ. وَمِنْهَا مَا لَا^(٣) يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُفْرَدًا، بَلْ مَقْرُونًا بِمُقَابِلِهِ؛ كَالْمَانِعِ، وَالضَّارِّ، وَالْمُنْتَقِمِ، وَالْمُدِلِّ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْرَدَ هَذَا عَنْ مُقَابِلِهِ، فَإِنَّهُ مَقْرُونٌ بِالْمُعْطِي، وَالنَّافِعِ، وَالْعَفْوِ، وَالْعَزِيزِ، وَالْمُعِزِّ.

فَهُوَ الْمُعْطِي الْمَانِعُ، الضَّارُّ النَّافِعُ، الْمُنتَقِمُ الْعَفْوُ، الْمُعِزُّ الْمُدِلُّ، لِأَنَّ الْكَمَالَ فِي اقْتِرَانِ كُلِّ^(٤) اسْمٍ مِنْ هَذِهِ^(٥) بِمَا يُقَابِلُهُ^(٦)، لِأَنَّهُ يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ الْمُنْفَرِدُ^(٧) بِالرَّبُوبِيَّةِ، وَتَدْبِيرِ الْخَلْقِ، وَالتَّصَرُّفِ فِيهِمْ عَطَاءً^(٨) وَمَنْعًا، وَنَفْعًا وَضَرًّا، وَعَفْوًا^(٩)، وَانْتِقَامًا وَإِعْرَازًا، وَإِذْلَالًا.

فَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَيْهِ بِمُجَرَّدِ الْمَنْعِ وَالْإِنْتِقَامِ وَالْإِضْرَارِ، فَلَا يَسُوعُ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ الْمَزْدَوَجَةُ^(١٠) يَجْرِي الْأَسْمَانِ مِنْهَا مَجْرَى الْأَسْمِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَمْتَنِعُ فَصْلُ بَعْضِ

(١) فِي ط: وَإِنْ أَنْفَرَدَ، وَفِي ب: وَأَنْ يُفْرَدَ يُفْرَدَ، وَفِي الْبَدَائِعِ: وَأَنْ يُفْرَدَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض.

(٢) كَذَا فِي التَّنْسِخِ وَبَعْضِ نُسَخِ الْبَدَائِعِ، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْبَدَائِعِ: بِهِ. كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ مُحَقِّقُهُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط، أ: هَذَا.

(٦) فِي ط، أ، ب: بِمُقَابِلِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَبَدَائِعِ الْفَوَائِدِ.

(٧) فِي الْبَدَائِعِ: الْمُنْفَرِدُ.

(٨) فِي ط، أ، ض: إِعْطَاءً، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالْبَدَائِعِ.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٠) فِي ط، أ: الْمَمْرُوجَةُ.

حُرُوفِهِ مِنْ^(١) بَعْضٍ. وَلِذَلِكَ لَمْ تَجِئْ^(٢) مُفْرَدَةً، وَلَمْ تُطْلَقْ عَلَيْهِ إِلَّا مُقْتَرَنَةً، فَلَوْ قُلْتُ: يَا ضَارُّ، يَا مَانِعُ، يَا مُدِلُّ، لَمْ تَكُنْ مُثْنِيًا عَلَيْهِ، وَلَا حَامِدًا لَهُ، حَتَّى تَذَكَّرَ مُقَابِلَهَا^(٣). انْتَهَى مُلْخَصًا. مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٤). وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ. وَبِهِ يَظْهَرُ الْجَوَابُ عَمَّا قَدْ يَرُدُّ عَلَى مَا سَبَقَ.

ذَكَرُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى الَّتِي وَرَدَ عَدُّهَا^(٥) فِي الْحَدِيثِ
لَمَّا كَانَ إِحْصَاءُ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، وَالْعِلْمُ^(٦) بِهَا أَصْلًا لِلْعِلْمِ بِكُلِّ مَعْلُومٍ،
وَكَانَتْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُرْتَبَةً عَلَيْهَا فَمَا حَصَلَ مِنْ آثَارِهَا لِلْعِبَادِ؛ هُوَ الَّذِي
أَوْجَبَ لَهُمْ دُخُولَ الْجَنَّةِ، وَلِهَذَا^(٧) جَاءَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الْمَتَّفِقُ عَلَيْهِ أَنْ: « مَنْ
أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ »^(٨) - وَذَكَرْنَا مَرَاتِبَ الْإِحْصَاءِ - ؛ كَانَ الْعَبْدُ مُحْتَاجًا، بَلْ
مُضْطَرًّا^(٩) إِلَى مَعْرِفَتِهَا فَوْقَ كُلِّ ضَرُورَةٍ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ اللَّهَ ذَكَرَهَا كُلَّهَا فِي الْقُرْآنِ. وَلَا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ أَكْثَرَهَا
بِلَفْظِهَا، وَمَا لَمْ^(١٠) يَذْكُرْهُ بِلَفْظِهِ فِي الْقُرْآنِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.

(١) فِي الْبَدَائِعِ: عَنِ.

(٢) فِي ض: لَمْ يَجِئْ.

(٣) فِي ط، أ: مُقَابِلَتِهَا.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٩٤-٢٩٥-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٥) فِي أ، ض: عَدَدُهَا، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ط، ب.

(٦) فِي ط، أ: وَالْعَمَلُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٧) فِي ب: لِهَذَا- يَدُونُ وَأَوْ-.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٥٨٥-الْبَغَا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٧٧).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٩) فِي ط: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجًا بَلْ مُضْطَرًّا، وَفِي أ: لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْتَاجًا بَلْ مُضْطَرًّا،

وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، ض.

(١٠) فِي ط، أ، ب: وَلَمْ، وَكَذَا فِي ضَ غَيْرَ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ فِي الْهَامِشِ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدَّثَنَا ^(١) إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، ثَنَا ^(٢) صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ^(٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا ^(٤) شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» .

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ. الرَّحْمَنُ. الرَّحِيمُ. الْمَلِكُ. الْقُدُّوسُ. السَّلَامُ. الْمُؤْمِنُ. الْمُهِيمِنُ. الْعَزِيزُ. الْجَبَّارُ. الْمُتَكَبِّرُ. الْخَالِقُ. الْبَارِئُ. الْمُصَوِّرُ. الْغَفَّارُ. الْقَهَّارُ. الْوَهَّابُ. الرَّزَّاقُ. الْفَتَّاحُ. الْعَلِيمُ. الْقَابِضُ. الْبَاسِطُ. الْخَافِضُ. الرَّافِعُ. الْمُعِزُّ. الْمُدِلُّ. السَّمِيعُ. الْبَصِيرُ. الْحَكَمُ. الْعَدْلُ. اللَّطِيفُ. الْخَبِيرُ. الْحَلِيمُ. الْعَظِيمُ. الْغَفُورُ. الشَّكُورُ. الْعَلِيُّ. الْكَبِيرُ. الْحَفِيفُ. الْمُقِيتُ. الْحَسِيبُ. الْجَلِيلُ. الْكَرِيمُ. الرَّقِيبُ. الْمُجِيبُ. الْوَاسِعُ. الْحَكِيمُ. الْوَدُودُ. الْمَجِيدُ. الْبَاعِثُ. الشَّهِيدُ. الْحَقُّ. الْوَكِيلُ. الْقَوِيُّ. الْمَتِينُ. الْوَلِيُّ. الْحَمِيدُ. الْمُحْصِي. الْمُبْدِئُ. الْمُعِيدُ. الْمُحْيِي. الْمُمِيتُ. الْحَيُّ. الْقَيُّومُ. الْوَاجِدُ. الْمَاجِدُ. الْوَاحِدُ. الْأَحَدُ. الصَّمَدُ. الْقَادِرُ. الْمُقْتَدِرُ. الْمُقَدِّمُ. الْمُؤَخَّرُ. الْأَوَّلُ. الْآخِرُ. الظَّاهِرُ. الْبَاطِنُ. الْوَالِي ^(٥). الْمُتَعَالِي. الْبَرُّ. الثَّوَابُ. الْمُتَّقِمُ. الْعَفْوُ. الرَّؤُوفُ. مَالِكُ الْمُلْكِ ^(٦). ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ. الْمُقْسِطُ. الْجَامِعُ. الْغَنِيُّ. الْمُغْنِي. الْمَانِعُ. الضَّارُّ. النَّافِعُ. الثَّوْرُ الْهَادِي. الْبَدِيعُ. الْبَاقِي. الْوَارِثُ. الرَّشِيدُ. الصَّبُورُ ^(٧).

(١) فِي ض: ثَنَا.

(٢) فِي ط: أَخْبَرَنَا.

(٣) فِي ط: أَخْبَرَنَا.

(٤) فِي ط: أَخْبَرَنَا.

(٥) فِي ط، أ: الْوَالِي.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٧) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٠٧)، وَقَالَ: «غَرِيبٌ»، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ

هَذَا (١) حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا (٢)، حَدَّثَنَا بِهِ غَيْرٌ وَاحِدٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ صَالِحٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ (٣).
 وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ [مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -] (٤) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 لَا (٥) نَعْلَمُ فِي كَثِيرٍ (٦) شَيْءٍ مِنَ السَّرَوَايَاتِ ذَكَرَ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى (٧)

(رقم ٨٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١٦/١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٧/١٠)، وَالْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (٣٣-٣٢/٥)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فِي الظَّاهِرِ، إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُولٌ، فَذَكَرُ الْأَسْمَاءُ فِيهِ مُدْرَجٌ. قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلِّي (٣١/٨): «قَدْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ فِي إِحْصَاءِ التَّسْعَةِ وَالتَّسْعِينَ أَسْمَاءَ مُضْطَرِبَةً لَا يَصِحُّ فِيهَا شَيْءٌ أَصْلًا»، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٤٨٢/٢٢): «لَمْ يَرِدْ فِي تَعْيِينِهَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَرُ مَا عِنْدَ النَّاسِ فِيهَا حَدِيثُ التِّرْمِذِيِّ الَّذِي رَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَحَفَاطُ أَهْلِ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِمَّا جَمَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْوَخِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَفِيهَا حَدِيثٌ ثَانٍ أَوْضَعُفٌ مِنْ هَذَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَدْ رُوِيَ فِي عِدَدِهَا غَيْرُ هَذَيْنِ التَّوَعِينِ مِنْ جَمْعِ بَعْضِ السَّلَفِ» وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٢٤٠): «فَلَيْسَ الْعِلَّةُ عِنْدَهُمَا مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ بَلْ اِحْتِمَالُ كَوْنِ السِّيَاقِ مُدْرَجًا مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَخَالَفَةُ الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى الْآتِيَةِ ذِكْرُهَا فِي سِيَاقِ الْأَسْمَاءِ». وَأَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٧٩-٣٨٠/٦)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٢٦٩)، وَفَتْحُ الْبَارِي (١١/٢١٥).

(١) فِي ط: قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا..

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ب: الْعِلْمُ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَلَا.

(٦) فِي ب: كَثِيرٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

إِلَّا^(١) فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ رَوَى آدَمُ بْنُ^(٢) أَبِي إِيَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ هَذَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرَ فِيهِ الْأَسْمَاءُ، وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ^(٣).
قُلْتُ: يُشِيرُ إِلَى عَدَدِ الْأَسْمَاءِ سَرْدًا، وَإِلَّا فَصَدْرُ الْحَدِيثِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَقَدْ أَخْرَجَهُ^(٤) بِالْعَدَدِ الْمَذْكُورِ: ابْنُ الْمُنْدَرِ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي^(٥) «صَحِيحِهِ»^(٦)
وَابْنُ جِبَّانٍ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالْحَاكِمُ فِي «الْمُسْتَدْرَكِ» وَغَيْرُهُمْ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهَا^(٧)
«الْمُعْطِي» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَكِنَّ الْمُسْتَغْرَبَ مِنْهُ ذِكْرُ الْعَدَدِ.
وَرَوَاهُ^(٨) ابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ^(٩) الصَّنَعَانِيِّ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ، وَسَاقَ الْأَسْمَاءُ^(١٠)، وَخَالَفَ
سِيَاقَ التِّرْمِذِيِّ وَالتَّرْتِيبَ^(١١) وَالزِّيَادَةَ وَالنَّقْصَ، فَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَهِيَ: «الْبَارِي».

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي أ، ض: عَنْ، وَمَصْحُوحَةٌ فِي ض.

(٣) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ (٥٣١/٥).

(٤) فِي ط، أ: خَرَجَهُ.

(٥) فِي أ: وَصَحِيحِهِ.

(٦) عَزَاهُ لِابْنِ الْمُنْدَرِ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ: الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٧٢/٤)،

وَالسِّيُوطِيُّ فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٦١٣/٣).

(٧) فِي ط، أ: فِيهِ.

(٨) فِي ب: وَرَوَى

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض.

(١٠) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٨٦١)، أَبُو نَعِيمٍ فِي جُزْءِ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ

أَسْمَاءً» (رَقْم ٩١)، وَغَيْرُهُمَا وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْمَلِكِ الصَّنَعَانِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَايَةُ

الشَّامِيِّينَ عَنْ زُهَيْرٍ ضَعِيفَةٌ وَهَذِهِ مِنْهَا.

(١١) فِي ط: فِي التَّرْتِيبِ.

الرَّاشِدُ. الْبُرْهَانُ. الشَّدِيدُ. الْوَاقِي. الْقَائِمُ. الْحَافِظُ. النَّاطِرُ. السَّامِعُ. الْمُعْطِي.
الْأَبَدُ. الْمُنِيرُ. التَّامُّ. الْقَدِيرُ^(١). الْوَتْرُ» وَعَبْدُ الْمَلِكِ: «لَيْنُ الْحَدِيثِ»^(٢)، وَزُهَيْرٌ
مُخْتَلَفٌ فِيهِ^(٣)، وَحَدِيثُ الْوَلِيدِ أَصَحُّ إِسْنَادًا وَأَحْسَنُ سِيَاقًا، وَأَجْدَرُ أَنْ يَكُونَ
مَرْفُوعًا وَلِهَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ: «هُوَ»^(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ»^(٥).

قَالَ بَعْضُهُمْ: «وَالْعِلَّةُ فِي كَوْنِهِمَا لَمْ يُخْرَجَاهُ بِذِكْرِ الْأَسْمَاءِ تَفَرُّدُ الْوَلِيدِ بْنِ
مُسْلِمٍ [بِذِكْرِ زِيَادَةِ الْأَسْمَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْهَا غَيْرُهُ»^(٦).

وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ، فَالْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ [عَالِمُ الشَّامِيِّينَ ثِقَةٌ»^(٧).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْعَدَدَ الْمَذْكُورَ مُدْرَجٌ، قَالَ فِي «الْإِرْشَادِ» وَمَا^(٩) مَعْنَاهُ: «ذَكَرَ
جَمَاعَةٌ مِنَ الْحُفَاطِ»^(١٠) الْمُحَقِّقِينَ الْمُتَقِنِينَ أَنْ سَرَدَ الْأَسْمَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
مُدْرَجٍ فِيهِ، وَأَنَّ جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ جَمَعُوهَا مِنَ الْقُرْآنِ، كَمَا رَوَى ذَلِكَ عَنْ

(١) فِي ط، أ، ض: الْقَدِيمِ.

(٢) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ (ص/٣٦٥): «عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحِمَيْرِيُّ،
الْبُرْسَمِيُّ، مِنْ أَهْلِ صَنْعَاءَ دِمَشْقَ: لَيْنُ الْحَدِيثِ».

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي تَقْرِيْبِ التَّهْذِيبِ (ص/٢١٧): «زُهَيْرٌ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، أَبُو
الْمُنْدَرِ الْخُرَّاسَانِيُّ، سَكَنَ الشَّامَ ثُمَّ الْحِجَازَ: رَوَايَةُ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ غَيْرُ مُسْتَقِيمَةٍ
فَضَعَفَ بِسَبَبِهَا، قَالَ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ: كَانَ زُهَيْرًا الَّذِي يَرَوِي عَنْهُ الشَّامِيُّونَ آخَرُ،
وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: حَدَّثَ بِالشَّامِ مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلَطُهُ».

(٤) فِي ب: وَهُوَ.

(٥) الْأَذْكَارُ (ص/٨٢).

(٦) الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٦).

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقَطٌ مِنْ: ط، أ.

(٨) فِي ط: الثَّقَةُ.

(٩) فِي ط: مَا - بَدُونَ وَأَوْ - ، وَلَعَلَّهَا أَوْجُهُ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَسَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَأَبِي زَيْدٍ اللُّغَوِيِّ^(١)»^(٢).
 وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ لِلْأَسْمَاءِ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، وَلِهَذَا
 الْاِحْتِمَالِ تَرَكَ الشَّيْخَانِ إِخْرَاجَ حَدِيثِ الْوَلِيدِ فِي الصَّحِيحِ»^(٣).
 قَالَ فِي «الْبَدْرِ»: «وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ وَجْهَانِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرُوهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ فِيهَا تَغْيِيرًا بِزِيَادَةٍ وَنَقْصَانٍ^(٤)، وَذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِالْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا النَّبَوِيَّةِ»^(٥)،
 كَذَا قَالَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ الزِّيَادَةَ وَالتَّقْصَانَ قَدْ تَكُونُ مِنَ الرُّوَاةِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ
 صَحِيحًا كَمَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الدُّعَاءِ»
 وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمَا^(٦)، فَزَادُوا: «الرَّبُّ. الْإِلَهُ. الْحَنَّانُ. الْمَنَّانُ. الْبَارِئُ»، وَفِي لَفْظِ:
 «الْقَائِمُ. الْفَرْدُ»، وَفِي لَفْظِ: «الْقَادِرُ» بَدَلَ «الْفَرْدِ» وَ«الْمُغِيثُ. الدَّائِمُ. الْحَمِيدُ»،
 وَفِي لَفْظِ: «الْجَمِيلُ. الصَّادِقُ. الْمَوْلَى»^(٧). النَّصِيرُ. الْقَدِيمُ. الْوَثْرُ. الْفَاطِرُ. الْعَلَامُ.
 الْمَلِكُ. الْأَكْرَمُ. الْمُدَبِّرُ. الْمَالِكُ. الشَّاكِرُ. الرَّفِيعُ. ذُو الطُّوْلِ. ذُو^(٨) الْمَعَارِجِ. ذُو
 الْفَضْلِ. الْخَلَاقُ»، وَلَا أَظُنُّهُ يَثْبُتُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْعَدَدِ صَحِيحًا، وَعَدَّ جَعْفَرُ بْنُ

(١) فِي ب: الْبَغَوِيُّ، وَهُوَ خَطَا.

(٢) انْظُرْ: تَفْسِيرَ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٢٦٩).

(٣) الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ (١/٣٣).

(٤) فِي ب: النِّقْصَانُ.

(٥) الْبَدْرُ الْمُنِيرُ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ١١٢)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي الصِّغَفَاءِ (٣/١٥) وَالْحَاكِمُ فِي

الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْاِعْتِقَادِ (ص/٥١)، وَغَيْرُهُمْ

وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْحَصِينِ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٧) فِي ب: وَالْمَوْلَى.

(٨) فِي ب: وَ.

مُحَمَّدٍ مِنْهَا: «الْمُنْعِمُ. الْمُتَفَضِّلُ. السَّرِيعُ»^(١).

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «جَاءَتْ فِي إِحْصَائِهَا أَحَادِيثٌ مُضْطَرِبَةٌ، لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ أَصْلًا»^(٢)، وَتَقِلَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «صَحَّ عِنْدِي قَرِيبٌ»^(٣) مِنْ ثَمَانِينَ اسْمًا، وَاشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْكِتَابُ، وَالصَّحَاحُ مِنَ الْأَخْبَارِ، فَلْيَطْلُبِ الْبَاقِيَ بِطَرِيقِ الْاجْتِهَادِ»^(٤).

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: فِي «شَرْحِ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى»: «الْعَجَبُ مِنْ ابْنِ حَزْمٍ ذَكَرَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى نَيْفًا وَثَمَانِينَ فَقَطْ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]»^(٥)، ثُمَّ سَاقَ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَزْمٍ. وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ: «الرَّبُّ. الْإِلَهُ. الْأَعْلَى. الْأَكْبَرُ. الْأَعَزُّ. السَّيِّدُ. السُّبُوْحُ. الْوَتْرُ. الْمُحْسِنُ. الْجَمِيلُ. الرَّفِيقُ. الدَّهْرُ».

وَقَدْ عَدَّهَا الْحَافِظُ فِرَازْدَ: «الْحَفِي»^(٦). السَّرِيعُ. الْغَالِبُ. الْعَالِمُ. الْحَافِظُ. الْمُسْتَعَانَ»^(٧). وَفِي هَذَا نَظَرٌ يُفْهَمُ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ ذُكِرَ بَعْضُهَا فِيمَا لَا يَثْبُتُ مِنَ الْحَدِيثِ.

فَهَذِهِ خَمْسَةٌ وَسِتُّونَ وَمِائَةٌ اسْمٌ، أَقْرَبُهَا مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ سِيَاقُ التِّرْمِذِيِّ^(٨)، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَفِيهِ أَسْمَاءٌ صَحِيحَةٌ ثَابِتَةٌ، وَفِي بَعْضِهَا تَوْقُفٌ، وَبَعْضُهَا خَطَأٌ مَحْضٌ،

(١) رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَبُو نُعَيْمٍ فِي جُزْءٍ «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا» (رقم ٩١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) الْمُحَلِّي (٣١/٨).

(٣) فِي ط: قَرِيبًا.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ (٢/٣٣٨).

(٥) الْأَسْنَى فِي شَرْحِ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى

(٦) فِي ط: الْخَفِيِّ.

(٧) فَتْحُ الْبَارِيِّ (١١/٢١٩).

(٨) فِي ب: وَالتِّرْمِذِيِّ.

كَ«الْأَبَدِ. وَالنَّاطِرِ. وَالسَّامِعِ. وَالْقَائِمِ. وَالسَّرِيعِ»، فَهَذِهِ وَإِنْ وَرَدَ عِدَادُهَا فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، فَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ أَصْلًا. وَكَذَلِكَ «الدَّهْرُ. وَالْفَعَالُ. وَالْفَالِقُ. وَالْمُخْرَجُ. وَالْعَالِمُ»، مَعَ أَنَّ هَذِهِ لَمْ تَرُدَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ إِلَّا حَدِيثٌ: «لَا تَسْبُوا الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»^(١). وَقَدْ مَضَىٰ مَعْنَاهُ وَبَيْنَا خَطَأَ ابْنِ حَزْمٍ فِي عَدِّهِ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ هُنَاكَ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ لَا تَدْخُلُ تَحْتَ حَصْرِ، وَلَا تُحَدُّ بِعَدَدٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَسْمَاءٌ وَصِفَاتٌ اسْتَأْتَرَتْ بِهَا فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ، وَلَا^(٢) يَعْلَمُهَا مَلَكٌ مُّقْرَّبٌ، وَلَا نَبِيٌّ مُّرْسَلٌ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمِيَتْ بِهِ نَفْسُكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْتَرَتْ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَغَيْرُهُمَا^(٣).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَجَعَلَ أَسْمَاءَهُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

قِسْمٌ: سَمِيَ بِهِ نَفْسُهُ، فَأَظْهَرَهُ لِمَنْ شَاءَ مِنْ مَلَائِكَتِهِ أَوْ^(٤) غَيْرِهِمْ، وَلَمْ يَنْزَلْ بِهِ كِتَابُهُ.

وَقِسْمٌ: أَنْزَلَ^(٥) بِهِ كِتَابَهُ وَتَعَرَّفَ بِهِ إِلَىٰ عِبَادِهِ.

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٢٤٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٣٩١)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي

مُصَنَّفِهِ (رَقْمٌ ٢٩٣١٨)، وَأَبُو يَعْلَىٰ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ٥٢٩٧)، وَالْبَزَارِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ

١٩٩٤)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٩٧٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْمٌ ١٠٣٥٢)،

وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥٠٩) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) فِي: ب: و.

(٥) فِي: ب: نَزَلَ.

وَقَسِمَ: اسْتَأْتَرَ بِهِ فِي عِلْمِ غَيْبِهِ، فَلَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ^(١)، وَلِهَذَا قَالَ: «اسْتَأْتَرْتُ بِهِ» أَي: انْفَرَدْتُ بِعِلْمِهِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ انْفِرَادَهُ بِالتَّسْمِي^(٢) بِهِ، لِأَنَّ هَذَا الْانْفِرَادَ ثَابِتٌ فِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي أَنْزَلَ بِهَا كِتَابَهُ.

وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ -~~الْعَلَمِ~~ - فِي حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ: «فِيُفْتَحُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ بِمَا لَا أَحْسِنُهُ الْآنَ»^(٣)، وَتِلْكَ الْمَحَامِدُ هِيَ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ»^(٤)، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٥)، فَالْكَلامُ جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» صِفَةٌ لَا خَبَرَ مُسْتَقْبَلٍ، وَالْمَعْنَى: لَهُ أَسْمَاءٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْمَاءٌ غَيْرُهَا]^(٦)، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ^(٧): لِفُلَانٍ [مِائَةٌ مَمْلُوكٍ قَدْ أَعَدَّهُمْ لِلْجِهَادِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَمَالِكُ سِوَاهُمْ مُعَدِّينَ لِغَيْرِ الْجِهَادِ]^(٨)، وَهَذَا لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي: ط: بِالْمُسْمَى.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٧٤١٠)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٩٣) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ. أَنْظَرُ: «نَظَمَ الْمُتَنَائِرُ» (ص/٢٣٣).

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٨٦) عَنْ عَائِشَةَ ل.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٥٨٥-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٦٧٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ط: كَقَوْلِكَ.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَمَوْجُودٌ فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ، وَبَدَلُهَا فِي: ط: «أَلْفُ شَاةٍ أَعْدَاهَا لِلْأَضْيَافِ فَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهَا».

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَدَرُّوْا الَّذِيْنَ يُلْحِدُونَ فِيْ أَسْمَائِهِ﴾ [الأعراف: ١٨٠] أَي: اتركوهم، وأعرضوا عن مجادلتيهم.

قال ابن القيم: «والإلحاد في أسماءه: هو العدول بها وبحقائقها ومعانيها عن الحق الثابت لها، وهو مأخوذ من الميل، كما يدل عليه مادة «اللحد»، ومنه اللحد، وهو الشق في جانب القبر الذي قد مال عن الوسط، ومنه الملحد^(١) في الدين: المائل عن الحق إلى الباطل.

إذا عرف هذا فالإلحاد^(٢) في أسماءه [أنواع]^(٣):

أحدها: أن يُسمي الأصنام بها، كتسميتهم اللات من الإله، والعزى من العزيز، وتسميتهم الصنم إلهًا، وهذا إلحاد حقيقته، فإنهم^(٤) عدلوا بأسمائه^(٥) إلى أوثانهم وآلهتهم الباطلة.

الثاني: تسميته بما لا يليق بجلاله، كتسمية النصارى له أبا، وتسمية الفلاسفة له موجباً بذاته، أو علة فاعلة بالطبع، ونحو ذلك.

وثالثها: وصفه بما يتعالى عنه ويتقدس من النقائص، كقول أحبب اليهود: إنه فقير، وقولهم: إنه استراح بعد أن خلق خلقه، وقولهم: يد الله مغلولة، وأمثال ذلك مما هو إلحاد في أسماءه وصفاته.

ورابعها: تعطيل الأسماء الحسنى عن معانيها، وجحد حقائقها، كقول من يقول من الجهمية وأتباعهم: إنها ألفاظ مجردة، لا تتضمن صفات، ولا معاني،

(١) في ط، والنسخ الخطية: اللحد، وهو خطأ، والمثبت من البدائع.

(٢) في النسخ الخطية: فالإلحاد، والمثبت من: ط، والبدائع.

(٣) زيادة من البدائع.

(٤) في ط، أ: فهم.

(٥) ب: عن أسمائه.

فِيُطَلِّقُونَ عَلَيْهِ اسْمَ السَّمِيعِ وَالْبَصِيرِ وَالْحَيِّ وَالرَّحِيمِ وَالْمُتَكَلِّمِ، وَيَقُولُونَ: لَا حَيَاةَ لَهُ، وَلَا سَمْعَ، وَلَا بَصَرَ، وَلَا كَلَامَ، وَلَا إِرَادَةَ تَقُومُ بِهِ! وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْإِلْحَادِ فِيهَا عَقْلًا وَشُرْعًا وَلُغَةً وَفِطْرَةً، وَهُوَ يُقَابِلُ الْإِلْحَادَ الْمُشْرِكِينَ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ أَعْطَوْا^(١) أَسْمَاءَهُ^(٢) وَصِفَاتِهِ لِآلِهَتِهِمْ، وَهَؤُلَاءِ سَلَبُوا [صِفَاتِ]^(٣) كَمَالِهِ، وَجَحَدُواهَا وَعَطَلُوهَا، وَكِلَاهُمَا مُلْحِدٌ^(٤) فِي أَسْمَائِهِ.

ثُمَّ الْجَهْمِيَّةُ وَفُرُوعُهُمْ مُتَفَاوِتُونَ فِي هَذَا الْإِلْحَادِ؛ فَمِنْهُمْ الْعَالِي وَالْمُتَوَسِّطُ وَالْمُتَلَوِّثُ^(٥)، وَكُلُّ مَنْ جَحَدَ شَيْئًا مِمَّا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ أَلْحَدَ فِي ذَلِكَ فَلْيَقِلْ^(٦) أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ.

وَخَامِسُهَا: تَشْبِيهُ صِفَاتِهِ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، تَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْبَهُونَ عُلُوقًا كَبِيرًا. فَهَذَا الْإِلْحَادُ فِي مُقَابِلِهِ الْإِلْحَادُ الْمُعَطَّلَةِ، فَإِنَّ أَوْلِيكَ نَفَّوْا صِفَةَ^(٧) كَمَالِهِ وَجَحَدُواهَا، وَهَؤُلَاءِ شَبَّهُوهَا بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، فَجَمَعَهُمُ الْإِلْحَادُ، وَتَفَرَّقَتْ بِهِمْ طُرُقُهُ. وَبِرَّاءُ اللَّهِ أَتْبَاعَ رَسُولِهِ، وَوَرَكْتِهِ الْقَائِمِينَ بِسُنَّتِهِ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَلَمْ يَصِفُوهُ إِلَّا بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَجْحَدُوا صِفَاتِهِ، وَلَمْ يُشَبِّهُوهُ بِصِفَاتِ خَلْقِهِ، وَلَمْ يَعْدِلُوا بِهَا عَمَّا أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ^(٨) لَفْظًا وَلَا مَعْنَى، بَلْ أَثْبَتُوا لَهُ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَنَفَّوْا عَنْهُ

(١) فِي ب: عَطَلُوا.
 (٢) فِي ط، أ: مِنْ أَسْمَائِهِ.
 (٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْبِدَائِعِ.
 (٤) فِي ط: أَلْحَدَ.
 (٥) فِي مَطْبُوعِ الْبِدَائِعِ: وَالْمُنْكَوبِ!
 (٦) فِي الْبِدَائِعِ: فَلَيْسَتْ قِلٌّ.
 (٧) فِي ط، أ، ض: صِفَاتِ.
 (٨) فِي ب: لَهُ.

مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقَاتِ؛ فَكَانَ إِثْبَاتُهُمْ بَرِيئاً مِنَ التَّشْبِيهِ، وَتَرْيَهُمْ خَلِئاً^(١) مِنَ التَّعْطِيلِ، لَا كَمَنْ شَبَّهَ حَتَّى كَانَهُ^(٢) كَأَنَّهُ^(٣) يَعْبُدُ صَنَمًا، أَوْ عَطَّلَ حَتَّى كَانَهُ لَا يَعْبُدُ إِلَّا عَدَمًا.

وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَسَطٌ فِي النُّحْلِ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَسَطٌ فِي الْمِلَلِ، تُوقَدُ مَصَابِيحُ مَعَارِفِهِمْ مِنْ ﴿شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٤).
قَوْلُهُ^(٥): ﴿سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ وَعَيْدٌ وَتَهْدِيدٌ.

[قَالَ: (ذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ «يُشْرِكُونَ»، وَعَنْهُ: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعَزَى مِنَ الْعَزِيزِ». وَعَنِ الْأَعْمَشِ: «يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا»)]^(٦)

قَوْلُهُ: ﴿يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ يُشْرِكُونَ^(٧)، أَي: يُشْرِكُونَ غَيْرَهُ فِي أَسْمَائِهِ كَسَمِّيَتِهِمُ الصَّنَمِ الْهَاءَ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ الشَّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ، لِأَنَّ أَسْمَاءَهُ تَعَالَى تَدَلُّ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَالِإِشْرَاقُ بِغَيْرِهِ الْإِحَادُ فِي مَعَانِي أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَا سِيَّمَا مَعَ الْإِقْرَارِ بِهَا، كَمَا كَانُوا يُقْرُونَ بِاللَّهِ، وَيَعْبُدُونَ غَيْرَهُ، فَهَذَا الْأِسْمُ وَحْدَهُ

(١) فِي ط: خَالِيًا.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (١/٢٩٧-٢٩٩-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) زِيَادَةٌ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) عَزَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٤) وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ التَّكْذِيبُ.

أَعْظَمُ الْأَدِلَّةِ عَلَى التَّوْحِيدِ، فَمَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ، فَقَدْ أَلْحَدَ فِي هَذَا الْأِسْمِ، وَعَلَى هَذَا بَقِيَّةُ الْأَسْمَاءِ.

وَهَذَا الْأَثَرُ لَمْ يَرَوْهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنَّمَا رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ^(١) فَاعْلَمْ ذَلِكَ. قَوْلُهُ: (وَعَنْهُ: «سَمُّوا اللَّاتَ مِنَ الْإِلَهِ، وَالْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ») هَذَا الْأَثَرُ مَعْطُوفٌ عَلَى سَابِقِهِ، أَي: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢). وَكَذَلِكَ الْأَثَرُ الثَّانِي عَنِ الْأَعْمَشِ مَعْطُوفٌ عَلَى سَابِقِهِ، أَي: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْهُ^(٣).

وَالْأَعْمَشُ: اسْمُهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ، الْفَقِيهِيُّ، ثِقَةٌ، حَافِظٌ، وَرَعَ. مَاتَ سَنَةَ ١٤٧، وَكَانَ مَوْلَدُهُ أَوَّلَ سَنَةِ ٦١^(٤).

قَوْلُهُ: (يُدْخِلُونَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا). أَي: كَتَسَمِيَةِ النَّصَارَى لَهُ أَبَا وَنَحْوِهِ كَمَا سَبَقَ.

* * *

(١) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٢٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) عَنْ قَتَادَةَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) بِسَنَدٍ مُسْتَسَلِّ بِالْعَوْفِيِّينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِلْحَادُ الْمُلْحِدِينَ أَنْ دَعَا اللَّاتَ وَالْعُزَّى فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -» وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَرَوَى ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٩/١٣٣) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَدَرُّوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ» قَالَ: «اشْتَقُّوا الْعُزَّى مِنَ الْعَزِيزِ، وَاشْتَقُّوا اللَّاتَ مِنَ اللَّهِ».

(٣) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٦٢٣) وَفِي إِسْنَادِهِ: مُبَشَّرُ بْنُ عُبَيْدِ الْقُرَشِيِّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَرَمَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْوَضْعِ.

(٤) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٦/٢٢٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢/٧٦).

(٥١)

بَابُ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ]، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ السَّلَامِ.

الثانية: أَنَّهُ تَحِيَّةٌ.

الثالثة: أَنَّهُ لَا تَصْلُحُ لِلَّهِ.

الرابعة: الْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ.

الخامسة: تَعْلِيمُهُمُ التَّحِيَّةَ الَّتِي تَصْلُحُ لِلَّهِ.

* * *

بَابُ

لَا يُقَالُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

لَمَّا كَانَ حَقِيقَةً لَفْظِ السَّلَامِ^(١) السَّلَامَةَ وَالْبَرَاءَةَ وَالْخَلَاصَ وَالنَّجَاةَ مِنَ الشَّرِّ وَالْعُيُوبِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ فَهُوَ دُعَاءٌ لِلْمُسْلِمِ عَلَيْهِ، وَطَلَبٌ لَهُ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، وَاللَّهُ هُوَ الْمَطْلُوبُ مِنْهُ^(٢) لَا الْمَطْلُوبَ لَهُ، وَهُوَ الْمَدْعُوُّ لَا الْمَدْعُوُّ لَهُ، وَهُوَ الْغَنِيُّ لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ؛ اسْتَحَالَ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلْ هُوَ الْمُسْلِمُ عَلَى عِبَادِهِ^(٣) كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ [النمل: ٥٩]، وَقَالَ: ﴿وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٨١]، وَقَالَ: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ [الأحزاب: ٤٤] فَهُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، وَلَا رَبَّ سِوَاهُ.

[قال^(٤): (في «الصحيح» عن ابن مسعود - ﷺ - قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ [وَفُلَانٍ]^(٥)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»]^(٦).
قوله: (في الصحيح)، أي: «الصحيحين»^(٧).

(١) في ط: الإسلام، وهو تحريف.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) أمام هذا السطر في هامش نسخة ض: «قال المصنف - رحمه الله - عند هذا الموضوع: يحرر هذا الموضوع، فإنه يحتاج إلى زيادة».

(٤) ساقطة من: ط، ب، ض.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، أ.

(٦) ما بين المعقوفين ساقط من: ب، ض، والمثبت من: أ، ط.

(٧) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٨٠٠-البغا)، ومسلم في صحيحه (رقم ٤٠٢).

قَوْلُهُ: (قُلْنَا^(١): السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ) أَي: يَقُولُونَ ذَلِكَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ كَمَا هُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ^(٢): كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشْهَدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، [فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ]: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَلَكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(٣).

قَوْلُهُ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ» (أَي - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : لِمَا تَقَدَّمَ، وَلِأَنَّ^(٤) السَّلَامَ اسْمُهُ، كَمَا يُرْشِدُ إِلَيْهِ آخِرُ الْحَدِيثِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ) أَنْكَرَ - ~~الْعَلَمُ~~ - التَّسْلِيمَ عَلَى اللَّهِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ ذَلِكَ عَكْسٌ مَا يَجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ، فَإِنَّ كُلَّ سَلَامٍ وَرَحْمَةٍ لَهُ، وَمِنْهُ، فَهُوَ مَالِكُهَا وَمُعْطِيهَا، وَهُوَ^(٥) السَّلَامُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: «أَمَرَهُمْ أَنْ يَصْرِفُوهُ^(٦) إِلَى الْخَلْقِ لِحَاجَتِهِمْ إِلَى السَّلَامَةِ»^(٧). وَقَالَ غَيْرُهُ: «وَهَذَا كُلُّهُ حِمَايَةٌ مِنْهُ ﷺ لِجَنَابِ التَّوْحِيدِ حَتَّى يَصْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى مَا يَسْتَحِقُّهُ^(٨) مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ»^(٩).

قَوْلُهُ: (السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ)^(١٠)
اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى السَّلَامِ الْمَطْلُوبِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

(١) فِي ب: قَلت.

(٢) فِي ب: الْأَلْفَاظ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ط: وَكَأَنَّ.

(٥) فِي ب: وَهُوَ.

(٦) فِي ط، ض: يَعْرِفُوهُ.

(٧) انظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٣٦٤).

(٨) فِي ط: حَتَّى يَعْرِفَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا يَسْتَحِقُّهُ.

(٩) انظُرْ: فَتَحَ الْبَارِي (٢/٣٦٤).

(١٠) قَالَ فِي هَامِشِ ض: بَيَّاضٌ فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمَعْنَى: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، وَالسَّلَامُ هُنَا هُوَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَمَعْنَى الْكَلَامِ: نَزَلَتْ بَرَكَةُ اسْمِ^(١) «السَّلَامِ» عَلَيْكُمْ، وَحَلَّتْ^(٢) عَلَيْكُمْ فَاخْتِيرَ فِي هَذَا الْمَعْنَى مِنْ أَسْمَائِهِ اسْمُ «السَّلَامِ» دُونَ غَيْرِهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ^(٣): «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ» فَهَذَا صَرِيحٌ فِي كَوْنِ السَّلَامِ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ، فَإِذَا قَالَ الْمُسْلِمُ: السَّلَامُ^(٤) عَلَيْكُمْ؛ كَانَ مَعْنَاهُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمْ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى اسْتَقْبَلَ الْجِدَارَ، ثُمَّ تَيَمَّمَهُ، وَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ^(٥) إِلَّا عَلَى طَهْرٍ»^(٦) فَبَيَّنَ هَذَا بَيَانًا أَنَّ السَّلَامَ ذَكَرَ اللَّهُ وَإِنَّمَا يَكُونُ ذِكْرًا إِذَا تَضَمَّنَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ.

الثَّانِي: أَنَّ السَّلَامَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى السَّلَامَةِ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ الْمَدْعُوُّ بِهِ عِنْدَ التَّحِيَّةِ، لِأَنَّهُ يُتَكْرَرُ بِلا أَلْفٍ وَلَا مِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَقُولَ الْمُسْلِمُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يُسْتَعْمَلْ كَذَلِكَ، بَلْ كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ مُعْرَفًا كَمَا يُطْلَقُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةُ: حُمِلَتْ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٢/٦١٠) - عَالَمِ الْفَوَائِدِ.

(٣) فِي ط، أ، ض: الْحَدِيثُ، قَوْلُهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب.

(٤) فِي الْبَدَائِعِ: سَلَامٌ.

(٥) فِي ب: اسْمُ اللَّهِ.

(٦) رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٨٥١)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (١/٣٥-٣٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١/٢٠٦) وَفِيهِ: مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتِ الْعَبْدِيِّ شَيْخُ الطَّيَالِسِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٧)، وَالنَّسَائِيُّ (١/٣٧)، وَأَبْنُ مَاجَةَ (رقم ٣٥٠)، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٠٦)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/١٦٧) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَلَى سَائِرِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى فَيُقَالُ: السَّلَامُ، الْمُؤْمِنُ، الْمُهَيِّمُ، فَإِنَّ التَّنْكِيرَ لَا يَصْرَفُ اللَّفْظَ إِلَى مُعَيَّنٍ، فَضْلاً عَنْ أَنْ يَصْرَفَهُ إِلَى اللَّهِ وَحْدَهُ، بِخِلَافِ الْمُعْرِفِ فَإِنَّهُ يَنْصَرَفُ إِلَيْهِ تَعْيِينًا إِذَا ذُكِرَتْ أَسْمَاؤُهُ^(١) الْحُسْنَى.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَطْفُ الرَّحْمَةِ وَالْبِرَكَةِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ: «سَلَامٌ^(٢) عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

وَلَأَنَّهُ لَوْ كَانَ اسْمًا مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ إِلَّا بِإِضْمَارِ^(٣)، وَذَلِكَ خِلَافَ الْأَصْلِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ.

وَلَأَنَّهُ لَيْسَ الْمَقْصُودُ مِنَ السَّلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْإِيدَانُ بِالسَّلَامَةِ خَبْرًا وَدُعَاءً.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَالصَّوَابُ فِي مَجْمُوعِهِمَا - أَيِ: الْقَوْلَيْنِ - وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَعَا اللَّهَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى يَسْأَلُ فِي كُلِّ مَطْلُوبٍ، وَيَتَوَسَّلُ إِلَيْهِ بِالاسْمِ الْمُقْتَضِي لِذَلِكَ الْمَطْلُوبِ الْمُنَاسِبِ لِحُصُولِهِ، حَتَّى كَأَنَّ الدَّاعِيَ مُسْتَشْفِعٌ إِلَيْهِ، مُتَوَسِّلٌ بِهِ^(٤)، فَإِذَا قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَتُبْ عَلَيَّ، إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ^(٥) الْعَفُورُ»، فَقَدْ سَأَلَهُ أَمْرَيْنِ، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِاسْمَيْنِ مِنْ أَسْمَائِهِ، مُقْتَضِيَيْنِ لِحُصُولِ مَطْلُوبِهِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جِدًّا.

وَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَالْمَقَامُ^(٦) لَمَّا كَانَ مَقَامُ^(٧) طَلَبِ السَّلَامَةِ الَّتِي هِيَ أَهَمُّ مَا عِنْدَ

(١) فِي ب: أَسْمَائِهِ.

(٢) فِي أ، ب: السَّلَامُ.

(٣) فِي ط، وَالتَّسْخِخِ الْخَطِيئَةِ: لَمْ يَسْتَقِمِ الْكَلَامُ بِالإِضْمَارِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْبَدَائِعِ.

(٤) فِي ب: إِلَيْهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي أ: الْمَقَامُ - بِدُونِ فَاءٍ -.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنَ التَّسْخِخِ الْخَطِيئَةِ، وَمَوْجُودَةٌ فِي ط، وَالبَدَائِعِ، وَقَفَّحَ الْمُجِيدِ.

الرَّجُلِ أَتَى فِي لَفْظِهَا^(١) بِصِيغَةِ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ^(٢) تَعَالَى، وَهُوَ السَّلَامُ الَّذِي تُطَلَّبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ.

فَتَضَمَّنَ لَفْظُ السَّلَامِ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

وَالثَّانِي: طَلَبُ السَّلَامَةِ وَهُوَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْمُسْلِمِ، فَقَدْ تَضَمَّنَ «سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَطَلَبَ السَّلَامَةَ مِنْهُ، أَنْتَهَى مُلْخَصًا^(٣).

* * *

(١) فِي ط: فِي طَلِبَهَا، وَفِي أ: بِلَفْظِهَا.

(٢) فِي ط، أ: أَسْمَائِهِ.

(٣) بَدَائِعُ الْفَوَائِدِ (٢/٦١٠-٦١٦-عَالَمُ الْفَوَائِدِ).

(٥٢)

بَابُ قَوْلِ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ ». وَلِمُسْلِمٍ: « وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ ». فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النهي عن الاستثناء في الدعاء.

الثانية: بيان العلة في ذلك.

الثالثة: قوله: « لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ ».

الرابعة: إعظام الرغبة.

الخامسة: التعليل لهذا الأمر.

* * *

بَابُ

قَوْلُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ

لَمَّا كَانَ الْعَبْدُ لَا غِنَاءَ لَهُ عَنِ رَحْمَةِ اللَّهِ وَمَغْفِرَتِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، بَلْ فَاقِرٌ بِالذَّاتِ إِلَى الْغِنَى بِالذَّاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ١٥] نَهَى عَنْ قَوْلِ ذَلِكَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْاسْتِغْنَاءِ عَنْ مَغْفِرَةِ^(١) اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ كَمَا سَيَأْتِي، وَذَلِكَ مُضَادٌّ لِلتَّوْحِيدِ.

قَالَ^(٢): (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولَنَّ^(٣) أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّهُ^(٤) لَا مُكْرَهَ لَهُ ».

وَلِمُسْلِمٍ: « وَلِيَعْظِمَ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ »^(٥) (٦).

قَوْلُهُ: (فِي «الصَّحِيحِ» [أَي: «الصَّحِيحَيْنِ»]^(٧)).

قَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «إِنَّمَا نَهَى الرَّسُولُ ﷺ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى فُتُورِ الرَّغْبَةِ، وَقِلَّةِ التَّهَمُّمِ^(٨) بِالْمَطْلُوبِ. وَكَأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ

(١) فِي ب: مَعْرِفَةٌ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَسَقَطَتْ مَعَ كَامِلِ مَثْنِ الْحَدِيثِ مِنْ: ب، ض.

(٣) فِي أ: لَا يَقُولُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَالصَّحِيحَيْنِ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم ٧٠٣٩): « لَا يَقُلْ ».

(٤) فِي أ: فَإِنَّ اللَّهَ، وَالشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - شَرَحَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى مَا أَتْبَعَهُ وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (رَقْم/٥٩٨٠).

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٦٣٣٩) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٧٩).

(٦) سَقَطَ ذِكْرُ الْحَدِيثِ، وَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ: ب، ض، وَسَقَطَتْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ: ط، أ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٨) فِي ط: الْاهْتِمَامُ.

يَتَضَمَّنُ أَنَّ هَذَا الْمَطْلُوبَ إِنْ حَصَلَ وَإِلَّا اسْتَعْنَى عَنْهُ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالَهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ مِنْ حَالِهِ الْإِفْتِقَارُ وَالْإِضْطِرَّارُ الَّذِي هُوَ رُوحُ عِبَادَةِ الدُّعَاءِ، وَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى قِلَّةِ اكْتِرَائِهِ ^(١) بِذُنُوبِهِ وَبِرَحْمَةِ رَبِّهِ.

وَأَيْضًا فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُوقِنًا بِالْإِجَابَةِ. وَقَدْ قَالَ - عليه السلام - : « ادْعُوا اللَّهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالْإِجَابَةِ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءَ مَنْ قَلْبٍ غَافِلٍ » ^(٢).

قَوْلُهُ: (لِيَجْزِمَ الْمَسْأَلَةَ) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «أَي: لِيَجْزِمَ فِي طَلْبَتِهِ ^(٣)، وَلِيَحَقِّقَ ^(٤) رَغْبَتَهُ، وَيَتَيَقَّنَ الْإِجَابَةَ، فَإِنَّهُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى عِلْمِهِ بِعَظِيمٍ ^(٥) مَا يَطْلُبُ مِنَ الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ، وَعَلَى أَنَّهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَا يَطْلُبُ، مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الْمُضْطَرَّ بِالْإِجَابَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ﴾ ^(٦) [النمل: ٦٢].

(١) فِي ط: مَعْرِفَتِهِ، فِي أ: مَعْرِفَتِهِ، فِي ب: اكْتِرَائِهِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَالْمَفْهُمُ لِلْقُرْطُبِيِّ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٤٧٩) وَقَالَ: «غَرِيبٌ»، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٨٤٢٦)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ٦٢)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (١/٣٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٤/٦٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤٩٣)، وَالْحَظِيْبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٥٥، ١٤/٢٣٧)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (١٤/٣١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي سَنَدِهِ: صَالِحُ بْنُ بَشِيرٍ الْمُرِّيُّ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ كَمَا فِي التَّقْرِيبِ (ص/٢٧١)، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/١٧٧) وَفِي سَنَدِهِ: ابْنُ لَهَيْعَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ، فَالْحَدِيثُ حَسَنٌ، وَقَدْ حَسَّنَهُ الْمُتَنْدِرِيُّ فِي التَّرغِيبِ وَالتَّرهيبِ (٢/٣٢٢)، وَالْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزُّوَائِدِ (١٠/١٤٨)، وَالْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ التَّرغِيبِ (رَقْم ١٦٥٣).

(٣) فِي ب: مَسْأَلَتِهِ.

(٤) فِي ط: وَيُحَقِّقُ، وَفِي أ: وَلِيَتَحَقَّقْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَالْمَفْهُمُ.

(٥) فِي الْمَفْهُمِ: بِعَظِيمٍ قَدْرٍ.

(٦) الْمَفْهُمُ (٧/٢٩).

قَوْلُهُ: (فَائَهُ لَا مُكْرَهَ لَهُ). أَي: فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُكْرَهَ لَهُ. هَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ، وَ لَفْظُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يَقُولَنَّ^(١) أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِمَ الْمَسْأَلَةَ فِي الدَّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ » .

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «هَذَا إِظْهَارٌ لِعَدَمِ فَائِدَةِ تَقْيِيدِ^(٢) الْاسْتِغْفَارِ وَالرَّحْمَةِ بِالْمَشِيئَةِ، لِأَنَّ^(٣) اللَّهَ تَعَالَى لَا يَضْطَرُّهُ إِلَى فِعْلِ شَيْءٍ دُعَاءً وَلَا غَيْرَهُ، بَلْ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، وَيَحْكُمُ مَا يَشَاءُ، وَلِذَلِكَ قَيَّدَ اللَّهُ تَعَالَى الْإِجَابَةَ بِالْمَشِيئَةِ^(٤) فِي قَوْلِهِ: ﴿فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ﴾ [الأنعام: ٤١] فَلَا مَعْنَى لِاشْتِرَاطِ الْمَشِيئَةِ [فِيمَا هَذَا سَيِّلُهُ]^(٥)»^(١).

قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ) أَي: مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

قَوْلُهُ: (وَلِيَعْظَمَ الرَّغْبَةَ) هُوَ بِالتَّشْدِيدِ، (فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ^(٧) أَعْطَاهُ) يُقَالُ: تَعَاطَمَ زَيْدٌ هَذَا الْأَمْرَ، أَي: كَبُرَ عَلَيْهِ وَعَسِرَ. قَالَ بَعْضُهُمْ^(٨): «وَالرَّغْبَةُ يُعْنِي: الطَّلْبَةَ وَالْحَاجَةَ الَّتِي يُرِيدُ».

وَقِيلَ: السُّؤَالُ وَالطَّلْبُ، [تَعْظِيمُهُ عَلَى هَذَا^(٩) بِالْإِلْحَاحِ]^(١٠)، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ:

(١) فِي ب: لَا يَقُولُ.

(٢) فِي ط، أ: تَقْبَلُ، وَفِي ض: تَقْيِيدُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالْمُفْهَمُ.

(٣) فِي ط: كَانَ وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي ط، أ: بِالْمَسْأَلَةِ.

(٥) فِي ط، أ: بَقِيْلَهُ!

(٦) الْمَفْهُمُ (٧/٢٩-٣٠).

(٧) فِي أ، ض: لَا يَتَعَاطَمُ شَيْءٌ، وَفِي ب: لَا يَتَعَاطَمُ شَيْئًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَصَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: مِنْ: ط.

(٩) أَي عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

(١٠) فِي ط: بِتَكَرُّرِ الدَّعَاءِ وَالْإِلْحَاحِ فِيهِ.

أَيُّ: لِسَعَةِ جُودِهِ وَكَرَمِهِ، لَا يَعْظُمُ عَلَيْهِ إِعْطَاءُ شَيْءٍ، بَلْ جَمِيعُ الْمَوْجُودَاتِ فِي أَمْرِهِ يَسِيرٌ، [وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَلِهَذَا أَمَرَ عِبَادَهُ بِسُؤَالِهِ الْجَنَّةِ وَالْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى »^(١)، بَلْ أَمَرَ اللَّهُ بِسُؤَالِهِ رِضَاهُ]^(٢)، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَهَذَا هُوَ غَايَةُ الْمَطَالِبِ، فَلَا قِتْصَارُ عَلَى الدَّانِي فِي الْمَسْأَلَةِ إِسَاءَةً ظَنَّ بِجُودِهِ وَكَرَمِهِ.

* * *

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٣٧) وَلَيْسَ عِنْدَهُ: « الْفِرْدَوْسَ الْأَعْلَى » بَلْ:

« .. فَاسْأَلُوهُ الْفِرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ.. » .

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٥٣)

بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي

فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : أَطْعِمُ رَبَّكَ ، وَضَيُّ رَبِّكَ ، وَلَيَقُلُ : سَيِّدِي وَمَوْلَايَ . وَلَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ : عَبْدِي وَأَمْتِي ، وَلَيَقُلُ : فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنْ قَوْلِ: عَبْدِي وَأَمْتِي.

الثانية: لَا يَقُولُ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَا يَقَالُ لَهُ: أَطْعِمُ رَبَّكَ.

الثالثة: تَعْلِيمُ الْأَوَّلِ قَوْلَ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي.

الرابعة: تَعْلِيمُ الثَّانِي قَوْلَ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ.

الخامسة: التَّنْبِيهُ لِلْمُرَادِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ التَّوْحِيدِ حَتَّى فِي الْأَلْفَاظِ.

* * *

بَابُ

لَا يَقُولُ : عَبْدِي وَأَمْتِي

أَيُّ: لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْإِيهَامِ مِنَ الْمُشَارَكَةِ فِي الرَّبُوبِيَّةِ، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ أَدْبًا مَعَ جَنَابِ الرَّبُوبِيَّةِ، وَحِمَايَةَ لِحَنَابِ التَّوْحِيدِ.

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبِّكَ، وَضَيَّ رَبِّكَ، وَلَيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلَايَ^(١). وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي^(٢)، وَلَيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي^(٣)»^(٤).

قَوْلُهُ: (فِي الصَّحِيحِ) أَيُّ: «الصَّحِيحِينَ».

قَوْلُهُ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ) هُوَ بِالْجَزْمِ عَلَى النَّهْيِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِمَمْلُوكِهِ أَوْ مَمْلُوكِ غَيْرِهِ، فَالْكُلُّ مِنْهُيٌّ عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (أَطْعِمَ رَبِّكَ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنَ الْإِطْعَامِ.

قَوْلُهُ: (وَضَيَّ رَبِّكَ) أَمْرٌ مِنَ الْوَضُوءِ.

وَفِيهِمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ: « اسْقِ رَبِّكَ » وَكَانَ الْمُؤَلِّفُ اخْتَصَرَ هَا.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «وَسَبَبُ الْمَنْعِ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَرْيُوبٌ مُتَعَبَّدٌ^(٥) بِإِخْلَاصِ التَّوْحِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَتَرْكِ الْإِشْرَاقِ بِهِ، فَتَرْكُ^(٦) الْمُضَاهَاةِ بِالْأَسْمِ لِئَلَّا يَدْخُلَ فِي مَعْنَى الشَّرْكِ،

(١) فِي الصَّحِيحِينَ: «سَيِّدِي مَوْلَايَ»، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣١٦/٢).

(٢) فِي الصَّحِيحِينَ: «عَبْدِي وَأَمْتِي»، وَاللَّفْظُ الْمَذْكُورُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ مِنَ الْمُسْنَدِ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٤٩)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٦/٢) - وَاللَّفْظُ لَهُ -.

(٤) الْحَدِيثُ سَاقِطٌ مِنْ: ب، ض.

(٥) فِي ط، أ، ض: مَعْبُدٌ، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ: ب، ع، وَأَعْلَامُ الْحَدِيثِ.

(٦) فِي ب: فَتَرَكَ، وَفِي أَعْلَامِ الْحَدِيثِ: فَكَّرَهُ.

وَلَا فَرَقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَأَمَّا مَنْ لَا تَعَبُدَ عَلَيْهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ وَالْجَمَادَاتِ، فَلَا يُكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ كَقَوْلِهِ: رَبُّ الدَّارِ وَالثَّوْبِ»^(١).
 قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي «الْفُرُوعِ»: «وظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيمُ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ»^(٢)،
 وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٣)»^(٤).

فَإِنْ قُلْتَ: قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى - حِكَايَةً عَنْ يُوسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ» [يوسف: ٤٢]. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَشْرَاطِ^(٥) السَّاعَةِ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا»^(٦) فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ.

قِيلَ: فَأَمَّا الْآيَةُ فَعَنَّهَا^(٧) جَوَابَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ الْأَظْهَرُ - : أَنْ هَذَا جَائِزٌ فِي شَرْعٍ مِنْ قَبْلِنَا، وَقَدْ وَرَدَ شَرْعُنَا بِخِلَافِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَرَدَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ، وَالنَّهْيُ لِلْأَدَبِ وَالتَّنْزِيهِ دُونَ التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ [فَالَّذِي فِيهِ]^(٨) فَلَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِلتَّانِيثِ، وَالْمَنْهِي^(٩) عَنْهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِلذِّكْرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِيْهَامِ الْمَشَارَكَةِ، وَهُوَ مَعْدُومٌ فِي الْأُنْثَى.

(١) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١٢٧١/٢).

(٢) في ط: للكرَاهية.

(٣) قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٧٨/٥): «وَأْتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ الْوَارِدَ فِي

ذَلِكَ لِلتَّنْزِيهِ حَتَّى أَهْلُ الظَّاهِرِ إِلَّا مَا سَنَذَكُرُهُ عَنْ ابْنِ بَطَّالٍ فِي لَفْظِ الرَّبِّ».

(٤) الْفُرُوعُ (٤١٣/٣) وَمَا بَعْدَهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْفُرُوعِ، وَزَادَ فِيهِ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ فَوَائِدَ.

(٥) فِي ط: اشْتَرَاطِ.

(٦) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ؛ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٠) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ

(رقم ٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ.

(٧) فِي ط: ففِيهَا.

(٨) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٩) فِي ط، أ: وَالنَّهْيِ.

[أَوْ يُقَالُ: بِحَمَلِهِ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْأَنْثَى] ^(١) أَيْضاً لِرُؤُودِ الْحَدِيثِ بِذَلِكَ دُونَ الذِّكْرِ، لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ إِلَّا النَّهْيُ، وَيُقَالُ - وَهُوَ أَظْهَرُ - : إِنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ إِلَّا وَصْفُهَا بِذَلِكَ لَا دَعَاؤُهَا بِهِ، وَتَسْمِيَّتُهَا بِهِ، وَفَرَقَ بَيْنَ الدَّعَاءِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَبَيْنَ الوَصْفِ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ فَاضِلٌ، فَتَصِفُهُ بِذَلِكَ وَلَا تُسَمِّيهِ بِهِ وَلَا تَدْعُوهُ بِهِ.

قَوْلُهُ: (وَلْيُقَالُ: سَيِّدِي) قِيلَ: إِنَّمَا فَرَقَ ^(٢) بَيْنَ الرَّبِّ وَالسَّيِّدِ؛ لِأَنَّ ^(٣) الرَّبَّ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى اتِّفَاقاً، وَاخْتَلَفَ فِي السَّيِّدِ هَلْ هُوَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، [وَلَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ] ^(٤). لَكِنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ: «السَّيِّدُ اللَّهُ» ^(٥) وَسَيَّاتِي.

فَإِنْ قُلْنَا ^(٦): لَيْسَ هُوَ ^(٧) مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَالْفَرْقُ وَاضِحٌ، إِذْ لَا التَّبَاسَ، وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ فَلَيْسَ فِي الشُّهُرَةِ وَالِاسْتِعْمَالِ كَلْفِظِ «الرَّبِّ» فَيَحْصُلُ الْفَرْقُ، وَأَمَّا مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، فَالسَّيِّدُ مِنَ السُّودِدِ وَهُوَ التَّقَدُّمُ، يُقَالُ: سَادَ قَوْمَهُ إِذَا تَقَدَّمَهُمْ، وَلَا شَكَّ ^(٨) فِي تَقَدُّمِ ^(٩) السَّيِّدِ عَلَى غُلَامِهِ، فَلَمَّا حَصَلَ الْاِفْتِرَاقُ جَازَ الْإِطْلَاقُ. قُلْتُ: وَحَدِيثُ ابْنِ الشَّخِيرِ لَا يَنْفِي إِطْلَاقَ لَفْظِ السَّيِّدِ عَلَى غَيْرِ اللَّهِ، بَلِ الْمُرَادُ

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط، أ: إِنَّ الْفَرْقَ.

(٣) فِي ط: أَنْ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَيَّاتِي تَخْرِيجُهُ فِي «بَابِ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى

التَّوْحِيدِ، وَسَدَّهُ طَرُقَ الشَّرْكِ»

(٦) فِي ب: فَإِنْ قُلْتُ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

(٨) فِي ط: وَلَا شَكَرًا!

(٩) فِي ط، أ: تَقْدِيمِ.

أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْأَحَقُّ بِهَذَا الْأِسْمِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَارَاتِ، لَا^(١) أَنْ غَيْرَهُ لَا يُسَمَّى بِهِ.
قَوْلُهُ^(٢): «(وَمَوْلَايَ). قَالَ النَّوَوِيُّ: «الْمَوْلَى يُطْلَقُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ مَعْنَى، مِنْهَا:
النَّاصِرُ^(٣) وَالْمَوْلَى وَالْمَالِكُ، وَحَيْثُ^(٤) فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: مَوْلَايَ»^(٥).
قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَلَا يَقُلُ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ^(٦) اللَّهُ، وَإِمَاءُ اللَّهِ. وَلَا
يَقُلُ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: رَبِّي. وَفِي مُسْلِمٍ أَيْضًا: «وَلَا مَوْلَايَ، فَمَوْلَاكُمْ اللَّهُ». وَظَاهِرُ
النُّهْيِ التَّحْرِيمِ^(٧). وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ لِلْكَرَاهَةِ، وَجَزَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ كَمَا
فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنْتَهَى كَلَامَهُ^(٨).

قُلْتُ: فَظَاهِرُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ مُعَارِضُ^(٩) لِحَدِيثِ الْبَابِ.
وَأَجِيبَ بِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ بَيَّنَّ الْأَخْتِلَافَ فِيهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ هَذِهِ
الزِّيَادَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَذَفَهَا. قَالَ عِيَّاضٌ: «وَحَذَفَهَا أَصَحُّ»^(١٠)، فَظَهَرَ أَنَّ اللَّفْظَ
الْأَوَّلَ أَرْجَحُ، وَإِنَّمَا صِرْنَا لِلتَّرْجِيحِ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَهُمَا وَالْجَمْعُ مُتَعَدِّرٌ، وَالْعِلْمُ
بِالتَّارِيخِ مَفْقُودٌ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا التَّرْجِيحُ.
قُلْتُ: الْجَمْعُ مُمَكِّنٌ بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكَرَاهَةِ، أَوْ عَلَى خِلَافِ الْأَوَّلَى.

(١) فِي ط، أ: كَمَا، وَفِي ض: وَلَآنَ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط، أ: النَّاطِرُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (٧/١٥).

(٦) فِي ب: عَبَاد.

(٧) فِي ط: لِلتَّحْرِيمِ.

(٨) الْفُرُوعُ (٤١٣/٣).

(٩) فِي ط: مُعَارِضَةٌ.

(١٠) إِكْمَالُ الْمُعَلِّمِ (٧/١٩٠).

قوله: ((وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمْتِي)) لَأَنَّ حَقِيقَةَ الْعُبُودِيَّةِ إِنَّمَا يَسْتَحِقُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَلَأَنَّ فِيهَا تَعْظِيمًا لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ^(١)، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ ﷺ الْعِلَّةَ فِي ذَلِكَ. كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، وَلَا يَقُولَنَّ الْمَمْلُوكُ: رَبِّي وَرَبَّتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَالِكُ: فَتَايَ وَفَتَاتِي، وَلِيَقُلَّ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ »^(٢).
وَرَوَاهُ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَوْقُوفًا: فَهَذِهِ عِلَّةٌ لَهُ^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ ». قَالَ فِي «مَصَابِيحِ الْجَامِعِ»: «النَّهْيُ إِنَّمَا جَاءَ مُتَوَجِّهًا إِلَى السَّيِّدِ؛ إِذْ هُوَ^(٤) فِي مَطْنَةِ الْاسْتِطَالَةِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَيْرِ: هَذَا عَبْدُ زَيْدٍ، وَهَذِهِ أَمَةٌ خَالِدٍ فَجَائِزٌ، لِأَنَّهُ يَقُولُهُ إِخْبَارًا أَوْ تَعْرِيفًا، وَلَيْسَ فِي مَطْنَةِ^(٥) الْاسْتِطَالَةِ.

قُلْتُ: وَهُوَ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ: « لَا نَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ خِلَافًا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ لِأَحَدٍ مِنْ

(١) فِي فَتْحِ الْبَارِي: « لَا يَلِيقُ بِالْمَخْلُوقِ اسْتِعْمَالُهُ لِنَفْسِهِ ».

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٤٢٣)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفُوعِ (رقم ٢١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (رقم ٤٩٧٥)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الصُّمْتِ (رقم ٣٦٢)، وَالسَّائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١٠٠٧٢)، وَالْمَحَامِلِي فِي الْأَمَالِي (رقم ٥٥)، وَابْنُ السُّنِّي فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٣٩٠)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (رقم ٥٢١٩) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ بِهِ مَرْفُوعًا وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (رقم ٤٩٧٦) عَنْهُ مَوْقُوفًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَيْضًا، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ الرَّفْعُ وَالْوَقْفُ وَلَا يُعْلَهُ، بَلْ إِسْنَادُ الْمَرْفُوعِ أَصَحُّ وَأَقْوَى. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي ب: عَلَامَةٌ لَهُ.

(٤) فِي ب: هِيَ.

(٥) فِي ط: يَقُولُ.

(٦) فِي ب: مَطْنَتِهِ.

الْمَخْلُوقِينَ: مَوْلَايَ، وَلَا يَقُولُ: عَبْدُكَ وَعَبْدِي، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا، وَقَدْ حَظَرَ ذَلِكَ^(١)
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَمْلُوكِينَ، فَكَيْفَ لِلْأَحْرَارِ؟!^(٢)
 قَوْلُهُ: (وَلْيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغَلَامِي) أَي: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ دَالَّةٌ عَلَى الْمُلْكِ كَدَلَالَةِ
 «عَبْدِي» وَ«أَمْتِي»، فَأَرْشَدَ ﷺ إِلَى مَا يُؤَدِّي الْمَعْنَى مَعَ^(٣) السَّلَامَةِ مِنَ الْإِيهَامِ
 وَالتَّعَاطُفِ مَعَ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ، لَكِنْ إِضَافَتُهُ تَدُلُّ عَلَى الْإِخْتِصَاصِ^(٤).

* * *

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب.

(٣) فِي: ط: مِنْ.

(٤) فِي: ط، ض: الْإِخْلَاصِ.

(٥٤)

باب لا يُرد من سأل بالله

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: إِعَادَةُ مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ.

الثانية: إِعْطَاءُ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ.

الثالثة: إِجَابَةُ الدَّعْوَةِ.

الرابعة: الْمُكَافَأَةُ عَلَى الصَّنِيعَةِ.

الخامسة: أَنَّ الدَّعَاءَ مُكَافَأَةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْدِرْ إِلَّا عَلَيْهِ.

السادسة: قَوْلُهُ: « حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ ».

* * *

بَاب

لَا يَرُدُّ مَنْ سَأَلَ^(١) بِاللَّهِ

أَيُّ: إِعْظَامًا وَإِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ يُسْأَلَ بِهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا يُجَابُ السَّائِلُ إِلَى سُؤَالِهِ وَمَطْلُوبِهِ، وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِإِبْرَارِ الْقَسَمِ.

وَتَنَازَعُوا هَلْ هُوَ أَمْرٌ اسْتِحْبَابٌ، أَوْ إِجْبَابٌ؟

وظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ يَقْصِدَ إِلْزَامَهُ بِالْقَسَمِ فَتَجِبُ إِجَابَتُهُ، أَوْ^(٢) يَقْصِدَ إِكْرَامَهُ فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا أُوجِبَ عَلَى الْمُقْسِمِ فِي الْأَوْلَى الْكُفَّارَةَ، إِذَا لَمْ يَفْعَلِ الْمَحْلُوفُ عَلَيْهِ، دُونَ الثَّانِيَةِ، لِأَنَّهُ كَالْأَمْرِ، وَلَا يَجِبُ إِذَا كَانَ لِلْإِكْرَامِ لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بَكْرٍ بِوُقُوفِهِ^(٣)، فِي الصَّفِّ وَلَمْ يَقِفْ^(٤)، وَلِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَقْسَمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُخْبِرْتَهُ بِالصَّوَابِ وَالْخَطَأِ لَمَّا فَسَّرَ الرُّؤْيَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُقْسِمُ» كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٥) قَالَ: «لِأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْإِقْسَامَ عَلَيْهِ مَعَ الْمَصْلَحَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْكَتْمِ»^(٦).

قَالَ: (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ، وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ، وَمَنْ صَنَعَ

(١) فِي ط: سُئِلَ، وَهُوَ خَطَأً.

(٢) فِي ب: وَ.

(٣) فِي ب: لَوْ قُوفِهِ.

(٤) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٢١) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٠٤٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٢٦٩) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٣٤٨).

إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِتُوهُ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِتُوهُ؛ فَادْعُوا لَهُ حَتَّى تَرَوْا أَنَّكُمْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

قَوْلُهُ: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ) أَي: مَنْ سَأَلَكُمْ أَنْ تَدْفَعُوا عَنْهُ شَرَّكُمْ أَوْ شَرَّ غَيْرِكُمْ بِاللَّهِ، كَقَوْلِهِ: «بِاللَّهِ عَلَيْكَ أَنْ تَدْفَعَ عَنِّي شَرَّ فُلَانٍ أَوْ شَرَّكَ»، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ أَوْ شَرِّ فُلَانٍ»، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ فَأَعِيدُوهُ، أَي: امْنَعُوهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ مِنْهُ، وَكَفُّوهُ عَنْهُ لِتَعْظِيمِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِهَذَا قَالَتِ الْجَوْنِيَّةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدَّتْ بِمَعَاذِ، إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ»^(٢).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: (مَنْ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ؛ فَأَعِيدُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ)^(٣).
قَوْلُهُ: (وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ - : «مَنْ سَأَلَكَ بِوَجْهِ اللَّهِ؛ فَأَعْطُوهُ»^(٤) وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ،

(١) رَوَاهُ الطَّلَبِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٨٩٥)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٦٨، ٩٩، ١٢٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨٠٦)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُرْفَدِ (رَقْم ٢١٦)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥١٠٩، ١٦٧٢)، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٥/٨٢)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٤١٩)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٣٤٠٨)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٤١٢) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالتَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٠)، وَالدَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٩٥٥، ٤٩٥٦) عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ.
(٣) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٥١٠٩) وَكَذَلِكَ هُوَ لَفْظُ رِوَايَةِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَالتَّسَائِيَّ كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٤) فِي ط: وَمَنْ.

(٥) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١/٢٤٩-٢٥٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥١٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٨٢)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٥٣٦، ٢٧٥٥)، وَالْحَطِيبُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٢٥٨) وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٩٣)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، فِيهِ أَبُو نَهَيْكٍ عَثْمَانُ بْنُ نَهَيْكٍ الْفَرَاهِيدِيُّ، رَوَى عَنْهُ جَمَعَ

وَهُوَ أَنْ^(١) يَقُولَ: أَسْأَلُكَ يَا اللَّهُ، أَوْ بِوَجْهِ اللَّهِ، - وَنَحْوَ ذَلِكَ -: أَنْ تَفْعَلَ أَوْ تُعْطِنِي كَذَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْقَسَمُ عَلَيْهِ بِاللَّهِ أَنْ يَفْعَلَ كَذَا.

وَوَظَاهِرُ الْحَدِيثِ وَجُوبُ إِعْطَائِهِ مَا سَأَلَ مَا لَمْ يَسْأَلْ إِثْمًا، أَوْ قَطِيعَةَ رَحِمٍ، وَقَدْ جَاءَ الْوَعِيدُ عَلَى ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي مُوسَى مَرْفُوعًا: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ^(٢) بِوَجْهِ اللَّهِ، وَمَلْعُونٌ مَنْ يُسْأَلُ^(٣) بِوَجْهِهِ ثُمَّ مَنَعَ سَائِلَهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ هُجْرًا»^(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ.

قَالَ فِي «تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ»: «وَرَجَالَ إِسْنَادِهِ رَجَالَ الصَّحِيحِ، إِلَّا شَيْخَهُ يَحْيَى بْنُ عُمَرَ بْنِ سَالِحٍ^(٥)، وَالْأَكْثَرُ عَلَى تَوَثُّقِهِ، فَإِنْ بَلَغَ هَذَا الْإِسْنَادُ أَوْ إِسْنَادُ غَيْرِهِ مَبْلَغًا يُحْتَجُّ بِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ مِنَ الْكِبَائِرِ»^(٦).

وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ مَرْفُوعًا: «مَلْعُونٌ مَنْ سَأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ،

مِنَ الثَّقَاتِ، وَلَمْ يَأْتِ بِمَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كَتَبَ فِي الضَّعَفَاءِ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط: سَتَلْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٣) فِي ب: سَتَلْ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ - كَمَا فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ (١٠٣/٣)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْم ٤٩٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ (رَقْم ٢١١٢)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْم ١٩٤)،

وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٥٧/٢٦) وَغَيْرُهُمْ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه،

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ كَمَا قَالَ الْعِرَاقِيُّ وَالسِّيُوطِيُّ - كَمَا فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٤/٦)، وَلَهُ

شَاهِدٌ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي عُبَيْدَةَ مَوْلَى رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ.

(٥) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: «صَدُوقٌ رُمِيَ بِالتَّشْيِيعِ، وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ لِكَوْنِهِ حَدَّثَ مِنْ

غَيْرِ أَصْلِهِ» وَقَدْ تَابَعَهُ: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ وَهُوَ صَدُوقٌ اخْتَلَطَ، وَعُمَرُ

ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مِقْلَاصٍ وَهُوَ ثِقَّةٌ فَاضِلٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٦) تَنْبِيهِ الْغَافِلِينَ عَنْ أَعْمَالِ الْجَاهِلِينَ لِابْنِ النَّحَّاسِ (ص/٣٣٧).

وَمَلْعُونٌ مَنْ سُئِلَ (١) بِوَجْهِ اللَّهِ (٢) فَمَنَعَ سَائِلَهُ (٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضًا.
 وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (٤) مَرْفُوعًا: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؟ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (٥)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٦).
 وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ الْبَرِيَّةِ؟ » قَالُوا:
 بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: « الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ (٧).
 إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى إِجَابَةِ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ (٨) أَوْ أَقْسَمَ بِهِ،
 وَلَكِنْ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى مُعَيَّنٍ، فَلَا تَجِبُ عَلَى سَائِلٍ يُقْسِمُ
 عَلَى النَّاسِ» (٩).

(١) فِي أ: يَسْتَلْ.

(٢) فِي ب: بِاللَّهِ.

(٣) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٣٧٧/٢٢)، وَالذُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى (رَقْم ٢٦٢) وَإِسْنَادُهُ
 ضَعِيفٌ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (١٠٢/٣): «فِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ» وَهُوَ مُرْسَلٌ، إِلَّا
 أَنَّهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِعَبْرَةٍ.

(٤) فِي هَامِشِ النُّسخَةِ ض: «يُقَدَّمُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سَابِقِهِ. ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ»،
 وَيَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّ يَكُونُ قَبْلَ حَدِيثِ أَبِي عُبَيْدَةَ.

(٥) فِي ب: وَصَحَّحَهُ.

(٦) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦٦١)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٣٧)،
 ٣١٩، (٣٢٢)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٦٥٢)، وَحَسَنَهُ، وَالتَّنَائِي فِي سُنَنِهِ (٥/
 ٨٣)، وَالذَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢٠١)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٧/٤٤٨)،
 وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٧) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٩٦) وَفِي إِسْنَادِهِ: أَبُو وَهَبٍ مَجْهُولٌ كَمَا فِي
 تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ (ص/٥٢١)، وَأَبُو مَعْشَرٍ نَجِيحٌ السُّنْدِيُّ: ضَعِيفٌ.

(٨) فِي ط: سَتَلْ، وَفِي أ: يَسْأَلْ.

(٩) نَقَلَهُ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الْفُرُوعِ (٦/٣٠٥).

وظَاهِرُ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ كِبَارِ الْقِسْمِ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.
 قَوْلُهُ: (وَمَنْ دَعَاكُمْ؛ فَأَجِيبُوهُ) أَي: ^(١) مَنْ دَعَاكُمْ إِلَى طَعَامٍ؛ فَأَجِيبُوهُ فَإِنْ كَانَ ^(٢)
 وَلَيْمَةً عُرْسٍ، وَتَوَفَّرَتْ ^(٣) الشُّرُوطُ الْمُبَيَّنَةُ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ؛ وَجَبَتِ الْإِجَابَةُ، وَإِنْ
 كَانَ لِغَيْرِهَا ^(٤)؛ اسْتَحَبَّ إِجَابَتُهَا ^(٥)، [وَلَا تَجِبُ، وَقِيلَ] ^(٦) تَجِبُ مُطْلَقًا وَهُوَ
 الصَّحِيحُ لِظَوَاهِرِ ^(٧) الْأَحَادِيثِ، وَهِيَ لَمْ تُفَرَّقْ [بَيْنَ وَلَيْمَةٍ] ^(٨) الْعُرْسِ وَغَيْرِهَا،
 وَإِنْ كَانَتْ وَلَيْمَةُ الْعُرْسِ أَكْثَرًا وَأَوْجَبَ ^(٩).

قَوْلُهُ: (وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا؛ فَكَافِئُوهُ) الْمَعْرُوفُ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ.
 وَقَوْلُهُ: (فَكَافِئُوهُ) أَي: عَلَى إِحْسَانِهِ بِمِثْلِهِ أَوْ خَيْرٍ مِنْهُ، وَقَدْ أَشَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ
 إِلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُكَافَأَتِ ^(١٠)، لِأَنَّ ^(١١) الْقُلُوبَ جَبَلَتْ عَلَى حُبِّ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهَا،
 فَهُوَ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَلَمْ يُكَافِئْهُ يَبْقَى فِي قَلْبِهِ نَوْعٌ تَأَلَّهُ لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ، فَشَرَعَ قَطَعَ
 ذَلِكَ بِالْمُكَافَأَتِ ^(١٢)، فَهَذَا مَعْنَى كَلَامِهِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط: كَانَتْ.

(٣) فِي ب: وَتَوَفَّرَتْ.

(٤) فِي ب: لِغَيْرِهِ.

(٥) فِي ب: الْإِجَابَةُ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ.

(٧) فِي ط، أ: لِظَاهِرِ.

(٨) فِي ب: لَوْلَيْمَةٍ.

(٩) مِنَ الْأَدِلَّةِ عَلَى أَنَّ إِجَابَةَ وَلَيْمَةِ غَيْرِ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دُعِيَ إِلَى وَلَيْمَةٍ
 غَيْرِ وَلَيْمَةِ عُرْسٍ فَلَمْ يُجِبْ. انظُرْ: صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٠٣٧).

(١٠) فِي ط: الْمُكَافَأَةُ.

(١١) فِي النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ: أَنَّ.

(١٢) فِي ط، أ: الْمُكَافَأَةُ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: «إِنَّمَا أَمْرٌ بِالْمُكَافَأَةِ لِيَخْلُصَ الْقَلْبُ مِنْ إِحْسَانِ الْخَلْقِ وَيَتَعَلَّقَ بِالْمَلِكِ الْحَقِّ»^(١)»^(٢).

وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ: « وَمَنْ ^(٣) أَتَى إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا » .

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُونَهُ) هَكَذَا نَبَتْ بِحَذْفِ التَّوْنِ فِي خَطِّ^(٤) الْمُصَنَّفِ، وَهَكَذَا هُوَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَصُولِ الْحَدِيثِ.

قَالَ الطَّبْرِيُّ: «سَقَطَتْ مِنْ غَيْرِ نَاصِبٍ وَلَا جَازِمٍ، إِمَّا تَخْفِيفًا أَوْ^(٥) سَهْوًا مِنْ النَّاسِخِ»^(٦)»^(٧).

قَوْلُهُ: « فَادْعُوا لَهُ.. » الْخِ^(٨) يَعْنِي: مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْكُمْ أَيَّ إِحْسَانٍ فَكَافِئُوهُ بِمِثْلِهِ، فَإِنْ لَمْ تَقْدِرُوا فَبَالِغُوا فِي الدُّعَاءِ لَهُ جُهْدَكُمْ حَتَّى تَحْصُلَ الْمِثْلِيَّةُ^(٩)، وَوَجْهُ الْمُبَالَغَةِ أَنَّهُ رَأَى فِي نَفْسِهِ تَقْصِيرًا فِي الْمَجَازَاةِ لِعَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا، فَأَحَالَهَا إِلَى اللَّهِ، وَنَعِمَ الْمُجَازِي هُوَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ

(١) فِي ط ، ب : وَيَتَعَلَّقَ بِالْحَقِّ ، وَفِي أ ، ض : وَيَتَعَلَّقُ بِأَدْلِكِ الْحَقِّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ:

فَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٥/٦) فَالْكَلامُ مِنْهُ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٢) نَقَلَهُ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٥٥/٦) عَنِ الشَّاذِلِيِّ.

(٣) فِي ط: مِنْ.

(٤) فِي ب: بِخَطِّ.

(٥) فِي أ، ب: وَإِمَّا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ض.

(٦) فِي ب: النَّاسِخِ.

(٧) شَرْحُ الْمَشْكَاتِ (١٢٧/٤)، وَأَنْظَرُ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٥/٦).

(٨) فِي ط، أ: إِلَى الْخِ وَفِي ض: «إِلَى لَخِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٩) فِي ط، وَالنَّاسِخُ الْخَطِيئَةُ: الْمَثَلَةُ أَوْ الْمَسْئَلَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: فَيْضُ الْقَدِيرِ (٥٥/٦)

فَالْكَلامُ مَنْقُولٌ مِنْهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

النَّوَوِيُّ. وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)، وَابْنُ حِبَّانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا، فَقَالَ لِفَاعِلِهِ: ^(٢) جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا فَقَدْ أْبْلَغَ فِي الثَّنَاءِ ^(٣) ».

* * *

- (١) فِي ط، أ، ض: النَّسَائِيُّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَهُوَ الصَّوَابُ.
 (٢) فِي ط، أ: الْفَاعِلُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَمَصَادِرِ التَّخْرِيجِ.
 (٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٢٠٣٥) وَقَالَ: «حَسَنٌ جَيِّدٌ غَرِيبٌ»، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى-عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ١٠٠٠٨)، وَالْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ (رَقْم ٢٦٠١)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْم ٢٧٥)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الصَّغِيرِ (٢/ ١٤٨)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ-إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣١٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ١٣٢١) وَغَيْرُهُمَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٥٥)

بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ »
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسْأَلَ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.
الثَّانِيَةُ: إِثْبَاتُ صِفَةِ الْوَجْهِ.

* * *

بَابُ

لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ

أَيُّ: إِعْظَامًا وَإِجْلَالًا وَإِكْرَامًا لِوَجْهِ اللَّهِ أَنْ يُسْأَلَ بِهِ إِلَّا غَايَةَ الْمَطَالِبِ.
وَهَذَا مِنْ مَعَانِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾
[الرَّحْمَنُ: ٢٧].

قَالَ: (عَنْ جَابِرٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ»
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢)).

(١) فِي ط: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٦٧١)، وَالْبَزَارُ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي بَيَانِ الْوَهْمِ
وَإِلْيَاهُمْ (٥/٥٢٣-)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضُّعْفَاءِ (٣/٢٥٧)، وَيَعْقُوبُ بْنُ
سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ (٣/٣٥٧)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْمُ ٩٥)،
وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/١٩٩)، وَفِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٣/٢٧٦)، وَفِي الْأَسْمَاءِ
وَالصِّفَاتِ (٢/٩٣-٩٤)، وَالْخَطِيبُ فِي مُوَضَّحِ أَوْهَامِ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ (١/٣٥١)،
وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ - كَمَا فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ (٦/٤٥١) - فَيُضِ
الْقَدِيرِ) - وَعَبْرَهُمْ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بِهِ.
وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّبِّيُّ التَّمِيمِيُّ قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ، وَاخْتَلَفَ فِيهِ تَوْثِيقًا وَتَجْرِيحًا كَمَا
سَيَأْتِي فِي آخِرِ الْبَابِ. وَالْحَدِيثُ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ،
وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَهُ الْبَغَوِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْمَصَابِيحِ (٢/٦١)،
وَذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص/٣٩٠)، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ،
وَرَمَزَ السُّيُوطِيُّ لِصِحَّتِهِ.

وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٩٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ
مَالِكٍ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَرَفَعَ إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَسْأَلُكَ
بِوَجْهِ اللَّهِ تَعَالَى»، فَقَالَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «قَدْ سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ فَلَمْ يُسْأَلْ شَيْئًا إِلَّا
أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «وَنَحَكَ أَلَا سَأَلْتَ بِوَجْهِهِ الْجَنَّةَ»

قَوْلُهُ: (عَنْ جَابِرٍ). أَيِ (١): ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (لَا يُسَالُ بَوَجْهِ اللَّهِ (٢) رُوِيَ بِالنُّفْيِ (٣) وَالنَّهْيِ (٤)، وَرُوِيَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَجْهُولِ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ، وَرُوِيَ بِالْخِطَابِ لِلْمُفْرَدِ (٥).

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْوَجْهِ خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ، فَإِنَّهُمْ أَوْلُوا الْوَجْهَ بِ«الذَّاتِ»، وَهُوَ بَاطِلٌ، إِذْ لَا يُسَمَّى ذَاتُ الشَّيْءِ وَحَقِيقَتُهُ وَجْهًا، فَلَا يُسَمَّى الْإِنْسَانُ وَجْهًا، وَلَا تُسَمَّى يَدُهُ وَجْهًا، وَلَا تُسَمَّى رِجْلُهُ وَجْهًا.

وَالْقَوْلُ فِي الْوَجْهِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ كَالْقَوْلِ فِي بَقِيَّةِ الصِّفَاتِ، فَيُثْبِتُونَهُ لِلَّهِ عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَكِبَرِيَّاتِهِ مِنْ غَيْرِ كَيْفٍ وَلَا تَحْدِيدٍ، إِثْبَاتٌ بِلا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهٌ بِلا تَعْطِيلٍ.

قَوْلُهُ: (إِلَّا الْجَنَّةَ) كَأَنَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ أَنْ تَدْخِلَنِي الْجَنَّةَ» وَقِيلَ: الْمُرَادُ لَا تَسْأَلُوا مِنَ النَّاسِ شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ، كَأَنَّ يَقُولُ: «أَعْطِنِي شَيْئًا بِوَجْهِ اللَّهِ»، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يُسَالَ بِهِ شَيْءٌ مِنَ الْحُطَامِ.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ كِلَا الْمَعْنَيْنِ صَحِيحٌ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ: «وَذَكَرَ الْجَنَّةَ إِنَّمَا هُوَ لِلتَّنْبِيهِ بِهِ (٦) عَلَى الْأُمُورِ الْعِظَامِ لَا لِلتَّخْصِيصِ، فَلَا يُسَالُ بِوَجْهِهِ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَا، بِخِلَافِ الْأُمُورِ الْعِظَامِ تَحْصِيلًا أَوْ دَفْعًا كَمَا يُشِيرُ إِلَيْهِ اسْتِعَادَةٌ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ.

(١) فِي ط: هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) فِي ط، أ زِيَادَةٌ: إِلَّا الْجَنَّةَ.

(٣) هِيَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ، وَلَفْظُهُ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُسَالَ بِوَجْهِ اللَّهِ شَيْئًا إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٤) وَهِيَ رِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى، وَالْخَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ وَلَفْظُهُ: «لَا تَسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةَ».

(٥) كَرِوَايَةُ الْبَيْهَقِيِّ وَالْخَطِيبِ السَّابِقِ ذَكَرَهَا.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ، أَوْ مَا هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَيْهَا، كَالِاسْتِعَاذَةِ بِوَجْهِ اللَّهِ مِنْ غَضَبِهِ، وَمِنْ النَّارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ وَارِدٌ فِي أَدْعِيَّتِهِ ﷺ وَتَعَوُّذَاتِهِ، وَلَمَّا نَزَلَ^(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ»: ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾ قَالَ: «أَعُوذُ بِوَجْهِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢).

وَهَذَا الْحَدِيثُ^(٣) رَوَاهُ الضَّيَاءُ^(٤) فِي «الْمُخْتَارَةِ» أَيْضًا.

وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَاذٍ. قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ وَابْنُ الْقَطَّانِ^(٥).

* * *

- (١) فِي ط: نَزَلَ، وَفِي السُّنَخِ الْخَطِيئَةِ: نَزَلْتُ، وَمَا فِي الْمَطْبُوعِ أَوْلَى.
 (٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٤٠٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ.
 (٣) يَعْنِي بِهِ حَدِيثَ الْبَابِ: «لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ».
 (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَفِي ب، أ: أَيْضًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض.
 (٥) اخْتَلَفَ فِي سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ هَلْ هُوَ ابْنُ قُرْمٍ أَمْ غَيْرُهُ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا الْبُخَارِيُّ، وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْخَطِيبُ وَعَبْدُ الْحَقِّ وَغَيْرُهُمْ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالْبَزَّارُ، وَابْنُ الْقَطَّانِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ بِذَلِكَ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَيْسَ بِالْمَتِينِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْعُقَيْلِيُّ. وَوَثَّقَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «لَمْ يَكُنْ بِالْقَوِيِّ وَهُوَ صَالِحٌ»، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، مَعَ ذِكْرِهِ لَهُ فِي الْمَجْرُوحِينَ!، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ إِسْنَادٍ فِيهِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُعَاذٍ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَ لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابِعَةً، وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَحَسَّنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ. انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥١/١٢) وَكُتِبَ الرَّجَالِ.

(٥٦)

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللُّوِّ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨].
 فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ ، وَأَسْتَعِنْ بِاللَّهِ ، وَلَا تَعْجِزْ ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا ، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا ، وَلَكِنْ قُلْ : قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ » .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ الْآيَتَيْنِ فِي آلِ عِمْرَانَ.

الثَّانِيَةُ: النَّهْيُ الصَّرِيحُ عَنْ قَوْلِ «لَوْ» إِذَا أَصَابَكَ شَيْءٌ.

الثَّالِثَةُ: تَعْلِيلُ الْمَسْأَلَةِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ.

الرَّابِعَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى الْكَلَامِ الْحَسَنِ.

الخَامِسَةُ: الْأَمْرُ بِالْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ.

السَّادِسَةُ: النَّهْيُ عَنْ ضِدِّ ذَلِكَ وَهُوَ الْعَجْزُ.

* * *

بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ

اعْلَمْ أَنَّ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ [مَعَ مَبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ، فَإِذَا فَعَلَ الْعَبْدُ مَا أَمَرَ بِهِ شَرْعًا مِنَ الْأَسْبَابِ، وَلَمْ يَأْتِ الْأَمْرَ عَلَى مُرَادِهِ أَوْ عَلَى مَا يَظُنُّهُ فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ الاسْتِسْلَامُ لِلْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ] ^(١) رِضًا بِاللَّهِ رَبًّا، فَإِنَّ هَذَا مِنْ جِنْسِ الْمَصَائِبِ، وَالْعَبْدُ مَأْمُورٌ عِنْدَ الْمَصَائِبِ بِالصَّبْرِ وَالِاسْتِرْجَاعِ ^(٢) وَالتَّوْبَةِ. وَقَوْلُ «لَوْ» لَا يُجْدِي عَلَيْهِ إِلَّا الْحُزْنَ وَالتَّحَسُّرَ مَعَ مَا يُخَالِطُ ^(٣) تَوْحِيدَهُ مِنْ نَوْعِ الْمَعَانِدَةِ لِلْقَدَرِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهَا مَنْ وَقَعَ مِنْهُ هَذَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَهَذَا وَجْهٌ إِيرَادِهِ هَذَا الْبَابَ فِي التَّوْحِيدِ.

قَالَ: (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾

[آل عمران: ١٥٤]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «فَسَّرَ مَا أَخْفَوْهُ فِي أَنْفُسِهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ أَي: يُسِرُّونَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ ^(٤) بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: [قَالَ الزُّبَيْرُ] ^(٥): «لَقَدْ رَأَيْتَنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ اشْتَدَّ الْخَوْفُ عَلَيْنَا: أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيْنَا النَّوْمَ، فَمَا مِنَّا رَجُلٌ إِلَّا ذُقْنَاهُ فِي صَدْرِهِ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ قَوْلَ مُعْتَبِ بْنِ قُشَيْرٍ ^(٦) مَا أَسْمَعُهُ إِلَّا كَالْحُلْمِ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٢) فِي ط، أ، ض: وَالِاسْتِرْجَاعُ، وَالْمُتَّبِعُ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: يُخَالِطُ، وَفِي أ: يُخَاطَبُ.

(٤) فِي ط: عَبَّادَةٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٦) مُعْتَبٌ - بِضَمِّ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ التَّاءِ فَوْقَهَا نُقْطَتَانِ - بِنِ قُشَيْرٍ -

هَاهُنَا ﴿ فَحَفِظْتَهَا مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - : ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قَتَلْنَا هَاهُنَا ﴾ لِقَوْلِ مُعْتَبِ بْنِ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ^(١).
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ ﴾ أَي: هَذَا قَدَرٌ مُقَدَّرٌ مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، وَحُكْمُهُ ^(٢) حَتْمٌ لَا زِمَ لَا مَحِيدَ عَنْهُ وَلَا مَنَاصَ مِنْهُ ^(٣).

قُلْتُ: فَتَبَيَّنَ وَجْهَ إِيْرَادِ الْمُصَنَّفِ الْآيَةَ عَلَى التَّرْجَمَةِ، لِأَنَّ قَوْلَ «لَوْ» فِي الْأُمُورِ الْمُقَدَّرَةِ مِنْ كَلَامِ الْمُنَافِقِينَ، وَلِهَذَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ بِأَنَّ هَذَا قَدَرٌ، فَمَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَلَا بُدَّ أَنْ يَنَالَهُ، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْكُمْ قَوْلُ «لَوْ» وَ«لَيْتَ» إِلَّا الْحَسْرَةَ وَالسُّدَامَةَ؟! فَالْوَاجِبُ عَلَيْكُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: الْإِيْمَانُ بِاللَّهِ، وَالتَّعَزُّي بِقَدَرِهِ مَعَ مَا تَرْجُونَ مِنْ حُسْنِ تَوَابِهِ، وَفِي ذَلِكَ عَيْنُ الْفَلَاحِ لَكُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، بَلْ يَصِلُ الْأَمْرُ إِلَى أَنْ تُتَقَلَّبَ الْمَخَافُفُ أَمَانًا، وَالْأَحْزَانُ سُرُورًا وَفَرَحًا، كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «أَصْبَحْتُ وَمَا لِي سُرُورٌ إِلَّا فِي مَوَاقِعِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ» ^(٤).

وَقِيلَ: بِشَيْبِ - بْنِ مُلَيْلِ الْأَنْصَارِيِّ، الْأَوْسِيِّ: صَحَابِيٍّ، وَذَكَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا. انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: أَسَدِ الْغَابَةِ (٥/٢٢٥)، الْإِصَابَةِ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٦/١٧٥).
 (١) رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ - كَمَا فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٢/٣٥٣-)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (٣/١٨٩)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٤٣)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/٧٩٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ (٣/٢٧٣)، وَالضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٣/٦٠، ٦١) عَنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِهِ، وَإِسْتَادُهُ حَسَنٌ. وَعَزَاهُ فِي الدُّرِّ الْمُنْتَوِرِ (٢/٣٥٣) لِإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَّةٍ، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَابْنُ الْمُنْدَرِجِ.

(٢) فِي ط، أ، ض: وَحُكْمِ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤١٩).

(٤) انظُرْ: سِيْرَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (ص/٩٣)، وَالْكِتَابَ الْجَامِعَ لِسِيْرَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأَبِي حَفْصِ الْمَلَاءِ (٢/٤٣٢-٤٣٣)، وَجَامِعَ الْعُلُومِ وَالْحِكَمِ (١/٥١٤ - دار ابن الجوزي).

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ [آل عمران: ١٦٨]).

رَوَى ابْنُ جَرِيرٍ عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ فِي أَلْفِ رَجُلٍ، وَقَدْ وَعَدَهُمُ الْفَتْحَ إِنْ صَبَرُوا، فَلَمَّا خَرَجُوا رَجَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَتَبِعَهُمْ أَبُو جَابِرِ السَّلْمِيِّ يَدْعُوهُمْ، فَلَمَّا غَلَبُوهُ وَقَالُوا لَهُ: مَا نَعْلَمُ قِتَالًا، وَلَكِنْ أَطَعْتَنَا لَتَرْجِعَنَّ مَعَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(١): ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ وَقَعَدُوا لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾»^(٢) الْآيَةَ^(٣).

وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي الْآيَةِ قَالَ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ﴾ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ». رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ^(٤).

فَعَلَى هَذَا؛ إِخْوَانُهُمْ هُمُ الْمُسْلِمُونَ الْمُجَاهِدُونَ، وَسَمُّوا إِخْوَانَهُمْ لِمَوَافَقَتِهِمْ فِي الظَّاهِرِ. وَقِيلَ: إِخْوَانُهُمْ فِي النَّسَبِ لَا فِي الدِّينِ.

﴿وَقَعَدُوا^(٥) لَوْ أَطَاعُونَا مَا قُتِلُوا﴾ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «لَوْ سَمِعُوا مَشُورَتَنَا عَلَيْهِمْ فِي الْقُعُودِ، وَعَدَمِ الْخُرُوجِ مَا قُتِلُوا مَعَ مَنْ قُتِلَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ أَي: إِنْ كَانَ الْقُعُودُ يَسْلَمُ بِهِ الشَّخْصُ مِنْ الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ فَيَنْبَغِي^(٦) أَنْكُمْ لَا تَمُوتُونَ، وَالْمَوْتُ لَا بُدَّ آتٍ إِلَيْكُمْ وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ، فَادْفَعُوا ﴿عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ عَنْ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ط، أ: فَتَزَلَّ..

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٧٣/٤) وَهُوَ مُرْسَلٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٠/٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨١١/٣)

وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ب: يَنْبَغِي.

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي^(١) «^(٢)».

قُلْتُ: وَكَانَ أَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ بَعْدَ الْخُرُوجِ، فَلَمَّا قَدَّرَ اللَّهُ الْأَمْرَ؛ قَالَ ذَلِكَ تَصْوِيبًا لِرَأْيِهِ، وَرَفْعًا لِسَانِهِ، فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى أَمْثَالِهِ: ﴿قُلْ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ فَلَا تَقْدِرُونَ عَلَى^(٣) ذَلِكَ.

فَعَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ أَي: يَسْتَوِي الَّذِي فِي وَسَطِ الصُّفُوفِ وَالَّذِي فِي السُّبُوحِ الْمُشِيدَةِ فِي الْقَتْلِ وَالْمَوْتِ^(٤)، بَلْ ﴿لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤] فَلَا يُنْجِي حَدْرٌ عَنْ قَدْرٍ، وَفِي ضَمْنِ ذَلِكَ قَوْلُ «لَوْ» وَنَحْوُهُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَقَامِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُجْدِي شَيْئًا، إِذِ الْمَقْدَرُ قَدْ وَقَعَ فَلَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ أَبَدًا: ﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨].

قَالَ: (فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ»^(٥)، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا^(٦)، لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ»^(٧)).

(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٧٠/٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ جَابِرِ

ﷺ. وَابْنُ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وَلَمْ يُصْرِّحْ بِالسَّمَاعِ أَوْ مَا يَقْتَضِيهِ.

(٢) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤٢٦/١) وَفِيهِ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابِهِ».

(٣) فِي ط: فَلَا تُعْدِرُونَ عَنْ، وَفِي أ: فَلَا تَدْرُونَ عَلَى.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ط: وَلَا تَعْجِزْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٦٤)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٣٧٠/٢) عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

قَوْلُهُ: (فِي الصَّحِيحِ) أَي: «صَحِيحٌ مُسْلِمٌ».

قَوْلُهُ: (أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ...) إِنْخَ هَذَا الْحَدِيثُ اخْتَصَرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ...» إِلَى آخِرِهِ.

فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ» فِيهِ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِالْمَحَبَّةِ، وَأَنَّهُ يُحِبُّ عَلَى الْحَقِيقَةِ كَمَا قَالَ: ﴿يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ﴾ [المائدة: ٥٤]، وَفِيهِ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يُحِبُّ مُقْتَضَى أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَمَا يُوَافِقُهَا فَهُوَ الْقَوِيُّ، وَيُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْقَوِيَّ، وَهُوَ وَثَرٌ يُحِبُّ الْوَثَرَ، وَجَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، وَعَلِيمٌ يُحِبُّ الْعُلَمَاءَ، وَمُحْسِنٌ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ، وَصَبُورٌ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ، وَشَكُورٌ يُحِبُّ الشَّاكِرِينَ.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ الْقُوَّةَ فِي أَمْرِ اللَّهِ وَتَنْفِيذِهِ، وَالْمَسَابِقَةَ بِالْخَيْرِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالصَّبْرُ عَلَى مَا يُصِيبُ فِي ذَاتِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، لَا قُوَّةَ الْبَدَنِ. وَلِهَذَا مَدَحَ اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص: ٤٥] فَالْأَيْدِي: الْقُوَّةُ، وَالْعَزَائِمُ، فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ اللَّهِ. وَقَوْلِهِ: ﴿وَأَذْكُرُ عَبْدَنَا دَاوُودَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾ [ص: ١٧].

وقَوْلُهُ: (فِي كُلِّ خَيْرٍ) أَي: كُلُّ مِنَ الْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ وَالْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ عَلَى خَيْرٍ وَعَافِيَةٍ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ. وَلَكِنَّ الْقَوِيَّ فِي إِيْمَانِهِ وَدِينِهِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ. وَفِيهِ أَنَّ مَحَبَّتَهُ لِلْمُؤْمِنِينَ^(١) تَفَاضَلُ فَيُحِبُّ بَعْضَهُمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ.

وقَوْلُهُ: (أَحْرَصُ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ) هُوَ يَفْتَحُ الرَّاءَ وَكَسْرَهَا، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «سَعَادَةُ الْإِنْسَانِ فِي حِرْصِهِ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ، وَالْحِرْصُ: هُوَ بَدَلُ

(١) فِي ط: مَحَبَّةُ الْمُؤْمِنِينَ، وَفِي أ: مَحَبَّتُهُ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

الْجُهْدِ وَاسْتِفْرَاحِ الْوُسْعِ. فَإِذَا صَادَفَ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ^(١) الْحَرِيصُ كَانَ حِرْصُهُ مَحْمُودًا، وَكَمَالُهُ كُلُّهُ فِي مَجْمُوعِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ أَنْ يَكُونَ حَرِيصًا، وَأَنْ يَكُونَ حِرْصُهُ عَلَى مَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنْ حَرِصَ عَلَى مَا لَا يَنْفَعُهُ [أَوْ فِعْلٌ مَا يَنْفَعُهُ]^(٢) بِغَيْرِ حِرْصٍ؛ فَاتَهُ^(٣) مِنَ الْكَمَالِ بِحَسَبِ مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ، فَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي الْحِرْصِ عَلَى مَا يَنْفَعُ^(٤).

قَوْلُهُ: (وَاسْتَعِينَ بِاللَّهِ) قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «لَمَّا كَانَ حِرْصُ الْإِنْسَانِ وَفِعْلُهُ إِنَّمَا هُوَ بِمَعُونَةِ^(٥) اللَّهِ، وَمَشِيئَتِهِ، وَتَوْفِيقِهِ؛ أَمَرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ بِهِ لِيَجْتَمَعَ لَهُ مَقَامُ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، فَإِنْ حِرْصَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ عِبَادَةٌ لِلَّهِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِمَعُونَتِهِ. فَأَمَرَهُ بِأَنْ^(٦) يَعْبُدَهُ وَيَسْتَعِينَ^(٧) بِهِ»^(٨).

وَقَالَ غَيْرُهُ: «اسْتَعِينَ بِاللَّهِ» أَي: اطْلُبِ الْإِعَانَةَ فِي جَمِيعِ أُمُورِكَ مِنَ اللَّهِ، لَا مِنْ غَيْرِهِ^(٩)، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] فَإِنَّ الْعَبْدَ عَاجِزٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ إِنْ لَمْ يُعِنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا مُعِينَ لَهُ عَلَى مَصَالِحِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ إِلَّا اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَمَنْ أَعَانَهُ اللَّهُ فَهُوَ الْمُعَانُ، وَمَنْ خَذَلَهُ فَهُوَ الْمَخْذُولُ. وَقَدْ كَانَ^(١٠) ﷺ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط، ب: فَإِنَّهُ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ١٩).

(٥) فِي ب: مَعُونَةٌ.

(٦) فِي ب: أَنْ.

(٧) فِي ب: وَأَنْ يَسْتَعِينِ.

(٨) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/ ١٩).

(٩) أَنْظَرُ: شَرَحَ مُسْلِمٌ لِتَوْوِيٍّ (١٦/ ٢١٥).

(١٠) فِي ط: كَانَ النَّبِيُّ.

يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ وَيُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ أَنْ يَقُولُوا: « الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُ وَنَسْتَهْدِيهِ » (١)
 وَمِنْ دُعَاءِ الْقُنُوتِ: « اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ » (٢)، وَأَمْرُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنْ لَا يَدْعَ فِي
 دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ يَقُولَ: « اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ » (٣)،
 وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ دُعَائِهِ ﷺ (٤).

وَمِنْهُ أَيْضًا: « رَبِّ (٥) أَعِنِّي وَلَا تُعِنِّ عَلَيَّ » (٦) وَإِذَا حَقَّقَ الْعَبْدُ مَقَامَ الْإِسْتِعَانَةِ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٦٧) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ فِيهِ: « وَنَسْتَهْدِيهِ »، وَإِنَّمَا
 جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي رِوَايَةِ الشَّافِعِيِّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٦٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ
 وَالْأَثَارِ (رقم ١٧٤١) وَفِي إِسْنَادِهِ إِبرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمُرَاسِيلِ (رقم ٨٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٢١٠) عَنْ
 خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ مُرْسَلًا، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَجْهُولٌ. وَصَحَّ عَنْ
 عُمَرَ مَوْقُوفًا؛ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٤٩٦٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ
 (رقم ٧٠٢٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَهْذِيبِ الْأَثَارِ (رقم ٥٢٦، ٦١٢)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي
 شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (١/٣٤٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي سُنَنِهِ (٢/٢١١)، وَغَيْرُهُمْ، وَوَرَدَ عَنْ
 عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَنْ جَمْعٍ مِنَ التَّابِعِينَ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥/٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ
 (رقم ١٢٠)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رقم ٦٩٠)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم
 ١٥٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٣٠٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٧٥١)،
 وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٠٢٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/
 ٢٧٣، ٢٧٣-٢٧٤) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِي رِیَاضِ
 الصَّالِحِينَ (ص/١١٦).

(٤) رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٠٧٥)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ (٢/٢١١)،
 وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) فِي ط: اللَّهُم.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٢٧)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رقم ٢٩٣٩٠)،
 وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٧١٧)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (رقم ٦٦٤)،

وَعَمِلَ بِهِ؛ كَانَ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - ، مُتَوَكِّلًا عَلَيْهِ، رَاغِبًا وَرَاهِبًا إِلَيْهِ؛ فَيَتَحَقَّقُ^(١) لَهُ مَقَامُ التَّوْحِيدِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَعْجِزَنَّ) وَهُوَ بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، أَي^(٢): اسْتَعْمِلِ الْحِرْصَ وَالْاجْتِهَادَ فِي^(٣) تَحْصِيلِ مَا يَنْفَعُكَ مِنْ^(٤) أَمْرِ دِينِكَ وَدُنْيَاكَ الَّتِي تَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى صِيَانَةِ دِينِكَ، وَصِيَانَةِ عِيَالِكَ، وَمَكَارِمِ^(٥) أَخْلَاقِكَ. وَلَا تُفْرِطْ فِي طَلَبِ ذَلِكَ، وَلَا تَتَعَاَجَزْ عَنْهُ مُتَكَلِّبًا عَلَى الْقَدَرِ، أَوْ مُسْتَهْوِنًا^(٦) بِالْأَمْرِ فَنُسَبِّ لِلتَّقْصِيرِ، وَتَلَامَ عَلَى التَّفْرِيطِ شَرْعًا وَعَقْلًا مَعَ إِنْهَاءِ الْجِهَادِ نَهَائَتَهُ، وَإِبْلَاحِ^(٧) الْحِرْصِ غَايَتَهُ. فَلَا بُدَّ مِنَ الاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ وَالتَّجَاءِ فِي كُلِّ الْأُمُورِ إِلَيْهِ، فَمَنْ مَلَكَ^(٨) هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ؛ حَصَلَ عَلَى^(٩) خَيْرِ الدَّارَيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «العجزُ يُنَافِي حِرْصَهُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، [وَيُنَافِي اسْتِعَانَتَهُ بِاللَّهِ،

وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٥١٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٥٥١)، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٨٣٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩٤٧-٩٤٨)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٥١٩-٥٢٠) وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْأَمَالِيِّ الْمُطْلَقَةِ (ص/٢٠٦): «حديث حسن».

(١) فِي ط: فَيَسْتَحِقُّ، وَفِي ب: فَيَلْتَحِقُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ض.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) فِي ب: فِي.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي ط: مَتَهَوَّنًا، وَفِي أ: مَتَهَوَّنًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٧) فِي ط، أ: وَبِلَاغٍ.

(٨) كَذَا فِي ط، وَالتَّسْخِخُ الْخَطِيئَةَ، وَلَعَلَّهَا: سَلَكَ.

(٩) فِي ب: لَهُ.

فَالْحَرِيصُ عَلَى مَا يَنْفَعُهُ، الْمُسْتَعِينُ بِاللَّهِ ضِدُّ الْعَاجِزِ، فَهَذَا إِرْشَادٌ لَهُ قَبْلَ رُجُوعِ^(١)
الْمَقْدُورِ إِلَى مَا هُوَ مِنْ أَعْظَمِ سَبَابِ حُصُولِهِ، وَهُوَ الْحَرِصُ^(٢) عَلَيْهِ مَعَ الْاسْتِعَانَةِ
بِمَنْ أَرَمَهُ الْأُمُورَ بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا مِنْهُ، وَمَرْدُهَا إِلَيْهِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ...) إِلَى آخِرِهِ. الْعَبْدُ إِذَا فَاتَهُ مَا لَمْ يُقَدِّرْ لَهُ فَلَهُ
حَالَتَانِ: حَالَةُ عَجْزٍ، وَهِيَ مِفْتَاحُ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَيَلْقِيهِ^(٣) الْعَجْزُ إِلَى «لَوْ» وَلَا
فَائِدَةَ فِي «لَوْ» هَهُنَا^(٤)، بَلْ هِيَ مِفْتَاحُ اللَّوْمِ وَالْجَزَعِ وَالسَّخَطِ وَالْأَسْفِ وَالْحُزْنِ،
وَدَلِيلُ كُلِّهِ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَهِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ افْتِتَاحِ عَمَلِهِ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ، وَأَمْرُهُ
بِالْحَالَةِ الثَّانِيَةِ، وَهِيَ النَّظَرُ إِلَى الْقَدْرِ وَمُلاحِظَتُهُ، وَأَنَّهُ لَوْ قَدَّرَ لَهُ لَمْ يَقْتَهُ، وَلَمْ
يَغْلِبْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ فَلَمْ يَبْقَ لَهُ هَهُنَا أَنْفَعُ مِنْ شُهُودِ الْقَدْرِ، وَمَشِيئَةِ الرَّبِّ النَّافِذَةِ الَّتِي
تُوجِبُ وُجُودَ الْمَقْدُورِ، وَإِذَا انْتَفَتِ امْتَنَعَ وَجُودُهُ، فَلِهَذَا قَالَ: « فَإِنْ أَصَابَكَ
شَيْءٌ » أَي: غَلَبَكَ الْأَمْرُ وَلَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ بَعْدَ بَذْلِ جُهْدِهِ، وَالْاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ
فَلَا تَقُلْ: « لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ؛ لَكَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ ». .
فَأَرَشَدَهُ إِلَى مَا يَنْفَعُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ؛ حَالَةَ حُصُولِ مَطْلُوبِهِ، وَحَالَةَ فَوَاتِهِ. فَلِهَذَا كَانَ
هَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا^(٥) لَا يَسْتَغْنِي عَنْهُ الْعَبْدُ أَبَدًا، بَلْ هُوَ أَشَدُّ شَيْءٍ إِلَيْهِ ضَرُورَةً،
وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إِثْبَاتَ الْقَدْرِ، وَالْكَسْبِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْقِيَامَ بِالْعُبُودِيَّةِ بَاطِنًا وَظَاهِرًا
فِي حَالَتِي حُصُولِ الْمَطْلُوبِ وَعَدَمِهِ، هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ^(٦).

وَقَالَ الْقَاضِي: « قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا النَّهْيُ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ قَالَهُ مُعْتَقِدًا ذَلِكَ

(١) فِي ب: وَوُقُوعِ.

(٢) فِي ط، أ: الْحَرِيصِ.

(٣) فِي ب: فَلَقِيَهُ.

(٤) فِي ب: هُنَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) شِفَاءُ الْعَلِيلِ (ص/١٩).

حَتْمًا، وَأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَمْ يُصِيبْهُ قَطْعًا. فَأَمَّا مَنْ رَدَّ ذَلِكَ إِلَى مَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا، وَاسْتَدَلَّ بِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ^(١) فِي الْغَارِ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ رَفَعَ رَأْسَهُ لَرَأَانَا» ^(٢).

قَالَ الْقَاضِي: «وَهَذَا مَا لَا حُجَّةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَنِ مُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَعْوَى لِرَدِّ الْقَدْرِ بَعْدَ وَقُوعِهِ». قَالَ: «وَكَذَا جَمِيعُ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِيْمَا يَجُوزُ مِنَ «الَلُّو» كَحَدِيثِ: «لَوْلَا حَدَثَانُ» ^(٣) قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ، لِأَتَمَمْتُ الْبَيْتَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ» ^(٤) وَ«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ» ^(٥) وَ«لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ» ^(٦) وَشِبْهُ ذَلِكَ، وَكُلُّهُ مُسْتَقْبَلٌ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَخْبَرَ عَنِ اعْتِقَادِهِ فِيْمَا كَانَ يَفْعَلُ لَوْلَا الْمَانِعُ وَعَمَّا هُوَ فِي قُدْرَتِهِ، فَأَمَّا مَا ذَهَبَ فَلَيْسَ فِي قُدْرَتِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: مَا تَصْنَعُونَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا سَقَّتُ الْهَدْيَ، وَلَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً» ^(٧)؟

قِيلَ: هَذَا كَقَوْلِهِ: «لَوْلَا حَدَثَانُ قَوْمِكِ بِالْكَفْرِ» وَتَحْوَهُ مِمَّا هُوَ خَبْرٌ عَنِ مُسْتَقْبَلِ لَا اعْتِرَاضَ فِيهِ عَلَى قَدَرٍ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ لَهُمْ أَنَّهُ لَوْ اسْتَقْبَلُ الْإِحْرَامَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٤٣٦٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٣٨١) عَنْ أَنَسٍ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

(٣) فِي ب: حَدِيثٌ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ (رَقْمٌ ١٣٣٣) عَنْ عَائِشَةَ م.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٦٨٥٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٤٩٧) عَنْ

ابن عَبَّاسٍ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٨٨٧)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٢٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٦٥١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٢١٨) عَنْ جَابِرِ.

بِالْحَجِّ؛ مَا سَاقَ الْهَدْيَ وَلَا أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ. يَقُولُهُ لَهُمْ لَمَّا أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ حَتَّىٰ لَهُمْ وَتَطْيِيبًا لِقُلُوبِهِمْ لَمَّا رَأَاهُمْ تَوَقَّفُوا فِي أَمْرِهِ، فَلَيْسَ مِنَ الْمُنْهَيِّ (١) عَنْهُ، بَلْ هُوَ إِخْبَارٌ لَهُمْ عَمَّا كَانَ يُفْعَلُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ لَوْ (٢) حَصَلَ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا يُنْهَى عَنِ ذَلِكَ فِي مُعَارَضَةِ الْقَدْرِ أَوْ مَعَ (٣) اعْتِقَادِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَنَاعَ لَوْ يَقَعُ لَوْ قَعَّ خِلَافَ الْمَقْدُورِ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ) أَي (٤): مِنَ الْجَزَعِ وَالْعَجْزِ وَاللَّوْمِ وَالسَّخَطِ مِنَ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَنَحْوِ (٥) ذَلِكَ، وَلِهَذَا مَنْ قَالَهَا عَلَىٰ وَجْهِ الْمُنْهَيِّ (٦) عَنْهُ، فَإِنْ سَلِمَ مِنَ التَّكْذِيبِ بِالْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ لَمْ يَسْلَمْ مِنَ الْمُعَانَدَةِ لَهُ، وَاعْتِقَادِ أَنَّهُ لَوْ فَعَلَ مَا زَعَمَ لَمْ يَقَعِ الْمَقْدُورُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَيْسَ فِي هَذَا رَدٌّ لِلْقَدْرِ وَلَا تَكْذِيبٌ بِهِ، إِذْ تِلْكَ الْأَسْبَابُ الَّتِي تَمْنَاهَا مِنَ الْقَدْرِ، فَهُوَ يَقُولُ: لَوْ آتَىٰ وَقَفْتُ (٧) لِهَذَا الْقَدْرِ لَأَنْدَفَعَ بِهِ عَنِّي ذَلِكَ الْقَدْرُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ يَدْفَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

قِيلَ: هَذَا حَقٌّ، وَلَكِنَّ هَذَا (٨) يَنْفَعُ قَبْلَ وَقُوعِ الْقَدْرِ الْمَكْرُوهِ، [فَأَمَّا إِذَا مَا] (٩) وَقَعُ فَلَا سَبِيلَ إِلَىٰ دَفْعِهِ، وَإِنْ كَانَ لَهُ سَبَبٌ إِلَىٰ دَفْعِهِ أَوْ تَخْفِيفِهِ بِقَدْرِ آخَرَ، فَهُوَ

(١) فِي ب، ض: النَّهْيِ.

(٢) فِي ب: وَلَوْ.

(٣) فِي ط، أ: وَمَعَ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) فِي ب: أَوْ نَحْوِ.

(٦) فِي ط، أ: النَّهْيِ.

(٧) فِي ط: وَقَفْتُ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٩) فِي ب: فَإِذَا.

أَوْلَى بِهِ مِنْ قَوْلٍ: «لَوْ كُنْتُ فَعَلْتُ»، بَلْ وَظِيفْتُهُ^(١) فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ فِعْلَهُ
 الَّذِي يَدْفَعُ بِهِ الْمَكْرُوهَ^(٢)، وَلَا يَتَمَنَّى مَا لَا مَطْمَعَ فِيهِ وَقُوعِهِ، فَإِنَّهُ عَجَزَ مَحْضٌ
 وَاللَّهُ يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ، وَيُحِبُّ الْكَيْسَ وَيَأْمُرُ بِهِ، وَالْكَيْسُ مُبَاشَرَةُ الْأَسْبَابِ الَّتِي
 رَبَطَ اللَّهُ بِهَا مُسَبِّبَاتِهَا^(٣) النَّافِعَةَ لِلْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ. انْتَهَى مُلْخَصًا مِنْ كَلَامِ
 ابْنِ الْقَيْمِ^(٤).

* * *

(١) فِي ط، أ، ض: حَقِيقَتُهُ، وَالْمَثْبُتُ مِنْ ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) فِي ط: بِمُسَبِّبَاتِهَا.

(٤) زَادَ الْمَعَادِ (٢/٣٥٧-٣٥٨).

(٥٧)

بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتُ بِهِ، وَتَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتُ بِهِ ». .
صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ.

الثَّانِيَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى الكَلَامِ النَّافِعِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانُ مَا يَكْرَهُ.

الثَّالِثَةُ: الإِرْشَادُ إِلَى أَنَّهَا مَأْمُورَةٌ.

الرَّابِعَةُ: أَنَّهَا قَدْ تُوْمَرُ بِخَيْرٍ، وَقَدْ تُوْمَرُ بِشَرٍّ.

* * *

بَابُ

النَّهْيُ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ

أَيُّ: لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَلَا تَأْتِيرُ لَهَا فِي شَيْءٍ إِلَّا بِأَمْرِ اللَّهِ فَسَبُّهَا كَسَبُ الدَّهْرِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ النَّهْيُ عَنْهُ، فَكَذَلِكَ الرِّيحُ.

قال: (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ؛ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ؛ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ^(١) خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أَمَرْتَ بِهِ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ الرِّيحِ، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أَمَرْتَ بِهِ ». صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(٢)).

قَوْلُهُ: (عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ) أَيُّ: ابْنِ قَيْسِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيِّ، أَبُو الْمُنْذِرِ صَحَابِيُّ، بَدْرِي^(٣) جَلِيلٌ، وَكَانَ مِنْ قُرَاءِ الصَّحَابَةِ وَفَضْلَائِهِمْ^(٤) وَعُلَمَائِهِمْ، وَلَهُ مَنَاقِبُ مَشْهُورَةٌ اخْتَلَفَ فِي

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٣/٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢٧/٦)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ١٦٧-الْمُتَّخَبِ)، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْمُ ٧١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٢٢٥٢) وَقَالَ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبُرْقِ وَالرِّيحِ (رَقْمُ ١٢٨)، وَالتَّنَسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٣١/٦-٢٣٢)، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رَقْمُ ٢٨٩)، وَالتُّطَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٣/٣٨٠-٣٨٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/٢٩٨) وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرَطِ الشَّيْخَيْنِ، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ (٣/٤٢٤)، وَغَيْرُهُمْ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي: ط. وَقَضَاتِهِمْ.

سَنَّةَ مَوْتِهِ^(١)، فَقَالَ الْهَيْثَمُ بْنُ عَدِيٍّ: مَاتَ سَنَةَ^(٢) تِسْعِ^(٣) عَشْرَةَ^(٤)، وَقَالَ خَلِيفَةُ بْنُ خَيْطٍ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ^(٥) وَثَلَاثَيْنِ، يُقَالُ: فِيهَا مَاتَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ، وَيُقَالُ: بَلْ مَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ.

قُلْتُ: وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ^(٦).

قَوْلُهُ: (لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ) أَي: لَا تَشْتُمُوهَا، وَلَا تَلْعَنُوهَا لِلْحُقُوقِ ضَرَرَ فِيهَا، فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ مَقْهُورَةٌ، فَلَا يَجُوزُ سَبُّهَا، بَلْ تَجِبُ التَّوْبَةُ عِنْدَ التَّضَرُّرِ بِهَا، وَهُوَ تَأْدِيبٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ، وَتَأْدِيبُهُ رَحْمَةٌ لِلْعِبَادِ، فَلِهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ، تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ وَبِالْعَذَابِ، فَلَا تَسُبُّوهَا، وَلَكِنْ سَلُّوا اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ^(٧).

وَكَوْنُهَا قَدْ تَأْتِي بِالْعَذَابِ لَا يَتَأَنَّى كَوْنُهَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا لَعَنَ الرِّيحَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَلْعَنُوا الرِّيحَ

(١) فِي ب: وَفَاتِهِ.

(٢) فِي ض، أ: مِنْ.

(٣) فِي ط: تَسْعَةَ.

(٤) فِي ط: عَشْرَ.

(٥) فِي ط: اثْنَيْنِ.

(٦) انظُر: الإِصَابَةَ فِي تَمْيِيزِ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ (٢٧/١).

(٧) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٨٩/١١) وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (٢/٢٥٠، ٢٦٧-

٢٦٨-، ٤٣٦، ٤٠٩، ٥١٨، ٤٣٧) وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رَقْم ٧٢٠)، وَأَبُو

دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٥٠٩٧)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٣٧٢٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي

الْكُبْرَى (٦/٢٣٠-٢٣١)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ مُشْكِلِ الْأَثَارِ (٣/٣٨٢-٣٨٤)،

وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٠٠٧، ٥٧٣٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٤/٢٨٥)

وغيرهم، وصححه ابن حبان، والطحاوي، والحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ، وَإِنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنَةُ إِلَيْهِ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ غَرِيبٌ^(١).

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَا يَنْبَغِي شَتْمُ الرِّيحِ فَإِنَّهَا خَلَقَ مُطِيعٌ لِلَّهِ، وَجُنْدٌ مِنْ جُنُودِهِ، يَجْعَلُهَا^(٢) رَحْمَةً إِذَا شَاءَ، وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ، ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ حَدِيثًا مُنْقَطِعًا^(٣): «أَنَّ^(٤) رَجُلًا^(٥) شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْفَقْرَ، فَقَالَ لَهُ^(٦): «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ»^(٧)»^(٨). وَقَالَ^(٩) مُطَرِّفٌ: «لَوْ حُسِبَتِ الرِّيحُ عَنِ النَّاسِ لَأَتَنَّا مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(١٠).

(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٩٠٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٩٧٨)، وَقَالَ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ١٢٧٥٧)، وَالصَّغِيرِ (رقم ٩٥٧)، وَالدُّعَاءِ (رقم ٢٠٥٠)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٧٤٥)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الشُّعَبِ (٣١٦/٤)، وَالضَّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (٢٧/١٠-٢٩)، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١١/١): «إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ».

(٢) فِي ط، أ: يَجْعَلُهَا اللَّهُ.

(٣) فِي ط: حَدِيثٌ مُنْقَطِعٌ، وَفِي أ: حَدِيثٌ مُنْقَطِعًا.

(٤) فِي ب: أَنَّهُ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (٢٥٣/١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّاسٍ مُعْضَلًا، وَأَعْلَهُ النَّوَوِيُّ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي الْأَذْكَارِ (ص/٤٦١ - طبعة مكتبة التراث الإسلامي).

(٨) وَنَصُّ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ (٢٥٣/١): «وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسُبَّ الرِّيحَ فَإِنَّهَا خَلَقَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مُطِيعٌ، وَجُنْدٌ مِنْ أَجْنَادِهِ، يَجْعَلُهَا رَحْمَةً وَنِقْمَةً إِذَا شَاءَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: شَكَا رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - الْفَقْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ - : «لَعَلَّكَ تَسُبُّ الرِّيحَ»».

(٩) فِي ب: قَالَ.

(١٠) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ (ص/٢٤٤)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي

قَوْلُهُ: (فَإِذَا رَأَيْتُمْ مَا تَكْرَهُونَ) أَي: مِنَ الرِّيحِ إِذَا شِدَّةَ حَرِّهَا، أَوْ بَرْدِهَا، أَوْ قُوَّتِهَا.

قَوْلُهُ: (فَقُولُوا: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ)، أَمَرَ ﷺ بِالرُّجُوعِ إِلَى خَالِقِهَا، وَأَمَرَهَا الَّذِي أَرْمَتْهُ الْأُمُورُ كُلُّهَا بِيَدِهِ، وَمَصْدَرُهَا^(١) عَنْ قَضَائِهِ، فَمَا اسْتَجَلِبْتَ نِعْمَةً بِمِثْلِ طَاعَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَلَا اسْتَدْفَعْتَ نِقْمَةً بِمِثْلِ الْاِلْتِجَاءِ إِلَيْهِ، وَالتَّعَوُّذِ بِهِ، وَالْاضْطِرَّارِ إِلَيْهِ، وَالْاِسْتِكَانَةِ لَهُ، وَدُعَائِهِ، وَالتَّوْبَةِ إِلَيْهِ، وَالْاِسْتِغْفَارِ مِنَ الذُّنُوبِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهَا، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ». وَإِذَا^(٢) تَحَلَّيْتَ السَّمَاءُ تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ^(٤)، فَإِذَا مَطَرَتْ^(٥) سُرِّيَ ذَلِكَ عَنْهُ، فَعَرَفَتْ عَائِشَةُ ذَلِكَ، فَسَأَلَتْهُ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٍ ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ^(٦).

فَهَذَا مَا أَمَرَ بِهِ ﷺ، وَفَعَلَهُ عِنْدَ الرِّيحِ وَغَيْرِهَا مِنَ الشَّدَائِدِ وَالْمَكْرُوهَاتِ، فَأَيْنَ

كِتَابِ «الْمَطَرِ وَالرَّعْدِ وَالْبَرْقِ وَالرِّيحِ» (رقم ١٤٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (٤) / ١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ قَالَ: فَذَكَرَهُ. وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ: ضَعِيفٌ.

(١) فِي ب: مَصْدَرُهَا.

(٢) فِي ط، أ: رَسُولُ اللَّهِ.

(٣) فِي ب: فَإِذَا.

(٤) فِي ط، أ، ض: وَأَدْبَرَ وَأَقْبَلَ.

(٥) فِي ب: أَمَطَرَتْ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٢٠٦) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٩٩) وَاللَّفْظُ لَهُ.

هَذَا مِمَّنْ يَسْتَعِيْثُ بِغَيْرِ اللَّهِ مِنَ الطَّوَاعِيَةِ وَالْأَمْوَآتِ، فَيَقُوْلُ^(١): يَا فُلَانُ الزَّمَمَهَا أَوْ
أَزَلَهَا، فَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

* * *

(١) فِي ط، أ: فَيَقُوْلُونَ .

(٥٨)

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الآية .

وَقَوْلُهُ: ﴿الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ﴾ الآية [الفتح: ٦]

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَسَّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيَّضَمَحِلُّ، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفَسَّرَ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ: وَأَنَّ يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ الْفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءِ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرِ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَمَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ يُدْبِلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِذَالَةَ مُسْتَفْرَّةٍ يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجْرَدَةٍ. ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجِبَ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ. فليَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ السُّوءِ.

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعَتُّتًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْبِرٌ. وَفَتَشْ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ. فَإِنْ تَنَجَّ مِنْهَا تَنَجَّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَحَالِكُ نَاجِيًا.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ آيَةِ آلِ عِمْرَانَ.

الثانية: تَفْسِيرُ آيَةِ الْفَتْحِ.

الثالثة: الإِخْبَارُ بِأَنَّ ذَلِكَ أَنْوَاعٌ لَا تُحْصَرُ.

الرابعة: أَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ، وَعَرَفَ نَفْسَهُ.

* * *

بَابُ

قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ الآية (١).

أَرَادَ الْمُصَنَّفُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ التَّنْبِيهَ عَلَى وُجُوبِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ وَاجِبَاتِ التَّوْحِيدِ، وَلِذَلِكَ دَمَّ اللَّهُ مِنْ أَسَاءِ الظَّنِّ بِهِ، لِأَنَّ مَبْنَى حُسْنِ الظَّنِّ عَلَى الْعِلْمِ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَعِزَّتِهِ وَإِحْسَانِهِ وَقُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ، وَقُوَّةِ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَمَّ (٢) الْعِلْمُ بِذَلِكَ أَثْمَرَ لَهُ حُسْنَ الظَّنِّ بِاللَّهِ.

وَقَدْ يَنْشَأُ حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ مُشَاهَدَةِ بَعْضِ هَذِهِ الصِّفَاتِ [لَا سَتِلْزَامِهَا الْبَاقِي] (٣).

وَبِالْجُمْلَةِ؛ فَمَنْ قَامَ بِقَلْبِهِ حَقَائِقُ مَعَانِيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ؛ قَامَ بِهِ (٤) مِنْ حُسْنِ الظَّنِّ مَا يُنَاسِبُ كُلَّ اسْمٍ وَصِفَةٍ، لِأَنَّ كُلَّ صِفَةٍ لَهَا عُيُودِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَحُسْنُ ظَنِّ خَاصٌّ.

وَقَدْ جَاءَ فِي (٥) الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٦).

وَعَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَقُولُ: «لَا يَمُوتَنَّ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْآيَةُ فِي سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ (رَقْمُ/ ١٥٤).

(٢) فِي ب: تَم.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٧٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٢٦٧٥) عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

أَحَدِكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ ^(١) - عَزَّ وَجَلَّ - « رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) .
وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ: « حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ الْعِبَادَةِ » رَوَاهُ
التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَفْظُهُمَا: « حُسْنُ الظَّنِّ بِاللَّهِ مِنْ حُسْنِ عِبَادَةِ اللَّهِ ^(٣) » ^(٤) .

[إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا] ^(٥) قَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [آلِ عِمْرَانَ:
١٥٤] قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: «ثُمَّ أَخْبَرَ عَنِ الْكَلَامِ الَّذِي صَدَرَ عَنْ ظَنِّهِمُ الْبَاطِلِ، وَهُوَ
قَوْلُهُمْ: ﴿هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَقَوْلُهُمْ: ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا
قَتَلْنَا هَاهُنَا﴾ فَلَيْسَ مَقْصُودُهُمْ بِالْكَلِمَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ إِثْبَاتِ الْقَدْرِ، وَرَدَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ

(١) فِي ب: بَرَبِهِ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٧٨٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٣١١٣) عَنْ جَابِرٍ.

(٣) فِي ط: الْعِبَادَةِ، فِي أ: عِبَادَةٌ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض.

(٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢/٤٩١، ٤٠٧، ٣٥٩، ٣٠٤، ٢٩٧)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ

(رَقْم ١٤٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٩٩٣)، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ حُسْنِ

الظَّنِّ بِاللَّهِ (رَقْم ٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٦٣١) وَالْحَاكِمُ (٤/٢٤١)، وَصَحَّحَهُ

عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَالْقَضَائِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّهَابِ (٢/١٠٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ؓ - ،

وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَفِي إِسْنَادِهِ: سَمِيرٌ - وَقِيلَ: شُتَيْرٌ - بِنُ نَهَارٍ، رَوَى عَنْهُ ثِقَتَانِ، وَذَكَرَهُ ابْنُ

حِبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ، وَصَحَّحَ لَهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُهُ،

وَقَالَ الدَّهَبِيُّ: فِيهِ نُكْرَةٌ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ: صَدُوقٌ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

تَنْبِيْهِ: يَظْهَرُ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ السَّاقِطَةُ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَنُسْخَةِ أ: أَنَّ بَعْدَهَا كَلَامًا غَيْرَ

مَوْجُودٍ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ شَرْحَ هَذَا الْبَابِ ضِمْنَ الْأَبْوَابِ الَّتِي هِيَ مُسَوَّدَةٌ وَلَمْ

تُبَيِّنْ، وَهَذَا يَظْهَرُ جَلِيًّا فِي عَدَمِ التَّرْتِيبِ فِي شَرْحِ الْآيَةِ فِي الْبَابِ، وَتَكَرَّرَ شَرْحُهُ

لَهَا وَإِنْ كَانَ بِعِبَارَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَمُفِيدَةٍ

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

لِلَّهِ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ^(١) مَقْصُودَهُمْ لَمَا دُمُّوا عَلَيْهِ، وَلَمَا حَسَنَ الرَّدُّ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ وَلَا كَانَ مَصْدَرُ هَذَا الْكَلَامِ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ.

ولهذا قال غير واحدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ ظَنَّهُمُ الْبَاطِلَ هَهُنَا هُوَ التَّكْذِيبُ بِالْقَدَرِ، وَظَنُّهُمْ أَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ؛ لَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ تَبَعًا لَهُمْ يَسْمَعُونَ مِنْهُمْ، وَلَمَّا^(٢) أَصَابَهُمُ الْقَتْلُ، وَلَكَانَ النَّصْرُ^(٣) وَالظَّفَرُ لَهُمْ، فَأَكْذَبَهُمُ^(٤) اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي هَذَا الظَّنِّ الْبَاطِلِ الَّذِي هُوَ ظَنُّ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ الظَّنُّ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ بَعْدَ نَفَاذِ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنْ نَفَاذِهِ: أَنَّهُمْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى دَفْعِهِ، وَأَنَّ الْأَمْرَ لَوْ كَانَ إِلَيْهِمْ لَمَا نَفَذَ الْقَضَاءُ، فَأَكْذَبَهُمُ^(٥) اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ فَلَا يَكُونُ إِلَّا مَا سَبَقَ بِهِ^(٦) قَضَاؤُهُ وَقَدْرُهُ، وَجَرَى بِهِ^(٧) قَلَمُهُ^(٨) وَكِتَابُهُ السَّابِقُ.

وَمَا شَاءَ اللَّهُ^(٩) كَانَ وَلَا بُدَّ، شَاءَ النَّاسُ أَمْ أَبَوَا، وَمَا لَمْ يَشَأْ^(١٠) لَمْ يَكُنْ، شَاءَهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي ط، أ: لَمَّا وَكَذَا فِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ، وَكَذَا فِي ضٍ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ أُضِيفَ إِلَيْهَا وَأَوْ بِقَلَمٍ مُغَايِرٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: بَ وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

(٣) فِي ط، أ: التَّصْرُفُ وَالظَّفَرُ، وَفِي ضٍ: التَّصْرُفُ وَالظَّفَرُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٤) فِي ط، أ: فَكَذَّبَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٥) فِي ب: وَأَكْذَبَهُمْ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: بِمَرٍّ.

(٨) فِي زَادِ الْمَعَادِ: عِلْمُهُ، وَهُوَ خَطَا.

(٩) سَقَطَ لَفْظُ الْجَلَالَةِ مِنْ: ب.

(١٠) فِي ضٍ: يَشَاءُ.

النَّاسُ أَمْ^(١) لَمْ يَشَاؤُوهُ^(٢).

وَمَا جَرَى عَلَيْكُمْ مِنَ الْهَزِيمَةِ وَالْقَتْلِ فَيَأْمُرُهُ الْكُونِيُّ الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَى دَفْعِهِ، سَوَاءً كَانَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ^(٣) لَمْ يَكُنْ لَكُمْ^(٤)، فَإِنَّكُمْ لَوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَقَدْ كُتِبَ الْقَتْلُ عَلَى بَعْضِكُمْ؛ لَخَرَجَ مَنْ كُتِبَ عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَضْجِعِهِ وَلَا بُدَّ، سَوَاءً كَانَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ^(٥) لَمْ يَكُنْ. وَهَذَا مِنْ أَظْهَرِ الْأَشْيَاءِ إِيْطَالاً لِقَوْلِ الْقَدْرِيَةِ الثُّغَاةِ، الَّذِينَ يُجَوِّزُونَ أَنْ يَقَعَ مَا لَا يَشَاءُ اللَّهُ، وَأَنْ يَشَاءَ مَا لَا يَقَعُ^(٦).

وَقَوْلُهُ^(٧): ﴿وَلِيَّبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ﴾ أَي^(٨): لِيَخْتَبِرَ^(٩) مَا فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالسَّفَاقِ، فَالْمُؤْمِنُ لَا يَزْدَادُ بِذَلِكَ إِلَّا إِيْمَانًا وَتَسْلِيمًا، وَالْمُنَافِقُ وَمَنْ فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ لَا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مَا فِي قَلْبِهِ عَلَى جَوَارِحِهِ وَلِسَانِهِ.

قَوْلُهُ: ﴿وَلِيْمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ﴾ هَذِهِ حِكْمَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ تَمَحِيصُ مَا فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ، وَهُوَ تَخْلِيصُهُ وَتَنْقِيئُهُ وَتَهْدِيئُهُ، فَإِنَّ الْقُلُوبَ يُخَالِطُهَا مِنْ^(١٠) تَغْلِيْبَاتِ^(١١) الطَّبَاعِ، وَمَيْلِ الثُّفُوسِ، وَحُكْمِ الْعَادَةِ، وَتَزْيِينِ الشَّيْطَانِ، وَاسْتِيْلَاءِ

(١) فِي ط، أ: أَوْ.

(٢) فِي ب: يَشَاؤُو.

(٣) فِي ب: أَمْ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ب: أَمْ.

(٦) زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٣٦-٢٣٧).

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض، وَفِي ب: قَوْلُهُ.

(٨) فِي أ: أَنْ.

(٩) فِي ط، أ: يَخْتَبِرُ.

(١٠) زِيَادَةٌ مِنْ: ب.

(١١) فِي ط: تَغْلِيْبِ، وَفِي أ: تَغْلِيْبًا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب، ض.

الْغَفْلَةَ مَا^(١) يُضَادُ مَا أُودِعَ فِيهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْبِرِّ وَالتَّقْوَى، فَلَوْ تَرَكْتَ فِي عَافِيَةٍ دَائِمَةٍ مُسْتَمِرَّةٍ؛ لَمْ تَتَخَلَّصْ مِنْ هَذَا الْمُخَالِطِ^(٢)، وَلَمْ تَتَمَحَّصْ مِنْهُ.

فَاقْتَضَتْ حِكْمَةَ الْعَزِيزِ الرَّحِيمِ أَنْ قَيَّضَ لَهَا مِنَ الْمِحَنِ وَالْبَلَايَا مَا يَكُونُ كَالدَّوَاءِ الْكَرْبِيِّ لِمَنْ عَرَّضَ لَهُ دَاءٌ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكْهُ طَيْبٌ بِإِزَالَتِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِمَّنْ هُوَ^(٣) فِي جَسَدِهِ، وَإِلَّا خِيفَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ وَالْهَلَاكِ، فَكَانَتْ نِعْمَتُهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِهَذِهِ الْكُسْرَةِ^(٤) وَالْهَزِيمَةِ، وَقَتْلَ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ تَعَادِلُ^(٥) نِعْمَتُهُ عَلَيْهِمْ بِنَصْرِهِمْ^(٦) وَتَأْيِيدِهِمْ وَظَفَرِهِمْ بِعَدُوِّهِمْ^(٧)، فَلَهُ عَلَيْهِمُ النُّعْمَةُ التَّامَّةُ فِي هَذَا وَهَذَا.

قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَائِفَةً مِنْكُمْ﴾ «يَعْنِي: أَهْلَ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ وَالثَّبَاتِ وَالتَّوَكُّلِ الصَّادِقِ، وَهُمْ الْجَارِمُونَ بِأَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - سَيَنْصُرُ رَسُولَهُ، وَيُنْجِزُ لَهُ مَأْمُولَهُ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَطَائِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنْفُسُهُمْ﴾ يَعْنِي: لَا يَغْشَاهُمْ النُّعَاسُ مِنَ الْقَلْقِ: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ كَمَا قَالَ فِي الْآيَةِ الْآخَرَى: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزَيَّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ الْآيَةُ^(٨) [الفتح: ١٢] وَهَكَذَا هُوَ لِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ لَمَّا ظَهَرُوا تِلْكَ السَّاعَةَ أَنَّهَا الْفَاصِلَةُ، وَأَنَّ الْإِسْلَامَ

(١) فِي ط: مِمَّا.

(٢) فِي ط: هَذِهِ الْمَخَاطِرُ، وَفِي أ: هَذِهِ الْمَخَاطِبُ، وَفِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ: هَذِهِ الْمَخَالِطَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَالْعِبَارَةُ فِي زَادِ الْمَعَادِ (٣/٢٣٨): «وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ».

(٤) فِي ط: الْكُثْرَةُ.

(٥) فِي أ، وَالطَّبْعَةُ الْأُولَى لِلْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ: تَعَادُ، وَهُوَ خَطَأً.

(٦) فِي ط، أ: بِنَصْرِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٧) فِي ط، أ: بِقَدْرَتِهِمْ، وَهُوَ خَطَأً.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

قَدْ بَادَ (١) وَأَهْلُهُ.

[وَهَذَا شَأْنُ أَهْلِ الرَّيْبِ وَالشَّكِّ إِذَا حَصَلَ أَمْرٌ مِنَ الْأُمُورِ الْفَظِيحَةِ تَحْصُلُ لَهُمْ هَذِهِ الظُّنُونُ الشَّنِيعَةُ] (٢) «(٣)»

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ: هُوَ الْمُنْسُوبُ إِلَى أَهْلِ الْجَهْلِ، وَظَنَّ غَيْرِ الْحَقِّ، لِأَنَّهُ ظَنَّ (٤) غَيْرُ مَا يَلِيقُ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ الْعُلَى، وَذَاتِهِ الْمُبْرَأَةِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ وَسُوءٍ، وَخِلَافٍ (٥) مَا يَلِيقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ (٦) وَتَفَرُّدِهِ بِالرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَمَا يَلِيقُ بِرُوعِهِ الصَّادِقِ الَّذِي لَا يُخْلِفُهُ» (٧).

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ تَفْسِيرَ ابْنِ الْقَيْمِ لِهَذِهِ الْآيَةِ، وَهُوَ أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا، وَسَيَأْتِي مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَوْلُهُ: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ مِنْ شَيْءٍ﴾ هَذَا أَيْضاً مِنْ حِكَايَةِ مَقَالَ الْمُنَافِقِينَ وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمَعْنَى: إِنَّا أَخْرَجْنَا كُرْهًا، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيْنَا مَا خَرَجْنَا، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ (٨) ابْنُ أَبِي بَدَلِكٍ، وَلَفْظُهُ اسْتِفْهَامٌ، وَمَعْنَاهُ التَّنْفِي، أَي: مَا لَنَا (٩) شَيْءٌ مِنَ الْأَمْرِ، أَي: أَمْرِ الْخُرُوجِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، فَردَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: ﴿قُلْ (١٠) إِنَّ

(١) فِي ط، أ: بَاء.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ط، وَفِي أ: وَهَذَا شَأْنُ الشَّقِيقَةِ! وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب،

ض، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٤١٩).

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: أَوْ خِلَافٍ، وَفِي مَطْبُوعِ زَادِ الْمَعَادِ: بِخِلَافٍ.

(٦) فِي ب: وَصَمَدِهِ.

(٧) زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٢٩).

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، ض.

(٩) فِي ط، : إِنْ.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴿ أَيُّ: لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ وَلَا لِعَيْرِكُمْ، بَلِ الْأَمْرُ كُلُّهُ لِلَّهِ، فَهُوَ الَّذِي إِذَا شَاءَ شَيْئًا ^(١) فَلَا مَرَدَّ لَهُ.

وَقَوْلُهُ: ﴿ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا ﴾ [تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي اللَّوْ].

وَقَوْلُهُ: ﴿ وَلَيَسْتَلِي اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ ﴾ أَيُّ: قَدَّرَ اللَّهُ هَذِهِ الْهَزِيمَةَ وَالْقَتْلَ؛ لِيُخْتَبِرَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، لِأَنَّهُ قَدْ عَلِمَهُ غَيْبًا فَيَعْلَمُهُ شَهَادَةً، لِأَنَّ الْمُجَازَاةَ إِنَّمَا تَقَعُ عَلَى مَا ^(٢) يُعْلَمُ مَشَاهِدَةً، لَا عَلَى مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْهُمْ غَيْرَ مَعْمُولٍ ^(٣).

﴿ وَلَيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ أَيُّ: يُطَهِّرُهَا مِنَ الشُّكِّ ^(٤) وَالْمَرَضِ بِمَا يُرِيكُمْ مِنْ عَجَائِبِ آيَاتِهِ، وَبَاهِرٍ ^(٥) قُدْرَتِهِ، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْمُؤْمِنِينَ دُونَ الْمُنَافِقِينَ.

﴿ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَبْتَلِيكُمْ لِيَعْلَمَ مَا فِي صُدُورِكُمْ، فَإِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا ابْتَلَاكُمْ لِيُظْهِرَ أَسْرَارَكُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَقَوْلُهُ: ﴿ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ ﴾ [الآية ^(٦) الفتح: ٦]).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «أَيُّ ^(٧): يَتَّهَمُونَ اللَّهَ تَعَالَى فِي حُكْمِهِ، وَيَظُنُّونَ بِالرَّسُولِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَنْ يُقْتَلُوا وَيَذْهَبُوا بِالْكُلِّيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضِبَ اللَّهُ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٢) فِي ط: مِنْ.

(٣) فِي ط، أ: مَعْمُورٌ، وَمُصْحَحَةٌ فِي هَامِشِ أ: مَعْمُولٌ.

(٤) فِي ط: الشَّدَّة.

(٥) فِي ب: وَأَبَاهِرٌ، وَهُوَ خَطَأٌ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

عَلَيْهِمْ ﴿أَي: أَبَعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ، ﴿وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾﴾^(١).
 (قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي الْآيَةِ الْأُولَى: فَسَّرَ هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ،
 وَأَنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ^(٢)، وَفُسِّرَ بِأَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ. فَفَسَّرَ
 بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ، وَإِنْكَارِ الْقَدْرِ، وَإِنْكَارِ أَنْ يَتِمَّ أَمْرُ رَسُولِهِ: وَأَنَّ يُظْهِرَهُ اللَّهُ عَلَى
 الدِّينِ كُلِّهِ. وَهَذَا هُوَ ظَنُّ السُّوءِ الَّذِي ظَنَّهُ^(٣) الْمُنَافِقُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي سُورَةِ
 الْفَتْحِ. وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا ظَنُّ السُّوءِ لِأَنَّهُ ظَنُّ غَيْرٍ مَا يَلِيقُ بِهِ سُبْحَانَهُ. وَمَا يَلِيقُ
 بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ. فَمَنْ ظَنَّ أَنَّ يُدِيلُ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِدَالَةً
 مُسْتَقَرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا الْحَقُّ، أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ، أَوْ أَنْكَرَ
 أَنْ يَكُونَ قَدْرَهُ لِحِكْمَةِ بِالْغَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ
 مُجَرَّدَةٍ. ﴿{ذَلِكَ}﴾^(٤) ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ ﴿.

وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ بغيرِهِمْ، وَلَا
 يَسْلَمُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ عَرَفَ اللَّهَ وَأَسْمَاءَهُ وَصِفَاتَهُ، وَمُوجِبَ^(٥) حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ.
 فَلْيَعْتَنِ اللَّيْبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللَّهِ، وَلْيَسْتَغْفِرْهُ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنُّ
 السُّوءِ.

وَلَوْ فَتَشْتَ مَنْ فَتَشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتًا عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةً لَهُ، وَأَنَّهُ^(٦) كَانَ
 يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذَا وَكَذَا. فَمُسْتَقِلٌّ وَمُسْتَكْتِرٌ. وَفَتَشُ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ.

(١) تفسير ابن كثير (٤/١٨٥).

(٢) فِي زَادِ الْمَعَادِ بَعْدَهَا: وَيُسْلِمُهُ لِلْقَتْلِ.

(٣) فِي ط: ظن.

(٤) فِي زَادِ الْمَعَادِ: لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ عَنِ حِكْمَةِ فَـ{ذَلِكَ}...

(٥) فِي ط، أ: وَهُوَ مُوجِبٌ، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: وَعَرَفَ مُوجِبٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ نَسْخِ كِتَابِ
 التَّوْحِيدِ.

(٦) فِي ط، أ: يَقُولُ: إِنَّهُ.. وَهُوَ مُخَالَفٌ لِنَسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَنَسْخَةُ: ب، ض.

فَإِنْ تَنَجُّ مِنْهَا تَنَجُّ مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ وَإِلَّا فَإِنِّي لَا أَخَالُكَ نَاجِيًا^(١)»^(٢).

قَوْلُهُ: (فَسَّرَ^(٣) هَذَا الظَّنُّ بِأَنَّهُ سُبْحَانَهُ لَا يَنْصُرُ رَسُولَهُ... إِلَى آخِرِهِ. هَذَا تَفْسِيرٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ تَفْسِيرِ قَتَادَةَ وَالسُّدِّيَّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمَا ابْنُ جَرِيرٍ وَغَيْرُهُ بِالْمَعْنَى^(٤)).

وَقَوْلُهُ: (وَإِنَّ أَمْرَهُ سَيُضْمَحِلُّ). أَي: سَيَذْهَبُ جُمْلَةً حَتَّى لَا يَبْقَى لَهُ أَثَرٌ. وَالِاضْمِحَالُ: ذَهَابُ الشَّيْءِ جُمْلَةً.

قَوْلُهُ^(٥): (وَفَسَّرَ^(٦) أَنْ مَا أَصَابَهُمْ لَمْ يَكُنْ بِقَدْرِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ).

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: «وَقَالَ جُوَيْرٌ^(٧) عَنِ الضَّحَّاكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٥٤] يَعْنِي: التَّكْذِيبَ بِالْقَدْرِ، وَذَلِكَ

(١) هَذَا الْبَيْتُ رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (ص/٧٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٧/١٥٣)، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخُتَلَبِيُّ فِي كِتَابِهِ الدِّيْبَاجِ (ص/١٠٧) عَنْ عَسْعَسِ بْنِ سَلَامَةَ التَّمِيمِيِّ، وَنَسَبَ ابْنُ قَتِيْبَةَ فِي الْمَعَارِفِ (ص/٥٥٧) هَذَا الْبَيْتَ لِلْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيْعٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْفَرَزْدَقَ سَرَقَهُ. وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الزُّهْدِ (ص/٢٠٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٢/٢٤١) مِنْ قَوْلِ صِلَةَ بْنِ أُسَيْمٍ.

(٢) انظُرْ: زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٢٨-٢٣٥).

(٣) فِي ب: مِنْ.

(٤) انظُرْ: تَفْسِيرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (١/١٣٧)، وَتَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (٤/١٤٠) فَمَا بَعْدَهَا، وَتَفْسِيرُ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٣/٧٩٤)، وَالِدُرُّ الْمَثُورَ (٢/٣٥٣-٣٥٤).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٦) فِي ب: وَفُسِّرَ بِظَنُّهُمْ.

(٧) جُوَيْرٌ - تَصْغِيرُ جَابِرٍ، وَيُقَالُ: اسْمُهُ جَابِرٌ، وَجُوَيْرٌ لَقَبٌ - بِنُ سَعِيدِ الْأَزْدِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ الْبَلْخِيُّ، نَزِيلُ الْكُوفَةِ، رَاوِيُ التَّفْسِيرِ: ضَعِيفٌ جِدًّا، مَاتَ بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ وَمِائَتَيْنِ. انظُرْ: تَقْرِبَ التَّهْذِيبِ (ص/١٤٣).

أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا فِيهِ، فَقَالَ اللَّهُ: ﴿ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ ﴾ يَعْنِي: الْقَدَرَ خَيْرُهُ وَشَرُّهُ مِنَ اللَّهِ^(١).

وَأَمَّا تَفْسِيرُهُ بِإِنْكَارِ الْحِكْمَةِ؛ فَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ عَنِ السَّلَفِ، فَهُوَ تَفْسِيرٌ صَحِيحٌ، فَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ لِحِكْمَةٍ بِالْعَةِ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ، وَقَدْ أَشَارَ تَعَالَى إِلَى بَعْضِ الْحِكْمِ وَالْغَايَاتِ الْمَحْمُودَةِ فِي ذَلِكَ فِي سُورَةِ «آلِ عِمْرَانَ» فَذَكَرَ شَيْئًا كَثِيرًا مِنْهَا فِي الْآيَةِ الْمَفْسُورَةِ ﴿وَلِيَلِيَنَّ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ فَهَذَا بَعْضُ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ فَمَنْ أَنْكَرَهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ السَّوِّءَ بِاللَّهِ وَحِكْمَتَهُ وَعِلْمَهُ وَرَحْمَتَهُ لِكَمَالِ عِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَلِأَنَّ مِنْ أَسْمَائِهِ الْحَقَّ، وَذَلِكَ هُوَ مُوجِبُ الْهَيْبَةِ^(٢) وَرُبُوبِيَّتِهِ.

[قَوْلُهُ: (فِي سُورَةِ الْفَتْحِ) أَي: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوِّءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنَّ السَّوِّءِ وَكُنتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾]^(٣).

قَوْلُهُ: (لَأَنَّهُ ظَنَّ غَيْرَ مَا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ). أَي: لِأَنَّ الَّذِي يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ يَظْهَرُ الْحَقُّ عَلَى الْبَاطِلِ، وَيَنْصُرُهُ، فَلَا يَجُوزُ فِي عَقْلِ وَلَا شَرْعٍ أَنْ يَظْهَرَ الْبَاطِلُ عَلَى الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الْأَنْبِيَاءُ: ١٨]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٨١].

قَوْلُهُ: (وَمَا يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ) أَي: أَنَّ الَّذِي يَلِيْقُ بِحِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ أَنْ لَا

(١) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٤/٢٤٢).

(٢) فِي ط: لَهُيْبَتِهِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، ب. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض.

يَكُونُ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ حَرَكَةً وَلَا سُكُونًا إِلَّا وَلَهُ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ
الْبَالِغَةُ، وَالْحَمْدُ الْكَامِلُ التَّامُّ عَلَيْهَا، فَكَيْفَ بِمِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الْعَظِيمِ الَّذِي وَقَعَ
عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ ﷺ، وَعَلَى سَادَاتِ الْأَوْلِيَاءِ ﷺ؟!!

فَلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ، وَلَهُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ، بَلْ ^(١) وَالشُّكْرُ. وَمَنْ
تَأَمَّلَ مَا فِي سُورَةِ (آلِ عِمْرَانَ) فِي سِيَاقِ الْقِصَّةِ؛ رَأَى مِنْ ذَلِكَ الْعَجَبِ، فَمَنْ ظَنَّ
بِاللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَمْ ^(٢) يَفْعَلْ ذَلِكَ بِقَدْرٍ ^(٣) وَحِكْمَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ بَلْ وَالشُّكْرَ؛
فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنًّا سَوًّا.

قَوْلُهُ: (فَمَنْ ظَنَّ أَنْ يُدْبِلَ الْبَاطِلَ عَلَى الْحَقِّ إِذَالَةً مُسْتَقْرَّةً يَضْمَحِلُّ مَعَهَا
الْحَقُّ)؛ فَهَذَا ظَنُّ السَّوِّ لِأَنَّهُ نَسَبَهُ - أَي ^(٤): سُبْحَانَهُ - إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ
وَكَمَالِهِ وَنُعُوتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِنَّ حَمْدَهُ وَحِكْمَتَهُ ^(٥) وَعِزَّتَهُ تَأْبَى ذَلِكَ، وَتَأْبَى أَنْ يُذِلَّ
حِزْبَهُ وَجُنْدَهُ وَأَنْ تَكُونَ النُّصْرَةُ الْمُسْتَقْرَّةُ، وَالظَّفَرُ الدَّائِمُ لِأَعْدَائِهِ الْمُشْرِكِينَ
الْعَادِلِينَ بِهِ ^(٦)، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ ذَلِكَ؛ فَمَا عَرَفَهُ، وَلَا عَرَفَ أَسْمَاءَهُ وَصِفَاتِهِ وَكَمَالَهُ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ مَا جَرَى بِقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ) أَي: فَذَلِكَ ظَنُّ السَّوِّ، لِأَنَّهُ
نِسْبَةٌ ^(٧) لَهُ إِلَى مَا لَا يَلِيقُ بِرُبُوبِيَّتِهِ وَمُلْكِهِ وَعَظَمَتِهِ.

قَوْلُهُ: (أَوْ أَنْكَرَ ^(٨) أَنْ يَكُونَ قَدْرُهُ لِحِكْمَةِ بَالِغَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، بَلْ زَعَمَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ط: لا.

(٣) فِي ط: بِقَدْرَةٍ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٥) ب: حِكْمَتُهُ وَحَمْدُهُ.

(٦) فِي ط، أ: الْمَعَادِينُ لَهُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٧) فِي أ: نِسْبَةٌ، وَكَذَا فِي: ض، وَلَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهَا مُصَحَّحَةٌ بِقَلَمِ مُغَايِرٍ.

(٨) فِي أ: وَأَنْكَرَ.

أَنَّ ذَلِكَ لِمَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ فَ﴿ذَلِكَ ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾.
 قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَكَذَلِكَ مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ قَدْرٌ مَا قَدَرَهُ مِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ لِحِكْمَةٍ
 بِالْغَةِ وَعَايَةِ مَحْمُودَةٍ يَسْتَحِقُّ عَلَيْهَا الْحَمْدَ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا صَدَرَ عَنْ مَشِيئَةٍ مُجَرَّدَةٍ
 عَنْ حِكْمَةٍ وَعَايَةِ مَطْلُوبَةٍ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتِهَا^(١)، وَأَنَّ تِلْكَ الْأَسْبَابَ
 الْمَكْرُوهَةَ الْمُفْضِيَةَ إِلَيْهَا لَا يَخْرُجُ تَقْدِيرُهَا عَنِ الْحِكْمَةِ لِإِفْضَائِهَا^(٢) إِلَى مَا يُحِبُّ،
 وَإِنْ كَانَتْ مَكْرُوهَةً لَهُ، فَمَا قَدَرَهَا سُدَى وَلَا شَاءَهَا عَبَثًا، وَلَا خَلَقَهَا بَاطِلًا ﴿ذَلِكَ
 ظَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ [ص: ٢٧]»^(٣).

قَوْلُهُ: (وَوَعْدِهِ الصَّادِقِ) لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَعَدَّ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّهُ^(٤) يُظْهِرُ أَمْرَهُ وَدِينَهُ
 عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، [كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
 لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾^(٥) وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ]، فَمَنْ ظَنَّ بِهِ تَعَالَى أَنَّ دِينَ نَبِيِّهِ
 سَيُضْمَحَلُّ وَيَبْطُلُ، وَلَا يُظْهِرُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، فَقَدْ ظَنَّ بِاللَّهِ^(٦) ظَنَّ السَّوِّءِ، لِأَنَّهُ
 ظَنَّ أَنَّهُ يُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ.

قَوْلُهُ: (وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوِّءِ فِيمَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَفِيمَا يَفْعَلُهُ
 بغيرهم).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «فَمَنْ قَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ، وَأَيْسَ مِنْ رَوْحِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.
 وَمَنْ جَوَّزَ عَلَيْهِ أَنْ يُعَذَّبَ أَوْلِيَاءَهُ مَعَ إِحْسَانِهِمْ وَإِخْلَاصِهِمْ، وَسَوَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ

(١) فِي أ، ب: هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَوْتِهَا، وَفِي زَادِ الْمَعَادِ: هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ قَوْتِهَا،
 وَالْمَثْبُوتُ مِنْ: ط، ض.

(٢) فِي ط، أ: لِانْتِصَامِهَا

(٣) زَادَ الْمَعَادِ (٣/٢٢٩).

(٤) فِي ط: أَنْ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٦) فِي ط، أ: بِهِ.

أَعْدَائِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتْرُكُ خَلْقَهُ سُدَى مُعْطَلِينَ عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَلَا يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رُسُلَهُ، وَلَا يُنَزِّلُ إِلَيْهِمْ كُتُبَهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَنْ يَجْمَعَهُمْ بَعْدَ مَوْتِهِمْ لِلثَّوَابِ وَالْعِقَابِ فِي دَارٍ يُجَازَى فِيهَا الْمُحْسِنُ بِإِحْسَانِهِ، وَالْمُسِيءُ بِإِسَاءَتِهِ، وَيُبَيِّنُ لَخَلْقِهِ حَقِيقَةَ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ، وَيُظْهِرُ لِلْعَالَمِينَ كُلِّهِمْ صِدْقَهُ، وَصِدْقَ رُسُلِهِ، وَأَنَّ أَعْدَاءَهُ كَانُوا هُمُ الْكَاذِبِينَ^(١)؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُضَيِّعُ عَلَيْهِ عَمَلَهُ الصَّالِحَ الَّذِي عَمِلَهُ خَالِصًا لِرُجَاؤِهِ عَلَى امْتِنَالِ أَمْرِهِ، وَيُبْطِلُهُ عَلَيْهِ بِإِسْبَابٍ مِنَ الْعَبْدِ، أَوْ أَنَّهُ يُعَاقِبُهُ [بِمَا لَا^(٢) صُنْعَ لَهُ فِيهِ، وَلَا اخْتِيَارَ لَهُ، وَلَا قُدْرَةَ، وَلَا إِرَادَةَ لَهُ فِي حُصُولِهِ، بَلْ يُعَاقِبُهُ]^(٣) عَلَى فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ بِهِ.

أَوْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَيَّدَ أَعْدَاءَهُ الْكَاذِبِينَ عَلَيْهِ بِالْمُعْجَزَاتِ الَّتِي يُؤَيَّدُ بِهَا أَنْبِيََاءُ وَرُسُلُهُ، وَأَنَّهُ يَحْسُنُ مِنْهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى يُعَذِّبَ مَنْ أَفْنَى عُمُرَهُ فِي طَاعَتِهِ - أَي: كَمُحَمَّدٍ ﷺ، فَيُخَلِّدُهُ فِي الْجَحِيمِ، أَوْ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَمَنْ اسْتَنْفَذَ^(٤) عُمُرَهُ فِي عِدَاوَتِهِ، وَعَدَاوَةَ رُسُلِهِ وَدِينِهِ، - أَي^(٥): كَأَبِي جَهْلٍ - فَيَرْفَعُهُ إِلَى أَعْلَى عُلْيَى، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ فِي الْحُسْنِ سَوَاءً عِنْدَهُ، وَلَا يُعْرِفُ امْتِنَاعَ أَحَدِهِمَا، وَوُقُوعُ الْآخِرِ إِلَّا بِخَبَرِ صَادِقٍ، وَإِلَّا فَالْعَقْلُ لَا^(٦) يَقْضِي^(٧) بِقُبْحِ أَحَدِهِمَا، وَحُسْنِ الْآخَرِ؛

(١) فِي ط، أ: الصَّادِقِينَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٢) فِي ض: بِلَا.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(٤) فِي أ، ط: اسْتَنْفَذَ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ب، وَزَادِ الْمَعَادِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٧) فِي ب: يَقْضِي.

فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ بِمَا ظَاهِرُهُ بَاطِلٌ وَتَشْبِيهِهِ وَتَمَثِيلٍ، وَتَرَكَ الْحَقَّ لَمْ يُخْبِرْ بِهِ، وَإِنَّمَا رَمَزَ إِلَيْهِمْ^(١) رُمُوزًا بَعِيدَةً، وَصَرَحَ دَائِمًا بِالتَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَالبَاطِلِ، وَأَرَادَ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَبْعَثُوا^(٢) أَذْهَانَهُمْ وَقَوَاهُمْ^(٣) وَأَفْكَارَهُمْ فِي تَحْرِيفِ كَلَامِهِ عَنْ مَوَاضِعِهِ، وَتَأْوِيلِهِ عَلَى غَيْرِ تَأْوِيلِهِ، وَأَحَالَهُمْ^(٤) فِي مَعْرِفَةِ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى عَقُولِهِمْ وَأَرَائِهِمْ لَا عَلَى كِتَابِهِ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يُصْرَحَ لَهُمْ بِالْحَقِّ الَّذِي يَنْبَغِي التَّصْرِيحُ بِهِ، وَيُرِيحَهُمْ^(٥) مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَوْقَعُهُمْ^(٦) فِي اعْتِقَادِ البَاطِلِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنْ يَكُونَ^(٧) فِي مُلْكِهِ مَا لَا يَشَاءُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إِيجَادِهِ وَتَكْوِينِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

[وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ، وَلَا يُبْصِرُ، وَلَا يَعْلَمُ المَوْجُودَاتِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ]^(٨).

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا سَمْعَ لَهُ، وَلَا بَصَرَ، وَلَا عِلْمَ، وَلَا إِرَادَةَ، وَلَا كَلَامَ يَقُومُ بِهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يُكَلِّمْ أَحَدًا مِنَ الخَلْقِ، وَلَا يَتَكَلَّمُ أَبَدًا؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

(١) فِي ط، وَزَادِ المَعَادِ: إِلَيْهِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: أ، ب، ض.

(٢) فِي ط، وَزَادِ المَعَادِ: يَتَّبِعُوا وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٣) فِي ب: وَعَقُولِهِمْ، وَفِي أ، ض: وَقَوْلِهِمْ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَزَادِ المَعَادِ: وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٤) فِي ط: وَأَعَانَهُمْ. وَكَذَا فِي أ وَلَكِنْ فِي هَامِشِهَا: لَعَلَهُ: وَأَحَالَهُمْ، وَفِي ض:

وَأَعَانَتِهِمْ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادِ المَعَادِ.

(٥) فِي أ، ب، ض: دَرِيحُهُمْ!

(٦) فِي ب: تَوْقَعٌ.

(٧) فِي ط، أ: أَنْ يَكُونَ لَهُ. وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادِ المَعَادِ.

(٨) مَا بَيْنَ المَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْسَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنًا مِنْ خَلْقِهِ، وَأَنَّ نِسْبَةَ ذَاتِهِ تَعَالَى إِلَى عَرْشِهِ كِنِسْبَتِهَا إِلَى أَسْفَلِ سَافِلِينَ، وَأَنَّهُ أَسْفَلُ كَمَا أَنَّهُ أَعْلَى، وَأَنَّ مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَسْفَلِ؛ كَانَ^(١) كَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُحِبُّ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ وَالْفَسَادَ، كَمَا^(٢) يُحِبُّ الْإِيمَانَ وَالْبِرَّ^(٣) وَالطَّاعَةَ وَالصَّلَاحَ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَا يُحِبُّ، وَلَا يَرْضَى، وَلَا يَغْضَبُ، وَلَا يُؤَالِي، وَلَا يُعَادِي، وَلَا يَقْرُبُ مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يَقْرُبُ مِنْهُ^(٤) أَحَدًا، وَأَنَّ ذَوَاتِ الشَّيَاطِينِ فِي الْقُرْبِ مِنْهُ، كَذَوَاتِ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُسَوِّي بَيْنَ الْمُتَضَادِّينَ، أَوْ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْمُتَسَاوِينَ مِنْ^(٥) كُلِّ وَجْهِ، أَوْ يُحِيطُ طَاعَاتِ الْعُمَرِ الْمَدِيدِ^(٦) الْخَالِصَةِ الصَّوَابِ بِكَبِيرَةٍ وَاحِدَةٍ تَكُونُ بَعْدَهَا، فَيُخَلِّدُ فِي الْجَحِيمِ بِتِلْكَ^(٧) الْكَبِيرَةِ، كَمَا يُخَلِّدُ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَاسْتَنْفَدَ عُمُرَهُ فِي مَسَاحِطِهِ، وَمَعَادَاةِ رُسُلِهِ وَدِينِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، أَوْ وَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ^(٨)، أَوْ عَطَّلَ حَقَائِقَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ، وَوَصَفَهُ بِهِ رُسُلُهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السَّوِّءِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٢) فِي أ، ط، ض : ولا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٣) فِي ب: وَالْبُرْهَانَ وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٤) فِي أ، ط : عنده وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٥) فِي أ، ط : فِي وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٦) فِي ب، أ : الْمَدِيلُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، ط، وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٧) فِي أ، ط : لَتَلِكْ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب وَزَادَ الْمَعَادِ.

(٨) فِي أ، ط: رَسُولِهِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَزَادَ الْمَعَادِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنْ لَهُ وَلَدًا أَوْ شَرِيكًا أَوْ أَنْ أَحَدًا يَشْفَعُ عِنْدَهُ بِدُونِ إِذْنِهِ، أَوْ أَنْ بَيْنَهُ
وَبَيْنَ خَلْقِهِ وَسَائِطٍ يَرْفَعُونَ حَوَائِجَهُمْ إِلَيْهِ، أَوْ أَنَّهُ نَصَبَ لِعِبَادِهِ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِهِ،
يَتَقَرَّبُونَ بِهِمْ إِلَيْهِ، وَيَجْعَلُونَهُمْ وَسَائِطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فَيَدْعُونَهُمْ، وَيَخَافُونَهُمْ،
وَيَرْجُونَهُمْ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ وَأَسْوَأَهُ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ أَنَّهُ يُنَالُ مَا عِنْدَهُ بِمَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ، كَمَا يُنَالُ بِطَاعَتِهِ، وَالتَّقَرُّبِ
إِلَيْهِ؛ فَهُوَ مِنْ ظَنَّ السُّوَاءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ ^(١) أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ لِأَجَلِهِ شَيْئًا لَمْ يُعَوِّضْهُ خَيْرًا مِنْهُ، أَوْ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا
لِأَجَلِهِ، لَمْ يُعْطِهِ أَفْضَلَ مِنْهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوَاءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُغْضَبُ عَلَى عَبْدِهِ، وَيَعَاقِبُهُ بِغَيْرِ جُرْمٍ، وَلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ إِلَّا
بِمَجْرَدِ الْمَشِيئَةِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوَاءِ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ ^(٢) أَنَّهُ إِذَا صَدَقَ فِي الرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ، وَتَضَرَّعَ إِلَيْهِ وَسَأَلَهُ ^(٣) وَاسْتَعَانَ
بِهِ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يُخَيِّبُهُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوَاءِ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ يُثَيِّبُهُ إِذَا عَصَاهُ، كَمَا يُثَيِّبُهُ إِذَا أَطَاعَهُ، وَسَأَلَهُ ذَلِكَ فِي دُعَائِهِ؛ فَقَدْ
ظَنَّ بِهِ خِلَافَ مَا هُوَ أَهْلُهُ، وَمَا لَا يَفْعَلُهُ.

وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهُ إِذَا أَغْضَبَهُ وَأَسْخَطَهُ، وَوَقَعَ فِي مَعْصِيَتِهِ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ،
وَدَعَا مِنْ دُونِهِ مَلَكًا، أَوْ بَشَرًا حَيًّا أَوْ مَيِّتًا يَرْجُو بِذَلِكَ أَنْ يَنْفَعَهُ عِنْدَ رَبِّهِ،
وَيُخَلِّصَهُ ^(٤) مِنْ عَذَابِهِ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ ظَنَّ السُّوَاءِ.

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٣) فِي ط: وَسَأَلَ.

(٤) فِي ب: أَوْ يَخْلُصُهُ. وَهُوَ خَطَأٌ.

وَمَنْ ظَنَّ بِهِ ^(١) أَنَّهُ يُسَلِّطُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَعْدَاءَهُ تَسْلِيطاً مُسْتَقَرّاً دَائِماً فِي حَيَاتِهِ وَمَمَاتِهِ، وَابْتِلَاَهُ بِهِمْ ^(٢) لَا يُفَارِقُونَهُ، فَلَمَّا مَاتَ اسْتَبَدُّوا بِالْأَمْرِ دُونَ وَصِيِّهِ، وَأَهْلَ بَيْتِهِ، وَسَلَبُوهُمْ حَقَّهُمْ، وَأَذَلُّوهُمْ ^(٣) مِنْ غَيْرِ جُرْمٍ، وَلَا ذَنْبٍ لِأَوْلِيَائِهِ، وَأَهْلٍ ^(٤) الْحَقِّ، وَهُوَ يَرَى ذَلِكَ، وَيَقْدِرُ عَلَى نَصْرَةِ أَوْلِيَائِهِ وَحِزْبِهِ، وَلَا يَنْصُرُهُمْ، ثُمَّ جَعَلَ الْمُبَدِّلِينَ لِدِينِهِ مُضَاجِعِيهِ فِي حُفْرَتِهِ تَسَلَّمَ أُمَّتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ كُلِّ وَقْتٍ، كَمَا تَظَنُّهُ الرَّاغِبَةُ؛ فَقَدْ ظَنَّ بِهِ أَقْبَحَ الظَّنِّ. انْتَهَى اخْتِصَاراً ^(٥).

وَهُوَ يُبْهِكُ عَلَى إِحْسَانِ ^(٦) الظَّنِّ بِاللَّهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

قَوْلُهُ ^(٧): (فَلْيُعْتَنِ اللَّيْبُ). اللَّبُّ: الْعَقْلُ. وَاللَّيْبُ: الْعَاقِلُ.

قَوْلُهُ: (وَلَوْ فَتَشْتُ مَنْ فَتَشْتَ لَرَأَيْتَ عِنْدَهُ تَعْتَأُ عَلَى الْقَدْرِ وَمَلَامَةٌ لَهُ، وَأَنَّهُ كَانَ

يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَذّاً وَكَذّاً)

قُلْتُ: بَلْ يُبْهِكُونَ ^(٨) بِذَلِكَ، وَيُصْرِّحُونَ بِهِ جَهَاراً فِي أَشْعَارِهِمْ وَكَلَامِهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي «الْفُنُونِ»: «الْوَاحِدُ مِنَ الْعَوَامِّ إِذَا رَأَى مَرَآكِبَ مُقْلَدَةً بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَدَاراً مُشِيدَةً مَمْلُوءَةً بِالْخَدَمِ وَالزَّيْتِ؛ قَالَ: انظُرْ إِلَى مَا أُعْطَاهُمْ ^(٩) مَعَ سُوءِ أَعْمَالِهِمْ، وَلَا يَزَالُ يَلْعَنُهُمْ، وَيَذُمُّ مُعْطِيَهُمْ حَتَّى يَقُولَ: فَلَانَ يُصَلِّي الْجَمَاعَاتِ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي ب: وَابْتِلَاهُمْ. وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي ب: وَأَذَوْهُمْ.

(٤) فِي ب: وَهُوَ.

(٥) زَادَ الْمَعَادِ (٣/ ٢٣٠-٢٣٤).

(٦) فِي ب: حَسَنٌ.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض، م، ن، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ب.

(٨) فِي ب: يُبْرِحُونَ.

(٩) فِي ط، أ: إِعْطَاهُمْ. وَالتَّصْوِيبُ مِنْ ب، ض، وَالْأَدَابُ الشَّرْعِيَّةُ.

وَالْجَمْعَ، وَلَا يُؤْذِي الدَّرَّ، وَلَا يَأْخُذُ مَا لَيْسَ لَهُ، وَيُؤَدِّي الرِّكَاةَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ، وَيُحِجُّ وَيُجَاهِدُ، وَلَا يَنَالُ خَلَّةَ بَقْلَةٍ^(١)، وَيُظْهِرُ الإِعْجَابَ كَأَنَّهُ يَنْطِقُ^(٢): إِنَّهُ لَوْ كَانَتْ^(٣) الشَّرَائِعُ حَقًّا لَكَانَ الأَمْرُ بِخِلَافِ مَا تَرَى^(٤)، وَكَانَ الصَّالِحُ غَنِيًّا، وَالْفَاسِقُ فَقِيرًا^(٥).

قَالَ أَبُو الفَرَجِ ابْنُ الجَوْزِيِّ^(٦): «وَهَذِهِ حَالَةٌ قَدْ شَمِلَتْ^(٧) خَلْقًا كَثِيرًا مِنَ العُلَمَاءِ وَالجُهَّالِ، أَوْلَهُمْ إِبْلِيسُ فَإِنَّهُ نَظَرَ بِعَقْلِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ يُفْضَلُ الطَّيْنُ عَلَى جَوْهَرِ النَّارِ؟! وَفِي ضِمْنِ اعْتِرَاضِهِ: إِنَّ حِكْمَتَكَ قَاصِرَةٌ، وَأَنْ رَأَيْ أَجُودًا^(٨) وَتَبِعَ^(٩) إِبْلِيسَ فِي تَغْفِيلِهِ^(١٠) وَاعْتِرَاضِهِ خَلَقَ كَثِيرًا، مِثْلُ ابْنِ الرَّائِدِيِّ^(١١)»

(١) فِي أ، ط: بقلبه وهو تصحيف

(٢) فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: يَنْطِقُ عَن تَخَايَلِهِ

(٣) فِي ب: كَانَ.

(٤) فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: نَرَى

(٥) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: ابْنُ مُفْلِحٍ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (١٨٦/٢).

(٦) فِي كِتَابِهِ «السَّرُّ المَصُونُ» كَمَا فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ لابْنِ مُفْلِحٍ (١٨٤/٢).

(٧) فِي ب: اشتملت.

(٨) فِي أ، ض: وَأَنْ أَجُود. وَفِي ط: وَأَنَا أَجُود. وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٩) فِي ط، أ، ض: وَاتَّبَعَ.

(١٠) فِي أ، ط: تَفْضِيلُهُ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(١٢) ابْنُ الرَّائِدِيِّ: قَالَ الذَّهَبِيُّ: «المُلْحِدُ، عَدُوُّ الدِّينِ، أَبُو الحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ إِسْحَاقَ الرَّيُونْدِيِّ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي الحَطِّ عَلَى المِلَّةِ، وَكَانَ يَلِازِمُ الرَّافِضَةَ وَالمَلَايِدَةَ فَإِذَا عَوَّتَبَ قَالَ: إِنَّمَا أُرِيدُ أَنْ أَعْرِفَ أَقْوَالَهُمْ! ثُمَّ إِنَّهُ كَاشَفَ وَنَاطَرَ وَأَبْرَزَ الشُّبُهَةَ وَالشُّكُوكَ». قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: «عَجَبِي كَيْفَ لَمْ يُقْتَلْ وَقَدْ صَنَّفَ الدَّمَاعَ يَدْمَعُ بِهِ القُرْآنَ، وَالمُزْمُودَةَ يُزْرِى فِيهِ عَلَى الثُّبُوتِ». قَالَ الجُبَّائِي: «طَلَبَهُ السُّلْطَانُ، فَاحْتَفَى

وَالْمَعْرِي^(١). وَمِنْ قَوْلِهِ^(٢):

إِذَا كَانَ لَا يَحْظَى بِرِزْقِكَ عَاقِلٌ
وَلَا ذَنْبَ يَا رَبَّ السَّمَاءِ عَلَى امْرِئٍ
[وَكَانَ أَبُو عَلِيٍّ ابْنَ مُقَلَّةَ^(٤) يَقُولُ:
أَيَا^(٥) رَبِّ تَخْلُقُ^(٦) أَقْمَارَ لَيْلٍ
وَتَرزُقُ مَجْنُونًا وَتَرزُقُ أَحْمَقًا
رَأَى مِنْكَ مَا لَا يَشْتَهِي^(٣) فَتَزْنَدَقَا
وَأَغْصَانَ بَانَ وَكُثْبَانَ رَمَلٍ

عَنْ ابْنِ لَآوِي الْيَهُودِيِّ فَوَضَعَ لَهُ كِتَابَ الدَّامِغِ، ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَرِضَ وَمَاتَ إِلَى
اللُّغْتَةِ سَنَةَ ٢٩٨ هـ. انظر: السِّير (٥٩/١٤).

(١) قَالَ الدَّهْرِيُّ: «الشَّيْخُ الْعَلَمَةُ، شَيْخُ الْأَدَابِ، أَبُو الْعَلَاءِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سُلَيْمَانَ الْقَحْطَانِيِّ، ثُمَّ التَّنُوخِيِّ، الْمَعْرِيُّ، الْأَعْمَى، اللَّغْوِيُّ الشَّاعِرُ، صَاحِبُ
التَّصَانِيفِ السَّائِرَةِ، وَالْمَتَّهَمُ فِي نِحْلَتِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ تَرْجَمَتِهِ: وَيَظْهَرُ لِي مِنْ حَالِ
هَذَا الْمَخْدُولِ أَنَّهُ مُتَحَيِّرٌ لَمْ يَجْزَمْ بِنِحْلَةٍ. اللَّهُمَّ فَاحْفَظْ عَلَيْنَا إِيْمَانَنَا» وَقَدْ تَوَاتَرَ عَنْهُ
الاعْتِرَاضُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، وَرَمَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ بِالزُّنْدَقَةِ. مَاتَ سَنَةَ ٤٤٩ هـ. انظر: السِّير
(٣٩-٢٣/١٨).

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤٣١/١)، وَذَكَرَ ابْنُ الْعَدِيمِ فِي «بُعْيَةِ
الطَّلَبِ فِي تَارِيخِ حَلَبٍ» (٨٨٩/٢) أَنَّهُ مَوْضُوعٌ عَلَى أَبِي الْعَلَاءِ الْمَعْرِيِّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
(٣) فِي أ، ط: يَنْتَهِي.

(٤) فِي أ: ابْنُ عَطِيَّةَ، وَابْنُ مُقَلَّةَ هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُقَلَّةَ، كَانَ
وَزِيرًا فِي خِلَافَةِ الْمُقْتَدِرِ بِاللَّهِ ثُمَّ عَزَلَ، ثُمَّ فِي خِلَافَةِ الْقَاهِرِ ثُمَّ عَزَلَ، فَتَأَمَّرَ عَلَى قَتْلِ
الْقَاهِرِ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ وَزَرَ فِي خِلَافَةِ الرَّاضِي ثُمَّ عَزَلَ حَتَّى قُتِلَ فِي أَثْنَاءِ خِلَافَةِ
الرَّاضِي عَامَ ٣٢٨ هـ وَكَانَ فِيهِ تَبَّةٌ وَشَعَبٌ مَعَ حُسْنِ خَطِّهِ، وَقُوَّتِهِ فِي الْوِزَارَةِ. انظر:
سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٢٤/١٥-٢٢٩).

(٥) فِي أ، ب: يَا، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: ض، وَالْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ض.

وَتُبَدَعُ فِي كُلِّ طَرْفٍ بِسِحْرِهِ^(١) وَفِي كُلِّ قَدْرٍ رَشِيْقٍ^(٢) بِشَكْلِ
وَتَنْهَى عِبَادَكَ أَنْ يَعْتَشِقُوا أَيَا حَاكِمٍ^(٣) الْعَدْلُ ذَا حُكْمٍ عَدْلٌ؟!]^(٤)
وَكَانَ أَبُو طَالِبٍ الْمَكِّيُّ يَقُولُ: «لَيْسَ عَلَى الْمَخْلُوقِ أَضْرٌ مِنَ الْخَالِقِ»^(٥).
قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: «وَدَخَلْتُ عَلَى صَدَقَةَ بْنِ الْحُسَيْنِ الْحَدَّادِ^(٦)، وَكَانَ فَقِيْهَا غَيْرَ
أَنَّهُ كَانَ كَثِيرَ الْاعْتِرَاضِ، وَكَانَ عَلَيْهِ جَرَبٌ، فَقَالَ: هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى
جَمَلٍ^(٧) لَا عَلِيٍّ.

وَكَانَ يَتَفَقَّهُ^(٨) بَعْضُ الْأَكَابِرِ بِمَا كُوتِل^(٩)، فَيَقُولُ: بَعَثَ لِي هَذَا عَلَى الْكِبَرِ^(١٠)
وَقَتَ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَكْلِهِ!

وَكَانَ رَجُلٌ يَصْحَبُنِي قَدْ قَارَبَ ثَمَانِينَ سَنَةً، كَثِيرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ، فَمَرَضَ
وَأَشْتَدَّ بِهِ الْمَرَضُ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ أَمُوتَ فِيمِثْنِي، وَأَمَّا هَذَا التَّعْذِيبُ، فَمَا

(١) أ: طر وشجره. وهو تحريف، وفي الآداب الشرعية: بسحر، والمثبت من: ب، ض.

(٢) في أ: قد رشق.

(٣) في ب: حكم.

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وبدلها هذه الزيادة: «وَأَمْثَالُ ذَلِكَ كَثِيرٌ فِي أَوْلِيكَ
الَّذِينَ ابْتَعَدُوا عَنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَأَنْطَلَقُوا إِلَى أَهْوَائِهِمْ، وَأَعْتَمَدُوا عَلَى
عُقُولِهِمْ الْقَاصِرَةِ الَّتِي جَعَلْتَهُمْ يَعْترِضُونَ عَلَى اللَّهِ جَلًّا وَعَلَا» وهي غير موجودة في
النسخ الخطية ولا في الآداب الشرعية. فهي من الطابع. والله أعلم.

(٥) انظر: تاريخ بغداد للخطيب (٣/ ٨٩)، والمؤتلف والمختلف لابن طاهر (ص/ ١٣٥).

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢١/ ٦٦).

(٧) في ط: حمدا!

(٨) في أ، ط: يتفقد.

(٩) في أ، ب، ض: أكل. وفي ط: أكلوا. والمثبت من: الآداب الشرعية.

(١٠) في ن: وقت الكبر مني

لَهُ مَعْنَى! وَاللَّهُ لَوْ أَعْطَانِي الْفِرْدَوْسَ كَانَ مَكْفُورًا!

وَرَأَيْتُ آخَرَ يَتَزَيًّا^(١) بِالْعِلْمِ إِذَا ضَاقَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ يَقُولُ^(٢): أَيَسُّ هَذَا التَّدْبِيرُ؟! وَعَلَى هَذَا كَثِيرٌ مِنَ الْعَوَامِّ إِذَا ضَاقَتْ أَرْزَاقُهُمْ اعْتَرَضُوا، وَرُبَّمَا قَالُوا: مَا يُرِيدُ نُصَلِّي!^(٣). وَإِذَا رَأَوْا رَجُلًا صَالِحًا مُؤَدِّيًّا^(٤) قَالُوا: «مَا يَسْتَحِقُّ» قَدْحًا فِي الْقَدْرِ^(٥).

وَكَانَ قَدْ جَرَى فِي زَمَانِنَا تَسَلُّطٌ مِنَ الظُّلْمَةِ، فَقَالَ^(٦) بَعْضُ مَنْ تَزَيًّا بِالذِّينِ: هَذَا حُكْمٌ بَارِدٌ. وَمَا فَهَمَ ذَلِكَ^(٧) الْأَحْمَقُ، فَإِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ^(٨).

وَفِي الْحَمَقَى مَنْ يَقُولُ: أَيُّ فَائِدَةٍ فِي خَلْقِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ أَنْمُودَجٌ لِعُقُوبَةِ الْمُخَالَفِ، وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ شَاعَ، وَلِهَذَا مَدَدْتُ النَّفْسَ.

وَفِيهِ^(٩): «وَأَعْلَمُ أَنَّ الْمُعْتَرِضَ قَدْ ارْتَفَعَ أَنْ يَكُونَ شَرِيكًا،

(١) فِي أ، ض: تين يا بالعلم، وَفِي ط: تَزَيًّا بِالْعِلْمِ، وَفِي ب: بَيِّنٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ م، ن، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب، م.

(٣) فِي أ، ط: مَا يُرِيدُ يُصَلِّي، وَفِي ب، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: مَا تُرِيدُ نُصَلِّي، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَلَعَلَّ مَا أَثْبَتَهُ هُوَ الْأَطْهَرُ إِذْ إِنَّهُمْ يَعْتَرِضُونَ عَلَى الْقَدْرِ وَيُسَيِّوُونَ الْآدَابَ فَيَتَّهَمُونَ اللَّهَ بِأَنَّهُ لَا يُرِيدُهُمْ يُصَلُّونَ لِأَنَّهُ ضَيَّقَ عَلَيْهِمْ أَرْزَاقَهُمْ!!

(٤) فِي ط: مُؤَدِّيًّا وَفِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: يُوَدِّي، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٥) فِي الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: قَدْ جَافَى الْقَدْرَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَالنُّسْخِ الْخَطِيئَةِ.

(٦) فِي أ، ب، ض، ط: وَقَالَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ.

(٧) فِي ط: ذَلِكَ وَهُوَ خَطَأً.

(٨) فِي أ: فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى الظَّالِمِ!. وَفِي ط: فَإِنَّ اللَّهَ عَلَى الظَّالِمِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَيْهِ أَظْلَمَ مِنْهُ، وَفِي ض: فَإِنَّ اللَّهَ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَالْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ. وَهُوَ الصَّوَابُ.

(٩) فِي ط وَمَطْبُوعِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: فِيهِ، وَفِي جَمِيعِ النُّسْخِ الْخَطِيئَةِ: وَفِيهِ، وَالْقَائِلُ هُوَ ابْنُ مَفْلِحٍ، فَلَعَلَّهُ يَقْصِدُ بِقَوْلِهِ: «وَفِيهِ» أَي: وَفِي كِتَابِ السِّرِّ الْمَصُونِ.

وَعَلَى^(١) عَلِيٍّ^(٢) الْخَالِقِ بِالْحُكْمِ^(٣) عَلَيْهِ، وَهُؤُلَاءِ كُلُّهُمْ كَفَرَةٌ، لِأَنَّهُمْ رَأَوْا حِكْمَةَ الْخَالِقِ قَاصِرَةً، وَإِذَا كَانَ^(٤) تَوَقَّفُ الْقَلْبِ عَنِ^(٥) الرُّضَى بِحُكْمِ الرَّسُولِ ﷺ، يُخْرِجُ عَنِ الْإِيمَانِ قَالَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾^(٦) [النساء: ٦٥] فَكَيْفَ يَصِحُّ الْإِيمَانُ مَعَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى اللَّهِ؟!

وَكَانَ فِي زَمَنِ ابْنِ عَقِيلٍ رَجُلٌ رَأَى بِهِيْمَةَ عَلِيٍّ غَايَةَ مِنَ السَّقَمِ، فَقَالَ: وَارْحَمَتِي لَكَ، وَأَقَلَّةَ حِيلَتِي فِي إِقَامَةِ التَّأْوِيلِ لِمُعَذِّبِكَ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: إِنْ لَمْ تَقْدِرْ^(٧) عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رِقَّتِكَ^(٨) الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمُنَاسَبَتِكَ الْجِنْسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرِفُ بِهِ حِكْمَ الصَّانِعِ وَحِكْمَتَهُ؛ يُوجِبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ^(٩) لَمْ تَجِدِ اسْتِطْرَحَتَ لِفَاطِرِ^(١٠) الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ الْعَقْلُ عَنِ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ» أَنْتَهَى^(١١).

قَوْلُهُ: (وَفَشَّشَ نَفْسَكَ، هَلْ أَنْتَ سَالِمٌ) قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَكْثَرُ الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ^(١٢)»

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) فِي: ب: بِالتَّحْكِيمِ، وَفِي الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ: بِالتَّحْكُمِ، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: ط، أ، ض.

(٤) فِي: ط، ض: كَانَ قَدْ.

(٥) فِي: ب: عَلِيٍّ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٧) فِي: ط: تَقْلِدٌ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٨) فِي: ط، ض، ن: رِقَّتِكَ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٩) فِي: ض: قَالَ.

(١٠) فِي: ط: الْفَاطِرِ وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(١١) انظُر: الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ (٢/ ١٨٤-١٨٥).

(١٢) فِي: ب: مَا.

شَاءَ اللهُ يَظُنُّونَ بِاللهِ غَيْرَ الْحَقِّ، ظَنَّ^(١) السَّوْءِ، فَإِنَّ غَالِبَ بَنِي آدَمَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَيْخُوسُ الْحَقِّ، نَاقِصُ الْحِظِّ، وَأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ فَوْقَ مَا أَعْطَاهُ اللهُ، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: ظَلَمَنِي رَبِّي، وَمَمْنَعَنِي مَا أَسْتَحِقُّهُ، وَنَفْسُهُ تَشْهَدُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ، وَهُوَ بِلِسَانِهِ يُنْكِرُهُ، وَلَا يَتَجَاسَرُ عَلَى التَّصْرِيحِ بِهِ، وَمَنْ فَتَشَّ نَفْسُهُ، وَتَغْلَغَلَ فِي مَعْرِفَةِ دِفَائِنِهَا وَطَوَايَاهَا^(٢)؛ رَأَى ذَلِكَ فِيهَا كَامِنًا كُمُونَ النَّارِ فِي الزَّنَادِ، فَاقْدَحُ^(٣) زِنَادَ مَنْ شِئْتَ؛ يَبْنِيكَ شَرَارُهُ^(٤) عَمَّا فِي زِنَادِهِ.

فَلْيُعْتِنِ اللَّيْسِبُ النَّاصِحُ لِنَفْسِهِ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَلْيَتَّبِعْ إِلَى اللهِ، وَيَسْتَغْفِرْهُ كُلَّ وَقْتٍ مِنْ ظَنِّهِ بِرَبِّهِ ظَنَّ السَّوْءِ، وَلْيُظَنَّ السَّوْءَ^(٥) بِنَفْسِهِ الَّتِي هِيَ مَاوَى كُلِّ سُوءٍ وَمَنْبَعُ^(٦) كُلِّ شَرٍّ، الْمُرْكَبَةُ عَلَى الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، فَهُوَ أَوْلَى بِظَنِّ السَّوْءِ مِنْ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ، وَأَعْدَلِ الْعَادِلِينَ، وَأَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، الْعِنْيُ الْحَمِيدِ، الَّذِي لَهُ الْغِنَى التَّامُّ، [وَالْحَمْدُ التَّامُّ]^(٧)، وَالْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، الْمُنزَهُ عَنْ كُلِّ سُوءٍ فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَأَسْمَائِهِ.

فَذَاتُهُ لَهَا الْكَمَالُ الْمَطْلُوقُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَصِفَاتُهُ كَذَلِكَ، وَأَفْعَالُهُ كُلُّهَا حِكْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَرَحْمَةٌ وَعَدْلٌ، وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى.

فَلَا تَظُنُّنْ بِرَبِّكَ ظَنَّ سَوْءٍ^(٨) فَإِنَّ اللَّهَ أَوْلَى بِالْجَمِيلِ

(١) فِي ط، ض : وَظَن.

(٢) فِي ب: وَطَوَّلَ إِيَابَهَا.

(٣) فِي أ، ط : فَاقْرَعُ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٤) فِي أ، ط : شَرَارَهَا.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٦) فِي أ، ط : وَصَنِيعٌ. وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٧) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط.

(٨) فِي ض: السَّوْءِ.

وَلَا تَظُنُّنَّ بِنَفْسِكَ قَطُّ خَيْرًا وَكَيْفَ^(١) يَظَالِمُ جَانِ جَهُولِ^(٢)
 وَظَنَّ بِنَفْسِكَ السُّوَاىَ تَجِدْهَا كَذَاكَ وَخَيْرُهَا كَالْمُسْتَجِيلِ
 وَمَا بِكَ مِنْ تُقَى فِيهَا وَخَيْرٍ فَتِلْكَ مَوَاهِبُ الرَّبِّ الْجَلِيلِ
 وَلَيْسَ لَهَا وَلَا مِنْهَا وَلَكِنْ مِنَ الرَّحْمَنِ فَاشْكُرْ لِلدَّلِيلِ

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَنْجُ مِنْهَا) أَي: مِنْ هَذِهِ الْخِصْلَةِ الْعَظِيمَةِ.

قَوْلُهُ: (تَنْجُ^(٣)) مِنْ ذِي عَظِيمَةٍ) أَي: تَنْجُ مِنْ شَرِّ عَظِيمٍ.

قَوْلُهُ: (فَإِنِّي^(٤)) لَا إِخَالَكَ^(٥)) هُوَ بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ. أَي: لَا أَظُنُّكَ.

[قَوْلُهُ: (نَاجِيًا) أَي: سَالِمًا]^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي ط: فَكَيْفَ.

(٢) فِي زَادِ الْمَعَادِ بَيْتٌ زَائِدٌ هُنَا وَهُوَ:

أُرْجَى الْخَيْرِ مِنْ مَيْتِ بَخِيلِ وَقُلْ يَا نَفْسُ مَا أَوْى كُلُّ سَوْءٍ

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، م.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ض.

(٥) فِي ط، أ، ب: لَا إِخَالَكَ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض.

(٧) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، أ، ب، ع، ض، م، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ن.

(٥٩)

بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم.

وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي». [وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنْ أَوْلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَاتِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»].

وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ: أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ».

وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي». فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». قَالَ: «فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَةَ بِنَ الْيَمَانَ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي

«صَحِيحِهِ».

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: بَيَانُ فَرَضِ الْإِيمَانِ بِالْقَدْرِ.

الثانية: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ الْإِيمَانِ بِهِ.

الثالثة: إِحْبَاطُ عَمَلٍ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الرابعة: الْإِخْبَارُ بِأَنَّ أَحَدًا لَا يَجِدُ طَعْمَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُؤْمِنَ بِهِ.

الخامسة: ذِكْرُ أَوَّلِ مَا خَلَقَ اللَّهُ.

السادسة: أَنَّهُ جَرَى بِالْمَقَادِيرِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ.

السابعة: بَرَاءَتُهُ ﷺ مِمَّنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِهِ.

الثامنة: عَادَةُ السَّلَفِ فِي إِزَالَةِ الشُّبْهَةِ بِسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ.

التاسعة: أَنَّ الْعُلَمَاءَ أَجَابُوهُ بِمَا يُزِيلُ الشُّبْهَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ نَسَبُوا الْكَلَامَ إِلَى

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَطْ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ

أَي: مِنَ الْوَعِيدِ. وَالْقَدْرُ - بِالْفَتْحِ وَالسُّكُونِ - : مَا يُقَدِّرُهُ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ.
وَلَمَّا كَانَ تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِإِبْطَاتِ الْقَدَرِ؛ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: الْقَدْرُ: مَصْدَرٌ
قَدَّرْتُ الشَّيْءَ - خَفَفْتُ^(١) الدَّالُ - أَقْدَرُهُ وَأَقْدَرُهُ قَدْرًا وَقَدْرًا إِذَا أَحَطْتُ^(٢) بِمَقْدَارِهِ.
وَيُقَالُ فِيهِ: قَدَّرْتُ أَقْدَرُ تَقْدِيرًا - مُشَدَّدُ الدَّالِ لِلتَّضْعِيفِ^(٣) - ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى قَدَّرَ الْأَشْيَاءَ، فَمَعْنَاهُ: إِنَّهُ تَعَالَى عَلِمَ مَقَادِيرَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَزْمَانَهَا قَبْلَ
إِبْجَادِهَا، ثُمَّ أَوْجَدَ مِنْهَا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ يُوجِدُهُ عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ،
فَلَا مُحَدَّثَ فِي الْعَالَمِ الْعُلُوبِيِّ وَالسُّفْلِيِّ إِلَّا هُوَ صَادِرٌ عَنْ عِلْمِهِ تَعَالَى وَقَدْرَتِهِ
وإِرَادَتِهِ، هَذَا هُوَ الْمَعْلُومُ مِنْ دِينِ السَّلَفِ الْمَاضِينَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْبَرَاهِينُ^(٤).
ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ مَا جَاءَ مِنَ^(٥) الْوَعِيدِ فِيمَنْ أَنْكَرَهُ تَنْبِيْهَا عَلَى وَجُوبِ الْإِيمَانِ بِهِ^(٦)،
وَلِهَذَا عَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ، كَمَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
لَمَّا سَأَلَهُ^(٧) عَنِ الْإِيمَانِ، فَقَالَ: « أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ » ، قَالَ « صَدَقْتَ »^(٨).

(١) فِي أ: حَقِيقَةٌ، ط: بِتَخْفِيفٍ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ ب، ض، وَالْمَفْهُمُ لِلْقُرْطُبِيِّ.

(٢) فِي أ، ط: حَصَلَتْ وَهُوَ تَضْعِيفٌ.

(٣) فِي أ: لِلتَّضْعِيفِ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ ط.

(٤) الْمَفْهُمُ لَمَّا أَشْكَلَ مِنْ تَلْخِصِ كِتَابِ مُسْلِمٍ (١/١٣٢).

(٥) فِي ط: فِي.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض.

(٧) فِي أ، ط، ض: سُئِلَ.

(٨) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٠) وَمُسْلِمٌ (رَقْم ١٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٨) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ» قَالَ: «وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»^(١).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَبِيرُ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(٢).

وَعَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [«لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، وَبِعَثْنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَالْبُعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ فِي «مُسْتَدْرَكِهِ»^(٤).

وَالْأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا، قَدْ أَفْرَدَهَا الْعُلَمَاءُ بِالتَّصْنِيفِ^(٥).
قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَنِ»: «الْإِيمَانُ بِالْقَدْرِ فَرَضٌ لَازِمٌ، وَهُوَ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَالِقُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرَهَا وَشَرِّهَا، كَتَبَهَا عَلَيْهِمْ فِي اللُّوحِ الْمَحْفُوظِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصَّافَاتِ: ٩٦]، فَالْإِيمَانُ وَالْكَفْرُ، وَالطَّاعَةُ [وَالْمَعْصِيَةُ كُلُّهَا بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ غَيْرَ

(١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٦٥٥).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ب.

(٤) رَوَاهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٠٦)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٩٧-١٣٣) وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢١٤٥)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٨١)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٣) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٣٢-٣٣) وَصَحْحَهُ، وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ وَهُوَ كَمَا قَالَا.

(٥) مِمَّنْ صَنَّفَ فِي الْقَدْرِ: الْإِمَامُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ الْمِصْرِيُّ، وَالْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ، وَالْإِمَامُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرْيَابِيُّ، وَالْإِمَامُ ابْنُ خَزِيمَةَ، وَغَيْرُهُمْ.

أَنَّهُ يَرْضَى الْإِيمَانَ وَالطَّاعَةَ^(١)، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا^(٢) الثَّوَابَ، وَلَا يَرْضَى الْكُفْرَ وَالْمَعْصِيَةَ، وَوَعَدَ عَلَيْهِمَا الْعِقَابَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيُضِلُّ اللَّهُ الظَّالِمِينَ وَيَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾ [إِبْرَاهِيمَ: ٢٧]»^(٣).

قَالَ: «وَالْقَدْرُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يُطْلَعْ عَلَيْهِ مَلَكَ مُقْرَبًا، وَلَا نَبِيًّا مُرْسَلًا، لَا^(٤) يَجُوزُ الْخَوْضُ فِيهِ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ بِطَرِيقِ الْعَقْلِ، بَلْ يَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ، فَجَعَلَهُمْ فَرِيقَيْنِ: أَهْلَ يَمِينٍ؛ خَلَقَهُمْ لِلنَّعِيمِ فَضْلًا، وَأَهْلَ شِمَالٍ؛ خَلَقَهُمْ لِلجَحِيمِ عَذَابًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ دَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]»^(٥).

وَقَدْ سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - ﷺ - فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْقَدْرِ. قَالَ: «طَرِيقٌ مُّظْلِمٌ، فَلَا تَسْلُكُهُ»، فَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَقَالَ: «بِحُرِّ عَمِيقٍ لَا تَلِجُهُ»، فَأَعَادَ السُّؤَالَ، فَقَالَ: «سِرُّ اللَّهِ، خَفِيَ عَلَيْكَ فَلَا تُفَشِّهُ»^(٦)»^(٧).

(١) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٢) فِي: أ: عَلَيْهَا.

(٣) شَرْحُ السُّنَّةِ (١/١٤٢-١٤٣).

(٤) فِي ط: وَلَا.

(٥) شَرْحُ السُّنَّةِ (١/١٤٤).

(٦) فِي ط: فَلَا تَفَشِّهُ.

(٧) رَوَاهُ الْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٤٢٢-الدميجي)، وابنُ بَطَّةَ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١٥٨٣)،

وَاللَّالِكَايُ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رقم ١١٢٣)، وابنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ

(٤٢/٥١٢-٥١٣)، (١٨٢/١٥) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ وَفِي أَسَانِيدِهَا

ضَعَفٌ، وَقَدْ رَوَى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَعَائِشَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ

عَبَّاسٍ عَنِ عَيْسَى - عليه السلام - وَأَسَانِيدُهُ الْمَرْفُوعَةُ وَاهِيَةٌ جِدًّا.

وَمَا وَرَدَ عَنِ عَلِيٍّ ﷺ قَدْ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى مَعْنَاهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ

فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٨/٢٦٣): «وَقَالَ الْعُلَمَاءُ وَالْحُكَمَاءُ قَدِيمًا: الْقَدْرُ سِرُّ اللَّهِ فَلَا

تَنْظُرُوا فِيهِ».

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَغَيْرِهِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَكَانَ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ وَهُوَ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَرَبُّهُ وَمَلِكُهُ، وَقَدْ دَخَلَ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ الْأَعْيَانِ الْقَائِمَةِ بِأَنْفُسِهَا وَصِفَاتِهَا الْقَائِمَةِ بِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَغَيْرِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، فَلَا يَكُونُ فِي الْوُجُودِ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَلَا^(١) يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ شَيْءٌ شَاءَهُ، بَلْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَشَاءُ شَيْئًا إِلَّا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ.

وَأَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يَعْلَمُ مَا كَانَ، وَمَا يَكُونُ، وَمَا لَمْ يَكُنْ - لَوْ كَانَ - كَيْفَ كَانَ يَكُونُ، وَقَدْ^(٢) دَخَلَ فِي ذَلِكَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ وَغَيْرُهَا، وَقَدْ^(٣) قَدَّرَ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَهُمْ، قَدَّرَ أَرْزَاقَهُمْ وَأَجَالَهُمْ وَأَعْمَالَهُمْ، وَكَتَبَ ذَلِكَ وَكَتَبَ مَا يَصِيرُونَ إِلَيْهِ مِنْ سَعَادَةٍ وَسَقَاوَةٍ، فَهُمْ يُؤْمِنُونَ بِخَلْقِهِ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَقُدْرَتِهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَمَشِيئَتِهِ لِكُلِّ مَا كَانَ، وَعِلْمِهِ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ أَنْ تَكُونَ، وَتَقْدِيرِهِ لَهَا، وَكِتَابَتِهِ إِيَّاهَا قَبْلَ أَنْ تَكُونَ.

وَعِلَاةُ الْقَدْرِيَّةِ يُنْكِرُونَ عِلْمَهُ الْمُتَقَدَّمَ وَكِتَابَتَهُ السَّابِقَةَ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَمَرَ وَنَهَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَنْ يُطِيعُهُ مِمَّنْ يَعِصِيهِ، بَلِ الْأَمْرُ أَنْفٌ، أَيْ: مُسْتَأْنَفٌ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَوَّلُ مَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ انْقِرَاضِ عَصْرِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَبَعْدَ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي زَمَنِ الْفِتْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَبَيْنَ بَنِي أُمَيَّةَ^(٤)، فِي أَوَاخِرِ^(٥) عَصْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ،

(١) فِي أ، ط: لا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض.

(٢) فِي أ، ط: فَقَدْ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، ض، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٤) فِي ب: وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، وَفِي أ: وَابْنِ أُمَيَّةَ، وَفِي ط: وَبَيْنَ أُمَيَّةَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ:

ض، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٥) فِي ط: آخِر. وَفِي أ، ض: الْآخِر..

وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ ظَهَرَ^(١) ذَلِكَ عَنْهُ بِالْبَصْرَةِ مَعْبُدَ الْجَهَنِيِّ.

فَلَمَّا بَلَغَ الصَّحَابَةَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ تَبَرُّؤُوا مِنْهُمْ، وَأَنْكَرُوا مَقَالَتَهُمْ [كَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ لَمَّا أُخْبِرَ عَنْهُمْ: «إِذَا لَقَيْتَ أَوْلِيكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَاءٌ
مِنِّي»^(٢)، وَكَذَلِكَ كَلَامُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ^(٣)،
[وَعِغْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ]^(٤).

ثُمَّ لَمَّا كَثُرَ خَوْضُ النَّاسِ فِي الْقَدْرِ صَارَ جُمْهُورُهُمْ يُقِرُّ^(٥) بِالْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِ
وَالكِتَابِ السَّابِقِ، وَلَكِنْ يُنْكِرُونَ عُمُومَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَعُمُومَ خَلْقِهِ وَقُدْرَتِهِ، وَيَطْنُونَ
أَنَّهُ لَا مَعْنَى لِمَشِيئَتِهِ إِلَّا أَمْرُهُ، فَمَا شَاءَ فَقَدْ أَمَرَ بِهِ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ؛
فَلِزِمَهُمْ^(٦) أَنَّهُ قَدْ يَشَاءُ مَا لَا يَكُونُ، وَيَكُونُ مَا لَا يَشَاءُ.

وَأَنْكَرُوا أَنْ يَكُونَ اللَّهُ خَالِقًا لِأَفْعَالِ الْعِبَادِ، أَوْ قَادِرًا^(٧) عَلَيْهَا، أَوْ أَنْ يَخْصُ^(٨)
بَعْضَ عِبَادِهِ مِنَ النِّعَمِ بِمَا^(٩) يَقْتَضِي إِيمَانَهُمْ بِهِ وَطَاعَتَهُمْ لَهُ.
وَزَعَمُوا أَنَّ نِعْمَتَهُ الَّتِي بِهَا^(١٠) يُمَكِّنُ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ عَلَى الْكُفَّارِ كَأَبِي

(١) فِي ب: أَظْهَرَ.

(٢) جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٨).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ النِّسْخِ وَأَسْتَدْرَكَتَهُ مِنْ مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى.

(٤) فِي أ، ض: وَغَرَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَمَجْمُوعِ الْفَتَاوَى، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ
سَاقِطٌ مِنْ: ط.

(٥) فِي ب: يَقُولُ.

(٦) فِي ب: فَيَلْزِمُهُمْ.

(٧) فِي ب: وَقَادِرًا.

(٨) فِي ب: وَأَنْ يَخْصُ.

(٩) فِي أ، ط: مِمَّا.

(١٠) فِي أ، ط، ب، ض: بِمَا.

جَهْلٍ وَأَبَى لَهَبٍ مِثْلَ نِعْمَتِهِ بِذَلِكَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ دَفَعَ إِلَى وَلَدَيْهِ مَالًا^(١) قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ^(٢)، لَكِنْ^(٣) هَؤُلَاءِ أَحَدُتُوا أَعْمَالَهُمُ الصَّالِحَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَحَدُتُوا أَعْمَالَهُمُ الْفَاسِدَةَ مِنْ غَيْرِ نِعْمَةٍ خَصَّ اللَّهُ بِهَا الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحجرات: ١٧]، وَقَالَ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبِيبٌ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَزَيْنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ * فَضَلْنَا مَنْ اللَّهُ وَنِعْمَةٌ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الحجرات: ٧-٨]»^(٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ - مَا مَعْنَاهُ - : «مَرَاتِبُ الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ أَرْبَعٌ مَرَاتِبٍ:

الْأُولَى: عِلْمُ الرَّبِّ سُبْحَانَهُ بِالْأَشْيَاءِ قَبْلَ كَوْنِهَا.

الثَّانِيَةُ: كِتَابَةُ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي الْأَزْلِ قَبْلَ خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ.

الثَّالِثَةُ: مَشِيئَتُهُ الْمُتَنَاولَةُ لِكُلِّ مَوْجُودٍ فَلَا خُرُوجَ لِكَائِنٍ عَنْ مَشِيئَتِهِ^(٥)، كَمَا لَا

خُرُوجَ لَهُ عَنْ عِلْمِهِ.

الرَّابِعَةُ: خَلْقُهُ لَهَا وَإِبْدَاعُهُ وَتَكْوِينُهُ، فَاللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَا سِوَاهُ فَمَخْلُوقٌ^(٦)»^(٧).

قَالَ: (وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: «وَالَّذِي نَفْسُ ابْنِ عُمَرَ بِيَدِهِ، لَوْ كَانَ لِأَحَدِهِمْ مِثْلُ أَحَدٍ

(١) فِي أ، ط: وَالِدِيهِ، وَفِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى: أَوْلَادِهِ.

(٢) فِي ض: بِالتَّوْبَةِ

(٣) فِي ط: وَلَكِنْ.

(٤) أَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٤٤٩/٨-٤٥١).

(٥) «عَنْ مَشِيئَتِهِ» سَقَطَ مِنْ: ب، ط، وَسَقَطَتْ مِنْ: ض، غَيْرَ أَنَّهَا مُسْتَدْرَكَةٌ فِي

الْهَامِشِ بِخَطِّ مُعَايِرٍ.

(٦) فِي أ، ط: مَخْلُوقٌ. وَالْمَثْبُتُ مِنْ: ب، ض، وَطَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ.

(٧) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/١٦١).

دَهَبًا، ثُمَّ أَنْفَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ مَا قِيلَهُ اللَّهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ». ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره» رواه مسلم^(١).

قوله: (وقال ابن عمر) هو عبدالله بن عمر بن الخطاب.

[قوله: (والذي نفس ابن عمر بيده) لفظ الحديث: «والذي يجلف عبدالله بن عمر به..» إلى آخره، وليس فيه: «والذي نفس ابن عمر بيده»]^(٢).

قوله: (لو كان لأحدهم مثل أحد ذهباً، ثم أنفقه في سبيل الله ما قبله الله منه... (إلخ هذا قاله^(٣) ابن عمر لغلاة القدرية الذين أنكروا أن يكون الله تعالى عالم بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم، وإنما يعلمها بعد كونها منهم كما تقدم عنهم، قال القرطبي: «ولا شك في تكفير من يذهب إلى ذلك، فإنه جحد معلوم من الشرع بالضرورة»^(٤)، لذلك^(٥) تبرأ منهم ابن عمر، وأفتى بأنهم لا تقبل منهم أعمالهم ولا نفقاتهم، وأنهم كمن قال الله فيهم: ﴿وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم إلا أنهم كفروا بالله وبرسوله﴾ [التوبة: ٥٤]، وهذا المذهب قد ترك اليوم، فلا يعرف من ينسب إليه من المتأخرين من أهل البدع المشهورين^(٦).

فقال شيخ الإسلام لما ذكر كلام ابن عمر هذا: «وكذلك كلام ابن عباس وجابر بن عبدالله، ووائلة بن الأسقع وغيرهم من الصحابة والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسائر أئمة المسلمين فيهم كثير، حتى قال فيهم الأئمة، كمالك،

(١) رواه مسلم في صحيحه (٨)، وسقط ذكر الحديث من: ض.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وسقط بعضه من: أ.

(٣) في ط: قول.

(٤) في ب، ض: لضرورة، وفي أ: الضرورة. وفي المفهم: ضرورة. والمثبت من: ط.

(٥) في ب: إلى ذلك.

(٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١/١٣٢).

وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ الْمُنْكَرِينَ لَعَلِمَ اللهُ الْمُتَقَدِّمَ يَكْفُرُونَ^(١)»^(٢).
 وَقَوْلُهُ: (ثُمَّ اسْتَدَلَّ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه،
 ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره»^(٣)) فجعل^(٤) النبي ﷺ في هذا
 الحديث - فإنه^(٥) لما سأله^(٥) عن الإسلام، ذكر الأركان^(٦) الخمسة لأنها أصل
 الإسلام، ولما سئل عن الإيمان أجاب بقوله: «أن تؤمن بالله» إلى آخره -
 فيكون المراد حينئذ بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وَالْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ مَمْلُوءَانِ بِإِطْلَاقِ الْإِيمَانِ عَلَى الْأَعْمَالِ، كَمَا هُمَا مَمْلُوءَانِ
 بِإِطْلَاقِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْإِيمَانِ الْبَاطِنِ، مَعَ ظُهُورِ دَلَالَتِهِمَا أَيْضًا عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا،
 وَلَكِنْ حَيْثُ أُفْرِدَ أَحْمَدُ الْأَسْمِينَ دَخَلَ فِيهِ الْآخِرُ، وَإِنَّمَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ قُرِنَ
 أَحَدُ^(٧) الْأَسْمِينَ بِالْآخِرِ^(٨)، وَمَنْ أَرَادَ تَحْقِيقَ مَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ فَلْيُرَاجِعْ كِتَابَ
 «الإيمان» الكبير لشيخ الإسلام.

إِذَا تَبَيَّنَ هَذَا فَوَجْهُ اسْتِدْلَالِ ابْنِ عُمَرَ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَدَّ

(١) فِي أ، ض: يُنْكَرُونَ. وَفِي ط: يُنْكَرُونَ الْقَدْرَ، وَبَنَى الطَّابِعُ عَلَى أَنَّهُ زَادَ كَلِمَةَ الْقَدْرَ،
 وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى.

(٢) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٨/٤٥٠)

(٣) فِي ب: فَجَمَل.

(٤) فِي ط: كَأَنَّهُ. وَفِي هَامِشِ أ: نُسَخَةٌ: كَأَنَّهُ.

(٥) فِي أ، ط، ض: سُئِلَ.

(٦) فِي أ، ض: الْأَرْكَانُ الْإِسْلَامِ. ط: أَرْكَانُ الْإِسْلَامِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب. وَهُوَ
 الْمُتَنَاسِبُ مَعَ السِّيَاقِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي أ: «فَرَّقَ» وَفِي هَامِشِهَا: «لَعَلَّهُ: قَرَنَ بَيْنَ». وَفِي ط: فَرَّقَ بَيْنَ، وَسَقَطَتْ كَلِمَةُ:
 «أَحَدٌ» مِنْ: ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٨) سَاقَطَ مِنْ ط. وَفِي ب: دَخَلَ فِيهِ الْآخِرُ وَهُوَ خَطَأً..

الإيمان بالقدر من أركان الإيمان، فمن أنكره لم يكن مؤمناً؛ إذ الكافر بالبعض كافر بالكل، فلا يكون مؤمناً متقياً، والله لا يتقبل^(١) إلا من المتقين.

وهذا قطعة من حديث جبريل عليه السلام، وقد أخرجه مسلم بطوله أول^(٢) كتاب الإيمان في^(٣) «صحيحه» من حديث يحيى بن يعمر^(٤) عن ابن عمر، ولفظه: عن يحيى بن يعمر^(٥) قال: كان أول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني، فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين أو معتمرين، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء في القدر، فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب داخلاً المسجد، فاكتفته أنا وصاحبي، أحداً عن يمينه، والآخر عن شماله، فظننت أن صاحبي سيكل الكلام إلي، فقلت: أبا^(٦) عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا أناس يقرؤون القرآن، ويتفكرون^(٧) العلم، وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أن لا قدر، وأن الأمر أنف. قال: فإذا لقيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم براء مني، والذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو أن لأحدكم مثل أحد ذهباً فأنفقه؛ ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثم قال: حدثني أبي عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر

(١) في ط: لا يقبل.

(٢) في ب: في.

(٣) في ب: من.

(٤) في أ، ب، ض، ط: معمر والتصويب من صحيح مسلم وكتب التراجم.

(٥) في ب: معمر وهو خطأ.

(٦) في أ، ط، ض: يا أبا. والمثبت من: ب، وصحيح مسلم.

(٧) في ب: ويتفكرون، وفي أ: ويتفكرون. والمثبت من: ط، وصحيح مسلم.

السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَدْرَكَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فِخْدَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (١).

وقوله: (خَيْرُهُ وَشَرُّهُ) أي (٢): خَيْرِ الْقَدَرِ وَشَرُّهُ، أَي: أَنَّهُ تَعَالَى قَدَرَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ قَبْلَ خَلْقِ الْخَلْقِ، وَإِنَّ جَمِيعَ الْكَائِنَاتِ بِقَضَائِهِ وَقَدَرِهِ وَإِرَادَتِهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرَهُ تَقْدِيرًا﴾ [الفرقان: ٢]، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفّات: ٩٦]، ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ قَالَ: « وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرُّهُ » وَقَدْ قَالَ: فِي الْحَدِيثِ: « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » (٣).

قِيلَ: إِبْتِاتُ الشَّرِّ فِي الْقَضَاءِ وَالْقَدَرِ إِنَّمَا هُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، وَالْمَفْعُولُ إِنْ كَانَ مُقَدَّرًا عَلَيْهِ؛ بِسَبَبِ (٤) جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ وَذُنُوبِهِ، لَا إِلَى الْخَالِقِ (٥)، فَلَهُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ مَا تَقْصُرُ عَنْهُ أَفْهَامُ الْبَشَرِ.

لَأَنَّ الشَّرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالذُّنُوبِ (٦) وَعُقُوبَاتِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَهُوَ شَرٌّ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الْعَبْدِ، أَمَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَكُلُّهُ خَيْرٌ وَحِكْمَةٌ، فَإِنَّهُ صَادِرٌ عَنِ حِكْمَتِهِ (٧) وَعِلْمِهِ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ خَيْرٌ مَحْضٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، إِذْ هُوَ مُوجِبُ أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ » أَي: تَمْتَنِعُ إِضَافَتُهُ إِلَيْكَ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَلَا يُضَافُ الشَّرُّ إِلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَلَا

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١/٣٦-٣٧).

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٣) هَذَا جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (١/٥٣٥ رقم ٧٧١) عَنْ عَلِيٍّ ؓ.

(٤) فِي ط: فَهُوَ بِسَبَبِ.

(٥) فِي ض: لِلْخَالِقِ.

(٦) فِي ب: الذُّنُوبِ.

(٧) فِي أ: حِكْمَةٌ، وَفِي ط: حِكْمَةٌ.

أَسْمَائِهِ وَلَا أَعْمَالِهِ، فَإِنَّ ذَاتَهُ مُنْزَهَةٌ عَنِ كُلِّ شَرٍّ، وَصِفَاتِهِ كَذَلِكَ، إِذْ كُلُّهَا صِفَاتُ كَمَالٍ، وَتُعَوَّتُ جَلَالَ، لَا نَقْصَ فِيهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ.

وَأَسْمَاؤُهُ كُلُّهَا حُسْنَى، لَيْسَ فِيهَا اسْمٌ ذَمٌّ وَلَا عَيْبٌ، وَأَفْعَالُهُ حِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ وَمَصْلَحَةٌ وَإِحْسَانٌ وَعَدْلٌ، لَا تَخْرُجُ عَنِ ذَلِكَ الْبُتَّةِ، وَهُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، فَتَسْتَحِيلُ إِضَافَةُ الشَّرِّ إِلَيْهِ، فَإِنَّهُ^(١) لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌّ^(٢) إِلَّا الدُّنُوبَ وَعُقُوبَاتِهَا^(٣)، وَكَوْنُهَا دُنُوبًا تَأْتِي مِنْ نَفْسِ الْعَبْدِ، فَإِنَّ سَبَبَ الدُّنْبِ: الظُّلْمُ وَالْجَهْلُ، وَهَمَّا فِي^(٤) نَفْسِ الْعَبْدِ. فَإِنَّ ذَاتَهُ^(٥) مُسْتَلْزَمَةٌ لِلْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ فَإِنَّمَا حَصَلَ لَهُ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَهُوَ أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ نَفْسِهِ.

فَمَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا أَعْطَاهُ هَذَا^(٦) الْفَضْلَ، فَصَدَرَ مِنْهُ الْإِحْسَانُ وَالْبِرُّ وَالطَّاعَةُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ شَرًّا أَمْسَكَهُ عَنْهُ وَخَلَّاهُ وَدَوَّاعِي نَفْسِهِ وَطَبِيعِهِ وَمَوْجِبِهَا، فَصَدَرَ مِنْهُ^(٧) مُوجِبُ الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ مِنْ كُلِّ شَرٍّ وَقَبِيحٍ، وَلَيْسَ مَنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ شَرًّا، [بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرَّبِّ سُبْحَانَهُ، وَإِنَّمَا يَقَعُ الشَّرُّ فِي الْقَدْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَبْدِ لِاسْتِحْقَاقِهِ لِذَلِكَ، فَهُوَ السَّبَبُ]^(٨) فِي الشَّرِّ^(٩)، وَلِلَّهِ فِي ذَلِكَ الْحِكْمَةُ التَّامَّةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ، فَهَذَا

(١) فِي ض: فَإِذَا، أ: فَإِذَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، ب.

(٢) فِي أ: لَيْسَ شَرٌّ فِي الْوُجُودِ شَرًّا!، وَفِي ط: لَيْسَ شَرٌّ فِي الْوُجُودِ. وَفِي طَرِيقِ

الْهَجْرَتَيْنِ: وَإِذَا عُرِفَ هَذَا وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْوُجُودِ شَرٌّ.

(٣) فِي ط: وَعُقُوبَاتِهَا.

(٤) فِي ب وَمَطْبُوعِ طَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ: مِنْ.

(٥) فِي أ، ط: فَإِنَّهُ ذَاتُ.

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ض، ط.

(٧) فِي أ، ط، ض: عَنْهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب، وَطَرِيقِ الْهَجْرَتَيْنِ

(٨) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ.

(٩) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط.

عَدْلُهُ، [وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ] ^(١) وَذَلِكَ فَضْلُهُ، ﴿يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩] ^(٢). هَذَا مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ ^(٣)، وَهُوَ الْحَقُّ.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ الشَّرَّ رَاجِعٌ إِلَى مَفْعُولَاتِهِ، لَا إِلَى ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ بِمِثَالٍ - وَاللَّهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى - : لَوْ أَنَّ مَلِكًا مِنْ مُلُوكِ الْعَدْلِ كَانَ مَعْرُوفًا بِقَمْعِ الْمُخَالِفِينَ وَأَهْلِ الْفَسَادِ، مُقِيمًا لِلْحُدُودِ وَالتَّعْزِيرَاتِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى أَرْبَابِ أَصْحَابِهَا، لَعَدَّ ^(٤) ذَلِكَ خَيْرًا يُحْمَدُ ^(٥) عَلَيْهِ الْمَلِكُ ^(٦)، وَيَمْدَحُهُ النَّاسُ وَيَشْكُرُونَهُ عَلَى ذَلِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَلِكِ ^(٧)، يُمْدَحُ وَيُشْنَى بِهِ، وَيُشْكَرُ عَلَيْهِ ^(٨)، وَإِنْ كَانَ شَرًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ، فَرَبُّ الْعَالَمِينَ أَوْلَى بِذَلِكَ، لِأَنَّ لَهُ الْكَمَالَ الْمَطْلُوقَ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ بِجَمِيعِ ^(٩) الْأَعْتِبَارَاتِ ^(١٠).

وَأَيْضًا ^(١١) فَلَوْلَا الشَّرُّ هَلْ كَانَ يُعْرَفُ الْخَيْرُ؟! فَإِنَّ الضَّدَّ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِضِدِّهِ ^(١٢)،

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط، ض، وَجَاءَ فِيهَا بَعْدَ ذِكْرِ الْآيَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ:

ب.

(٢) فِي أ زِيَادَةٌ: وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ وَفِي ط: وَهُوَ الْعَلِيُّ الْحَكِيمُ. وَجَاءَ ذِكْرُهَا هُنَا،

كَمَا فِي التَّعْلِيقِ السَّابِقِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٣) طَرِيقُ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/١٦٦-١٦٨).

(٤) فِي أ، ط، ض: لَعَدُوا.

(٥) فِي ط: يَحْمَدُهُ.

(٦) فِي ط: الْمُلُوكِ.

(٧) فِي ط: الْمُلُوكِ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(١٠) فِي ط: وَالْأَعْتِبَارَاتِ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(١٢) فِي ب: بِالضَّدِّ.

فَإِنْ لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا فَادْكُرْ كَلَامَ ابْنِ عَقِيلٍ^(١) فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا، وَأَسْلِمَ تَسْلَمَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: (وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ»، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَقَالَ: رَبِّ! وَمَاذَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: اكْتُبْ مَقَادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ» يَا بُنَيَّ! إِبْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)

[وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: «إِنْ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ، فَقَالَ لَهُ: اكْتُبْ، فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٣)][^(٤)].

قَوْلُهُ: (يَا بُنَيَّ إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ) إِلَى آخِرِهِ. ابْنُهُ هَذَا هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُبَادَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ التِّرْمِذِيُّ فِي رِوَايَتِهِ.

(١) كَلَامُ ابْنِ عَقِيلٍ: «إِنْ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى حَمْلِ هَذَا الْأَمْرِ لِأَجْلِ رَقِيتِكَ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَمَنَاسِيئِكَ الْجَنَسِيَّةِ، فَعِنْدَكَ عَقْلٌ تَعْرِفُ بِهِ حَكْمَ الصَّانِعِ وَحِكْمَتَهُ؛ يُوجِبُ عَلَيْكَ التَّأْوِيلَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ اسْتَطْرَحْتَ لِغَاطِرِ الْعَقْلِ، حَيْثُ خَانَكَ الْعَقْلُ عَنْ مَعْرِفَةِ الْحِكْمَةِ فِي ذَلِكَ».

(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٤٧٠٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (رَقْمُ ٥٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢٠٤/١٠)، وَصَحَّحَهُ الضَّيَّاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْمُ ٣٣٦)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَرَوَاهُ بَنُجُوهُ الطَّبَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمُ ٥٧٧)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٣١٩، ٢١٥٥) وَالْفَرْيَابِيُّ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ (رَقْمُ ٤٢٥). وَأَبْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْمُ ١٠٧) وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رَقْمُ ٣٤٦، ١٨٠) وَغَيْرُهُمْ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣١٧/٥) وَغَيْرُهُ كَمَا سَبَقَ فِي التَّخْرِيجِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: النَّسْخِ الْخَطِيئَةِ لِلتَّيْسِيرِ.

وَفِيهِ أَنْ لِلإِيمَانِ طَعْمًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَإِنَّ لَهُ حَلَاوَةً وَطَعْمًا، مَنْ ذَاقَهُ تَسَلَّى بِهِ عَنِ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ^(١) حَلَاوَةَ الإِيمَانِ» الْحَدِيثُ^(٢) وَإِنَّمَا يَكُونُ الْعَبْدُ كَذَلِكَ إِذَا كَانَ مُؤْمِنًا بِالْقَدَرِ، إِذْ يَمْتَنِعُ أَنْ تُوجَدَ الثَّلَاثُ فِيمَنْ^(٣) لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، بَلْ يَكْذِبُ بِهِ، وَيَرُدُّ عَلَى اللَّهِ كَلَامَهُ، وَعَلَى الرَّسُولِ ﷺ مَقَالَتهُ^(٤)، فَإِنَّ الْمَحَبَّةَ التَّامَّةَ تَقْتَضِي الْمَتَابَعَةَ التَّامَّةَ، فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ، لَمْ يَكُنْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، فَلَا يَجِدُ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ وَلَا طَعْمَهُ، بَلْ إِنْ كَانَ مُنْكَرًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ، فَهُوَ كَافِرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلِهَذَا رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أئِمَّةِ^(٥) الْقَدْرِيَّةِ الْكِبَارِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا ذُكِرَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - : «حَدَّثَنِي الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ...» الْحَدِيثُ - : لَوْ^(٦) سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ هَذَا لَكَذَّبْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ هَذَا لَأَجَبْتُهُ^(٧)، وَلَوْ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ هَذَا مَا قَبِلْتُهُ، وَلَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: هَذَا لَرَدَدْتُهُ، وَذَكَرَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط. وَفِي ب، ض: فِيهِنَّ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: صَحِيحِ مُسْلِمٍ.

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٤٣) عَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ». وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإِيمَانِ؛ أَنْ يَكُونَ...» الْحَدِيثُ.

(٣) فِي أ، ط: فِيهِ وَهُوَ.

(٤) فِي ب، ض: مَقَالَه.

(٥) فِي ط، ض: الْأئِمَّة.

(٦) فِي أ، ط: وَلَوْ.

(٧) كَذَا فِي النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ وَالْمَطْبُوعِ. وَفِي تَارِيخِ بَعْدَادَ (١٢/١٧٠): مَا أَجَبْتُهُ. وَفِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٢/١٢٩) وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٨/٦٣): مَا أَحْبَبْتُهُ.

كَلِمَةً بَعْدَهَا^(١). فَهَذَا كُفْرٌ صَرِيحٌ، نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ، وَاللَّيْمُ عِقَابِهِ.
 وَقَدْ بَيَّنَّ عُبَادَةُ^(٢) فِي هَذَا^(٣) الْحَدِيثِ كَيْفِيَّةَ الْإِيمَانِ بِالْقَدَرِ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا
 أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ، وَهَذَا كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي
 حَدِيثِ جَابِرٍ - ﷺ -: « لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ وَحَتَّى يَعْلَمَ^(٤)
 أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَبْدَ لَا يُؤْمِنُ « حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُصِيبُهُ » إِنَّمَا أَصَابَهُ فِي الْقَدَرِ،
 أَي: مَا قُدِّرَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، « لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئُهُ »، أَي: يُجَاوِزُهُ فَلَا يُصِيبُهُ،
 وَإِنَّمَا أَخْطَأَهُ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ فِي الْقَدَرِ، أَي: لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ
 مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قُلْ لَنْ
 يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة: ٥١].
 قَوْلُهُ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ) قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ لِلْسَّلَفِ فِي
 الْعَرْشِ وَالْقَلَمِ إِلَهُمَا خَلِقَ قَبْلَ الْآخِرِ: قَوْلَيْنِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ أَبُو الْعَلَاءِ

(١) وَهِيَ قَوْلُهُ - قَبْحَهُ اللَّهُ - : وَلَوْ سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُهُ لَقُلْتُ لَهُ: مَا عَلَى هَذَا أَخَذْتُ
 عَلَيْنَا الْمِيثَاقَ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(٤) فِي أ، ط، ض: حَتَّى أَنْ مَا.

(٥) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٢١٤٤)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي صَرِيحِ السُّنَنِ (رَقْمُ ٢٠)،
 وَالزُّبَيْرِيُّ فِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢٠١/١٦) عَنْ جَابِرٍ ﷺ بِهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 مَيْمُونٍ الْقَدَّاحِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ، فَرَوَاهُ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ كَمَا عِنْدَ
 اللَّالِكَايْنِيِّ فِي شَرْحِ أُصُولِ الْإِعْتِقَادِ (١٢٤٢) لَكِنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ غَيْرِ جَابِرٍ ﷺ.

(٦) فِي ط: مَا لَمْ وَهُوَ خَطَا.

الْهَمْدَانِيُّ وَغَيْرُهُ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْقَلَمَ خُلِقَ أَوَّلًا، كَمَا أَطْلَقَ ذَلِكَ ^(١) غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُفْهَمُ فِي الظَّاهِرِ ^(٢) مِنْ ^(٣) كُتِبَ مِنْ ^(٤) صَنَّفَ ^(٥) فِي الْأَوَائِلِ، كَالْحَافِظِ أَبِي ^(٦) عَرُوبَةَ الْحَرَّانِيِّ، وَأَبِي ^(٧) الْقَاسِمِ الطُّبْرَانِيِّ ^(٨)، لِلْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الْمَشْرُوحَ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرْشَ خُلِقَ أَوَّلًا، قَالَ الْإِمَامُ عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي مُصَنَّفِهِ ^(٩) فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرِ الْعَبْدِيِّ، أَنَّ أَبَانَا سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، ثَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا، فَكَانَ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ مَا هُوَ كَائِنٌ، وَإِنَّمَا يَجْرِي النَّاسُ ^(١٠) عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِعَ مِنْهُ» ^(١١).

وَكَذَلِكَ ذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ السَّيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ «الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ» لَمَّا ذَكَرَ

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(٢) فِي أ، ط: ظَاهِرٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط، ض. وَفِي بَغِيَةِ الْمُرْتَادِ: فِي.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط، ض.

(٥) فِي أ، ط، ض: الْمَصْنَفُ.

(٦) فِي أ: لِلْحَافِظِ أَبِي...، وَفِي ط: لِلْحَافِظِ أَبِي!.

(٧) فِي أ، ط، ض: وُلِدَ. وَفِي ب: وَوُلِدَ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: بُغِيَةِ الْمُرْتَادِ.

(٨) الْأَوَائِلُ لِلطُّبْرَانِيِّ (رَقْمُ ١)، وَالْأَوَائِلُ لِابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (رَقْمُ ١-٣).

(٩) فِي ط: تَصْنِيفُهُ.

(١٠) فِي أ، ط: عَلَى النَّاسِ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب وَبُغِيَةِ الْمُرْتَادِ.

(١١) رَوَاهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْمُ ٤٤)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ

(رَقْمُ ٣٥١، ٤٤٤، ٦٦٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رَقْمُ ٩٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ

أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْمُ ١٢٢٣) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِسُنْدِهِ عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ وَسُنْدُهُ صَحِيحٌ.

بَدَأَ الْخَلْقَ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ^(١) سُئِلَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧] عَلَى أَيِّ شَيْءٍ [كَانَ الْمَاءُ]^(٢)؟ قَالَ: عَلَى مَتْنِ الرِّيحِ^(٣).
 وَرَوَى حَدِيثَ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ^(٥) أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ اللَّهُ الْقَلَمُ، وَأَمْرُهُ فَكَتَبَ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ»^(٦).

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَأِنَّمَا أَرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَوَّلَ شَيْءٍ خَلَقَهُ بَعْدَ خَلْقِ الْمَاءِ

(١) فِي ب: أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّهُ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْفُوقَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط، ض.

(٣) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (٢/٣٠٢)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٥٨٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم ٢)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (رَقْم ١٠٦٩٧) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٥/١٢)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٢/٣٣٧-٣٤١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٣٧-٢٣٨ رَقْم ٨٠٣) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطَيْهِمَا وَوَافَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(٤) فِي أ، ط: مَرَّةً، وَفِي ب: بَرِيدَةً. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ض، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبُعْيَةِ الْمُرْتَادِ. وَهُوَ الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعِ بْنِ أَبِي بَرَّةَ: ثِقَّةٌ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ. انظُرْ: تَقْرِيْبَ التَّهْذِيبِ (ص/٤٤٩).

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط، ض.

(٦) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ١٠٨)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٨٥٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُعْجَمِهِ (رَقْم ٦٩)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوَائِلِ (رَقْم ٣)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ (٨/١٨١)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٩)، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٠٣) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ فِي الْمُخْتَارَةِ (رَقْم ٣٦١).

وَالرَّيْحِ وَالْعَرْشِ: الْقَلَمُ^(١)، وَذَلِكَ بَيْنَ^(٢) فِي [حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٣)].

قُلْتُ: [٤] حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ؛ هُوَ^(٥) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ مَرْفُوعاً عَنْهُ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ قَبْلَهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ» وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ^(٦)، كَمَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ هَارُونَ الرُّوْيَانِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَعَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ الثَّقَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى ثِقَتِهِمْ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَزَارِيِّ^(٧)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحْرَزٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ اللَّهُ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ كُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ»^(٨) «^(٩) وَذَكَرَ أَحَادِيثَ وَأَنَارًا، ثُمَّ قَالَ- مَا مَعْنَاهُ-: «فُتِبَتْ فِي التُّصُوصِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ الْعَرْشَ خُلِقَ أَوْلًا»^(١٠)].

(١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، وَفِي ب: وَالْقَلَمِ، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ض.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ب، ض، ط. وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَبُعْيَةِ الْمُرْتَادِ.

(٣) الْأَسْمَاءُ وَالصِّفَاتُ (٢/٢٣٧).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: أ، ط.

(٥) فِي ط: وَهُوَ.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٩٨٢-البغا)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٢/٩) وَغَيْرُهُمَا.

(٧) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط.

(٩) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٠١٩-البغا)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٤٠)،

وَالدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٤٠) وَغَيْرُهُمْ.

(١٠) بُعْيَةُ الْمُرْتَادِ (ص/٢٨٥-٢٩٥).

وقال^(١) ابن كثير: «قال قائلون: خلق القلم أولاً، وهذا اختيار ابن جرير^(٢) وابن الجوزي^(٣) وغيرهما، قال ابن جرير: وبعد القلم السحاب الرقيق، وبعد العرش، واحتجوا بحديث عبادة.

والذي عليه الجمهور: أن العرش مخلوق قبل ذلك، كما دل على ذلك الحديث الذي رواه مسلم في «صحيحه» يعني: حديث عبدالله بن عمرو بن العاص الذي تقدم. قالوا: وهذا التقدير هو كتابته بالقلم المقادير، وقد دل هذا^(٤) الحديث أن ذلك بعد خلق العرش، فثبت تقديم العرش على القلم الذي كتب^(٥) به المقادير، كما ذهب إلى ذلك الجماهير، ويحمل^(٦) حديث القلم على أنه أول المخلوقات من هذا العالم. انتهى بمعناه^(٧).

قوله: (اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة) قال شيخ الإسلام: «وكذلك في حديث ابن عباس وغيره، وهذا يبين أنه إنما أمره حينئذ أن يكتب مقدار هذا الخلق إلى قيام الساعة، لم يكتب^(٨) حينئذ^(٩) ما يكون بعد ذلك^(١٠)»

(١) في ض: قال.

(٢) تاريخ الطبري (١/٣٠).

(٣) المنتظم لابن الجوزي (١/١٢١).

(٤) ساقطة من: ط.

(٥) في ط: ولكن.

(٦) في ب: وحمل.

(٧) البداية والنهاية (١/٨-٩).

(٨) في أ، ط: لم يكن وهو خطأ والمثبت من ب، ض، وبغية المراتد.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) بغية المراتد (ص/٢٩٤).

قَوْلُهُ: (مَنْ مَاتَ عَلَى غَيْرِ هَذَا فَلَيْسَ ^(١) مِنِّي) أَي: لِأَنَّهُ إِنْ ^(٢) كَانَ جَاحِدًا لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ فَهُوَ كَافِرٌ، كَمَا قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ: «نَاطِرُوا الْقَدْرِيَّةَ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَقْرُوا بِهِ خُصِمُوا، وَإِنْ جَحَدُوهُ» ^(٣) كَفَرُوا ^(٤).

يُرِيدُونَ: أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْعِلْمَ الْقَدِيمَ السَّابِقَ بِأَفْعَالِ ^(٥) الْعِبَادِ، وَأَنَّ اللَّهَ قَسَمَهُمْ قَبْلَ خَلْقِهِمْ إِلَى شَقِيٍّ وَسَعِيدٍ، وَكَتَبَ ذَلِكَ عِنْدَهُ فِي كِتَابِ حَفِیْظٍ، فَقَدْ كَذَّبَ بِالْقُرْآنِ ^(٦)، فَيَكْفُرُ بِذَلِكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمَا ^(٧).

وَإِنْ أَقْرُوا بِذَلِكَ وَأَنْكَرُوا أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ أَفْعَالَ الْعِبَادِ، وَشَاءَهَا وَأَرَادَهَا مِنْهُمْ ^(٨) إِرَادَةً كَوْنِيَّةً قَدْرِيَّةً، فَقَدْ خُصِمُوا، لِأَنَّ مَا أَقْرُوا بِهِ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَنْكَرُوهُ. وَفِي تَكْفِيرِ هَؤُلَاءِ نِزَاعٌ مَشْهُورٌ ^(٩).

وَبِالْجُمْلَةِ فَهُمْ أَهْلُ بَدْعَةِ شَيْعَةٍ، وَالرَّسُولُ ﷺ بَرِيءٌ مِنْهُمْ، كَمَا هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْأَوْلِيَيْنِ.

وَقَدْ بَيَّضَ الْمُصَنِّفُ فِي ^(١٠) آخِرِ هَذَا ^(١١) الْحَدِيثِ لِعِزُّوهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(١) فِي أ، ط، ض: لَمْ يَكُنْ.

(٢) فِي ط: إِذَا.

(٣) فِي أ، ط، ض: جَحَدُوا.

(٤) أَنْظَرُ: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٣٤٩/٢٣)، وَطَرِيقَ الْهَجْرَتَيْنِ (ص/٢٤٣)، وَشَرَحَ

الْعَقِيدَةَ الطَّحَاوِيَّةَ (ص/٣٠٢).

(٥) فِي ب: قَبْلَ أَفْعَالٍ.

(٦) فِي أ، ط: الْقُرْآنَ، وَالْمُتَّبَعُ مِنْ: ب، ض

(٧) أَنْظَرُ: شَرَحَ أَصُولَ الْإِعْتِقَادِ لِلْإِسْلَامِ (٧٠٦-٧١١ رَقْم ١٣٠٧، ١٣١٩)

(٨) فِي أ، ط: بَيْنَهُمْ.

(٩) أَنْظَرُ: جَامِعُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ (١٠٣/١-الرسالة).

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

وَهَذَا لَفْظُهُ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا (١).

قَالَ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِالْقَدَرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ: أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ» (٢)).

قَوْلُهُ: (وَفِي رِوَايَةٍ لِابْنِ وَهْبٍ) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبِ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ مَوْلَاهُمُ الْمِصْرِيُّ (٣) الْفَقِيهُ: ثِقَةٌ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ، عَابِدٌ، لَهُ مُصَنَّفَاتٌ، وَمِنْهَا (٤) «الْجَامِعُ» وَغَيْرُهُ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَةً وَلَهُ اثْنَتَانِ (٥) وَسَبْعُونَ سَنَةً (٦).

قَوْلُهُ: (أَحْرَقَهُ اللَّهُ بِالنَّارِ) أَي: لِكُفْرِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ يُقَرُّ بِالْعِلْمِ السَّابِقِ وَيُنْكِرُ خَلْقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِدْعَةِ مُتَعَرِّضٌ لِلْوَعِيدِ كَأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ، بَلْ أَعْظَمُ.

قَالَ: (وَفِي «الْمَسْنَدِ» وَ«السُّنَنِ» عَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: «أَتَيْتُ أَبِي بَنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدَرِ، فَحَدَّثَنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُذْهِبَهُ مِنْ قَلْبِي». فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا قِيلَ لَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ، وَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَلَوْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا؛ لَكُنْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» قَالَ: «فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ وَحَدِيثَهُ بَنَ الْيَمَانَ وَزَيْدَ بَنَ ثَابِتٍ؛ فَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي بِمِثْلِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ». حَدِيثٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ

(١) وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) رَوَاهَا ابْنُ وَهْبٍ فِي كِتَابِ الْقَدَرِ (رَقْمُ ٢٦)، وَرَوَاهُ بَنُوحُ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رَقْمُ ١١١)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (ص/ ٣٧١-٣٧٢) وَهُوَ صَحِيحٌ بِطَرَفِهِ.

(٣) فِي ب: الْبَصْرِيُّ وَهُوَ خَطَأً.

(٤) فِي ط: مِنْهَا.

(٥) فِي ط: اثْنَانِ.

(٦) انظُرْ تَرْجَمَتُهُ فِي: سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/ ٢٢٣).

الْحَاكِمُ فِي «صَحِيحِهِ»^(١).

قَوْلُهُ: (وَفِي الْمُسْنَدِ أَبِي: مُسْنَدِ أَحْمَدَ^(٢)).

قَوْلُهُ^(٣): (وَالسُّنَنِ) أَبِي: سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ فَقَطْ بِمَعْنَى مَا ذَكَرَهُ^(٤) الْمُصَنِّفُ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ اخْتَصَرَهَا الْمُصَنِّفُ.

وَلَفْظُ ابْنِ مَاجَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥)، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانََ عَنْ وَهَبِ بْنِ خَالِدِ الْجَمْصِيِّ عَنْ ابْنِ^(٦) الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَاتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا^(٧) الْمُنْذِرِ، إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي^(٨) شَيْءٌ مِنْ هَذَا^(٩) الْقَدْرِ، فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ^(١٠).

فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِيهِ؛ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ^(١١) أُحْدِ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٥ / ١٨٥-١٨٩) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٦٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٧٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رقم ٤٩٤٠) وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ١٨١٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ نَابِتٍ مَرْفُوعًا، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

(٢) فِي ط: الْإِمَامُ أَحْمَدَ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ، ض، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب.

(٤) فِي أ، ط، ض: مَا ذَكَرَ.

(٥) إِلَى هُنَا تَنْتَهِي نُسْخَةُ الرِّيَاضِ وَالَّتِي رَمَزْتُ لَهَا بِالرَّمْزِ: ض

(٦) فِي أ، ط: أَبِي. وَهُوَ خَطَأً.

(٧) فِي أ، ط: يَا أَبَا وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ب وَسُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

(٨) فِي أ، ط: قَلْبِي.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ: ب.

(١٠) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، ط.

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، أ.

ذَهَبًا أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي^(١) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ^(٢)، فَأْتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا^(٣) عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ^(٤)، فَأْتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ^(٥)، وَقَالَ^(٦): ائْتِ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَاسْأَلْهُ، فَأْتَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ^(٧) رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ^(٨) مِثْلُ أَحَدٍ ذَهَبًا^(٩) [أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ]^(١٠) ذَهَبًا تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ، حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَإِنَّكَ إِنْ مِتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» هَذَا حَدِيثُ^(١١) ابْنِ مَاجَةَ.

ولفظ أبي داود كما ذكره المصنف إلا أنه قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك، ثم أتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك، ثم أتيت زيد بن ثابت

(١) في أ، ط: يَا أَخِي.

(٢) في أ، ط: فَتَسْأَلُ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: أ، وَفِي ط: لَا.

(٤) فِي ب: أَخِي حُدَيْفَةَ فَتَسْأَلُهُ.

(٥) فِي أ، ط: مَا قَالَ.

(٦) فِي ب: فَقَالَ، وَسَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٧) فِي ب: كَانَتْ.

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٩) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ب، ط وَاسْتَدْرَكْتُهَا مِنْ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ.

(١٠) مَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ ب..

(١١) فِي ب: لَفْظُ.

فَحَدَّثَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قَوْلُهُ: (عَنْ ابْنِ (١) الدَّيْلَمِيِّ) هُوَ عَبْدُ (٢) اللَّهِ بْنِ فَيْرُوزِ الدَّيْلَمِيِّ. وَفَيْرُوزٌ هُوَ (٣) قَاتِلُ الْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ الْكَذَّابِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ هَذَا (٤) ثِقَّةٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، بَلْ ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ فِي الصَّحَابَةِ (٥).
وَالدَّيْلَمِيُّ نِسْبَةٌ إِلَى جَبَلِ الدَّيْلَمِ، وَهُوَ مِنْ أَبْنَاءِ الْفُرْسِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ كَسْرَى إِلَى
الْيَمَنِ.

قَوْلُهُ: (وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنَ الْقَدْرِ) أَي: شَكٌّ أَوْ اضْطِرَابٌ (٦) يُؤَدِّي إِلَى
شَكِّ فِيهِ، أَوْ جَحْدٍ لَهُ.

قَوْلُهُ: (لَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ) هَذَا تَمْثِيلٌ عَلَى سَبِيلِ الْفَرْضِ
لَا تَحْدِيدٍ، إِذْ لَوْ فُرِضَ إِنْفَاقُ مِثْلِ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كَانَ ذَلِكَ.
قَوْلُهُ: (حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ) أَي: بِأَنَّ جَمِيعَ الْأُمُورِ الْكَائِنَةِ خَيْرَهَا وَشَرَّهَا،
وَحُلُوهَا وَمُرَّهَا، وَنَفْعَهَا وَضُرَّهَا، وَقَلِيلَهَا وَكَثِيرَهَا (٧)، وَكَبِيرَهَا وَصَغِيرَهَا، بِقَضَائِهِ
وَقَدْرِهِ، وَإِرَادَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ وَأَمْرِهِ، كَمَا ذُكِرَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٨).

(١) فِي أ، ط: أَبِي.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ أ وَفِي هَامِشِهَا: نَسَخَةٌ: عَبْدُ اللَّهِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ أ، ط.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ب.

(٥) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٥/٤٣٥)، وَالْإِصَابَةِ (٥/٢٠٤).

(٦) فِي ب: وَاضْطِرَابِ.

(٧) فِي ب: كَثِيرَهَا.

(٨) إِلَى هُنَا انْتَهَى شَرْحُ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ-رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَبَقِيََتْ بَعْضُ أَلْفَاظٍ فِي الْحَدِيثِ

لَمْ يَتَكَلَّمْ عَنْهَا وَسَأَذْكَرُ هَذِهِ الْفَائِدَةَ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -.

قَالَ الشَّيْخُ الْعَلَامَةُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ فِي «إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ» (ص/٢٨٤): «تَتَمَّةٌ: قَالَ

* * *

الإمام أحمد - رحمه الله - : القَدْرُ قُدْرَةُ اللَّهِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ [فِي مِنْهَاجِ السُّنَّةِ (٣) / ٢٥٤-٢٥٥]: «يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ الْقَدْرَ فَقَدْ أَنْكَرَ قُدْرَةَ اللَّهِ، وَأَنَّهُ يَتَّضَمَّنُ إِثْبَاتَ قُدْرَةِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، وَلِهَذَا جَعَلَ الْأَشْعَرِيُّ وَغَيْرُهُ أَحْصَى وَصْفَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قُدْرَتَهُ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ» وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الْإِخْتِرَاعِ مِنْ جُمْلَةِ خَصَائِصِ صِفَاتِهِ لَيْسَتْ هِيَ وَحْدَهَا أَحْصَى صِفَاتِهِ. انْتَهَى.

(٦٠)

باب ما جاء في المصورين

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ». أَخْرَجَاهُ.

وَلَهُمَا عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُصَاهَتُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ». .

وَلَهُمَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوْرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ ». .

وَلَهُمَا عَنهُ مَرْفُوعًا: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ». .

وَلِمُسْلِمٍ عَن أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ: « أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدْعَ صُورَةً؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَّيْتُهُ ». .

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التغليظ الشديد في المصورين.

الثانية: التنبية على العلة، وهو ترك الأدب مع الله، لقوله: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ». .

الثالثة: التنبية على قدرته، وعجزهم لقوله: « فليخلقوا ذرة أو حبة أو شعيرة ».

الرابعة: التصريح بأنهم أشد الناس عذاباً.

الخامسة: أن الله يخلق بعدد كل صورة نفساً يعذب بها المصور في جهنم.

السادسة: أنه يكلف أن ينفخ فيها الروح.

السابعة: الأمر بطمسها إذا وجدت.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْمَصُورِينَ

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً^(١)، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً ». أَخْرَجَاهُ^(٢) .

وَلَهُمَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهَوْنَ بِخَلْقِ اللَّهِ^(٣) »^(٤) .

(١) قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ لِلشَّيْخِ حَمْدِ بْنِ عَتِيقٍ (ص/٢٣٩) - : « قَوْلُهُ : « فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً » هَذَا تَعْجِيزٌ، أَيُّ: فَلِيَخْلُقُوا ذَرَّةً فِيهَا رُوحٌ، تَتَصَرَّفُ بِنَفْسِهَا كَهَذِهِ الذَّرَّةِ الَّتِي خَلَقَهَا اللَّهُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: « حَبَّةٌ أَوْ شَعِيرَةٌ » أَيُّ: حَبَّةٌ حِنْطَةٍ فِيهَا طَعْمٌ تُوَكَّلُ وَتُزْرَعُ وَتَنْبَتُ، وَيُوجَدُ فِيهَا مَا يُوجَدُ فِي حَبَّةِ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْحَبِّ الَّذِي يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنِّي لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ؟ بَلِ اللَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ بِذَلِكَ، لَا خَالِقَ غَيْرُهُ، وَلَا إِلَهَ سِوَاهُ» .

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٩٥٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١١١) .

(٣) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٣٩) : « قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : قِيلَ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى صَانِعِ الصُّورَةِ لِتَعْبُدَ، وَهُوَ صَانِعُ الْأَصْنَامِ وَنَحْوَهَا، فَهَذَا كَافِرٌ، وَهُوَ أَشَدُّ النَّاسِ [عَذَابًا]^(١). وَقِيلَ: هُوَ فِيمَنْ قَصَدَ الْمَعْنَى الَّذِي فِي الْحَدِيثِ مِنْ مُضَاهَاةِ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاعْتَقَدَ ذَلِكَ فَهَذَا^(ب) كَافِرٌ - أَيْضًا - ، وَلَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَذَابِ مَا لِلْكَفَّارِ، وَيَزِيدُ عَذَابَهُ بَزِيَادَةِ قُبْحِ كُفْرِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْعِبَادَةَ وَلَا الْمُضَاهَاةَ فَهُوَ فَاسِقٌ، صَاحِبُ ذَنْبٍ كَبِيرٍ، لَا يَكْفُرُ كَسَائِرِ الْمَعَاصِي^(ج) .

(١) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ، وَالْمُنْبَتُ مِنَ: ط، وَشَرَحَ مُسْلِمٌ لِلنَّوَوِيِّ.

(ب) فِي ط: فَهُوَ

(ج) انظُرْ: شَرَحَ صَحِيحُ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ (١٤/٩١) .

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٥٩٥٤)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢١٠٦) .

وَلَهُمَا عَن ابْنِ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ^(١)،
يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا فِي جَهَنَّمَ»^(٢).
وَلَهُمَا عَنهُ مَرْفُوعًا: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا؛ كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ،
وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»^(٣)^(٤).

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ) أَي: مِنْ عَظِيمِ عُقُوبَةِ اللَّهِ لَهُمْ وَعَذَابِهِ.
وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعَلَّةَ، وَهِيَ الْمُضَاهَاةُ بِخَلْقِ اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ الْخَلْقُ

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٤٠) - : «قَوْلُهُ: «كُلُّ مُصَوِّرٍ
فِي النَّارِ» : أَي: لِذِي رُوحٍ لَتَعَاطِيهِ مَا يُشْبِهُ أَنْفَرَادَ اللَّهِ بِهِ مِنَ الْخَلْقِ وَالْإِخْتِرَاعِ.
قَوْلُهُ: «يَجْعَلُ» هُوَ بَفَتْحِ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ أَي: يَجْعَلُ اللَّهُ، وَقِيلَ: بِضَمِّ الْيَاءِ. قَوْلُهُ: «بِكُلِّ
صُورَةٍ» أَي: تَعَذَّبُهُ نَفْسُ الصُّورَةِ؛ بَأَنْ يُجْعَلَ فِيهَا رُوحٌ، وَالْبَاءُ فِي «بِكُلِّ» بِمَعْنَى
«فِي» أَوْ يُجْعَلُ لَهُ بِعَدَدِ كُلِّ صُورَةٍ شَخْصٌ يُعَذَّبُهُ، فَالْبَاءُ بِمَعْنَى لَامِ السَّبَبِ.
وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ صُورِ الْحَيَوَانَ، وَأَنَّهُ غَلِيظُ التَّحْرِيمِ، وَأَمَّا
الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ فَلَا تَحْرِمُ صَنْعَتُهُ، وَلَا التَّكْسِبُ بِهِ، وَسَوَاءُ الشَّجَرُ
الْمُثْمِرُ وَغَيْرُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مُجَاهِدًا، وَاحْتِجَّ لِمُجَاهِدٍ بِقَوْلِهِ: «وَمَنْ
أَظْلَمَ» الْحَدِيثِ. وَاحْتِجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ: «فَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» أَي:
اجْعَلُوهُ حَيَوَانًا ذَا رُوحٍ كَمَا ضَاهَيْتُمْ عَلَيْهِ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ
فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ»^(١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢١١٢-البغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١١٠).
(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٢٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١١٠) وَاللَّفْظُ
لَهُ.

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٥٩٦٣) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢١١٠).
(٤) لَمْ يَذْكُرْ فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، فَذَكَرْتُهَا كَمَا فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَلِذِكْرِ
تَعْلِيقِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَيْهِمَا مِنْ نُسَخَتِهِ لِكِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الْفَرِيَانُ فِي طَبْعَتِهِ.

والأمر، فهو ربُّ كلِّ شيءٍ، ومليكه، وهو خالقُ كلِّ شيءٍ، وهو الذي صورَ جميعَ المخلوقاتِ، وجعلَ فيها الأرواحَ التي تحصلُ بها الحياةُ، كما قال اللهُ تعالى: ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ * ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [السجدة: ٧-٩] فالمصوِّرُ لِمَا صورَ الصورةَ على شكلِ ما خلقه اللهُ تعالى من إنسانٍ [أو بهيمةٍ]^(١) صارَ مضافاً لخالقِ اللهِ، فصارَ ما صورهُ^(٢) عذاباً له يومَ القيامةِ، وكُلِّفَ أنْ ينفخَ فيها الروحَ وليسَ ينافخُ؛ فكانَ أشدَّ الناسِ عذاباً، لأنَّ ذنبَهُ من أكبرِ الذنوبِ.

فإذا كانَ هذا فيمنَ صورَ صورةً على مثالِ ما خلقه اللهُ تعالى من الحيوانِ، فكيفَ يحالُ من سوى المخلوقِ برَبِّ العالمينَ، وشبَّههُ بخلقِهِ، وصرفَ له شيئاً من العبادةِ التي خلقَ اللهُ الخلقَ ليعبُدوه^(٣) وحدهُ بما لا يستحقُّه غيرهُ من كلِّ عملٍ يحبُّه اللهُ من العبدِ ويرضاهُ؟! عملٍ

فستسويةُ المخلوقِ بالخالقِ بصرفِ حقِّه لمن لا يستحقُّه من خلقِهِ، وجعله شريكاً له فيما اختصَّ بهِ تعالى وتقدَّسَ؛ هو أعظمُ ذنبٍ عصيَ اللهُ تعالى بهِ، ولهذا أرسلَ رُسُلَهُ، وأنزلَ كتبهُ، لبيانِ هذا الشركِ والنهيِ عنه، وإخلاصِ العبادةِ [بجميعِ أنواعِها]^(٤) لله تعالى. فنجى اللهُ تعالى^(٥) رُسُلَهُ ومنَ أطاعَهُم، وأهلكَ من جحدَ التوحيدَ، واستمرَّ على الشركِ والتنديدِ، فما أعظمَهُ من ذنبٍ ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) في ط: وبهيمه، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٢) في ط، وطبعة الفريان: صور، والمثبت من: خ.

(٣) في ط: ما خلق اللهُ الخلقَ إلا ليعبُدوه، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٤) في خ: بجمعها.

(٥) في خ و طبعة الفريان: فنجى اللهُ تعالى.

يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ»^(١) [النساء: ٤٨، ١١٦] ﴿وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣١].

قَالَ الْمَصْنُفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْهَيَّاجِ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيٌّ: «أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةَ؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَيْتَهُ»^(٢)).

قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ أَبِي الْهَيَّاجِ) الْأَسَدِيِّ، حَيَّانُ بْنُ حُصَيْنٍ^(٣).

(قال: قال لي علي - عليه السلام -) هو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام - .

قَوْلُهُ: («أَلَا أْبْعُثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةَ؛ إِلَّا طَمَسْتَهَا، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا؛ إِلَّا سَوَيْتَهُ»).

فِيهِ التَّصْرِيحُ^(٤) بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا لِذَلِكَ، أَمَّا الصُّورُ فَلِمُضَاهَاةِهَا لِخَلْقِ اللَّهِ، وَأَمَّا تَسْوِيَةُ الْقُبُورِ، فَلَمَّا فِي تَعْلِيَّتِهَا مِنَ الْفِتْنَةِ بِأَرْبَابِهَا وَتَعْظِيمِهَا، وَهُوَ مِنْ ذَرَائِعِ الشُّرْكِ وَسَائِلِهِ، فَصَرَفُ الْهَمِّ إِلَى هَذَا وَأَمْثَالِهِ مِنْ مَصَالِحِ الدِّينِ وَمَقَاصِدِهِ وَوَأَجِبَاتِهِ. وَلَمَّا وَقَعَ التَّسَاهُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ وَقَعَ الْمَحْذُورُ، وَعَظُمَتِ الْفِتْنَةُ بِأَرْبَابِ الْقُبُورِ، وَصَارَتْ مَحَطًّا لِرِحَالِ الْعَابِدِينَ الْمُعْظَمِينَ لَهَا، فَصَرَفُوا لَهَا جُلَّ الْعِبَادَةِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالِاسْتِعَانَةِ وَالِاسْتِعَاثَةِ، وَالتَّضَرُّعِ لَهَا، وَالدُّبْحِ لَهَا، وَالتَّنْذُورِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ شِرْكِ مُحَرَّمٍ^(٥) مَحْظُورٍ.

(١) فِي ط ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ زَادَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٦٩).

(٣) انظُرْ تَرْجَمَتَهُ فِي: تَقْرِيبِ التَّهْدِيبِ (ص/ ١٨٤).

(٤) فِي ط ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: تَصْرِيحٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّهَا سَاقِطَةٌ مِنْ إِحْدَى

التُّسُخِ الَّتِي اعْتَمَدَ عَلَيْهَا فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْقُبُورِ وَمَا أَمَرَ بِهِ، [وَمَا نَهَى عَنْهُ]»^(١)، وَمَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، وَبَيْنَ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ الْيَوْمَ؛ رَأَى أَحَدَهُمَا مُضَادًّا لِلْآخَرِ مُنَاقِضًا لَهُ بِحَيْثُ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَدًا. فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ، وَهَؤُلَاءِ يُصَلُّونَ عِنْدَهَا وَإِلَيْهَا. وَنَهَى عَنِ اتِّخَاذِهَا مَسَاجِدَ، وَهَؤُلَاءِ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ، وَيُسَمُّونَهَا مَشَاهِدَ؛ مُضَاهَاةً لِبُيُوتِ اللَّهِ.

وَنَهَى عَنِ إِيقَادِ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهَؤُلَاءِ يُوقِفُونَ الْوُقُوفَ عَلَى إِيقَادِ الْقَنَادِيلِ عَلَيْهَا. وَنَهَى أَنْ^(٢) تُتَّخَذَ عِيدًا، وَهَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَهَا أَعْيَادًا، وَمَنَاسِكَ، وَيَجْتَمِعُونَ لَهَا كاجْتِمَاعِهِمْ لِلْعِيدِ أَوْ أَكْثَرَ.

وَأَمَرَ بِتَسْوِيَّتِهَا، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ - فَذَكَرَ حَدِيثَ الْبَابِ - وَحَدِيثَ ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْ^(٣) وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا قَالَ: «كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ بِأَرْضِ الرُّومِ بِرُودِسَ فُتُوْفِي صَاحِبٌ لَنَا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ^(٤) بِقَبْرِهِ، فَسُوِّيَ ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَّتِهَا»^(٥) وَهَؤُلَاءِ يُبَالِغُونَ فِي مُخَالَفَةِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ، وَيَرْفَعُونَهَا مِنْ^(٦) الْأَرْضِ كَالثَّيْتِ، وَيَعْقِدُونَ عَلَيْهَا الْقَبَابَ. وَنَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ

(١) فِي ط: وَنَهَى عَنْهُ.

(٢) فِي ط: وَنَهَى عَنْ أَنْ.. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ وَإِعَاثَةَ اللَّهْفَانَ.

(٣) ثُمَامَةَ بْنِ شُفَيْ - بِمُعْجَمَةٍ وَفَاءً، مُصْعَرٌ - الْهَمْدَانِيُّ - بِالسُّكُونِ - الْمِصْرِيُّ، نَزِيلِ الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ: ثَقَّةٌ، قَالَ ابْنُ يُونُسَ: مَاتَ فِي خِلَافَةِ هِشَامٍ، قَبْلَ الْعِشْرِينَ. انظُرْ: تَقْرِيْبَ التَّهْذِيْبِ (ص/ ١٣٤)

(٤) فِي ط: فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٨٦).

(٦) فِي ط: عَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

جابر - ﷺ - قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » (١).

وَنَهَى عَنِ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: « نَهَى عَنِ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا » قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٢)، وَهَؤُلَاءِ يَتَّخِذُونَ عَلَيْهَا الْأَلْوَاحَ، وَيَكْتُبُونَ عَلَيْهَا الْقُرْآنَ وَغَيْرَهُ.

وَنَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَيْهَا غَيْرُ تَرَابِهَا، كَمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ جَابِرٍ - أَيْضًا -: « نَهَى أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ، أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ، أَوْ يُزَادَ عَلَيْهِ » (٣) وَهَؤُلَاءِ يَزِيدُونَ عَلَيْهِ الْآجَرَ [وَالْأَحْجَارَ وَالْجِصَّ] (٤).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: كَانُوا يَكْرَهُونَ الْآجَرَ (٥) عَلَى قُبُورِهِمْ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ هَؤُلَاءِ الْمُعْظَمِينَ لِلْقُبُورِ الْمُتَّخِذِينَهَا أَعْيَادًا، الْمُوقِدِينَ عَلَيْهَا السُّرُجَ، الَّذِينَ يَبْنُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالْقِيَابَ مُنَاقِضُونَ لِمَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُحَادِّثُونَ لِمَا جَاءَ بِهِ، وَأَعْظَمُ ذَلِكَ اتِّخَاذُهَا مَسَاجِدَ، وَإِقَادُ السُّرُجِ عَلَيْهَا، وَهُوَ مِنْ

(١) رواه مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٩٧٠).

(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ (٣/٣٣٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْتَدْرِكِهِ (رقم ١٠٧٥ - الْمُتَّخَبَ)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (٣/٢٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٢٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٠٥٢)، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٨٦)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (٧/٤٣٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (١/٣٧٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٤/٤) وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ، وَأَصْلُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ (رقم ٩٧٠)، وَالْحَدِيثُ صَحِيحُهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَوَأَفَقَهُ الدَّهَبِيُّ.

(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٢٦)، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ (٤/٨٦)، وَفِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٢١٥٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣/٤١٠)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٤) فِي ط: وَالْجِصَّ وَالْأَحْجَارَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) فِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: الْآجَرَ، وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِي.

الكبائر، وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمْ بِتَحْرِيمِهِ.
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمَقْدِسِيُّ: «وَلَوْ أُبِيحَ اتِّخَاذُ السُّرُجِ عَلَيْهَا لَمْ يَلْعَنَ مَنْ فَعَلَهُ،
 [وَلَأَنَّ فِيهِ إِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ]»^(١) أَشْبَهَ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ.
 قَالَ: وَلَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ لِهَذَا الْخَبَرِ، وَلَأَنَّ [رَسُولَ اللَّهِ] ^(٢)
 ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى»^(٣) اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ يُحَدِّثُ مَا
 صَنَعُوا. «مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ»^(٤).

وَلَأَنَّ تَخْصِيصَ ^(٥) الْقُبُورِ [بِالصَّلَاةِ عِنْدَهَا] ^(٦) يُشْبِهُ تَعْظِيمَ الْأَصْنَامِ بِالسُّجُودِ لَهَا
 وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهَا، وَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ ابْتِدَاءَ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ تَعْظِيمُ الْأَمْوَاتِ بِاتِّخَاذِ صُورِهِمْ
 وَالتَّمَسُّحِ بِهَا وَالصَّلَاةِ عِنْدَهَا. انْتَهَى ^(٧).

وَقَدْ آلَ الْأَمْرُ بِهَوْلٍ الضَّلَالِ الْمُشْرِكِينَ إِلَى أَنْ شَرَعُوا لِلْقُبُورِ حَجًّا، وَوَضَعُوا
 لَهَا مَنَاسِكَ، حَتَّى صَنَّفَ بَعْضُ غُلَاتِهِمْ ^(٨) فِي ذَلِكَ كِتَابًا وَسَمَّاهُ: «مَنَاسِكُ حَجِّ
 الْمَشَاهِدِ» مُضَاهَاةً مِنْهُ بِالْقُبُورِ لِلْبَيْتِ ^(٩) الْحَرَامِ.

(١) فِي ط، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانَ: [وَلَأَنَّ فِيهِ تَضْيِيعًا لِلْمَالِ فِي غَيْرِ فَائِدَةٍ، وَإِفْرَاطًا فِي تَعْظِيمِ
 الْقُبُورِ]، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: النَّبِيِّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمَ ٤٣٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمَ ٥٣١) عَنْ عَائِشَةَ

وَابْنِ عَبَّاسٍ - م - .

(٥) فِي خ، ط: تَجْصِيصٌ!! وَهُوَ خَطَأٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ إِغَاثَةِ اللَّهْفَانَ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانَ،
 وَيَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ.

(٧) الْمَغْنِي لَابْنِ قُدَّامَةَ (٢/١٩٣).

(٨) هُوَ الشَّيْخُ الْمَفِيدُ الرَّافِضِيُّ.

(٩) فِي ط: الْقُبُورِ بِالْبَيْتِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانَ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مُفَارَقَةٌ لِلدِّينِ الْإِسْلَامِ، وَدُخُولٌ فِي دِينِ عِبَادِ الْأَصْنَامِ، فَانظُرُوا^(١) إِلَى هَذَا التَّبَايُنِ الْعَظِيمِ بَيْنَ مَا شَرَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَصْدُهُ مِنَ النَّهْيِ عَمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْقُبُورِ، وَبَيْنَ مَا شَرَعَهُ هَؤُلَاءِ وَقَصْدُوهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ مَا يُعْجِزُ عَنْ حَصْرِهِ.

فَمِنْهَا: تَعْظِيمُهَا^(٢) الْمَوْجِعِ فِي الْاِفْتِتَانِ بِهَا.

وَمِنْهَا: اتِّخَاذُهَا أَعْيَادًا.

وَمِنْهَا: السَّفَرُ إِلَيْهَا.

وَمِنْهَا: مُشَابَهَةُ عِبَادَةِ^(٣) الْأَصْنَامِ بِمَا يُفْعَلُ عِنْدَهَا مِنَ الْعُكُوفِ عَلَيْهَا وَالْمُجَاوِرَةِ عِنْدَهَا، وَتَعْلِيْقِ السُّتُورِ عَلَيْهَا وَسِدَانَتِهَا، وَعِبَادَتِهَا بِرَجْحُونِ الْمُجَاوِرَةِ عِنْدَهَا عَلَى الْمُجَاوِرَةِ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَيُرُونَ^(٤) سِدَانَتَهَا أَفْضَلَ مِنْ خِدْمَةِ الْمَسَاجِدِ، وَالْوَيْلُ عِنْدَهُمْ^(٥) لِقِيمِهَا لَيْلَةً يُطْفَأُ الْقِنْدِيلُ الْمُعْلَقُ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: النَّذْرُ لَهَا وَلِسِدَّتِهَا.

وَمِنْهَا: اعْتِقَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهَا^(٦) أَنَّ بِهَا يُكْشَفُ الْبَلَاءُ، وَيُنْصَرُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَيُسْتَنْزَلُ غَيْثُ السَّمَاءِ، وَتُفْرَجُ الْكُرُوبُ، وَتُقْضَى الْحَوَائِجُ، وَيُنْصَرُ الْمَظْلُومُ، وَيُجَارُ الْخَائِفُ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(١) فِي ط وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: فَانظُرْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: تَعْظِيمِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٣) فِي ط، وَبَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: عِبَادَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٤) فِي ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: وَيُرُونَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

(٦) فِي ط: فِيهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ.

وَمِنْهَا: الدُّخُولُ فِي لَعْنَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِاتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ عَلَيْهَا، وَإِقَادِ السُّرْجِ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا: الشُّرْكُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُفَعَّلُ عِنْدَهَا.

وَمِنْهَا: إِذْءَاءُ أَصْحَابِهَا بِمَا يَفْعَلُهُ الْمُشْرِكُونَ بِقُبُورِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُؤْذِيهِمْ مَا يُفَعَّلُ عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَكْرَهُونَهُ غَايَةَ الْكِرَاهِيَةِ، كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَكْرَهُ مَا يَفْعَلُهُ^(١) النَّصَارَى عِنْدَ قَبْرِهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْمَشَائِخِ يُؤْذِيهِمْ مَا يَفْعَلُهُ أَشْبَاهُ النَّصَارَى عِنْدَ قُبُورِهِمْ، وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَتَبَرَّوْنَ مِنْهُمْ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٧-١٨]، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُشْرِكِينَ: ﴿فَقَدْ كَذَّبْتُمْ بِمَا تَقُولُونَ﴾ [الفرقان: ١٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ [إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ]^(٣)﴾ [الآية المائدة: ١١٦] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ

(١) فِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ : يَفْعَلُ.

(٢) يَعْنِي: الْقَبْرَ الْمَزْعُومَ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ وَالْمَقْطُوعِ بِهِ أَنَّ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَكُونَ لَهُ قَبْرٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا (١٥٨) بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَإِعَاثَةُ اللَّهْفَانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ.

أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴿ [سبأ: ٤٠-٤١].

وَمِنْهَا: إِمَاتَةُ السُّنَنِ وَإِحْيَاءُ الْبِدْعِ.

وَمِنْهَا: تَفْضِيلُهَا عَلَى خَيْرِ الْبِقَاعِ وَأَحْبَهَا إِلَى اللَّهِ، فَإِنَّ عِبَادَ الْقُبُورِ يَقْصِدُونَهَا مَعَ التَّعْظِيمِ، وَالاحْتِرَامِ، وَالخُشُوعِ، وَرَقَّةِ الْقَلْبِ، وَالْعُكُوفِ بِالْهَمَّةِ عَلَى الْمَوْتَى مَا (١) لَا يَفْعَلُونَهُ فِي الْمَسَاجِدِ (٢) وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الَّذِي شَرَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ [عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ] (٣): إِنَّمَا هُوَ تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْمَزُورِ؛ بِالدُّعَاءِ لَهُ، وَالشَّرْحِ عَلَيْهِ، وَالْاسْتِغْفَارِ لَهُ، وَسُؤَالِ الْعَافِيَةِ لَهُ (٤)، فَيَكُونُ الزَّائِرُ مُحْسِنًا إِلَى نَفْسِهِ وَإِلَى الْمَيِّتِ.

فَقَلَبَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الْأَمْرَ، وَعَكَسُوا الدِّينَ، وَجَعَلُوا الْمَقْصُودَ بِالزِّيَارَةِ: الشُّرْكَ بِالْمَيِّتِ، وَدُعَاءَهُ، وَالدُّعَاءَ بِهِ، وَسُؤَالَ حَوَائِجِهِمْ، وَاسْتِزَالَ الْبَرَكَاتِ مِنْهُ، وَنَصْرَهُ لَهُمْ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَتَحَوُّ ذَلِكَ، فَصَارُوا مُسِيئِينَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ، وَإِلَى الْمَيِّتِ.

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى الرَّجَالَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ سَدًّا لِلدَّرِيعَةِ. فَلَمَّا تَمَكَّنَ التَّوْحِيدُ فِي قُلُوبِهِمْ أَذِنَ لَهُمْ فِي زِيَارَتِهَا عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شَرَعَهُ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا هُجْرًا، وَمِنْ أَعْظَمِ الْهَجْرِ: الشُّرْكَ عِنْدَهَا قَوْلًا وَفِعْلًا.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «زُورُوا الْقُبُورَ؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ» (٥).

(١) فِي ط: بِمَا.

(٢) فِي ط، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ بَعْدَهَا زِيَادَةٌ: [وَلَا يَحْصُلُ لَهُمْ فِيهَا تَنْظِيرُهُ].

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَزَادَهَا الْفَرِيَانُ فِي طَبْعَتِهِ كَمَا فَعَلْتُ؛ مِنْ: ط، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَانِ.

(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٩٧٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مرَّ رسولُ الله ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ. فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، [أَنْتُمْ سَلَفُنَا]»^(١) وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ «رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ»^(٢).

فَهَذِهِ الزِّيَارَةُ الَّتِي شَرَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّتِهِ، وَعَلِمَهُمْ إِيَّاهَا. هَلْ تَجِدُ فِيهَا شَيْئاً مِمَّا اعْتَمَدَهُ^(٣) أَهْلُ الشَّرْكِ وَالْبِدْعِ؟ أَمْ تَجِدُهَا مُضَادَّةً لِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؟ وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: «لَنْ يُصْلِحَ آخِرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهَا»^(٤). وَلَكِنْ كَلَّمَا ضَعُفَ تَمَسُّكُ الْأَمَمِ بِعُهُودِ أَنْبِيَائِهِمْ، وَتَقْصَرَ إِيْمَانُهُمْ، أَعْرَضُوا عَنْ ذَلِكَ بِمَا أَحَدْتُوهُ مِنَ الْبِدْعِ وَالشَّرْكِ.

وَلَقَدْ جَرَدَ السَّلَفُ الصَّالِحُ التَّوْحِيدَ وَحَمَوْا جَانِبَهُ، حَتَّى كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَرَادَ الدُّعَاءَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَجَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقَبْرِ، ثُمَّ دَعَا.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من: خ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ١٠٥٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ١٢٦١٣)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٩/٥٤١) مِنْ طَرِيقِ قَابُوسِ بْنِ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ، وَقَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ: فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ، وَقَدْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ وَالتَّنَوُّيُّ.

وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الْمَطْبُوعَةِ، وَلَمْ أَرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَيْهِ سِوَى ابْنِ الْقَيْمِ فِي إِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ، وَتَبِعَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ
(٣) فِي بَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَط، وَإِغَاثَةِ اللَّهْفَانِ: يَعْتَمِدُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ.

(٤) نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ؛ كَالشَّاطِبِيِّ فِي الْاِعْتِصَامِ، وَابْنِ عَبْدِ الْهَادِي فِي تَنْفِيحِ التَّحْقِيقِ (٢/٤٢٣)، وَاسْتَفَادَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ بْنُ شَيْخِهِ وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، فَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (١٠/٢٣) عَنْ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ يَقْعُدُ إِلَيْنَا، وَلَا يَقُومُ أَبَداً حَتَّى يَقُولَ لَنَا: «اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا يُصْلِحُ آخِرَ هَذَا الْأَمْرِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلَاهُ».

وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقَبِيلَةَ وَقَتَ الدُّعَاءِ، حَتَّى لَا يَدْعُو عِنْدَ الْقَبْرِ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ عِبَادَةٌ، وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ»^(١) فَجَرَّدَ السَّلْفُ الْعِبَادَةَ لِلَّهِ، وَلَمْ يَفْعَلُوا عِنْدَ الْقُبُورِ مِنْهَا إِلَّا مَا أَدْنَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ الدُّعَاءِ لِأَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ»^(٢).

«وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا، وَلَا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيدًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٣) وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ.

وقوله: (وَلَا تَجْعَلُوا بِيُوتِكُمْ قُبُورًا) أَي: لَا تُعْطِلُوهَا مِنْ^(٤) الصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْقُبُورِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤/٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦)، وَالبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ٧١٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٧٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٧٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ١١٤٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٨٢٨) عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ م، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٨٩٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٦٦٧)، وَوَافَقَهُ الدَّهْيَبِيُّ، وَالتَّوَوِيُّ فِي الْأَذْكَارِ (ص/٣٣٠) وَغَيْرُهُمْ.

(٢) انظر: إغائة اللهفان من مصايد الشيطان (١/١٩٥-٢٠١).

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٧٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنُفِ (٢/١٥٠) - مُخْتَصَرًا - ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٠٤٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٨/٨١)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٣/٤٩١)، وَفِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ (ص/١٢) وَغَيْرُهُمْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي اقْتِضَاءِ الصَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ (٢/٦٥٤): «إِسْنَادُهُ حَسَنٌ»، وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي إغائة اللهفان: «إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ مَشَاهِيرُ»، وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ: «إِسْنَادٌ حَسَنٌ رَوَاتُهُ ثِقَاتٌ».

(٤) فِي ط: عَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانَ.

فَأَمَرَ بِتَحْرِي النَّافِلَةِ فِي الْبُيُوتِ، وَنَهَى عَنْ تَحْرِي الْعِبَادَةِ^(١) عِنْدَ الْقُبُورِ، وَهَذَا ضِدُّ مَا عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ مِنَ النَّصَارَى وَأَشْبَاهِهِمْ.

ثُمَّ إِنَّ فِي تَعْظِيمِ الْقُبُورِ، وَاتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا، مِنَ الْمَفَاسِدِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ؛ مَا يَعْضَبُ لِأَجْلِهِ كُلُّ مَنْ فِي قَلْبِهِ وَقَارَ لِلَّهِ، وَغَيْرَةَ عَلَى التَّوْحِيدِ، وَتَهْجِينٌ وَتَقْيِيحٌ لِلشَّرْكِ، وَلَكِنْ:

مَا لِجُرْحِ بِمَيْتِ إِبْلَامِ^(٢).

فَمِنْ مَفَاسِدِ اتِّخَاذِهَا أَعْيَادًا: الصَّلَاةُ^(٣) إِلَيْهَا، وَالطَّرَافُ بِهَا، وَتَقْبِيلُهَا وَاسْتِلامُهَا، وَتَعْفِيرُ الْخُدُودِ عَلَى تُرَابِهَا، وَعِبَادَةُ أَصْحَابِهَا، وَالِاسْتِغَاثَةُ بِهِمْ، وَسُؤَالُهُمُ النَّصْرَ وَالرِّزْقَ وَالْعَافِيَةَ وَقَضَاءَ الدَّيْنِ، وَتَفْرِيجَ الْكُرْبَاتِ وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَاتِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ أَنْوَاعِ الطَّلَبَاتِ الَّتِي كَانَ عِبَادُ الْأَوْثَانِ يَسْأَلُونَهَا أَوْثَانَهُمْ.

فَلَوْ رَأَيْتَ غُلَاةَ الْمُتَّخِذِينَ لَهَا عِيدًا، وَقَدْ نَزَلُوا عَنِ الْأَكْوَارِ^(٤) وَالِدَوَابِّ إِذَا رَأَوْهَا مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَوَضَعُوا لَهَا الْجِيَاهَ، وَقَبَلُوا الْأَرْضَ، وَكَشَفُوا الرُّؤُوسَ، وَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالضَّجِيحِ، وَتَبَاكَوْا حَتَّى تَسْمَعَ لَهُمُ النَّشِيحَ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَرَبُوا فِي الرِّيحِ عَلَى الْحَجِيحِ، فَاسْتَعَاثُوا بِمَنْ لَا يَبْدِي وَلَا يُعِيدُ، وَنَادَوْا وَلَكِنْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، حَتَّى إِذَا دَنَوْا مِنْهَا صَلُّوا عِنْدَ الْقَبْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ أَحْرَزُوا مِنَ الْأَجْرِ [وَلَا أَجْرًا]^(٥) مَنْ صَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ.

(١) فِي ط: النَّافِلَةِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

(٢) شَطْرُ بَيْتِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّي (٤/٩٢ - شرح العكبري) وَالْبَيْتُ تَأْمًا:

مَنْ يَهْنُ يَسْهَلُ الْهُوَانُ عَلَيْهِ مَا لِجُرْحِ بِمَيْتِ إِبْلَامِ

(٣) فِي ط: فَمِنْ الْمَفَاسِدِ: اتِّخَاذُهَا أَعْيَادًا وَالصَّلَاةُ.. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ،

وَإِغَاثَةَ اللَّهْفَانِ.

(٤) جَمْعُ كُورٍ، وَهُوَ الرَّحْلُ، أَنْظَرُ: مُخْتَارَ الصَّحَاحِ (ص/٢٤٢).

(٥) فِي ط: مَا لَمْ يُحْرِزْهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

فَتَرَاهُمْ حَوْلَ الْقَبْرِ رُكْعًا سُجَّدًا، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ الْمَيِّتِ وَرِضْوَانًا، وَقَدْ مَلَّؤُوا
أَكْفُهُمْ خَبِيئَةً وَخُسْرَانًا.

فَلِغَيْرِ اللَّهِ - بَلْ لِلشَّيْطَانِ - مَا يُرَاقُ هُنَاكَ مِنَ الْعَبْرَاتِ ، وَيَرْتَفِعُ مِنَ الْأَصْوَاتِ ،
وَيُطَلِّبُ مِنَ الْمَيِّتِ مِنَ الْحَاجَاتِ ، وَيُسْأَلُ مِنْ تَفْرِيجِ الْكُرْبَاتِ ^(١) ، وَإِعْنَاءِ ذَوِي
الْفَاقَاتِ ، وَمُعَافَاةِ ذَوِي الْعَاهَاتِ وَالْبَلِيَّاتِ ، ثُمَّ انْتَشَرُوا بَعْدَ ذَلِكَ حَوْلَ الْقَبْرِ طَائِفِينَ ،
تَشْبِيهًا لَهُ بِالْبَيْتِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ .

ثُمَّ أَخَذُوا فِي التَّقْبِيلِ وَالِاسْتِلامِ ؛ أَرَأَيْتَ الْجَحَرَ الْأَسْوَدَ وَمَا يَفْعَلُ بِهِ وَفَدُ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ؟

ثُمَّ عَفَرُوا لَدَيْهِ تِلْكَ الْجِبَاهَ وَالْخُدُودَ الَّتِي يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهَا لَمْ تُعْفَرْ كَذَلِكَ بَيْنَ يَدَيْهِ
فِي السُّجُودِ .

ثُمَّ كَمَلُوا مَنَاسِكَ حَجِّ الْقَبْرِ بِالتَّقْصِيرِ هُنَاكَ وَالْحِلَاقِ ، وَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَاقِهِمْ مِنْ
ذَلِكَ الْوَتْنِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ خَلَاقِ .

وَقَدْ قَرَّبُوا ^(٢) لِذَلِكَ الْوَتْنِ الْقَرَّائِينَ ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُمْ وَنُسُكُهُمْ وَقُرْبَانُهُمْ لِغَيْرِ اللَّهِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ ، فَلَوْ رَأَيْتَهُمْ يَهْتُمُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضًا وَيَقُولُ: أَجْزَلَ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ أَجْرًا
وَإِفْرًا وَحَظًّا .

فَإِذَا رَجَعُوا سَأَلَهُمْ غُلَاةُ الْمُتَخَلِّفِينَ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُهُمْ ثَوَابَ حَجَّةِ الْقَبْرِ بِحَجِّ ^(٣)
الْمُتَخَلِّفِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ . فَيَقُولُ: لا . وَلَا بِحَجِّكَ كُلِّ عَامٍ .

هَذَا ، وَلَمْ تَتَجَاوَزْ فِيمَا حَكَيْنَاهُ ^(٤) عَنْهُمْ ، وَلَا اسْتَقْصَيْنَا جَمِيعَ بَدْعِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ ؛

(١) بَعْدَهَا فِي ط زِيَادَةَ: [وَإِعَانَةُ اللَّهْفَاتِ] .

(٢) فِي خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ : يُعْطَى ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ط ، وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ - وَسَقَطَتْ مِنْهُ :
«قَدْ» - .

(٣) فِي ط : بِحَجَّةٍ ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ ، وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ .

(٤) فِي خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ : حَكَيْنَا ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ : ط ، وَإِعَانَةُ اللَّهْفَانِ .

إِذْ هِيَ فَوْقَ مَا يَخْطُرُ بِالْبَالِ، أَوْ^(١) يَدُورُ فِي الْخَيَالِ، وَهَذَا مَبْدَأُ عِبَادَةِ الْأَصْنَامِ فِي قَوْمِ نُوحٍ؛ كَمَا تَقْدَمُ.

وَكُلُّ مَنْ شَمَّ أَدْنَى رَائِحَةٍ مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَعْلَمُ أَنَّ مِنْ^(٢) أَهَمِّ الْأُمُورِ سَدَّ الدَّرِيْعَةِ إِلَى هَذَا الْمَحْظُورِ، وَأَنَّ صَاحِبَ الشَّرْعِ أَعْلَمُ بِعَاقِبَةِ مَا نَهَى عَنْهُ وَمَا يَأْوُلُ إِلَيْهِ، وَأَحْكَمُ فِي نَهْيِهِ عَنْهُ، وَتَوَعَّدَهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّ الْخَيْرَ وَالْهُدَى فِي اتِّبَاعِهِ وَطَاعَتِهِ، وَالشَّرَّ وَالضَّلَالَ فِي مَعْصِيَتِهِ وَمُخَالَفَتِهِ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ^(٣).

* * *

(١) فِي ط: و، وَالْمُبْتَدَأُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَبَعْضُ نُسْخٍ فَتَحَ الْمَجِيدِ (وَاعْتَمَدَ الْفَرِيَّانِ ذَلِكَ)، وَأَثْبَتَهَا لِوُجُودِهَا فِي بَعْضِ النُّسَخِ، وَ«ط»، وَإِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ.

(٣) إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ (١/١٩١-١٩٤).

(٦١)

بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسُّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ» . أَخْرَجَاهُ .

وَعَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشْمِطُ زَانَ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمْنُ» .

وَفِيهِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ] ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ» وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَانُوا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ»

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الوصية بحفظ الأيمان.

الثانية: الإخبار بأن الحلف منقعة للسُّلْعَةِ، مَنْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ.

الثالثة: الوعيد الشديد فيمن لا يبيع ولا يشتري إلا بيمينه.

الرابعة: التنبيه على أن الذنب يعظم مع قلة الداعي.

الخامسة: ذم الذين يحلفون ولا يستحلفون.

السَّادِسَةُ: تُنَاوُهُ ﷺ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الْأَرْبَعَةِ، وَذَكَرُ مَا يَحْدُثُ.
السَّابِعَةُ: أَنَّ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ.
الثَّامِنَةُ: كَوْنُ السَّلَفِ يَضْرِبُونَ الصَّغَارَ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ

أَي: مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعِيدِ^(١).

قَالَ الْمُصَنَّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾^(٢)).

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: «لَا تَتْرُكُوهَا بِغَيْرِ تَكْفِيرٍ»^(٣). وَذَكَرَ^(٤) غَيْرُهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُرِيدُ: لَا تَحْلِفُوا. وَقَالَ آخَرُونَ: «احْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ عَنِ الْحَنْثِ فَلَا تَحْتَسُوا»^(٥).

وَالْمُصَنَّفُ أَرَادَ مِنَ الْآيَةِ الْمَعْنَى الَّتِي ذَكَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَإِنَّ الْقَوْلَيْنِ مُتَلَاذِمَانِ، فَيَلْزَمُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَلْفِ كَثْرَةُ الْحَنْثِ مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِخْفَافِ وَعَدَمِ التَّعْظِيمِ لِلَّهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَنَافِي كَمَالَ التَّوْحِيدِ الْوَاجِبِ أَوْ عَدَمِهِ.

* * *

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيرِ (ص/٢٤٢): «أَي: مِنَ الدَّمِّ لِمَنْ كَانَ كَذَلِكَ».

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (آيَةٌ/٨٩).

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرٍ (١٠/٥٦٢).

(٤) فِي خ: وَذَكَرَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَّانُ.

(٥) تَفْسِيرُ الْبَغَوِيِّ (٢/٦٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلسَّلْعَةِ»^(١)، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ^(٢)). أَخْرَجَاهُ. أَي: البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٣). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِي^(٤).

والمعنى أنه إذا حلف على سلعة أنه أعطي فيها كذا وكذا، أو أنه اشتراها بكذا وكذا، وقد يظنه المشتري صادقاً فيما حلف عليه، فيأخذها بزيادة على قيمتها، والبائع كذب^(٥) وحلف طمعاً في الزيادة، فيكون قد عصى الله تعالى، فيعاقب بمحوق البركة، فإذا ذهب بركة كسبه دخل عليه من النقص أعظم من تلك الزيادة التي دخلت عليه بسبب حلفه، وربما ذهب ثمن تلك السلعة رأساً، وما عند الله لا ينال إلا بطاعته، وإن ترخرفت الدنيا للعاصي، فعاقبتها اضمحلالاً وذهاباً وعقاباً.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: (وَعَنْ سَلْمَانَ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: أُشِيمِطُ زَانٍ»^(٦)،

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢) - : «أَي: مَطْنَةٌ لِتَفَاقِهَا، وَهُوَ صِدٌّ كَسَادِهَا».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢) - : «أَي: مَطْنَةٌ لِلْمَحْوِ، وَهُوَ النِّقْصُ وَالْمَحْوُ وَالتَّقْضُ»^(١) وَالْإِبْطَالُ».

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٠٨٧) وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ١٦٠٦).

(٤) سَنَّ أَبُو دَاوُدَ (رَقْم ٣٣٣٥)، وَسَنَّ التَّسَائِي (٧/٢٤٦).

(٥) فِي ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانَ: كَذَّابٌ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٦) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٢) - : «قَوْلُهُ: «أَشِيمِطُ» الشَّمِطُ: الشَّيْبُ. قَوْلُهُ: «وَعَائِلٌ» أَي: فَقِيرٌ ذُو عِيَالٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الشَّيْخَ قَدْ زَالَتْ عَنْهُ شَهْوَتُهُ، وَضَعُفَتْ قُوَّتُهُ، فَزِنَاهُ دَلِيلٌ عَلَى جِلَّتِهِ عَلَى الْفَسَادِ. وَالتَّكْبَرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ:

(١) فِي النُّسخَةِ الخَطِيئَةِ وَمَطْبُوعَتِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: النِّقْصُ، وَابْتُ مَّا أَظْهَرَهُ صَوَاباً مُتَنَاسِفاً لَيْسَ فِيهِ تَكَرُّارٌ.

وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ، وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ، لَا يَشْتَرِي إِلَّا بِيَمِينِهِ، وَلَا يَبِيعُ إِلَّا بِيَمِينِهِ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(١).

و«سَلْمَانَ» لَعَلَّهُ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَسْلَمَ مَقْدَمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَشَهِدَ الْحَنْدَقَ، رَوَى عَنْهُ أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ، وَشَرْحَبِيلُ بْنُ السَّمْطِ وَغَيْرُهُمَا. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سَلْمَانٌ مِنَّا أَهْلُ الْبَيْتِ»^(٢)، «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً: عَلِيًّا،

ذَاتِي وَصِفَاتِي، فَالْصَّفَاتِي مِنْ الْمَالِ وَالْجَاهِ، فَالتَّكْبَرُ مِنَ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ قَيْنِحًا عَقْلًا وَشَرْعًا لَكِنَّ أَصْحَابَ الْمَالِ وَالْجَاهِ لَهُمْ فِيهِ عُدْرَةٌ^(١)، وَأَمَّا عَادِمُهُمَا فَلَا عُدْرَةَ لَهُ بِوَجْهِ؛ فَالتَّكْبَرُ إِذَا صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ».

(١) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٦١١١)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٥/٣٦٧)، وَفِي الصَّغِيرِ (٢/٨٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ (٤/٢٢٠)، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي التَّقْيِيدِ (ص/٧٢) مِنْ حَدِيثِ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَصَرَّحَ بِأَنَّ الرَّاويَ هُوَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ: الطَّبْرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ، وَفِي الْكَبِيرِ إِذْ أوردَهُ فِي تَرْجَمَتِهِ، وَابْنُ نُقْطَةَ فِي التَّقْيِيدِ، وَالْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ (٣/٣٣٢).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٤/٨٣)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢١/١٣٣) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٦٠٤٠)، وَالحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/٥٩٨)، وَابُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ بِأَصْبَهَانَ (١/٢٠٥)، وَابُو نُعَيْمٍ فِي أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ (١/٧٩)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١/٤٠٨) وَغَيْرُهُمْ عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ، فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيِّ: أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى تَضْعِيفِهِ جِدًّا بَلْ مِنْهُمْ مَنْ نَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ. وَقَوَى أَمْرَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَوْفَى؛ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي (رَقْم ٢٧٠٧)، وَالتَّبْرَانِيُّ (٥١٤٦)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٣/٢٠٦-٢٠٧) وَغَيْرُهُمْ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَشَاهِدٌ ثَانٍ مِنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ -؛ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٦٧٧٢)، وَابُو الشَّيْخِ فِي طَبَقَاتِ أَصْبَهَانَ (١/٢٠٤)، وَثَلَاثٌ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٢٥٢٤)

(١) فِي ط: عُدْرَةٌ مَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ .

وأبا ذرٍّ، وسَلْمَانَ، وَالْمِقْدَادَ « أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ^(١) .

قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ سَلْمَانُ أَمِيرًا عَلَى ثَلَاثِينَ أَلْفًا يَخْطُبُ بِهِمْ فِي عِبَادَةِ يَفْتَرِشُ نِصْفَهَا، وَيَلْبَسُ نِصْفَهَا، تُوفِّيَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: سَنَةَ سِتِّ وَثَلَاثِينَ عَنْ ثَلَاثِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ سَنَةً ^(٢) . وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ أَوْسِ الضَّبِّيِّ.

قَوْلُهُ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ) نَفِي كَلَامِ الرَّبِّ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَنْ هَوْلَاءِ الْعُصَاةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُكَلِّمُ مَنْ أَطَاعَهُ، وَأَنَّ الْكَلَامَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى

وَفِي سَنَدِهِمَا: النَّضْرُ بْنُ حُمَيْدٍ: مَتْرُوكٌ، وَسَعْدُ بْنُ طَرِيفِ الْإِسْكَافِ: رَافِضِيٌّ مَتْرُوكٌ، وَقَدْ صَحَّ مَوْقُوفًا عَلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَوَاهُ عَنْهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (رَقْمُ ٣٢٣٣٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ (رَقْمُ ٦٠٤١)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٢/٣٤٦، ٤/٨٥)، وَالْحَطِيبُ فِي الْمَوْضِعِ (٢/٢٩١) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . انظُرْ: الضَّعِيفَةَ (رَقْمُ ٢٧٠٤).

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥/٣٥١)، وَفِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (رَقْمُ ١١٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ٣٧١٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رَقْمُ ١٤٩)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ (٣/١٣٠)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢١/٤٠٩)، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو رَيْبَعَةَ الْإِبَادِيُّ: وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَحَسَنَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ حَدِيثَهُ هَذَا، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَشَرِيكُ النَّحْعِيِّ فِيهِ لَيْنٌ.

(٢) قَالَ الدَّهَبِيُّ فِي سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١/٥٤٠) : « قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ يَزِيدَ الْبَحْرَانِيُّ: يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَاشَ سَلْمَانُ ثَلَاثِمِائَةً وَخَمْسِينَ سَنَةً، فَأَمَّا مَائَتَانِ وَخَمْسُونَ فَلَا يَشْكُونَ فِيهِ .. وَقَدْ فَتَشْتُ فَمَا ظَفَرْتُ فِي سُنَنِهِ بِشَيْءٍ سِوَى قَوْلِ الْبَحْرَانِيِّ وَذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لَا إِسْنَادَ لَهُ. وَمَجْمُوعُ أَمْرِهِ وَأَحْوَالِهِ وَعَزْوِهِ وَهَمَّتِهِ وَتَصَرُّفِهِ وَسَفَهُهُ لِلْجَرِيدِ وَأَشْيَاءُ مِمَّا تَقَدَّمَ يَنْبِئُ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُعَمَّرٍ، وَلَا هَرَمٍ، فَقَدْ فَارَقَ وَطَنَهُ وَهُوَ حَدَثٌ، وَلَعَلَّهُ قَدِمَ الْحِجَازَ وَلَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً أَوْ أَقْلٌ، فَلَمْ يَنْشَبْ أَنْ سَمِعَ بِمَبْعَثِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ هَاجَرَ، فَلَعَلَّهُ عَاشَ بَضْعًا وَسَبْعِينَ سَنَةً، وَمَا أَرَاهُ بَلَغَ الْمِائَةَ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلْيَفِدْنَا. وَقَدْ نَقَلَ طُولَ عُمُرِهِ أَبُو الْفَرَجِ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرُهُ وَمَا عَلِمْتُ فِي ذَلِكَ شَيْئًا يُرْكَنُ إِلَيْهِ » .

ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَظْهَرَ شَيْءٍ وَأَبْيَنُهُ، [وَهَذَا هُوَ] ^(١) الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ قِيَامُ الْأَفْعَالِ بِاللَّهِ سُبْحَانَهُ، وَأَنَّ الْفِعْلَ يَقَعُ بِمَشِيئَتِهِ تَعَالَى وَقَدْرَتِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَلَمْ يَزَلْ مُتَّصِفًا بِهِ، فَهُوَ حَادِثُ الْأَحَادِ قَدِيمِ النَّوْعِ، كَمَا يَقُولُ ذَلِكَ أئِمَّةُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَسَائِرِ الطَّوَائِفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢] فَاتَى بِالْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى [الاسْتِقْبَالِ، وَالْأَفْعَالِ الدَّالَّةِ عَلَى] ^(٢) الْحَالِ وَالْاسْتِقْبَالِ أَيْضًا وَذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِذَا قَالُوا لَنَا - يَعْنِي الثُّفَاةَ - : فَهَذَا يَلْزَمُ» ^(٣) أَنْ تَكُونَ الْحَوَادِثُ قَائِمَةً بِهِ؟ قُلْنَا: وَمَنْ أَنْكَرَ هَذَا قَبْلَكُمْ مِنَ السَّلَفِ وَالْأئِمَّةِ؟! وَنُصُوصُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَتَضَمَّنُ ذَلِكَ مَعَ صَرِيحِ الْعَقْلِ.

وَلَفْظُ الْحَوَادِثِ مُجْمَلٌ، فَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْأَمْرَاضُ ^(٤) وَالتَّقَاتِصُ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنْ ذَلِكَ - وَلَكِنْ يَقُومُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ كَلَامِهِ وَأَفْعَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ.

وَالْقَوْلُ الصَّحِيحُ: هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْحَدِيثِ ^(٥) الَّذِينَ يَقُولُونَ: لَمْ يَزَلِ اللَّهُ مُتَّكِلًا إِذَا شَاءَ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أئِمَّةِ

(١) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ - بَدَلَ مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ - : وَهُوَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالنَّصُّ مُوجِدٌ فِي مِثَاجِ السُّنَّةِ (٢/ ٣٨٠) وَلَفْظُهُ: «فَاتَى بِالْحُرُوفِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ».

(٣) فِي ط: فَيَلْزَمُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَمِنْهَاجِ السُّنَّةِ.

(٤) فِي ط وَبَعْضُ نُسْخِ مِثَاجِ السُّنَّةِ: الْأَعْرَاضُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَبَعْضُ نُسْخِ الْمِثَاجِ وَعَتَمَدُهُ الْمُحَقَّقُ.

(٥) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: أَهْلُ الْعِلْمِ، وَفِي مِثَاجِ السُّنَّةِ: أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

السُّنَّةُ». انْتَهَى (١).

قُلْتُ: وَمَعْنَى قِيَامِ الْحَوَادِثِ بِهِ تَعَالَى قُدْرَتُهُ عَلَيْهَا، وَإِجَادُهُ لَهَا، بِمَشِيئَتِهِ وَأَمْرِهِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) لَمَّا عَظُمَ ذَنْبُهُمْ عَظُمَتْ عُقُوبَتُهُمْ،
فَعُوقِبُوا بِهَذِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الْعُقُوبَاتِ.

قَوْلُهُ: (أَشْمِطُ زَانَ) صَعْرُهُ تَحْقِيرًا لَهُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ دَاعِيَ الْمَعْصِيَةِ ضَعْفٌ فِي حَقِّهِ،
فَذَلَّ عَلَى أَنْ الْحَامِلُ لَهُ عَلَى الرَّبِّ مَحَبَّةَ الْمَعْصِيَةِ وَالْفُجُورِ، وَعَدَمَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ.

وَضَعْفُ الدَّاعِي إِلَى الْمَعْصِيَةِ مَعَ فِعْلِهَا يُوجِبُ تَغْلِيظَ الْعُقُوبَةِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ
الشَّابِّ، فَإِنَّ قُوَّةَ دَاعِي الشَّهْوَةِ مِنْهُ قَدْ تَغْلَبَتْ مَعَ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ، وَقَدْ يَرْجِعُ عَلَى
نَفْسِهِ بِالنَّدَمِ، وَلَوْ مَهْمَا عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَيَنْتَهِي وَيَرْجِعُ.

وَكَذَلِكَ (٢) «العائلُ المُستَكبرُ» لَيْسَ لَهُ مَا يَدْعُوهُ إِلَى الْكِبَرِ، لِأَنَّ الدَّاعِي إِلَى الْكِبَرِ
فِي الْغَالِبِ كَثْرَةُ الْمَالِ وَالنَّعَمِ وَالرِّيَاسَةِ. وَ«العائلُ» الْفَقِيرُ لَا دَاعِيَ لَهُ إِلَى أَنْ يَسْتَكْبِرَ،
فَاسْتَكْبَارُهُ مَعَ عَدَمِ الدَّاعِي إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكِبَرَ طَبِيعَةٌ لَهُ، كَامِنٌ فِي قَلْبِهِ، فَعَظُمَتْ
عُقُوبَتُهُ، لِعَدَمِ الدَّاعِي إِلَى هَذَا الْخُلُقِ الدَّمِيمِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْمَعَاصِي.

قَوْلُهُ: (وَرَجُلٌ جَعَلَ اللَّهُ بِضَاعَتَهُ) بِنَصْبِ الْأَسْمِ الشَّرِيفِ، أَي: الْحَلْفِ بِهِ،
جَعَلَهُ بِضَاعَتَهُ، لِمَلَازِمَتِهِ لَهُ وَغَلَبَتِهِ عَلَيْهِ.

وَهَذِهِ أَعْمَالٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ صَاحِبَهَا إِنْ كَانَ مُوحِّدًا، فَتَوْحِيدُهُ ضَعِيفٌ، وَأَعْمَالُهُ
ضَعِيفَةٌ بِحَسَبِ مَا قَامَ بِقَلْبِهِ، وَظَهَرَ عَلَى لِسَانِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ تِلْكَ الْمَعَاصِي الْعَظِيمَةِ
عَلَى قَلْبِهِ الدَّاعِي إِلَيْهَا. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ، وَنُعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ كُلِّ عَمَلٍ لَا
يُحِبُّهُ رَبُّنَا وَلَا يَرْضَاهُ.

(١) مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ (٢/ ٣٨٠-٣٨٣).

(٢) فِي ط: وَكَذَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَهُ الْفَرِيَّانُ.

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - : (وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟ ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدُرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » .

قَوْلُهُ: (وَفِي «الصَّحِيحِ») أَي: «صَحِيحُ مُسْلِمٍ»^(١) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢). وَرَوَاهُ البُخَارِيُّ بِلَفْظٍ: «خَيْرُكُمْ»^(٣).

قَوْلُهُ: (خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي) لِفَضِيلَةِ أَهْلِ ذَلِكَ الْقَرْنِ فِي الْعِلْمِ وَالإِيمَانِ، وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَنَافَسُ فِيهَا الْمُتَنَافِسُونَ، وَيَتَفَاضَلُ فِيهَا الْعَامِلُونَ، فَغَلَبَ الْخَيْرُ فِيهَا، وَكَثُرَ أَهْلُهُ، وَقَلَّ الشَّرُّ فِيهَا وَأَهْلُهُ، وَاعْتَرَفَ فِيهَا الْإِسْلَامُ وَالإِيمَانُ، وَكَثُرَ فِيهَا الْعِلْمُ وَالْعُلَمَاءُ.

(ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ) فَضَلُّوا عَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ لظهور الإسلام فِيهِمْ، وَكَثْرَةَ الدَّاعِي إِلَيْهِ، وَالرَّاعِبِ فِيهِ وَالْقَائِمِ بِهِ، وَمَا ظَهَرَ فِيهِ مِنَ الْبِدْعِ أَنْكَرَ وَاسْتَعْظَمَ وَأُزِيلَ، كِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ وَالْقَدْرِيَّةِ وَالرَّافِضَةِ.

فَهَذِهِ الْبِدْعُ وَإِنْ كَانَتْ قَدْ ظَهَرَتْ، فَأَهْلُهَا فِي غَايَةِ الدُّلِّ وَالْمَقْتِ وَالْهَوَانِ وَالْقَتْلِ فِيمَنْ عَانَدَ مِنْهُمْ وَلَمْ يَتَّبِعْ.

قَوْلُهُ: (فَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا؟) هَذَا شَكٌّ مِنْ رَاوِي الْحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه -، وَالْمَشْهُورُ فِي الرِّوَايَاتِ: أَنَّ الْقُرُونَ الْمُفْضَلَةَ ثَلَاثَةٌ،

(١) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٤٥٠-بغا)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٣٥).

(٢) سَنَّ التِّرْمِذِيُّ (رقم ٢٢٢٢، ٢٢٢٣)، وَسَنَّ أَبِي دَاوُدَ (رقم ٤٦٥٧).

(٣) رَوَاهُ البُخَارِيُّ بِاللَّفْظَيْنِ، فَرَوَايَةٌ: « خَيْرُ أُمَّتِي أَهْلُ قَرْنِي » فِي أَوَّلِ بَابٍ مِنْ فَصَائِلِ الصَّحَابَةِ (رقم ٣٤٥٠-بغا)، وَرَوَايَةٌ « خَيْرُكُمْ » فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ (رقم ٢٥٠٨، ٦٠٦٤، ٦٣١٧-بغا) .

الثَّالِثُ دُونَ الْأَوَّلَيْنِ فِي الْفَضْلِ، لِكَثْرَةِ ظُهُورِ^(١)، الْبِدْعِ فِيهِ، لَكِنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَوَافِرُونَ، وَالْإِسْلَامَ فِيهِ ظَاهِرٌ، وَالْجِهَادَ فِيهِ قَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَقَعَ بَعْدَ الْقُرُونِ^(٢) الثَّلَاثَةِ مِنَ الْجَفَاءِ فِي الدِّينِ وَكَثْرَةِ الْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ: (ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ) لاسْتِخْفَافِهِمْ بِأَمْرِ الشَّهَادَةِ، وَعَدَمِ تَحْرِيمِهِمْ لِلصَّدَقِ، وَذَلِكَ لِقَلَّةِ دِينِهِمْ، وَضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ. قَوْلُهُ: (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ) يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخِيَانَةَ قَدْ غَلَبَتْ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَوْ أَكْثَرِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيَسْتَدْرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ) أَي: لَا يُؤَدُّونَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، فَظُهُورُ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الدَّمِيمَةِ يَدُلُّ عَلَى ضَعْفِ إِسْلَامِهِمْ، وَعَدَمِ إِيمَانِهِمْ.

قَوْلُهُ: (وَيُظْهِرُ فِيهِمُ السَّمْنَ) لِرَغْبَتِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَتَبِيلِ شَهَوَاتِهِمْ وَالتَّنَعُّمِ بِهَا، وَغَفَلَتِهِمْ عَنِ الدَّارِ الْآخِرَةِ وَالْعَمَلِ لَهَا، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «لَا يَأْتِي زَمَانٌ^(٣) إِلَّا وَالَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ^(٤).

فَمَا زَالَ الشَّرُّ يَزِيدُ فِي الْأُمَّةِ، حَتَّى ظَهَرَ الشَّرْكُ وَالبِدْعُ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ حَتَّى فِيمَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى الْعِلْمِ، وَيَتَصَدَّرُ لِلتَّعْلِيمِ وَالتَّصْنِيفِ^(٥).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَفِيهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، [ثُمَّ الَّذِينَ

(١) ساقطة من: ط، وَالْمُثْبِتُ من: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) ساقطة من: ط، وَالْمُثْبِتُ من: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) فِي ط: لَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ...

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٠٦٧).

(٥) فِي ط زِيَادَةٌ: [قُلْتُ: بَلْ قَدْ دَعَا إِلَى الشَّرْكِ وَالضَّلَالِ وَالبِدْعِ، وَصَنَّفُوا فِي ذَلِكَ نَظْمًا وَنَثْرًا، فَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مُوجِبَاتِ غَضَبِهِ].

يَلُونَهُمْ] ^(١) ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ « وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «كَأَنَّا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ» ^(٢).

قُلْتُ: وَهَذِهِ حَالٌ مِنْ صَرْفِ رَغْبَتِهِ إِلَى الدُّنْيَا، وَنَسِيِ الْمَعَادِ، فَخَفَّ أَمْرُ الشَّهَادَةِ وَالْيَمِينِ عِنْدَهُ تَحْمَلًا وَأَدَاءً، لِقَلَّةِ خَوْفِهِ مِنَ اللَّهِ وَعَدَمِ مَبَالِغَتِهِ بِذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى الْأَكْثَرِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ. فَإِذَا كَانَ هَذَا قَدْ وَقَعَ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ فَيَمِينًا ^(٣) بَعْدَهُ أَكْثَرُ بِأَضْعَافٍ، فَكُنْ مِنَ النَّاسِ عَلَى حَذَرٍ. قَوْلُهُ: (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) هُوَ النَّخَعِيُّ ^(٤).

(كَأَنَّا يَضْرِبُونَنا عَلَى الشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ وَنَحْنُ صِغَارٌ). وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ عِلْمِ التَّابِعِينَ، وَقُوَّةِ إِيمَانِهِمْ وَمَعْرِفَتِهِمْ بِرَبِّهِمْ، وَقِيَامِهِمْ بِوِطْئَةِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِ الْجِهَادِ، وَلَا يَقُومُ الدِّينُ إِلَّا بِهِ. وَفِي هَذَا الرُّغْبَةِ فِي تَمَرِّينِ الصِّغَارِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّهِمْ، وَنَهْيِهِمْ عَمَّا يَضُرُّهُمْ، وَذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ.

* * *

-
- (١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من: ط، وطبعة الفريان، ورواية مسلم، والمثبت من: خ.
 (٢) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٢٥٣٣) وعنده قول إبراهيم، أما لفظ الحديث فهو عند الإمام أحمد في المسند (١/٣٧٨)، وابن جبان في صحيحه (رقم ٧٢٢٧) وغيرهما.
 (٣) في ط: في صدر الإسلام الأول فما. والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.
 (٤) سبقت ترجمته في أواخر باب ما جاء في الرقى والتائم.

(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ [الأنفال: ٩١]

وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»، فَقَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَاذْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ، فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ اذْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ لَلَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهُمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: الفرقُ بين ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ، وَذِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

الثَّانِيَةُ: الْإِرْشَادُ إِلَى أَقَلِّ الْأَمْرَيْنِ خَطَرًا.
الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: « اغزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » .
الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: « قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ » .
الخَامِسَةُ: قَوْلُهُ: « اسْتَعِينْ بِاللَّهِ، وَقَاتِلْهُمْ » .
السَّادِسَةُ: الْفَرْقُ بَيْنَ حُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ الْعُلَمَاءِ .
السَّابِعَةُ: فِي كَوْنِ الصَّحَابِيِّ يَحْكُمُ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِحُكْمِ لَا يَدْرِي: أَيُؤَافِقُ حُكْمَ
اللَّهِ أَمْ لَا؟ .

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ ^{(١)(٢)}

(وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا﴾ الآية [النحل: ٩١]).

قَالَ الْعِمَادُ بْنُ كَثِيرٍ: «وَهَذَا مِمَّا يَأْمُرُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ، وَهُوَ الْوَفَاءُ بِالْعُهُودِ وَالْمَوَائِيقِ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الْأَيْمَانِ الْمُؤَكَّدَةِ ^(٣). وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾.

وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ﴾ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿ذَلِكَ كَفَّارَةٌ لَأَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ أَي: لَا تَتْرُكُوهَا بِلَا تَكْفِيرٍ. وَ[بَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ] ^(٤) فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا». [وَفِي رِوَايَةٍ: «وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي» ^(٥).

لَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا كُلِّهِ وَبَيْنَ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ هُنَا وَهِيَ ^(٦) «وَلَا تَنْقُضُوا

(١) فِي خ ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ ، وَبَعْضُ نُسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : رَسُولُهُ ، وَفِي إِطْبَالِ التَّنْذِيدِ - الْمَخْطُوطِ وَالْمَطْبُوعِ- ، وَبَعْضُ نُسْخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : نَبِيِّهِ وَهَذَا هُوَ الَّذِي أُثْبِتَهُ .

(٢) قَالَ فِي إِطْبَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٦) : «أَي: مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى وُجُوبِ الْوَفَاءِ بِهَا، وَإِتْمَامِهَا إِذَا أُعْطِيَتْ أَحَدًا. وَالذِّمَّةُ الْعَهْدُ».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٦٧١٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٦٤٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴿ لِأَنَّ^(١) هَذِهِ الْإِيمَانَ الْمُرَادُ بِهَا: الدَّاخِلَةُ فِي الْعُهُودِ وَالْمَوَاقِفِ، لَا الْإِيمَانَ الْوَارِدَةَ عَلَى حَتِّ أَوْ مَنَعٍ.

وَلِهَذَا قَالَ مُجَاهِدٌ فِي الْآيَةِ: «يَعْنِي: الْحِلْفَ، أَيْ: حِلْفَ الْجَاهِلِيَّةِ»^(٢). وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً» [وَكَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)] ^(٤)، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الْإِسْلَامَ لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الْحِلْفِ الَّذِي كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَفْعَلُونَهُ، فَإِنَّ فِي التَّمَسُّكِ بِالْإِسْلَامِ [حِمَايَةً وَ] ^(٥) كِفَايَةً عَمَّا كَانُوا فِيهِ.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]. تَهْدِيدٌ وَوَعِيدٌ [لِمَنْ نَقَضَ الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا] ^(٦) ^(٧) ^(٨).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَعَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا»،

(١) زيادة من: ط، وتفسير ابن كثير.

(٢) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١٦٤/١٤).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٢٥٣٠)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٨٣/٤).

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةُ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ

كَثِيرٍ.

(٧) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٢/٥٨٤-٥٨٥).

(٨) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٦) : «وَمَرَادُ الْمُصَنِّفِ: مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ

الدِّمَّةِ أَنَّهُ يَجِبُ الْوَفَاءُ بِذَلِكَ، وَهُوَ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ مَعْنَى الْآيَةِ، فَهِيَ دَالَّةٌ عَلَى وُجُوبِ

الْوَفَاءِ بِهِ، وَلِهَذَا قَالَ: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْإِيمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾، وَنَكَثَ الْعَهْدَ دَلِيلٌ عَلَى

عَدَمِ تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَهُوَ قَادِحٌ فِي التَّوْحِيدِ».

فَقَالَ: « اغزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالَ، فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُهُ لِهَيْبَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَسَلِّهِمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ؛ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ فِيهِمْ حُكْمَ اللَّهِ أَمْ لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١).

قَوْلُهُ: (وَعَنْ بُرَيْدَةَ) هُوَ ابْنُ الْحُصَيْبِ الْأَسْلَمِيُّ. وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ سُلَيْمَانَ عَنْهُ. قَالَ فِي «الْمُفْهَمِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٣١).

(٢) الْمُفْهَمُ (٣/ ٥١١)، وَمَا فِي الْمُفْهَمِ صَرِيحٌ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٣١): «عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...»
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ^(١): (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْ صَاحَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى. فِيهِ مِنَ الْفِقْهِ تَأْمِيرُ الْأَمْرَاءِ وَوَصِيَّتُهُمْ).

قَالَ الْحَرْبِيُّ: «السَّرِيَّةُ: الْخَيْلُ تَبْلُغُ أَرْبَعِمِائَةً وَنَحْوَهَا. وَالْجَيْشُ: مَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ. وَتَقْوَى اللَّهِ: التَّحَرُّزُ بِطَاعَتِهِ مِنْ عُقُوبَتِهِ».

قُلْتُ: وَذَلِكَ بِالْعَمَلِ بِمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَالْإِنْتِهَاءُ عَمَّا نَهَى عَنْهُ.

قَوْلُهُ: (مَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا)، أَيُّ: وَوَصَّاهُ بِمَنْ مَعَهُ أَنْ يَفْعَلَ مَعَهُمْ خَيْرًا؛ مِنَ الرَّفْقِ بِهِمْ، وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَخَفْضِ الْجَنَاحِ لَهُمْ، وَتَرْكِ التَّعَاطُفِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (اغزوا بِاسْمِ اللَّهِ) أَيُّ: اشْرَعُوا فِي فِعْلِ الْغَزْوِ مُسْتَعِينِينَ بِاللَّهِ مُخْلِصِينَ لَهُ^(٢).

قُلْتُ: فَتَكُونُ الْبَاءُ فِي «بِسْمِ اللَّهِ» هُنَا لِلِاسْتِعَانَةِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ.

قَوْلُهُ: (قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ) هَذَا الْعُمُومُ يَشْمَلُ جَمِيعَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُحَارِبِينَ وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ خُصَّصَ مِنْهُمْ^(٣) مَنْ لَهُ عَهْدٌ، وَالرُّهْبَانُ، وَالنُّسَوَانُ، وَمَنْ لَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ، وَقَدْ قَالَ مُتَّصِلًا بِهِ: «وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» وَإِنَّمَا نَهَى عَنْ قَتْلِ الرُّهْبَانِ وَالنُّسَوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِنْهُمْ قِتَالٌ غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ قِتَالٌ أَوْ تَدْبِيرٌ قَتَلُوا.

قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الدَّرَارِيُّ وَالْأَوْلَادُ.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا) الْغُلُولُ: الْأَخْذُ مِنَ الْغَنِيمَةِ مِنْ غَيْرِ

(١) فِي ط: قَوْلُهُ: قَالَ.

(٢) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٧): «مُجِيبِينَ لَهُ». وَذَكَرَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ أَنَّهُ نَقَلَ شَرْحَ الْحَدِيثِ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسْخَتِهِ مِنْ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَ شَرْحَهُ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ وَالتَّوَوِيِّ.

(٣) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٤٧): «وَمُخْصَّصٌ مِنْهُ».

قَسَمَتَهَا^(١). وَالغَدْرُ: نَقْضُ الْعَهْدِ. وَالتَّمَثِيلُ هُنَا: التَّشْوِيهُ بِالقَيْلِ، كَقَطْعِ^(٢) أَنْفِهِ وَأُذُنِهِ وَالعَبَثِ بِهِ، وَلَا خِلَافَ فِي تَحْرِيمِ الغُلُولِ وَالغَدْرِ، وَفِي كَرَاهَةِ^(٣) المَثَلَةِ. قَوْلُهُ: (وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؛ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِلَالٍ أَوْ خِصَالٍ) الرِّوَايَةُ بِ«أَوْ» لِلشُّكِّ^(٤) وَهُوَ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ، وَمَعْنَى الخِلَالِ وَالخِصَالِ وَاحِدٌ. قَوْلُهُ: (فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ، وَكُفَّ عَنْهُنَّ) قَيْدَانَهُ^(٥) عَمَّنْ يُوثِقُ يَعْلَمِيهِ وَتَقْيِيدِهِ بِنَصْبِ «أَيَّتَهُنَّ» عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا «أَجَابُوكَ» [لا]^(٦) عَلَى إسْقَاطِ حَرْفِ الجَرِّ. وَ«مَا» زَائِدَةٌ. وَيَكُونُ تَقْدِيرُ الكَلَامِ: فَيَالِي أَيَّتَهُنَّ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُنَّ، كَمَا تَقُولُ: أَجَبْتُكَ^(٧) إِلَى كَذَا وَفِي كَذَا، فَيُعَدَّى إِلَى الثَّانِي بِحَرْفِ الجَرِّ. قُلْتُ: فَيَكُونُ فِي نَاصِبِ «أَيَّتَهُنَّ» وَجْهَانِ ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ^(٨).

(١) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: قَسَمَهَا.

(٢) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: كَجَدَعِ.

(٣) فِي ط وَبَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ المَجِيدِ: وَكَرَاهِيَةٍ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَالمُفْهِمُ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَانِ، وَإِبْطَالِ التَّنْذِيدِ.

(٤) فِي ط وَبَعْضِ نُسَخِ فَتْحِ المَجِيدِ: الرِّوَايَةُ بِالشُّكِّ، كَمَا بَيَّنَّهُ الفَرِيَانُ.

(٥) القَائِلُ هُنَا هُوَ: القُرْطُبِيُّ فِي المُفْهِمِ (٣/٥١٣).

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ: المُفْهِمِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، خ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَانِ، وَالسِّيَاقُ - فِيمَا يَظْهَرُ لِي - يَقْتَضِي حَذْفَ «لَا» وَمَعْنَى كَلَامِهِ: أَنْ أَيَّتَهُنَّ» مَنْصُوبَةٌ عَلَى نَزْعِ الحَافِضِ، وَالعَامِلُ فِي الجَارِّ وَالمَجْرُورِ «أَجَابُوكَ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧) فِي المُفْهِمِ: أُجِيبُكَ.

(٨) الشَّارِحُ هُوَ: الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيَظْهَرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ خَطِّ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ عَلَى نُسَخَةِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ، وَذَكَرَ الدُّكْتُورُ وَلَيْدُ الفَرِيَانِ: أَنَّ الشَّارِحَ هُوَ القُرْطُبِيُّ صَاحِبُ المُفْهِمِ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، فَإِنَّ صَاحِبَ المُفْهِمِ لَمْ يُورِدْ إِلَّا وَجْهًا وَاحِدًا لِلنَّصْبِ وَهُوَ: نَزْعُ الحَافِضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الأول: مَنْصُوبٌ عَلَى الْاِسْتِغَالِ.

والثاني: عَلَى نَزْعِ الْخَافِضِ.

قَوْلُهُ: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ) كَذَا وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ فِي جَمِيعِ نُسْخِ كِتَابِ مُسْلِمٍ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ» بِزِيَادَةِ «ثُمَّ» وَالصَّوَابُ إِسْقَاطُهَا. كَمَا رُوِيَ فِي غَيْرِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، كَمُصَنَّفِ أَبِي دَاوُدَ، وَكِتَابِ الْأَمْوَالِ لِأَبِي عُبَيْدٍ^(١)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ ابْتِدَاءُ تَفْسِيرِ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ^(٢).

وقَوْلُهُ: (ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ) يَعْنِي: الْمَدِينَةَ. وَكَانَ هَذَا^(٣) فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَقْتُ^(٤) وَجُوبِ الْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى كُلِّ مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ^(٥). وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْهَجْرَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ. قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا)^(٦) يَعْنِي: أَنْ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ يَهَاجِرْ وَلَمْ يُجَاهِدْ

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعْنِيَ بِالشَّارِحِ الْقُرْطُبِيُّ، لَكِنْ إِذَا كَانَ بِإِثْبَاتِ «لَا» فِي قَوْلِهِ: «لَا عَلَى إِسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ» وَبِإِضَافَةِ «أَوْ» فَتُصِحُّ الْعِبَارَةُ: «أَوْ يَكُونُ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ..» وَهَذَا خِلَافَ الْمَطْبُوعِ مِنَ الْمُفْهَمِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- (١) سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٣/٣٧ رقم ٢٦١٢)، وَالْأَمْوَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ (رقم ٦٠)
- (٢) وَكَذَا فِي الْمُفْهَمِ، وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤْهِمُ ابْتِدَاءَ بَغْيِ الثَّلَاثِ الْخِصَالِ، وَقَالَ الْمَازِرِيُّ: لَيْسَتْ «ثُمَّ» زَائِدَةً، بَلْ دَخَلَتْ لِاسْتِفْتَاخِ الْكَلَامِ».
- (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُفْهَمِ.
- (٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَنُسْخَةٌ مِنْ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَفِي الْمُفْهَمِ: فِي وَقْتِ.

(٥) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ سُلَيْمَانَ - زِيَادَةٌ: «أَوْ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ خَاصَّةً مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْفَتْحِ، وَأَمَّا بَعْدَ الْفَتْحِ فَقَالَ - ﷺ - : «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ».

(٦) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: «وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ» إِنْخِ أَي: فِي اسْتِحْقَاقِ الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ وَإِلَّا

لا يُعطى مِنَ الخُمُسِ وَلَا مِنَ الفَيِّ شَيْئًا.

وَقَدْ أَخَذَ الشَّافِعِيُّ بِالْحَدِيثِ فِي الْأَعْرَابِ، فَلَمْ يَرِ لَهُمْ مِنَ الفَيِّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا لَهُمُ الصَّدَقَةُ الْمَأخُودَةُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، كَمَا أَنَّ أَهْلَ الْجِهَادِ وَأَجْنَادَ الْمُسْلِمِينَ لَا حَقَّ لَهُمْ فِي الصَّدَقَةِ عِنْدَهُ، وَمَصْرَفٌ^(١) كُلِّ مَالٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَوَى مَالِكٍ وَأَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ الْمَالَيْنِ، وَجَوْرًا صَرَفَهُمَا لِلضَّعِيفِ^(٢).

قَوْلُهُ: (فَإِنْ هُمْ أَبَوًا، فَسَلُّهُمْ الْجِزْيَةَ) فِيهِ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ فِي اخْتِذِ الْجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ عَرَبِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، كِتَابِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ^(٣).

وَدَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ -: إِلَى أَنَّهُا تُؤْخَذُ مِنَ الْجَمِيعِ، إِلَّا مِنْ مُشْرِكِي الْعَرَبِ وَمَجُوسِهِمْ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، عَرَبًا كَانُوا أَوْ عَجَمًا، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَتُؤْخَذُ مِنَ الْمَجُوسِ.

فَهُمْ كَسَائِرِ أَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ السَّاكِنِينَ فِي الْبَادِيَةِ مِنْ غَيْرِ هِجْرَةٍ وَلَا غَزْوٍ؛ فَتَجْرِي عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ، وَلَا حَقَّ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيِّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الزُّكَاةِ إِنْ كَانُوا مُسْتَحِقِّينَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: «الصَّدَقَاتُ لِلْمَسَاكِينِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ لَا حَقَّ لَهُ فِي الفَيِّ، وَالْفَيُّ لِلْأَجْنَادِ». قَالَ: «وَلَا يُعْطَى أَهْلُ الفَيِّ مِنْ الصَّدَقَاتِ، وَلَا أَهْلُ الصَّدَقَاتِ مِنَ الفَيِّ»^(١). وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ: الْمَالَانِ سَوَاءٌ، وَيَجُوزُ صَرَفُ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَى التَّوَعِينِ.

(١) فِي الْمَفْهُمِ: وَيُصْرَفُ.

(٢) كَذَا فِي فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَفِي الْمَفْهُمِ: «وَجَوْرًا صَرَفَهُمَا لِلصَّنْفَيْنِ» وَأَنْظُرْ: الْأَمْوَالُ لابن زَنْجَوِيهِ (١/٤٧٧).

(٣) فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ: «وَرَجَّحَهُ ابْنُ الْقَيْمِ».

(١) أَنْظُرْ: الْأَمُّ لِلشَّافِعِيِّ (٤/٢٨٠، ١٥٤، ١٥٦).

قُلْتُ: لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَهَا مِنْهُمْ، وَقَالَ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ»^(١).

(١) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ص/٢٧٨)، وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (ص/٢٠٩)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ (٦/٦٨، ١٠/٣٢٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ (٢/٤٣٥، ٦/٤٣٠)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ (رَقْم ٧٨)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ٨٦٢)، وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ (٤/٢٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٩/١٨٩)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فَمَرَّ عَلَى نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ: مَا أَدْرِي مَا أَصْنَعُ فِي هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ لَيْسُوا مِنَ الْعَرَبِ وَلَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؟ - يُرِيدُ: الْمَجُوسَ - فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «سُئِلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وَإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ لَمْ يُدْرِكْ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ عُمَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ. وَوَصَلَهُ الْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْم ١٠٥٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ، قَالَ الْحَافِظُ فِي فَتْحِ الْبَارِي (٦/٢٦١): «وَهُوَ مُنْقَطِعٌ أَيْضًا، لِأَنَّ جَدَّهُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَلْحَقْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَلَا عُمَرَ، فَإِنْ كَانَ الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «عَنْ جَدِّهِ» يَعُودُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ فَيَكُونُ مُتَّصِلًا، لِأَنَّ جَدَّهُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» وَلَكِنَّهَا رَوَايَةٌ شَاذَةٌ فَقَدْ خَالَفَ أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ جَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ.

وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي النِّكَاحِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ (٣/١٧٢)، وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ (٢/١٣٤): «وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو رَجَاءٍ جَارُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ رَوَاهُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَلَا يُعْرَفُ حَالُهُ». وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرًا، بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ، وَاسْمُهُ: رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْكَلْبِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: صُوَيْلِحٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. انظُرْ: الْجَرَحَ وَالتَّعْدِيلَ (٣/٤٩٦)، وَلِسَانَ الْمِيزَانِ (٢/٤٦٨) وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ الْعَلَاءِ الْحَضْرَمِيِّ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٠٥٩) وَفِي إِسْنَادِهِ مَجَاهِيلٌ. وَهَذَا الْحَدِيثُ تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ - أَيِ: الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ - فَأَعْنَى ذَلِكَ عَنْ إِسْنَادِهِ.

وَقَدْ اِخْتَلَفَ^(١) فِي الْقَدْرِ الْمَفْرُوضِ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَرْبَعَةٌ دنانيرَ عَلَى أَهْلِ
الذَّهَبِ، وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا عَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ، وَهَلْ يُنْقَصُ مِنْهَا الضَّعِيفُ أَوْ لَا؟ قَوْلَانِ.
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِيهِ دِينَارٌ عَلَى الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالْكَوْفِيُّونَ: عَلَى
الْغَنِيِّ ثَمَانِيَّةٌ وَأَرْبَعُونَ دِرْهَمًا، وَالْوَسْطُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَالْفَقِيرُ اثْنَا عَشَرَ
دِرْهَمًا؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ - رحمه الله -^(٢).

قَالَ يَحْيَى بْنُ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ الْحَنْبَلِيُّ^(٣) - رحمه الله - :
وَقَاتِلَ يَهُودًا وَالنَّصَارَى وَعُصْبَةَ آلِ
عَلَى الْأَدْوَانِ اثْنَيْ عَشَرَ دِرْهَمًا أَفْرَضَ^(٤)
لِأَوْسَطِهِمْ حَالًا وَمَنْ كَانَ مُوسِرًا
وَتَسْقَطُ عَنْ صِبْيَانِهِمْ وَنِسَائِهِمْ
وَذِي الْفَقْرِ وَالْمَجْنُونِ أَوْ عَبْدٌ مُسْلِمٌ
وَعِنْدَ مَالِكٍ وَكَافَّةِ الْعُلَمَاءِ: عَلَى الرُّجَالِ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ الْعُقْلَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ.
وَإِنَّمَا تُؤْخَذُ مِمَّنْ كَانَ تَحْتَ قَهْرِ الْمُسْلِمِينَ، لَا مِمَّنْ نَأَى بِدَارِهِ، وَيَجِبُ

(١) فِي ط، وَبَعْضُ نَسَخٍ فَتَحَ الْمَجِيدِ: اِخْتَلَفُوا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمَفْهُمُ.
(٢) انظُرْ: الْمُغْنِي لَابِنِ قَدَامَةَ (١٣/٢٠٩)، وَأَحْكَامُ أَهْلِ الذَّمَّةِ لَابِنِ الْقَيْمِ (١/٢٦).
(٣) يَحْيَى بْنُ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ الصَّرْصَرِيُّ الْمَنْصُورُ الْأَنْصَارِيُّ الصَّرْصَرِيُّ، الزُّرَيْرِيُّ الضَّرِيرِيُّ،
الْفَقِيهَ، الْأَدِيبَ اللَّغْوِيَّ الزَّاهِدَ، جَمَالَ الدِّينِ أَبُو زَكَرِيَّا، شَاعِرَ الْعَصْرِ الْمَعْرُوفِ
بِ«حَسَانِ السَّنَةِ»، لِذِيانِهِ فِي مَدْحِ خَيْرِ الْأَنَامِ، وَالَّذِي بَلَغَ عِشْرِينَ مَجْلَدًا، لَهُ نَظْمٌ عَلَى
مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ اسْمُهُ: «الدَّرَةُ الْيَتِيمَةُ وَالْمَحَجَّةُ الْمُسْتَقِيمَةُ» فِي نَظْمِ مُخْتَصَرِ الْخِرَقِيِّ،
وَهِيَ قَصِيدَةٌ دَالِيَّةٌ تَشْتَمِلُ عَلَى ٢٧٧٤ بَيْتًا تُوُفِّيَ عَامَ ٦٥٦ هـ عَلَى يَدِ التَّارِ. انظُرْ: ذَيْلُ
طَبَقَاتِ الْحَنْبَلِيَّةِ (٢/٢٦٢)، وَالْمَقْصَدُ الْأَرْشُدُ (٣/١١٤)، وَالْأَعْلَامُ لِلزُّرْكَلِيِّ (٨/٧٧).

(٤) فِي خ: أَفْرَضَ.

تحويلهم إلى بلاد المسلمين أو حربهم.

قوله: (وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ) الكلامُ إلى آخره^(١) فيه حُجَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ مِنْ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ الْأَصُولِ: إِنَّ الْمُصِيبَ فِي مَسَائِلِ الْأَجْتِهَادِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ.

وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ [بِهِ: أَنَّهُ]^(٢) ﷺ قَدْ نَصَّ عَلَى [أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حُكْمًا مُعِينًا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ^(٣)، وَمَنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ مُخْطِئٌ]^(٤).

قوله: (وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ) الْحَدِيثُ. الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَ«تَخْفِرُ»: تَنْقُضُ. يُقَالُ: أَخْفَرْتَ الرَّجُلَ: إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ: أَجْرْتَهُ.

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيرِ - «قَوْلُهُ: «وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ» إِلَى آخِرِهِ. الذِّمَّةُ: الْعَهْدُ، وَأَخْفَرْتَ الرَّجُلَ إِذَا نَقَضْتَ عَهْدَهُ، وَخَفَرْتَهُ أَمَّنْتَهُ وَحَمَيْتَهُ، وَهَذَا نَهْيٌ تَنْزِيهِ، أَيْ: لَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَنْقُضُهَا مَنْ لَا يَعْرِفُ حَقَّهَا، كِبَعْضِ الْأَعْرَابِ، وَسَوَادِ الْجَيْشِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ وَقَعَ نَقْضُ عَهْدٍ مِنْ مُتَعَدٍّ أَوْ جَاهِلٍ؛ كَانَ نَقْضُ عَهْدِ الْخَلْقِ أَهْوَنَ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ الْخَالِقِ تَعَالَى. قَوْلُهُ: «فَأَرَادُوا أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ» فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبًا بَلِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِحُكْمِ اللَّهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ» قَالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ: «نَقَلْتُ الْكَلَامَ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ خَطِّ الشَّارِحِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنَ الْقُرْطُبِيِّ وَالتَّوَوِيِّ».

(٢) كَذَا فِي ط، وَفِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: لِأَنَّهُ، وَفِي الْمُهَنْجِمِ: هُوَ اللَّهُ.

(٣) أَيْ: فِي الْأُمُورِ الْأَجْتِهَادِيَّةِ، وَأَصْرَحَ حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ٧٣٥٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمٌ ١٧١٦) مِنْ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٤) فِي بَعْضِ نُسَخِ نَسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ وَ«ط»: «أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَكَمَ حُكْمًا مُعِينًا فِي الْمُجْتَهَدَاتِ، فَمَنْ وَافَقَهُ فَهُوَ الْمُصِيبُ، وَمَنْ لَمْ يُوَافِقْهُ فَهُوَ الْمَخْطِئُ».

وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ خَافَ مِنْ نَقْضِ مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ، كَجَهْلَةِ^(١) الْأَعْرَابِ، فَكَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنْ وَقَعَ نَقْضٌ مِنْ مُتَعَدٍّ^(٢)؛ كَانَ نَقْضُ عَهْدِ الْخَلْقِ أَهْوَنَ مِنْ نَقْضِ عَهْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (وَقَوْلُ نَافِعٍ: وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ)

ذَكَرَ فِيهِ: أَنَّ مَذْهَبَ مَالِكٍ يَجْمَعُ فِيهِ^(٣) بَيْنَ الْأَحَادِيثِ فِي الدَّعْوَةِ قَبْلَ الْقِتَالِ. قَالَ: وَهُوَ أَنَّ مَالِكًا قَالَ: لَا يُقَاتِلُ الْكُفَّارُ قَبْلَ أَنْ يُدْعَوْا، وَلَا تُلْتَمَسُ غِرَّتُهُمْ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ^(٤) بَلَّغْتَهُمُ الدَّعْوَةَ، فَيَجُوزُ أَنْ تُؤْخَذَ^(٥) غِرَّتُهُمْ.

وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مَالِكٌ هُوَ الصَّحِيحُ، لِأَنَّ فَائِدَةَ الدَّعْوَةِ أَنْ يَعْرِفَ الْعَدُوُّ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ لَا يُقَاتِلُونَ لِلدُّنْيَا وَلَا لِلْعَصِيَّةِ، وَإِنَّمَا يُقَاتِلُونَ لِلدِّينِ، فَإِذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ أَمَكَنَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ سَبَبًا مُمِيلًا لَهُمْ إِلَى الْإِنْفِيَادِ إِلَى الْحَقِّ، بِخِلَافِ مَا إِذَا جَهِلُوا مَقْصُودَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُقَاتِلُونَ لِلْمَلِكِ^(٦) وَاللُّدُنْيَا، فَيَزِيدُونَ عِتْوَاءً، وَبَعْضًا^(٧). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

- (١) فِي ط: الْوَفَاءُ لِلْعَهْدِ كَجُمْلَةٍ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُفْهَمُ.
 (٢) فِي ط وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ: مُتَعَدٍّ مُعْتَدٍ، وَالْمُثَبَّتُ خ، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُفْهَمُ.
 (٣) سَاقِطَةٌ مِنْ بَعْضِ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ كَمَا نَبِهَ عَلَيْهِ الْفَرِيَّانِ.
 (٤) زِيَادَةٌ مِنْ: ط، وَفِي الْمُفْهَمِ: مِمَّنْ.
 (٥) فِي ط: تُلْتَمَسُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.
 (٦) فِي خ، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ - وَاعْتَمَدَهُ الْفَرِيَّانُ - : لِلْمَمَالِكِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَالْمُفْهَمُ.
 (٧) فِي الْمُفْهَمِ: وَتَعْصَبًا.

(٦٢)

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ ، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أُغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّأَلِّيِ عَلَى اللَّهِ.

الثَّانِيَةُ: كَوْنُ النَّارِ أَقْرَبَ إِلَى أَحَدِنَا مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ.

الثَّالِثَةُ: أَنَّ الْجَنَّةَ مِثْلَ ذَلِكَ.

الرَّابِعَةُ: فِيهِ شَاهِدٌ لِقَوْلِهِ: « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ » إلخ.

الخَامِسَةُ: أَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يُغْفَرُ لَهُ بِسَبَبِ هُوَ مِنْ أَكْرَهِ الْأُمُورِ إِلَيْهِ.

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ^(١)

ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِيهِ حَدِيثٌ: (جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ»^(٢))، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ^(٣) أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ إِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٤).
وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَبْدٌ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ»^(٥).

(١) قَالَ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٠): «أَيُّ: إِنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ إِذَا كَانَ عَلَى جِهَةِ الْحَجْرِ عَلَى اللَّهِ، وَالْقَطْعَ بِحُصُولِ الْمُقْسَمِ عَلَى حُصُولِهِ وَهُوَ التَّأَلَّى؛ فَأَمَّا عَلَى جِهَةِ حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ فَقَدْ قَالَ - ﷺ - : «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ كَذَا ظَهَرَ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ» ظَاهِرٌ فِي قَطْعِهِ بِأَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِذَلِكَ الرَّجُلِ، وَكَأَنَّهُ حَكَمَ عَلَى اللَّهِ، وَحَجَرَ عَلَيْهِ لَمَّا اعْتَقَدَ مَا^(١) لَهُ عِنْدَهُ مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْحِظِّ وَالْمَكَانَةِ، وَلِذَلِكَ الْمُنْذَبِ مِنَ الْخِسَّةِ وَالْإِهَانَةِ، وَهَذِهِ (ب) تَبِيحَةُ الْجَهْلِ بِأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ».

(٣) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانٌ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: «مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ» اسْتِفْهَامٌ عَلَى جِهَةِ الْإِنْكَارِ وَالْوَعِيدِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ الْإِدْلَالِ عَلَى اللَّهِ، وَوَجُوبُ التَّأَدُّبِ مَعَهُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَحْوَالِ، وَأَنَّ حَقَّ الْعَبْدِ أَنْ يُعَامِلَ نَفْسَهُ بِأَحْكَامِ الْعِبُودِيَّةِ، وَيُعَامِلَ رَبَّهُ بِمَا يَجِبُ لَهُ مِنْ أَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرَّبُّوبِيَّةِ».

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْمُ ٢٦٢١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ فِي الزُّهْدِ (رَقْمُ ٩٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/ ٣٢٣، ٣٦٣).

(أ) سَقَطَتْ «مَا» مِنْ: ط.

(ب) فِي ط: وَهَذَا.

قَوْلُهُ: (يَتَأَلَّى) يَحْلِفُ^(١)، وَالْأَلِيَّةُ - بِالتَّشْدِيدِ - : الْحَلْفُ. وَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «شَرْحِ السُّنَّةِ» - وَسَاقَ بِالسَّنَدِ إِلَى عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ - قَالَ^(٢): دَخَلْتُ مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ فَنَادَانِي شَيْخٌ قَالَ: يَا يَمَامِيُّ، تَعَالَ - وَمَا أَعْرَفُهُ -، قَالَ: لَا تَقُولَنَّ لِرَجُلٍ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا وَلَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَمَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ^(٣): فَقُلْتُ: إِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ يَقُولُهَا أَحَدُنَا [لِبَعْضِ أَهْلِهِ]^(٤) إِذَا غَضِبَ، أَوْ لِرُؤُوسِهِ أَوْ لِخَادِمِهِ، قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَحَابِّينِ، أَحَدُهُمَا مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْآخَرُ كَأَنَّهُ يَقُولُ: مُذْنِبٌ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَقْصِرْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ، قَالَ: فَيَقُولُ: خَلْنِي وَرَبِّي، قَالَ: [حَتَّى وَجَدَهُ]^(٥) يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ اسْتَعْظَمَهُ، فَقَالَ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثْ عَلَيَّ^(٦) رَقِيبًا، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ^(٧)، وَلَا يُدْخِلُكَ^(٨) الْجَنَّةَ

وَأَبُو دَاوُدَ (رَقْمَ ٤٩٠١) وَابْنُ جِبَانَ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمَ ٥٧١٢) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهِ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(١) فِي ط: (أَيُّ: يَحْلِفُ).

(٢) الْقَائِلُ هُوَ: ضَمْضَمَ بْنِ جَوْسٍ شَيْخِ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، وَالرَّأْيُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ ثِقَةٌ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: لِأَهْلِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسَخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

(٥) فِي ط: فُوجِدَهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَشَرْحِ السُّنَّةِ.

(٦) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: عَلَيْنَا.

(٧) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ أَبَدًا.

(٨) فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: وَلَا يُدْخِلُكَ اللَّهُ..

أبداً. قَالَ: فَبَعَثَ اللهُ إِلَيْهِمَا مَلَكًا، فَقَبِضَ أُرْوَاهُمَا، فَاجْتَمَعَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَحْظُرَ عَلَيَّ عَبْدِي رَحْمَتِي؟ قَالَ: لَا يَا رَبُّ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ « قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَكَلِّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْبَقَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتَهُ »^(١).

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» وَهَذَا لَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - [قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ - ﷺ -] ^(٢) يَقُولُ: « كَانَ رَجُلَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ مُتَوَاحِشَيْنِ، فَكَانَ أَحَدُهُمَا يُذْنِبُ، وَالْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ. فَكَانَ لَا يَزَالُ الْمُجْتَهِدُ يَرَى الْآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ، فَيَقُولُ: أَقْصِرْ، فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ، فَقَالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فَقَالَ: خَلْنِي وَرَبِّي، أُبْعِثَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَوْ لَا يُدْخِلُكَ الْجَنَّةَ. فَقَبِضَ أُرْوَاهُمَا فَاجْتَمَعَا عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَقَالَ لِهَذَا الْمُجْتَهِدِ: أَكُنْتَ بِي عَالِمًا، أَوْ كُنْتَ عَلَيَّ مَا فِي يَدِي قَادِرًا، وَقَالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فَادْخُلِ الْجَنَّةَ بِرَحْمَتِي، وَقَالَ لِلْآخَرَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى النَّارِ »^(٣) [إِلَى آخِرِهِ]^(٤).

قَوْلُهُ: (وَفِي^(٥)) حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ الْقَائِلَ رَجُلٌ عَابِدٌ يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: « أَحَدُهُمَا: مُجْتَهِدٌ فِي الْعِبَادَةِ ».

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَيَانُ خَطَرِ اللِّسَانِ، وَذَلِكَ يُفِيدُ التَّحَرُّزَ مِنَ الكَلَامِ، كَمَا فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ؟ قَالَ: « تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ - أَوْ قَالَ: عَلَى

(١) شَرْحُ السُّنَنِ (١٤ / ٣٨٤ - ٣٨٥).

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقُّوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَسُنَنِ أَبِي دَاوُدَ.

(٣) سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٤ / ٢٧٥ رقم ٤٩٠١).

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعَقُّوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: فِي - بدون واو - وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَكِتَابِ التَّوْحِيدِ.

مَنَّاخِرِهِمْ - إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟^(١) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) رَوَاهُ مَعْمَرٌ فِي جَامِعِهِ (١٩٤/١١)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٩/٣)، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٢٣١/٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٦١٦) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٨/٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٩٧٣)، وَالتَّطَبَّرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رقم ٢٦٦) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذٍ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِطَرِيقِهِ وَشَوَاهِدِهِ. وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَوَافَقَهُ النَّوَوِيُّ فِي رِيَاضِ الصَّالِحِينَ (ص / ٣٤٣).

(٦٤)

بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقَى لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ اللَّهُ! أَتَدْرِي مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

- الأولى: إنكاره على من قال: «نستشفع بالله عليك».
- الثانية: تغييره تغيراً عرف في وجوه أصحابه من هذه الكلمة.
- الثالثة: أنه لم ينكر عليه قوله: «نستشفع بك على الله».
- الرابعة: التنبية على تفسير سبحان الله.
- الخامسة: أن المسلمين يسألونه ﷺ الاستسقاء.

* * *

بَابُ

لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُهَكَّتِ الْأَنْفُسُ، وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَهَلَكَتِ الْأَمْوَالُ؛ فَاسْتَسْقُوا لَنَا رَبَّكَ، فَإِنَّا نَسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَيْكَ، وَبِكَ عَلَى اللَّهِ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! سُبْحَانَ اللَّهِ!» فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ أَصْحَابِهِ. ثُمَّ قَالَ: «وَيْحَكَ اللَّهُ! مَا اللَّهُ؟ إِنَّ شَانَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ». وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٢/٢٢٤) - مُخْتَصَرًا - ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رَقْم ٤٧٢٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٥٧٥-٥٧٦)، وَعَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٧١)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم ١١)، وَأَبُو عَوَّانَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢/١٢٠)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (رَقْم ١٥٤٧)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٨/٢٥١٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١/٢٣٩-٢٤٠)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (٣/١٠٩٠-١٠٩١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (رَقْم ١٩٨)، وَالذَّارِقَطْنِيُّ فِي الصِّفَاتِ (٣٨-٣٩)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رَقْم ٦٤٣-٦٤٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٣١٧-٣١٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٥٦)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/١٤١)، وَالْبَعَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَنِ (١/١٧٥-١٧٦)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوفِ (ص/٤٤) وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ بِهِ. وَأَعْلَى بَعْلَتَيْنِ: عُنَعْنَةُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ لِأَنَّهُ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيسِ مَعَ إِمَامَتِهِ فِي الْمَغَازِي وَحُسْنِ حَدِيثِهِ فِي الْأَحْكَامِ، وَبِجَهَالَةِ جُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ جِدًّا، فَرَدُّ، وَابْنُ إِسْحَاقَ حُجَّةٌ فِي الْمَغَازِي إِذَا أَسْنَدَ وَلَهُ مَنَاقِيرٌ وَعَجَائِبٌ. فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَقَالَ النَّبِيُّ هَذَا أَمْ لَا؟»، وَاسْتَعْرَبَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (١/٣١٠)، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ. وَقَالَ ابْنُ مَنْدَةَ: «وَهُوَ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ مِنْ رَسْمِ أَبِي عَيْسَى وَالنَّسَائِيِّ»، وَقَوَّاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ

قوله: (باب لا يستشفع بالله على خلقه^(١)...) وذكر الحديث، وسياق أبي داود في «سننه» أتم ما ذكره المصنف - رحمه الله - ولفظه: عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه عن جدّه قال: «أتى النبي ﷺ أعرابي فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال، ونهكت الأموال، وهلكت الأنعام، فاستسقى الله لنا، فإننا نستشفع بك على الله، ونستشفع بالله عليك، فقال النبي ﷺ: «ويحك، أتدري ما تقول؟» وسبح رسول الله ﷺ، فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «ويحك، إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه، شأن الله أعظم من ذلك، ويحك، أتدري ما الله؟ إن عرشه على سماواته لهكذا - وقال بأصبعه مثل القبة عليه - وإنه ليئط به أطيظ الرجل بالراكب»^(٢). قال ابن بشار^(٣) في حديثه: «إن الله فوق عرشه، وعرشه فوق سماواته»^(٤).

الفتاوى (٤٣٥/١٦)، وحسنه ابن القيم في حاشيته على مختصر سنن أبي داود للمُنذري (١٢/١٣) ودلّ على ذلك، وردّ على قول المضعفين.
(١) قال في إبطال التَّنديد (ص/٢٥٢): «أي: إن ذلك حرام لأنه الكثير المتعال فكيف يشفع عند أحد من خلقه؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، فإن الشافع إنما يشفع عند من هو أعلا منه، فهذا من أعظم التَّقصُّصِ لربِّ العالمين، فلذلك استعظمه رسول الله ﷺ».
(٢) تقدّم تخريجُه.

(٣) في خ، وطبعة الفرّيان: يسار، وهو تحريف، وظنَّ أنه محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم، وهذا خطأ، فقد رواه أبو داود في سننه عن عددٍ من مشايخه وهم: عبد الأعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وأحمد بن سعيد الرباطي، وسأفه بلفظ شيخه: أحمد بن سعيد الرباطي، ثم ذكر لفظه من رواية شيخه محمد بن بشار. وهو: محمد بن بشار بن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بشار: ثقة، مات سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وله بضع وثمانون سنة. تقرّب التهذيب (ص/٤٦٩).

(٤) في إبطال التَّنديد- ويظهر أنه نقله عن الشيخ سليمان: «وأخرج أبو الشيخ في

قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ - عِنْدَهُ - فِي «الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ» مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ»^(١).
قَوْلُهُ: (وَيَحْكُ، إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ). فَإِنَّهُ تَعَالَى رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكُهُ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ بِيَدِهِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلَا رَادٌّ لِمَا قَضَى، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعْجِزَهُ مِنْ شَيْءٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ إِنَّهُ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا.

إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ: كُنْ فَيَكُونُ. وَالْخَلْقُ وَمَا فِي أَيْدِيهِمْ مَلَكُهُ يَتَصَرَّفُ فِيهِ^(٢) كَيْفَ يَشَاءُ، وَهُوَ الَّذِي يَشْفَعُ الشَّافِعُ إِلَيْهِ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَوْلَهُ هَذَا^(٣)، وَسَبَّحَ اللَّهُ كَثِيرًا، وَعَظَّمَهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَلِيقُ بِالْخَالِقِ

كِتَابُ الْعِظْمَةِ (رَقْمُ ٢٥٣) : «عَنْ أَبِي وَجْزَةَ^(١) يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: لَمَّا قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنَاهُ وَفَدَّ مِنْ بَنِي فِزَارَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ رَبَّكَ أَنْ يُغْنِنَا، وَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، وَيَشْفَعْ رَبُّكَ إِلَيْكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - : «وَيْلَكَ هَذَا أَنَا أَسْفَعُ إِلَى رَبِّي فَمَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ رَبَّنَا إِلَيْهِ؟! لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ» (ب)، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَهِيَ تَتَطَّرُ مِنْ عَظْمَتِهِ، كَمَا يَتَطَّرُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ» قَالَ الشَّارِحُ - يَعْنِي الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - : أَبُو وَجْزَةَ^(٢) تَابِعِيٌّ أَهْلُ قَالَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ: فَالْحَدِيثُ مُرْسَلٌ».

(١) كِتَابُ الْعَرْشِ (ص / ٢٣١ رَقْمُ ١٩).

(٢) فِي ط: فِيهِمْ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(١) فِي الْمَخْطُوطِ، ط فِي الْمَوْضِعَيْنِ: وَجْزَةَ - بِالرَّاءِ - .

(ب) فِي ط: الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ.

(ج) أَبُو وَجْزَةَ - بُوَاوُ وَجِيمُ وَزَايُ - هُوَ: يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ السَّعْدِيِّ، الْمَدَنِيُّ، الشَّاعِرُ: ثِقَّةٌ، مَاتَ سَنَةَ

١٣٠هـ. انظُرْ: تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ (ص / ٦٠٣).

سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، إِنَّ^(١) شَأْنَ اللَّهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: إثباتُ علوِّ اللهِ على خلقِهِ، وأنَّ عرشَهُ فوقَ سَمَوَاتِهِ، وفيهِ: تفسِيرُ الاستواءِ بالعلوِّ كما فسره الصَّحَابَةُ والتابعون والأئمةُ، خلافاً للمُعْطَلَةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ^(٢)، والمُعْتَزَلَةِ، وَمَنْ أَخَذَ عَنْهُمْ كَالشَّاعِرَةِ وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ أَحَدَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَصَرَفَهَا عَنِ الْمَعْنَى الَّذِي وَضِعَتْ لَهُ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ، مِنْ إِبْطَاتِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي دَلَّتْ عَلَى كَمَالِهِ جَلٍّ وَعَلَا، كَمَا عَلَيْهِ السَّلْفُ الصَّالِحُ وَالْأئِمَّةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِمَّنْ تَمَسَّكَ بِالسُّنَّةِ، فَإِنَّهُمْ أَثْبَتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ لِنَفْسِهِ وَأَثْبَتَهُ لَهُ رَسُولُهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ، إِبْطَاتًا بِلَا تَمْثِيلٍ، وَتَنْزِيهَا بِلَا تَعْطِيلٍ.

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : فِي «مِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ» - بَعْدَ كَلَامِ سَبَقَ فِيمَا يُعْرَفُ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ وَرَبِّهِ مِنْ عَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ - قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَالثَّانِي: أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا إِلَى النَّظَرِ بِالْبَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ^(٣)، فَتُفْتَحَ لَهُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، فَيَجُولُ فِي أَفْطَارِهَا وَمَلَكُوتِهَا وَبَيْنَ مَلَائِكَتِهَا، ثُمَّ يُفْتَحُ لَهُ بَابٌ بَعْدَ بَابٍ حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ سَيْرُ الْقَلْبِ إِلَى عَرْشِ الرَّحْمَنِ، فَيَنْظُرُ سَعَتَهُ وَعَظَمَتَهُ وَجَلَالَهُ وَمَجْدَهُ وَرَفَعَتَهُ، وَيَرَى السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ بِالنَّسْبَةِ إِلَيْهِ كَحَلَقَةِ مُلْقَاةٍ بَارِضٍ فَلَاةٍ، وَيَرَى الْمَلَائِكَةَ حَافِينَ مِنْ حَوْلِ الْعَرْشِ، لَهُمْ زَجَلٌ بِالتَّسْبِيحِ، وَالتَّحْمِيدِ، وَالتَّقْدِيسِ، وَالتَّكْبِيرِ.

وَالأمرُ يُنزلُ مِنْ فَوْقِهِ بِتَدْيِيرِ المَمَالِكِ وَالجُنُودِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا رَبُّهَا وَمَلِيكُهَا، فَيُنزلُ الأَمْرَ بِأَحْيَاءِ قَوْمٍ، وَإِمَانَةِ آخَرِينَ، وَإِعْزَازِ قَوْمٍ، وَإِذْلالِ آخَرِينَ، وَإِنْشَاءِ مُلْكٍ،

(١) فِي ط: وَإِنَّ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ.

(٢) فِي ط: وَالجَهْمِيَّةِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ.

(٣) فِي خ: أَنْ يَتَجَاوَزَ هَذَا بِالنَّظَرِ إِلَى البَصِيرَةِ الْبَاطِنَةِ، وَالمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

وَسَلَبَ مُلْكُ، وَتَحْوِيلِ نِعْمَةٍ مِنْ مَحَلٍّ إِلَى مَحَلٍّ.

وَقَضَاءِ الْحَاجَاتِ عَلَى اخْتِلَافِهَا وَتَبَايُهِهَا وَكَثْرَتِهَا: مِنْ جَبْرٍ كَسِيرٍ، وَإِعْثَاءِ فَقِيرٍ، وَشِفَاءِ مَرِيضٍ، وَتَفْرِيجِ كَرْبٍ، وَمَغْفِرَةِ ذَنْبٍ، وَكَشْفِ ضُرٍّ، وَنَصْرِ مَظْلُومٍ، وَهَدَايَةِ حَيْرَانَ، وَتَعْلِيمِ جَاهِلٍ، وَرَدِّ آبِقٍ، وَأَمَانِ خَائِفٍ، وَإِجَارَةِ مُسْتَجِيرٍ، وَمَدَدِ لَضَعِيفٍ، وَإِعَاثَةِ لِمَلْهُوفٍ، وَإِعَانَةِ لِعَاجِزٍ، وَانْتِقَامٍ مِنْ ظَالِمٍ، وَكَفِّ لِعُدْوَانٍ.

فَهِيَ مَرَاسِيمُ دَائِرَةِ بَيْنِ الْعَدْلِ وَالْفَضْلِ وَالْحِكْمَةِ وَالرَّحْمَةِ، تَنْفُذُ فِي أَقْطَارِ الْعَوَالِمِ، لَا يُشْغَلُهُ سَمْعُ شَيْءٍ مِنْهَا عَنْ سَمْعِ غَيْرِهِ، وَلَا تُغْلَطُهُ كَثْرَةُ الْمَسَائِلِ وَالْحَوَائِجِ عَلَى اخْتِلَافِهَا^(١)، وَتَبَايُهِهَا، وَاتِّحَادِ وَقْتِهَا، وَلَا يَتَّبَرَّمُ^(٢) بِالْحَاحِ الْمُلْحِحِينَ، وَلَا تَنْقُصُ دُرَّةً مِنْ خَزَائِنِهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.

فَحَيْنَئِذٍ يَقُومُ الْقَلْبُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّحْمَنِ مُطْرَقًا لِهَيْبَتِهِ، خَاشِعًا لِعَظَمَتِهِ، عَانَ^(٣) لِعِزَّتِهِ، فَيَسْجُدُ بَيْنَ يَدَيِ الْمَلِكِ الْحَقِّ الْمُمِينِ سَاجِدًا لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنْهَا إِلَى يَوْمِ الْمَزِيدِ، فَهَذَا سَفَرُ الْقَلْبِ وَهُوَ فِي وَطْنِهِ وَدَارِهِ وَمَحَلِّ مُلْكِهِ، وَهَذَا مِنْ [أَعْظَمِ آيَاتِ اللَّهِ وَعَجَائِبِ صُنْعِهِ. فَيَا لَهُ مِنْ سَفَرٍ مَا أَبْرَكُهُ وَأَرْوَحَهُ، وَ] ^(٤) أَعْظَمِ ثَمَرَتِهِ وَرَبِحِهِ وَأَجَلِ مَنْفَعَتِهِ وَأَحْسَنِ عَاقِبَتِهِ، سَفَرٌ هُوَ حَيَاةُ الْأَرْوَاحِ، وَمِفْتَاحُ السَّعَادَةِ، وَغَنِيمَةُ الْعُقُولِ وَالْأَلْبَابِ لَا كَالسَّفَرِ الَّذِي هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ» أَنْتَهَى كَلَامُهُ ^(٥) - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(١) فِي ط: اخْتِلَافِ لُغَاتِهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٢) فِي طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: وَلَا تَبَرَّمُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، ط، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ.

(٣) فِي ط، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ: عَالِيًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَمِفْتَاحِ دَارِ السَّعَادَةِ، وَمَعْنَى «عَانَ لِعِزَّتِهِ» أَي: أَسِيرٌ عِزَّةَ اللَّهِ.

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٥) مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ (١/١٩٩).

وأما الاستشفاع بالرَّسُولِ ﷺ في حياته، فالمراد به استجلابُ دُعَائِهِ وليسَ خاصًّا به ﷺ، بل كُلُّ حَيٍّ صَالِحٍ يُرْجَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوَ لِلسَّائِلِ بِالْمَطَالِبِ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَعْتِمِرَ مِنَ الْمَدِينَةِ: « لَا تَنْسَنَا يَا أُخِيَّ مِنْ صَالِحِ دُعَائِكَ »^(١).

وأما الميِّتُ، فَإِنَّمَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِ الدُّعَاءُ لَهُ عَلَى جَنَازَتِهِ، وَعَلَى قَبْرِهِ، وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُشْرَعُ فِي حَقِّ الْمَيِّتِ. وَأَمَّا دُعَاؤُهُ، فَلَمْ يُشْرَعْ، بَلْ قَدْ دَلَّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ عَلَى النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعِيدِ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٣-١٤].

فَبَيَّنَ تَعَالَى^(٢) أَنَّ دُعَاءَ مَنْ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَجِيبُ شِرْكٌ يَكْفُرُ بِهِ الْمَدْعُوُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَي: يُنْكِرُهُ وَيُعَادِي مَنْ فَعَلَهُ، كَمَا فِي آيَةِ الْأَحْقَافِ: ﴿وَإِذَا حُشِرَ النَّاسُ كَانُوا لَهُمْ أَعْدَاءً وَكَانُوا بِعِبَادَتِهِمْ كَافِرِينَ﴾ [الأحقاف: ٦] فَكُلُّ مَيِّتٍ أَوْ غَائِبٍ لَا يَسْمَعُ وَلَا يَسْتَجِيبُ وَلَا يَنْفَعُ وَلَا يَضُرُّ.

وَالصَّحَابَةُ - ﷺ -، لَا سِيَّمَا أَهْلَ السَّوَابِقِ مِنْهُمْ كَالْخَلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَا عَنْ غَيْرِهِمْ أَنَّهُمْ أَنْزَلُوا حَاجَاتِهِمْ بِالنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ، حَتَّى

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١/٢٩، ٢/٥٩)، وَابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٣/٢٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٤٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٥٦٢)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٨٩٤)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٥٥٥٠)، وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: عَاصِمُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الْمَجْرُوحِينَ (٢/١٢٨) مِنْ مُنْكَرَاتِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ».

(٢) فِي ط: فَبَيَّنَ اللَّهُ تَعَالَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانَ.

فِي أَوْقَاتِ الْجَدْبِ، كَمَا وَقَعَ لِعُمَرَ - ﷺ - (١) لَمَّا خَرَجَ لِيَسْتَسْقِيَ بِالنَّاسِ خَرَجَ
بِالْعَبَّاسِ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسْتَسْقِيَ لِأَنَّهُ حَيٌّ حَاضِرٌ يَدْعُو رَبَّهُ، فَلَوْ جَازَ أَنْ
يَسْتَسْقِيَ بِأَحَدٍ بَعْدَ وَفَاتِهِ لَاسْتَسْقَى عُمَرُ ﷺ فِي السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ (٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ.

وَبِهَذَا يَظْهَرُ الْفَرْقُ بَيْنَ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَيِّ دُعَاؤُهُ إِذَا كَانَ
حَاضِرًا، فَإِنَّهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا تَوَجَّهُوا إِلَى اللَّهِ بِطَلْبِ دُعَاءٍ مَنْ يَدْعُوهُ وَيَتَضَرَّعُ
إِلَيْهِ، وَهُمْ كَذَلِكَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ، فَمَنْ تَعَدَّى الْمَشْرُوعَ إِلَى مَا لَا يُشْرَعُ ضَلَّ وَأَضَلَّ.
فَلَوْ (٣) كَانَ دُعَاءُ الْمَيِّتِ خَيْرًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ إِلَيْهِ أَسْبَقُ وَعَلَيْهِ أَحْرَصُ، وَبِهِمْ
أَلْيَقُ، وَبِحَقِّهِ أَعْلَمُ وَأَقْوَمُ.

فَمَنْ تَمَسَّكَ بِكِتَابِ اللَّهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ وَاعْتَمَدَ عَلَى عَقْلِهِ هَلَكَ. وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقِ.

* * *

(١) رواه البخاري في صحيحه (رقم ١٠١٠) من حديث أنس - ﷺ - .

(٢) في ط: وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) في ط: وَلَوْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦٥)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: أَنْتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». قُلْنَا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا، فَقَالَ: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ، وَلَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَأَبْنَ خَيْرِنَا! وَيَا سَيِّدَنَا وَأَبْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمْ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ ﷻ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

فِيهِ مَسَائِلُ: الْأُولَى: تَحْذِيرُ النَّاسِ مِنَ الْغُلُوبِ.

الثَّانِيَةُ: مَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ مَنْ قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَيِّدُنَا.

الثَّلَاثَةُ: قَوْلُهُ: «لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ» مَعَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا إِلَّا الْحَقَّ.

الرَّابِعَةُ: قَوْلُهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي».

* * *

بَابُ

مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ^(١) ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشَّرْكِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ - رضي الله عنه - قَالَ : انْطَلَقْتُ فِي وَفْدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا : أَنْتَ سَيِّدُنَا . فَقَالَ : « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » . قُلْنَا : وَأَفْضَلُنَا فَضْلاً ، وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا ، فَقَالَ : « قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ ، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ ^(٢) » .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ^(٣) .

(١) فِي بَعْضِ نُسَخِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ : النَّبِيُّ .

(٢) نَقَلَ الشَّيْخُ حَمْدُ بْنُ عَتِيقٍ فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٤) عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنٍ أَنَّهُ قَالَ : « الَّذِي وَقَعَ فِي نُسَخِ التَّوْحِيدِ الصَّحِيحَةِ بِخَطِّ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ : وَلَا يَسْخَرَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ » بِالْيَاءِ الْمُثَنَاءِ تَحْتَ ، وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وَالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ بَعْدَهَا رَأً ثُمَّ نُونٌ ، وَعَزَا الْحَدِيثَ لِأَبِي دَاوُدَ ، وَالَّذِي وَجَدْنَاهُ فِي نُسَخِ أَبِي دَاوُدَ الصَّحِيحَةِ الْمُعْتَمَدَةِ : « يَسْتَجْرِيَنَّكُمْ » بِالثَّاءِ الْمُثَنَاءِ فَوْقَ بَعْدِ سِينٍ ^(١) ، ثُمَّ جِيمٌ ، ثُمَّ مُثَنَاءٌ تَحْتَانِيَّةٌ ^(ب) بَعْدَ الرَّاءِ ثُمَّ نُونٌ .

(٣) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى (٧/ ٣٤) ، وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤/ ٢٤-٢٥) ، وَالْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ (رقم ٢١١) ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (٤٨٠٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى - عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - (رقم ١٠٠٧٦) ، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْآحَادِ وَالْمَثَانِي (٣/ ١٥٣ رقم ١٤٨٤) ، وَابْنُ السُّنِّيِّ فِي عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ (رقم ٣٨٩) ، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢٧٧) ، وَابْنُ الْبَيْهَقِيِّ فِي الْمَدْخَلِ إِلَى السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٥٣٨) ، وَفِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/ ٦٨ رقم ٣٣) ، وَفِي دَلَائِلِ الثَّبُوتِ (٥/ ٣١٨) ، وَالْعَسْكَرِيُّ فِي تَصْحِيفَاتِ الْمُحَدِّثِينَ (١/ ٢١٣-٢١٤) وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمُقَدِّسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٩/ ٤٦٨ رقم ٤٤٧) . قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥/

(١) فِي ط : السِّينِ .

(ب) فِي ط : تَحْتِيَّةٌ .

وَعَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : « أَنَّ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا خَيْرَنَا وَأَبْنَ خَيْرِنَا! وَيَا سَيِّدَنَا وَأَبْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، مَا أَحَبُّ أَنْ تَرْفَعُونِي فَوْقَ مَنْزِلَتِي الَّتِي أَنْزَلَنِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ^(١).

قَوْلُهُ: (بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ طُرُقَ الشِّرْكِ) حِمَايَتُهُ ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ عَمَّا يَشُوبُهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي يَضْمَحِلُّ مَعَهَا التَّوْحِيدُ أَوْ يَنْقُصُ، وَهَذَا كَثِيرٌ فِي السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْهُ ﷺ كَقَوْلِهِ: « لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِبَ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ^(٢) » وَتَقَدَّمَ، وَقَوْلِهِ^(٣): « إِنَّهُ لَا يُسْتَعَاثُ بِي، وَإِنَّمَا يُسْتَعَاثُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) » وَنَحْوِ ذَلِكَ.

(١٧٩): «رَجَالُهُ ثِقَاتٌ وَقَدْ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ» وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.
تَنْبِيْهُ: بَعْضُهُمْ ذَكَرَهُ بِلَفْظٍ: « لَا يَسْتَهْوِينَكُمُ الشَّيْطَانُ ».

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣/١٥٣-٢٤١-٢٤٩)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣٠٩ ، ١٣٣٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى- عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ - (٦/٧١ رقم ١٠٠٧٨)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٦/٢٥٢)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢٧٨)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (٨/١٣٩٥)، وَالضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (٥/٢٦ رقم ١٦٢٨-١٦٢٩) وَغَيْرُهُمْ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي الصَّارِمِ الْمُنْكَبِيِّ (ص/٢٤٦).

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٤٤٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٣) فِي ط: وَتَقَدَّمَ قَوْلُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةِ الْفَرِيَّانِ.

(٤) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ كَمَا فِي الْمَجْمَعِ (١٠/١٥٩) عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . وَمَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَهَيْعَةَ، وَقَدْ اضْطَرَبَ فِيهِ. فَمَرَّةٌ رَوَاهُ بِاللَّفْظِ الْمَذْكُورِ، وَمَرَّةٌ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : قَوْمُوا نَسْتَعِيثُ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يُقَامُ لِي إِذَا يُقَامُ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمَشْهُورُ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَنَهَى عَنِ التَّمَادُحِ، وَشَدَّدَ الْقَوْلَ فِيهِ، كَقَوْلِهِ: لِمَنْ مَدَحَ إِنْسَانًا: « وَيَلِكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ » وَالْحَدِيثُ^(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ: « أَنَّ رَجُلًا أَتَنَى عَلَيَّ رَجُلٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) فَقَالَ لَهُ: « قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ - ثَلَاثًا - »^(٣).

وَقَالَ: « إِذَا لَقِيتُمُ الْمَدَاحِينَ فَاحْتُوا فِي وُجُوهِهِمُ الثَّرَابَ » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ^(٤).

وَفِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ^(٥) نَهَى أَنْ يَقُولُوا^(٦): أَنْتَ سَيِّدُنَا، وَقَالَ: « السَّيِّدُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى » وَنَهَاهُمْ أَنْ يَقُولُوا: وَأَفْضَلُنَا فَضْلًا وَأَعْظَمُنَا طَوْلًا. وَقَالَ: « لَا يَسْتَجْرِبَنَّكُمْ الشَّيْطَانُ »^(٧).

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنْ نَاسًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَا خَيْرَنَا وَابْنَ خَيْرِنَا، وَسَيِّدَنَا وَابْنَ سَيِّدِنَا! فَقَالَ: « يَا أَيُّهَا النَّاسُ! قُولُوا بِقَوْلِكُمْ وَلَا يَسْتَهْوَيْتَكُمْ الشَّيْطَانُ »^(٨)؛ كَرِهَ ﷺ أَنْ يُوَاجِهَهُ بِالْمَدْحِ فَيُضِي بِهِمْ إِلَى الْغُلُوِّ، وَأَخْبَرَ ﷺ أَنْ مُوَاجَهَةَ الْمَادِحِ لِلْمَمْدُوحِ بِمَدْحِهِ - وَلَوْ بِمَا فِيهِ^(٩) - مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، لِمَا تُفْضِي مَحَبَّةَ الْمَدْحِ إِلَيْهِ مِنْ تَعَاظُمِ الْمَمْدُوحِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ يُنَافِي كَمَالَ

(١) في ط: الحديث - بدون واو-، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٢) في ط: النبي، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٣) رواه البخاري في صحيحه (رقم ٦١٦٢)، ومسلم في صحيحه (رقم ٣٠٠٠).

(٤) رواه مسلم في صحيحه (رقم ٣٠٠٢)، والتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٢٣٩٣)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٧٤٢) بِنَحْوِهِ، وَاللَّفْظُ رَوَايَةً لِمُسْلِمٍ.

(٥) في ط: هذا الحديث، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٦) في ط: نهى عن أن يقولوا، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٧) تقدم تحريجه في أول الباب.

(٨) ما بين المعقوفين ساقط من: ط، وبدلها: إلى الخ.

(٩) في ط: ولو بما هو فيه، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

التَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الْعِبَادَةَ لَا تَقُومُ إِلَّا بِقُطْبِ رَحَاهَا الَّذِي لَا تَدُورُ إِلَّا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ غَايَةُ الدَّلِّ فِي غَايَةِ الْمَحَبَّةِ، وَكَمَالِ الدَّلِّ يَقْتَضِي الْخُضُوعَ وَالْخَشْيَةَ وَالِاسْتِكَانَةَ لِلَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ^(١) لَا يَرَى نَفْسَهُ إِلَّا فِي مَقَامِ الدَّمِّ لَهَا، [وَالْمُعَاتَبَةِ لَهَا]^(٢) فِي حَقِّ رَبِّهِ، وَكَذَلِكَ الْحُبُّ لَا تَحْصُلُ غَايَتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يُحِبُّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَيَكْرَهُ مَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ وَالْإِرَادَاتِ.

وَمَحَبَّةُ الْمَدْحِ مِنَ الْعَبْدِ لِنَفْسِهِ يُخَالِفُ^(٣) مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ مِنْهُ، وَالْمَادِحُ يَغْرُهُ مِنْ نَفْسِهِ فَيَكُونُ آثِمًا، فَمَقَامُ الْعُبُودِيَّةِ يَقْتَضِي كَرَاهَةَ الْمَدْحِ رَأْسًا، وَالنَّهْيَ عَنْهُ صَيَانَةً لِهَذَا الْمَقَامِ، فَمَتَى أَخْلَصَ^(٤) الدَّلُّ لِلَّهِ وَالْمَحَبَّةَ لَهُ، خَلَصَتْ أَعْمَالُهُ وَصَحَّتْ، فَمَتَى^(٥) أَدْخَلَ عَلَيْهَا مَا يَشُوبُهَا مِنْ هَذِهِ الشُّوَابِ؛ دَخَلَ عَلَى مَقَامِ الْعُبُودِيَّةِ بِالنَّقْصِ أَوْ الْفَسَادِ، وَإِذَا^(٦) أَذَاهُ الْمَدْحُ إِلَى التَّعَاطُفِ فِي نَفْسِهِ وَالْإِعْجَابِ بِهَا، وَقَعَ فِي أَمْرٍ عَظِيمٍ يُنَافِي الْعُبُودِيَّةَ الْخَاصَّةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: « الْكِبْرِيَاءُ رَدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي شَيْئًا مِنْهُمَا عَذَّبْتُهُ »^(٧) وَفِي الْحَدِيثِ: « لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ »^(٨).
وَهَذِهِ الْأَفَاتُ^(٩) قَدْ تَكُونُ مَحَبَّةَ الْمَدْحِ سَبَبًا لَهَا وَسَلْمًا إِلَيْهَا، وَالْعُجْبُ يَأْكُلُ

(١) فِي ط: وَأَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٣) فِي ط: تُخَالِفُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) فِي ط: أَخْلَصَ الْعَبْدُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٥) فِي ط: وَمَتَى، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦) فِي خ: إِذَا - بَدُونَ وَو -، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٢٦٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مَعًا.

(٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٩١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

(٩) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: الْآفَةُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نَسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ، وَأَمَّا الْمَادِحُ فَقَدْ يُفْضِي بِهِ الْمَدْحُ إِلَى أَنْ يُنَزَّلَ الْمَمْدُوحَ مَنْزِلَةً لَا يَسْتَحِقُّهَا، كَمَا يُوجَدُ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهِمْ مِنَ الْعُلُوِّ الَّذِي نَهَى عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ وَحَدَّرَ أُمَّتَهُ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ، فَقَدْ وَقَعَ الْكَثِيرُ مِنْهُ حَتَّى صَرَّحُوا فِيهِ بِالشَّرْكِ فِي الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ وَالْمُلْكِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ. وَالنَّبِيُّ ﷺ لَمَّا أَكْمَلَ اللَّهُ لَهُ مَقَامَ الْعُبُودِيَّةِ صَارَ يَكْرَهُ أَنْ يُمدَّحَ صِيَانَةً لِهَذَا الْمَقَامِ، وَأَرشَدَ الْأُمَّةَ إِلَى تَرْكِ ذَلِكَ نَصْحًا لَهُمْ، وَحِمَايَةً لِمَقَامِ التَّوْحِيدِ عَنْ أَنْ يَدْخُلَهُ مَا يُفْسِدُهُ أَوْ يُضَعِّفُهُ، مِنَ الشَّرْكِ وَوَسَائِلِهِ: ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩] وَرَأَوْا أَنْ فِعْلَ مَا نَهَاهُمْ ﷺ عَنْ فِعْلِهِ قُرْبَةٌ مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَحَسَنَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الْحَسَنَاتِ.

وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْعَبْدِ بِالسَّيِّدِ، فَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ:

قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ: فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: «اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي جَوَازِ إِطْلَاقِ السَّيِّدِ عَلَى الْبَشَرِ، فَمَنَعَهُ قَوْمٌ، وَنُقِلَ عَنْ مَالِكٍ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا قِيلَ لَهُ: يَا سَيِّدَنَا قَالَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»^(١) [تَبَارَكَ وَتَعَالَى]»^(٢) «وَجَوَّزَهُ قَوْمٌ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»^(٣)، وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ هُوَلَاءُ: السَّيِّدُ^(٤) أَحَدٌ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ، فَلَا يُقَالُ لِلتَّمِيمِيِّ: سَيِّدٌ كِنْدَةٌ، وَلَا يُقَالُ: الْمَلِكُ سَيِّدُ الْبَشَرِ^(٥).

(١) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: «إِنَّمَا السَّيِّدُ اللَّهُ».

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ.

(٤) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٤١٢١)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ١٧٦٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -

(٥) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: وَالسَّيِّدُ.

(٦) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: فَلَا يُقَالُ لِلتَّمِيمِيِّ: إِنَّهُ سَيِّدٌ كِنْدَةٌ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَلِكِ: إِنَّهُ سَيِّدُ الْبَشَرِ.

قَالَ: وَعَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَى اللَّهِ هَذَا الْاسْمَ. وَفِي هَذَا نَظْرٌ، فَإِنَّ السَّيِّدَ إِذَا أُطْلِقَ عَلَيْهِ تَعَالَى، فَهُوَ [فِي مَنزِلَةٍ] ^(١) الْمَالِكِ وَالْمَوْلَى وَالرَّبِّ، لَا بِمَعْنَى ^(٢) الَّذِي يُطْلَقُ عَلَى الْمَخْلُوقِ «انْتَهَى» ^(٣).

قُلْتُ: فَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَعْبِرَ اللَّهُ أَبْعِي رَبًّا﴾ [الأنعام: ١٦٤] أَي: «إِلَهًا وَسَيِّدًا» ^(٤)، وَقَالَ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾: إِنَّهُ [«السَّيِّدُ الَّذِي كَمَلَ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ السُّودَدِ»] ^(٥). وَقَالَ أَبُو وائِلٍ: «هُوَ» ^(٦) السَّيِّدُ الَّذِي انْتَهَى سُودَدُهُ» ^(٧).

وَأَمَّا اسْتِدْلَالُهُمْ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» فَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُوَاجِهْ سَعْدًا بِهِ، فَيَكُونُ فِي هَذَا الْمَقَامِ تَفْصِيلًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: بِمَعْنَى. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ.

(٢) فِي بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ: بِالْمَعْنَى. وَلَعَلَّ الصَّوَابَ.

(٣) بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ (٣/ ١١٧٥-١١٧٦).

(٤) تَفْسِيرِ الْبَعُويِّ (٢/ ١٤٧).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/ ٣٤٦)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ - كَمَا فِي

الدَّرُّ الْمَثُور (٨/ ٦٨٢) - وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (رَقْم ٩٦)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ

وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٦) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَالْمَثْبُتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٧) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٤/ ١٩٠٣). وَرَوَاهُ مَوْصُولًا: عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي تَفْسِيرِهِ

(٣/ ٤٠٧)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣٠/ ٣٤٦)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (١/

٤٦٣ رَقْم ٦٨٤)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (١/ ١٥٧ رَقْم ٩٩)، وَالْحَافِظُ ابْنُ

حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّلْعِيْقِ (٤/ ٣٨٠)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

(٦٦)

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ».

وَفِي رَوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ.

وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» .

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنه- قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمٍ

سَبْعَةَ أَلْفَيْتَ فِي تَرْسٍ .

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا الْكُرْسِيِّ فِي الْعَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مِنْ حديدٍ أَلْقَيْتَ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ » .

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ وَسَمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ. وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَرَوَاهُ بِنُحْوَةَ الْمَسْعُودِيِّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ».

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلَبِ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ تَدْرُونَ كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: « بَيْنَهُمَا مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَكَيْفَ كُلُّ سَمَاءٍ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ » أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ.

فِيهِ مَسَائِلُ:

الأولى: تَفْسِيرُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [الزمر: ٦٧].

الثانية: أَنَّ هَذِهِ الْعُلُومَ وَأَمْثَالَهَا بَاقِيَةٌ عِنْدَ الْيَهُودِ الَّذِينَ فِي زَمَنِهِ ﷺ لَمْ يُنْكِرُوهَا وَلَمْ يَتَأَوَّلُوهَا.

الثالثة: أَنَّ الْحَبْرَ لَمَّا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: صَدَقَهُ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ بِتَقْرِيرِ ذَلِكَ.

الرابعة: وَقُوعُ الضَّحِكِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا ذَكَرَ الْحَبْرَ هَذَا الْعِلْمَ الْعَظِيمَ.

الخامسة: التَّصْرِيحُ بِذِكْرِ الْيَدَيْنِ، وَأَنَّ السَّمَوَاتِ فِي الْيَدِ الْيُمْنَى، وَالْأَرْضَيْنِ فِي

الْأُخْرَى.

السَّادِسَةُ: التَّصْرِيحُ بِتَسْمِيَّتِهَا الشَّمَالِ.
السَّابِعَةُ: ذِكْرُ الْجَبَّارِينَ وَالْمُتَكَبِّرِينَ عِنْدَ ذَلِكَ.
الثَّامِنَةُ: قَوْلُهُ: « كَخَرْدَلَةٍ فِي كَفِّ أَحَدِكُمْ » .
التَّاسِعَةُ: عِظْمُ الْكُرْسِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى السَّمَاءِ. العَاشِرَةُ: عِظْمُ الْعَرْشِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى
الْكُرْسِيِّ.
الحَادِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ غَيْرُ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.
الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ.
الثَّلَاثَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ.
الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ.
الخَامِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ.
السَّادِسَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ اللَّهَ فَوْقَ الْعَرْشِ.
السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: كَمْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ.
الثَّامِنَةَ عَشْرَةَ: كَيْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مِائَةَ سَنَةٍ.
التَّاسِعَةَ عَشْرَةَ: أَنَّ الْبَحْرَ الَّذِي فَوْقَ السَّمَوَاتِ أَسْفَلُ وَأَعْلَاهُ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ

مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾^(١)

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَحْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ». فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصَدِّيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إِصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا اللَّهُ»^(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «يَجْعَلُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إِصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إِصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إِصْبَعٍ» أَخْرَجَاهُ^(٤).

قَوْلُهُ: (بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(٥))

(١) الزمر (آية/٦٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٤٥١، ٧٤١٥، ٧٥١٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢١٤٧-٢١٤٨ رقم ٢٧٨٦).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/٢١٤٧ رقم ٢٧٨٦).

(٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٨١١، ٧٥١٣).

(٥) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - (ص/٢٥٥): «قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ (٢٤/

أَي: مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْآثَارِ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ.

(٢٥) : يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : وَمَا عَظَمُوا ^(١) اللَّهُ حَقَّ عَظَمَتِهِ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ بِاللَّهِ، الَّذِينَ يَدْعُونَكَ إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، ثُمَّ رَوَى بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هُمُ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ فَقَدَّرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرْ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ» انتهى.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - : «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمَنِى» الْحَدِيثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ يَمِينَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (ب).

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الْآيَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ هَكَذَا - بِيَدِهِ - يُحْرَكُهَا، يُقْبَلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، «يُمَجِّدُ الرَّبُّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ» ، فَرَجَفَ بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الْمِنْبَرُ حَتَّى قَلْنَا: لَيْخَرَنَّ بِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَالْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْبَيْهَقِيُّ (ج).

(١) فِي ط: عَظَمَ

(ب) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٤٥٣٤ وغيره)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٧٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٧٦٩٢)، وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ١٩٢)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - كَمَا فِي الذَّرِّ الْمَشْتُورِ (٧/٢٤٦)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٧) وَغَيْرُهُمْ.

(ج) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (رقم ٦٩٧٧-البا)، وَمُسْلِمٌ (رقم ٢٧٨٨)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٧٢/٢) وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رقم ٧٦٩٥) وَابْنُ مَاجَةَ (رقم ٤٢٧٥)، وَابْنُ جَرِيرٍ (٢٧/٢٤)، وَابْنُ الْمُنْدَرِ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الذَّرِّ الْمَشْتُورِ (٧/٢٤٧) - ، وَالْبَيْهَقِيُّ (رقم ٧٠٥، ٧٠٦) وَغَيْرُهُمْ.

قَالَ الْعِمَادُ ابْنُ كَثِيرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : « يَقُولُ تَعَالَى: مَا قَدَرَ^(١) الْمُشْرِكُونَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، حَتَّى عَبَدُوا مَعَهُ غَيْرَهُ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الَّذِي لَا أَعْظَمَ مِنْهُ، الْقَادِرُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، الْمَالِكُ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ تَحْتَ قَهْرِهِ وَقُدْرَتِهِ. قَالَ [مُجَاهِدٌ]: نَزَلَتْ فِي قُرَيْشٍ، وَقَالَ^(٢) السُّدِّيُّ: «مَا عَظَّمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ: «لَوْ قَدَرُوهُ حَقَّ قَدْرِهِ مَا كَذَّبُوهُ»^(٣)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «هُمْ الْكُفَّارُ الَّذِينَ لَمْ يُؤْمِنُوا بِقُدْرَةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ آمَنَ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فَقَدْ قَدَرَ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ، وَمَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِذَلِكَ فَلَمْ يَقْدِرِ اللَّهُ حَقَّ قَدْرِهِ»^(٤).

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ، الطَّرِيقُ فِيهَا وَفِي أَمْثَالِهَا مِنْ^(٥) مَذْهَبِ السَّلَفِ؛ وَهُوَ إِمْرَارُهَا كَمَا جَاءَتْ، مِنْ غَيْرِ تَكْثِيفٍ، وَلَا تَحْرِيفٍ، وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ.

قَالَ: وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ «صَحِيحِهِ» وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ مَهْرَانَ وَهُوَ الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ بِنَحْوِهِ.

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ

(١) كَذَا بِتَشْدِيدِ الدَّالِ وَقَعَ فِي: خ، وَيَجُوزُ تَحْقِيفُهَا.

(٢) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ سَاقِطٌ مِنْ: خ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٣) أَنْظَرَ أَكْرَبِي السُّدِّيَّ وَمُحَمَّدَ بْنَ كَعْبٍ فِي: تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ (٢٤/٢٥)، وَتَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (٤/١٣٤١)، وَالذَّرُّ الْمَنْثُورُ (٣/٣١٤).

(٤) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٥)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٤/١٣٤١) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَعَزَاهُ فِي الذَّرُّ الْمَنْثُورِ (٣/٣١٣) لِابْنِ الْمُنْدَرِ وَأَبِي الشَّيْخِ وَابْنِ مَرْدُودِيهِ.

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ: ط، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

عَبْدِ اللَّهِ^(١) قَالَ «جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ: أَبْلَغَكَ أَنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ الْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالسَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ؟ فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ الْآيَةَ، وَهَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالتَّسَائِيُّ مِنْ طُرُقٍ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهِ^(٢).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَسَنِ الْأَشْقَرِ، حَدَّثَنَا أَبُو كُدَيْتَةَ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي^(٣) الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ يَهُودِيٌّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا أَبَا الْقَاسِمِ يَوْمَ يَجْعَلُ اللَّهُ السَّمَوَاتِ عَلَى ذِهِ، - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ -، وَالْأَرْضِ عَلَى ذِهِ، [وَالْمَاءَ عَلَى ذِهِ]^(٤)، وَالْجِبَالَ عَلَى ذِهِ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى ذِهِ؟ كُلُّ ذَلِكَ يَشِيرُ بِإصْبَعِهِ^(٥)، فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾.

وَكَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي الضُّحَى مُسْلِمٌ بْنُ صَيْحٍ بِهِ، وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ^(٦).

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ: النَّسَخِ النَّبِيِّ اعْتَمَدَهَا الْفَرِيَّانُ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ: ط، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ، وَأَنْظَرُ: مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٧٨).

(٣) فِي: خ: ابْنِ، وَهُوَ خَطَأً.

(٤) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنَ: خ، ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَالْمُثَبِّتُ مِنْ: مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٢٥١، ٣٢٤).

(٥) كَذَا فِي: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٣٢٤)، وَفِي: ط، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَرَوَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (١/٢٥١): بِأَصَابِعِهِ.

(٦) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/٢٥١، ٣٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٤٠)، وَابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/١٨)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ٥٤٥)، وَالتُّطْبَرَانِيُّ فِي

ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ ^(١) يَمِينِهِ، [ثُمَّ يَقُولُ] ^(٢): أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكِ الْأَرْضِ؟ » تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٣).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: حَدَّثَنَا مُقَدَّمُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَمِّي الْقَاسِمُ بْنُ يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِينَ ^(٤)، وَتَكُونُ السَّمَوَاتُ ^(٥) يَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ ^(٦) » تَفَرَّدَ بِهِ أَيْضًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ ^(٧).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِلَفْظٍ أَبْسَطَ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ وَأَطْوَلَ فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

الْأَوْسَطِ (رقم ٤٦٨٩)، وَاِبْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ١٠٦) وَفِيهِ عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَكَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَلَكِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ، لِذَلِكَ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ».

- (١) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٥٣٤-البغا): السَّمَوَاتِ.
- (٢) فِي خ، ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: فَيَقُولُ، وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رقم ٤٥٣٤-البغا): ثُمَّ يَقُولُ.
- (٣) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٢٧٨٧).
- (٤) فِي ط، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ: الْأَرْضِينَ عَلَى إِصْبَعٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مُقْحَمَةٌ، لَا وَجُودَ لَهَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَلَا فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.
- (٥) كَذَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، وَتَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَفِي خ، وَط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: السَّمَاءِ.
- (٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٦٩٧٧-البغا).
- (٧) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رقم ٢٧٨٨).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ [ذَاتَ يَوْمٍ] ^(١) عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَكَذَا - بِيَدِهِ - وَيُحَرِّكُهَا، وَيُقْبِلُ بِهَا وَيُدْبِرُ، «يُمَجِّدُ الرَّبَّ نَفْسَهُ: أَنَا الْجَبَّارُ، أَنَا الْمُتَكَبِّرُ، أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْعَزِيزُ، أَنَا الْكَرِيمُ»، فَجَفَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمِنْبَرُ حَتَّى قَلْنَا: لِيَخْرُنَّ بِهِ ^(٢) أَنْتَهَى ^(٣).

قَالَ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : (وَلِمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «يَطْوِي اللَّهُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِيَدِهِ الْيَمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ السَّبْعَ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» ^(٤)).

وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُونَ السَّبْعُ فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ» ^(٥).

(١) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانِ: يَوْمًا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ، وَمُسْتَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٧٢/٢).

(٢) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدِ (٧٢/٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (رَقْم ٧٦٩٥ - ٧٦٩٦)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رَقْم ٩٥)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رَقْم ٥٤٦)، وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (رَقْم ٧٣٢٧) وَغَيْرُهُمْ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٦٣ - ٦٤).

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (رَقْم ٢٧٨٨)، وَأَنْظَرُ: «تَخْرِيجُ أَحَادِيثَ مُتَّقَدَّةً فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ» لِلشَّيْخِ فَرِيحِ الْبَهْلَالِ (ص/١٣٣).

(٥) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٤/٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ مَالِكِ التُّكْرِيِّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ - وَهُوَ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّبِيعِيُّ: ثِقَةٌ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَإِسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ لَا بَأْسَ بِهِ، عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ: صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ الْمَنَاقِبُ مِنْ قِبَلِ ابْنِهِ يَحْيَى، وَهَذَا

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْرٍ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَدَرَاهِمَ سَبْعَةِ أَلْقِيَتْ فِي تُرْسٍ »^(١).

قَالَ: وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ^(٢) - رضي الله عنه -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا الْكُرْسِيُّ فِي

لَيْسَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِهِ عَنْهُ. وَقَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٧) -: «قَوْلُهُ: (وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ الدُّسْتَوَائِيُّ ثَنَا أَبِي عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «إِنَّ^(١) السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ، وَالْأَرْضُونَ السَّبْعَ، وَمَا فِيهِمَا فِي يَدِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا كَخَرْدَلَةٍ فِي يَدِ أَحَدِكُمْ» قَالَ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ فِي نَقْدِي صَحِيحٌ». وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ (٣/ ١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رقم ٢٢٠) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ: وَآبُوهُ تَابِعِيُّ ثِقَّةٌ، فَهُوَ مُرْسَلٌ وَاهِي الْإِسْنَادِ. قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٧) -: «وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ رَوَاهُ أَيْضًا: أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بِهَذَا الطَّرِيقِ وَاللَّفْظِ، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ: ضَعِيفٌ».

(٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/ ٢٥٧) -: «قَوْلُهُ: (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ) يُوهِمُ أَنَّ ذَلِكَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِ زَيْدٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، وَلَيْسَ كَذَا فِيمَا ظَهَرَ لِي، فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي ذَرٍّ هَذَا: رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْعَشْمِيُّ أَنبَانًا ابْنَ جَرِيحٍ عَنْ عَطَاءِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ؟ قَالَ: « آيَةُ الْكُرْسِيِّ، مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ فِي الْكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْفَةِ مُلْقَاةٍ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الْحَلْفَةِ »^(ب). قَالَ الذَّهَبِيُّ: « يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ هُوَ

(١) فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ: مَا.

(ب) رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْحَلِيقَةِ (١/ ١٦٨)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ فِي الضَّعْفَاءِ (٧/ ٢٤٤)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (٢/ ٥٦٩-٥٧٠)، وَابْنُ أَبِي عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ دِمَشْقَ (٢٣/ ٢٧٧) وَغَيْرُهُمْ وَلَكِنَّهُ مُنْكَرٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْعَقِيلِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَلَكِنْ لِلْجُزْءِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ مِنَ الْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ يَصِحُّ بِهَا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العَرْشِ إِلَّا كَحَلَقَةِ مِنْ حَدِيدٍ أُلْقِيَتْ بَيْنَ ظَهْرِي فَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ» (١).

الأُموي: صدوق؛ وإلا فهو آخر لا أعرفه^(١). وأخرج ابن جَرِيرٍ وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الكُرْسِيِّ فَقَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُونَ السَّبْعُ عِنْدَ الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَإِنْ فَضَلَ العَرْشِ عَلَى الكُرْسِيِّ كَفَضَلَ الفَلَاةِ عَلَى تِلْكَ الحَلَقَةِ » (ب).

وَأَخْرَجَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَأَبُو الشَّيْخِ، وَالبَيْهَقِيُّ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: « مَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ فِي الكُرْسِيِّ إِلَّا كَحَلَقَةٍ (ج) ، وَمَا مَوْضِعُ كُرْسِيِّهِ مِنَ العَرْشِ إِلَّا مِثْلَ حَلَقَةٍ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ » (د).

(١) رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٣/١٠)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (٢/٥٨٧) وَفِي إِسْنَادِهِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَهُوَ وَاهٍ، وَلَكِنْ لَهُ طَرُقٌ أُخْرَى تُغْنِي عَنْهُ فَهُوَ صَحِيحٌ، وَأَنْظَرُ: سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ للشَّيْخِ الألبَانِيِّ (رقم ١٠٩).

(أ) كِتَابُ العُلُوفِ (ص/١١٥) وَتَمَّتْهُ كَلَامِهِ: «وَالخَبْرُ مُنْكَرٌ»

(ب) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ العَرْشِ (رقم ٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ (رقم ٣٦١)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (٢/٦٤٨-٦٤٩)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي الحَلِيَّةِ (١/١٦٦)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ٨٦٢) وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ-كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (١/٣١٠)- وَعَبْرَهُمْ مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ بِهِ، وَالقَدْرُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ مِنَ الحَدِيثِ صَحِيحٌ كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(ج) فِي ط: كَحَلَقَةٍ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَالمُثَبَّتُ مِنَ المَخْطُوطِ.

(د) رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٥)، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كَمَا فِي الذُّرِّ المَثْبُورِ (٢/١٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ العَرْشِ (رقم ٥٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (رقم ٢٣٩)، وَرَوَاهُ -مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الأَوَّلِ - ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ العَرْشِ (رقم ٤٥)، وَعَبْدُاللهُ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (١/٣٠٤)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ (٦/١٩٢٠)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ٨٦٣)، وَالدَّهْمِيُّ فِي تَذَكْرَةِ الحَفَاطِطِ (٣/٧٨٤)، وَرَوَاهُ -مُقْتَصِرًا عَلَى شَطْرِهِ الثَّانِي-: الدَّارِمِيُّ فِي الرُّدِّ عَلَى المَرِيْسِيِّ (ص/٧٤)، وَعَبْدُاللهُ بْنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ (١/٢٤٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي العِظْمَةِ (٢/٥٨٥، ٦٣٣) مِنْ طَرِيقَيْنِ (الأَعْمَشُ وَوَلَيْتُ ابْنُ أَبِي سَلِيمٍ) عَنْ مُجَاهِدٍ بِهِ. قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي فَتْحِ البَارِي (١٣/٤١١): «أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي تَفْسِيرِهِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْهُ»

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) قَالَ: «بَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا وَالَّتِي تَلِيهَا خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ كُلِّ سَّمَاءٍ وَسَّمَاءٍ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْكُرْسِيِّ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَبَيْنَ الْكُرْسِيِّ وَالْمَاءِ خَمْسُمِائَةِ عَامٍ، وَالْعَرْشُ فَوْقَ الْمَاءِ. وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، لَا يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِكُمْ»^(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ زُرِّعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَاهُ بِنَحْوِهِ الْمَسْعُودِيُّ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ^(٣).

قَالَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. قَالَ: «وَلَهُ طُرُقٌ»^(٤).

وَعَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرُونَ كَمْ

(١) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ (ص/٢٥٦) : «وَأَخْرَجَ أُثْرُ^(١) ابْنِ مَسْعُودٍ الثَّانِي: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَالطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو الشَّيْخِ، وَأَبُو عَمْرٍو الطَّلْمَنْكِيُّ، وَاللَّالِكَايِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ».

(٢) رَوَاهُ عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ٨١)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ (رَقْم ٥٩٤)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (رَقْم ٨٩٨٧)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رَقْم ٢٠٣، ٢٧٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٩٠)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/١٣٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْأَعْتِقَادِ (رَقْم ٦٥٩)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثْبَاتِ الْعُلُوِّ» (ص/١٠٤-١٠٥)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص/٤٥)- وَعَزَّاهُ فِي الدَّرِّ الْمَثْبُورِ (١/١٠٩) إِلَى ابْنِ الْمُنْذِرِ، وَابْنِ مَرْدَوَيْهِ - وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رَقْم ١٠٥) : «رَوَاهُ اللَّالِكَايِيُّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ».

(٣) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٩١-٢٩٢) وَلَعَلَّهُ مِنْ أَوْهَامِ الْمَسْعُودِيِّ فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «كَانَ ثِقَةً إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَغْلُطُ فِيمَا رَوَى عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَسَلَمَةَ» الْكَوَاكِبِ النَّبْرَاتِ (ص/٥٤).

(٤) الْعُلُوُّ (ص/٤٦).

بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ، وَمِنْ كُلِّ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ، وَكَثْفُ كُلِّ سَمَاءٍ مَسِيرَةٌ خَمْسِمِائَةٍ سَنَةٍ، وَبَيْنَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ وَالْعَرْشِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَاللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَعْمَالِ بَنِي آدَمَ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ^(١).

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٢٢٩٢)، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١/ ٢٠٦، ٢٠٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٧٢٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٣٢٠)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ١٩٣)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَنِ (رقم ٥٨٩)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رقم ٩، ١٠)، وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٧٢)، وَالبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (رقم ١٣١٠)، وَأَبُو يَعْلَى فِي مُسْنَدِهِ (رقم ٦٧١٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي التَّوْحِيدِ (١/ ٢٣٧)، وَالْأَجْرِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ (رقم ٦٦٣-٦٦٥)، وَابْنُ مَنْدَةَ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٢١)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (٧/ ٢٠٠)، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي الضَّعْفَاءِ (٢/ ٢٨٤)، وَاللَّكَايْنِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ (رقم ٦٥٠)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢/ ٤١٢، ٢٨٨)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٣١٦، ٢٨٥)، وَابْنُ عَبْدِ بَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٤٠)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (١/ ٧٧)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (١/ ٢٤)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ عَنِ الْعَبَّاسِ بِهِ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمِيرَةَ فِيهِ جَهَالَةٌ كَمَا قَالَ الدَّهْبِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنَ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَخَالَفَهُ الدَّهْبِيُّ لِضَعْفِ سَنَدِ الْحَاكِمِ، وَصَحَّحَهُ الْجَوْرَقَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْأَبَاطِيلِ وَالْمَنَاطِقِ وَالصَّحَاحِ وَالْمَشَاهِيرِ»، وَالضِّيَاءُ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُخْتَارَةِ (رقم ٤٦٠-٤٦٤)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي عَارِضَةِ الْأَحْوَدِيِّ (١٢/ ٢١٧): «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (رقم ٢٤): «وإِسْنَادٌ حَسَنٌ وَفَوْقَ الْحَسَنِ».

قَوْلُهُ: (وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَطْوِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيَمِينِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟»^(١)) كَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ. وَقَالَ^(٢) الْحُمَيْدِيُّ: «وَهِيَ أَمُّ، وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ»^(٣).

وَقَوَاهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي الْفَتَاوَى (١٩٢/٣) حَيْثُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ إِمَامُ الْأَيْمَةِ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي كِتَابِ التَّوْحِيدِ الَّذِي اشْتَرَطَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ فِيهِ إِلَّا بِمَا نَقَلَهُ الْعَدْلُ عَنِ الْعَدْلِ مَوْصُولًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، - وَالْإِبْتِاطُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّفْيِ، وَالْبَحَارِيُّ إِئِمَّا نَفَى مَعْرِفَةَ سَمَاعِهِ مِنَ الْأَحْتِفِ، وَلَمْ يَنْفِ مَعْرِفَةَ النَّاسِ بِهِذَا، فَإِذَا عَرَفَ غَيْرَهُ كَأَمَامِ الْأَيْمَةِ ابْنِ خُزَيْمَةَ مَا ثَبَتَ بِهِ الْإِسْنَادُ، كَانَتْ مَعْرِفَتُهُ وَإِبْتِاطُهُ مُقَدَّمًا عَلَى نَفْيِ غَيْرِهِ وَعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ»، وَابْنُ الْقَيْمِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى مُخْتَصَرِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ (٨/١٣)، وَقَالَ فِي الصَّوَارِقِ الْمُرْسَلَةِ (٢/٢٠٧-مُخْتَصَرُهَا): «إِسْنَادٌ جَيِّدٌ».

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنٍ فِي قُرَّةِ عَيْونِ الْمُؤَحِّدِينَ (ص/٢١٣): «وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا مَعَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ صَرِيحُ الْقُرْآنِ، فَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلٍ مِنْ ضَعْفِهِ».

تَنْبِيْهٌ: مُعْظَمُ مَنْ خَرَجَ حَدِيثَ الْعَبَّاسِ لَمْ يَذْكُرُوا الْمَسَافَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْمَتْنِ، وَإِئِمَّا «إِمَّا وَاحِدٌ، وَإِمَّا اثْنَانِ، وَإِمَّا ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً»، وَرِوَايَةٌ: «خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ» هِيَ رِوَايَةُ الْحَاكِمِ، وَالْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ، وَأَبِي يَعْلَى، وَرِوَايَةٌ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ عَدِيٍّ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ وَهُوَ كَذَّابٌ يَضَعُ الْحَدِيثَ، وَهَذَا اللَّفْظُ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، سَيَّأَتِي تَخْرِيجُهُمَا، وَمِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(١) فِي ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: قَوْلُهُ: «وَلِمُسْلِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.. الْحَدِيثُ» وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٢) فِي ط: قَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٣) الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ (٢/١٨٤).

وأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ^(١): «إِنَّ اللَّهَ يَقْبِضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَرْضِينَ، وَتَكُونُ السَّمَاءُ^(٢) بِيَمِينِهِ» وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ.

قُلْتُ: وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا فِيهَا مَعْنَاهَا تَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ، وَعَظِيمِ قُدْرَتِهِ وَعَظْمِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَقَدْ تَعَرَّفَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى عِبَادِهِ بِصِفَاتِهِ، وَعَجَائِبِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَكُلُّهَا تُعَرِّفُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ، وَأَنَّهُ^(٣) هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَالْهَيْبَةِ، وَتَدُلُّ عَلَى إِثْبَاتِ الصِّفَاتِ لَهُ^(٤) عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ إِثْبَاتًا بِلَا تَمَثِيلٍ، وَتَنْزِيهَا بِلَا تَعْطِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّ^(٥) عَلَيْهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ وَعَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ وَأَيْمَتُهَا وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ، وَاقْتَفَى آثَرَهُمْ^(٦) عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ.

وَتَأْمَلْ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ مِنْ تَعْظِيمِ النَّبِيِّ ﷺ رَبِّهِ بِذِكْرِ صِفَاتِ كَمَالِهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِعَظَمَتِهِ وَجَلَالِهِ وَتَصَدِيقِهِ الْيَهُودَ فِيمَا أَخْبَرُوا بِهِ عَنِ اللَّهِ مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى [عَظَمَةِ اللَّهِ]^(٧).

وَتَأْمَلْ مَا فِيهَا مِنْ إِثْبَاتِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى عَرْشِهِ، وَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ فِي شَيْءٍ مِنْهَا: إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، أَوْ إِنَّهَا^(٨) تَدُلُّ عَلَى تَشْبِيهِهِ صِفَاتِ اللَّهِ بِصِفَاتِ

(١) يعني رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢) فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (رَقْمُ ٦٩٧٧-البغا): السَّمَوَاتِ.

(٣) فِي خ: أَنَّهُ - بَدُونَ وَارٍ - ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٥) فِي ط: دَلَّتْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦) فِي خ: آثَارَهُمْ، وَفِي وَفِي طَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: آثَارَهُمْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط.

(٧) فِي ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: عَظَمَتِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ.

(٨) فِي ط: وَأَنَّهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

خَلْقِهِ، فَلَوْ كَانَ هَذَا حَقًّا بَلَّغَهُ أَمِينُهُ أُمَّتَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْمَلَ لَهُ^(١) الدِّينَ، وَأَتَمَّ بِهِ النِّعْمَةَ؛ فَبَلَّغَ الْبَلَاحَ الْمُبِينِ، صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وَتَلَقَى الصَّحَابَةَ - ﷺ - عَنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ مَا وَصَفَ بِهِ رَبَّهُ مِنْ صِفَاتِ كَمَالِهِ وَنُعُوتِ جَلَالِهِ، فَأَمَّنُوا بِهِ، وَأَمَّنُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنْ صِفَاتِ رَبِّهِمْ جَلًّا وَعَلَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] وَكَذَلِكَ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَتَابِعُوهُمْ، وَالْأئِمَّةُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ كُلُّهُمْ وَصَفُوا^(٢) اللَّهَ بِمَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ وَوَصَفَهُ بِهِ رَسُولُهُ ﷺ، وَلَمْ يَجْحَدُوا شَيْئًا مِنَ الصِّفَاتِ، وَلَا قَالَ أَحَدٌ مِنْهُمْ: إِنَّ ظَاهِرَهَا غَيْرُ مُرَادٍ، وَلَا إِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِهَا التَّشْبِيهُ، بَلْ أَنْكَرُوا عَلَى مَنْ قَالَ ذَلِكَ غَايَةَ الْإِنْكَارِ، فَصَنَّفُوا فِي رَدِّ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ الْمُصَنَّفَاتِ الْكِبَارِ الْمَعْرُوفَةِ الْمَوْجُودَةِ بِأَيْدِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : «وَهَذَا كِتَابُ اللَّهِ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَامُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَكَلَامُ سَائِرِ الْأئِمَّةِ مَمْلُوءٌ^(٣) بِمَا هُوَ نَصْرٌ أَوْ ظَاهِرٌ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ كُلِّ شَيْءٍ، وَأَنَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، فَوْقَ السَّمَوَاتِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ خُذْ بِكَوْتِكَ وَارْتَمِ بِهَا فِي بَيْتِكَ مَدِينًا﴾ [آل عمران: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ﴾ [النساء: ١٥٨].

(١) في ط: به، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٢) في ط: ووصف، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان.

(٣) في ط: مملوءة كلها، والمثبت من: خ، وطبعة الفريان، ومجموع الفتاوى، واجتماع

وقوله تعالى: ﴿ذِي الْمَعَارِجِ * تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٣-٤]،
وقوله تعالى: ﴿يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ﴾ [السجدة: ٥].

وقوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ يَطْلُبُهُ حَثِيثًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٣] فذكر التوحيد في هذه الآية.

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَاوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ [الرعد: ٢].

وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلًا مِمَّنْ خَلَقَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الْعُلَى * الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٤-٥].

وقوله تعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَسَبِّحْ بِحَمْدِهِ وَكَفَىٰ بِهِ بِذُنُوبِ عِبَادِهِ خَيْرًا * الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٨-٥٩].

وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ مَا لَكُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا شَفِيعٍ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ * يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ﴾ [السجدة: ٤-٥].

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلْجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤] فذكر عموم علمه^(١)، وعموم قدرته، وعموم إحاطته، وعموم رؤيته.

وقوله تعالى: ﴿أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يَخْسِفَ بِكُمْ الْأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ * أَمْ أَمِنْتُمْ مِّنْ فِي السَّمَاءِ أَنْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ [الملك: ١٦-١٧].

وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢]، وقوله تعالى: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا مَأْمَانَ ابْنِ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أبلغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلَعَ إِلَىٰ إِلَهِ مُوسَىٰ وَإِنِّي لِأظنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] انتهى كلامه^(٣) - رحمه الله -.

قلت: وقد ذكر الأئمة رحمهم الله تعالى فيما صنفوه في الرد على نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة والأشاعرة ونحوهم أقوال الصحابة والتابعين.

فمن ذلك: ما رواه الحافظ الذهبي في كتاب «العلو» وغيره - بالأسانيد الصحيحة - عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أنها قالت في قوله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ قالت: «الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإقرار به إيمان، والجحود به كفر». رواه ابن المنذر واللالكائي وغيرهما^(٤)

(١) في خ: عمله، وهو خطأ.

(٢) سورة الزمر (آية/١)، وسورة الجاثية (آية/٢)، وسورة الأحقاف (آية/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٢/٥)، واجتماع الجيوش الإسلامية (ص/٩٦).

(٤) رواه ابن منده في كتاب التوحيد (رقم ٨٨٧)، والصابوني في عقيدة السلف (ص/

بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ^(١).

قَالَ: «وَبِتَّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ لَمَّا سُئِلَ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كَيْفَ الْأَسْتِوَاءُ؟ قَالَ: «الْأَسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ، وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَمِنَ اللَّهِ الرَّسَالَةُ، وَعَلَى الرَّسُولِ الْبَلَاغُ، وَعَلَيْنَا التَّصَدِيقُ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكٌ -: وَأَخَذَتْهُ الرُّحَصَاءُ^(٣). وَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَمَا وَصَفَ نَفْسَهُ، وَلَا يُقَالُ: كَيْفَ؟ وَ«كَيْفَ» عَنْهُ مَرْفُوعٌ، وَأَنْتَ صَاحِبُ بَدْعَةٍ. أَخْرِجُوهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ وَهَبٍ^(٤).

(١٧٩)، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي السُّنَّةِ (رَقْم ٦٦٣)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (٣/١٦٢-١٦٣) - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي إِبْتِاتِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي الْعُلُوِّ (ص/٨٠-٨١) وَغَيْرُهُمْ، وَفِي إِسْنَادِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ أَشْرَسَ الْكُوفِيُّ قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ أَبَا كِنَانَةَ لَيْسَ بِثِقَةٍ، وَأَبُو عُمَيْرٍ لَا أَعْرِفُهُ»، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ (٣/٤٨٥): «مُتَّهَمٌ فِي الْحَدِيثِ، تَرَكَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَخْرَمُ الْحَافِظُ وَغَيْرُهُ».

(١) عِبَارَةُ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (ص/٢٨٢): «بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْرَسَ أَبِي كِنَانَةَ الْكُوفِيِّ، وَهُوَ وَاهٍ».

(٢) رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (٣/١٦٣-١٦٤) - كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ. وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أَصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٦٨)، وَابْنُ قُدَّامَةَ فِي إِبْتِاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٩٠) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) الرُّحَصَاءُ: عَرَقٌ يَغْسِلُ الْجِلْدَ لِكَثْرَتِهِ، وَكَثِيرًا مَا يُسْتَعْمَلُ فِي عَرَقِ الْحُمَّى وَالْمَرَضِ. انظُر: النِّهَايَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ (٢/٢٠٨).

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رَقْم ٨٦٦). وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي فَتْحِ الْبَارِي (١٣/٤٠٦-٤٠٧): «رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِسُنْدٍ جَيِّدٍ»، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى مِنْهَا: طَرِيقُ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَسَيَّاتِي، وَمِنْهَا: طَرِيقُ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ ثِقَّةٌ عَنْ رَجُلٍ، رَوَاهُ

وَرَوَاهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى - أَيْضاً - ، وَلَفْظُهُ قَالَ: الْاِسْتِوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ،
وَالكَيْفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْاِيْمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدْعَةٌ (١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ: فَانظُرْ اِلَيْهِمْ كَيْفَ اَثْبَتُوا الْاِسْتِوَاءَ لِلَّهِ، وَاخْبَرُوا اَنَّهُ مَعْلُومٌ، لَا
يَحْتَاجُ لَفْظُهُ اِلَى تَفْسِيْرٍ، وَنَفَوْا عَنْهُ الْكَيْفِيَّةَ.

قَالَ الْبُخَارِيُّ: فِي «صَحِيْحِهِ»: «قَالَ مُجَاهِدٌ: اسْتَوَى: عَلَا عَلَى الْعَرْشِ» (٢).
وَقَالَ اِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ: سَمِعْتُ (٣) غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ يَقُوْلُ:
«الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» (٤) [الفرقان: ٥٩] أَي: ارْتَفَعَ (٥).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ

عُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رَقْم ١٠٤) ، وَرَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحِلْيَةِ (٦/
٣٢٦) ، وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ اَصُوْلِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٤) ، وَالصَّابُؤِيُّ فِي عَقِيْدَةِ
السُّلْفِ (رَقْم ٢٥ ، ٢٦) وَاِبْنُ قَدَامَةَ فِي اِثْبَاتِ صِفَةِ الْعُلُوِّ (رَقْم ٨٨) بِاِسْقَاطِ الرَّجْلِ. وَهُوَ
مُتَوَاتِرٌ عَنْ مَالِكٍ، وَتَلَقَّتْهُ الْاُمَّةُ عَنْهُ بِالقَبُوْلِ. وَاللَّهُ اَعْلَمُ

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْاِعْتِقَادِ (ص/ ١١٦) ، وَفِي الْاَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٣٠٥-٣٠٦ رَقْم
٨٦٧) وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ.

(٢) ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ (٨/ ٥٣٣) بَابُ: «وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَهُوَ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيْمِ» مُعْلَقًا، وَرَوَاهُ الْفَرِيَابِيُّ فِي تَفْسِيْرِهِ-كَمَا فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ (٥/ ٥٤٣)
بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ.

(٣) كَذَا فِي كِتَابِ الْعَرْشِ لِلذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ (ص/ ٢٢٣) ، وَقَدْ رَوَاهُ اللَّالِكَايِيُّ عَنْ
اِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ بِشْرَ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ...

(٤) فِي خ: «ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ»، وَالْمُثْبِتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَانَ.

(٥) رَوَاهُ اِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ فِي مُسْتَدِهِ - كَمَا فِي الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (رَقْم ٣٠١١) ،
وَاللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ اَصُوْلِ الْاِعْتِقَادِ (رَقْم ٦٦٢) عَنْ بِشْرِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ غَيْرَ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُفَسِّرِيْنَ يَقُوْلُوْنَ: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى» قَالَ: عَلَى الْعَرْشِ
اسْتَوَى: ارْتَفَعَ.

استوى ﴿ أي: علا وارتفع ^(١) .

وشواهدُهُ فِي أقوالِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وأتباعِهِمْ؛ فَمِنْ ذَلِكَ: قولُ عبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ - رضي الله عنه :-

«شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعَدَ اللهُ حَقًّا وَأَنَّ السَّيِّئَةَ مَثْوَى الكَافِرِينَ
وَأَنَّ العَرشَ فَوْقَ المَاءِ طَافٍ وَفَوْقَ العَرشِ رَبُّ العَالَمِينَ
وَتَحْمِيلُهُ مَلَائِكَةُ شِدَادٍ مَلَائِكَةُ الإِلهِ مُسَوِّمِينَ» ^(٢)

وَرَوَى ^(٣) الدَّارِمِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالبَيْهَقِيُّ بِأصحِّ إسنَادٍ إلى عَلِيِّ بنِ الحَسَنِ ^(٤) بنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ عبدَ اللهِ بنَ المُبَارَكِ يَقُولُ: «نَعْرِفُ رَبَّنَا بِأَنَّهُ فَوْقَ سَبْعِ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ» ^(٥) استوى، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا ^(٦) نَقُولُ كَمَا قَالَتِ الجَهْمِيَّةُ.

(١) تَفْسِيرُ ابنِ جَرِيرٍ (١/١٩٢، ١٣/٩٤، ١٩/٢٨).

(٢) رَوَاهُ ابنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ العِيَالِ (رقم ٥٧٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ يَزِيدِ بنِ الهَادِ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي مَنَازِلِ الأَشْرَافِ (٢٣٨) بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ عَن عِكْرَمَةَ، وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ العِيَالِ (رقم ٥٧٣)، بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي «إثباتِ العُلُوِّ» (ص/١٠٠) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ نَافِعٍ، وَعُثْمَانُ بنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ فِي الرَّدِّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ (رقم ٨٢) بِسَنَدٍ حَسَنٍ عَنِ قُدَامَةَ بنِ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمُ عَنِ عبدِ اللهِ بنِ رَواحةَ مُرْسَلًا، وَهَنَّاكَ طَرُقَ أُخْرَى لَمْ أَذْكَرْهَا، كُلُّهَا مُرْسَلَةٌ. وَهَذِهِ المُرْسَلَاتُ تُدَلُّ عَلَى شُهْرَةِ القِصَّةِ، فَيَتَعَدَّدُ مَخَارِجُهَا وَيَهْدِيهِ الطَّرُقُ تَكُونُ صَحِيحَةً.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عبدِ البرِّ فِي الاستيعَابِ (٣/٩٠٠): «وَقِصَّتُهُ مَعَ زَوْجَتِهِ فِي حِينِ وَقَعَتْ عَلَى أُمَّتِهِ مَشْهُورَةٌ، رُوِيَتْهَا مِنْ وَجْهِ صِحَاحٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

(٣) فِي خ: وَرَوَاهُ. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ.

(٤) فِي خ، ط: الحُسَيْنِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: طَبَعَةَ الفَرِيَّانِ، وَالرَّدُّ عَلَى الجَهْمِيَّةِ، وَكُتِبَ الرُّجَالِ.

(٥) فِي ط، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ: العَرشِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَكَثِيرٌ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الأَثَرِ.

(٦) فِي خ، وَطَبَعَةَ الفَرِيَّانِ: لا - بدونِ واو -، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَكَثِيرٌ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي أَخْرَجَتْ الأَثَرِ.

قَالَ الدَّارِمِيُّ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَزَّارُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ (١) بن شَقِيقٍ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ: قِيلَ لَهُ: كَيْفَ نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بَأْتُهُ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى الْعَرْشِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ (٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ: «كُنَّا - وَالتَّابِعُونَ مُتَوَافِرُونَ - نَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ [فَوْقَ عَرْشِهِ] (٣)، وَنُؤْمِنُ بِمَا وَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ» (٤).

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ الطَّلَمَنْكِيُّ فِي كِتَابِ «الْأُصُولِ»: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ بِذَاتِهِ» (٥).

وَقَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْضًا: «أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى اسْتَوَى عَلَى عَرْشِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ لَا عَلَى الْمَجَازِ»، ثُمَّ سَأَقِ بِسُنْدِهِ عَنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ، وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ».

(١) انظر: الحاشية السابقة.

(٢) رَوَاهُ عُمَانُ الدَّارِمِيُّ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ (رقم ٦٧، ١٦٢)، وَفِي الرَّدِّ عَلَى الْمُرَيْسِيِّ (ص / ١٠٣)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ فِي السُّنَّةِ (١/ ١٧٤، ١١١، ٣٠٧)، وَابْنُ مَنذُوحٍ فِي التَّوْحِيدِ (رقم ٨٩٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٣٣٥-٣٣٦)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ (رقم ١١٢). وَأَبُو عُمَرَ الصَّابُونِيُّ فِي عَقِيدَةِ السَّلَفِ (رقم ٢٨)، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٧/ ١٤٢)، وَابْنُ قُدَامَةَ فِي الْعُلُوقِ (رقم ٩٩، ١٠٠)، وَغَيْرِهِمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) سَأَقِطَةٌ مِنْ: ط، وَبَدَلُهَا: بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (رقم ٨٦٥)، وَابْنُ بَطَّةٍ فِي الشَّرْحِ وَالْإِبَانَةِ (ص / ٢٢٩)، وَالذَّهَبِيُّ فِي سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٧/ ١٢٠-١٢١)، وَفِي تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (١/ ١٨١) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى-الْفَتَاوَى الْحَمَوِيَّةِ الْكُبْرَى-(٥/ ٣٩)، وَالْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ فِي اجْتِمَاعِ الْجِيُوشِ الْإِسْلَامِيَّةِ (ص / ١٣١).

(٥) انظر: كِتَابَ الْعُلُوقِ لِلذَّهَبِيِّ (ص / ٢٤٦)

ثُمَّ قَالَ فِي هَذَا الْكِتَابِ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحديد: ٤] وَتَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ: أَنَّ ذَلِكَ عِلْمُهُ، وَأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ السَّمَوَاتِ بِدَائِهِ، مُسْتَوٍ عَلَى عَرْشِهِ كَيْفَ شَاءَ». وَهَذَا لَفْظُهُ فِي كِتَابِهِ^(١).

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالأئِمَّةِ، أُثْبِتُوا مَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، عَلَى مَا يَلِيقُ بِجَلَالِ اللَّهِ وَعَظَمَتِهِ، وَنَفَوْا عَنْهُ مُشَابَهَةَ الْمَخْلُوقِينَ، وَلَمْ يُمَثِّلُوا، وَلَمْ يُكَيِّفُوا، كَمَا^(٢) ذَكَرْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «وَأَوَّلُ^(٣) [وَقْتُ سُمِعَتْ مَقَالَةٌ]^(٤) مَنْ أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَوْقَ الْعَرْشِ^(٥)، هُوَ الْجَعْدُ بْنُ دِرْهَمٍ، وَكَذَلِكَ أَنْكَرَ جَمِيعَ الصِّفَاتِ، وَقَتْلَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ، وَقِصَّتُهُ مَشْهُورَةٌ^(٦).

فَأَخَذَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ عَنْهُ الْجَهْمُ بْنُ صَفْوَانَ إِمَامُ الْجَهْمِيَّةِ، فَأَظْهَرَهَا وَاحْتَجَّ لَهَا بِالشُّبُهَاتِ، [وَكَانَ ذَلِكَ]^(٧) فِي آخِرِ عَصْرِ التَّابِعِينَ، فَأَنْكَرَ مَقَالَتَهُ أئِمَّةٌ ذَلِكَ الْعَصْرِ مِثْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أئِمَّةِ الْهُدَى.

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ - إِمَامُ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى رَأْسِ الْخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، عِنْدَ ظَهْوَرِ هَذِهِ

(١) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٢) فِي خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ: عَلِيٌّ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَبَعْضُ نُسْخِ فَتْحِ الْمَجِيدِ.

(٣) فِي طَبَعَةِ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ لِتَيْمَّةِ التَّيْسِيرِ مِنْ فَتْحِ الْمَجِيدِ: أَوَّلٌ - بَدُونَ وَآو - .

(٤) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: طَبَعَةُ الْمَكْتَبِ الْإِسْلَامِيِّ

(٥) فِي ط: عَرْشُهُ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

(٦) أَنْظَرَهَا فِي: الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ لِعُثْمَانَ الدَّارِمِيِّ (رَقْمٌ ١٢-١٣، ٣٧٠، ٣٨٨)، وَأَنْظَرِ:

الْبِدَايَةُ وَالنَّهَائَةُ (١٣/١٤٧-١٤٩-التركي).

(٧) فِي خ، وَكَذَلِكَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.

المقالة - ما أخبرنا عبد الواسع الأبهري^(١) بسنده إلى أبي بكر البيهقي^(٢): أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن علي الجوهرى - بغداد - حدثنا إبراهيم بن الهيثم، حدثنا محمد بن كثير المصيصي، سمعت الأوزاعي يقول: كنا - والتابعون متوافرون - نقول: إن^(٣) الله فوق عرشه، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته. أخرجه البيهقي في «الصفات» ورواه أئمة ثقات^(٤)»^(٥).

وقال الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - : «الله أسماء وصفات لا يسع أحدا ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يُعذر بالجهل، وثبت هذه الصفات ونفي عنه التشبيه، كما نفى عن نفسه فقال: ﴿ليس كمثله شيء﴾^(٦)» انتهى من «فتح الباري»^(٧).

قوله: (وعن^(٨) العباس بن عبد المطلب) ساقه المصنف رحمه الله مختصراً. والذي في «سنن أبي داود»: عن العباس بن عبد المطلب قال: «كنت في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله ﷺ، فمرت بهم سحابة، فنظر إليها، فقال: «ما تسمون هذه؟» قالوا: السحاب، قال: «والمزن»، قالوا: والمزن، قال:

(١) في خ: الأبريزي، والمثبت من: ط، وطبعة الفريان وهو: عبد الواسع بن عبد الكافي، أبو محمد الأبهري، شمس الدين الشافعي، القاضي، نزيل دمشق، مات سنة ٦٩٠ هـ. انظر: معجم الشيوخ للذهبي (١/٤٢٦).

(٢) ساقطة من: خ.

(٣) ساقطة من: خ، والمثبت من: ط، وطبعة الفريان، وكتاب العرش للذهبي.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) كتاب العرش للذهبي (ص/٢٩٨-٢٩٩).

(٦) كذا في خ، وطبعة الفريان، وفي ط أتم الآية.

(٧) فتح الباري (١٣/٤٠٦).

(٨) في ط: عن - بدون واو -.

«وَالْعَنَانَ» ، قَالُوا: وَالْعَنَانَ، - قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ أَتَقِنِ الْعَنَانَ جَيِّدًا^(١) - قَالَ: « هَلْ تَدْرُونَ مَا بَعْدَ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ؟ » قَالُوا: لَا نَدْرِي، قَالَ: « إِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا إِمَّا وَاحِدَةٌ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ، - حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ - ثُمَّ فَوْقَ السَّابِعَةِ بَحْرٌ بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالَ، بَيْنَ أَظْلَافِهِمْ وَرُكُوبِهِمْ مِثْلُ مَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَسْفَلِهِ وَأَعْلَاهُ، كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ تَعَالَى فَوْقَ ذَلِكَ^(٢) . »

(١) فِي خ: جِدًّا، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ: ط، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ، وَسُنَّ أَبِي دَاوُدَ.
 (٢) قَالَ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ - كَمَا فِي إِبْطَالِ التَّنْذِيدِ - : «قَوْلُهُ: « وَاللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ » أَي: فَوْقَ جَمِيعِ الْمَخْلُوقَاتِ مُسْتَوًى عَلَى عَرْشِهِ سُبْحَانَهُ وَبِحَمْدِهِ، فَلَهُ الْعُلُوُّ الْكَامِلُ مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، عُلُوُّ الدَّاتِ، وَعُلُوُّ الْقَهْرِ، وَعُلُوُّ الْقَدْرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ الَّذِي اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَبَدَعُوا وَضَلُّوا مَنْ خَالَفَهُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ النَّافِيَةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَكَلَامُ سَلَفِ الْأُمَّةِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ لَهُ مِائَةٌ دَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كَافِيَتِهِ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِأَحَدٍ وَعِشْرِينَ وَجْهًا، وَذَكَرَ عَلَيْهِ إِجْمَاعَ الْمُرْسَلِينَ، وَلَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ - وَلَا جَاءَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ الْمُقْتَدِي بِهِمْ حَرْفٌ وَاحِدٌ يَخَالِفُهُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ [فاطر: ١٠] ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَرَافِعًا﴾ [آل عمران: ٥٥] ، وَقَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥] ، ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ﴾ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ [الأعراف: ٥٤، يُونس: ١٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤] ، ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَهَامَانُ ابْنُ لِي صِرْحًا لَعَلِّي أَبْلُغُ الْأَسْبَابَ * أَسْبَابَ السَّمَاوَاتِ فَأَطَّلِعَ إِلَى إِلَهِ مُوسَى وَإِنِّي لأَظُنُّهُ كَاذِبًا﴾ [غافر: ٣٦-٣٧] ، وَنَظَائِرُ هَذَا لَا تُحْصَى إِلَّا بِكُلْفَةٍ، وَفِي الْأَحَادِيثِ قِصَّةُ الْمِعْرَاجِ، وَنُزُولُ الْمَلَائِكَةِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَصُعُودُهَا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ الْأَوْعَالِ: « وَالْعَرْشُ فَوْقَ ذَلِكَ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ » ، وَحَدِيثُ الْجَارِيَةِ: « أَيْنَ اللَّهُ؟ » قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ^(١): « وَمَنْ (ب) أَنَا؟ » قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: « أَعْتَقَهَا^(ج) فَإِنَّهَا مُؤَمِّنَةٌ »^(د) ، وَفِي حَدِيثِ قَبْضِ الرُّوحِ:

«حَتَّى يُعْرَجَ بِهَا إِلَى السَّمَاءِ الَّتِي فِيهَا اللَّهُ» (هـ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي بَعْضُهَا يَكْفِي مَنْ طَلَبَ الْإِنْصَافَ، وَأَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «مَا زَالَتِ الْأُمَّمُ عَرَبُهَا وَعَجَمُهَا فِي جَاهِلِيَّتِهَا وَإِسْلَامِهَا مُعْتَرِفَةً بِأَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ» (و).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدٍ صِحَاحٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: بِمَاذَا نَعْرِفُ رَبَّنَا؟ قَالَ: بِأَنَّهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاتِنٌ مِنْ خَلْقِهِ (ز).

وَرَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِ الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَامِرِ الضَّبْعِيِّ - إِمَامِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عِلْمًا وَدِينًا، مِنْ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْجَهْمِيَّةَ فَقَالَ: هُمْ أَشْرُقُ قَوْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ وَقَدْ اجْتَمَعَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَاهِلُ الْأَدْيَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَلَى الْعَرْشِ، وَقَالُوا هُمْ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ (ح).

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ [بْنِ خُزَيْمَةَ] (ط) إِمَامُ الْأَيْمَةِ: «مَنْ لَمْ يَقُلْ إِنَّ اللَّهَ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ بَاتِنٌ مِنْ خَلْقِهِ؛ وَجَبَّ أَنْ يَسْتَتَابَ فَإِنَّ تَابَ وَإِلَّا ضُرِبَتْ عُنُقُهُ، ثُمَّ أَلْفِي عَلَى مِزْبَلَةٍ لَثَلًا يَتَأَدَّى بِتَنِّ رِيحِهِ أَهْلُ الْقِبْلَةِ وَلَا أَهْلُ الدِّمَّةِ» ذَكَرَهُ عَنْهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَفِي كِتَابِ «الْفَقْهِ الْأَكْبَرِ» الْمَشْهُورِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبِي مُطِيعِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلْخِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَمَّنْ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ رَبِّي فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ، قَالَ: «قَدْ كَفَرَ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمَوَاتِهِ». فَقُلْتُ: إِنَّهُ يَقُولُ: أَقُولُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، وَلَكِنْ لَا أَدْرِي الْعَرْشُ فِي السَّمَاءِ أَوْ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ: «إِذَا أَنْكَرَ أَنَّ اللَّهَ (ك) فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ»، رَوَى هَذَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ صَاحِبُ «الْفَارُوقِ» (ل).

وَقَالَ الْمَوْفِقُ ابْنُ قَدَامَةَ: بَلَّغَنِي أَنَّ أَبَا (م) حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - قَالَ (ن): «مَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي السَّمَاءِ فَقَدْ كَفَرَ» (س).

وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «اللَّهُ فِي السَّمَاءِ وَعِلْمُهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَا يَخْلُو مِنْهُ شَيْءٌ» (ع).

وَرَوَى أَبُو الشَّيْخِ الْأَصْهَانِيُّ وَأَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ كَيْفَ اسْتَوَى؟ فَأَطْرَقَ مَالِكُ بِرَأْسِهِ حَتَّى عَلَاهُ الرُّحْضَاءُ ثُمَّ قَالَ: الْاسْتَوَاءُ غَيْرُ مَجْهُولٍ،

وَالْكَيفُ غَيْرُ مَعْقُولٍ، وَالْإِيمَانُ بِهِ وَاجِبٌ، وَالسُّؤَالُ عَنْهُ بِدَعَا، وَمَا أَرَاكَ إِلَّا مُبْتَدِعًا، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُخْرَجَ (ف).

وَرَوَى شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْحَسَنِ الْبِكَارِيُّ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ وَأَبِي نُورٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَالَ: «الْقَوْلُ فِي السُّنَّةِ الَّتِي أَنَا عَلَيْهَا، وَأَدْرَكْتُ عَلَيْهَا الَّذِينَ رَأَيْتُهُمْ مِثْلَ: سُفْيَانَ وَمَالِكٍ وَغَيْرِهِمَا: الْإِقْرَارُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فِي سَمَاوَاتِهِ (ص) يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَيَنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ...». وَذَكَرَ سَائِرَ الْأَعْتِقَادِ.

وَرَوَى الْخَلَالُ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ عَلَى عَرْشِهِ بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَقُدْرَتُهُ وَعِلْمُهُ بِكُلِّ مَكَانٍ (ق).

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْمَغْرِبِيُّ الْقَيْرَوَانِيُّ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ فِي وَقْتِهِ مِنْ (ر) أَوَّلِ رِسَالَتِهِ الْمَشْهُورَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ: «وَأَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ بِذَاتِهِ، وَأَنَّهُ فِي كُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ».

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ الْمَالِكِيُّ شَارِحُ رِسَالَةِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ لَمَّا ذَكَرَ قَوْلَهُ: «وَأَنَّهُ تَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ الْمَجِيدِ»، مَعْنَى «فَوْقَ» وَ«عَلَا» وَاحِدٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعَرَبِ، -ثُمَّ سَأَلَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ-: وَقَدْ تَأْتِي لَفْظَةُ «فِي» فِي (ش) لُغَةِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى فَوْقَ كَقَوْلِهِ: ﴿فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾، ﴿ءَأَمْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ﴾، قَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: يُرِيدُ فَوْقَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ مِمَّا فَهَمَهُ عَنِ التَّابِعِينَ مِمَّا فَهَمُوهُ عَنِ الصَّحَابَةِ مِمَّا فَهَمُوهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ-: أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ يَعْنِي: فَوْقَهَا، فَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ، ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ عُلُوَّهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّمَا هُوَ بِذَاتِهِ بَائِنٌ عَنْ جَمِيعِ خَلْقِهِ، بِلَا كَيْفٍ، وَهُوَ بِكُلِّ مَكَانٍ يَعْلَمُهُ، لَا بِذَاتِهِ، فَلَا تَحْوِيهِ الْأَمَاكِينُ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهَا ١٠ هـ.

(أ) فِي ط: وَقَالَ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(ب) فِي ط: مَنْ، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(ج) فِي ط: فَأَعْتَقَهَا، وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(د) رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (رَقْمُ ٥٣٧) مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ الْأَسْلَمِيِّ ﷺ

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ^(١).
 وَقَالَ الْحَافِظُ الدَّهَبِيُّ: «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ^(٢)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ
 مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: «بَعْدَ مَا بَيْنَ سَمَاءَ إِلَى سَمَاءَ خَمْسُمِائَةَ عَامٍ»^(٣) وَلَا

(هـ) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٦٤)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ (رقم ٤٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي السُّنَنِ
 الْكُبْرَى (رقم ١١٤٤٢)، وَغَيْرُهُمْ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي مِصْبَاحِ الرَّجَاعَةِ (٤/٢٥٠).
 (و) تَاوِيلٌ مُخْتَلَفٌ الْحَدِيثِ (ص/٢٧٢).

(ز) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(ح) عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي خَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ (ص/٣١)، وَوَصَلَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ -
 كَمَا فِي الْعُلُوِّ لِلدَّهَبِيِّ (ص/١٥٨) وَفِي سُنْدِهِ انْقِطَاعٌ.

(ط) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط (ي) انْظُرْ: الْعُلُوُّ لِلدَّهَبِيِّ (ص/٢٠٧)، وَاجْتِمَاعُ الْجُيُوشِ
 الْإِسْلَامِيَّةِ (ص/١١٧).

(ك) فِي ط: أَنَّهُ (ل) الْفَقْهُ الْأَبْسَطُ (ص/٤٩). وَانْظُرْ: شَرْحُ الْفَقْهِ الْأَبْسَطِ لِأَبِي اللَّيْثِ
 السَّمُرْقَانِيِّ (ص/١٧)، وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى (٥/٤٨)، وَالْعُلُوُّ لِلدَّهَبِيِّ (١٠١).

(م) فِي ط: عَنْ أَبِي (ن) فِي ط: أَنَّهُ قَالَ. (س) إِبْتِثَاتُ صِفَةِ الْعُلُوِّ (ص/١١٦-١١٧)، وَأوردته الدَّهَبِيُّ فِي
 الْعُلُوِّ (ص/١٠١-١٠٢) وَعزاه لابن قدامة.

(ع) رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ السُّنَّةِ (رقم ١١) وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(ف) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ وَبَيَّنَّ أَنَّهُ صَحِيحٌ. (ص) فِي ط: سَمَائِهِ.

(ق) انْظُرْ: إِبْتِثَاتُ الْعُلُوِّ لابن قدامة (ص/١١٦)، وَشَرْحُ أُصُولِ الْاِعْتِقَادِ (رقم ٦٧٤).

(ر) فِي ط: فِي (ش) سَاقِطَةٌ مِنَ الْمَخْطُوطِ

(١) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ.

(٢) فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ كِتَابِ الْعَرْشِ لِلْإِمَامِ الدَّهَبِيِّ: «بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ وَفَوْقَ الْحَسَنِ».

(٣) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢/٣٧٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ (رقم ٣٢٩٨)، وَابْنُ

أَبِي عَاصِمٍ فِي السُّنَّةِ (رقم ٥٧٨)، وَالبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي تَفْسِيرِهِ - كَمَا
 فِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ (٤/٣٠٤) -، وَالبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/٢٨٧-٢٨٩)،

وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظَمَةِ (رقم ٢٠٢)، وَالجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (رقم ٦٥)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ
 فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ (١/٢٨)، وَغَيْرُهُمْ مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -.

وَأَعْلَهُ التِّرْمِذِيُّ وَالجَوْرَقَانِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ بِالْاِنْقِطَاعِ بَيْنَ الْحَسَنِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

مُنَافَاةً بَيْنَهُمَا، لِأَنَّ تَقْدِيرَ ذَلِكَ بِخَمْسِمِائَةِ عَامٍ هُوَ عَلَى سَيْرِ الْقَافِلَةِ مَثَلًا، وَتَيَّفَتْ وَسَبْعُونَ سَنَةً عَلَى سَيْرِ الْبَرِيدِ، لِأَنَّهُ يَصْحُحُ أَنْ يُقَالَ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ مِصْرَ عِشْرُونَ يَوْمًا بِإِعْتِبَارِ سَيْرِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ بِإِعْتِبَارِ سَيْرِ الْبَرِيدِ، وَرَوَى شَرِيكَ بَعْضَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ سِمَاكٍ فَوْقَهُ. هَذَا آخِرُ كَلَامِهِ (١).

قُلْتُ: فِيهِ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ اللَّهَ فَوْقَ عَرْشِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْآيَاتِ الْمُحْكَمَاتِ، وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَفِي كَلَامِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا، وَلَا عِبْرَةَ بِقَوْلِ مَنْ ضَعَفَهُ، لِكثْرَةِ شَوَاهِدِهِ الَّتِي يَسْتَحِيلُ دَفْعُهَا، وَصَرَفُهَا عَنْ ظَوَاهِرِهَا.

وَقَالَ الدَّهْبِيُّ فِي الْعُلُوفِ (ص/ ٧٤): «رَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنِ سُرَيْجِ بْنِ التُّعْمَانَ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنِ قَتَادَةَ، وَهُوَ فِي جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ، لَكِنَّ الْحَسَنَ مُدْلَسًا، وَالْمَتْنَ مُنْكَرًا».

وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّ الْحَدِيثَ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْمَوْقُوفَةِ، أَمَّا الْمَرْفُوعَةُ: فَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ، وَقَدْ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ، وَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي دُرٍّ - ﷺ - بِنَحْوِهِ؛ رَوَاهُ: إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ فِي مُسْنَدِهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ (١/ ١٠٨) -، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ الْعَرْشِ (ص/ ٦٠ رَقْم ١٧)، وَالْبَزَّازُ فِي مُسْنَدِهِ (٩/ ٦٠ رَقْم ٤٠٧٥)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي الْعِظْمَةِ (رَقْم ١٩٩)، وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ - كَمَا فِي الدَّرِّ الْمُنْتَوَرِ (١/ ١٠٨) -، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ (٢/ ٢٨٩)، وَالْجَوْرَقَانِيُّ فِي الْأَبَاطِيلِ (١/ ٦٨-٦٩ رَقْم ٦٣، ٦٤)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ (رَقْم ٧)، وَالِدَّهْبِيُّ فِي تَذَكِرَةِ الْحَفَاطِ (٢/ ٧٤٨) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَصْرٍ - وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ: حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ - عَنْ أَبِي دُرٍّ. وَالسَّنَدُ مُنْقَطِعٌ، لِأَنَّ حُمَيْدًا لَمْ يَلِقْ أَبَا دُرٍّ. وَأَمَّا قَوْلُ الدَّهْبِيِّ: «وَأَبُو نَصْرٍ لَا يُعْرَفُ وَالْخَبْرُ مُنْكَرٌ» فَفِيهِ نَظَرٌ، لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ مَعْرُوفٌ، وَالْخَبْرُ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَمَّا الْمَرَّاسِيلُ وَالْمَوْقُوفَاتُ فَعَدِيدَةٌ، وَسَبَقَ أَثَرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَأَمثَالِهِ يَدُلُّ عَلَى عَظَمَةِ اللَّهِ وَكَمَالِهِ، وَعَظِيمِ^(١) مَخْلُوقَاتِهِ، وَأَنَّهُ
 الْمُتَّصِفُ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّتِي وَصَفَ بِهَا نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ، وَوَصَفَهُ بِهَا رَسُولُهُ ﷺ^(٢)،
 وَيَدُلُّ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الْمَعْبُودُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، دُونَ كُلِّ مَا سِوَاهُ.
 وَيَاللَّهِ التَّوْفِيقُ، [وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ
 الْوَكِيلُ].
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ، وَإِمَامِ الْمُتَّقِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
 أَجْمَعِينَ.

ثُمَّ كِتَابٌ فَتَحَ الْمَجِيدُ بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْحَمِيدِ^(٣)

* * *

(١) في ط: وعظم، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.
 (٢) في ط: رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمُتَّبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ الْفَرِيَّانِ.
 (٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ: ط، وَبَدَلًا مِنْهَا: [وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى
 اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ] وَالْمُتَّبِتُ مِنْ: خ، وَطَبَعَةَ
 الْفَرِيَّانِ.

فهرس المصادر والمراجع

١. الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير تأليف : الحافظ الحسين بن إبراهيم الجورقاني تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ط/ دار الصمعي للنشر والتوزيع-الرياض ط ٣ ١٤١٥ هـ
٢. الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق المذمومة، تأليف: أبي عبد الله عبيد الله بن محمد ابن بطة العكبري الحنبلي، دار النشر: دار الراجة للنشر - السعودية تحقيق: رضا نعان معطي، وعثمان عبد الله آدم الأثوبي، ويوسف الوابل، وليد أبو النصر.
٣. أجد العلوم تأليف : صديق حسن خان ط. دار الطب العلمية بيروت ١٩٧٨
٤. الإبداع في مضار الابتداع للشيخ علي محفوظ ط. دار الاعتصام - القاهرة.
٥. إبطال التَّنِيدِ بِاخْتِصَارِ شَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ. تأليف: الشيخ حمد بن علي بن محمد بن عتيق. تحقيق سمر الماضي. ط. دار المعالي. ط ٢ عام ١٤٢٣ هـ، وتحقيق عبد الإله الشايع. ط. دار أطلس الخضراء ١٤٢٤ هـ.
٦. إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة تأليف : أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق: عادل بن سعد وزميله ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط/ ١٤١٩ هـ
٧. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة تأليف : الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ط/ مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف-المدينة النبوية ط ١
٨. الإتحاف في علوم القرآن تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . نشر عالم الكتب. بيروت.
٩. الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة تأليف : عبد الحي اللكنوي ط. دار الكتب العلمية بيروت ط ١
١٠. الأحاد والمثاني تأليف : أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم الشيباني ط. دار الراجة -الرياض- الرياض ط ١.
١١. الأحاديث المختارة تأليف : ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي ط. مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ت: عبد الملك بن دهيش ط ١ .
١٢. الأحاديث الموضوعة التي تنافي توحيد العبادة - جمعاً ودراسة - تأليف: أسامة بن عطايا العتيبي - ط. مكتبة الرشد-الرياض. ط ١ عام ١٤٢٧ هـ
١٣. الأحاديث الواردة في فضائل المدينة تأليف : د. صالح بن أحمد الرفاعي ط. الجامعة الإسلامية ط ١
١٤. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان تأليف : ابن بلبان وهو ترتيب لصحيح الحافظ محمد بن حبان البستي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط. مؤسسة الرسالة بيروت ط ١ عام ١٤١٤ هـ

١٥. أحكام أهل الذمة تأليف : العلامة شمس الدين أبو بكر الزرعي المشهور بابن القيم تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري ط/ رمادي للنشر والتوزيع. ط ١ عام ١٤١٨هـ.
١٦. أحكام الجنائز وبدعها تأليف: الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - ط. مكتبة المعارف الرياض ط ١.
١٧. أحكام الرقى والتمائم تأليف : د. فهد السحيمي ط. مكتبة أضواء السلف . الرياض ط ١ عام ١٤١٩هـ
١٨. أحكام القرآن تأليف : أبو بكر الجصاص الحنفي تحقيق: محمد الصادق قمحاوي ط دار إحياء التراث-بيروت ١٤٠٥هـ
١٩. أحكام القرآن، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله ابن العربي، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٠. إحياء علوم الدين تأليف : أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الصوفي ط/ دار الندوة الجديدة-بيروت.
٢١. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه تأليف : محمد بن إسحاق الفاكهي تحقيق: عبد الملك بن هيش ط مكتبة النهضة الحديثة-مكة ط ١
٢٢. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تأليف : أبو الوليد محمد بن عبد الله الأزرقى تحقيق: رشدي الصالح ملخص ط/ دار الأندلس-بيروت ط ١٤٠٣هـ
٢٣. الآداب الشرعية تأليف : ابن مفلح . تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١
٢٤. أدب الإملاء والاستملاء، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن منصور أبو سعد التميمي السمعاني، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١ - ١٩٨١، الطبعة: الأولى، تحقيق: ماكس فايسفايلر.
٢٥. الأدب المفرد تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط دار البشائر الإسلامية-بيروت ط ١٤٠٩هـ
٢٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للعلامة الألباني ط. المكتب الإسلامي-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٥هـ.
٢٧. الأسماء والكنى تأليف : أبو أحمد محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الكبير تحقيق: د. يوسف الدخيل ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية ط ١ عام ١٤١٤هـ.
٢٨. الاستيعاب في معرفة الأصحاب تأليف : يوسف بن عبد الله النمري المعروف بابن عبد البر تحقيق: علي البجاوي ط/ دار الجيل -بيروت ط عام ١٤١٢هـ

٢٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة تأليف : عز الدين أبي الحسن علي بن محمد ابن الأثير الجزري تحقيق: محمد إبراهيم البنا وزملاؤه ط/ دار الشعب-القاهرة.
٣٠. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة تأليف : ملا علي بن محمد بن سلطان القاري الحنفي تحقيق: محمد بن لطفي الصباغ ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط٢ عام ١٤٠٦هـ.
٣١. الأسماء والصفات تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: الحاشدي. ط. مكتبة السوادي بجدة.
٣٢. الإشارة إلى وفيات الأعيان تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: إبراهيم الصالح ط. دار ابن الأثير-بيروت ط١ عام ١٤١١هـ.
٣٣. الإصابة في تمييز أسماء الصحابة تأليف : الحافظ أحمد بن علي العسقلاني ط. دار الجبل-بيروت ط١ ١٤١٢هـ
٣٤. أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن تأليف : العلامة محمد الأمين الشنقيطي ط مكتبة ابن تيمية -القاهرة.
٣٥. إعجاز القرآن أبو بكر محمد بن الطيب الجرجاني بدون ذكر الناشر أو سنة نشر.
٣٦. إعلام الساجد بأحكام المساجد تأليف : محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: مصطفى المراغي. ط/ مطابع الأهرام -القاهرة ط٢ / ١٤٠٣.
٣٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار النشر: دار الجبل - بيروت - ١٩٧٣، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد.
٣٨. الأعلام تأليف : خير الدين الزركلي ط/ دار العلم للملايين-بيروت ط/ ٥
٣٩. إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان ومكايده تأليف : العلامة ابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي ط/ دار المعرفة -بيروت ط٢ عام ١٣٩٥هـ
٤٠. اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . تحقيق: د. ناصر العقل ط/ شركة العبيكان للطباعة والنشر- الرياض ط١ عام ١٤٠٤هـ ، وتحقيق: محمد حامد فقي ط/ مطبعة السنة المحمدية -القاهرة . ط٢ عام ١٣٦٩هـ
٤١. الإكمال في رفع الارياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب تأليف : الأمير الحافظ : علي بن هبة الله أبي نظر ابن ماکولا ط/ دار الكتب العلمية بيروت
٤٢. إكمال المعلم بفوائد مسلم تأليف : القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي تحقيق: د. يحيى إسماعيل ط/ دار الوفاء مصر-المنصورة ط١ ١٤١٩هـ
٤٣. الأمالي المطلقه تأليف : الحافظ ابن حجر تحقيق: العلامة حدي السلفي ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط/ ١ عام ١٤١٦هـ

٤٤. الأمالي تأليف : يحيى بن الحسين الشجري تصوير: عالم الكتب-بيروت، ومكتبة النبي- القاهرة.
٤٥. الإمام المحدث سليمان بن عبد الله آل الشيخ حياته- وآثاره. تأليف: عبد الله بن محمد الشمراني
٤٦. أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، تأليف: أبي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي، دار النشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام.
٤٧. الأمثال في الحديث النبوي تأليف : الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: د. عبد العلي حامد ط/الدار السلفية-بومباي-الهند ط٢ عام ١٤٠٨هـ.
٤٨. الأنساب تأليف : أبو سعد عبد الكريم السمعاني قدم له: محمد أحمد حلاق ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت ط١ ١٤١٩هـ
٤٩. الباعث على إنكار البدع والحوادث تأليف : أبو شامة عبد الرحمن بن إسماعيل تحقيق: مشهور حسن سلمان ط/ دار الراجية-الرياض ط١
٥٠. بحر الدم فيمن تكلم فيه أحمد بمدح أو ذم تأليف : ابن عبد الهادي تحقيق: وصي الله عباس ط/ دار الراجية - الرياض ط١ ١٤٠٩هـ
٥١. بدائع الفوائد تأليف : شيخ الإسلام محمد ابن القيم تحقيق: هشام عبد العزيز عطا وزملائه ط/ مكتبة نزار الباز- مكة المكرمة. ط١ عام ١٤١٦هـ. وط. دار عالم الفوائد. وط. دار المعرفة.
٥٢. البداية والنهاية تأليف : محمد بن إسماعيل بن كثير ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط٦، وط. التركي .
٥٣. البدع والنهي عنها تأليف : محمد بن وضاح القرطبي ط/ دار الرائد العربي-بيروت ط٢ عام ١٤٠٢هـ
٥٤. بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام تأليف : أبي الحسن علي ابن القطان الفاسي تحقيق: د. الحسين آيت سعيد ط/ دار طيبة-الرياض ط١ ١٤١٨هـ
٥٥. تأويل مختلف الحديث تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة ط/ دار الجليل -بيروت
٥٦. تاج العروس من جواهر القاموس تأليف : محب الدين السيد مرتضى الحسيني الزبيدي منشورات مكتبة الحياة-بيروت-لبنان.
٥٧. تاريخ الإسلام تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: عمر تدمري ط/ عالم الكتب- بيروت ط١

٥٨. تاريخ الدوري تأليف : عباس الدوري ط/ مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى-مكة المكرمة ط١
٥٩. التاريخ الأوسط تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ط/ دار الوعي-حلب ط١
٦٠. التاريخ الكبير تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري ط/ دار الفكر-بيروت.
٦١. تاريخ بغداد تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي دار الكتب العلمية بيروت ط١
٦٢. تاريخ جرجان تأليف : حمزة بن يوسف السهمي ط/ عالم الكتب-بيروت ط٣
٦٣. تاريخ مدينة دمشق تأليف : هبة الله أبي القاسم ابن عساكر ط/ دار الفكر-بيروت ط١
٦٤. تاريخ واسط، تأليف: أسلم بن سهل الرزاز الواسطي، المعروف ببُجشل دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: كوركيس عواد.
٦٥. تالي تلخيص المشابه تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: مشهور حسن سلمان ط/ دار الصمعي-الرياض ط١
٦٦. تبصير المنتبه بتحرير المشتهه تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: علي البجاوي. تصوير المكتبة العلمية-بيروت.
٦٧. التبيين لأسماء المدلسين تأليف : إبراهيم بن محمد بن سبط ابن العجمي تحقيق: محمد إبراهيم الموصللي ط/ مؤسسة الريان-بيروت ط١ ١٤١٤هـ
٦٨. تبين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، تأليف: علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي، دار النشر: دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٤، الطبعة: الثالثة
٦٩. تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي ط٤ ١٤٠٣هـ
٧٠. تحذير المسلمين عن الابتداع والبدع في الدين تأليف : الشيخ أحمد بن حجر آل بوطامي ط/ قطر- الدوحة ١٩٨٣م
٧١. تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي تأليف : محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط٣ عام ١٤٠٧هـ.
٧٢. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل تأليف : أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي تحقيق: عبد الله نواره ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط١ ١٩٩٩م
٧٣. تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم- تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الكتاب العربي-بيروت.
٧٤. تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق للربيعي تأليف : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط٤ عام ١٤٠٥هـ.

٧٥. تخرّيج أحاديث الكُثّافِ تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني.
٧٦. التدوين في أخبار قزوين تأليف : عبد الكريم الرافعي ط/ دار الكتب العلمية بيروت
٧٧. تذكرة الحفاظ تأليف: أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى
٧٨. التذكرة في الأحاديث المشتهرة تأليف : بدر الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي تحقيق: مصطفى عطا ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
٧٩. الترغيب والترهيب تأليف : أبي القاسم إسماعيل بن محمد للأصبهاني تحقيق: محمد السعيد زغلول ط/ مؤسسة الخدمات الطباعة-بيروت.
٨٠. الترغيب والترهيب تأليف : عبد العظيم المنذري تحقيق: إبراهيم شمس الدين ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٧هـ
٨١. تفسير أبي السعود تأليف : أبو السعود محمد العمادي ط/ دار إحياء التراث-بيروت.
٨٢. تفسير ابن أبي حاتم تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي ط/ دار الفكر-بيروت ط ١
٨٣. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبي عبد الله حسين ابن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
٨٤. تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل تأليف : أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي. ط. دار طيبة-الرياض.
٨٥. تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز
٨٦. تفسير القاضي البيضاوي تحقيق: عبد القادر حسونة ط/ دار الفكر-بيروت عام ١٤١٦هـ
٨٧. تفسير السعدي تأليف : عبد الرحمن السعدي توزيع مركز ابن صالح-عنيزة.
٨٨. تفسير السمعاني تأليف : أبو المظفر السمعاني ط/ دار الوطن-الرياض ط ١
٨٩. تفسير الطبري تأليف : محمد بن جرير الطبري ط/ دار الفكر-بيروت
٩٠. تفسير القرآن، تأليف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، دار النشر: مكتبة الرشد - الرياض - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. مصطفى مسلم مُحَمّد
٩١. تفسير القرآن العزيز، تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، دار النشر: الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أبو عبد الله حسين ابن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز.
٩٢. تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير

٩٣. تفسير النسفي تأليف : عبد الله بن أحمد النسفي ط/ دار الكلم الطيب-دمشق ط ١
٩٤. تفسير الواحدي = الوجيز
٩٥. تقريب التهذيب تأليف : الحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني. ط. دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ -
- ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة
٩٦. تلبيس إبليس تأليف : أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي . تحقيق: السيد الجميلي ط/ دار
الكتاب العربي-بيروت ط ٣
٩٧. تلخيص (مختصر) الأباطيل للجورقاني تأليف : الحافظ الذهبي تحقيق: محمد الغماري ط/ دار
البشائر الإسلامية-بيروت عام ١٤١٣هـ..
٩٨. التلخيص الحبير تحريج شرح الرافعي الكبير تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني . تحقيق:
عبد الله هاشم يماني ط/ دار الفكر-بيروت
٩٩. تلخيص الموضوعات لابن الجوزي تأليف : الحافظ الذهبي تحقيق: عبد الجبار الفربواي
ط/ دار الوطن-الرياض ط ١
١٠٠. تمام المنة في التعليق على فقه السنة تأليف : العلامة محمد ناصر الدين الألباني ط/ دار الراية-
الرياض ط ١
١٠١. التمهيد لما تضمنه الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف : الحافظ أبو عمر يوسف بن عبد البر
النمري تحقيق: جماعة من الباحثين والمحققين ط/ وزارة الأوقاف المغربية ١٣٨٧هـ
١٠٢. تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أعمال الهالكين تأليف : الإمام أحمد
ابن إبراهيم الشهرير بابن النحاس ط/ مطابع الفرزدق التجارية-الرياض ط ٢ عام ١٤٠٦هـ.
١٠٣. تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة تأليف : علي بن محمد بن عراق الكناني
تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف وعبد الله الغماري ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ٢
١٠٤. تهذيب الآثار تأليف : أبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق: محمود شاکر ط/ مطبعة
المدني-مصر عام ١٤٠٢هـ.
١٠٥. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف : أبي زكريا يحيى بن شرف النووي. ط. دار الكتب
العلمية-بيروت .
١٠٦. تهذيب التهذيب تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: إبراهيم الزبيق وعادل مرشد
ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١
١٠٧. تهذيب الكمال تأليف : أبي الحجاج جمال الدين يوسف بن عبد الرحمن المزني تحقيق: بشار
عواد ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١ عام ١٤٠٠هـ.

١٠٨. تهذيب اللغة تأليف : أبو منصور محمد الأزهرى ط/ الدار المصرية للتأليف والترجمة مطابع سجل .
١٠٩. تهذيب مستمر الأوهام تأليف : الأمير أبو نصر ابن ماكولا تحقيق: سيد كسروي حسن ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤١٠ هـ
١١٠. توالي التأسيس تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: يوسف المرعشلي.
١١١. التوسل أنواعه وأحكامه تأليف : الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي- بيروت ط ٢ عام ١٣٩٧ هـ.
١١٢. توضيح المشتبه تأليف : محمد بن عبد الله القيسي المعروف بابن ناصر الدين الدمشقي تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ورفاقه . ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١٤٠٧ هـ
١١٣. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان = تفسير السعدي
١١٤. التيسير تأليف : عبد الرؤف المناوي ط/ الهند.
١١٥. جامع البيان في تأويل آي القرآن = تفسير ابن جرير الطبري
١١٦. جامع بيان العلم وفضله، تأليف: الحافظ يوسف بن عبد البر النمري. تحقيق: أبي الأشبال حسن بن مندوه الزهيري. ط. دار ابن الجوزي
١١٧. جامع الرسائل والمسائل تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: محمد رشاد سالم ط/ مكتبة ابن تيمية- القاهرة .
١١٨. الجامع الصغير لأحاديث البشير النذير تأليف : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ط/ دار الفكر-بيروت مطبوع مع فيض القدير .
١١٩. جامع العلوم والحكم تأليف : زين الدين ابن رجب الحنبلي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة بيروت ط ١
١٢٠. الجامع الكبير تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي مصور عن مخطوطة دار الكتب المصرية - الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢١. الجامع لأحكام القرآن تأليف : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي تحقيق: أحمد البردوني ط/ دار الشعب-مصر ط ٢
١٢٢. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع تأليف : الحافظ أحمد بن علي بن ثابت
١٢٣. الخطيب البغدادي تحقيق: محمود الطحان . ط/ مكتبة المعارف - الرياض ط ١
١٢٤. الجامع لمعمر بن راشد ملحق مع مصنف عبد الرزاق تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي - بيروت . ط ٢ عام ١٤٠٣ هـ.

١٢٥. الجرح والتعديل تأليف : الحافظ عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي تحقيق: عبد الرحمن المعلمي . تصوير دار الفكر عن دائرة المعارف العثمانية-الهند ط١ عام ١٣٧١ هـ .
١٢٦. جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام تأليف : العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي المشهور بابن القيم تحقيق: مشهور حسن آل سلمان ط/ دار ابن الجوزي -الدمام ط١
١٢٧. الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، تأليف: محمد بن فتوح الحميدي، دار النشر: دار ابن حزم - لبنان/ بيروت - ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. علي حسين البواب
١٢٨. جمع الجوامع=الجامع الكبير .
١٢٩. جهرة اللغة تأليف : أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي المعروف بابن دريد ط/ دار صادر- بيروت .
١٣٠. الجواب الباهر في زوار المقابر تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية . ط/ دار الإفتاء بالسعودية- الرياض .
١٣١. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح تأليف : أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي نشر/ مكتبة البابي الحلبي - مصر ط٣
١٣٢. حاشية العدوي تأليف : علي الصعيدي العدوي تحقيق: يوسف البقاعي ط/ دار الفكر- بيروت عام ١٤١٢ هـ
١٣٣. حاشية ابن القيم على مختصر سنن أبي داود للمنذري ط. دار الكتب العلمية-بيروت. ط٢ عام ١٤١٥ هـ
١٣٤. الحاوي للفتاوي تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي تصوير/ دار الكتب العلمية-بيروت عام ١٤٠٨ هـ.
١٣٥. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء تأليف : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٤ عام ١٤٠٥ هـ
١٣٦. الحوادث والبدع تأليف : أبو بكر الطرطوشي تحقيق: علي الحلبي ط/ دار ابن الجوزي-الدمام ط١
١٣٧. الخصائص الكبرى للسيوطي ط/ دار الكتب العلمية بيروت(بدون تاريخ) .
١٣٨. خصائص المصطفى بين الغلو والحقا تأليف : محمد إبراهيم -رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية (مصورة).
١٣٩. خلاصة البدر المنير تأليف : عمر بن علي المعروف بابن الملتن تحقيق: حمدي السلفي ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط١ عام ١٤١٠ هـ

١٤٠. الدرر السنيّة في الفتاوى النجدية. جمع الشيخ العلامة: عبدالرحمن بن فاسم النجدي
١٤١. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: الحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، ط. دار الكتب العلمية- بيروت.
١٤٢. الدر المنثور في التفسير بالمأثور تأليف: جلال الدين السيوطي ط/ دار الفكر - بيروت ط ٢ ١٤٠٩هـ.
١٤٣. الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد تأليف: العلامة محمد بن علي للشوكاني - ط/ دار الكتب العلمية-بيروت . مصور عن الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ ضمن الرسائل السلفية.
١٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني ط/ دار المعرفة- بيروت.
١٤٥. دقائق التفسير من مؤلفات شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية جمع وتحقيق: د. محمد السيد الجليند ط/ مؤسسة علوم القرآن-دمشق ط ٢ ١٤٠٤هـ.
١٤٦. دلائل النبوة تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: محمد قلججي وعبد البر عباس ط/ دار النفائس-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٦هـ
١٤٧. دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة تأليف: أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: عبد المعطي قلججي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٥هـ .
١٤٨. ديوان الفرزدق ط/ دار صادر-بيروت ط ١ ١٤١٠هـ.
١٤٩. ذخيرة الحفاظ تأليف: محمد بن طاهر المقدسي تحقيق: عبد الجبار الفريوائي ط/ دار الصميعي للنشر والتوزيع-الرياض ط ١
١٥٠. ذكر أخبار أصبهان تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١.
١٥١. ذم الكلام وأهله. تأليف: شيخ الإسلام الحافظ أبي إسماعيل عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي. تحقيق: عبدالله بن عثمان الأنصاري. ط. مكتبة الغرباء-المدينة.
١٥٢. ذيل التقييد في رواية السنن والمسانيد تأليف: أبي الطيب محمد بن أحمد الفاسي تحقيق: كمال الحوت الحشبي -كفى الله المسلمين شره- ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ
١٥٣. ذيل تذكرة داود تأليف: أحد تلامذته-لم يذكر اسمه- ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٧٢هـ
١٥٤. ذيل طبقات الحنابلة تأليف: العلامة زين الدين ابن رجب الحنبلي. ط/ دار المعرفة-بيروت مطبوع مع طبقات الحنابلة للقااضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى (بدون تاريخ).

١٥٥. رحلة الصديق إلى البيت العتيق تأليف : صديق حسن خان القنوجي تعليق: عبد الحكيم شرف الدين ط/ دار ابن القيم ط ٣ عام ١٤٠٦هـ.
١٥٦. الرحمة في الطب والحكمة منسوب لجلال الدين السيوطي ط/ دار القلم-بيروت .
١٥٧. الرد على الأحنائي لشيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: عبد الرحمن المعلمي نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء-الرياض ١٤٠٤هـ.
١٥٨. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني تأليف : العلامة أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي طبع/ إدارة الطباعة المنيرية تصوير دار إحياء التراث العربي-بيروت.
١٥٩. الروض البسام تخريج وترتيب فوائده تمام تأليف : جاسم الدوسري طبع/ دار البشائر الإسلامية - بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ. وتمام هو أبو القاسم تمام بن محمد الرازي.
١٦٠. زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف : العلامة شيخ الإسلام محمد ابن قيم الجوزية . تحقيق: عبد القادر وشعيب الأرنؤوط طبع/ مؤسسة الرسالة-بيروت.
١٦١. الزهد تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. ط. دار الكتب العلمية.
١٦٢. الزهد، تأليف: هناد بن السري الكوفي، ط. دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٦، ط ١ تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي.
١٦٣. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود السجستاني تحقيق: محمد العمري طبع/ مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ط ١ عام ١٣٩٩هـ.
١٦٤. سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي تحقيق: د. سعدي هاشمي طبع/ دار الوفاء-المنصورة ط ٢ عام ١٤٠٩هـ.
١٦٥. سؤالات حمزة السهمي للدارقطني تحقيق: موفق عبد القادر طبع/ مكتبة المعارف-الرياض ط ١ عام ١٤٠٤هـ.
١٦٦. سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني تحقيق: محمد الخولي ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت ط ٤ عام ١٩٧٤
١٦٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها تأليف : الشيخ العلامة محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ط/ مكتبة المعارف - الرياض سنوات مختلفة كلها الطبعة الأولى من الكتاب.
١٦٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء على الأمة تأليف : الشيخ العلامة محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني ط/ مكتبة المعارف - الرياض السنوات كسابقه.

١٦٩. السنة تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عاصم بن أبي عاصم الشيباني تحقيق: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط١ عام١٤١٠هـ. وتحقيق د.باسم فيصل الجوابرة. ط.دار الصميعي-الرياض.
١٧٠. السنة. تأليف: الإمام محمد بن نصر المروزي. تحقيق: د.عبدالله البصيلي.
١٧١. سنن أبي داود تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني تحقيق: محيي الدين عبد الحميد ط/ دار الفكر- بيروت.
١٧٢. سنن الترمذي تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي تحقيق: أحمد شاكر وآخرين ط/ دار إحياء التراث-بيروت (بدون تاريخ).
١٧٣. سنن الدارمي تأليف: أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي تحقيق: خالد السبع العلمي وفواز زمزلي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط١ عام١٤٠٧هـ.
١٧٤. سنن سعيد بن منصور، تأليف: سعيد بن منصور، ط. دار العصيمي - الرياض - ١٤١٤، ط ١ تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد.
١٧٥. السنن الكبرى للبيهقي تأليف: أبي بكر محمد بن الحسين البيهقي ط/ مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية-الهند ط١ عام١٣٤٤هـ تصوير دار الفكر .
١٧٦. السنن الكبرى للنسائي تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: د.عبد الغفار البنداري وسيد كسروي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام١٤١١هـ.
١٧٧. السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراطها، تأليف: أبو عمرو عثمان بن سعيد المقرئ الداني، دار النشر: دار العاصمة - الرياض - ١٤١٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. ضياء الله بن محمد إدريس المباركفوري.
١٧٨. السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات تأليف: الشيخ العلامة محمد عبد السلام خضر الشقيري ط/ دار الكتب العلمية بيروت عام١٤٠٠هـ.
١٧٩. سير أعلام النبلاء تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط٩ عام١٤١٣هـ.
١٨٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبد الحفي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي، دار النشر: دار بن كثير - دمشق - ١٤٠٦هـ ط١، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط.
١٨١. شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، تأليف: هبة الله ابن الحسن بن منصور اللالكائي أبي القاسم، دار النشر: دار طيبة - الرياض - ١٤٠٢، تحقيق: د. أحمد سعد حمدان

١٨٢. شرح الزرقاني للموطأ تأليف : محمد بن عبد الباقي الزرقاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١١هـ.
١٨٣. شرح السنة تأليف : محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط٢ عام ١٤٠٣هـ.
١٨٤. شرح مشكل الآثار تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط١ عام ١٤١٥هـ.
١٨٥. شرح معاني الآثار تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي تحقيق: محمد زهري النجار . ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٣٩٩هـ.
١٨٦. شرف أصحاب الحديث تأليف : أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط١ .
١٨٧. شعب الإيمان تأليف : أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي تحقيق: محمد بسيوني زغلول ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١٠هـ.
١٨٨. الشفا بتعريف حقوق المصطفى تأليف : القاضي عياض اليعصبى الأندلسي ط/ دار الفكر-بيروت عام ١٤٠٥هـ.
١٨٩. شفاء السقام في زيارة خير الأنام تأليف : تقى الدين علي بن عبد الكافي السبكي توزيع/ مكتبة دار جوامع الكلم-القاهرة عام ١٩٨٤م.
١٩٠. شفاء العليل بيان مراتب ألفاظ الجرح والتعديل تأليف : أبي الحسن مصطفى بن إسماعيل المأربي ط/ مكتبة ابن تيمية-القاهرة ط١.
١٩١. الصارم المنكي في الرد على السبكي تحقيق: عقيل المقطري ط/ مؤسسة الريان.
١٩٢. الصحاح تأليف : إسماعيل بن حماد الجوهري، طبع موقع المشكاة الالكترونية .
١٩٣. صحيح البخاري تأليف : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: د. مصطفى البغا ط/ دار ابن كثير- اليمامة - بيروت ط٣ عام ١٤٠٧هـ.
١٩٤. صحيح ابن خزيمة تأليف : إمام الأئمة الحافظ محمد بن إسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي-بيروت ط١ عام ١٣٩٠هـ
١٩٥. صحيح الجامع الصغير تأليف : الشيخ المحدث محمد ناصر الدين الألباني ط/ المكتب الإسلامي- بيروت .
١٩٦. صحيح مسلم تأليف : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار إحياء التراث العربي-بيروت(بدون تاريخ).

١٩٧. صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائه من الإسقاط والسقط، تأليف: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري أبو عمرو، دار النشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٨، الطبعة: الثانية، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر.
١٩٨. الضعفاء الصغير تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري تحقيق: محمود زايد ط/ دار الوعي - حلب ط١ عام ١٣٩٦هـ.
١٩٩. الضعفاء تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤٠٤هـ.
٢٠٠. الضعفاء والمتروكين تأليف: عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي تحقيق: عبد الله القاضي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤٠٦هـ.
٢٠١. الضعفاء والمتروكون تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: محمود زايد ط/ دار الوعي - حلب ط١ عام ١٣٩٦هـ.
٢٠٢. ضعيف الأدب المفرد تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة الطديق - الطائف ط١ عام ١٤١٦هـ.
٢٠٣. ضعيف الجامع الصغير وزيادته = انظر: صحيح الجامع الصغير.
٢٠٤. طبقات الحفاظ تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي أبو الفضل، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣، الطبعة: الأولى.
٢٠٥. طبقات الحنابلة تأليف: القاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ط/ دار المعرفة - بيروت (بدون تاريخ).
٢٠٦. طبقات الشافعية، تأليف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شعبة، دار النشر: عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٧، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان
٢٠٧. طبقات الشافعية الكبرى تأليف: تاج الدين عبد الوهاب السبكي تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو ط/ مكتبة ابن تيمية - القاهرة ط١ عام ١٣٨٣هـ.
٢٠٨. الطبقات الكبرى تأليف: محمد بن سعد الزهري تحقيق: إحسان عباس ط/ دار صادر - بيروت (بدون تاريخ).
٢٠٩. طبقات الحديثين بأصبهان والواردين عليها تأليف: أبي محمد عبد الله بن محمد المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني تحقيق: د. عبد الغفور البلوشي ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ط٢ عام ١٤١٢هـ.
٢١٠. طبقات المدلسين تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني تحقيق: د. عاصم

- القيروتي ط/ مكتبة المنار-عمان ط ١ عام ١٤٠٣هـ.
٢١١. العبر في خبر من غبر، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ط. مطبعة حكومة الكويت - الكويت - ١٩٨٤، ط ٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٢١٢. عَقِيدَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ السَّلْفِيِّ وَأَثَرُهَا فِي الْعَالَمِ الْإِسْلَامِيِّ. تأليف: الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعُبُودِ. ط. الجامعة الإسلامية.
٢١٣. علل الترمذي الكبير تأليف : الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي -ترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق: صبحي السامرائي وزملائه ط/ عالم الكتب-بيروت ط ١ عام ١٤٠٩هـ.
٢١٤. العلل المتناهية في الأحاديث الواهية تأليف : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي تحقيق: خليل المس ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٣هـ.
٢١٥. علل الحديث تأليف : الحافظ عبد الرحمن بن محمد بن أدریس الرازي المعروف بابن أبي حاتم تحقيق: محب الدين الخطيب ط/ دار المعرفة بيروت عام ١٤٠٥هـ.
٢١٦. العلل للدارقطني تأليف : علي بن عمر الدارقطني تحقيق: محفوظ الرحمن السلفي ط/ دار طيبة-الرياض ط ١ عام ١٤٠٥هـ.
٢١٧. علوم الحديث تأليف : الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المشهور بابن الصلاح تحقيق: نور الدين عتر ط/ دار الفكر-دمشق ط ٣ عام ١٤٠٤هـ.
٢١٨. عمل اليوم واليلة تأليف : الحافظ أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني تحقيق: بشير محمد عيون ط/ مكتبة دار البيان-دمشق ط ١ عام ١٤٠٧هـ.
٢١٩. عنوان المجد في تاريخ مجد تأليف : العلامة عثمان بن عبد الله بن بشر الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض (بدون تاريخ).
٢٢٠. العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم تأليف : محمد بن إبراهيم الحسيني المعروف بابن الوزير تحقيق: شعيب الأرنؤوط ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٢ عام ١٤١٢هـ.
٢٢١. عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ط/ دار الفكر-بيروت ط ٣ عام ١٣٩٩هـ.
٢٢٢. غريب الحديث، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٢، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزاوي.
٢٢٣. غريب الحديث تأليف : عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ.
٢٢٤. غريب الحديث، تأليف: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبي إسحاق، دار النشر: جامعة أم القرى

- مكة المكرمة - ١٤٠٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سليمان إبراهيم محمد العايد.
٢٢٥. الفائق في غريب الحديث، تأليف: محمود بن عمر الزمخشري، دار النشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية، تحقيق: علي محمد البجاوي - محمد أبو الفضل إبراهيم.
٢٢٦. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ - جمع وترتيب وتحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . مطبعة الحكومة - مكة المكرمة عام ١٣٩٩هـ.
٢٢٧. الفتاوى الكبرى (الفتاوى المصرية) تأليف : شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية تصوير دار المعرفة - بيروت.
٢٢٨. فتاوى الإمام النووي ترتيب تلميذه الشيخ العلامة علاء الدين بن العطار ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٤٠٢هـ.
٢٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب تصوير/ دار المعرفة - بيروت عام ١٣٧٩هـ.
٢٣٠. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الفكر - بيروت
٢٣١. فَتْحُ الْمَجِيدِ لِشَرْحِ كِتَابِ التَّوْحِيدِ تَأَلِيفُ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ. تحقيق: د. الوليد بن عبد الرحمن الفريان. ط. دار الصميعي، وطبعة الرئاسة العامة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، عام ١٤٠٣هـ وتحقيق: أشرف بن عبد المقصود، ط. مؤسسة قرطبة، وليس عليها تاريخ.
٢٣٢. فتح المغيث شرح الفية الحديث تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق: عثمان علي حسن طبع مكتبة السنة - مصر
٢٣٣. الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية. تأليف: الشيخ محمد بن علي بن محمد بن علان المكي الشافعي.
٢٣٤. الفروق الفقهية تأليف : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي . دار الكتب العلمية بيروت ط ١
٢٣٥. فضائل الشام ودمشق تأليف : أبي الحسن علي بن محمد الربيعي تحقيق: صلاح الدين المنجد ط/ مطبعة الترقى - دمشق ط ١ عام ١٩٥٠م.
٢٣٦. فضائل الصحابة تأليف : الإمام أحمد بن حنبل تحقيق: وصي الله عباس ط/ دار العلم - جدة ط ١ عام ١٤٠٣هـ.
٢٣٧. فضائل القرآن. تأليف: أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .

- ٢٣٨ . فضيلة الشكر لله على نعمته، تأليف: محمد بن جعفر بن محمد بن سهل السامري أبو بكر، دار النشر: دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد مطيع الحافظ ، د. عبد الكريم اليافي.
- ٢٣٩ . الفقيه و المتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار النشر: دار ابن الجوزي - السعودية - ١٤٢١هـ الطبعة: الثانية، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزازي.
- ٢٤٠ . الفهرست تأليف : محمد بن إسحاق ابن النديم ط/ دار المعرفة-بيروت ١٣٩٨هـ
- ٢٤١ . الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة تأليف : محمد بن علي الشوكاني تحقيق: العلامة عبد الرحمن المعلمي ط/ مطبعة السنة المحمدية عام ١٣٩٨هـ.
- ٢٤٢ . فيض القدير شرح الجامع الصغير تأليف : عبد الرؤوف المناوي ط/ المكتبة التجارية الكبرى-مصر ط١ عام ١٣٥٦هـ.
- ٢٤٣ . قاعدة جلية في التوسل والوسيلة تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية تحقيق: الشيخ ربيع المدخلي ط/ دار لينة للنشر والتوزيع ط١ عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٤٤ . القاموس المحيط تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ط/ مؤسسة الرسالة ط٤ عام ١٤١٥هـ.
- ٢٤٥ . القانون في الطب لابن سينا ط/ مؤسسة عز الدين-بيروت .
- ٢٤٦ . قضاء الحوائج تأليف : عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: مجدي السيد ط/ مكتبة القرآن -القاهرة .
- ٢٤٧ . قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف : الإمام أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي تحقيق: د.علي الحكمي ط١ ١٤١٩هـ
- ٢٤٨ . القول البديع في الصلاة والسلام على الحبيب !! الشفيع تأليف : محمد بن عبد الرحمن السخاوي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤٠٧هـ.
- ٢٤٩ . القول الجلي في حكم التوسل بالنبي والولي تأليف : محمد خضر .
- ٢٥٠ . الكاشف في أسماء رجال الكتب الستة تأليف : الإمام الذهبي تحقيق: محمد عوامة ط/ دار القبلة للنشر والتوزيع ط١ عام ١٤١٣هـ.
- ٢٥١ . الكامل في ضعفاء الرجال تأليف : الحافظ أحمد بن عدي الجرجاني تحقيق: يحيى غزاوي ط/ دار الفكر-بيروت ط٣ عام ١٤٠٩هـ.
- ٢٥٢ . كتاب البر والصلة لابن الجوزي ط/ المكتبة التجارية-مكة .

٢٥٣. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار النشر: دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الرابعة
٢٥٤. كتاب التنبهات السنية على العقيدة الواسطية تأليف: الشيخ عبد العزيز بن ناصر الرشيد ط/ دار الأصفهاني للطباعة-جدة (بدون تاريخ).
٢٥٥. كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد تأليف: شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي ط/ دار الإفتاء-الرياض.
٢٥٦. كتاب الثقات تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: العلامة عبد الرحمن المعلمي ط/ مجلس دائرة المعارف العثمانية-الهند ط١ عام ١٣٩٣-١٤٠٣هـ.
٢٥٧. كتاب الدعاء تأليف: الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . تحقيق: د.محمد سعيد بن محمد حسن البخاري ط/ دار البشائر الإسلامية ط١ ١٤٠٧هـ
٢٥٨. كتاب الشريعة. تأليف: أبو الحسين الآجري. تحقيق. د.الدميجي. ط.دار الوطن.
٢٥٩. كتاب العظمة. تأليف: الحافظ عبد الله بن محمد ابن حيان الأصبهاني المعروف بأبي الشيخ. تحقيق: رضاء الله بن مُحمَّد المباركفوري. ط/ دار العاصمة-الرياض ط١ عام ١٤٠٨هـ.
٢٦٠. كتاب المجروحين من المحدثين تأليف: أبي حاتم محمد بن حبان البستي تحقيق: محمود إبراهيم زايد ط/ دار الوعي-حلب ط١ عام ١٣٩٦هـ.
٢٦١. كتاب الموضوعات من الأحاديث المرفوعات تأليف: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الجوزي تحقيق: د. نور الدين بن شكري بويلا جيلار ط/ أضواء السلف - الرياض. ط١ ١٤١٨هـ
٢٦٢. كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف: منصور البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ط. دار الفكر، بيروت عام ١٤٠٢هـ.
٢٦٣. الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تأليف: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي
٢٦٤. كشف الأستار عن زوائد البزار تأليف: نور الدين علي الهيثمي تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط١.
٢٦٥. كشف الأسرار تأليف: علاء الدين عبد العزيز البخاري ط/ دار الكتاب العربي-بيروت. ط٣
٢٦٦. الكشف الخفي عن رمي بوضع الحديث تأليف: إبراهيم بن محمد الحلبي المعروف بسبط ابن العجمي. تحقيق: صبحي السامرائي ط/ عالم الكتب-بيروت ط١ عام ١٤٠٧هـ.

٢٦٧. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس تأليف : إسماعيل ابن محمد العجلوني تحقيق: أحمد القلاش ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت ط٤ عام ١٤٠٥هـ.
٢٦٨. كشف الظنون تأليف : مصطفى بن عبد الله الرومي الحنفي ط/ دار الكتب العلمية بيروت عام ١٤١٣هـ.
٢٦٩. الكفاية في علم الرواية تأليف : الحافظ أحمد بن علي الخطيب البغدادي ط/ المكتبة العلمية- بيروت.
٢٧٠. كثر العمال في سنن الأقوال والأفعال تأليف : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ط/ مكتبة التراث الإسلامي- حلب .
٢٧١. الكوكب المنير شرح مختصر التحرير تأليف : محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ط/ مكتبة العبيكان-الرياض ط١ .
٢٧٢. اللالكى المصنوعة في الأحاديث الموضوعة تأليف : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١٧هـ.
٢٧٣. لسان العرب تأليف : أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي ط/ دار إحياء التراث-بيروت
٢٧٤. لسان الميزان تأليف : الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: جماعة بإشراف محمد عبد الرحمن المرعشلي ط/ دار إحياء التراث العربي بيروت-لبنان ط١ عام ١٤١٦هـ.
٢٧٥. لطائف المعارف تأليف : زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ط/ دار الفكر-بيروت.
٢٧٦. لقطه العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان . تأليف : صديق حسن خان . ط. دار الكتب العلمية - بيروت . ط١ ١٤٠٥هـ .
٢٧٧. المؤلف والمختلف تأليف : محمد بن طاهر ابن القيسراني تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط١ عام ١٤١١هـ
٢٧٨. المؤلف والمختلف تأليف : الحافظ علي بن عمر الدارقطني تحقيق: موفق عبد القادر ط/ نشر دار الغرب الإسلامي ط١ عام ١٤٠٦هـ.
٢٧٩. المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح تأليف : الحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن بن خلف الدمياطي تحقيق: د.عبد الملك ابن دهيش ط/ دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت ط٨ عام ١٤١٨هـ.
٢٨٠. مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى تأليف : محمد بن عبد الواحد الأصبهاني تحقيق الشريف حاتم ط/ مكتبة الرشد -الرياض ط١ عام ١٩٩٧م.

٢٨١. مجمع البحرين في زائد المجمعين تأليف : أبي بكر علي الهيثمي تحقيق: عبد القدوس نذير ط/ مكتبة الرشد ط١ عام ١٤١٤هـ .
٢٨٢. مجمع الزوائد تأليف : نور الدين علي الهيثمي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٣ عام ١٤٠٢هـ .
٢٨٣. مجموع الفتاوى تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية جمع العلامة عبد الرحمن بن قاسم ط/ دار الافتاء-الرياض.
٢٨٤. المجموع شرح المذهب محيي الدين يحيى بن شرف الدين النووي تحقيق: محمود مطرحي ط/ دار الفكر-بيروت ط١ عام ١٤١٦هـ .
٢٨٥. مجموعة الرسائل الكبرى تأليف : شيخ الإسلام ابن تيمية ط/ دار الفكر-بيروت (بدون تاريخ).
٢٨٦. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي تأليف : الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي تحقيق: محمد عجاج الخطيب ط/ دار الفكر-بيروت ط٣ عام ١٤٠٤هـ .
٢٨٧. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: أبي محمد عبدالحق بن غالب بن عطية الأندلسي، ط. دار الكتب العلمية - لبنان - ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط١ تحقيق: عبدالسلام عبدالشافى محمد.
٢٨٨. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة تأليف : على بن إسماعيل بن سيده ط/ مطبعة البابي الحلبي- القاهرة ط١ عام ١٣٧٧هـ .
٢٨٩. المحلى بالآثار تأليف : علي بن أحمد بن حزم الظاهري ط/ دار إحياء التراث-بيروت.
٢٩٠. مختار الصحاح تأليف : محمد بن أبي بكر الرازي ط/ دار النهضة للطباعة والنشر الفجالة- القاهرة .
٢٩١. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعى العروف بابن القيم تحقيق: محمد حامد فقي ط/ دار الكتاب العربي-بيروت ط٢ عام ١٣٩٣هـ .
٢٩٢. المدخل إلى السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبي بكر، دار النشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت - ١٤٠٤، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٢٩٣. المدخل إلى الصحيح تأليف : محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري تحقيق: الشيخ ربيع المدخلي ط/ مؤسسة الرسالة- بيروت ط١ عام ١٤٠٤هـ .
٢٩٤. المدخل تأليف : محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج ط/ دار الحديث عام ١٤٠١هـ .

٢٩٥. المراسيل لابن أبي حاتم تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم تحقيق: شكر الله نعمة الله ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١ عام ١٣٩٧هـ.
٢٩٦. المراسيل تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث تحقيق: شعيب الأرنؤوط. ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ١ عام ١٤٠٨هـ.
٢٩٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان محمد القاري، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.
٢٩٨. المستدرک علی الصحیحین، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٢٩٩. مسائل الإمام أبي داود للإمام أحمد تحقيق: زياد منصور ط/ مكتبة العلوم والحكم-المدينة ط ١ عام ١٤١٤هـ.
٣٠٠. مسند إسحاق بن راهويه، تأليف: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي، دار النشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة - ١٤١٢ - ١٩٩١، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي.
٣٠١. مسند أبي يعلى تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي الموصلي تحقيق: حسين سليم أسد ط/ دار المأمون للتراث- دمشق ط ١ عام ١٤٠٤هـ.
٣٠٢. مسند أحمد تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ط/ بولاق (بدون تاريخ).
٣٠٣. مسند الحارث ابن أبي أسامة طبع منه: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث تأليف: نور الدين علي الهيثمي تحقيق: د. حسين أحمد الباكري ط/ الجامعة الإسلامية - المدينة ط ١ عام ١٤١٣هـ.
٣٠٤. المسند للشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي، دار النشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - ١٤١٠، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله.
٣٠٥. مسند الشافعي تأليف: الإمام محمد بن إدريس القرشي. ط/ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٠٦. مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، دار النشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٠٥ - ١٩٨٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.
٣٠٧. مسند الشهاب تأليف: محمد بن سلامة القضاعي تحقيق: الشيخ حمدي السلفي ط/ مؤسسة الرسالة-بيروت ط ٢ عام ١٤٠٧هـ.

٣٠٨. مسند الطيالسي تأليف: أبي داود سليمان بن داود الطيالسي ط/ دار المعرفة - بيروت .
٣٠٩. مسند الفردوس تأليف: أبي شجاع شيرويه الديلمي تحقيق: السعيد بن بسونى زغلول ط/ دار الكتب العلمية بيروت ط ١ عام ١٩٨٦هـ
٣١٠. مسند علي بن الجعد تحقيق: عامر حيدر ط/ مؤسسة نادر-بيروت ط ١ عام ١٤١٠هـ
٣١١. مسند البزار المسمى البحر الزخار تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو البزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ط/ مؤسسة علوم القرآن مع مكتبة العلوم والحكم. بيروت-المدينة ط ١ عام ١٤٠٩هـ.
٣١٢. المسند، تأليف: عبدالله بن الزبير أبي بكر الحميدي، دار النشر: دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي - بيروت ، القاهرة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
٣١٣. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه تأليف: الحافظ أحمد بن أبي بكر البوصيري تحقيق: كمال الحوت الحبشي ط/ دار الجنان-بيروت ط ١ عام ١٤٠٦هـ.
٣١٤. المصباح المنير تأليف: أحمد بن محمد الفيومي ط/ المطبعة الأميرية- القاهرة ط ٥.
٣١٥. مصنف عبد الرزاق بن همام الصنعاني تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ط/ المكتب الإسلامي ط ٢ عام ١٤٠٣هـ .
٣١٦. المصنوع في معرفة الحديث الموضوع تأليف: ملا علي قاري تحقيق: أبي غدة ط/ مكتبة الرشد-الرياض ط ٤ عام ١٤٠٤هـ
٣١٧. المطالب العالية في زوائد المسانيد الثمانية تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني ط/ المكتبة الملكية ط ١ عام ١٤١٩هـ.
٣١٨. معالم السنن تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي تحقيق: أحمد شاکر ومحمد حامد فقي الناشر: دار المعرفة-بيروت ١٤٠٠هـ.
٣١٩. معاني القرآن الكريم، تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحوي المعروف بالنحاس، دار النشر: جامعة أم القرى - مكة المكرمة - ١٤٠٩، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد علي الصابوني
٣٢٠. معاني القرآن تأليف: أبي زكريا يحيى بن زياد الفراء ط/ عالم الكتب-بيروت ط ٣ عام ١٤٠٣هـ.
٣٢١. المعجم الأوسط تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: طارق عوض الله وزملائه . ط/ دار الحرمين -القاهرة ط ١ عام ١٤١٥هـ.
٣٢٢. معجم المؤلفين. تأليف: رضا كحالة. ط. مؤسسة الرسالة-بيروت.
٣٢٣. معجم البلدان تأليف: ياقوت الحوي تأليف: دار الفكر-بيروت

٣٢٤. معجم الصحابة تأليف : عبد الباقي بن قانع تحقيق: صلاح المصراطي ط/ مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة ط١ عام١٤١٨هـ.
٣٢٥. المعجم الصغير للطبراني تأليف : الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني تحقيق: محمد شكور أمير ط/ المكتب الإسلامي-دار عمار بيروت-عمان ط١ عام١٤٠٥هـ.
٣٢٦. المعجم الكبير تأليف : الحافظ أحمد بن سليمان الطبراني تحقيق: حمدي السلفي ط/ دار إحياء التراث العربي
٣٢٧. المعجم الوسيط. قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وزملاؤه. نشر مجمع اللغة العربية بالقاهرة. ط٢ عام١٤٠٠هـ
٣٢٨. معجم مقاييس اللغة تأليف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. ط/ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر ط٢ عام١٣٨٩هـ
٣٢٩. معرفة الثقات تأليف : أحمد بن عبد الله العجلي تحقيق: عبد العليم البستوي ط/ مكتبة الدار-المدينة ط١ عام١٤٠٥هـ
٣٣٠. معرفة السنن والآثار عن الامام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي ، تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي. الخسروجردي ، دار النشر: دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - بدون ، الطبعة: بدون ، تحقيق: سيد كسروي حسن
٣٣١. معرفة الصحابة تأليف : أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني تحقيق: عادل العزازي ط/ دار الوطن للنشر-الرياض ط١ عام١٤١٩هـ
٣٣٢. المغني عن حمل الأسفار- هامش الإحياء = انظر: إحياء علوم الدين.
٣٣٣. المغني في الضعفاء تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: نور الدين عتر
٣٣٤. المغني شرح مختصر الخرقى تأليف : موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي المعروف بابن قدامة ط/ دار الفكر- بيروت ط١ ، ط/ التركي .
٣٣٥. المغير على الأحاديث الموضوعية في الجامع الصغير تأليف : أحمد الغماري. ط/ دار الرائد العربي بيروت ١٤٠٢هـ
٣٣٦. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة تأليف : شيخ الإسلام ابن قيم الجوزية تحقيق: الشيخ علي الحلبي ط/ دار ابن عفان-الدمام ط١
٣٣٧. المفردات في غريب القرآن تأليف : أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ط/ دار القلم-دمشق .

٣٣٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم تأليف: أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي تحقيق: محيي الدين مستو وزملائه ط/ دار ابن كثير ودار الكلم الطيب - دمشق - بيروت ط ١٤١٧ هـ
٣٣٩. المقاصد الحسنة في الأحاديث المشتهرة على الألسنة تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي تحقيق: عثمان الخشت.
٣٤٠. المقتنى في سرد الكنى تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: محمد صالح المراد ط/ مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ط ١٤٠٨ هـ.
٣٤١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد تأليف: العلامة إبراهيم بن محمد المعروف بابن مفلح ط/ مكتبة الرشد - الرياض ط ١.
٣٤٢. مكارم الأخلاق تأليف: عبد الله بن محمد القرشي المعروف بابن أبي الدنيا تحقيق: مجدي السيد إبراهيم ط/ مكتبة القرآن - القاهرة .
٣٤٣. المنار المنيف في الصحيح والضعيف تأليف: شيخ الإسلام محمد ابن القيم تحقيق: أبي غدة ط/ مكتب المطبوعات - حلب ط ٢.
٣٤٤. مناسك الحج والعمرة تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ط/ مكتبة المعارف - الرياض.
٣٤٥. مناقب الإمام الشافعي تأليف: الحافظ الامام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد. البيهقي.
٣٤٦. المنتخب من المسند لعبد بن حميد الكشي تحقيق: مصطفى بن العدوي شلباية ط/ دار الأرقم - الكويت ودار ابن حجر - مكة المكرمة ط ١ عام ١٤٠٥ - ١٤٠٨ هـ.
٣٤٧. منسك شيخ الإسلام ضمن مجموع الفتاوى المجلد رقم ٢٦
٣٤٨. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية. تحقيق: د. محمد رشاد سالم ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ط ١ عام ١٤٠٦ هـ.
٣٤٩. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت ط ٢ عام ١٣٩٣ هـ.
٣٥٠. موسوعة الفلكلور والأساطير العربية تأليف: شوقي عبد الحكيم ط/ دار العودة - بيروت.
٣٥١. موضح أوهام الجمع والتفريق تأليف: أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي تحقيق: عبد المعطي قلعجي ط/ دار المعرفة - بيروت ط ١ عام ١٤٠٧ هـ.
٣٥٢. موضوعات الصغاني تأليف: العلامة أبي الفضائل الحسن بن محمد القرشي الصغاني تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف ط/ دار المأمون للتراث - دمشق ط ٢ عام ١٤٠٥ هـ.

٣٥٣. موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي رواية : يحيى بن يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. طبع/ دار إحياء التراث العربي-مصر.
٣٥٤. ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف : محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: علي محمد البجاوي ط/ دار الفكر-بيروت
٣٥٥. النهاية في غريب الحديث والأثر تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ، محمود الطناحي ط/ المكتبة العلمية-بيروت.
٣٥٦. نوادير الأصول في أحاديث الرسول تأليف : محمد بن علي الترمذي المعروف بالحكيم الترمذي تحقيق: عبد الرحمن عميرة ط/ دار الجليل-بيروت ط١ عام ١٩٩٢.
٣٥٧. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف : محمد بن علي الشوكاني ط/ دار الكتب العلمية بيروت .
٣٥٨. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين . تأليف : إسماعيل باشا البغدادي مصور عن طبعة استانبول سنة ١٩٥١ نشر: مكتبة المثنى -بغداد .
٣٥٩. الوابل الصيب تأليف : محمد بن أبي بكر الزرعي المشقي المعروف بابن القيم تحقيق: محمد عبد الرحمن عوض ط/ دار الكتاب لعربي ط١ ١٤٠٥هـ.
٣٦٠. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تأليف: علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار النشر: دار القلم ، الدار الشامية - دمشق ، بيروت - ١٤١٥، الطبعة: الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي
٣٦١. الورع تأليف: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . ط/ دار الكتب العلمية-ط١ .
٣٦٢. الوصية الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية = ضمن مجموع الفتاوى.
٣٦٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ط/ دار الثقافة - لبنان، تحقيق: إحسان عباس .

فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة التحقيق
١٢	شكر وتقدير
١٥	ترجمة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب
٢١	براعة شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب في علم الحديث
٢٤	دراسة مختصرة لـ «كتاب التوحيد»
٣٥	ترجمة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ
٣٩	نبذة عن كتاب «تيسير العزيز الحميد»
٤١	نبذة عن كتاب فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد
٤٤	نبذة عن كتاب إبطال التنديد باختصار شرح كتاب التوحيد
٤٨	وصف النسخ الخطية
٥٧	عملي في الكتاب ومنهجي في خدمته
٦٣	نماذج من النسخ الخطية
٩٥	مقدمة كتاب التيسير
١٦٩	١. باب فضل التوحيد وما يكفر من الذنوب
٢١٥	٢. باب من حقق التوحيد دخل الجنة بغير حساب
٢٤٠	٣. باب الخوف من الشرك
٢٥٤	٤. باب الدعاء إلى شهادة أن لا إله إلا الله
٢٧٩	٥. باب تفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله
٢٩٨	٦. باب من الشرك لبس الحلقة والخط ونحوهما
٣١٦	٧. باب ما جاء في الرقي والتمائم
٣٣٨	٨. باب من تبرك بشجرة أو حجر ونحوهما
٣٥٧	٩. باب ما جاء في الذبح لغير الله
٣٧٣	١٠. باب لا يذبح لله بمكان يذبح فيه لغير الله

الصفحة	الموضوع
٣٨٦	١١. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ التَّنْذِرُ لِغَيْرِ اللَّهِ
٣٩٧	١٢. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ الاسْتِعَاذَةُ بِغَيْرِ اللَّهِ
٤٠٥	١٣. بَابُ مِنَ الشَّرْكِ أَنْ يَسْتَعِينُ بِغَيْرِ اللَّهِ أَوْ يَدْعُو غَيْرَهُ
٤٤٧	تَبَيُّنُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ
٤٥٦	١٤. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾
٤٧٧	١٥. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِعَ عَن قُلُوبِهِمْ...﴾
٤٩٦	١٦. بَابُ الشُّفَاعَةِ
٥٣٢	١٧. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ..﴾
٥٤٥	١٨. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَبَبَ كُفْرِ بَنِي آدَمَ وَتَرْكِهِمْ دِينَهُمْ هُوَ الْعُلُوفُ فِي الصَّالِحِينَ
٥٦٦	١٩. بَابُ مَا جَاءَ مِنَ التَّغْلِيظِ فِيمَنْ عَبْدَ اللَّهِ عِنْدَ قَبْرِ رَجُلٍ صَالِحٍ فَكَيْفَ إِذَا عَبْدَهُ!؟
٥٩٨	٢٠. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الْعُلُوفَ فِي قُبُورِ الصَّالِحِينَ يُصِيرُهَا أَوْثَانًا تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ
٦١٧	٢١. بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ جَنَابِ التَّوْحِيدِ، وَسَدِّهِ كُلِّ طَرِيقٍ يُوَصِّلُ إِلَى الشَّرْكِ
٦٤٢	٢٢. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْبُدُ الْأَوْثَانَ
٦٧٦	٢٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّحْرِ
٦٩٩	٢٤. بَابُ بَيَانِ شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ السَّحْرِ
٧١٧	٢٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُهَّانِ وَتَحْوِهِمْ
٧٣٨	٢٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّرَّةِ
٧٤٥	٢٧. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّطْيِيرِ
٧٨٠	٢٨. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّنْجِيمِ
٧٩٧	٢٩. بَابُ مَا جَاءَ فِي الاسْتِسْقَاءِ بِالْأَنْوَاءِ
٨٢١	٣٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ﴾

الصفحة	الموضوع
٨٤٦	٣١. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ..﴾
٨٦٤	٣٢. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
٨٧٧	٣٣. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾
٨٨٧	٣٤. بَابٌ مِنَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ الصَّبْرُ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ
٩١١	٣٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي الرِّيَاءِ
٩٢٧	٣٦. بَابٌ مِنَ الشُّرْكِ إِرَادَةُ الْإِنْسَانِ بِعَمَلِهِ الدُّنْيَا
٩٤٢	٣٧. بَابٌ مِنْ أَطَاعِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَمْرَاءِ فِي تَحْرِيمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ وَتَحْلِيلِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَقَدْ اتَّخَذَهُمْ أَرْبَابًا
٩٥٩	٣٨. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾
٩٨٨	٣٩. بَابٌ مِنْ جَحَدِ شَيْئًا مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
١٠٠٦	٤٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَعْرِفُونَ نِعْمَةَ اللَّهِ ثُمَّ يُنْكِرُونَهَا﴾
١٠١٢	٤١. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾
١٠٢٧	٤٢. بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ لَمْ يَقْنَعْ بِالْحَلْفِ بِاللَّهِ
١٠٣٢	٤٣. بَابُ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئَتْ
١٠٤٧	٤٤. بَابٌ مِنْ سَبِّ الدَّهْرِ فَقَدْ آذَى اللَّهُ
١٠٥٦	٤٥. بَابُ التَّسْمِيَةِ بِقَاضِيِ الْقَضَاةِ وَنَحْوِهِ
١٠٦٤	٤٦. بَابُ احْتِرَامِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَتَغْيِيرِ الْأِسْمِ لِأَجْلِ ذَلِكَ
١٠٧٠	٤٧. بَابٌ مِنْ هَزَلِ بَشِيءٍ فِيهِ ذِكْرُ اللَّهِ أَوْ الْقُرْآنِ أَوْ الرَّسُولِ
١٠٨٢	٤٨. بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَ أَذْفَنَاهُ رَحْمَةً مِّثْلًا مِنْ بَعْدِ ضَرَاءِ مَسْتَه...﴾
١٠٩٢	٤٩. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا...﴾
١١٠٨	٥٠. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا...﴾
١١٢٩	٥١. بَابٌ لَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ

الصفحة	الموضوع
١١٣٥	٥٢. بَابُ قَوْلِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ
١١٤٠	٥٣. بَابُ لَا يَقُولُ: عَبْدِي وَأَمْتِي
١١٤٧	٥٤. بَابُ لَا يُرَدُّ مَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ
١١٥٥	٥٥. بَابُ لَا يُسْأَلُ بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ
١١٥٩	٥٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي اللَّوِّ
١١٧٢	٥٧. بَابُ النَّهْيِ عَنِ سَبِّ الرِّيحِ
١١٧٨	٥٨. بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُظَنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ...﴾
١٢٠٤	٥٩. بَابُ مَا جَاءَ فِي مُنْكَرِي الْقَدْرِ
١٢٣١	٦٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُصَوِّرِينَ
١٢٤٧	٦١. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَثْرَةِ الْحَلْفِ
١٢٥٨	٦٢. بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ وَذِمَّةِ نَبِيِّهِ
١٢٧١	٦٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِقْسَامِ عَلَى اللَّهِ
١٢٧٦	٦٤. بَابُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ
١٢٨٤	٦٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي حِمَايَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ حِمَى التَّوْحِيدِ وَسَدِّهِ طُرُقَ الشُّرْكِ
١٢٩١	٦٦. بَابُ مَا جَاءَ فِي قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعاً قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
١٣٢١	فهرس المصادر والمراجع
١٣٤٧	فهرس الموضوعات